سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية

مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية

تأليف
أ.د. محمد محروس المدرس الأعظمي

قام بمراجعته وإضافة الفهارس فيه
محمد خير رمضان يوسف

١-٢

منشورات
دار الكتب العلمية
DKi

مشايخ بلخ من الحنفية

وما انفردوا به من المسائل الفقهية

تأليف

أ. د. محمد محروس المدرس الأعظمي

قام بمراجعته وإضافة الفهارس فيه

محمد خزعل محمود الدليمي

مكتبة السيد
علي ابن الحاج محمد
الحسني السامرائي
١٤٤٠هـ

الجزء الأول

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: مشايخ بلخ من الحنفية
وما انفردوا به من المسائل الفقهية
Title: MAŠĀYIḤ BALḪ MIN AL-ḤANAFIYYA
WAMĀ INFARADŪ BIH
MIN AL-MASĀ'IL AL-FIQHIYYA

التصنيف: دراسات - فقه - تراجم
Classification: Studies - Jurisprudence - Biographies

المؤلف: أ. د محمد محروس المدرس الأعظمي
Author: Prof. Dr. Mohammed Mahrous Al-Modarres Al-Aazami

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages (2Parts/1Vol.)	896 (جزءان بمجلد واحد)	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2020 A.D. - 1441 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

sales@al-ilmiyah
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

أصل هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه حازت على مرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر الشريف في الفقه الحنفي.

جميع الحقوق محفوظة
2020 A. D. - 1441 H.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ +٩٦١
فاكس: ٠٥ ٨٠٤٨١٣ +٩٦١
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-9346-9
9 782745 193469

الإهداء

إلى مشايخي الكرام، والعلماء الأعلام، الذين تشرفت بالتلّقي والأخذ عنهم،

في : العراق، ومصر، والحجاز، والهند، والشام

وإلى ... مؤسس المجد العلمي لأجدادنا آل العلقبند

العلامة الشيخ

مصطفى العلقبند الأعظمي الطائي

مفتي الحنفيَّة ببغداد المحمية

ولأولاده، وأحفاده، من العلماء الأمجاد الأعلام

الذين تنوّر بهم الزمان في بغداد دار السلام

إليهم جميعاً ...أهدي كتابي هذا

تقديم

للأديب الكبير الشاعر باللغة الفارسية الدَّرية

خليل الله خليلي (المرحوم)

السفير الأفغاني الأسبق في العراق

الذي كتبه عند إصدار الطبعة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مدينة: بلخ بامى - بلخ البهيَّة، وبهر درفشهار بلند - مدينة الرايات العالية، ليست نجمة مضيئة في سماء أفغانستان فحسب، بل لها في سماء الحضارة الإنسانية نورها المتألق، وكلَّما توغلنا في أعماق التاريخ ازددنا إعجاباً وعجباً من مكانتها وعظمته.

لقد كان لهذه المدينة في الأدوار العديدة والأديان والتيَّارات الفكرية التي سبقت عصر زردشت والأسبيين والبوذيين، وقبل برامكة معبد نووبهارا وكذلك خلال امتزاج وتفاعل الثقافة والفنون اليونانية - البودية (كريك - بوديك) دورها الحيوي والعظيم.

وفي العصر الإسلامي سُميَت بـ (دار الفقه)، و(قبَّة الإسلام) و(أمُّ البلاد)، ولعمري أنَّها ما سُميَت بـ (قبة الإسلام) جزافاً، فهي تُعدُّ بحق قبَّة الإسلام على هيكل الثقافة الإسلاميَّة.

ثم جاء الغزاة المخرِّبون... كـ (قبيلة غوز) الوحشيّة، (المغول) السفَّاكين بهجماتهم الكاسحة، و(تيمورلنك)... وتتابعت حوادث دامية أخرى، فحولَّت مدينة (بلخ البهية)، (ذات الرايات العالية) إلى أطلال الخرائب والأنقاض.

فأصبحت البومة تنعق وتصيح في خرائبها بدل ذلك الحشد من العلماء، والفقهاء، والشعراء، ورجال التصوف.

وممَّا يزيدنا أسفاً أنْ نرى أنَّ روايات تلك العظمة، وذلك المجد الرفيع، بدأت تُمحى وتتلاشى شيئاً فشيئاً من الأذهان، وقد يبدو لي أنَّ كلَّ من يمشي على خرائبها كمن يطأ على صفحات تاريخ مليء بالأمجاد.

والأستاذ المحقق والباحث الجليل السيد **محمَّد محروس المدرس البغدادي الأعظمي** إنَّما يُلقي اليوم - ببحثه المُسهب والقيِّم - أضواءً كاشفةً على الصرح

الفكري العظيم الذي أرسى أُسسه أعلام بلخ، ابتداءً بـ: القاضي أبي مطيع البلخي، وإبراهيم الأدهم، وشقيق البلخي، وخضرويه، وانتهاءً بسلطان العلماء وابنهِ مولانا جلال الدين محمَّد الرومي البلخي.

وحقاً أنَّه وفَّى الموضوع حقه... سواء فيما يتصل بـ: الفقه، أو فيما يتصل بناحية التصوف، والتاريخ، فجاء بحثه فريداً في بابه، جامعاً لملاحظاتٍ مفيدةً وثمينةً جداً، تفيد الطلاب والباحثين معاً، وكأني أرى أنه قد أحيا ببحثه القيِّم هذا، الأواصر الفكرية التليدة بين بغداد وبلخ بعد 700 عام.

وكمواطن من بلد - تتألق فيه بلخ تألُّق الجوهرة على الخاتم -، أراني مُلزماً أن أهنئ أستاذنا (المحروس) على جهده المشكور، وله من أبناء بلخ، والأندية الثقافية في أفغانستان، كلَّ شكرٍ وثناءٍ وتقدير.

خليل الله خليلي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة بين يدي الطبعة الثانية

أحمده حمد الشاكرين، وأثني عليه ثناء العارف بحقِّه، المقرُّ بضعفه تُجاه عظمته وجبروته وقوته، مبدع الأكوان بعد أن كانت في خبر كان، وخالق كلِّ مخلوق، ثم أعطاه خلقه وهدى.

وأصلي وأسلم على نبيِّ الرحمة، الذي خوطب في أول خطاب بالقراءة، وهي مفتاح الانفتاح على فسيح سوح العلوم، وأصلي على آله - وهم كلُّ تقيٍّ من أمته - وعلى صحابته الذين نشروا الدين وأعلوا ذكره بصحبته.

ورضي الله عن علماء الأمة الأعلام، في: الفقه، والأصول، وعلم الكلام...

أولهم الإمام الأعظم، والمجتهد الأقدم، الإمام التقيِّ النقيِّ الصفيِّ، أعني به سراج الأمة، وفقيه الملَّة، أبا حنيفة النعمان بن ثابتٍ الكوفي، جُوزي عن دين المصطفى خيراً وكوفي، إمام أهل الرأي والاستحسان والقياس، وهو في الأرأيتيين ذو سطوةٍ وباس، مذهب السلاطين وسلطان المذاهب، فمذهبه - مع مذاهب أهل الحقِّ - باقٍ والكلُّ ذاهب.

وبعده إمام دار الهجرة، ومن هو للدين غرةٌ وطرَّة، أعني به الإمام مالك، الذي عبَّد الدروب و(أوضح المسالك)، فمن تمسك بمذهبه فهو لناصية الحقِّ مالك.

ثم الإمام القرشيِّ الألمعيِّ اللوذعي، أعني به الإمام الشافعي، محمَّد بن إدريس، من تلقى (رسالته) فقد تلقى كلَّ عزيزٍ نفيس، فمذهبه بين وليدين: جديدٍ، وقديم والفضل لله، علَّم العلماء كيف تغيِّر الأعرافُ الحكم.

ثم الإمام الأثريّ الأمثل الإمام أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة، وبطل المحنة، نصره الله على المنحرفين المعتزلة، فما أبقى لهم بين أهل الحقِّ منزلــة، حتى التي بين المنزلتين، بما افتروا على الدين من كذبٍ ومين.

وبعد...

فقد أكرمني ربِّي - وإكراماته لا تُحصى - بطبع هذه الرسالة النفيسة، والعُلقة العزيزة، بعد عامٍ من مناقشتها في أعرق جامعةٍ علميةٍ.. ألا وهي الأزهر الشريف، ونيلها (مرتبة الشرف الأولى مع التبادل)، وقد تلقفته الأوساط العلمية بالفرح والسرور، والاحتفاء بها والاحتفال بفرح وحبور، وطار ذكرها كما تطير الطير من وُكانتها، فلا تحلُّ إلا في مرجٍ مَريع، أو غصنٍ بديع، حتى أخذ الدارسون يصورونها عن بعضهم بعد نفاد الأصليِّ من نسخها، وطلبها منِّي الكثير فعجزت أسفا عن تلبية طلباتهم.

وأذكر أنني حين هبطت بلاد الهند للمرة الأولى، وحصل لي التواصل مع علمائها الأعلام، وساداتها الفخام، فأهديت للمرحوم العلامة (مجاهد الإسلام القاسميّ) مؤسس (المجمع الفقهي الهندي) نسخةً من هذه الرسالة، التي ما يزال نمير سلسلها مُسالا، فقال: [إنَّ المثل الهندي القديم يقول: إنَّ الله يُهدي السكر لمن يرجوه ويطلبه - أحياناً - من غير عناء وطلب، وقد بذلت جهوداً مضنية للحصول على هذا الكتاب الرفيع، والحصن المنيع، فلم أوفق، والآن تأتيني إلى مثواي بيد مؤلفها!!].. فسررت أنَّ صيتها قد بلغ الآفاق، وبكيت إذ أعطاني ربيَّ هذا التوفيق الذي تقرُّ به الآماق، وله الحمد والمنَّة.

وسداً للفراغ الذي حصل بنفاد نسخ الرسالة، فقد شمَّرت عن ساعد الجَّد في معاودة النظر فيها بعد ثمانٍ وثلاثين سنةً من الطبعة الأولى، مررت فيها بمحنٍ وخطوب، ونالني من حسد سود القلوب، الذي لولا رحمة ربِّي وتوفيقه لكنت من ماضي الغيوب، وتحت طيَّات اللحود، وبين التُرب والدود.

وطوال المدة المذكورة لم أنقطع عن المتابعة والتنقير، والبحث الوفير، في سياحات الأمهات وعطائها الغزير، وأسجل ما أقع عليه ممَّا يتصل بالموضوع مع العناء المرير، من: سجن متكرر، وصرفٍ عن التدريس والإفادة، والمنع من السفر الذي كان في ذلك الحين للكثير كأنه العادة، مع انهماكٍ في أعمالٍ بعيدةً كلَّ البعد عن عالم العلوم، لأجل تدارك أمر عيشي وأولادي من زغب الحواصل وعائلتي، فلاقيت من العناء مالا يعلمه إلا الله، كما تكاثرت أمراضي بسبب ما عملت فيه من صعب الأعمال، من ممارسة: الزراعة، والتجارة، وبعض المشاريع الصناعيَّة، والتعهدات في الأماكن النائيَّة، **حتى عقدت الأمراض في جسمي حلفاً، وأصبح بعضها لبعضٍ صديقاً وإلفاً، وأنا المترف قبلا المحسود علىٰ توالي نِعم الله عليَّ آلافٍ وألفاً، موروثةً ومكتسبة!!، حتى لكان يصدق علي قول المصطفى:**

(إرحموا عزيز قومٍ ذل..)، وأنا الذي:

[كُنت أسقى وأغنى، فصرت أسقي وأغني!!]

حتى أذن الباري بأن أعاود النظر، فيما مضى من التسطير وغَبَر، فأدخلت ما اقتنصت من مطالعات ما يقرب من أربعة عقود، لأزيّن بها الجِيد الذي زانه جَيَدٌ بالعقود، فأضفت الكثير، بحسب ما سنَح من التيسير. فأتت الرسالة كأنها عروسٌ ميساء ترفل بالدمقس وبالحرير، فأحمده تعالى على تذليل الصعاب في فترةٍ زمنيَّةٍ فيها الكثير الأكثر من المنغصات، والخطوب المدلهمات، بالوضع الخاص والعام، مع تزاحم المهام المقترنة بكلِّ مرضٍ مؤرَّض.. والله يشمل برحمته من يشاء من عباده.

ولا أدَّعي أنني قد استوفيت، ولا أنا راضٍ ولا اكتفيت، وقد ينسئ الله بالأجل، لمعاودة التنقيح والتدقيق، أو الإضافة والتحقيق، فمهما بذل المؤلف من جَهدٍ وجُهد وما أوتي من نباهةٍ وفِطن، فإنه يبقى يقول: [إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم

العِبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر] - العبارات للعماد الأصفهاني -.

ولم أجد أبلغ من قول الإمام الشافعي - كما يرويها عنه تلميذه المُزني -:

[قرأت كتاب الرسالة ثمانين مرة، فما من مرةٍ إلا ويقف فيها على خطأ.. فقال الشافعي رضي الله عنه: هيهِ... أبى الله أن يكون كتاب صحيح إلا كتابه].

وليعذرني القارئ إن وجد خللاً، أو اكتشف خطئاً، فليصلح وليسترني، [فإن الكريم يُصلح، واللئيم يفضح]، وقد رأيت من الفاضحين ما أشاح بفعله عن سوء أصله، ولعله كان قبل ذلك مستوراً!

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

وكتبه

الفقير إلى لطف مولاه الغزير

العبد المقرُّ بالذنب والتقصير

محمَّد محروس بن عبد اللطيف العلقبند المدرس الأعظمي الحنفي

عامله الله بلطفه الجليِّ والخفيِّ

آمين

ليلة الخميس العشرين من ربيع الأول سنة 1427هـ من هجرة المصطفى

ليلة آخر يومٍ من سنة ميلاد المسيح سنة 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

يشهد العالم الإسلامي ومعاهده العلمية اليوم، دراسات عديدة لتقييم فقهنا الإسلامي وثرواته الزاخرة، كما توخت بعض هذه الدراسات جمع آراء وأقوال بعض الفقهاء الكبار والمجتهدين الذين لن تسنح الظروف لهم أو لتلامذتهم بتدوين آرائهم في كتاب جامع، بل بقيت مبثوثة في الكتب، موزَّعة بين شتى المظان، فنهد لجمع هذا التراث وحفظه باحثون أفاضل، وكُتَّاب نالوا بكتاباتهم شهادات عليا.

إنَّ الدراسات التي أشرنا إليها قد اتخذت سبيل الدراسة المقارنة سواء كانت مقارنة الآراء الفقهية الإسلامية بعضها مع البعض الآخر بمقارنة أقوال مذهب معين مع أقوال مذهب آخر، أم مقارنة ما ورد في الفقه الإسلامي عموماً مع الفقه الوضعي والقوانين السائدة في البلاد الإسلامية ممَّا كان أصله راجعاً إلى مدارس فقهية غربية.

إنَّ الدراسة المقارنة - بما فيها من محاسن أشرنا إليها تفصيلاً في الخاتمة - قاصرة عن تهيئة الذهنية الاجتهادية أو محاولة السير فيها نحو سبيل الاجتهاد، إذ يبقى الدارس دائراً في نقل أقوال المتقدمين موازناً بينها، عاجزاً - في الغالب - عن تلمس سبيل استنباط الحكم في كل مذهب من المذاهب، ويكون اختياره لأحدها لا يقوم على قوة المدرَك دل على ما يظهر له - في الأعمِّ الأغلب - من موافقة هذا الحكم لمتطلبات الواقع وحاجات الزمان، وهذا النوع من الدراسة ألْيق ما تكون

بالمتصدي لإعداد تشريع ينفذ قانوناً على الناس، فيختار أنسب الأقوال للعصر ليصوغه قاعدة قانونية بعد إضفاء صفة الإلزام عليها.

ومن ناحية أخرى فإنَّ المتصدي لمثل هذه الدراسات يتناول - غالباً - ما تقع عليه يداه من كتب في المذاهب الإسلامية المختلفة فينقل رأي المذهب الفلاني أو المدرسة الفلانية، مع أنَّ لكل مذهب أصولاً وقواعد في اعتبار الرأي واعتماده فيه، ولكل مذهب قواعد للإفتاء والترجيح عند تعدد الأقوال، ولمنزلة كل قول أو رأي، فمن التجنِّي على مذهب ما؛ أن يذكر أي رأي فيه على أنَّه رأي المذهب دون ملاحظة الأسس المعتبرة في ذلك، وهذا ما يقع فيه الباحثون لأمثال هذه الدراسات.

أمَّا إذا كانت المقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية فنرى الخلط أكثر، إذ يعمد الدارسون إلى نقل رأي ما من أي مذهب إسلامي ليعمِّموا في إشارتهم عند النقل بنسبته إلى الشريعة الإسلامية مع أنَّه رأي أحد فقهاء مذهب من المذاهب، وقد لا يكون هذا الرأي معتمداً في ذلك، وكثيراً ما تجنَّى المتجنون بسبب تعميم من هذا النوع، أو حكم شمولي يتنافى مع أعمال البحث العلمي الذي يتسم بالدقة. نعم هناك كثير من الآراء الغريبة وحتى غير المعقولة نجدها في خضم الآراء الكثيرة في المذاهب الإسلامية المتعددة، وأن أفحش الخطأ أن يكون رأي فقيه ما هو رأي الشريعة الإسلامية، فهناك آراء لا يمكن اعتبارها آراءً للمذهب الذي ينتسب إليه هذا الفقيه أو ذاك، فكيف يجوز لنا أن نعتبرها رأي الشريعة الإسلامية؟! من ذلك ما استدل به محمَّد طلعت حرب[1] - مثلاً - لجواز تأسيس البنوك التي تتعامل بالربا - وذلك عند بدأ دعوته لتأسيس بنك مصري وطني - بفتوى محمَّد بن سلمة[2] والتي تحمل رقم (561) من مسائل الباب الثالث.

---

(1) محمَّد طلعت بن حسن بن محمَّد حرب: زعيم مصر الاقتصادي أنشأ بعض الشركات، ثم أنشأ بنك مصر وألحق به شركات ضخمة وفتح له فروعاً، وله بعض المؤلفات، توفي سنة 1941م. (راجع الأعلام للزركلي - 45/9).

(2) بنوك بلا فوائد: ص103.

ومن هذا وذاك رأيت أن كل دراسة للفقه الإسلامي يجب أن تتم وفق أسس منهجية وعلمية مُتقنة يرتضيها أهل هذا العلم، ابتعاداً عن المزالق التي ذكرناها. هذه المنهجية تكون بتقييم الرأي أو القول وفق أسس المذهب الفقهي الذي ينتسب إليه القائل، فإذا توفر لنا دارسون أو باحثون يستطيعون تقييم الأقوال الفقهية الواردة في كل مذهب فقهي، وتقييمهم هذا يكون عن معرفة واطلاع لدروب ومسالك هذه المدرسة الفقهية أو تلك، نكون حينئذ قد ابتعدنا عن المزالق وسلكنا السبيل العلمي القويم في عدم التجني على المذهب الفقهي إذا ما قلنا: هذا الرأي أو القول هو رأيه أم لا.

فإذا توفر دارسون متخصصون بمذهب أو مدرسة فقهية أو مدارس فقهية متعددة، وهم عارفون بالأمور التي نوَّهنا بها، أمكننا حينئذ أن نأمن الوصول إلى رأي معتمد مصحَّح ومصيب في كل مذهب، فإن لم نجد فيه رأياً أمكن أن نعتمد أدلته وأساليبه في البحث للوصول إلى الحكم في الجديد من الوقائع، والحادث من النوازل.

إنَّ هذه الطريقة في البحث ستفرز لنا عدداً من الذين إن لم يصل بهم المطاف إلى رتبة الاجتهاد، فلا أقل من وصولهم إلى رتبة القدرة على التخريج على الأقوال الواردة في المذهب أو المذاهب التي تمكَّن منها الباحث.

وبهذا ندفع عجلة الفقه الإسلامي إلى الإمام، ونسير به في رحلته الطويلة المباركة، بدلاً من الوقوف به إلى الحد الذي وصل إليه الأقدمون. إن وجدنا لهم قولاً فهو منتهى الطلب، وإن لم نجد كنَّا أعجز من أن نحاول تلمُّس الطريق، أو معرفة الجهة التي لا بد أن نسير نحوها لكي نصل إلى المطلوب أو الحد الأدنى منه.

من هذا المنطلق فقد اخترت موضوع رسالتي ليكون بحثاً خاصَّاً جداً، وهو تقييم فئة معينة من علماء وفقهاء المذهب الحنفي من المذاهب الإسلامية الفقهية الكبيرة، وكذلك تقييم آرائهم وأقوالهم الفقهية.

إن كلَّ دارس له أدنى اطلاع على الفقه الإسلامي أو الفقه الحنفي بالذات. يعلم أن لأبي حنيفة أقوالاً، ولأبي يوسف أقوالاً، وكذلك لمحمَّد بن الحسن ومن في طبقتهم، ولكن قد لا يعلم أن هناك أقوالاً لعلماء أقل شهرة ولكنها ذات أهمية بالغة في هذا المذهب الفقهي الإسلامي، حيث تمرُّ بمن يتصفح كتب هذا المذهب أسماءٌ كثيرة لها آراء وفتاوى في مسائل كثيرة. كما تمرُّ به آراء نسبت إلى فئات معينة كقولهم: [ذهب شيوخ بخارى إلى....][1]، أو [ذهب أئمة خوارزم.....][2]، أو [..... ذهب مشايخ بلخ إلى....][3] فإذا لم يكن الدارس عارفاً بقيمة هذه الآراء ومنزلتها ودرجتها في المذهب فإنَّه واقع في خطأ كبير لا محالة إذا نقل رأياً عنهم أو تغافل عن نقله، ففي كلتا الحالتين قد لا يُحمد على فعلته، أمَّا إذا عرف متى يأخذ بقولهم ومتى يتركه، وما قيمة آرائهم مقابل ما ورد عن مؤسس المذهب، فإنَّه يكون في عمله ونقله على بصيرة وهدى، وأبعد عن مواطن الخطأ، وتجنَّب مواطن الزلل.

هذا وإنَّ الدارس ليلاحظ أنَّ نسبة البلخيين من بين الأسماء التي ترد في كتب فقه الأحناف كبيرة جداً، كما أنَّ اتصالهم بأبي حنيفة رضي الله عنه كان قوياً على عكس صلتهم ببقية المجتهدين المعاصرين، كما يلاحظ أنَّ عبارة (مشايخ بلخ) كثيرة الورود أيضاً في كتب فقه الأحناف، ونسبة ورودها أعلى من العبارات المماثلة التي أشرنا إليها قبلاً، فمن أجل هذا كان اختياري لهذه الفئة من علماء المذهب الحنفي دون غيرها.

وقد انتهجت في عملي نهجاً أساسه جمع ما ورد عن هؤلاء الفقهاء من مسائل أفتوا بها، ومقارنته بما ورد من أقوال في المذهب نفسه، سواء كانت للإمام أبي حنيفة أم لغيره، ثم أشير إلى درجة قولهم وقوته بين الأقوال الواردة في المسألة. وكان جمعي لهذه الأقوال قائماً على أساس ما تفرَّدوا به في الرأي عن أئمة المذهب، فإن وافقوا في قول أو فتوى لهم قولاً لأحدهم فقد تركته، كما لم يشمل

(1) راجع مثلاً المسألة رقم (106) من مسائل الباب الثالث.

(2) راجع مثلاً المسألة رقم (117) من مسائل الباب الثالث.

(3) وردت في مسائل كثير من مسائل الباب الثالث.

جمعي لآرائهم ما رجَّحوه من قول لواحدٍ من فقهاء المذهب فلم أعتبر الترجيح وحده رأياً مستقلاً لهم.

لقد سبقت هذا الجمع ببحوث شملت الكلام عن تأريخ مدينة بلخ، وتأسيسها ودخول الإسلام إليها. ومنزلتها العلمية، ومشاهيرها ومؤلفاتهم. ثم تكلمت عن بلخ وعلاقتها بالمذهب الحنفي من ناحية علاقة فقهائها وعلمائها بالإمام أبي حنيفة وأصحابه، وتكلَّمت عن المذهب الفقهي الذي ساد بها عبر العصور، ثم بيَّنت أسماء العلماء الذين وردت لهم آراء تفردوا بها بعد بيان من المقصودون (مشايخ بلخ). ثم تكلَّمت عن أمور تلزم الدارس معرفتها قبل إقدامه على دراسة فقه الأحناف، فبينت طبقات المسائل في المذهب، وطبقات الفقهاء فيه، وطريقة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الاستنباط وأدلته. وخلاف المتقدمين والمتأخرين في المذهب.

ثم أعقبت ذلك ببحث مستقل مقيّماً آراء علماء بلخ وشارحاً مجال عملهم الفقهي، ومبيناً أسباب مخالفتهم لأئمة المذهب.

ثم ختمت البحث بخاتمة تكلمت فيها عن النتائج العلمية لهذه الدراسة. مع بحث في أهمية الدراستين المقارنة والمنهجية "المذهبية" ثم كلاماً عن بلخ في الوقت الحاضر لنبين مآل هذه المدينة العظيمة وأهميتها اليوم.

وعلى هذا فقد قسمت البحث إلى:

تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

- **أمَّا التمهيد فقد تضمن الكلام عن (بلخ ومكانتها في الجاهلية والإسلام) وحوى سبع فقرات:**

الأولى: بلخ وموقعها.

الثانية: تأسيسها وأهميتها قبل الإسلام.

الثالثة: فتحها وأحوالها بعد الفتح الإسلامي.

الرابعة: مكانتها العلمية في الإسلام.

الخامسة: ألقابها.

السادسة: بعض المدن والقرى القريبة منها، ومحلات البلدة التي انتسب علماء بلخ إليها.

السابعة: مشاهيرها ومؤلفاتهم.

- أمَّا الباب الأول فقد تضمن الكلام عن (بلخ والمذهب الحنفي) وقد تم الكلام فيه بخمسة فصول:

الأول: المذهب الفقهي الذي ساد في بلخ بعد الفتح الإسلامي.

الثاني: البلخيون والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

الثالث: تلاميذ أصحاب الإمام أبي حنيفة من البلخيين.

الرابع: المذهب الفقهي الذي ساد في بلخ عبر تأريخها الطويل.

الخامس: من هم مشايخ بلخ المقصودون بهذه الدراسة؟

- أمَّا الباب الثاني فقد تضمن الكلام عن (مدخل لدراسة آراء مشايخ بلخ الأحناف)، وكان الكلام فيه في ثلاثة فصول:

الأول: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.

الثاني: طبقات المسائل في المذهب الحنفي وكيفية الإفتاء بها، ومعاني بعض المصطلحات.

الثالث: طريقة الإمام أبي حنيفة في الاستنباط، وطريقته في مدارسة المسائل وأثرها في نماء ملكة أصحابه وخلاف الإمام والأصحاب والمتقدمين والمتأخرين.

- أمَّا الباب الثالث فقد ضم (المسائل الفقهية التي انفرد بها مشايخ بلخ) وتضمن فصولاً لكل مجموعة متقاربة من المسائل الفقهية، وجعلت لكل فصل مجموعة من المباحث حسب الحاجة، فبلغت المسائل التي جمعتها (567) مسألة، عدا ما تداخل في بعضها مع البعض الآخر، حيث جمعت المسائل المتشابهة في كثير من الأحيان في مسألة واحدة.

- أمَّا الباب الرابع فقد كان موضوعه (موقع آراء البلخيين ومجال عملهم الفقهي وأسباب مخالفتهم لأئمة المذهب).

- وأخيراً الخاتمة التي حوت فقراتها الثلاث ما يلي:

الأولى: النتائج العلمية لهذه الدراسة.

الثانية: كلمة في الدراستين المقارنة والمذهبية للفقه الإسلامي.

الثالثة: بلخ في الوقت الحاضر.

لقد كانت النتيجة الكبرى التي توصلنا إليها من هذه الدراسة، هي ضرورة دراسة الفقه الإسلامي وفق أسس منهجية، غايتها التحري والتأني في النقل عن الفقهاء أو عند نسبة الآراء إليهم أو لمذاهبهم. مع سلوك سبيل تؤدي بنا إلى جعل الفقه الإسلامي متَّسِعاً للوقائع الجديدة، والنوازل الحادثة، عن طريق المخرِّجين في كل مذهب من المذاهب الإسلامية الفقهية الكبرى، وذلك إذا لم يتهيأ لنا السبيل لإيجاد مجتهدين في الأمة لهم القدرة على الرجوع إلى النصوص والمصادر الأصلية للفقه مباشرة. وبذلك ندفع من فقهنا الإسلامي وصمة العجز، ونبرهن بالدليل على صدق دعوانا أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

وفي الختام أرى لزاماً عليَّ أن أسجل عظيم شكري، وخالص تقديري إلى الأستاذ المشرف، فضيلة الدكتور الشيخ الأستاذ **عبد الغني محمَّد عبد الخالق رحمه الله تعالى.**

لقد وجدت في فضيلة الشيخ الأستاذ الكبير أخلاق العلماء، وتواضع الصلحاء ودقَّة الباحثين، وتحري المخلصين، ولا يجد الطالب منه إلا انطلاق الوجه، وحسن الترحاب، وحلاوة اللسان، والاستعداد للقاء الطلاب في كل حين، ولا يمنعه أدبه الجم مع أصغر طلبته، من توجيهه بحنان ورفق إلى الطريق الأقوم، والسبيل الأسلم، فيخرج الطالب منه وهو أشد اندفاعاً وحماساً للعمل، وأكثر توقاً إلى القرطاس والقلم.

ولعلي لا أكون مبالغاً إذا قلت أن شيخنا الأستاذ الفاضل يكاد ينفرد بصفة عظيمة جليلة، فهو يلاحق طلابه ويحثهم على العمل وإكمال المسيرة، وهو لا يفتر عن ذلك مع تنائي ديارهم، وتباعد أقطارهم، فرأيناه يكتب لهذا، ويوصي زميلاً لذاك، فلا غرابة إذا وجدناه وقد كثر طلابه، وأنس به الوافدون على الأزهر الشريف.

ونحن حين نثبّت كل هذا، فإننا نسجل على أنفسنا، أنَّ الفضل في إتمام هذه الرسالة، كان بسبب تشجيع فضيلة الأستاذ الشيخ رحمه الله، وحثه ودفعه فضلاً عن توجيهه وتقويمه، وغير غافلين عن فضل الله وتوفيقه.

كما لا يفوتنا أن نذكر أن فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الغني رحمه الله لا يبخل على طلاب العلم عموماً بإعارتهم ما يحتاجون إليه من المصادر والمراجع من مكتبته العامرة، وهذه صفة يندر أن تجد لها مثيلاً لدى عالم، إذ الكتاب سلاح، ولا يتخلى عن السلاح إلا ذو شمائل عالية، وصفات فريدة، وقد سمعنا عن استعارة طلاب لعدد هائل من كتب فضيلة الشيخ - وهم ليسوا من طلابه - ولمدد طويلة جداً، فجزاه الله عنَّا وعن طلبة العلم خير الجزاء.

ومن باب ذكر الفضل لأهله لا بدَّ لي أن أشكر:

أولاً: أستاذنا الدكتور **صلاح الدين الناهي** عميد كلية الحقوق العراقية السابق، والأستاذ المتمرس بجامعة بغداد سابقاً، لتفضله - مشكوراً - بوضع ثلاث نسخ من مخطوطة النوازل النادرة لأبي الليث السمرقندي، وهي من أهم مراجعي، تحت تصرفي لمدة طويلة، ممَّا وفر عليَّ عناءً ووقتاً كثيرين.

وأشكر ثانياً: المؤرخ الباحث الأديب الشاعر الأستاذ **خليل الله خليلي** سفير أفغانستان في العراق، على عونه لي وتقديمه بعض المراجع، وإرشادي إلى البعض الآخر منها. كما كان لتشجيعه ودفعه إياي لإتمام هذا البحث أثر مهم في إنجازي له، إذ كان - ولا يزال - يعتبره إعادة للصلة العلمية بين المشرق الإسلامي وبين بغداد حاضرة العلم قديماً، وبين الأزهر الشريف، وهو الشعلة الوضاءة التي لا يزال يقتبس منها المقتبسون إلى اليوم.

وأشكر أخيراً: الطالب الأفغاني السيد **محمَّد سرور البلخي** أحد خريجي كلية الإمام الأعظم رضي الله عنه في مدينة الأعظمية لصيقة بغداد، على ترجمته بعض النصوص الفارسية، وبذله الساعات الطوال معي، رغم حاجته إليها لدراسته في غربته.

اللهم هذا عمل قدمناه خالصا لوجهك الكريم، ولدينك القويم فتقبله منا.

والحمد لله رب العالمين.

أ. د. محمَّد محروس المدرس الأعظمي

تمهيد: بَلخ ومكانتها في الجاهلية والإسلام

ويتضمن البحوث الآتية:

1. بلخ وموقعها.
2. تأسيسها وأهميتها قبل الإسلام.
3. فتحها وأحوالها بعد الفتح الإسلامي.
4. مكانتها العلمية في الإسلام.
5. ألقابها.
6. بعض المدن والقرى القريبة منها، ومحلات البلدة التي انتسب إليها علماء بلخ.
7. مشاهير بلخ ومؤلفاتهم.

بلخ وموقعها

بلخ: بفتح الباء الموحَّدة، وسكون اللام، وفي آخرها خاء معجمة هكذا ضبطها البلدانيون[1].

وهي من أجلِّ مدن خراسان وأذكرها. وأكثرها خيراً، وأوسعها غلَّة. تحمل غلَّاتها إلى جميع خراسان وخوارزم[2].

تقع في مستو من الأرض، وبينها وبين أقرب جبل إليها أربعة فراسخ[3]، وبينها وبين مدينة (ترمذ) إثنا عشر فرسخاً[4]، وبينها وبين نهر جيحون فرسخاً[5]، وقيل عشرة فراسخ. ويسمى نهر جيحون نهر بلخ[6]، قال الشاعر:

يُجبى له بلخ ودجلة كلها ... وله الفرات وما سقى والنيل[7]

ولقد امتدحوا هذا النهر، حتى قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿.....وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَّاءً فُرَاتًا ﴿٢٧﴾﴾[8]، [هي أربعة أنهار: سيحان وجيحان والفرات

---

(1) تقويم البلدان - 460، الأقاليم - 102 و105.

(2) معجم البلدان - 468/1، مراصد الاطلاع - 80.

(3) تقويم البلدان - 461.

(4) معجم البلدان - 496/1، مراصد الاطلاع - 80. والفرسخ: ثلاثة أميال والميل: مسافة تقدر بأربعة آلاف ذراع قديماً، وهو الآن نوعان: بري وطوله 1609 متراً، وبحري وطوله 1852 متراً. (راجع المعجم الوسيط - 681/2 و894). والذراع الشرعي يعدُّ اليوم 49,875 سم. (راجع المكاييل والموازين الإسلامية لهنتس - 88 و94 و95).

(5) مختصر البلدان - 324.

(6) المسالك والممالك - 5 و23 و173، معجم البلدان - الموضع السابق، مختصر البلدان - 116 و314 و321، الخراج وصنعة الكتاب - 202 و211، مراصد الاطلاع - الموضع السابق.

(7) المسالك والممالك - 32.

(8) المرسلات/من الآية 27.

والنيل...][1] ولبلخ نهر يتفرع من جيحون يقال اسمه (دهاس)[2]. وتستقي بلخ اليوم من (نهر بلخ) أحد فروع نهر (بلخاب)[3]، ولعله النهر الذي أجراه الفضل بن يحيى البرمكي سنة 178هـ بإشارة فضلاء بلخ[4]، وأول من قطع نهر بلخٍ من العرب (سعيد ابن عثمان بن عفان)[5].

ومهما اختلفوا في تحديد إقليم خراسان[6]، فإنَّهم متفقون على أن بلخ هي واحدة من أهم مدنه، وقد نسبوا إلى الرسول ﷺ قولاً يذكر فيه خراسان[7]، والذي قالوا في صفة أرضه وأهله: [..... طيبة الهواء، عذبة الماء، صحيحة التربة، عذبة الثمرة، وأهلها في أحكام الصنعة، وتمام الخلقة، وطول القامة، وحسن الوجه، وفراهية[8] المركب من البراذين... والإبل والحمير، وجودة السلاح والدروع والثياب، وكأنها قطعة من بلاد الصين في إحكام الصناعات، وهم أهل تجارة وحكم وعلم وفقه، وجيرانهم الترك... وقال الشاعر:

الـــدار داران إيـــوان وغمـــدان والملـك ملكـان ساسـان وقحطـان

والنـــاس فـــارس والأقـــاليم بابـــل والإسـلام مكـة والـدنيا خراسـان][9].

---

(1) مختصر البلدان - 324.

(2) تقويم البلدان - 60، دائرة المعارف الإسلامية - 78/4.

(3) دائرة المعارف الأفغانية - 189/4. ولاحظ معجم البلدان - 468/1 وفيه: "بلخاب" موضع.

(4) فضائل بلخ - 20 و37.

(5) المعارف: أبي محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري (ت سنة 276هـ) - 309 (طبع دار الكتب العلمية - بيروت).

(6) خراسان: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وألف ثم سين مهملة، وألف ونون، تقويم البلدان - 441، والغريب أن ابن الجوزي لم يشر إلى خراسان حين عدد أقاليم الأرض، مع أن البلدانيين عدوه من أهم الأقاليم. ولا ريب فإن ابن الجوزي ليس جغرافياً ولا بلدانياً، راجع المدهش - 57.

(7) مختصر البلدان - 314.

(8) فراهية: من فره الرجل فراهة وفراهية، والجارية الفارهة: المليحة. القاموس - 291/4.

(9) مختصر البلدان - 314.

وتقع بلخ من خراسان موقعاً تجارياً مهما، إذ كانت تمر بها الطرق المؤدية إلى أقاليم المشرق وبلدانه، سواء الواقعة في إقليم خراسان أم وراء النهر أم بلاد الصين والتبت والترك[1]، حتى قيل فيها أنها [.... مجتمع الخلائق، ومنتجع القوافل][2].

وكانت تجارتها رائجة ويؤمها التجار من الهند لشراء العقاقير والكافور والسكر والجواري والعبيد[3]، وقد امتدحت على لسان الأدباء والشعراء لموقعها وطيب هوائها، ونسبوا أقوالاً في ذلك إلى الرسول ﷺ وإلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه[4].

(1) راجع: مختصر البلدان والمسالك والممالك وتقويم البلدان والخراج وصنعة الكتاب - المواضع السابقة، الأقاليم - 105، دائرة المعارف الإسلامية - 78/4 وما بعدها.

(2) فضائل بلخ - 47.

(3) معجم البلدان - 486/61، شط العرب - 41.

(4) فضائل بلخ - 14.

تأسيسها وأهميتها قبل الإسلام

يقال أن أول من بناها الإسكندر ذو القرنين[1]، وكانت تسمى قديماً الإسكندرية[2].

وقيل أن أول من بناها (لهراسف) أو (لهراسب) الملك - لأن الأعاجم عموماً يقلبون الباء فاءً -، وذلك عندما خرَّب صاحبه (بخت نصر) بيت المقدس[3].

وقيل بل إن أول من بناها هو "بلخ بن بلاخ بن سامان بن سلام بن حام بن نوح" ومنه اتخذت اسمها.

وهناك أقوال عديدة أخرى في بنائها[4]. وقالوا إنَّ بناءها استغرق عشر سنوات[5].

على أنَّا لا نستبعد أنَّ كل من ذكر قد عمَّرها. لما ذكرت أنها خربت مرات عديدة بلغت اثنتين وعشرين مرة قبل وبعد الإسلام[6]. فيكون هؤلاء الملوك جميعا

---

(1) مختصر كتاب البلدان - 322. معجم البلدان - 479/1، قصص الأنبياء، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير - 506 (ط2 سنة 1407هـ - 1987م). والإسكندر ذو القرنين: هو الإسكندر الرومي. وفي تسميته بذي القرنين أقوال: قيل: لأنه لمَّا دعا قومه إلى الله عز وجل ضربوه على قرنه (أي موضعه من الإنسان) ثم أحياه الله تعالى. ثم دعاهم فضربوهم على قرنه الآخر فمات ثم أحياه الله تعالى. وقيل: لأنه بلغ قطري الأرض. وقيل: لضفيرتين له. "راجع القاموس - 260/4".

(2) القاموس - 52/2.

(3) معجم البلدان - 479/1.

(4) فضائل بلخ - 15. دائرة المعارف الإسلامية - 78/4 وما بعدها، و 550/7 - 554 وقد أوردت كلَّ الأقوال التي قيلت فيها، وفي ديانتها.. وغير ذلك.

(5) دائرة المعارف الأفغانية - 189/4، ابن بطوطة في أفغانستان - 14. أفغانستان - 62. تأريخ بخارى - 48. دائرة المعارف الإسلامية - 78/4.

(6) فضائل بلخ - 22. دائرة المعارف الأفغانية - 189/4.

قد شاركوا بإعادة بنائها مرة بعد أخرى. حتى أن لكثرة ما أصابها من خراب اخترعوا أقاويل أسطورية في ذلك.

وممَّا قالوه: أن أهل السماء يسمون بلخ مدينة الدماء وهو اسم يليق ببلخ التي خربت وهدمت أكثر من عشرين مرة[1]. لقد أطلقت على بلخ أسماء عديدة خلال الصور المختلفة، فهي (باختر) و(خان بالق) و(بكترا). وهذه أسماء أطلقها عليها الفرس والهنود واليونان والترك والمغول[2].

ولعل الأصح في تسميتها أن إحدى القبائل الآرية العشر واسمها (بكهت) والتي ذكرها المؤرخ اليوناني (هيرودوتس) باسم (بكتوس). كانت قد أسست مدينة مزدهرة في غربي أرمينيا سميت (بكتيكا)، ثم عبرت هذه القبائل الآرية نهر (آمو) المسمى الآن (جيحون) في منطقة سميت (بلكيها)، ثم سميت هذه المنطقة (باختر) ثم تحورت إلى (بلخ).

وإن الرأي الراجح أن (بكهنت) و(باخت) و(باشت) كلمات لها معنى واحد. وأنها تحورت فيما بعد إلى لفظة (بلخ) بمرور الأيام[3].

ولمَّا كانت (الواو) في لغة (البشتو) هي للنسبة. فإن الكلمة الأخيرة - والتي تطلق على اللغة الأفغانية القومية الآن - منسوبة إلى بلخ. ويتكلم بهذه اللغة اليوم المنتسبون إلى القومية (البشتونية) في مناطق (بلوجستان) الممتدة من أفغانستان فباكستان وإلى جنوبي إيران وحتى البحر العربي، كما يتكلم بها أيضاً سكان مناطق (بختونستان) في باكستان[4].

لقد كانت بلخ من أمهات مدن التمدن القديم، ويعتقد أن بدء الجنس الآري وانتشاره كان منها[5]، ويقال أنها كانت عاصمة (آريانا) أي بلاد الآريين، وهي بلاد أفغانستان اليوم[6].

---

(1) دائرة المعارف الأفغانية - 189/4، ابن بطوطة في أفغانستان - 14. أفغانستان - 62. تأريخ بخارى - 48. دائرة المعارف الإسلامية - 4/.

(2) فضائل بلخ - 22. دائرة المعارف الأفغانية - 189/4.

(3) دائرة المعارف الأفغانية - 448/4، الفصائل - 15.

(4) دائرة المعارف الأفغانية - 189/4 و448.

(5) دائرة المعارف الأفغانية - 189/4، ابن بطوطة في أفغانستان - 14، أفغانستان - 62.

(6) دائرة المعارف الأفغانية - 127/4، أفغانستان - 97، دائرة المعارف الإسلامية - 78/4 وما بعدها.

وكانت بلخ مدينة جميلة لها أعلام مرتفعة تعرف بها، حتى اتجهت إليها أنظار الملوك والفاتحين.

وفي منطقة بلخ ولد (زرادشت)[1]، وأول ما نادى بمبادئه بها، وبدأ تبليغ كتابه المقدس منها[2]. وقد تعاون ملك بلخ مع أحد تلامذة زرادشت - متخذاً بلخ مركزاً - لبث الدين الزرادشتي[3]، والأرجح أن بلخ بقيت زرادشتية الديانة إلى الفتح الإسلامي، بل مركزاً مهما لهذه الديانة، بحكم وجود (النو بهار)[4] فيها. والذي بقي قائماً إلى الفتح الإسلامي، وكانت سدنته هم (البرامكة) الذين أسلموا فيما بعد[5].

وبالإضافة إلى تعلق الأعاجم الديني بهذه البلدة، فإنهم اعتبروها من المواضع الثلاثة عشر التي تشتهر بجودة مائها وترابها[6].

وقد حازت بلخ مكانة أطمعت الملوك والفاتحين فيها، إلا أنها بقيت تقاوم بطشهم صامدة لتقلبات الدهر[7] حتى أتاها الفتح الإسلامي، ولمكانتها الجليلة تلك فقد أطلقوا عليها ألقابا منها:

قاعدة خراسان، وأم الدنيا، وأم البلاد، وأم المدائن. أمّا في الإسلام فقد لقبوها (قبة الإسلام).

---

(1) زرادشت: بن بوردشت، ظهر زمن كشتاسب بن لهراسب الملك، ونَعْتُهُ في الملل والنحل بالحكيم، وذكر خلاصته مقالته. راجع الملل والنحل - 77/2 وما بعدها.

(2) دائرة المعارف الأفغانية - 189/4 و448.

(3) دائرة المعارف الأفغانية - 126/4.

(4) النوبهار: معبد زرادشتي شهير، بناه البرامكة على غرار الكعبة الشريفة، وكان كبير القائمين على شؤونه يسمى "برمك" وانحصرت هذه الخدمة في عائلة البرامكة [فضائل بلخ - 16 و37 و44. دائرة المعارف الأفغانية - 127/4] وقيل في وصفه أنه كان يضم (360) غرفة خاصة بالعلماء الذين يتداولون خدمته. وكل يوم في السنة يخدمه أحدهم فلا يعود إلى الحول، أمّا السادن الأكبر فيسمى (برمكاء). راجع: مختصر كتاب البلدان - 322، مراصد الاطلاع - 402، مسالك الأبصار 223/6 إلى224.

(5) أفغانستان - 22 و28 و97.

(6) مختصر كتاب البلدان/209 و321.

(7) أفغانستان - 22 و28.

ولأهميتها تلك فقد زارها الرحالون والمؤرخون قبل وبعد الإسلام[1] وممَّا يدلل على تلك الأهمية أن عمرانها امتد امتداداً عظيماً، وسكنها أشراف من العراق وتركستان والهند والشام وطخارستان، وقد توفي بعضهم بها بعد قدومه إليها[2]. وبلغ من ازدحام السكان فيها أن يبيع الذراع من الأرض مائة درهم[3]. ونظرا لأهميتها الدينية فقد كان يؤمها الزائرون في مطلع كل سنة شمسية من العراق والهند وطخارستان وغيرها من البلاد ويبقون في سبعة أيام[4].

ولهذا لا نستغرب إذا سميت بأسماء جميلة، فهي (المعشوقة)، و(البهية)، و(المتلألئة) لكثرة ما فيها من عمران ومتنزهات[5].

وقد بلغ من تقدمها الحضاري أن الورق أول ما اخترع في إقليم (باختر) القديم، وعن طريق يحيى البرمكي وزير أبي جعفر المنصور، نقلت صناعته إلى العرب، فإن بلخ كانت من المدن المهمة التي تصنع الورق[6].

وأخيراً فإن في آثارها الماثلة إلى الآن دليلاً حياً على أهميتها قبل وبعد الإسلام. فهي اليوم أكثر مدن أفغانستان آثاراً[7].

(1) معجم البلدان - 479/1، دائرة المعارف الأفغانية - 448/4. وقد ألف صديقنا الأستاذ الأديب الشاعر خليل الله خليلي سفير أفغانستان في بغداد رسالة سمَّاها (ابن بطوطة في أفغانستان) أشار فيها إلى زيارته لبلخ.

(2) الأعلام - 164/7.

(3) الفضائل 15 و17. والدرهم عملة فضية إسلامية لها وزن اختلف باختلاف العصور، ولمزيد من ذلك راجع: المكاييل والموازين الإسلامية - لهنتس، والعقد المنير - للمازندراني.

(4) الفضائل - 47.

(5) الفضائل - 28، دائرة المعارف الإسلامية - 78/4 وما بعدها.

(6) دائرة المعارف الأفغانية - 596/2.

(7) دائرة المعارف الأفغانية - 190/4، ابن بطوطة في أفغانستان - 22 وما بعدها. دائرة المعارف الإسلامية - 78/4 وما بعدها.

فتحها وأحوالها بعد الفتح الإسلامي

يقال إن الجيوش الإسلامية قد وصلت إلى خراسان زمن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ وأن الصحابي عبد الله بن عامر بن كرير[1] ﷺ عقد الصلح مع أهالي تلك البلاد إلى حدود نهر مرو.

ويقال أن الأحنف بن قيس ﷺ وهو صحابي[2] قد افتتح بلخ من قبل عبد الله ابن عامر بن كرير ﷺ[3] والأصح أن الأحنف صالح أهلها ثم سار إلى بعض الأنحاء، ولمَّا دهمه الشتاء عاد إليها سنة 32 هـ[4].

وممَّا يروى أن جد البرامكة أسلم زمن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ وسمي (عبد الله)[5].

ويبدو أن أرض بلخ انتقضت بعد الصلح الأول. ثم أعيد فتحها صلحاً سنة 51هـ[6].

وهناك قول في أنها فتحت عنوة على يد سعيد بن عثمان بن عفان سنة 56هـ في زمن خلافة سيدنا معاوية بن أبي سفيان ﷺ[7] وعندما كان الأول والياً على خراسان. حيث فوض سيدنا معاوية أمور بلخ إليه. وأن أهلها قد أسلموا في زمنه[8].

---

(1) سنترجم لهؤلاء الأعلام في ملحق خاص بآخر الكتاب.

(2) سنترجم لهؤلاء الأعلام في ملحق خاص بآخر الكتاب.

(3) الفضائل 30. معجم البلدان - 468/1، تقويم البلدان - 460 إلى 461، الفتوحات الإسلامية - 155/1 ،187 و207 و212. تأريخ الطبري - 286/5.

(4) تأريخ الطبري - 313/4.

(5) دائرة المعارف الأفغانية - 127/4. مختصر البلدان - 322. الفتوحات الإسلامية - 176/1 و262.

(6) الفضائل 30. معجم البلدان - 468/1. تقويم البلدان - 460 إلى 461، الفتوحات الإسلامية - 55/1 و178 و207 و212. تأريخ الطبري 286/5.

(7) سنترجم له في الملحق بآخر الكتاب.

(8) الفضائل - 30. معجم البلدان - 468/1. تقويم البلدان - 460 إلى 461، الفتوحات الإسلامية - 55/1 و178 و207 و212. تأريخ الطبري 286/5.

على أن هناك من يقول أن جيوش قتيبة بن مسلم قد وصلت إلى أطراف بلخ زمن الحجَّاج سنة 87هـ وأن قتيبة عرض الإسلام على (دهقان)[1] بلخ فرفض أن يسلم إلا أن يسلم والي بلخ المعروف باسم (نيزك ترخان) ثم تصالح مع الدهقان فبنى المسلمون مسجداً جامعاً في أطرافها واقترب المسلمون من المدينة إلى الموضع الذي فيه (النوبهار) فحاصروا (نيزك) وأسروه وأتوا به إلى قتيبة فأسلم. ولمَّا حان الشتاء توجه قتيبة إلى بخارى فارتد (نيزك) فعاد إليه قتيبة وقبض عليه فأسلم ثانية، ثم ارتد أخرى فلجأ إلى بعض الأطراف فقبض عليه وقتل. وهناك من يقول أن فتح بخارى كان أولا زمن عبد الملك بن مروان، ثم فتحت قرى بلخ. ثم المدينة نفسها.

والذي جزم به بعض المؤرخين أن بلخ فتحت صلحا زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه. ثم انتقضت زمن سيدنا علي رضي الله عنه، فأعيد فتحها زمن سيدنا معاوية رضي الله عنه. ثم زمن الحجاج[2].

وعندي أنَّ أهمية المدينة ومكانتها الدينية تجعلان دخولها في طاعة الدين الجديد بسرعة أمراً مستبعداً.

وتبعاً لتعدد فتوحات بلخ فقد اختلف فقهاء البلدة ذاتها في حكم بلدتهم الشرعي: هل هي مفتوحة صلحاً أم عنوة؟

فذهب أبو بكر الإسكاف[3] إلى: أنها فتحت عنوة[4].

وكان أبو جعفر الهندواني[5] يقول: إن بلدتنا صلحية[6].

---

(1) الدهقان: زعيم فلاحي العجم أو زعيم الإقليم أو مقدم القرية وهي تعريب (دهكان) أو (ده حان) أي رئيس القرية وقد يكون الدهقان من العرب. راجع: الخراج - 146، القاموس - 226/4".

(2) فتوح البلدان - 399. تأريخ الطبري - 313/4 و286/5 و424/6.

(3) سترد تراجمهم مفصلة في موضعها فيما بعد.

(4) النوازل - كتاب الزكاة "مخطوط".

(5) سترد ترجمتاهما مفصلة في موضعها فيما بعد.

(6) النوازل - كتاب الزكاة "مخطوط".

لقد نالت بلخ اهتماماً كبيراً عندما تولى إقليم خراسان (أسد بن عبد الله القسري) بعد قتيبة بن مسلم. فعمرها بعد أن كانت مهدَّمة. وأعاد بناء الجامع القديم في ضواحيها بمعرفة كل من: المتوكل بن حمران ومقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان[1]، واستفادوا من أبواب النوبهار الجديدة في بناء الجامع الجديد. كما نقل مركز الولاية إلى بلخ، على أنها لم تستقر للمسلمين نهائياً إلا سنة 90، أو سنة 91هـ وما بعدهما[2].

ومن أوائل الذين تولوا القضاء فيها: (سعيد بن حيان الأزدي اليحمدي البصري) من رجال الحديث[3].

لقد ولّى الأمويون البرامكة بلخ لمكانتهم السابقة فيها، ثم تعاون هؤلاء مع العباسيين[4]، ونالوا مكانة عظيمة عندهم، فازدهرت بلخ بسببهم لأنها موطنهم الأصلي، وقد قدموا بعض الخدمات للبلدة، فشق الفضل بن يحيى البرمكي إليها نهرا بإشارة من فضلاء بلخ تكفيرا عن العار الذي توصم به عائلته ببنائها النوبهار في بلخ قبل الإسلام[5].

وممن تولاها في أواخر العهد الأموي (نصر بن سيَّار) ووالي خراسان عموماً، كتب إلى الخلافة الأموية يحذرها، فقال شعراً:

أرى خلل الرماد ومبض جمرٍ ويوشك أن يكون له ضرام

فلم يلتفت الخليفة إلى تحذيراته، إلى أن خرج (أبو مسلم الخراساني)، ومات نصر بـ(ساوة) سنة 131هـ.

---

(1) سترد تراجمهم مفصلة في مواضعها فيما بعد. أمَّا تراجم أسد وقتيبة فهي في الملحق الخاص بالأعلام.

(2) الفضائل - 30 إلى 36، فتوح البلدان - 417، تأريخ الطبري - 424/6، دائرة المعارف الإسلامية - 87/4 وما بعدها.

(3) الأعلام - 160/9.

(4) دائرة المعارف الأفغانية - 127/4.

(5) الفضائل - 21 و37. عيون المسائل - 399.

إن الازدهار الذي مرت به بلخ زمن العباسيين جعل الذراع من الأرض يباع فيها بـ(1000) ألف درهم. وبلغت مساجدها العامرة (1848) مسجداً، ومدارسها (400) مدرسة، وعلماؤها (1200) مفت مصيب، و(900) مدرسة للصبيان، و(520) أديباً ماهراً، و(500) حمام معمور، و(400) قبة لحفظ الثلج في الشتاء للصيف، و(300) حوض لشرب ماء السبي، و(1200) قبو، وهو المسمى بالفارسية (سرداب)[1]. ولا زال أهل العراق يسمونه كذلك إلى اليوم.

ولمَّا كان أكثر بنائها في زمان الإسلام. ولمَّا بلغت من المنزلة العظيمة من التقدم والعمران، واجتماع العلماء فيها فقد سميت بأسماء عديدة تدل على هذه المكانة. فهي (قبة الإسلام)[2] و(أم البلاد)[3] و(دار الفقاهة)[4] و(دار الفقه)[5] حتى قال الشاعر متحسرا على فراقها[6]:

رحلنا غدوة من أهل بلخ ... على بلخ ومن فيها السلام

أقمنا ما أقمنا في سرور ... وريف أنهم قوم كرام

إذا رمت المقام بأرض قوم ... ففي بلخ يطيب لك المقام

وقال فيها الشاعر الفارسي المعاصر[7]:

قبلة إسلام أزهر قبة إسلام بلخ هردو سوي يك هدف بودند درطي سبيل ولا نستغرب كل هذا، فقد كانت بلخ: [... مجتمع الخلائق، ومنتجع القوافل، يؤمها

(1) الفضائل - 21 و41.

(2) الفضائل - 43، مدارس قبل النظامية - 61.

(3) ابن بطوطة في أفغانستان - 15.

(4) الفضائل - 29.

(5) مناقب الكردري - 242/2.

(6) الفضائل - 55.

(7) هو صديقنا المؤرخ الشاعر الأديب الأستاذ خليل الله خليلي سفير أفغانستان في بغداد وعميد السلك الدبلوماسي فيها، ومعنى البيت: أنَّ الأزهر هو قبلة الإسلام، وبلخ قبته يسيران نحو هدف واحد، وهما يسلكان سلوكاً واحداً. أفغانستان - 432.

التجار من الهند لشراء العقاقير والكافور والسكر والجواري والعبيد، ويوجد بقربها الذهب والنحاس والكبريت والملح، وتجارتها رائجة، ترد إليها الأموال بمراكب من جيحون، وأهلها في خير ورفاه، فأصبحت موطن الملوك والسلاطين في الجاهلية والإسلام....][1]، كما توطنها بعض آل أبي طالب من ولد الحسن بن علي[2].

أمَّا أهلها فلهم [.. الأخلاق الجميلة، والشجاعة وشدة الخلق والعقل، وجودة الرأي، ونبل الهمة، وحسن المعاشرة، والحرص على قضاء الحقوق، والتبادل عند الحاجة....][3].

أمَّا البلد فقد: [... رخص السعر بها، وكثرت الخضر، واختراق الأنهار المحفوفة بالشجر في المحال والمنازل....][4]. فهي [.... في حسن موقعها وسعة طرقها، وبهجة شوارعها، وكثرة أنهارها، والتفاف أشجارها، وصفاء مائها، وإشراق قصورها،..... ومسجد جامعها، وإحكام صنعته، وجلال موضعه ليس بأقاليم العجم مثلها حسنا ويسارا، ويحمل من غلاتها في كل سنة مال عظيم إلى خزانة السلطان زائداً عمَّا يحتاج إليه...، ويقال أن اسمها في كتب الأعاجم: بلخ البهية...][5]، وهي تنتج [... الصابون والسمسم والأرز، والجوز واللوز والزبيب والسمن وعسل الشمس من العنب والتين ولب الرمَّان.... والكبريت والرصاص... والزرنيخ.... والأبراد والأدهان والجلود....][6].

وفي بلخ [..... علم كثير، وصيت لأهله ومقدار، وهي خزانة الفقه، ومعدن المروءة، وموقع السماحة، ودار النعمة، وأهل اللطافة.... وبها مشايخ أجلة... وصدور أئمة....][7].

---

(1) الفضائل/50 إلى 52.

(2) الجمهرة/40.

(3) أحسن التقاسيم/33 و301 و304.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) أحسن التقاسيم/302.

(7) أحسن التقاسيم/324.

فإذا علم كل هذا فلا ندهش إذا قال أحد الفقهاء هذه البلدة: [.. أن صاحب عشرة آلاف - أي: درهم - لا يعد من المكثرين ببلخ..][1].

ونلاحظ أنه قد نبغ ببلخ من القراء والمفسرين والفقهاء والمحدثين والقضاة والأطباء والنحويين والفلاسفة والزهاد والمتكلمين والوزراء والمعبرين، خلق كثير منهم من بلخ شاروا يفتخر به[2]، وسنورد بعضاً منهم بعد قليل.

وكان من عظيم شأنها أن كل قرية من قراها كان فيها مسجد جامع، ومفت وقاض عادل، ومدرس، وسوق، وفي البلدة ذاتها مساجد عظيمة، وربط ومدارس، وعمارات شاهقة[3]. فلا ريب إذا قيل: [..... بلخ وإليها المنتهى....][4]، ولا عجب إذا شبهت بها المدن، وضرب بها المثل[5]، واعتبرت واحدة من أكثر أمصار الأرض شهرة[6].

واتجه إليها [يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه]، ودعا إلى نفسه سرًّا، ثم قُبض عليه وعفى عنه الخليفة الأموي[7].

(1) أحسن التقاسيم/33 و301 و304.

(2) حتى قال أحد البلخيين: "كنا نفخر بسبعة عشر شخصا من أهل بلخ لأنهم من الكبراء في زمانهم: أربعة منهم في التفسير والقراءات - عطاء بن ميسرة الخراساني... والضحاك بن مزاحم... ومقاتل بن حيان.. ومقاتل بن سليمان، وأربعة من القضاة... المتوكل بن حمران وعمر بن ميمون الرماح وعبد الله الرماح وأبو مطيع البلخي. وأربعة من الزهاد - أبو سفيان كثير بن زياد وإبراهيم بن أدهم ووسيم بن جميل ويعقوب القارئ. ومن أهل اللغة والنحو - الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة المجاشعي. ومن المعبرين - مخضع المعبر وهيثم المعبر ويزيد بن نعيم المعبر. ومن الأطباء - يوحنا بن ماسوية. ومن الوزراء العظام - البرامكة. ومن الملوك والأمراء - آل سليمان. الفضائل - 41 وما بعدها.

(3) الفضائل/50 وما بعدها.

(4) أحسن التقاسيم/293.

(5) المصدر نفسه/229.

(6) المصدر نفسه/33 و48 و257.

(7) الأعلام 179/9.

مكانتها العلمية في الإسلام

هناك رواية تقول: أن جد البرامكة قدم على سيدنا عثمان بن عفان ﷺ مع الأسرى فأسلم وعاد إلى بلدته بلخ[1]، فيكون والحالة هذه اتصال البلخيين بالإسلام مبكراً، ومع أن رومان البلخي ﷺ أقدم اتصالاً بالإسلام، فيقال: أنه كان من الموالي، واشتراه رسول الله ﷺ ثمَّ أعتقه وسماه بالسفينة، وروى الحديث عن رسول الله ﷺ[2]. إلا أنه لم يكن له أثر في بلدته، إذ لم يرجع إليها لينشر الإسلام فيها، أو يشجع أهلها على الدخول فيه، ولعل دخوله في زمرة الأصحاب رضوان الله عليهم، كان بسبب حبه المقام في المدينة المنورة وعدم العودة إلى بلخ، ولكن لبلخ أن تفخر بأنَّ أحد أبنائها قد صحب المصطفى ﷺ ودخل في الإسلام مبكراً.

ونلاحظ بعد استقرار الإسلام في تلك الأرجاء، أن أهالي بلخ أخذوا يتسابقون إلى الانتهال من معين الإسلام، كما توطنها جماعة من التابعين[3]، فأصبح كل أهلها مسلمين، وكلهم على عقيدة أهل السنة والجماعة[4]، حتى أن أحد ولاتها حين أعلن بالشهادة الثالثة التي ما تزال ترددها الشيعة في أذانها إلى اليوم، وهي: أشهد أن علياً ولي الله، هاجمه أهل بلخ وقتلوه، وذلك سنة 202هـ[5].

ثمَّ كثر علماؤها واشتهروا، فامتدحهم الفضلاء، حتى قال يحيى بن أكتم القاضي[6]: [ما وجدت مدينة فيها فضلاء وعلماء كبلخ][7].

---

(1) مختصر البلدان/322.

(2) الفضائل/57 وما بعدها.

(3) المصدر نفسه/56 وما بعدها.

(4) المصدر نفسه/43.

(5) الفضائل/38.

(6) يحيى بن أكثم بن محمَّد التميمي المروزي القاضي، ولاه المأمون قضاء البصرة، ثمَّ قضاء القضاة في بغداد مع تدبير شؤون المملكة، وعزله المعتصم ثمَّ أعاده المتوكل ثمَّ عزله، وتوفي بالربذة من قرى المدينة المنورة سنة 242هـ، أو سنة 243هـ. الأعلام/167/9.

(7) الفضائل/24. ومناقب الكردري/245/2.

هذا وقد اشتهر فقهاؤها، حتى أنَّ أبا يوسف القاضي لم يعترف بفقيه في المشرق إلا بفقيه بلخ حيث قال[1]: [ليس ما وراء الجسر - أي: دجلة - أفقه من أبي مطيع البلخي][2]. وقد بلغ من مكانتهم العلمية والثقة بفقههم أن استفتتهم الدولة في بعض الأمور، كما كانت تردهم الفتاوى من جهات أخرى غير بلخ[3].

أمَّا تمكنهم في الفقه، فإنَّ أبا القاسم الصفَّار[4] وحده قد خالف أبا حنيفة رضي الله عنه في ألف مسألة[5]، ولمَّا قيل له: أن محمداً أجاب بخلاف هذا، قال: [محمَّد رجل وأنا رجل][6].

وفي بلخ: [.... علم كثير وصيت لأهله ومقدار، وهي خزانة الفقه... وبها مشايخ أجلة، وصدور أئمة....][7]، كما كانت تسمى (دار الفقاهة) و(دار الفقه)[8]، وفيها درب اسمه (زقاق دار الاجتهاد)[9].

وقد ذكر صاحب كتاب فضائل بلخ سبعين شيخاً بلخياً إلى زمن تأليفه سنة 610هـ، منهم الصحابة، ومنهم التابعون وغيرهم، وقد ذكرنا كلاً منهم في موضعه في الأبحاث اللاحقة.

وكان الذين نبغوا من بلخ: المحدثون والمفسرون والقراء والفقهاء والنحويون والأطباء والفلاسفة والمؤرخون والقضاة والجغرافيون والبلدانيون، وكانت تفخر ببعضهم على بقية الناس والبلدان[10]. أمَّا في زمن هارون الرشيد والبرامكة فقد

(1) الفضائل/24. ومناقب الكردري/245/2.

(2) سترد ترجمته فيما بعد.

(3) مثلا: راجع مخطوطة النوازل - وكتاب النكاح، وباب آخر في الطلاق.

(4) سترد ترجمته فيما بعد.

(5) النوازل/باب آخر في الطلاق.

(6) مقدمة خزانة الفقه/23 و24 و71.

(7) أحسن التقاسيم/302.

(8) الفضائل/29، مناقب الكردري/242/2.

(9) الفضائل/43.

(10) الفضائل/41. وقد ذكرنا أسماء الذين تفخر بهم أواخر الفقرة (3)، من هذا التمهيد.

انتشر علماؤها في مدن وأقاليم الإسلام[1]، وكان لهم نتاج علمي باهر تشهد لهم به مؤلفاتهم الكثيرة[2]، وآراؤهم المبثوثة في الكتب.

وقد بلغ من كثرة علمائها أنَّ كل قرية من قراها كان فيها مسجد جامع، ومفت وقاض عادل ومدرس[3]، [وكان لأبي جعفر الهندواني[4] - من مشاهير فقهائها - أربعون تلميذاً كل منهم قدوة، وبلغوا رتبة الاجتهاد، واستحق كل منهم تولي القضاء][5]، والمروي عن أبي القاسم الصفَّار، أنه لقي عشرين من كبار فقهاء بلخ[6] وقيل عنها أنه: [خرج منها عَالَمٌ لا يحصى][7].

لقد بقيت السلسلة العلمية متصلة في بلخ - مع غزارة عدد كل حلقة من حلقاتها - إلى القرن السابع الهجري، فعندما منح محمَّد بهاء الدين ولد البلخي والد مولانا جلال الدين الرومي[8] لقب (سلطان العلماء) بايعه عليه (300) مفت في بلخ، وحينما غادر بلخ إلى بلاد الروم سنة 610هـ، سار في ركابه (400) مفتٍ وزاهد[9].

الواردون إليها من العلماء

وكان لمنزلتها العلمية أن ورد عليها العلماء والطلاب من كل حدب وصوب فينهل من معين علمائها الكثير منهم، ويستوطنها آخرون داعمين كيانها العلمي، ودافعين نشاطها الفكري إلى الإمام[10].

---

(1) الفضائل/37.

(2) سنذكر بعضاً من مؤلفاتهم في كل فن في فقرة خاصة من هذا التمهيد.

(3) الفضائل/50.

(4) سنذكر تراجمهم مفصلة فيما يأتي من بحوث.

(5) الفضائل/301.

(6) الهندية/334/5.

(7) الجواهر/290/2.

(8) سنذكر ترجمتيهما مفصلة فيما يأتي من بحوث.

(9) دائرة المعارف الأفغانية/279/4.

(10) راجع مثلاً: دائرة المعارف الأفغانية - 17/2 و23 و47 و493، طبقات الشافعية - 101/6 و123 و154، نزهة الأدباء/378، الجواهر المضية/236/2 و183، تأريخ بغداد/355/7 =

وممن ورد عليها وأقام بها: يحيى بن معاذ بن جعفر أبو زكريا الرازي، كان واعظاً زاهداً توفي في نيسابور سنة 358هـ[1].

وممن ورد على بلخ (الحكيم الترمذي)، قيل قتلوه، وقيل حُمل إليها وأكرمه أهلها، وله كتبٌ كثيرة. توفي سنة 320هـ وهناك أقوال غير ذلك في تأريخ وفاته[2].

وممن ورد عليها: عبد الرحمن بن خالد بن زياد بن جرو: أصله من ترمذ، ونزل ببلخ، ذكره صاحب الإرشاد في المحدثين. سمع أبا حنيفة، والثوري، وأقرانهما[3].

وممن أقام فيها فترة: محمَّد بن يوسف الأيلاقي ت 536هـ، وهو من الحكماء (الأطباء)، أصله من قرى سمرقند، مات مقتولا بأحد المعارك[4].

وممن وردها السيِّد الشريف مراد المرادي النقشبندي الحسيني الحنفي البخاري جد صاحب سلك الدرر، وأخذ من علمائها. توفي سنة 1132هـ في القسطنطينية[5].

انتشار علمائها في الآفاق

هذا وقد انتشر علماؤها كذلك في كل أرجاء بلاد الإسلام للدرس والتدريس، وطلب العلم والتعليم، ولم يبخلوا بعلمهم إذا مروا بقطر أو مصر، ولم ينسوا الاستزادة من العلم إذا كان في تلك البلاد التي مروا بها من يؤخذ عنه[6].

= و297/8 و404/9 و167/11 و335/12 و345 و347 و13/13 و37. الطبقات السنية /306/1 و404. الطبقات الكبرى/81/1. طبقات السبكي/97/1 و196 و47/2. معجم الأدباء/77/11 و205/17. ترتيب المدارك/3 و690/4. الفوائد البهية والتعليقات السنية /14 و36 و46 و80 و122 و123 و160. التحبير /340 و343 و347 و423 و630 و672 و673 و680 و693 و731 و753 و838 و... إلخ، الأعلام - 111/1.

(1) الأعلام - 218/9.

(2) الأعلام - 156/7.

(3) الإرشاد للقزويني - 947/3.

(4) الأعلام - 22/8.

(5) سلك الدرر - 129/4.

(6) راجع مثلاً/دائرة المعارف/610/1 و912 و914 و937 و947 و30/2 و39 و54 و487 و498. معجم البلدان/480/1. طبقات الشافعية/18. الجواهر المضية/200/2. الطبقات =

وبلغ من انتشار علمائهم ومشاهيرهم أن أسسوا مدرسة في دمشق باسم (المدرسة البلخية)[1]، وهناك من يسكن مكة المكرمة ولا زال ينتسب إليها، كما أشاهده في وسائل الإعلام.

وأن محلة الحربية ببغداد منسوبة إلى حرب بن عبد الله من أهل بلخ، صاحب شرطة المنصور، وكانت محلة الحربية مقسمة إلى قطائع، منها قطيعة إلى أهل بلخ[2].

إنَّ ازدهار الحركة العلمية في بلخ له أسباب ودوافع، وكيف لا تزدهر هذه الحركة وبعض المشايخ ينفق من ماله الخاص أموالاً طائلة على الطلبة[3]؟ كما ضرب بعضهم المثل بحرصه على الطلبة والبذل لأجلهم[4]، فضلاً عمَّا كانوا يعودون عليها أولادهم من اعتبار الاختلاف إلى العلماء وعدم السأم والضجر من ذلك[5]. كل هذا إلى جانب ما فطر عليه أهلها من حب العلم، ودقة النظر حتى قيل:

=

السنية/485/1، تأريخ بغداد/234/1 و257 و338 و97/4 و102 و121 و15/7 و132 و44/8 241 و77/12 و140 و155 و493 و25/14 و324، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/محمَّد خليل المرادي- 116/2 [ترجمة السيد رفيع الأزبكي] و31/3 [ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي] و156/3 [موضوع الأذان في مصر] و215/3 [ترجمة علي الطاغستاني] و274/3 غياث الدين البلخي الشافعي، والأعلام - 285/4.

(1) الجواهر المضية/225/2، **قلت**: ولا زالت بعض العوائل في الشام ينتسبون إليها، وقد رأيت بعض لوحات الأطباء في شوارع دمشق لمن ينتسب إلى بلخ.

(2) دليل خارطة بغداد/93. تأريخ بغداد لابن الجوزي/28، الأعلام - 183/2.

(3) الفضائل/297.

(4) من ذلك ما يروى: أن عصام بن يوسف البلخي - وسترد ترجمته فيما بعد - انكسر قلمه في المجلس، فاشترى قلمًا بدينار لأنه لم يرد أن يذهب عنه الأحاديث، ولو ذهب منه ما كان يدركها بدينار ولا أكثر. النوازل/باب الإجارات.

(5) ممَّا يروى في هذا أن خلف بن أيوب البلخي - وسترد ترجمته فيما بعد - كان يوصي ولده، الذي يختلف إلى أبي مطيع، أن يذهب إلى مسجد أستاذه ولو ساعة ويعود، لئلا تزول عنه عادة الاختلاف، وذلك حتى في حالة عدم وجوده. راجع مخطوط النوازل - باب الحيض -/الورقة 17/ب نسخة فاتح.

[.. وفي أهلها علم، ويغلب عليهم الأدب ودقة النظر..][1].

وإننا لنجد علماءها ينظرون إلى طلبة العلم بعين التبجيل والتفضيل رغم كل شيء، إذ لا يذهب بفضيلة الاختلاف عندهم كل ما عداه من أفعال[2].

وإننا لنجد في فتاواهم ما يلزم بضرورة انصراف العالم إلى تعليم الناس إذا لم يستغن هؤلاء عنه بغيره[3].

وما أفتوا به من ضرورة حفاظه على نفسه لتستمر استفادة الناس من علمه[4]، كما أوجبوا على الفرد من التعليم الضروري تبعا لأحواله[5].

---

(1) ابن بطوطة في أفغانستان/16.

(2) من ذلك ما ورد في مخطوطة النوازل لأبي الليث السمرقندي في كتاب السرقة والحدود: [... ذكر عن خلف بن أيوب أنه قيل له: هؤلاء الذين يختلفون إليك يفعلون ويفعلون، قال خلف: أو يفعل مثل هذا غيرهم؟ قالوا: نعم، قال: هم خير من غيرهم].

وذكر عن خلف بن أيوب أنه وقعت الزلزلة فأمر أصحابه بالدعاء وقال: خيركم خير من خير غيركم، وشركم خير من شر غيركم.

(3) من ذلك ما ورد في مخطوطة النوازل في باب الفتوى: [... سئل أبو بكر عن رجل تفقه ثمَّ اشتغل بالعبادة وامتنع عن تعليم الناس فهل يسعه ذلك؟ قال: إن كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزأه، كما روى عن داود الطائي أنه تعلم العلم عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثمَّ اشتغل بالعبادة وانعزل عن الناس ولم يشتغل بالتعليم..].

(4) من ذلك ما ورد في مخطوطة النوازل في باب الفتوى: [... وسئل أبو بكر عن فقيه في بلدة ليس فيها أفقه منه يريد أن يغزو، قال: ليس له أن يغزو لمَّا يدخل على أهل البلد من الضياع...].

(5) من ذلك ما ورد في النوازل في باب الفتوى: [... وسئل أبو القاسم عن العلم الذي يجب على الناس طلبه مَّا هو؟ أيقع ذلك على أجناس العلوم كلها؟ قال: أول العلم الذي افترضه الله على عباده معرفة الله ومعرفة رسوله وما يجب من الإيمان بالله، ولا ينبغي أن يغلو في ذلك حتى يخرج من حد الظاهر إلى ما يخلف الضلالة فيه، فهذا علم يقع على الخاص والعام معرفته، ثمَّ شرائع الدين فذلك واجب على كل إنسان الخاص والعام معرفته، ثمَّ بعد ذلك خصائص علوم لا يتحملها إلا أهل الفهم والحفظ فذلك فريضة عليهم ولا يسعهم تضييعه، وإذا قام بذلك بعضهم فقد قام بالفرض عن جميعهم، ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مع النبي ﷺ منهم المعلِّمون ومنهم المجاهدون ومنهم السعاة على =

وكان لمكانة بلخ العلمية، وعظمتها وأهميتها، أثر في استقطاب جهود الباحثين والدارسين والمصنفين، فألفوا وصنفوا في أحوالها وأخبارها، وفي علمائها ومشايخها مصنفات - وإن كان أغلبها اليوم مفقوداً - وأهمها:

1. **المعجم الكبير في علماء بلخ:** لشيخ الإسلام إبراهيم بن أحمد المستملي المتوفى سنة 376هـ[1].
2. **سلوة الصابرين:** وهو في أحوال الصوفية القدماء في بلخ، والكتاب منسوب لأبي محمَّد بن خلف الطبري السلمي الصوفي والفقيه، المتوفى سنة 470هـ[2].
3. **فضائل بلخ أو مناقب بلخ:** لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي المتوفى سنة 322هـ[3].
4. **تأريخ بلخ:** لابن الأزهر البلخي المتوفى سنة 316هـ[4].
5. **البهجة:** لشيخ الإسلام يونس بن طاهر النصيري البلخي المتوفى سنة 411هـ، والكتاب في ذكر أصحاب أبي حنيفة من أهل بلخ[5].
6. **مزارات بلخ:** للورسجي[6].

= الصدقات، فإنَّ الله تعالى خلق خلقه متفاوتة الأفهام والقوى، وفرض فرائض مختلفة فألزم احتمالها أولي القوة، وأمّا الحساب فعلى أولي الفهم أن يتعلموا مقدار ما يعينهم على حساب المواريث والوصايا، وكل من تزوج امرأة فعليه أن يعلم متى يأتيها ومتى ينزجر عن إتيانها، وعليه أن يتعلم كيف يعاشرها، وما الذي يلزمه لها، ثمَّ إذا ولدت له ولداً استقبل فرضاً آخر، فعليه أن يتعلم ما يلزم للولد، وإذا طلقها فقد استقبله فرض آخر، فعليه أن يتعلم ما يلزمه فيها، وعلى كل إنسان أن يتعلم أمر معاشه، ما يجوز له من أمر معاشه وما لا يجوز، ومن ذكرنا من العوام يلزمهم احتمال ذلك العلم قبل الدخول فيه، ولا يغريك أمر العوام وسهوهم وغفلتهم فإنهم تاركون لمَّا يجب عليهم].

(1) الفضائل/318 ومقدمة محقق الكتاب. كشف الظنون/289/1.

(2) مقدمة محقق فضائل بلخ.

(3) المصدر نفسه.

(4) الفضائل/318، ومقدمة المحقق/كشف الظنون/289/1.

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

7. **تأريخ بلخ**: لناصر الدين أبي القاسم سيد السادات محمَّد بن يوسف بن محمَّد بن علي والمتوفى سنة 556هـ[1].

أمَّا لغة أهل بلخ فهي الفارسية الدرية، وقيل في لسان أهلها: [أنَّه أحسن الألسن إلا من بعض الكلمات]، ووصف أحد ملوك خراسان كلام البلخيين فقال: [... إنه يصلح للرسالة][2]، والمقصود صلاحيته لمراسلة الملوك.

وقد شهدت أحداثاً مهمة تعتبر من مفاصل التأريخ، منها: انتهاء الدولة الصفَّارية حين خسر ثاني أمرائها عمرو بن الليث الصفَّار على يدِ إسماعيل بن أحمد الساماني وإلى ما وراء النهر، **حيث عقد له الظفر في بلخ سنة 278هـ**[3].

وأخيراً فإنَّ ممَّا يدلل على أهمية بلخ العلمية أن مخطوطات أفغانستان المهمة التي تعتز بها اليوم، يحتفظ بها الآن في مكتبات بلخ ومزار شريف[4]، المجاورة لها إضافة إلى بعض المدن الأخرى[5].

(1) الفضائل/318، ومقدمة المحقق/كشف الظنون/289/1.

(2) أحسن التقاسيم/334.

(3) الأعلام - 258/5.

(4) مزار شريف: بليدة تبعد عن بلخ حوالي 5 كم توسعت تدريجياً حتى أخذت من بلخ أهميتها بسبب ما ادعي من وجود قبر الإمام علي بن أبي طالب فيها، وإقامة الجامع الأزرق الفخم البناء على الضريح المزعوم.

(5) أفغانستان/18.

ألقابها

لعل بلخ من المدن المعدودة التي نالت ألقاباً عديدة أطلقت عليها على مر العصور والأزمان، وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على مكانتها المرموقة بين المدن والأمصار، وإذا استبعدنا جانب المغالاة التي يتميز بها الأعاجم في أحوالهم كلها. وخاصة ألقابهم التي يطلقونها[1]، فإنَّ ما ورد بحق بلخ من ألقاب يعطينا فكرة واضحة عمَّا وصلت إليه هذه البلدة العظيمة من الأهمية، والنظرة التي نظر إليها الناظرون.

وقد ورد بعض هذه الألقاب في الأبحاث السابقة، ونجمع هنا ما ورد متفرقاً مضافاً إليه ما لم يرد قبلاً، وهذه هي:

1. قاعدة خراسان.
2. أم البلاد.
3. أم المدائن.
4. أم الدنيا.
5. المعشوقة.
6. قبَّة الإسلام.
7. دار الفقه ودار الفقاهة.
8. مدينة الدماء.
9. البهية وبالفارسية (بامي) أو (آي بامات)[2].
10. خزانة الفقه.
11. معدن المروءة.

---

(1) الفوائد البهية والتعليقات السنية/190.

(2) شهرهاي آريانا "مدن آريانا" بالفارسية/27 إلى 34، دائرة المعارف الإسلامية/78/4 وما بعدها.

12. موضع السماحة.

13. دار النعمة.

14. موطن الإرجاء (مرجي آباد)[1].

15. هجدا نهر [أي: ذات الثمانية عشر نهراً: وهو اسم حديث يطلق على منطقة بلخ ونواحيها][2].

16. أردو ودر خشام [بلخ البهية ذات الأعلام المرتفعة][3].

17. الخنساء - ذكره ابن كثير في قصص الأنبياء[4].

كل هذا إلى جانب ما وصفوها به من جميل الأوصاف مع تعدد الأسماء، وقد مرَّ كلُّ ذلك قريباً.

(1) الفضائل/28. مناقب الكردري/24/2.

(2) أفادنيه الأستاذ خليل الله خليلي سفير أفغانستان في بغداد في لقائنا معه بدار سفارته بغداد يوم 1977/3/8م.

(3) شهرهاي آريانا/27 إلى 34.

(4) قصص القرآن: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، توفي 774هـ - ص 530 (1407هـ - 1978م ط2).

بعض المدن والقرى القريبة منها ومحلات البلدة التي انتسب علماء بلخ إليها

قد ترد في تراجم علماء بلخ الذين وفدوا عليها ثمَّ توطنوها نسبة أحدهم إلى موضع ما، كما انتسب بعضهم إلى محالها أو قراها أو بعض المدن القريبة منها والتي تقل أهمية عنها، وكل هذا جائز عند النسابين، فإنَّ: [من كان من أهل قرية من قرى بلد فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية التي فيها تلك البلدة][1].

ونذكر الآن أشهر ما انتسب إليه مشايخ وعلماء ومن مواضع وقرى ومحلات، وهي:

أوبَر/ من قرى بلخ، والنسبة إليها أبري[2].

باسبيان/ من قرى بلخ، والنسبة إليها باسبياني[3].

بُرجُمين/ من قرى بلخ، والنسبة إليها بُرجُمسني[4].

بُروقان/ من قرى بلخ، والنسبة إليها بروقاني[5].

بَغْلان/ بلد بنواحي بلخ، والنسبة إليها بغلاني[6].

بَنجّهير/ مدينة بنواحي بلخ، والنسبة إليها بنجهيري[7].

جَبَاخان/ قرية ببلخ وقيل محلة، والنسبة إليها جباخاني[8].

---

(1) علوم الحديث لابن الصلاح/361.

(2) لب اللباب/من 22 إلى 280.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) لب اللباب/41. ومعجم البلدان/68/1. والأنساب/17.

(6) المصادر السابقة أنفسها.

(7) لب اللباب/41.

(8) لب اللباب/59. والزيادات على الأنساب المتفقة/169.

خَتْلان/ بلاد وراء بلخ، والنسبة إليها ختلي[1].

خورنق/ قرية ببلخ[2]، والنسبة إليها خورنقي[3].

دَسْتَجُرد/ قرية ببلخ[4]، والنسبة إليها دستجردي[5].

سِكْلِكَند/ بلد بنواحي بلخ، والنسبة إليها سكلكندي[6].

طَخَارُستان/ ناحية كبيرة على جيحون، والنسبة إليها طخارستاني[7].

زَمَلْكان/ قرية ببلخ، والنسبة إليها زملكاني[8].

شاذياخ/ قرية ببلخ، والنسبة إليها شاذياخي[9].

عَسْقلان/ قرية ببلخ، والنسبة إليها عسقلاني[10].

فارياب/ بلد بنواحي بلخ، والنسبة إليه فاريابي[11].

واسط/ قرية ببلخ، والنسبة إليها واسطي[12].

---

(1) لب اللباب/من 22 إلى 280.

(2) الخورنق قصر مشهور بالحيرة "علماء النظاميات/244، عروبة العلماء في خراسان/67/1. وعروبة العلماء في المشرق/83/1".

(3) لب اللباب/من 22 إلى 280.

(4) وهناك ثنتان بمرو وثنتان بطوس، "الزيادات/192، ولب اللباب/150".

(5) المصدر نفسه.

(6) لب اللباب/من 22 إلى 280.

(7) المصدر نفسه.

(8) المصدر نفسه.

(9) المصدر نفسه.

(10) وقيل: إنها محلة من محلات بلخ، وهي مدينة بالشام. الأنساب المتفقة/222. وعلماء النظاميات/224. وعروبة العلماء في المشرق/83/1. عروبة العلماء في خراسان/67/1. والجواهر المضية/304/2.

(11) لب اللباب/من 22 إلى 280.

(12) مدينة بالعراق، وأخرى بالرقة، وقرية بطوس، لب اللباب/271، الأنساب المتفقة/222، علماء النظاميات/224، عروبة العلماء في المشرق/83/1. عروبة العلماء في خراسان/67/1. والجواهر المضية/304/2.

هُنْدوان/ محلة ببلخ، والنسبة إليها هنداوني[1].

وخَشْ/ بلد بنواحي بلخ، والنسبة إليها وخشي[2].

أنبار/ والنسبة إليها أنباري[3].

جَوْزجان/ ناحية كبير، والنسبة إليها جوزجاني[4].

سَمَنْجان/ ناحية كبيرة، والنسبة إليها سمنجاني[5].

طَايَكان/ من قرى بلخ، والنسبة إليها طاياكاني[6].

(1) لب اللباب/من 22 إلى 280، الأعلام - 122/2.

(2) لب اللباب/من 22 إلى 280.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) معجم البلدان/12/4. والمجروحين/311/2. وفيه ذكر ممن ينتسب إليها، محمَّد بن الطاياكاني.

مشاهير بلخ ومؤلفاتهم

لقد أشرنا إلى العدد الوفير الذين ظهروا في بلخ من العلماء والفقهاء وغيرهم، وتفصيلاً لما سبقت الإشارة إليه بإجمال، نورد هنا بعض المشاهير في شتى الفنون والعلوم والمجالات، ونعقب ذلك بذكر طائفة مختارة من مؤلفاتهم في أهم الفنون والعلوم.

ونحن في هذا وذاك إنما نذكر المشهور المعروف حسب، هادفين إلى التمثيل لا الاستقصاء، لأن الاستقصاء يخرجنا عن الغرض. ولتمرد علينا الحصر ونحن في هذا المقام، وها نحن نشرع في المقصود.

أولاً/ الصحابة من البلخيين[1]:

1. رومان البلخي: المعروف بالسفينة، وقد سمَّاه رسول الله ﷺ بهذا الاسم.

ثانياً/ التابعون من البلخيين[2]:

1. الضحاك بن مزاحم: أدرك صحبة ابن عباس وأبي هريرة، وهو محدث مفسر ونحوي، ووثقه جماعة من أئمة المحدثين، توفي سنة 105هـ وقيل: سنة 106هـ[3].
2. سعيد بن أبي سعيد أبو عبد المقبري: تابعي روى الحديث وتوفي سنة 100هـ.
3. عطاء بن أبي السائب أبو مرة: من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفين، وهو أول القادمين إلى بلخ زمن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وشهد فتوح بعض الجهات، روى الحديث، وتوفي سنة 80هـ.
4. مقاتل بن حيان: أدرك صحبة الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة، وكان عالماً مفسراً، محققاً، ثبتاً، من الثقات، في الأئمة والمحدثين والزهاد، ومن الوعاظ المؤثرين، أصبح والياً على بلخ مدة، كما تولى القضاء في سمرقند مدة أيضاً، وأبوه من بوادي العرب، وتوفي في إحدى قرى بلخ سنة 135هـ.

---

(1) وردت تراجمهم في فضائل بلخ/من ص 56 إلى ص 95.

(2) دائرة المعارف الأفغانية/39/2.

(3) المصدر نفسه.

5. عطاء بن ميسرة أبو مسلم الخراساني البلخي: من الموالي، روى الحديث عن جماعة من الصحابة! وسكن الشام، وتوفي سنة 135هـ[1].
6. المتوكل بن حمران: تولى قضاء بلخ مدة (52 سنة) وصحب بعض صحابة رسول الله ﷺ، ومات مقتولاً ببلخ سنة 142هـ.
7. مقاتل بن سليمان: المفسر والمحدث والفقيه، له تفسير مشهور يسمى (التفسير الكبير)، قال فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه: [الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه، وعلى مقاتل في التفسير،....]، وروى الحديث، وتوفي سنة 158هـ وقيل: سنة 150هـ[2].

ثالثاً/ المفسرون والقراء من البلخيين:

لقد عقد أبو الليث السمرقندي البلخي باباً كاملاً في النوازل - الذي ما يزال مخطوطاً - سمَّاه باب (التأويلات) وفيه أقوال في تفسير بعض الآيات والأحاديث لبعض مشايخ بلخ وعلمائها وهم:

نصير بن يحيى، وأبو القاسم الصفَّار، وأبو نصر محمَّد بن سلام، ومحمَّد بن سلمة، وشدَّاد بن حكيم، وأبو جعفر الهندواني، وخلف بن أيوب، وعلي بن أحمد، وأبو بكر الإسكاف، وكذلك أورد أقوالاً لنفسه أيضاً.

ونترجم مختصراً لمن ذكرهم أبو الليث وغيره، ممن اشتهر بالتفسير أو علم القراءات أو علوم القرآن:

1. الضحاك بن مزاحم أبو القاسم الهذلي الخراساني البلخي: قال فيه سفيان الثوري: [تعلموا علم التفسير من أربعة: سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة بن أبي جهل والضحاك]. ووردت عنه الرواية في حروف القرآن الكريم، وتوفي سنة 100هـ وقيل: 106هـ[3]، كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي[4].

---

(1) وقد ضعَّفه البعض/راجع الضعفاء الصغير/89.

(2) الأعلام/8/206.

(3) تقدمت ترجمته في التابعين. وراجع الفضائل/66. وغاية النهاية/1/337.

(4) الأعلام - 3/310.

2. مقاتل بن حيان: كان مفسراً محققاً، توفي سنة 135هـ[1].

3. مقاتل بن سليمان: صاحب التفسير الكبير، وهو تفسير مشهور، وقد تقدم قول الإمام الشافعي رضي الله عنه فيه، كان يدرس التفسير في المسجد الجامع ببلخ، توفي سنة 150هـ[2].

4. شجاع بن أبي نصر أبو نعيم البلخي: ثقة كبير، زاهد، امتدحه أحمد بن حنبل رضي الله عنه توفي سنة 190هـ[3].

5. عمر بن هارون بن يزيد بن جابر أبو حفص الثقفي البلخي: محدث، عالم بالقراءات، وهو شيخ بلخ ومحدثها ومقريها، وكان أعلم الناس بالقراءات، وكان القراء يقرؤون عليه، وقد ضعَّفه البعض بالنسبة لرواية الحديث، توفي ببلخ سنة 494هـ[4].

6. خلف بن أيوب: من فقهاء بلخ ومحدثيها، وسترد ترجمته مراراً في مواضعها، وأورد له أبو الليث في النوازل أقوالاً في تفسير بعض الآيات، توفي سنة 205هـ أو سنة 215هـ[5].

7. شدَّاد بن حكيم: من فقهاء بلخ ومحدثيها، وسترد ترجمته مراراً في مواضعها، وذكر أبو الليث السمرقندي أقوالاً في النوازل في تفسير الآيات، وتوفي سنة 213هـ أو سنة 220هـ[6].

8. الليث بن خالد أبو الحارث البغدادي ويقال له البلخي: ثقة، معروف، حاذق، ضابط، من أجل أصحاب الكسائي أحد أصحاب القراءات توفي سنة 240هـ[7].

---

(1) تقدمت ترجمته في التابعين. وراجع الفضائل/73 وما بعدها.

(2) تقدمت ترجمته في التابعين. وراجع الفضائل/89. تأريخ بغداد/160/13. الإرشاد/الورقة 188. المصنوع/180. الأعلام/206/8.

(3) غاية النهاية/324/1.

(4) تأريخ بغداد/187/11. خليفة بن خياط/324. الفضائل/160. غاية النهاية/598/1 وما بعدها، الأعلام - 230/5.

(5) النوازل/باب التأويلات.

(6) النوازل/باب التأويلات، ووفياتهم من باب التواريخ.

(7) غاية النهاية/43/2.

9. محمَّد بن أبان أبو بكر البلخي: من القراء وتوفي سنة 225هـ[1].
10. حامد بن يحيى بن هاني أبو عبد الله البلخي: نزل طرسوس، روى حروف أهل مكة، وتوفي بطرسوس سنة 246هـ[2].
11. أحمد بن يعقوب بن مروان بن القعقاع بن الرماح: القاري من أهل بلخ ومشايخها، وتوفي سنة 247هـ[3].
12. إبراهيم بن رجاء بن نوح البلخي: من العلماء، والمفسرين المشهورين توفي سنة 256هـ[4].
13. نصير بن يحيى البلخي: من فقهاء بلخ ومحدثيها، وسترد ترجمته مراراً في مواضعها، وذكر له أبو الليث السمرقندي أقوالاً في تفسير بعض الآيات، توفي سنة 268هـ[5].
14. محمَّد بن سلمة: من فقهاء بلخ ومحدثيها، وأورد له أبو الليث أقوالاً في تفسير بعض الآيات، وتوفي سنة 305هـ[6].
15. محمَّد بن محمَّد بن سلام أبو نصر البلخي[7]: من فقهاء بلخ ومحدثيها، وأورد له أبو الليث أقوالاً في التفسير توفي سنة 305هـ.
16. عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الهيثم بن مخلد أبو العباس البلخي: المعروف بـ (دلبة) مقرئ، متصدر، حاذق، صدوق، مشهور، جليل، ثقة، ضابط، توفي سنة 318هـ[8].
17. أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفَّار: من فقهاء بلخ ومحدثيها، وسترد ترجمته مراراً في مواضعها، وذكر له أبو الليث أقوالاً في التفسير في كتابه النوازل، توفي سنة 326هـ[9].

---

(1) غاية النهاية/43/2.
(2) المصدر نفسه/202/1.
(3) الفضائل/249.
(4) دائرة المعارف الأفغانية/799/1.
(5) غاية النهاية/43/2.
(6) دائرة المعارف الأفغانية/799/1.
(7) النوازل/باب التأويلات/ووفياتهم من باب التواريخ.
(8) غاية النهاية/43/1. وما بعدها، مثل: صفحة 186.
(9) النوازل/باب التأويلات، ووفياتهم من باب التواريخ.

18. علي بن أحمد الفارسي: من فقهاء بلخ ومحدثيها، وسترد ترجمته مراراً في مواضعها، وذكر له أبو الليث أقوالاً في التفسير في النوازل، توفي سنة 335 أو 355هـ[1].

19. محمَّد بن أحمد - وقيل: أحيد - أبو بكر الإسكاف: من فقهاء بلخ ومحدثيها، وسترد ترجمته مراراً في مواضعها، وله آراء في تفسير بعض الآيات ذكرها أبو الليث في النوازل، توفي سنة 333هـ أو سنة 336هـ[2].

20. محمَّد بن عبد الله أبو جعفر الهنداوني: من فقهاء بلخ ومحدثيها وله آراء في تفسير بعض الآيات ذكرها أبو الليث في النوازل، توفي سنة 362هـ[3].

21. محمَّد بن أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله البلخي ثمَّ المكي: ولد بمكة وتوفي بها، وهو من القراء، وتوفي سنة 373هـ[4].

22. نصر بن محمَّد أبو الليث السمرقندي: فقيه مشهور، ومحدث، وله مصنفات جليلة من أهمها النوازل، وما يزال مخطوطاً جمع فيه أقوال أئمة بلخ وغيرهم، وأورد لنفسه فيه أقوالاً في الفقه والتفسير بالمأثور، وله تفسير جيد، ما يزال مخطوطاً، وهو من كتب التفسير بالمأثور توفي سنة 373هـ أو سنة 376هـ[5].

23. محمَّد بن الفضل بن أحمد بن محمَّد بن جعفر الصالح الشهير بأبي بكر بن أميرك الرواس البلخي: من كبار علماء بلخ، وكان مبرزاً في كل العلوم وبخاصة التفسير، وله في التفسير كتاب (المبسوط) لشروح الجامع الكبير، وتوفي ببلخ سنة 413هـ[6].

---

(1) النوازل/باب التأويلات، ووفياتهم من باب التواريخ.

(2) النوازل/باب التأويلات/ووفياتهم من باب التواريخ.

(3) المصدر نفسه.

(4) غاية النهاية/51/2.

(5) النوازل/باب التأويلات، التفسير والمفسرون/224/1 وما بعدها. التحبير/686. الجواهر المضية/196/2. وقد رأيت نسخة خطية لتفسير أبي الليث في مكتبة صوفيا برقم 148 و149، وهو بمجلدين منسوخين سنة 557هـ بدمشق، وفيه روايات عن أعلام البلخيين إلى رسول الله ﷺ تتعلق بالتفسير عموماً أو تفسير بعض الآيات.

(6) الفضائل/323 وما بعدها. والجواهر/101/2. والتحبير/686. والوافي بالوفيات/322. والكاف في [أميرك] للتصغير مثل (حسينك).

24. محمَّد بن أحمد بن الهيثم أبو بكر الروذباري البلخي: إمام مقرئ وأستاذ بالروايات الكثيرة، وكان بصيراً بالعلل، عالي الإسناد، له (جامع القراءات) قال عنه ابن الجزري: لم يؤلف مثله. وهو من أهل بلخ توفي في غزنة بعد سنة 469هـ[1].

25. محمَّد بن عمر بن علي النجار الضرير البلخي: كان شيخ المشايخ في زمانه، وهو واعظ، مفسر، له رواية للحديث، توفي سنة 511هـ[2].

26. عثمان بن عمر بن علي بن أبي بكر الغزنوي المقري: كان متبحراً في علوم شتى، ومنها التفسير والقراءات، وكان لا يرضى إلا باسم المقرئ توفي ببلخ سنة 536هـ[3].

27. محمَّد بن عبد الله بن نصر البسطامي: الشيخ الإمام، مولده ونشأته ببلخ، بعض أجداده من بسطام، وكان مشهوراً بعلوم شتى منها التفسير وتوفي سنة 562هـ[4].

28. خلف بن أبي الفتح بن أحمد بن عبد الله أبو القاسم المقرئ: سبط خلف بن أيوب الفقيه، وكان يقرأ القرآن بتلاوة حسنة، توفي ببغداد سنة 610هـ، ودفن بمقبرة أبي حنيفة رضي الله عنه[5].

29. محمَّد بن سليمان بن حسن بن حسين بن الفقيه[6] أبو عبد الله جمال الدين: مقدسي المسكن، أصله من بلخ، ورحل إلى مصر وأقام بالأزهر الشريف،

---

(1) غاية النهاية/9/2، الأعلام - 6 - 207.

(2) الفضائل/346 وما بعدها. المؤتلف والمختلف/458.

(3) الفضائل/354 وما بعدها.

(4) الفضائل/363 وما بعدها.

(5) الجواهر/233/1.

(6) في الفوائد البهية هو ابن النقيب ومؤلفه في ثمانين مجلداً ووفاته سنة 668هـ ص127. أمَّا في الأعلام فاسمه: محمَّد بن سليمان النقيب ووفاته سنة 618هـ. وتفسيره في 70 مجلداً =

وكان مهتماً بالتفسير، وله فيه كتاب الجامع في خمسين مجلداً وقيل في سبعين، توفي سنة 698هـ[1].

30. داود بن حماد بن الفرافصة البلخي: كان مقرئاً[2].

31. عبد الواحد بن محمَّد البلخي: شيخ روى الحروف[3].

32. محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خالد البرمكي البغدادي: بلخي الأصل، وهو شيخ روى الحروف[4].

33. محمَّد بن الحسن بن شهريار أبو بكر البلخي: نزيل بغداد، محدث ثقة، روى الحروف، وهو مشهور[5].

34. أبو القاسم البلخي: له آراء في التفسير، ونقل عنه الرازي في تفسيره[6].

رابعاً/ المحدثون من البلخيين:

لقد خرج من بلخ عدد لا يحصى من المحدثين[7]، وقد اقتصرنا هنا على ذكر الأشهر منهم، إذ لو أردنا الاستيعاب لاكتمل في هذا الموضوع كتاب.

=

21/7. وفي موضع آخر اسمه على أنه عبد الله بن محمَّد بن سليمان، وتفسيره في خمسين مجلداً 270/4.

(1) الجواهر/507/1. دائرة المعارف الأفغانية/895/1. الفوائد/137، الأعلام - 21/7.

(2) غاية النهاية/279/1 و477 و68/2 و130.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) قصص الأنبياء/لابن كثير - 17.

(7) ولو تتبعنا كتب التراجم والرجال وأسانيد الأحاديث لاجتمع لنا عدد كبير جداً، وتأريخ الخطيب يحوي في ثناياه جمهرة كبيرة من أسمائهم، وكذلك (الإرشاد إلى علماء البلاد)، للقزويني الذي كان ما يزال مخطوطاً عند الطبعة الأولى ثم طبع في الرياض/مطبعة الرشد سنة 1409هـ الموافق 1989م وقد أفرد في الجزء الثالث/924 عنواناً مستقلاً لعلماء بلخ. والتحبير في المعجم الكبير للسمعاني، وتفسير أبي الليث، وكذلك الإلماع/215 و206 و126، مثلاً. والجواهر/182/2 وما بعدها.

ومع كثرة من روي عنهم، وكثرة من وثَّقهم. إلا أن التعصب المذهبي البعيد عن البحث العلمي المتجرد، لم يترك الأمر دون أن يشغب عليهم بتجريحهم وإسقاط رواياتهم، بل شمل ذلك كلَّ حنفيٍّ!!!، وخير شاهدٍ على ما نقول كتاب: (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ أبي حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد التميمي البُستي ت 354هـ)، وقد عقد محقق الكتاب محمود زايد إبراهيم مبحثاً في تقدمته سمَّاه: (رأيه في أبي حنيفة) قال فيه:

[لا شك أنَّ ابن حبَّان وقع في صراع مع الأحناف، وكاد لهم وكادوا له في كلِّ مكان تواجدوا (!!) به، وهذا هو التعليل الوحيد لتحامله على أبي حنيفة هذا التحامل الذي دفعه إلى أن يصنِّف فيه كتابين مطولين من أطول كتبه!!، فقد صنَّف كتاب: (علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه) في عشرة أجزاء!!، وكتاب: (علل ما استند إليه أبو حنيفة) في عشرة أجزاء!!، هذا بخلاف تناوله وتناول أصحابه ومذهبهم في غيرهما من الكتب !!].

ويستطرد: [وليس هناك من سببٍ يُلتمس لهذه الحملة التي حملها ابن حِبَّان على الأحناف وإمامهم سوى العصبية، فهو لا شك كان يميل إلى مدرسة الإمام الشافعي، بل إنَّ الشافعية يعدونه من رجال مذهبهم...][1].

أمَّا أشهر المحدثين فمنهم:

1- رومان البلخي[2]: تقدمت ترجمته في الصحابة من البلخيين.

2- الضحاك بن مزاحم أبو القاسم البلخي: تقدمت ترجمته في التابعين[3].

3- سعيد المقبري[4]: تقدمت ترجمته في التابعين من البلخيين[5].

---

(1) تقدمة محقق كتاب (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين)، المحقق محمود إبراهيم زايد - صفحة هـ، كتاب المجروحين ط1: 1396هـ دار الوعي - حلب.

(2) وردت تراجمهم في الفضائل من ص56 إلى ص246.

(3) راجع أيضاً عمل اليوم والليلة - 77 الكنى والأسماء - 86/2. والكاشف - 36/2.

(4) وردت تراجمهم في الفضائل من 56 إلى 246.

(5) راجع جمهرة الأنساب العرب/ص1. عمل اليوم والليلة/34 و75 و102 و158 و160 و178 و272.

4- عطاء بن أبي السائب[1]: تقدمت ترجمته في التابعين من البلخيين.

5- مقاتل بن حيان[2]: تقدمت ترجمته في التابعين من البلخيين.

6- عطاء بن ميسرة أبو مسلم الخراساني: تقدمت ترجمته في التابعين[3].

7- عبد الله بن شوذب أبو عبد الرحمن البلخي: روى عن بعض التابعين وله روايات في صحيح البخاري وسنن الترمذي، توفي سنة 156هـ[4].

8- مقاتل بن سليمان: تقدمت ترجمته في التابعين والمفسرين من البلخيين، وقد ضعفه البعض في الحديث، وقال صاحب الإرشاد: [خراساني، محلُّه عند أهل التفسير والعلماء محلٌ كبير، واسع العلم، لكن الحُفاظ ضعَّفوه في الرواة..][5].

9- جويبر بن سعيد البلخي: من التابعين وروى عن جماعة من الصحابة، وعن بعض التابعين من البلخيين، وأخرج له ابن ماجة، وتوفي سنة 140هـ[6].

10- حاتم أبو عبد الرحمن الأصم[7]: من حكماء وزهاد بلخ، وزاره أحمد بن حنبل عند قدومه إلى بغداد، وكان محدثاً، توفي سنة 168هـ.

11- أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي[8]: والد إبراهيم بن أدهم، يروي الحديث عن بعض الصحابة!

12- إبراهيم بن أدهم بن منصور[9]: من ثقاة الرواة وهو من الزهاد المشهورين. توفي سنة 161هـ[10].

---

(1) وردت تراجمهم في الفضائل من 56 إلى 246.

(2) وردت تراجمهم في الفضائل من 56 إلى 246.

(3) وقد ضعفه بعض المحدثين ووثقه آخرون، راجع - الميزان - 73/3، الضعفاء الصغير - 89.

(4) فضائل بلخ - 43، وتعليقات المحقق، الكاشف/96/2.

(5) المجروحين - 14/3، الإرشاد - 982/3.

(6) الكاشف - 190/1.

(7) وردت ترجمته في فضائل بلخ - 56 إلى 146.

(8) المصدر نفسه.

(9) المصدر نفسه.

(10) معرفة علوم الحديث - 249.

13- عمر بن ميمون الرماح[1]: أخرج له الترمذي، ووثقه غيره، وكان زاهداً، تنازل عن القضاء لأخيه واستوطن مكة المكرمة، وأثنى عليه الإمام أبو حنيفة وله معه صحبة، وسمع مالكاً لكنه أخرجه من مجلسه ثم شفع إليه فأكرمه وروى له، ورضيه الحفاظ، توفي سنة 171هـ، وقيل: بضع عشرة ومائتين[2].

14- شقيق بن إبراهيم البلخي[3]: كان مشهوراً بالفقه والزهد والمعرفة وكان غازياً مرابطاً مجاهداً، روى الحديث، وتوفي شهيداً سنة 174هـ أو سنة 184هـ[4].

15- خالد بن سليمان أبو معاذ البلخي[5]، من تلامذة أبي حنيفة رضي الله عنه، شارك أبا يوسف وأبا مطيع البلخي في الدرس، وكان إماماً معروفاً ببلخ، سمع: مالكاً، والثوري، ونوح بن أبي مريم، وجماعة من أهل خراسان. وكتب عنه سفيان الثوري أربعين حديثاً، توفي 199هـ[6].

16- حفص بن عبد الرحمن بن عمر بن فروخ أبو عمر البلخي من الثقات وتولى القضاء، وكان أفقه أصحاب أبي حنيفة في خراسان، توفي سنة 199هـ[7].

17- الحكم بن عبد الله أبو مطيع: تولى القضاء ببلخ، وصحب أبا حنيفة، وكان مشهوراً بالفقه ممدوحاً فيه، وهو راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، سمع مالكاً وشعبة. وروى عنه: محمَّد بن مقاتل بالريّ، وموسى بن نصر، توفي سنة 191هـ وقيل سنة 199هـ، وقيل سنة 208هـ[8].

---

(1) وردت ترجمته في فضائل بلخ/56 إلى 146.

(2) الجواهر/399/1، الإرشاد - 942/3.

(3) وردت ترجمته في فضائل بلخ/56 إلى 146.

(4) الجواهر/258/1. الجمان/294. الأعلام/294/3. معرفة علوم الحديث/249.

(5) وردت ترجمته في فضائل بلخ/56 إلى 146.

(6) النوازل/باب التواريخ، طبقات خليفة بن خياط/324. وقد ضعفه بعضهم متهماً إياه بالإرجاء، وسنناقش هذه التهمة ومعناها فيما بعد. المجروحين/278/1، الإرشاد للقزويني - 930/3.

(7) الجواهر/221/1.

(8) الجواهر/223/1. أعلام الأخيار/الورقة 231. الإرشاد/1 الورقة 24 و10 الورقة 188. طبقات خليفة بن خياط/324. النوازل/باب التواريخ. تأريخ بغداد/223/8. وقد ضعف =

18- عبد الله بن سعيد المقبري: تقدم ذكر والده، وهذا روى الحديث[1].

19- سعد بن سعيد المقبري: تقدم ذكر والده، وهذا روى الحديث[2].

20- أحمد بن عبد الله أبو القاسم الخليلي الزيادي البلخي: من المحدثين وتوفي سنة 191هـ[3].

21- سلم بن سالم: روى الحديث، وأجمعوا على ضعفه، وسكت عنه الشيوخ وقال صاحب الإرشاد: [ولم يكن من صنعته هذا الشأن]. توفي بمكة سنة 174هـ وقيل: سنة 194هـ[4].

22- عبد الله بن عمر بن ميمون الرماح[5]: فقيه عارف، روى الحديث، توفي سنة 177هـ.

23- وسيم بن جميل الثقفي[6]: من العباد ويروي الحديث بسنده عن أبي حنيفة رضي الله عنه إلى الرسول ﷺ، توفي ببلخ سنة 182هـ[7].

24- أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البلخي الكوفي: صاحب الإمام أبي حنيفة، وروى عنه أحمد بن حنبل، وولي القضاء ببغداد وواسط، توفي سنة 188هـ أو سنة 189هـ[8].

=

بعضهم حديثه متهماً إياه بالإرجاء. راجع: الميزان/254/1 و493/4. المجروحين/250/1. الضعفاء والمتروكين/112" وراجع: الفضائل/146، والإرشاد - 935/3.

(1) وقد ضعَّفه بعضهم بتهمة الإرجاء وسنأتي على ذكرها ومناقشتها. راجع: الضعفاء الصغير/65، والميزان/423/2. الضعفاء والمتروكين/65.

(2) وقد ضعفه بعضهم بتهمة الإرجاء. راجع المجروحين/357/1.

(3) الجواهر/119/1. دائرة المعارف الأفغانية/39/2.

(4) وردت تراجمهم في الفضائل/من 56 إلى 246، وانظر: الإرشاد - 921/3.

(5) وردت تراجمهم في الفضائل/من ص 56 إلى 246.

(6) وقد ضعفه بعضهم بتهمة الإرجاء أيضاً. راجع: خليفة بن خياط/324. تأريخ بغداد/140/9. الضعفاء والمتروكين/47. الميزان/185/2. المجروحين/344/1.

(7) ذيل الجواهر/544.

(8) ذيل الجواهر/544.

25- عمر بن هارون البلخي[1]: مفت مصيب، روى الحديث، وسمع مالكاً، والثوري، وكبراء العراق. وقيل أن أقل ما عنده خمسون ألف حديث، وأثنى عليه عبد الله بن أحمد بن حنبل، واتُّهم بـ (الإرجاء) كعادتهم مع كلِّ حنفيٍّ !! توفي سنة 196هـ[2].

26- قاسم بن زريق[3]: فقيه محدث، توفي سنة 201هـ.

27- خلف بن أيوب العامري البلخي[4]: فقيه متبحر، صحب محمداً بن الحسن وزفر، وكان يحفظ اثنين وأربعين ألفاً من الأحاديث، روى عن الإمام مالك رضي الله عنه، وعن الثوري رضي الله عنه. [صدوق مشهور بخراسان... كان يوصف بالستر، والصلاح، والزهد، كان فقيهاً على رأي الكوفيين][5]، وتوفي ببلخ سنة 205هـ، أو سنة 215هـ، أو سنة 220هـ[6].

28- شدَّاد بن حكيم[7]: فقيه متبحر، تولى قضاء بلخ، صحب أبا يوسف وزفر، وقيل عن حفظه للأحاديث: أنه كان يحفظ عشرة آلاف حديث، سمع أبا جعفر الرازي و الثوري وأقرانهما. سمع منه القدماء من شيوخهم، وروى نسخةً عن زفر. توفي سنة 213هـ أو سنة 220هـ[8].

---

(1) وردت تراجمهم في الفضائل - من 56 إلى 236.

(2) وقد ضعفه بعضهم بتهمة الإرجاء، راجع خليفة بن خياط/3224. تأريخ بغداد/187/11. الضعفاء والمتروكين/85. الميزان/185/2. المجروحين/344/1، الإرشاد - 926/3.

(3) وردت تراجمهم في الفضائل - الموضع السابق.

(4) وردت تراجمهم في الفضائل - الموضع السابق.

(5) الإرشاد - 929/3 (النسخة المطبوعة).

(6) النوازل/باب التواريخ. أعلام الأخبار/الورقة 24. الإرشاد/1/الورقة 24 و10/الورقة 188 النسخة المخطوطة، وفي المطبوعة التي طبعت بعد الطبعة الأولى - 939/3.

(7) وردت تراجمهم في الفضائل - الموضع السابق.

(8) خليفة بن خياط/324. الجواهر/347/1. معجم المؤلفين/282/6. وأعلام الأخيار/الورقة 26. الإرشاد/1/الورقة 189 و191. النوازل/باب الكسب والتأريخ، الإرشاد - 931/3.

29- الحكم بن المبارك أبو صالح البلخي: محدث ثقة، أخرج له الترمذي والدارمي، توفي سنة 213هـ[1].

30- عصام بن يوسف أبو عصمة البلخي[2] صحب أبا حنيفة، واشتهر بالفقه على رأي الكوفيين، وروى الحديث عن الثوري وغيره، وهو صدوق ولكنَّ البخاري لم يُخرج له، توفي سنة 214هـ أو سنة 215هـ[3].

31- محمَّد بن يوسف البلخي: ليس بكثير الرواية كأخويه: عصام وإبراهيم[4].

32- مكي بن إبراهيم أبو السكن البلخي[5]، يلقب بالصدوق، فقيه محدث، أخرج له البخاري في الصحيح، سمع مالكاً وغيره، وروى عنه الكبار بـ: العراق، والريِّ، وقزوين، ونيسابور، وببلخ أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، **وصحب أبا حنيفة رضي الله عنه وروى الحديث عنه، وسمع منه محمَّد بن إسماعيل البخاري، ووثقه: الدارقطني، والذهبي** وقال عنه: شيخ خراسان، وأخرج له أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار - 146/2 و193 و171/3. توفي سنة 213هـ أو 215هـ[6].

33- محمَّد بن إسحق بن حرب أبو عبد الله اللؤلؤي: محدث حافظ لعلوم الحديث وأيام الناس، وكان آية من الآيات في ذلك، قدم بغداد سنة 222هـ[7].

---

(1) الكاشف/247/1.

(2) وردت تراجمهم في الفضائل/من ص 56 إلى ص 243.

(3) خليفة بن خياط/324. الجواهر/347/1. معجم المؤلفين/282/6. وأعلام الأخيار/الورقة 26. الإرشاد/1/الورقة 189 و191، والإرشاد - 937/3 [في النسخة المطبوعة]. النوازل/باب الكسب والتأريخ.

(4) الإرشاد - 938/3.

(5) وردت تراجمهم في الفضائل/من ص 56 إلى ص 243.

(6) تأريخ بغداد/3/2. الإرشاد/1/الورقة 24 و10/الورقة 189. الجامع الصحيح/204/1. فقه أهل العراق/63. تذكرة الحفاظ/365/1 وما بعدها. النوازل/باب الكسب، شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، ت 321هـ - 146/2 و193 و171/3 و55/4 (دار الكتب العلمية - بيروت 1407هـ - 1987م).

(7) تأريخ بغداد/234/1. ولاحظ ما ورد عنه في المجروحين/307/2. وتعليقات المحقق في الحاشية، الإرشاد - 933/3.

34- الحسين بن محمَّد بن خسرو البلخي: سمع الكثير وجمع مسند أبي حنيفة رضي الله عنه توفي سنة 222هـ[1].

35- يوسف بن ميمون - والد عصام وإبراهيم - وجد عبد الله، من المحدثين[2].

36- أبو سليمان الجوزجاني[3]: تلميذ محمَّد بن الحسن، وكان قد استنسخ كتب محمَّد لنفسه ونشرها في خراسان، روى الحديث.

37- عيسى بن أحمد بن وردان: ويعرف بالعسقلاني، وعسقلان محلة ببلخ ويُعرف أيضاً بابن البغدادي. قالوا عنه: [ثقة، كبير في العلماء، مشهور]، طوَّف بالبلاد، وكتب عن الكبار. روى عنه الكبار من شيوخ بلخ ونيسابور، وبخارى. له أحاديث يتفرد بها. توفي سنة نيِّف وستين ومائتين[4].

38- محمَّد بن علب بن طرخان البلخي: عالم كبير، دخل بلاداً كثيرة، وسمع وأسمع.

39- عبد الله بن محمَّد بن علي بن طرخان البلخي: مشهور بالحفظ، سمع ببلخ، والعراق، وله تصانيف، وأثنى عليه الحاكم ووصفه بـ: العلم، والديانة. توفي سنة نيِّف وسبعين ومائتين[5].

40- زكريا بن يحيى بن صالح البلخي اللؤلؤي: من حفاظ الحديث، له مصنف في الأيمان، توفي في بلخ سنة 230هـ.

41- جمعة بن عبد الله بن زياد البلخي: محدث ثقة، أخرج له البخاري، توفي سنة 233هـ[6].

---

(1) الجواهر - 218/1.

(2) الجواهر - 234/1.

(3) الفضائل - 210 وما بعدها.

(4) الإرشاد - 938/3.

(5) الإرشاد - 940/3.

(6) الكاشف/187/1.

42- سعيد بن منصور بن شعبة النسائي البلخي: محدث حافظ، وتروي عنه الصحاح الستة، وأخرج له الطحاوي[1]، توفي سنة 227هـ[2].

43- إبراهيم بن يوسف أبو أسحق[3]: فقيه متبحر، صحب أبا يوسف وزفر، روى الحديث، سمع بـ: العراق، وسمع ابن عيينة بمكة، أخرجه الإمام مالك من مجلسه بسبب من شغب عليه بأنه ممن يرى الإرجاء!!، وأخرجه قتيبة البغلاني من بلخ بسبب عداوة، ونزل ببغلان إلى أن مات، توفي سنة 239هـ أو سنة 241هـ[4].

44- سليمان بن منصور البلخي: أخرج له النسائي، توفي سنة 204هـ[5].

45- قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني الثقفي[6]: روى الحديث عن كبار المحدثين، وأكثر من الرواية، وروى عنه كثير من أصحاب المسانيد، سمع بـ: العراق، وفي مصر الليث بن سعد وغيره، وبالبصرة، والشام، وسمع الإمام مالك، وابن عيينة بمكة، وروى عنه: الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وغيرهم كثير في كلِّ البلاد، توفي سنة 240هـ أو 242هـ[7].

46- داود بن حسن بن شعيب بن ملك بن حامد بن سلام أبو عامر البلخي: شيخ الإسلام، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل، وكان حافظاً، توفي سنة 240هـ[8].

---

(1) شرح معاني الآثار - 194/2 و197.

(2) فضائل بلخ/234، "تعليقات المحقق".

(3) الفضائل/218.

(4) النوازل/باب التواريخ وباب الإقرار، أعلام الأخبار/الورقة 26. الإرشاد/1/الورقة 24 و10/الورقة 191 وفي النسخة المطبوعة - 937/3 وما بعدها. فقه أهل العراق/65. عمل اليوم والليلة/281.

(5) الكاشف/400/1.

(6) فضائل بلخ/230 وما بعدها.

(7) خليفة بن خياط/324. تأريخ بغداد/467/12. الإرشاد/1/الورقة 24 و10/الورقة 190، وفي النسخة المطبوعة - 935/3 وما بعدها، مقدمة الأمثال من الكتاب والسنة/ص 7. عمل اليوم والليلة/24 و26 و46 و60 ومواضع أخرى كثيرة، الكاشف/397/2، الأعلام - 27/6.

(8) دائرة المعارف الأفغانية/189/4.

47- حامد بن يحيى البلخي: أخرج له بعض أصحاب السنن، وكان ثقة سكن الشام، ومات بطرسوس سنة 242هـ[1].

48- محمَّد بن أبي مطيع البلخي[2]: من رواة الحديث، وثقاته، توفي سنة 244هـ.

49- الحسن بن شجاع البلخي: محدث ثقة، أخرج له البخاري والترمذي، وكان أحد أربعة من كبار الحفاظ في خراسان، وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن أبيه قوله: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي ومحمَّد بن إسماعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي والحسن ابن شجاع البلخي، توفي سنة 244هـ[3].

50- محمَّد بن أبان البلخي أبو بكر[4]: كان مستملياً لوكيع، ووثقه النسائي، ودخل بغداد وحدث فيها عن سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، وروى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي، وينقل عنه البخاري في صحيحه، توفي في بلخ سنة 244هـ[5].

51- عبد الصمد بن سليمان البلخي: الحافظ، أخرج له الترمذي وحدث في سنة 246هـ[6].

52- محمَّد بن مالك بن بكر بن بكار بن قيس بن الحروب بن الحارث بن هاشم العربي البلخي[7]: يروي الحديث عنه الثقات، والده يروي الحديث أيضاً، عاصر أبا حنيفة، وتوفي سنة 244هـ.

---

(1) الكاشف/200/1. وطرطوس: ميناء من أعمال الشام، وقصص الأنبياء/لابن كثير - 378.

(2) الفضائل/239 وما بعدها.

(3) تأريخ بغداد/21/2 و26. معجم البلدان/430/1. الكاشف/222/1.

(4) وردت تراجمهم في الفضائل/من ص56 إلى ص 243.

(5) تأريخ بغداد/78/2. دائرة المعارف الأفغانية/914/1. الإرشاد/10/الورقة 192. الكاشف/15/3، الأعلام - 181/6.

(6) الكاشف/196/2.

(7) وردت تراجمهم في الفضائل/من ص56 إلى ص 243.

53- حامد بن شعيب البلخي: له رواية للحديث، أخرج له ابن السني في عمل اليوم والليلة[1].

54- أحمد بن يعقوب بن مروان بن القعقاع بن الرماح[2]: يروي الحديث وتوفي سنة 247هـ.

55- محمَّد بن يزيد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري البلخي الملقب (محمش) شيخ أصحاب أبي حنيفة في نيسابور، سمع عصام بن يوسف وغيره، توفي سنة 259هـ[3].

56- عبد الله بن محمَّد أبو علي البلخي، محدث بلخ، له كتاب (العلل) وكتاب (التأريخ). قتله القرامطة سنة 294هـ[4].

57- عمر بن محمَّد بن عبد الله أبو شجاع البسطامي البلخي: أديب، شاعر، **من حفاظ الحديث**، له: (لقاطات العقول) و (من ألف العُزلة)، توفي سنة 570هـ[5].

58- يحيى بن موسى البلخي: له رواية للحديث، وأخرج له ابن السني[6].

59- إبراهيم بن يعقوب بن إسحق السعدي الجرجاني أبو إسحق، محدِّث الشام، وأحد الحفاظ المصنفين، منسوب إلى (جوزجان من كُور بلخ بخراسان). نزل في عدد من البلاد ثم سكن دمشق، وتوفي فيها سنة 259هـ[7].

60- محمَّد بن الفضيل: كان يروي الحديث، توفي سنة 261هـ[8].

---

(1) عمل اليوم والليلة/145 و241 و278.

(2) وردت تراجمهم في الفضائل/من ص 56 إلى ص243.

(3) الجواهر/144/2.

(4) الأعلام - 261/4.

(5) الأعلام - 223/5.

(6) عمل اليوم والليلة/259.

(7) الأعلام للزركلي - 76/1.

(8) تأريخ بغداد/78/2. دائرة المعارف الأفغانية/914/1. الكاشف/15/3.

61- نُصير بن يحيى البلخي[1]: يروي الحديث، وهو من كبار فقهاء بلخ ومقدميها، توفي سنة 268هـ[2].

62- أبو بكر بن شاذان[3]: له رواية للحديث.

63- محمَّد بن عبد الله بن عيسى بن إبراهيم المعروف بابن فروخ[4]: كان يروي الحديث توفي سنة 275هـ.

64- محمَّد بن سلمة أبو عبد الله[5]: كان يروي الحديث، توفي سنة 279هـ أو سنة 278هـ[6].

65- محمَّد بن زرعة بن شدَّاد أبو عبد الله البلخي: قدم بغداد وحدث فيها سنة 288هـ[7].

66- محمَّد بن عمر أبو بكر الوراق[8]: سكن بلخ، وكان يروي الحديث توفي سنة 294هـ.

67- شهاب بن معمر[9]: روى الحديث، توفي سنة 296هـ.

68- محمَّد بن محمَّد بن سلام أبو نصر البلخي[10]: روى الحديث، توفي سنة 305هـ[11].

69- محمَّد بن الحسين بن شهريار أبو بكر القطان البلخي: محدث، توفي سنة 306هـ[12].

---

(1) وردت تراجمهم في الفضائل/من ص 56 إلى ص243.

(2) الجواهر/200/2. أعلام الأخيار/الورقة 29. النوازل/باب التأريخ.

(3) وردت تراجمهم في الفضائل/من ص56 إلى ص243.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) أعلام الأخيار/الورقة 29. عمل اليوم والليلة/182 و227 و235 و282.

(7) تأريخ بغداد/290/5.

(8) وردت تراجمهم في الفضائل/من ص56 إلى ص243.

(9) المصدر نفسه.

(10) المصدر نفسه.

(11) الجواهر/117/2. أعلام الأخيار/الورقة 29. النوازل/باب التأريخ.

(12) دائرة المعارف الأفغانية. 923/1.

70- إسحق بن بشر بن محمَّد بن عبد الله بن سالم أبو حذيفة البلخي: قدم بغداد بدعوة من هارون الرشيد، له رواية للحديث، توفي ببخارى سنة 206هـ[1].

71- أحمد بن محمَّد بن حسن بن أبي حمزة أبو بكر البلخي الذهبي: نزيل نيسابور، قيل عنه: كان مستهتراً بالشرب، ولكنه كان حافظاً، توفي سنة 314هـ[2].

72- محمَّد بن عقيل بن الأزهر أبو عبد الله البلخي[3]: كان محدثاً مشهوراً من الأئمة الكبار وثقه الذهبي وقال عنه: الحافظ الكبير، محدث بلخ وعالمها، توفي سنة 278هـ أو سنة 316هـ[4].

73-أحمد بن عقيل بن الأزهر البلخي[5]: كان محدثاً من الثقات توفي سنة 316هـ.

74- محمَّد بن الفضل البلخي[6]: روى الحديث، توفي سنة 319هـ.

75- علي بن فضل بن طاهر أبو الحسن البلخي: حافظ ثقة، روى عنه الدارقطني، توفي ببغداد سنة 323هـ[7].

76- محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل أبو الحسن البلخي: محدث، مرَّ ببغداد حاجاً سنة 324هـ[8].

77- أحمد بن حام بن عصمة أبو القاسم الصفَّار[9]: روى الحديث، توفي سنة 326هـ[10].

---

(1) دائرة المعارف الأفغانية/941/1، الأعلام - 286/1.

(2) تذكرة الحفاظ/800/2.

(3) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص 261 وص 315.

(4) تأريخ بغداد/55/2 و47/12. دائرة المعارف الأفغانية/342/1. التواريخ ووفاته فيه سنة 278هـ وهو الأصح، الأعلام - 151/7.

(5) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص 261 وص 315.

(6) المصدر نفسه.

(7) تأريخ بغداد/55/2 و47/21. دائرة المعارف الأفغانية/342/1 - 343.

(8) تأريخ بغداد/55/2.

(9) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص 261 وص 315.

(10) النوازل/باب التواريخ. أعلام الأخيار/الورقة 36.

78- عبد الله بن محمَّد بن طرخان[1]: آية زمانه في الحفظ، وكان عالماً بأسامي الرجال، وإسناده عالٍ إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وأثنى عليه بعضهم لمعرفته بالجرح والتعديل، توفي سنة 333هـ.

79- علي بن أحمد الفارسي[2]: يروي الحديث توفي سنة 335هـ، أو سنة 355هـ[3].

80- محمَّد بن أحمد بن عبد الله أبو الفضل البلخي: الإمام العالم الحاكم الشهيد، تولى قضاء بخارى، وسمع الحديث بمرو ونيسابور والري وبغداد ومكة المكرمة وبخارى، وسمع منه أئمة خراسان قاطبة، صنف الكثير، توفي سنة 344هـ[4].

81- الحسن بن محمَّد بن علي أبو الوليد الدربندي البلخي: الحافظ الجوال، سمع ببغداد ودمشق ونيسابور وبلخ وهراة وأستراباد والبصرة وهمذان ومصر والإسكندرية، وكان رديء الحفظ إلا أنه مكثر صدوق، توفي سنة 356هـ[5].

82- محمَّد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي[6]: الفقيه المشهور وكان يروي الحديث، توفي سنة 362هـ[7].

83- أحمد بن جعفر بن محمَّد بن سلم بن راشد أبو بكر البلخي: سمع من عبد الله ابن أحمد بن حنبل، وكان صالحاً مكثراً، ثقة، ثبت، كتب عنه الدارقطني، توفي سنة 365هـ[8].

---

(1) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص261 وص315.

(2) الفضائل/297 وما بعدها.

(3) النوازل/باب التواريخ.

(4) أعلام الأخيار/الورقة 36. النوازل/باب التواريخ.

(5) تذكرة الحفاظ/1155/2. مدارس قبل النظامية/29.

(6) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص299 وحتى ص315.

(7) الجواهر/68/2. تاج التراجم/63/1. وأعلام الأخيار/الورقة 39. النوازل/باب التواريخ.

(8) تأريخ بغداد/71/4.

84- عبيد الله بن أبي بكر بن أبي سعيد (أو سعيد) أبو القاسم البلخي[1] روى الحديث.

85- نصر بن محمَّد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي[2]: الفقيه المشهور، صاحب التصانيف، يروي الحديث، ودرس ببلخ، وتوفي بها سنة 373هـ أو سنة 375هـ[3].

86- أبو حامد بن أحمد المروزي البلخي: يروي الحديث وله روايات كثيرة، توفي سنة 379هـ[4].

87- عبد الواحد بن محمَّد بن أحمد بن مسرور أبو الفتح البلخي، سمع الحديث في بغداد ودمشق ومصر، توفي سنة 378هـ[5].

88- إبراهيم بن أحمد أبو إسحق المستملي[6]: يروي الحديث، وله الكتاب الكبير في علماء بلخ.

89- يونس بن طاهر النصيري[7]: له روايات كثيرة، وكان من رؤساء العلماء في بلخ، توفي سنة 411هـ.

90- محمَّد بن الفضل بن أحمد المشهور بأبي بكر بن أميرك الروَّاس البلخي[8]، له في الحديث كتاب (كرامة المؤمن) توفي ببلخ سنة 413هـ.

91- محمَّد بن إسماعيل بن محمَّد أبو الحسن المعروف بابن سنبك البلخي، من أهل باب الأرج ببغداد، كان صدوقا أخذ عنه الخطيب البغدادي، توفي سنة 444هـ[9].

---

(1) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص299 وحتى ص315.

(2) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص299 وحتى ص315.

(3) أعلام الأخيار/الورقة 43. الجواهر/196/2. النوازل/باب التواريخ وإثبات تأريخ وفاته من إضافات المتأخرين.

(4) تأريخ بغداد/205/3. دائرة المعارف الأفغانية/937/1 و938.

(5) دائرة المعارف الأفغانية/885/1. تذكرة الحفاظ/1005/2.

(6) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص316 وحتى ص354.

(7) المصدر نفسه.

(8) المصدر نفسه.

(9) تأريخ بغداد/55/2.

92- عبد الرحيم بن عبد الله الصيرفي البلخي[1]: شيخ الإسلام، له رواية للحديث، توفي سنة 454هـ.

93- الحسن بن علي الوخشي[2]: صاحب الأمالي ورحل في طلب الحديث إلى العراق والحجاز ومصر وبغداد وأصفهان والبصرة، سمع مسند أبي داود توفي سنة 471هـ.

94- محمَّد بن عبد الملك بن محمَّد بن عمرو أبو بكر الإسكافي[3]: كانت له مقصورة في جامع بلخ لمجلس الإملاء، وله إسناد عالٍ توفي سنة 475هـ.

95- خليل بن أحمد بن إسماعيل الشجري[4]: قاضي القضاة، روى الحديث، توفي سنة 481هـ.

96- محمَّد بن عمر بن علي النجار الضرير البلخي: المحدث، المقرئ، توفي سنة 511هـ أو سنة 552هـ[5].

97- محمَّد بن أبي محمَّد بن أبي القصير البلخي[6]: قاضي القضاة كان معروفاً بالحديث، توفي سنة 511هـ.

98- محمَّد بن محمَّد بن الحسن الزالي[7]. شيخ الإسلام، روى الحديث توفي سنة 517هـ.

99- الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني[8]: كان راوية للحديث، توفي ببلخ سنة 532هـ.

---

(1) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص316 وحتى ص354.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) الجواهر/101/2.

(6) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص316 وحتى ص354.

(7) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص316 وحتى ص354.

(8) المصدر نفسه.

100- محمَّد بن الحسين بن علي القلانسي: شيخ الإسلام، روى الحديث وأملاه، توفي ببلخ سنة 535هـ[1].

101- عثمان بن عمر بن علي الغزنوي[2]: كان متبحراً في الرواية والحديث توفي ببلخ سنة 536هـ.

102- محمَّد بن الحسين أبو الحسن الحسيني[3]: سيد السادة، الإمام صدر الطالبين، له رواية للحديث، توفي سنة 537هـ.

103- أحمد بن محمَّد بن أبي الفتح الخلمي البلخي: تفقه وطلب الحديث، ودخل بغداد وسمع بها، توفي سنة 540هـ[4].

104- عائشة بنت عبد الله بن علي أم الفضل البلخية ثمَّ الفوشنجية: امرأة صالحة، سمعت أباها، وكتب عنها السمعاني في فوشنج، وماتت بها سنة 541هـ[5].

105- محمَّد بن عبد الله بن نصر البسطامي[6]: ضياء الدين الإمام الأجل، رئيس أصحاب الحديث، وشيخ المحدثين، وله في هذا العلم يد بيضاء، وله مجلس إملاء ببلخ، توفي سنة 562هـ.

106- الحسن بن محمَّد بن أبي جعفر أبو المعالي البلخي: تفقه وروى عنه السمعاني، توفي سنة 548هـ[7].

107- محمَّد بن المعتصم أبو بكر المرجاني[8]، لم يكن في زمانه مثله في الحفظ، وله رواية للحديث، توفي ببلخ سنة 572هـ.

---

(1) الجواهر/48/2. التحبير/83.

(2) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص355 حتى ص379.

(3) المصدر نفسه.

(4) الجواهر/97/1. دائرة المعارف الأفغانية/417/2.

(5) التحبير/1041.

(6) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص355 حتى ص379.

(7) طبقات الشافعية/252/1.

(8) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص355 حتى ص379.

108- علي بن الحسن السكلكندي البدخشي المعروف بالبلخي، رحل إلى بلاد العرب، وتوطن دمشق وحدث فيها، وسمع منه فيها السمعاني، وتوفي بدمشق سنة 505هـ وقيل: بحلب سنة 547هـ[1].

109- محمَّد بن أحمد بن إبراهيم أبو بكر البلخي[2]: روى الحديث، وتوفي سنة 584هـ.

110- علي بن محمَّد أبو الحسن الأنباري: محدث وله رواية[3].

111- أبو أحمد بن فضل بن محمَّد بن هارون البلخي: من علماء الحديث سمع في بغداد من محمَّد بن جعفر الكرابيسي البلخي، وسمع منه جماعة[4].

112- محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن بختويه أبو بكر البلخي: عالم في الحديث، وأخذ الحديث في بغداد عن أحمد بن محمَّد القاضي البلخي[5].

113- محمَّد بن محمَّد بن صديق أبو حامد البلخي: من المحدثين سمع ببغداد[6].

114- رجاء بن نوح البلخي: روى كثيراً من الحديث[7].

115- ليث بن خالد أبو بكر البلخي: حدث عن مالك بن أنس رضي الله عنه، وقدم بغداد وحدث بها، وروى عنه من أهلها عبد الله بن أحمد بن حنبل[8].

116- الحسين بن محمَّد بن خسرو البلخي: سمع الكثير، وقدم بغداد[9].

117- زكريا بن يحيى بن صالح أبو يحيى اللؤلؤي البلخي: محدث، حافظ، له كتاب الإيمان[10].

---

(1) الجواهر/36/1. دائرة المعارف الأفغانية/947/1.

(2) وردت تراجمهم في الفضائل/بين ص355 حتى ص379.

(3) تأريخ بغداد/55/2. دائرة المعارف الأفغانية/342/1.

(4) دائرة المعارف الأفغانية/903/1.

(5) المصدر نفسه/914/1.

(6) تأريخ بغداد/205/3. دائرة المعارف الأفغانية/937/1 و938.

(7) المقاصد الحسنة/24.

(8) تأريخ بغداد/15/13.

(9) الجواهر/218/1. فقه أهل العراق/70.

(10) معجم المؤلفين/184/4.

118- محمَّد بن محمَّد أبو عبد الله البلخي ثمَّ البغدادي ثمَّ الحلبي المعروف بالنظام، درس بحلب، وسمع بنيسابور وبخارى وسمرقند، وحدث بحلب توفي سنة 653هـ[1].

119- سعدان بن سعيد البلخي: وثقه الحاكم النيسابوري[2].

120- أحمد بن محمَّد البلخي: ورد ذكره في سند مراجعة ابن جبير لابن عباس في فتواه في المتعة عند الضرورة[3].

قلت: وليس لديّ تفصيل عنه، وهل هو أحد المارين آنفاً ممن اسمه يتواطأ مع اسم المُترجم؟!.

121- محمَّد بن أبان البلخي: ثقة، متفق عليه، أخرج له البخاري في الصحيح، ثم من بعده من شيوخ بلخ. توفي سنة نيِّف وأربعين ومائتين[4].

122- محمَّد بن الفضيل الزاهد البلخي: ثقة، روى عنه مشايخ بلخ، توفي سنة 258هـ[5].

123- علي بن مهران: ثقة، سمع مالكاً، وهو بلخيّ حافظ[6].

124- عبد الصمد بن الفضل بن مسمار: ثقةٌ، متفق عليه، سمع من الكبار: مكي بن إبراهيم، وعصام بن يوسف وأقرانهما. سمع منه الكبار: ابن طرخان وأقرانه[7].

125- إسماعيل بن الفضل بن مسمار: سمع: مكي بن إبراهيم وأقرانه. وهو وأخوه ثقتان، مات بعد الثمانين ومائتين[8].

---

(1) الجواهر/125/1.

(2) معرفة علوم الحديث/249.

(3) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمَّد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة 584هـ - ص180 (ط1 مطبعة الأندلس بحمص 1386هـ - 1966م).

(4) الإرشاد - 941/3.

(5) الإرشاد - 941/3.

(6) الإرشاد - 942/3.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) الإرشاد - 943/3.

126- عمر بن ميمون بن الرماح: سمع مالكاً، ورضيه الحفاظ، أخرجه الإمام مالك من مجلسه ثم شُفِّع إليه فأكرمه وروى له. مات سنة بضع عشرة ومائتين[1].

127- عبد الله بن عمر بن ميمون بن الرماح: هو من الثقاة، روى عنه أهل العراق. وكان على قضاء بلخ. توفي سنة مائتين ونيِّف وتسعين[2].

128- عبد الله بن محمَّد بن علي بن ميمون الحافظ: مشهور بالحفظ والمعرفة، من أهل بلخ، حضر بالعراق، ووصف بالحفظ، والأمانة[3].

129- محمَّد بن محمَّد بن الزنجبيل البلخي: ثقة، سمع من الكبار، نزل ببخارى[4].

130- حفص بن عبد الرحمن: روى عنه شيوخ بلخ، ونيسابور[5].

131- حَمِّ بن نوح البلخي: سمع من الكثير، وأسمع[6].

132- عبد الصمد بن حسَّان المُرْوزُوذي: كانت أغلب إقامته ببلخ، مشعور، صدوق، سمع منه البخاري، سمع الثوري وغيره. توفي سنة 213هـ[7].

133- عبد الرحمن بن خالد بن زياد بن جرو: أصله من ترمذ، ونزل ببلخ. روى عنه أهل خراسان، سمع أبا حنيفة، والثوري وأقرانهما[8].

134- محمَّد بن محمَّد بن أحيد البلخي: سمع أباه الذي عن الكبار من أهل بلخ، وروى عن المتأخرين منهم[9].

135- نوفل بن سليمان الهُنائي: من أهل بلخ، يروي عن عبيد الله بن عمر، ويروي عنه أهل بلخ، وقد ضعَّفه بعضهم. وقالوا: [أحاديثه تدل على ضعفه][10].

---

(1) الإرشاد - 943/3.

(2) الإرشاد - 944/3.

(3) المرجع السابق - الموضع السابق.

(4) الإرشاد - 944/3.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق - 946/3.

(7) المرجع السابق - الموضع السابق.

(8) الإرشاد - 948/3.

(9) المرجع السابق.

(10) الإرشاد - 949/3.

136- علي بن محمَّد المَنُجُوري البلخي: ثقةً، يُخالف في بعض أحاديثه، سمع: مالكاً، وشعبة، وغيرهما. روى عنه بعض علماء بلخ[1].

137- أبو الحسن علي بن أحمد الفارسي البلخي: ثقةً، سمع منها الأكابر. توفي بعد الثلاثين والثلاثمائة[2].

138- أبو بكر عيسى بن محمَّد بن عيسى يُعرف بابن يزيد: ثقة، متفق عليه، روى عن الأكابر، وروى عنه الأكابر. توفي سنة 331هـ[3].

هذا وقد ذكر صاحب الإرشاد بعض الأسماء ممَّا لم يفرده بترجمة، وإنما ذكرهم في ثنايا تراجم الآخرين، وهم: محمَّد بن حمدان البلخي، ومحمَّد بن عقيل البلخي، والحسن بن أبي الطيِّب البلخي.

خامساً/ القضاة من البلخيين:

1. سليمان والد مقاتل بن سليمان: وهو أول من تولى القضاء من أهل بلخ[4].
2. مقاتل بن حيان[5]: كان والياً على بلخ فترة بمساع من أهلها، وكان قاضياً بسمرقند.
3. المتوكل بن حمران[6]: تولى القضاء بلخ لمدة (52) سنة.
4. عمر بن ميمون الرماح[7]: تولى القضاء ببلخ بعد خلافة المتوكل، تنازل عنه لأخيه[8].
5. حسن بن ميمون الرماح: تولى القضاء بعد أخيه عمر[9].

---

(1) الإرشاد - 951/3.

(2) المرجع السابق.

(3) الإرشاد - 952/3.

(4) الفضائل/208.

(5) تقدمت ترجمته في التابعين البلخيين.

(6) تقدمت ترجمته في التابعين البلخيين.

(7) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(8) تأريخ بغداد/182/11.

(9) الفضائل/125.

6. أسد بن عمرو بن عامر أبو المنقذ البلخي الكوفي: صحب الإمام أبا حنيفة وروى عنه أحمد بن حنبل، وولى قضاء بغداد وواسط، توفي سنة 188هـ أو سنة 189هـ[1].
7. الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي[2]: تولى القضاء ببلخ بعد ابن الرماح[3].
8. شدَّاد بن حكيم[4]: تولى القضاء ببلخ، ثمَّ خرج فارًّا إلى بغداد متنكراً.
9. عبد الله بن عمر بن ميمون الرماح[5]: ولي القضاء ببلخ بعد شدَّاد بن حكيم.
10. سعيد بن خلف بن أيوب: تولى قضاء بخارى[6].
11. ليث بن مساور: تولى القضاء بلخ، توفي سنة 224هـ أو سنة 226هـ[7].
12. محمَّد بن الفضل المعروف بأبي بكر أميرك الرواس البلخي[8]: تولى قضاء بلخ.
13. محمَّد بن إبراهيم بن عمر بن ميمون الرماح: ولي قضاء عكبرا، توفي سنة 324هـ[9].
14. عبد الرحيم بن عبد الله بن أحمد أبو الفتح الصيرفي البلخي[10]، قاضي القضاة.
15. الحسن بن علي أبو علي الوحشي[11]: قاضي القضاة.
16. محمَّد بن عبد الملك الإسكافي[12]: كان قاضياً ببلخ.

---

(1) ذيل الجواهر/544.
(2) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.
(3) تأريخ بغداد/223/8. الجواهر/223/1. أعلام الأخيار/1/الورقة 21.
(4) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.
(5) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين، الإرشاد - 943/3.
(6) الفضائل/184، الإرشاد - 944/3.
(7) الفضائل/208.
(8) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.
(9) الجواهر/4/2.
(10) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.
(11) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.
(12) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.

17. حسين المحمودي البلخي: قاضي القضاة، توفي سنة 506هـ[1].

18. عمر المحمودي البلخي: تولى القضاء ببلخ توفي سنة 536هـ[2].

19. محمَّد بن أبي محمَّد بن أبي القصير البلخي: قاضي القضاة[3].

20. أبو حامد بن أحمد المروزي البلخي[4]: قاضي قضاة خراسان.

21. أبو حفص بن برغش بن يحيى البلخي: كان قاضياً للقضاة ببلخ، توفي سنة 241هـ[5].

22. حفص بن عبد الرحمن بن عمر بن فروح أبو عمر البلخي: قاضي نيسابور ابن قاضي نيسابور[6].

23. محمَّد بن محمَّد بن بكر الخلمي: شيخ الإسلام، من أهل بلخ، وولى القضاء ثلاثة أيام، توفي سنة 544هـ[7].

24. الحسن بن محمَّد بن أبي جعفر أبو المعالي البلخي الدرقي: ولي القضاء بالدرق العليا، توفي 548هـ[8].

25. جعفر بن محمَّد بن الحسن الفِريابي (وفِرياب من نواحي بلخ): قاضٍ من العلماء بالحديث، ولي القضاء بالدينور، وكان يحضر مجلسه ببغداد يحضره نحو عشرة آلاف، توفي سنة 301هـ[9].

سادساً/ الزهاد والوعاظ من البلخيين:

1. الضحاك بن مزاحم أبو القاسم[10]: وكان يرفض هدايا السلطان إليه.

---

(1) الفضائل/344 وما بعدها.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الفضائل/348.

(4) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.

(5) دائرة المعارف الأفغانية/189/4.

(6) الجواهر/221/1.

(7) الجواهر/130/2.

(8) التحبير/434.

(9) الأعلام - 123/2.

(10) تقدمت ترجمته في التابعين من البلخيين.

2. مقاتل بن حيان[1]: كان زاهداً عابداً، وواعظاً مؤثراً.
3. أدهم بن منصور العجلي[2]: والد إبراهيم، وكان غازياً مجاهداً عابداً.
4. إبراهيم بن أدهم أبو إسحق البلخي[3]: كان يعيش من كسب يده، وله أخبار كثيرة مشهورة[4]، تفقه ورحل إلى بغداد، والشام، والحجاز، وكان يشترك مع الغزاة في قتال الروم. جاءه عبدٌ لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم، فأعتقه ووهب له الدراهم ولم يلتفت إلى بقية ثروة أبيه.. وله أخبارٌ كثيرة، توفي سنة 161هـ ومكان دفنه مختلف فيه.
5. يعقوب القارئ: كان فاضلاً زاهداً مستجاب الدعوة، وكان سفيان الثوري يلتقي القوافل القادمة من بلخ إلى مكة للحجيج سائلاً عنه، حتى وجده في إحداها صدفة، توفي سنة 163هـ[5].
6. عمر بن ميمون الرماح[6]: تنازل عن القضاء وجاور مكة.
7. شقيق بن إبراهيم البلخي[7]: كان مشهوراً بالزهد، وكان غازياً مرابطاً ومجاهداً، مات شهيداً[8].

---

(1) تقدمت ترجمته في التابعين من البلخيين.

(2) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين. وراجع/طبقات الصوفية/12 و17 و49. الجواهر/182/1 و258. الطبقات الكبرى/69/1 و80 و76 و808.

(3) المصادر السابقة أنفسها.

(4) الكنى والأسماء/99/2. رد المحتار على الدر المختار/58/1. التحبير/970. حلية الأولياء/367/7. البداية والنهاية/135/10 إلى 134. خلاصة الذهب المسبوك/95. الأعلام/249/3.

(5) الفضائل/118 وما بعدها.

(6) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين، وراجع طبقات الصوفية/21 و17 و49. الجواهر/182/1 و258. الطبقات الكبرى/69/1 و80 و76 و808.

(7) المصادر أنفسها.

(8) الكنى والأسماء/99/2. رد المحتار والدر المختار/58/1. التحبير/970. حلية الأولياء/367/7. البداية والنهاية 135/10 - 143. خلاصة الذهب المسبوك/95. الأعلام/249/3، الأعلام. 349/3.

8. وسيم بن جميل الثقفي[1]: وكان من العباد.

9. حاتم بن عنوان الأصم[2]: من الحكماء والعلماء والزهاد ببلخ، وهو من تلاميذ شقيق، ولم يكن به صمم بل تصامم حين خرجت ريح من أحد جلسائه[3].

10. أحمد بن خضرويه: من أصحاب حاتم الأصم، صحب عدداً من المتصوفة، توفي ببلخ سنة 240هـ[4].

11. إبراهيم بن أحمد البلخي المعروف بالمستملي: فاضلٌ من أهل بلخ، له (معجم الشيوخ)، توفي 376هـ[5].

12. محمَّد بن الفضيل[6]: كان عابداً.

13. محمَّد بن محمَّد بن سلام أبو نصر البلخي[7]: كانت له آراء في التصوف، وكان زاهداً[8].

14. محمَّد بن الفضل البلخي[9]: صحب أحمد بن خضرويه، وله أقوال صوفية، وهو من الوعاظ[10].

15. محمَّد بن عمر الضرير النجار البلخي[11]: كان واعظاً مؤثراً.

---

(1) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين، وراجع طبقات الصوفية/21 و17 و49. الجواهر/182/1 و258. الطبقات الكبرى/69/1 و80 و76 و808.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) تأريخ بغداد/241/8، الأعلام/للزركلي - 151/2.

(4) الفضائل/219 وما بعدها. دائرة المعارف الأفغانية/488/2. الطبقات الكبرى/82/1. طبقات الصوفية/25. رد المحتار والدر المختار/59/1.

(5) الأعلام/للزركلي - 32/1.

(6) المصادر السابقة أنفسها.

(7) المصادر السابقة أنفسها.

(8) دائرة المعارف الأفغانية/11/2.

(9) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(10) طبقات الصوفية/49. الأعلام/221/7. الوافي بالوفيات/322/4.

(11) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

16. محمَّد بن المعتصم بن محمَّد أبو بكر المرجاني[1]: لم يكن في زمنه مثله زاهداً وورعاً وتقياً.

17. عمر بن محمَّد بن عبد الله أبو شجاع البسطامي البلخي، له (من أَلِف العزلة)، توفي سنة 570هـ[2].

18. محمَّد بن عبد الله بن نصر البسطامي[3]: ضياء الدين، كان له مجلس وعظ ببلخ.

19. محمَّد بن أحمد بن إبراهيم أبو بكر البلخي[4]: الصدر الإمام، شيخ الإسلام، إمام الحرمين أخطب الخطباء، الزاهد، من أكابر العلماء والفضلاء توفي سنة 584هـ.

20. محمَّد بهاء الدين ولد بن حسين الخطيبي البلخي: والد مولانا جلال الدين الرومي البلخي مؤسس الطريقة المولوية، حاز محمَّد بهاء الدين ولد لقب (سلطان العلماء) باتفاق (300) مفتٍ من بلخ، وكانت ترده الأسئلة من أنحاء خراسان، وترك خراسان فسار في ركابه (400) مفتٍ وزاهد سنة 610هـ ومات بقونية من بلاد الروم بعد الاستقرار بها سنة 628هـ[5].

21. مولانا جلال الدين الرومي بن سلطان العلماء محمَّد بهاء الدين ولد البلخي: ويتصل نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد ببلخ سنة 604هـ وتوفي بقونية سنة 676هـ، وهو مؤسس الطريقة المولوية، ومن أكابر شعراء الصوفية[6].

22. أحمد بن محمَّد جلال الدين بن محمَّد بهاء الدين ولد البلخي: تبع والده في التجرد ودرس في مدرسة والده بقونية، ودفن بها[7].

---

(1) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(2) الأعلام - 223/5.

(3) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(4) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(5) دائرة المعارف الأفغانية/279/4.

(6) دائرة المعارف الأفغانية/977/4. الجواهر/123/2. الأعلام/258/7 - 259.

(7) الجواهر/120/1.

23. علي البلخي: الإمام الزاهد[1].

24. محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو الحسن البلخي: الزاهد، قدم بغداد وحدث بها[2].

25. علي بن يونس البلخي: أحد زهاد بلخ[3].

26. محمَّد بن محمَّد البلخي: الزاهد، قدم بغداد واستوطنها، وكان على مذهب أهل الطريق، توفي سنة 602هـ في القدس بعد منصرفه من القاهرة[4].

27. فاطمة بنت البلخي الحراني: واعظة فاضلة، كانت حية سنة 711هـ[5].

28. سعيد البلخي: من مشايخ الطريقة النقشبندية، أخذ عنه الطريقة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي المتوفى سنة 1143هـ[6].

29. غياث الدين البلخي الشريف الشافعي بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ غياث الدين النوراني: ولد ببلخ سنة 1137هـ، توفي بحلب سنة 1175هـ[7].

30. سليمان بن خوجة إبراهيم قبلان الحسيني الحنفي النقشبندي القندوزي: فاضل من أهل بلخ، مات في القسطنطينية سنة 1270هـ، له ينابيع المودة وأهل البيت[8].

سابعاً/ الفقهاء من البلخيين:

لقد أخرجت بلخ جمهرة من الفقهاء، وقد بلغت القدرة بعضهم إلى درجة التفرد بآراء قيمة، ولا نريد أن نسبق سياق البحث بالكلام عن هذه النقطة التي هي المحور

---

(1) الطبقات السنية/460/1. الفوائد البهية والتعليقات السنية/106. الإرشاد/10/الورقة 190.

(2) تأريخ بغداد/55/2.

(3) الجواهر/382/1.

(4) الجواهر/118/2.

(5) أعلام النساء/1140/3.

(6) مقدمة كتاب ذخائر المواريث ج1 نقلاً عن سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر.

(7) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/للمرادي - 274/3.

(8) الأعلام - 186/3.

الأساس لهذه الدراسة، وحسبنا أن نشير إشارة عاجلة على أن تتكفل المباحث التالية بجمع ودراسة وتقييم آراء فقهاء بلخ.

ونذكر الآن أسماء مع تراجم موجزة لأشهر فقهاء بلخ الذين ظهروا فيها على توالي الأيام:

1. أبو عبيد الله بن إسماعيل بن سليمان بن داود بن أحمد بن أبي هريرة، ولد في بلخ، وكان فقيهاً مجتهداً، محدِّثاً، وله مؤلفات، توفي سنة 140هـ[1].
2. مقاتل بن سليمان: أثنى عليه كثير من العلماء، توفي سنة 158هـ[2].
3. عملا بن ميمون الرماح البلخي: قال عنه أبو مطيع البلخي الفقيه: مفتٍ مصيب، جالس أبا حنيفة وتفقه عليه، وامتدحه الإمام، توفي سنة 161هـ[3].
4. يعقوب القارئ: كان فاضلاً فقيهاً توفي سنة 163هـ[4].
5. حاتم الأصم: كان من الفقهاء، واشتهر بالزهد توفي سنة 168هـ[5].
6. شقيق البلخي: كان مشهوراً بالفقه والزهد، وله مع الإمام أبي حنيفة صحبة، توفي 174هـ أو سنة 194هـ[6].
7. سلم بن سالم البلخي: فقيه زاهد، توفي بمكة سنة 174هـ أو سنة 194هـ.
8. عبد الله بن عمر بن ميمون الرماح البلخي[7]: فقيه عارف، توفي سنة 177هـ.
9. الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي[8]: فقيه متبحر، تولى القضاء، وكان مناظراً متمكناً، صحب الإمام أبا حنيفة وشارك أباً يوسف في الدرس، وقال: [رحلت

---

(1) دائرة المعارف الأفغانية/189/4.

(2) تقدمت ترجمته في التابعين والمفسرين من البلخيين.

(3) تقدمت ترجمته في المحدثين وراجع الجواهر/399/1.

(4) تقدمت ترجمته في الزهاد من البلخيين. وراجع/تأريخ بغداد/115/13.

(5) تقدمت تراجمهم في المحدثين والزهاد من البلخيين.

(6) تقدمت تراجمهم في المحدثين والزهاد من البلخيين.

(7) تقدمت ترجمته في المحدثين والقضاة من البلخيين.

(8) تقدمت ترجمته في المحدثين والقضاة من البلخيين.

إلى أبي حنيفة ومعي أربعة آلاف مسألة في كل فن، وجمعتها وعلقت عليها تعليقات، فلمَّا نظر فيها أبو حنيفة عجب من جمعي لهذه المسائل].

أثنى على أبي مطيع الإمام مالك ﷺ وأبو يوسف القاضي، وحينما سئل أبو حنيفة سؤالاً وأبو مطيع في مجلسه، أشار إليه وقال له: أفت.

وهو أول من أفتى بالإشارة، حيث أجاب المستفتين وهو على فراش الموت، فلمَّا لم يستطع الكلام أجابهم بالإشارة. وقد تفقه به أهل تلك الديار، وكان علامة بصيراً كبيراً، توفي سنة 190هـ أو سنة 199هـ[1].

10. محمَّد بن مزاحم بن عبد الله بن سلام أبو القاسم البلخي: من أصحاب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة 190هـ[2].

11. خالد (وقيل حارث) بن سليمان أبو معاذ البلخي: صحب أبو معاذ أبا حنيفة، وشارك أبا مطيع وأبا يوسف في الدرس، وهو أحد الذين ذكرهم الإمام أبو حنيفة من الذين يصلحون للفتيا.

قال فيه الإمام مالك بن أنس ﷺ: [أحب صحبة ثلاثة من خراسان: سعيد المقبري، والمتوكل بن حصران، وأبو معاذ][3] وهؤلاء كلهم بلخيون، كان أبو معاذ إماماً معروفاً ببلخ، وتوفي سنة 199هـ[4].

12. حفص بن عبد الرحمن بن عمر بن فروخ أبو عمر البلخي[5]: كان أفقه أصحاب أبي حنيفة من الخراسانيين، توفي سنة 199هـ[6].

13. قاسم بن زريق[7]: كان فقيهاً، توفي سنة 201هـ.

---

(1) الفضائل/147 وما بعدها. أعلام الأخيار/الورقة 21. آخر مخطوط الأجناس للناطفي. النوازل/باب التواريخ.

(2) دائرة المعارف الأفغانية/189/4.

(3) تقدمت ترجمته في المحدثين والتابعين من البلخيين.

(4) تقدمت ترجمته في المحدثين. وراجع الفضائل/143. الجواهر/229/1. النوازل/باب التواريخ.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(6) الجواهر/221/1.

(7) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

14. خلف بن أيوب[1]: من أصحاب زفر، وكان من الفقهاء العاملين سئل سؤالاً في المسجد فلم يجب حتى خرج، فقال: لم أتكلم بكلام الدنيا في المسجد ثلاثين سنة.

وقد بلغ من قوة حجَّته وتمكُّنه من الفقه، أنه تناظر مع محمَّد بن الحسن في مسألة من أول النهار إلى منتصفه، وأثنى عليه محمَّد بن الحسن.

وحينما كان أبو يوسف يملي على طلابه لاحظ غياب خلف بن أيوب، ولمَّا علم بمرضه امتنع عن الإملاء، وتوفي سنة 205هـ أو سنة 210هـ أو سنة 215هـ[2].

15. سعيد بن خلف بن أيوب: كان ذا منزلة في الفقه، فالذي يقدم لسؤال أبيه كان يسأله أولاً[3].

16. شدَّاد بن حكيم[4]: من فقهاء بلخ المعروفين، وقضاتها ومحدثيها، توفي سنة 213هـ.

17. عصام بن يوسف أبو عصمة البلخي[5]: لقي أبا حنيفة وأثنى على مجلسه، وأخذ عن أبي يوسف ومحمَّد، كان وأخوه إبراهيم شيخي أهل بلخ في زمانهما، توفي سنة 210هـ أو سنة 215هـ[6].

18. الحسين بن محمَّد بن خسرو البلخي[7]: فقيه أهل العراق ببغداد في وقته، كان محدثاً، جمع مسنداً للإمام أبي حنيفة سنة 222هـ[8].

---

(1) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(2) الفضائل/178 وما بعدها. والجواهر/231/1. أعلام الأخيار/الورقة 24. الفوائد والتعليقات/6. آخر أجناس الناطفي "مخطوط". والنوازل/باب التواريخ ووفاته فيه سنة 215هـ.

(3) الفضائل/184.

(4) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(6) الجواهر/347/1. معجم البلدان/282/6. الفوائد البهية والتعليقات/98 أعلام الأخيار/الورقة 26. النوازل/باب التواريخ ووفاته فيه سنة 215هـ.

(7) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(8) الجواهر/218/1.

19. محمَّد بن يوسف أبو علي البلخي الباهلي: فقيه، وأخواه عصام وإبراهيم من الفقهاء أيضاً[1].

20. مكي بن إبراهيم[2]: صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وروى الحديث عنه.

21. حسن بن مكي بن إبراهيم: كان عالماً متبحراً[3].

22. يعقوب بن مكي بن إبراهيم: كان عالماً متبحراً[4].

23. موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني البلخي[5]: سمع عبد الله بن المبارك ومحمداً بن الحسين وأبا يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان فقيهاً بصيراً بالرأي، استنسخ لنفسه كتب محمَّد بن الحسن ورواها عنه وفيها اختلاف روايته عن رواية أبي حفص البخاري، وكان بسببه انتشار كتب محمَّد بن الحسن في خراسان، وسكن وحدث بها[6].

24. إبراهيم بن يوسف[7]: أخو عصام ومحمَّد، وكان مهيباً متمكناً في المناظرة، أخذ عن أبي يوسف، وصحب زفر. كان شيخ بلخ وعالمها في زمانه، توفي سنة 239هـ أو سنة 241هـ[8].

25. محمَّد بن مالك بن بكر بن بكار بن قيس بن الحورب بن الحارث بن الهاشم العربي البلخي[9]: لم يكن له نظير في الفقه، يروى خطبة النكاح عن أبي حنيفة، توفي سنة 244هـ.

---

(1) الجواهر/182/2.

(2) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(3) الفضائل/203.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(6) الفضائل/210 وما بعدها. تأريخ بغداد/36/13.

(7) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(8) الفضائل/214. الجواهر/51/1. أعلام الأخيار/الورقة 26. الفوائد والتعليقات/9 الطبقات السنية/292/1. النوازل/باب التواريخ ووفاته فيه سنة 239هـ.

(9) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

26. محمَّد بن يزيد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري البلخي المعروف بـ(محمش)[1]: كان شيخ أصحاب أبي حنيفة في نيسابور، توفي سنة 259هـ[2].

27. نُصير بن يحيى البلخي[3]: كان فقيهاً عالماً زاهداً توفي سنة 268هـ[4].

28. محمَّد بن عقيل بن الأزهر أبو عبد الله البلخي[5]: فقيه ومحدث مشهور من الأئمة الكبار، توفي سنة 278هـ[6].

29. محمَّد بن سلمة أبو عبد الله البلخي[7]: تفقه على شدَّاد بن حكيم ثمَّ على أبي سليمان الجوزجاني، وأخذ عنه أبو بكر الإسكاف، توفي سنة 278هـ أو سنة 279هـ[8].

30. أبو بكر شاذان البلخي[9]: كان فقيهاً عالماً متبحراً.

31. محمَّد بن عمر الوراق الترمذي[10]: سكن بلخ وكان عالماً ورعاً ومستقيماً، وله تصانيف منها كتاب العالم والمتعلم، والفروق، والعتق والفكاك، والدرجات، وغيرها، توفي سنة 294هـ.

32. نصر بن إبراهيم بن يوسف: من العلماء المشهورين، توفي سنة 303هـ[11].

33. محمَّد بن محمَّد بن سلام أبو نصر البلخي[12]: كان فقيهاً مهيباً معظماً توفي سنة 305هـ[13].

---

(1) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(2) الجواهر/144/2.

(3) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(4) الفضائل/257. الجواهر/200/2. الفوائد/176. النوازل/باب التواريخ.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(6) النوازل/باب التواريخ.

(7) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(8) أعلام الأخيار/الورقة 29. الفوائد والتعليقات/136.

(9) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(10) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(11) الفضائل/261.

(12) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(13) الفضائل/273. الجواهر/117/2 و268 وما بعدها. أعلام الأخيار/الورقة 29. الفوائد والتعليقات/136. آخر مخطوط الأجناس. النوازل/باب التواريخ.

34. أحمد بن يحيى بن هشام أبو حامد الأبري: عالم مشهور، توفي سنة 305هـ[1].

35. أحمد بن سهل أبو زيد البلخي: أحد الكبار الأفذاذ من علماء الإسلام، جمع بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون، ولد في إحدى قرى بلخ، ساح سياحة طويلة في البلاد، ثم عاد فعرض عليه حاكم بلخ الوزارة فأبى، وذكر له الكتابة فرضيها، فكان يغيض منها إلى أن مات ببلخ.

سبق علماء الإسلام إلى استعمال رسم الأرض في كتابه (صور الأقاليم الإسلاميَّة)، وذكر ابن النديم قائمةً بمؤلفاته، منها: السياسة الكبير، والسياسة الصغير، وما يصح من أحكام النجوم، وكتاب الشطرنج، وفضائل بلخ، ونظم القرآن[2].

36. محمَّد بن خزيمة أبو عبد الله القلاسي البلخي: أحد مشايخ بلخ، وله اختيارات في مذهب أبي حنيفة، توفي سنة 314هـ[3].

37. محمَّد بن أبي سعيد (وقيل سعيد) أبو بكر الأعمش البلخي: الفقيه، أستاذ أبي جعفر الهنداوني، كما أخذ عنه ولده عبيد الله، وسنترجم لهم جميعاً، توفي سنة 328هـ أو سنة 348هـ[4].

38. أحمد بن حام بن عصمة (وقيل عضد) أبو القاسم الصفَّار البلخي[5]: من مشاهير بلخ ومفاخرها وفقهائها، بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: [خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة، وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف مسألة].

---

(1) دائرة المعارف الأفغانية/937/1.

(2) الأعلام/للزركلي - 131/1.

(3) الجواهر 53/2. أعلام الأخيار/الورقة 29. الفوائد والتعليقات/136. آخر مخطوط الأجناس للناطفي. النوازل/باب التواريخ.

(4) الفضائل/291 وما بعدها. أعلام الأخيار/الورقة 38. الجواهر/37/2. النوازل/باب التواريخ، ووفاته فيه سنة 348هـ، دائرة المعارف الإسلامية - 556/7 وما بعدها.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين من أهل بلخ.

كان يعيش من كسب يده، وكان الناس يتدافعون للأخذ عنه، أخذ عن نصير ابن يحيى، وأخذ عنه أبو جعفر الهندواني، توفي سنة 326هـ أو سنة 336هـ[1].

39. محمَّد بن أحمد (وقيل أحيد) أبو بكر الإسكاف: فقيه مشهور أخذ عن محمَّد ابن سلمة وأبي سليمان الجوزجاني، وهو أستاذ أبي جعفر الهندواني وأبي بكر ابن أبي سعيد، وله مؤلفات، وتوفي سنة 333هـ أو سنة 336هـ[2].

40. أحمد بن سهل أبو حامد البلخي: الفقيه، توفي سنة 340هـ[3].

41. علي بن أحمد الفارسي: فقيه مشهور، توفي سنة 355هـ[4].

42. محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عمر أبو جعفر الهندواني[5]: كانوا يسمونه أبا حنيفة الصغير لفقهه، وهو فقيه جليل وعلى جانب كبير من الذكاء، كان يقول عن نفسه: [لو أحرقت جميع أقوال أبي حنيفة، وأمالي أبي يوسف، ونوادر وزيادات محمَّد بن الحسن، لاستطعت كتابتها عن ظهر قلب لا يتقدم حرف ولا يتأخر]. أخذ عن الأعمش والإسكاف والصفَّار، وأخذ عنه الليث السمرقندي، توفي سنة 362هـ[6].

---

(1) الفضائل/291. أعلام الأخيار/الورقة 34. الجواهر/78/1. 263/2. الطبقات السنية/454/1. الفوائد والتعليقات/20 دائرة المعارف الأفغانية/39/2 النوازل/باب التواريخ. وعنه أثبتنا اسمه، ووفاته فيه سنة 326هـ.

(2) الفضائل/296. الجواهر/239/1. أعلام الأخيار/الورقة 34. النوازل/باب التواريخ، ووفاته فيه سنة 333هـ.

(3) الجواهر/69/1. الطبقات السنية/414/1. أعلام الأخيار/الورقة 36. الفوائد والتعليقات/18. دائرة المعارف الأفغانية/937/1 و497/2.

(4) النوازل/باب التواريخ.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(6) الفضائل/299. الجواهر/68/2. تاج التراجم/63/1. أعلام الأخيار/الورقة 39. مقدمة الهداية/7. الشذرات/42/1. الفوائد والتعليقات/145. آخر الأجناس "مخطوط". النوازل/باب التواريخ.

43. نصر بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطاب أبو الليث السمرقندي البلخي[1]: درس ودرَّس في بلخ، وتلقى على أبي جعفر الهندواني، وجمع فتاوى أهل بلخ في كتابه (النوازل) الذي ما يزال مخطوطاً، وصنف كثيراً، وكان يعرف بالفقيه، أملى على تلاميذه كتب محمَّد وأبي يوسف مع شروحه عليها، توفي في بلخ سنة 375هـ على أصح الأقوال[2].

44. عبيد الله بن أبي بكر بن أبي سعيد أبو القاسم[3]: عالم فقيه، امتدحه أبو جعفر الهندواني، توفي سنة 370هـ[4].

45. يونس بن طاهر النصيري[5]: شيخ الإسلام، من رؤساء العلماء في بلخ، وله مصنفات منها (البهجة في ذكر أصحاب أبي حنيفة) وهو أول من سمي بشيخ الإسلام ببلخ. توفي سنة 411هـ.

46. محمَّد بن أحمد بن علي أبو بكر القذار البلخي: فقيه، تفقه عليه أبو الفتح عبد الرشيد الولوالجي صاحب الفتاوى الأولوالجية[6].

47. عبد الهادي بن أبي نصر الثاني: كان من المدرسين الكبار في بلخ وشيخ الإسلام فيها، كان حياً سنة 450هـ[7].

48. محمَّد بن أحمد بن عبد الله الحاكم الشهيد، الإمام العالم الكبير، ولي قضاء بخارى، وسمع الحديث، له مؤلفات في مذهب الحنفيَّة أهمها كتاب (الكافي) الذي شرحه الإمام السرخسي بكتابه الشهير المسمى (المبسوط) توفي سنة 344هـ[8].

---

(1) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(2) الفضائل/311 وما بعدها. الجواهر/196/2. أعلام الأخيار/الورقة 43. الفوائد والتعليقات/175. آخر مخطوط الأجناس للناطفي.

(3) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.

(4) النوازل/باب التواريخ.

(5) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.

(6) أعلام الأخيار/الورقة 68. الفوائد والتعليقات/128.

(7) دائرة المعارف الأفغانية/357/3.

(8) الفوائد والتعليقات/150. ووفاته فيها سنة 334هـ. أعلام الأخيار/الورقة 366.

49. محمَّد بن أبي سهل السرخسي[1]: سرخسي الأصل، بخاري الموطن، فرغاني المجلس، حنفي العلم، بلخي المدفن، توفي سنة 481هـ[2].

50. الخليل بن أحمد بن إسماعيل الشجري: القاضي، شيخ الإسلام ببلخ، فقيه روى الحديث، توفي سنة 481هـ[3].

51. أبو العلاء بن خسرو البلخي: حافظ، له أقوال في الفقه[4].

52. علي بن الحسن السكلكندي البدخشي البلخي[5]: اتصل بالبرهان البلخي وأخذ الفقه عنه، استوطن دمشق وتوفي بها سنة 505هـ، وقيل: بحلب سنة 547هـ[6].

53. محمَّد بن أبي محمَّد بن أبي القصير البلخي[7]: كان معروفاً بعلم الفقه والنظر والفتوى، وعلى فتاواه اعتماد، توفي سنة 511هـ.

54. محمَّد بن محمَّد بن الحسن أبو جعفر الزالي[8]: شيخ الإسلام، لم يكن في عصره أحد يدانيه في الفقه والفتوى والنوازل، توفي سنة 517هـ.

55. علي بن أحمد بن علي الشجري البلخي: كان مقدم أصحاب أبي حنيفة، حدث بالكثير وحمل عنه، توفي سنة 528هـ[9].

56. عثمان بن أحمد بن محمَّد الحلبي البلخي: إمام فقيه، ومفتٍ مناظر، صار شيخ الإسلام ببلخ، سمع الحديث، توفي سنة 529هـ[10].

57. محمَّد بن الحسين بن علي القلانسي البلخي: إمام فاضل متقن، صار مقدماً لأئمة بلخ، توفي سنة 535هـ[11].

---

(1) تقدمت تراجمهم في المحدثين من البلخيين.

(2) الفضائل/335.

(3) الجواهر/234/1.

(4) المصدر نفسه/261/2.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(6) الجواهر/360/1.

(7) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(8) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(9) الجواهر/350/1.

(10) التحبير/من 68 إلى 681. الجواهر/344/1.

(11) الجواهر/48/2، الأعلام. 126/4.

58. عثمان بن عمر بن علي بن أبي بكر الغزنوي الشفري المقري[1]: كان متبحراً في العلم والفتوى، وعلوم الفقه، توفي سنة 536هـ.

59. محمَّد بن أبي بكر بن عطاء المعروف بخواجكي البلخي: فقيه فاضل مناظر، تجول في الأقطار، توفي سنة 537هـ أو سنة 538هـ أو سنة 539هـ[2].

60. عبد الرشيد بن أبي حنيفة النعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله أبو الفتح الولوالجي البدخشي: كان إماماً فاضلاً متبحراً، ورد على بلخ وتفقه بها وكان حنفي المذهب، ولد وتوفي في ولوالج سنة 540هـ[3].

61. محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن بكر الخلمي: شيخ الإسلام، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفيَّة، وولي قضاء بلخ، توفي سنة 544هـ[4].

62. علي بن الحسن بن محمَّد أبو الحسن البلخي المعرف بالبرهان[5]: الشيخ الإمام الزاهد، إمام جليل القدر، وأحد الذين نشروا العلم ببلاد الإسلام، كان أول من درس بعدة مدارس عند تأسيسها، ودرس ببخارى وحلب، وتوفي بالشام سنة 548هـ[6].

63. أحمد بن علي بن عبد العزيز أبو بكر البلخي المشهور بالظهير: إمام في الفروع والأصول، له مهارة في العلوم العقلية والنقلية، وشرح الجامع الصغير لمحمَّد ابن الحسن، ودرس بمراغة والشام وحلب، وتوفي سنة 553هـ[7].

64. محمَّد بن عمر بن عبد الصمد البلخي: فقيه من أصحاب أبي حنيفة روى الحديث، توفي سنة 552هـ[8].

---

(1) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(2) التحبير/921. الجواهر/35/2.

(3) الجواهر/313/1. الفوائد والتعليقات/80. دائرة المعارف الأفغانية/32/2.

(4) الجواهر/130/2. وتقدمت ترجمته في القضاة من البلخيين.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(6) الجواهر/359/1. أعلام الأخيار/الورقة 70. الفوائد والتعليقات/102. الشذرات/148/2.

(7) تاج التراجم/87/1. أعلام الأخيار/الورقة/74. الفوائد والتعليقات/21. دائرة المعارف الأفغانية/913/1 و498/2. الجواهر/271/2.

(8) الجواهر/101/1.

65. عمر بن عبد المؤمن أبو حفص البلخي: شيخ الإسلام توفي سنة 559هـ[1].

66. عمر بن محمَّد بن عبد الله أبو شجاع البسطامي البلخي[2]: أجداده من بسطام وسكنوا بلخ، وكان أديباً كاتباً شاعراً، وفقيهاً محدثاً حافظاً، توفي في بلخ، وولادته كانت فيها سنة 475هـ[3].

67. محمَّد بن عبد الله بن نصر البسطامي البلخي[4]: الشيخ الأجل، الإمام الأفضل، كان مشهوراً بالفقه والتفسير والحديث، مولده ونشأته ببلخ، وتوفي سنة 584هـ.

68. محمَّد بن أحمد بن إبراهيم الزاهد البلخي[5]: من أكابر العلماء، ومرجع الأئمة الفضلاء، توفي سنة 584هـ.

69. عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين القرشي الهاشمي البلخي ثمَّ الحنفي: فقيه، ولد ببلخ، وأفتى وناظر، له (شرح الجامع الكبير للشيباني)، انتهت إليه رياسة الحنفيَّة بحلب الذي توفي فيها سنة 616هـ[6].

70. محمَّد بهاء الدين ولد البلخي[7]: والد مولانا جلال الدين الرومي البلخي الزاهد، وهو فقيه متصوف زاهد، لقب بـ(سلطان العلماء) وكانت ترده الأسئلة من أنحاء خراسان، توفي بقونية من بلاد الروم سنة 628هـ[8].

71. عبد الوهاب بن محمَّد بن عثمان البلخي الأصل الحلبي المولد: فقيه حنفي، كان أبوه من كبار فقهاء الحنفيَّة، حدَّث ودرَّس بالمدرسة الأشرفية بالقاهرة، توفي بها سنة 720هـ[9].

---

(1) الجواهر/1/392.

(2) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(3) الفوائد/123.

(4) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين.

(6) تذكرة الحفاظ/4/1316. العبر/5/62. تاج التراجم/1/234. معجم المؤلفين/6/175، الجواهر المضية - 1/329، الأعلام - 4/298.

(7) تقدمت ترجمته في الصوفية والزهاد من البلخيين.

(8) دائرة المعارف الأفغانية/4/279.

(9) الجواهر/1/335.

72. أحمد بن عثمان بن التركماني البلخي: أسرته معروفة بالعلم والفضل، حنفي المذهب، توفي بمصر سنة 744هـ[1].

73. عليم الدين بن عتيق الله بن فضل الله البلخي: صوفي وفقيه حنفي، له مصنفات منها: (زبدة الروايات في فروع الفقه)[2].

ثامناً/ الأدباء والشعراء واللغويون والنحويون وعلماء العربية وكتاب الموسوعات:

لقد ذكرت الموسوعة الأفغانية عدداً كبيراً من الشعراء البلخيين[3]، وحسب الخطة التي انتهجناها، فإنا نذكر المشاهير في كل فترة.

والآن نذكر الذين أخرجتهم بلخ في الاختصاصات التي يجمعها العنوان:

1. الضحاك بن مزاحم أبو القاسم البلخي: النحوي، وهو مفسر ومحدث من التابعين حيث أدرك أبا هريرة رضي الله عنه، توفي سنة 150هـ[4].

2. سعيد بن مسعدة أبو الحسن البلخي المعروف بالأخفش الأوسط: من مشاهير النحويين، ومن كبار أدباء البصرة، له مؤلفات في النحو والعروض والقوافي، وهو الذي اكتشف بحر (الخبب) من بحور الشعر العربي، توفي سنة 210هـ أو سنة 215هـ أو سنة 220هـ.

3. إبراهيم بن رجاء بن نوح البلخي: له صلة بالأدب والنحو والشعر، وهو مفسر مشهور، توفي سنة 256هـ[5].

4. محمَّد بن أبي عون البلخي: شاعر توفي سنة 287هـ[6].

---

(1) دائرة المعارف الأفغانية/502/2.

(2) معجم المؤلفين/267/7.

(3) راجع دائرة المعارف الأفغانية/114/1 و30/4 و101 و294 425 و563 و927 و936.

(4) راجع ترجمته في التابعين والمفسرين من البلخيين. دائرة المعارف الأفغانية/93/2.

(5) تقدمت ترجمته في المفسرين، وراجع دائرة المعارف الأفغانية/799/1.

(6) معجم الشعراء/408.

5. أحمد بن سهل أبو زيد البلخي: كانت له مشاركة في كل العلوم، توفي سنة 322هـ[1].

6. رابعة بنت كعب البلخية: شاعرة بالفارسية والعربية، وعرفت في تأريخ الآداب الفارسية بأنها أول بنت تنشد الشعر، وهي من شعراء القرن الرابع[2].

7. أحمد بن جعفر بن موسى بن يحيى بن خالد بن برمك البلخي: أحد الأدباء المعروفين، وكان شاعراً له اطلاع في النجوم والتأريخ، توفي سنة 324هـ أو سنة 326هـ في واسط[3].

8. محمَّد بن حسن أبو عبد الله البلخي: من شعراء القرن الرابع[4].

9. أحمد بن أحمد أبو سراقة البلخي: شاعر ويلقب بـ (أميني)[5].

10. أبو الحسن الشهيد بن حسن البلخي: من قرى بلخ وتوطن بها أبوه فولد المترجم فيها، وهو شاعر بالعربية والفارسية[6].

11. محمَّد بن موسى الحدادي البلخي: نحوي وشاعر[7].

12. أبو المؤيد البلخي: شاعر كبير، وهو أول من نظم قصة النبي يوسف عليه السلام مع زليخا شعراً، وله مؤلفات في العربية والفارسية، وترجم تأريخ الطبري إلى الفارسية سنة 352هـ، كان حيَّاً أواخر القرن الرابع الهجري[8].

13. محمَّد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله الكاتب البلخي الخوارزمي: باحثٌ من أهل خراسان، له كتاب (**مفاتيح العلوم**) **الذي يُعدُّ من أقدم ما صنفه العرب على الطريقة الموسوعيَّة، قيل عنه: وهو كتاب جليل القدر**، توفي سنة 387هـ[9].

---

(1) معجم الأدباء/64/3 و64/19.

(2) أفغانستان/231 وما بعدها.

(3) دائرة المعارف الأفغانية/344/1.

(4) دائرة المعارف الأفغانية/7/2.

(5) المصدر نفسه/976/1.

(6) المصدر نفسه/344/1.

(7) معجم الأدباء/64/3 و64/19.

(8) دائرة المعارف الأفغانية/59/2.

(9) الأعلام - 204/6.

14. أبو المكارم الحسيني البلخي القندزي: شاعر عباسي[1].

15. يعقوب بن علي بن محمَّد بن جعفر أبو يوسف البلخي: وهو أحد أئمة الأدب والنحو[2].

16. محمَّد بن محمَّد بن يحيى أبو الحسن البلخي: له رسائل في علم البديع، وكتاب في النحو، توفي سنة 562هـ[3].

17. محمَّد بن محمَّد بن عبد الجليل بن عبد الملك العمري البلخي المعروف بالوطواط: رشيد الدين، من نسل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان من نوادر زمانه وعجائبه، ولد ببلخ، وتوفي بخوارزم سنة 573هـ[4].

18. مولانا جلال الدين الرومي البلخي: من أكابر شعراء المتصوفة، وصاحب (المثنوي) المشهور[5].

19. عمر بن محمَّد بن عبد الله أبو شجاع البسطامي البلخي: أديب، شاعر، من حفاظ الحديث، له (لقاطات العقول) و(من ألِف الغُزلة). توفي سنة 570هـ[6].

20. مير جمال الدين الخلمي: شاعر، توفي سنة 1280هـ[7].

تاسعاً/ المبرزون في العلوم الأخرى:

1. شقيق البلخي: عدوه من الطبقة الخامسة من طبقات معبري الرؤيا[8].

---

(1) معجم ألقاب الشعراء/190.

(2) معجم الأدباء/55/20.

(3) دائرة المعارف الأفغانية/949/1.

(4) معجم الأدباء/29/19. الأعلام/251/7 - 252.

(5) تقدمت ترجمته في الزهاد والمتصوفة.

(6) الأعلام - 223/5.

(7) دائرة المعارف الأفغانية/998/4.

(8) تقدمت ترجمته مراراً. وراجع تعطير الأنام/355/2 وما بعدها.

2. جعفر بن محمَّد بن عمر أبو معشر الفلكي البلخي: من العلماء المشهورين ببلخ، وهو من المنجمين، وقيل: كان فيلسوفا خالف أبا إسحق الكندي في بعض المسائل الفلسفية، توفي بواسط سنة 272هـ[1].
3. بهاء الدين بن محمَّد البلخي: له كتاب (التأريخ الأكبر في تواريخ العلماء وأخبارهم)، وهو مخطوط في مكتبة أوكسفورد، توفي سنة 283هـ[2].
4. أحمد بن عبد الله أبو القاسم الكعبي البلخي: من متكلمي المعتزلة المشهورين، ورئيس من رؤسائهم، وله مؤلفات في الاعتزال، وهو أصولي له آراء تفرد بها في علم أصول الفقه[3]، وهو من متكلمي المعتزلة البغداديين، صنف كتبا كثيرةً، توفي ببلخ سنة 319هـ[4].
5. أحمد بن سهل أبو زيد البلخي: له مشاركة في كل العلوم، وهو من الفلاسفة الذين فسروا كتب الحكمة، وله كتب في الجغرافيا مثل كتاب (صور الأقاليم)[5]، وعدوه من الطبقة الرابعة من طبقات المعبرين، توفي سنة 322هـ[6].
6. الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي البلخي: الشيخ الرئيس، أحد فلاسفة الإسلام، أبوه من بلخ وانتقل إلى بخارى.

تفقه في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأتقن الفنون، وصنف ما يقرب من مائة مصنف، وتوفي سنة 420هـ أو سنة 428هـ[7]، طاف في البلدان، وناظر العلماء،

---

(1) دائرة المعارف الأفغانية/54/2، الأعلام - 122/2، وفيات الأعيان - 112/1، الفهرست لابن النديم - 277، دائرة المعارف الإسلامية 404/1.

(2) دائرة المعارف الأفغانية - 278/4.

(3) دائرة المعارف الأفغانية - 39/2. أفغانستان/19. معجم الأدباء - 62/19. الأعلام - 189/4. الموافقات - 124/1. نظرية الإباحة - 269.

(4) تأريخ بغداد - 483/9 واسمه فيه/عبد الله بن أحمد، وكذلك: دائرة المعارف الإسلامية - 558/7.

(5) الأعلام للزركلي - 58/1 ضمن ترجمة الاصطخري.

(6) تقدمت ترجمته. وراجع: معجم الأدباء - 29/19. الطبقات الكبرى - 67/4. الأعلام - 131/1. تعطير الأنام - 355/2.

(7) الجواهر/195/1. تاج التراجم/52/1. رسالة في طبقات الحنفيَّة/مخطوطة/الورقة 138.

وتقلد الوزارة في همذان ولكن ثار عليه عسكرها، وصار إلى أصفهان، وعند عودته إلى همذان مات في الطريق[1].

7. جعفر بن محمَّد بن الحسن بن المستفاض أبو بكر الفاريابي.

8. ناصر خسرو بن حارث القبادياني البلخي: شاعر رحالة له كتاب (السفرنامة) وفيه دون رحلته الشهيرة، يقال: كان إسماعيلي العقيدة، توفي سنة 481هـ[2].

9. عبيد الله البلخي: أصولي من المتقدمين[3].

10. أبو جعفر أحمد بن عبد الله الشيراماري البلخي - له كتاب (الإبانة) في الدفاع عن الإمام أبي حنيفة، ذكره محمَّد عبد الحي اللكنوي الأنصاري في النافع الكبير[4].

11. أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني، كان رأس طائفة من المعتزلة تسمى (الكعبية)، له آراء تفرد بها، أقام ببغداد مدةً وتوفي ببلخ سنة 319هـ، صنف في الكلام كتباً كثيرة، وفي غيرها صنَّف: التفسير، وتأييد مقالة أبي الهذيل، وأدب الجدل، وتحفة الوزراء ومفاخر خراسان، والطعن على المحدثين[5].

12. المظفر بن علي بن ناصر أبو الجيش الخراساني البلخي: متكلم، كان وراقاً. له كتب، منها: الأرزاق والآجال، والأعراض والنكت، والإمامة، والإنسان. توفي سنة 367هـ.

13. عبد الله بن محمَّد أبو القاسم البلخي: ذكره صاحب (البحر الزخَّار الجامع لعلماء الأمصار) للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي المتوفى

---

(1) الأعلام - 261/2.

(2) ابن بطوطة في أفغانستان/18.

(3) الجواهر/342/1.

(4) النافع الكبير في مقدمة شرح الجامع الصغير - أبو الحسنات محمَّد عبد الحي اللكنوي الأنصاري/16 (المطبع المصطفائي مصطفى محمَّد خان 1291).

(5) الأعلام - 189/4.

سنة 840هـ، بأنه أخذ عن الحسين بن الخياط عبد الرحيم بن محمَّد، من الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة، وقال: أبو علي الجُبَّائي يفضل البلخي على أستاذه[1].

عاشراً/ المبرِّزون في السياسة والحكم:

1. أسد بن عبد الله القَسْري البجلي: أمير، من الأجواد الشجعان، ولد ونشأ في دمشق، وتوفي ببلخ سنة 120هـ، ولاه أخوه خالد بن عبد الله خراسان، **جدَّد بناء بلخ وأنزل بها جيشه، ثم اختارها إقامته**، وأسلم على يديه سامان (جد السامانيين)، وفي أيامه أغار الترك بخراسان حتى وصلوا مرو الروذ، وسار إليهم أسد وكانت له معهم وقائع انتهت بهزيمتهم[2].

2. خالد بن برمك بن جاماس بن يشتاسف: أبو البرامكة، وأول من تمكن منهم في دولة بني العباس. كان أبوه (**برمك**) من مجوس بلخ.

وتقلد خالد قسمة الغنائم بين الجند في معسكر (قحطبة بن شبيب) في خراسان، ولمَّا بويع (أبو العباس السفَّاح) ودخل خالد عليه توهمه من الغرب لفصاحته، وأقرَّه على الغنائم، ثم جعل له بعد ذلك ديوان الخراج وديوان الجند، وحلَّ منه محلَّ الوزير.

وبعد وفاة السفَّاح أقرَّه على أعماله (المنصور) نحواً من سنة، ثم صرفه عن الديوان وقلَّده بلاد فارس (الريّ) وطبرستان ودنيا وند وما إليها، فأقام في طبرستان سبع سنين، ثم عزله ونكبه.

ثم رضي عنه وولَّاه على الموصل. ولمَّا ولي (المهدي) أعاده إلى إمارة

---

(1) البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله الزيدي - 46/1، مؤسسة الرسالة - بيروت 1394هـ - 1975م. ويلاحظ أن المؤلف يستعمل الرموز بدلاً من ذكر كثيرٍ من أسماء الأعلام والفرق.. وغيرهم، وقد حولناها في النص المنقول عنها إلى أصلها استناداً إلى دليل تلك الرموز.

(2) الأعلام - 291/1.

فارس، ووجهه مع ابنه (هارون الرشيد) في صائفة[1] سنة 163هـ. وكان سريًّا عاقلاً فيه نبلٌ توفي سنة 163هـ.

و(برمك) ليس اسماً بل هو منصب الموبذان في معبد النوبهار - وقد مرَّ -، ولم يبلغ شأوه أحدٌ من أولاده المشهورين قط[2].

3. عبَّاد بن محمَّد بن حيان البلخي أبو نصر: من موالي كِنْدة، والٍ تولى مصر للمأمون سنة 196هـ، وجه إليه المأمون جيشاً ولاه مصر، نشبت بينهما الحرب، فأرسله الوالي الجديد إلى بغداد أسيراً، فقتله المأمون سنة 198هـ[3].

4. محمَّد بن السريّ بن الحكم أبو نصر الضبيّ البلخي: أحد أمراء مصر وليها بعد أبيه للمأمون، وقد أحسن السياسة وأحبته الرعيَّة، وعاجلته الوفاة شاباً وهو على الإمارة سنة 206هـ[4].

5. محمَّد بن محمَّد بن أحمد أبو الفضل المَرْوَزي السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، قاضٍ، ووزير، وكان إمام الحنفيَّة في عصره. ولي قضاء بخارى، ثم تولى وزارة صاحب خراسان. له كتاب (الكافي) وكتاب (المنتقى) قتل شهيداً في الريّ سنة 334هـ[5].

حادي عشر/ مؤلفات البلخيين:

لو أردنا استقصاء مؤلفاتهم لضاق بنا المقام، وخرجنا عن المراد، ولاستوى ما يجمع في ذلك وحده رسالة معتبرة، وحسبنا أن نشير هنا إلى المهم والمشهور من هذه المؤلفات على سبيل التمثيل، وفي كل فن أو مجال علمي.

---

(1) الصوائف: غزوات الصيف، والشواتي: غزوات الشتاء.

(2) الأعلام للزركلي - 335/2.

(3) الأعلام - 29/4.

(4) الأعلام - 6/7.

(5) الأعلام - 19/7.

أ - في التفسير وعلون القرآن الكريم:

1. الأشباه والنظائر في القرآن الكريم[1].
2. التفسير الكبير[2].
3. نوادر التفسير.
4. متشابه القرآن.
5. الناسخ والمنسوخ.
6. القراءات.

} مقاتل بن سليمان البلخي

7. المبسوط: محمَّد بن الفضل المشهور بأبي بكر بن أمير الروَّاس البلخي[3].
8. تفسير سورة الناس: الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي البلخي المعروف بالشيخ الرئيس[4].
9. التفسير: عبد الله بن أحمد أبو القاسم الكعبي البلخي المعتزلي[5].
10. نظم القرآن: أحمد بن سهل أبو زيد البلخي[6].
11. الجامع: محمَّد بن سليمان أبو عبد الله المقدسي البلخي[7].
12. تفسير أبي الليث السمرقندي المسمى (بحر العلوم) نصر بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي[8].

---

(1) طبع في القاهرة سنة 1975 بتحقيق د. عبد الله محمَّد شحاتة.

(2) الفضائل/22. الأعلام/206/8.

(3) الفضائل/324.

(4) أفغانستان/18. وتوجد نسخة مخطوطة من التفسير في المكتبة الحميدية باستانبول برقم 1441 مجاميع.

(5) الأعلام/189/4.

(6) الأعلام/131/1.

(7) الأعلام - 27/4 و21/7. وتقدمت ترجمته في المفسرين.

(8) الكشاف/22. فهرس المخطوطات العربية/72/1. التفسير والمفسرون/224/1 وما بعدها. وتوجد نسخ من هذا التفسير في مكتبة صوفيا باستانبول أرقامها/148 و149، وقد راجعتها.

13. تفسير سورة الإخلاص: ابن سينا الشيخ الرئيس[1].

14. تفسير جزء عمَّ: أبو الليث السمرقندي[2].

15. جامع القراءات العشر وغيرها: محمَّد بن أحمد بن الهيثم أبو بكر الروذباري البلخي، وفرغ منه سنة 469هـ[3].

16. التفسير: عبد الله بن محمَّد بن سليمان جمال الدين البلخي، مولده ووفاته بالقدس، أقام مدةً بالأزهر[4].

17. التفسير الكبير: محمَّد بن سليمان بن الحسن البلخي الأصل، والمقدسي الولادة والسكن والوفاة، توفي سنة 698هـ[5].

ب- في الحديث الشريف وعلومه وطبقات المحدثين وفي الجرح والتعديل:

1. **الطبقات:** محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن غالب أبو عبد الله الورَّاق البلخي[6].

2. قبول الأخبار: للبلخي! هكذا ذكره في الأعلام[7]، وكذلك في حاشية الصفحة 181 من الجزء التاسع.

3. العلل: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى التميمي البلخي توفي سنة 196هـ[8].

4. **محيط الأحاديث.**
5. **المبسوط.**

أبو عبد الله بن إسماعيل بن سليمان بن داود ابن أحمد بن أبي هريرة (ت140هـ)[9].

(1) فهرس المخطوطات العربية/64/1 و65.
(2) المصدر نفسه.
(3) غاية النهاية/90/2، الأعلام - 207/6.
(4) الأعلام - 270/4.
(5) الأعلام - 21/7.
(6) دائرة المعارف الأفغانية/7/2.
(7) الأعلام - 89/9.
(8) حاشية الأعلام - 168/8.
(9) المصدر السابق نفسه/190/4.

6. **الصحيح.**
7. **الرقائق.**
8. **المسند.**
9. **الأبواب.**

محمَّد بن عقيل بن الأزهر البلخي[1].

10. **كرامة المؤمن:** محمَّد بن الفضل المشهور بابن أميرك الرواس البلخي[2].

11. **العلل.**
12. **التأريخ.**

عبد الله بن محمَّد أبو علي البلخي (ت294هـ)[3].

13. **فضائل العلماء:** محمَّد سَرْور البلخي[4].
14. **معجم الشيوخ:** إبراهيم بن أحمد البلخي المعروف المستملي[5].

ج - في الفقه:

1. **المختلف:** أبو القاسم الصفَّار[6].
2. **شرح الجامع الكبير:** محمَّد بن أحيد أبو بكر الإسكاف[7].

3. **المنتقى.**
4. **الكافي.**
5. **الإشارات.**

محمَّد بن أحمد أبو الفضل المروزي البلخي المعروف بالحاكم الشهيد[8].

---

(1) الفضائل/279. تذكرة الحفاظ/6791/2.

(2) الفضائل/324.

(3) الأعلام/261/4.

(4) الكتاب في الجرح والتعديل، راجع: الأجوبة الفاضلة: للكنوي - 173. المصنوع: للكنوي - 193، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: لمحمَّد عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة 1304هـ - 173، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب 1384هـ - 1964م بتحقيق عبد الفتاح أبوغُدة، ولكنه ضبط كلمة (سرور) بضم السين، وهو خطأ لأن ألأفغان ينطقونها هكذا (سَرْوَرْ).

(5) الأعلام - 23/1.

(6) الجواهر - 234/2.

(7) الجواهر - 239/1.

(8) أعلام الأخيار/الورقة 36.

6. **النوازل.**
7. **العيون.**
8. **الفتاوى.**
9. **خزانة الفقه.**
10. **مقدمة الصلاة.**
11. **تأسيس النظر.**
12. **مختلف الرواية.**

نصر بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي البلخي[1].

13. **حصر المسائل.**
14. **العالم والمتعلم.**
15. **الفروق.**

محمَّد بن عمر الوراق الترمذي البلخي[2].

16. **شرح الجامع الكبير:** عبد المطلب بن الفضل القرشي البلخي[3].
17. **الأبحاث الجليلة في مسألة ابن تيمية:** أحمد بن عثمان بن التركماني البلخي[4].
18. **شرح الجامع الكبير:** أحمد بن علي أبو بكر المعروف بالظهير البلخي[5].
19. **الاختيارات:** خلف بن أيوب أبو سعيد العامري البلخي[6].
20. **شرح الجامع الكبير للشيباني:** عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين الهاشمي البلخي من سلالة عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ت سنة 616هـ.

---

(1) كشف الظنون/668/1. إيضاح المكنون/981/2. أعلام الأخيار/الورقة 43. وراجع كشف المراجع والمصادر في آخر هذا الكتاب.

(2) الفضائل/261.

(3) تاج التراجم/26/1. معجم المؤلفين/175.

(4) دائرة المعارف الأفغانية/502/2.

(5) تاج التراجم/87/1.

(6) إيضاح المكنون/48/1.

د- في السير والتأريخ والسير والمناقب والتراجم والردود:

1. **المبتدأ.**
2. **الفتوح.**
3. **الردة.**
4. **أهل الجمل.**
5. **الألوية.**
6. **صفين.**
7. **حفر زمزم.**

إسحق بن بشر بن محمَّد أبو حذيفة البلخي

8. **مجمع الغرائب:** سلطان محمَّد بن درويش المفتي البلخي، توفي في حدود سنة 970هـ[1].
9. **شمائل الصالحين:** محمَّد بن عقيل بن الأزهر البلخي[2].
10. **مناقب أبي حنيفة:** الحسين بن محمَّد بن خسرو أبو عبد الله البلخي[3].
11. **رواة مذهب مالك:** أبو الحسن بن أبي عمر البلخي[4].
12. **التأريخ الكبير في تواريخ العلماء وأخبارهم:** بهاء الدين البلخي[5].
13. **الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة:** أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم أبو جعفر البلخي[6].
14. **البدء والتأريخ:** أحمد بن سهل أبو زيد البلخي[7].
15. **تأريخ بلخ:** محمَّد بن عقيل بن الأزهر البلخي[8].

---

(1) الفضائل/19.

(2) الفضائل/279.

(3) الجواهر/256/1.

(4) ترتيب المدارك/45.

(5) دائرة المعارف الأفغانية/209/4.

(6) المصدر نفسه 512/2. الطبقات السنية/423/1.

(7) كشف الظنون/227/1.

(8) المصدر السابق/289/1.

16. **تأريخ بلخ**: علي بن محمود أبو القاسم الكعبي[1].

17. **ينابيع المودة في مناقب أهل بيت النبي ﷺ وأخبارهم**: سليمان بن خواجة كلان القندوري البلخي، نزيل القسطنطينية والمتوفى بها سنة 1293هـ[2].

هـ- في التصوف:

1. **المعارف**: محمَّد بن بهاء الدين ولد البلخي[3].
2. **المثنوي**: جلال الدين بن محمَّد بهاء الدين ولد البلخي[4].
3. **بستان العارفين**
4. **تنبيه الغافلين**

نصر بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي[5].

5. **الأسرار الروحية**: محمَّد بهاء الدين البلخي[6].

و- في اللغتين العربية والفارسية وآدابهما وعلومهما:

1. حدائق السحر (بالفارسية).
2. تحفة الصديق في كلام أبي بكر الصديق.
3. فصل الخطاب في كلام عمر بن الخطاب.
4. أنس اللهفان في كلام عثمان بن عفان.
5. مطلوب كل طالب في كلام علي بن أبي طالب.

محمَّد بن محمَّد ابن عبد الجليل رشيد الدين الوطواط[7].

6. لسان العرب في اللغة (10 مجلدات).
7. رسالة في مخارج الحروف.

الحسين بن عبد الله ابن سينا البلخي[8].

---

(1) المصدر السابق/289/1.

(2) كشف الظنون 731/2.

(3) دائرة المعارف الأفغانية/278/4.

(4) المصدر نفسه/278/4. والمستدرك/200. الأعلام/259/7.

(5) أعلام الأخيار/الورقة 43. وكشف الظنون 487/1.

(6) توجد نسخة خطية منه في مكتبة أيا صوفيا باستانبول، برقم 1653، تصوف باللغة الفارسية.

(7) معجم الأدباء/29/19. الأعلام/252/7. وتوجد نسخة من حدائق السحر في مكتبة (لاله أفندي) في استانبول برقم 407.

(8) دائرة المعارف الأفغانية/821/1.

8. المقامات. } حسين
9. روضة الرضا. } المحمودي البلخي[1].

10. مقامات الحميدي (بالفارسية): حميد بن محمود أبو بكر البلخي المتوفى سنة 559هـ[2].

11. الأوسط في النحو.
12. تفسير معاني القرآن.
13. المقاييس.
14. الاشتقاق.
15. العروض.
16. القوافي.
17. معاني الشعر.
} سعيد بن مسعدة البلخي المعروف بالأخفش الأوسط[3].

18. المثنوي: (مجموعة شعرية بالفارسية في الأدب التصوف): محمَّد جلال الدين بن محمَّد بهاء الدين ولد الحسيني البلخي البكري[4].

19. رباب نامه (بالفارسية): سلطان ولد بن جلال الدين محمَّد بن محمَّد بهاء الدين ولد البلخي الرومي المتوفى سنة 712هـ[5].

ز- في الردود وعلم الكلام:

1. الإبانة (في الرد على المشنعين على أبي حنيفة) - أبو جعفر أحمد بن عبد الله الشيراماري البلخي الحنفي[6].

---

(1) الفضائل/344.

(2) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة (لاله أفندي إسماعيل) باستانبول برقم 591.

(3) دائرة المعارف الأفغانية/549/4، الأعلام. 155/3.

(4) المستدرك/210. دائرة المعارف الأفغانية/278/4.

(5) إيضاح المكنون/547/1.

(6) النافع الكبير في مقدمة شرح الجامع الصغير - أبو الحسنات محمَّد عبد الحي اللكنوي الأنصاري/16 (المطبع المصطفائي مصطفى محمَّد خان 1291).

2. تأييد مقالة أبي الهذيل - أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي.

3. أدب الجدل - للكعبي المتقدم.

4. الأرزاق والآجال.
5. الأعراض والنكت.
6. الإمامة.
7. الإنسان.

مظفر بن محمَّد بن أحمد أبو الجيش البلخي.

ح - في العلوم الأخرى:

1. الشفاء في الطب.
2. القانون في الطب.
3. الإنصاف في الطب.
4. رسالة في عكوس المقدمات.
5. المدخل إلى علم النجوم.
6. توضيح كتاب الأدوية.
7. الموجز في المنطق.
8. عيون الحكمة في الطبيعيات والإلهيات.

الحسن بن عبد الله ابن سينا أبو علي البلخي[1].

9. الإشارات والتنبيهات.
10. الأدوية: عمر بن علي البلخي[2].

---

(1) كشف الظنون/94/1. أفغانستان/18. وأشار إلى أنها كلها مخطوطات في مكتبة رئاسة المطبوعات في كابل، دائرة المعارف الأفغانية/821/1. وقد عدد فيها (127) مؤلفاً في شتى العلوم لنفس المؤلف.

(2) دائرة المعارف الأفغانية/821/1.

11. الزيج الكبير.
12. الزيج الصغير.
13. المزاجات.
14. الأضواء.
15. الاختيار على منازل القمر.
16. إثبات النجوم.
17. الأمطار والرياح.

جعفر بن محمَّد أبو معشر

18. طبائع البلدان.
19. الاحتراقات.
20. الأوقات.
21. هيئة الفلك.
22. المأكولات والملبوسات.
23. أحكام تحويل سني العالم.
24. الطالع في مواليد الرجال والنساء.
25. المدخل في علم النجوم.

الفلكي البلخي[1].

26. عجائب البلدان: أبو المؤيد البلخي[2].

27. صفات الغنم وألوانها وعلاجها وأسبابها: سعيد بن مسعدة المعروف بالأخفش الأوسط[3].

28. أحكام النجوم: علي بن أحمد البلخي[4].

---

(1) المستدرك/345 و351. دائرة المعارف الأفغانية/54/2. وفيها 36 مؤلفاً لنفس المؤلف، إيضاح المكنون/1643/2، الأعلام/للزركلي - 122/2.

(2) دائرة المعارف الأفغانية/59/2.

(3) المصدر نفسه/2/م 549.

(4) الكشاف/325.

29. تجويد أو أدب الجدل.
30. تحفة الوزراء (كتاب سياسي اجتماعي).
31. الطعن على المحدثين.

عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي المعتزلي[1].

32. الشمسية في الأصول والمعتقدات: محمَّد بن عمر بن علي الضرير النجار البلخي[2].

33. الديانة: (في إسناد مذهب أهل السنة والجماعة).
34. الاعتقاد: (في اعتقاد أهل السنة والجماعة).

محمَّد بن الفضل المعروف بابن أميرك الرواس البلخي[3].

35. صور الأقاليم: [وفيه رسوم أقاليم الأرض].
36. السياسة الصغير.
37. السياسة الكبير.
38. أدب السلطان والرعية.
39. أقسام علوم الفلسفة.
40. فضائل بلخ.
41. أخلاق الأمم.

أحمد بن سهل أبو زيد البلخي[4].

(1) دائرة المعارف الأفغانية/39/2. الأعلام/189/4.
(2) الفضائل/347.
(3) الجواهر/101/2 الفضائل/324.
(4) إيضاح المكنون/68/1. الأعلام/131/1. معجم الأدباء/141/1. دائرة المعارف الأفغانية/84/4. وقد أشارت إلى أن صاحب الفهرست قد عدد 43 مؤلفاً له.

الباب الأول

بلخ والمذهب الحنفي

ويتضمن الباب خمسة فصول:

1. الفصل الأول/ المذهب الفقهي الذي ساد في بلخ بعد الفتح.
2. الفصل الثاني/ البلخيون والإمام أبو حنيفة.
3. الفصل الثالث/ تلاميذ أصحاب الإمام أبي حنيفة من البلخيين.
4. الفصل الرابع/ المذهب الفقهي الذي ساد في بلخ عبر تأريخها الطويل.
5. الفصل الخامس/ من هم مشايخ بلخ المقصودون بهذه الدراسة.

قال عبد الصمد إمام أهل مرو:

[لم يلزم مجلس أبي حنيفة في البلدان مثل ما لزمه أهل بلخ، لم يعدلوا به أحداً. كان كل يقدم عليه من البلاد يتفرق على المشايخ فيكتبون عنهم، وأهل بلخ لم يعدلوا به أحدا. وكنا نسمّي البلخ دار الفقه].

من نهاية مخطوط أعلام الأخيار للكفوي.

وقال آخرون:

[ومن لزم من أهل البلدان الإمام كانوا يتخرجون على غيره من المشايخ أيضاً إلا أهل بلخ فإنهم لم يعدلوا به أحداً ولزموه، وكانوا يسمّون بلخ مرجا آباد، ويقولون بلخ دار الفقه].

مناقب الكردري - 242/2.

الفصل الأول: المذهب الفقهي الذي ساد في بلخ بعد الفتح الإسلامي

ممَّا لاشك فيه أن عصر المذاهب الفقهية لم يحل بعد، عندما فتحت بلخ الفتح الأول صلحا في عهد الخلافة الراشدة، ولم يكن هذا العصر قد حل عندما تكرر فتحها في صدر العهد الأموي وإلى أن استقرت للمسلمين بعد عام 91هـ[1].

كان الناس في هذه الفترة يرجعون في فتاواهم ونوازلهم إلى الصحابة وإلى التابعين الذين تفرقوا في البلاد الإسلامية بسبب الفتح، فكان هؤلاء يفتون الناس بما حملوه من حديث رسول الله وأقضية الصحابة[2]، فلم تكن هناك مذاهب فقهية بالمعنى الاصطلاحي المعروف اليوم للمذاهب الفقهية، نعم، كانت هناك تيارات واتجاهات تبعاً لتأثير الصحابي أو التابعي في المحيط الذي اختص به.

لقد اختصت كل جهة ببعض الأصحاب أو التابعين، فكانت المدينة المنورة في هذه الفترة - ترجع في أمورها إلى: عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، ومن بعدهم إلى: سعيد بن المسيب رضي الله عنه، وعروة بن الزبير رضي الله عنه، وسالم بن عبد الله رضي الله عنه، ونافع مولى بن عمر، والقاسم بن محمَّد بن أبي بكر.

أمَّا مكة فكان فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنه ومن بعده كانت ترجع إلى مجاهد ابن جابر رضي الله عنه وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، وطاووس بن كيسان رضي الله عنه، وغيرهم.

أمَّا الكوفة فكان فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أمَّا بعدهما فكان فيها أصحابهما.

وتوطن البصرة أنس بن مالك رضي الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت الكلمة لتلاميذه من بعده وهم: الحسن البصري رضي الله عنه وابن سيرين رضي الله عنه.

---

(1) راجع المبحث بند (3) من مباحث التمهيد.

(2) تأريخ التشريع الإسلامي/99.

وكان مرجع مصر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، والليث بن سعد ﷺ.

أمَّا الشام ففيها لفيف من التابعين، وفي الأندلس وشمال أفريقيا واليمن آخرون[1].

وعلى هذا لم يكن لأهالي خراسان أو مدنه من أعلام الصحابة أو التابعين، من أهل الفتيا وحملة العلم من يرجعون إليه.

أمَّا رومان البلخي الذي صحب رسول الله ﷺ فلم يكن من فقهاء الصحابة، كما لم نعثر على ما يشير إلى رجوعه إلى بلخ[2].

وقد استوطن بلخ من التابعين كل من (عطاء بن أبي السائب، ت سنة 80 هـ)، و(مقاتل بن سليمان، ت سنة 158هـ)، و(الضحاك بن مزاحم، ت سنة 105هـ)، و(سعيد المقبري، ت سنة 100هـ)، و(عطاء الخراساني، ت سنة 135هـ)، و(المتوكل بن حمران، ت سنة 142هـ)، وهؤلاء كلهم ما بين مفسر أو محدث ولم نجد من اعتبر منهم من الفقهاء، إلا الضحاك بن مزاحم، ومقاتل بن سليمان[3]، وهذان قد وردت إشارات صريحة عن صحبتهما للإمام لأبي حنيفة[4]، ومع هذا فلا نجد لهما تأثير يذكر في المجال الفقهي.

---

(1) أعلام الموقعين/21/1 و25 و27. تأريخ التشريع/79 و84 و129 وما بعدها. طبقات النسائي/130. علوم الحديث لابن الصلاح/273.

(2) لقد تضاربت كتب تراجم الصحابة في ذكر (رومان)، فمع أن بعضها سار إلى وجود صحابي باسم رومان بن نعجة الجذامي، إلا أنَّ بعضها ذكر (رومان الرومي)، والبعض الآخر ذكر اسمه على أنه (روح الرومي)، وقد أشارت بعض المراجع إلى أصله البلخي، وقال بعضهم: أنه من سُبي بلخ، ولكن رد هذا بأنَّ بلخ لم تفتح زمن الرسول ﷺ، ولكن كل من ذكره يتفق على أن لقبه كان (السفينة)، وهو مولى أم سلمة (رضي الله عنها)، وولاؤه إلى رسول الله ﷺ. راجع/الإصابة/521/1. الاستيعاب/521/1. تجريد أسماء الصحابة/199/1. أسد الغابة/190/2.

(3) راجع مبحث (الفقهاء من البلخيين) من مباحث التمهيد، طبقات النسائي/130.

(4) أعلام الأخيار/نهاية المخطوط "غير مرقم".

والملاحظ أن عصر مقاتل بن سليمان والمتوكل بن حمران وعطاء الخراساني، كان عصراً قد أطبقت فيه شهرة الإمامين: مالك وأبي حنيفة الآفاق، وهما في أوج مجدهما العلمي، بحيث استقطبا الدارسين من أهالي خراسان، ومن بلخ بالذات - كما سنرى - على أن استقطاب أبي حنيفة لهم كان أكثر وأبعد أثراً، ولأسباب سنذكرها، فكان المذكورون معدودين من جملة أصحاب أبي حنيفة، أو على الأقل أنهم لم يكونوا في عداد أصحاب غيره، ما عدا ما ذهب إليه بعضهم من اعتبار الضحاك بن مزاحم من جملة أصحاب سفيان بن سعيد الثوري، وإن دلَّ هذا المذهب على شيء فإنما يدلّ على أن المشهورين من أئمة بلخ المتقدمين، وإن لم يكونوا في أصحاب واحد من الأئمة الكبار أصحاب المذاهب، فهم لا يخرجون عن مصاحبتهم لأصحاب الحديث، وهذا يدعمه أن كل أولئك كانت شهرتهم بغير الفقه أكثر، وحتى مقاتل بن سليمان فإن له في التفسير منزلة كبيرة لم يكن له في الفقه مثلها.

أمَّا طبقة تابعي التابعين في بلخ، فإن أوائلها هو: مقاتل بن حيان (ت سنة 135هـ)، وهذا ممن اتصل بأبي حنيفة وأثنى عليه، كما أنه أسلم له قياده مع بعض فقهاء العصر، كما سنورد ذلك بعد قليل.

من هذا نرجِّح أنَّ أهالي بلخ كانوا يرجعون إلى الرواة وحملة الحديث الشريف، ممن توطَّن بلدتهم ممن جاء مع جيوش الفتح أو بعدها بقليل، ولم يكن هؤلاء الرواة أصحاب ملكة فقهية بحيث يتركون أثراً في هؤلاء الناس، فلم يكن دورهم غير دور الراوي، فهو يفتي إن وجد رواية، وإلا سكت، ولهذا لم نجد من أخذ عنهم، أو تتلمذ لهم، فترى البلخيين قد اتجهوا غرباً - مع بعد الشقة ومزيد الكلفة - فكان أكثرهم من اتصل به البلخيون هو أبو حنيفة وأصحابه[1].

إنَّ اتصال البلخيين بأبي حنيفة وأخذهم عنه لم يكن اعتباطاً، كما لم يكن لمجرد إشباع رغبة معينة[2]، بل كان اتصالهم بسبب اتساع شهرة هذا الإمام،

(1) سنذكر في المباحث التالية البلخيين الذين صحبوا أبا حنيفة أو أحد أصحابه.

(2) ذكر السيد كامل المهندس في مقدمته لكتاب (أفغانستان) ص9. ما يفهم منه أن سبب دخول الأفغان في مذهب أبي حنيفة هو: ميلهم إلى حرية الرأي، وكون أبي حنيفة أصله من كابل.

وذيوع علمه، وبعد قناعتهم بما يذهب إليه، فممَّا يروى في ذلك أنَّ مقاتل بن حيان البلخي مع آخرين من فقهاء العصر، ناظروا أبا حنيفة في مذهبه الفقهي، فلمَّا عرض عليهم ما عنده قالوا له: [أنت سيد العلماء فاعف عنا، فإننا قد وقعنا فيك من غير تجربة ولا روية....][1]، ولهذا كان أهل كل بلد ممن لزم الإمام يتخرج بغيره، إلا أهل بلخ فإنهم لم يعدلوا بأبي حنيفة أحداً[2].

ولا يخدش هذا ما روى أن بعض البلخيين قد اتصل بالإمام مالك وهم: سعيد المقبري (ت سنة 100هـ)، والمتوكل بن حمران (ت سنة 142هـ)، وخالد بن سليمان (ت سنة 199هـ)، فهؤلاء كانت تغلب عليهم صفة الحديث، ولم يذكروا واحداً منهم بالفقه، كما أن الأول مات ولم يمض على استقرار بلخ للمسلمين تسع سنين، والآخران صحبا الإمام أبا حنيفة أيضاً، وأخذا عنه، ولم ينفردا بصحبة الإمام مالك الذي كان اتصالهما به لتلقي الحديث فقط، فلم يظهر أثر مذهبه فيهما ولا في مدينتهما في أية فترة من الفترات، وإلى يومنا، فإذا علمنا أن خالد بن سليمان كان قد أُخرج من بلخ منفياً، ولم يعد إليها إلا بعد حين[3]. أمكننا تقدير مدى تأثير أمثاله في بلخ، حتى على افتراض تأثره بالإمام مالك أو دخوله في اتباع مذهبه.

وهناك حادثة أخرى توضح لنا لمن كانت الغلبة والظهور في بلخ، فعندما قدم إبراهيم بن يوسف البلخي (ت 241هـ) على مجلس الإمام مالك للسماع منه فقد أخرج منه بسبب قول قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي (ت 240هـ) للإمام مالك: أن إبراهيم ممن يرون الإرجاء[4]. ومع أنَّ قتيبة هذا لم يكن سوى محدث، فإن تأثيره في بلخ كان معدوماً، فهو لم يكن ذا منحى فقهي خاص، كما أن إبراهيم بن يوسف أخرجه من بلخ بسبب ما حدث له في مجلس الإمام مالك[5]، فالغلبة في بلخ،

---

(1) الطبقات السنية/144/1. عقود الجواهر/5.

(2) مناقب الكردري/242/1. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(3) الفضائل/145.

(4) سنعود إلى توضيح هذه التهمة، ومدى صحَّة نسبة الأحناف إليها.

(5) الفضائل/230.

والتأثير فيها كان لأصحاب أبي حنيفة، خصوصاً إذا علمنا أن إبراهيم بن يوسف هو من تلاميذ أبي يوسف القاضي[1]، وهو أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة.

ونلاحظ أن جماعة من أعيان مذهب الإمام أبي حنيفة، ومنهم بعض كبار أصحابه من البلخيين قد اتصلوا بالإمام مالك، ولم يخرج اتصالهم به عن رواية الحديث، إذ أنهم كانوا ولا زالوا من المعدودين من أتباع أبي حنيفة[2].

وهذا ممَّا يؤيد ما سبق لنا قوله بأنَّ اتصال البلخيين بالإمام مالك لم يكن إلا لرواية الحديث فقط.

وقد بقيت بلخ على مذهب أهل الرأي، الذي ساد فيها، حتى أنَّ بعض العلماء ممن أخرج من بلده لأنه كان يذهب إلى هذا المذهب، لجأ إليها، لموافقة أهلها له في المذهب[3]، وهذا مقابل ما قامت به من إخراج من لم يكن على هذا المذهب، وقد مرَّ بنا ذلك قريباً.

وقد جاءها من البلدان الأخرى كثيرون كأبي الليث السمرقندي - كما يظهر من ترجمته -، وقد حرص بعضهم على أن يُدفن فيها وإن مات بعيداً عنها كإبراهيم ابن عثمان بن محمَّد الغزيّ (ت سنة 524هـ) من أهالي غزة ومات في خراسان ودفن ببلخ[4].

وفي العصور المتأخرة ظهر فيها بعض المتمذهبين بمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، منهم: غياث الدين البلخي الشافعي الشريف العالم العارف الورع الزاهد بن الشيخ الكامل جمال الدين بن الشيخ العارف غياث الدين النوراني، توفي في حلب

---

(1) الفضائل/214. الجواهر/51/1. الفوائد والتعليقات/11.

(2) من هؤلاء/أبو مطيع البلخي، وخلف بن أيوب البلخي، وعلي بن يونس البلخي، وعلي بن مهران البلخي، وعمر بن هارون البلخي، وعمر بن الزيات البلخي. راجع/الإرشاد/الأوراق 23 و92 و188 و190. وترتيب المدارك/1 و260/2 و265 و271 و521.

(3) مقدمة كتاب الأمثال في الكتاب والسنة/8.

(4) الأعلام - 44/1.

سنة 1175هـ[1].

أمَّا مذهب بلخ في الأصول - أي: أصول الدين -، فقد كانت سنية العقيدة وقد بقيت كذلك، تدافع عن عقيدتها بحرارة، حتى أنه لمَّا ورد كتاب دار الخلافة إلى الليث بن مساور (ت سنة 224هـ أو سنة 226هـ)، وكان قاضياً فيها، بوجوب القول بخلق القرآن[2]، فإنه خلع نفسه من القضاء، ورمى عمامته على الأرض ونادى: [أنَّ كل من يقول بخلق القرآن فهو كافر][3].

ويبدو أن ظهور بعض المتكلمين من المعتزلة في بلخ لم يؤثر على عقيدتها السنية، فإن أحمد بن عبد الله أبا القاسم الكعبي البلخي (ت سنة 319هـ)، كان من متكلمي المعتزلة المشهورين، وله مؤلفات في الاعتزال[4]، وأن القول بخلق القرآن هو مقولة المعتزلة، إلا أن بلخ لم تقل به قط، حتى إن صاحب كتاب (فضائل بلخ) الذي ألفه سنة 610هـ، عدّ من جملة شمائل بلخ المخصوصة كون أهلها مسلمين، وكلهم على مذهب أهل السنة والجماعة[5].

ومن دفاع بلخ عن عقيدتها السنية وتمسكها بها، أنه حين أمر أحد الولاة بالمناداة بالشهادة الثالثة في الأذان، وهي: - أشهد أن علياً ولي الله - وهو ما تفعله

---

(1) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر/للمرادي - 274/3.

(2) القول بأنَّ القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، وأنَّه مخلوق لم يكن ثمَّ كان، هو قول المعتزلة والخوارج وأكثر الزيدية والمرجئة وكثير من الرافضة، فضلاً عن أقوال أخرى في هذا المقام تراها مبسوطة في: مقالات الإسلاميين/231/2 وما بعدها، وراجع/ج 245/1 وما بعدها. وذهب أهل السنة والاستقامة إلى: أن القرآن كلام الله قديم، لأن ما يقوم بالنفس يسمى كلاماً قبل أن يلفظ، كما قال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فالقرآن قبل لفظه قائم في ذات الله، والله قديم كلامه قديم.

(3) الفضائل/210.

(4) تأريخ بغداد/483/9. الأعلام/189/4. معجم الأدباء/62/19. دائرة المعارف الأفغانية/39/2. أفغانستان/19.

(5) الفضائل/44.

الشيعة في أذانها إلى يومنا هذا، فإنَّهم هاجموه وقتلوه سنة 202هـ[1].

ولا غرابة في هذا إذا علمنا أن علماء ومشايخ هذه البلدة، قد دأبوا في فتاواهم على تركيز مذهب أهل السنة والجماعة، فحين سئل محمَّد بن سلمة البلخي (ت 278هـ أو سنة 279هـ) عن خلاف الشيعة في المسح على الخفين، أجاب بأن الناس هم أهل الفقه والحديث وما عداهما ليس بشيء[2].

وقد عقد صاحب النوازل باباً في كتابه أسماه (باب الرد على الجهمية والمبتدعة)[3]، وفيه أورد فتاوى مشايخ بلخ في تكفير جهم بن صفوان[4]، وتكفير القدرية[5]، والنهي عن مقاربة الكرامية[6]، أو الأخذ عنهم، بل الحض على طردهم من القرى وعدم مقاربة النساء والصبيان لهم، ولا الاغترار بما يظهروه من الزهد، كما نجد في هذا الباب فتاوى في تكفير القائلين بخلق القرآن[7]، مع توجيهات بعض مشايخهم في الابتعاد عن خوض هذه الأمور التي أثارها المعتزلة[8]، لئلا يجر ذلك إلى اغترارهم بمقالتهم.

---

(1) الفضائل/38.

(2) النوازل/الورقة 15/ب "فاتح".

(3) راجع مخطوط النوازل/باب الرد على الجهمية والمبتدعة.

(4) جهم بن صفوان/متكلم ظهر بترمذ، وقتله آخر ملوك بني أمية، وهو من الجبرية الخالصة - الملل والنحل: 190/1. وكان يقول إن الإنسان مجبر على أفعاله، وأنه لا استطاعة له. الفصل في الملل والنحل/22/3.

(5) القدرية: هم المعتزلة الذين نفوا عن الله عز وجل صفاته الأزلية، وقالوا بحدوث كلامه، وأنه غير خالق لإكساب الناس ولا لأفعالهم. الفرق بين الفرق/93 - 94.

(6) الكرامية: أصحاب أبي عبد الله بن كرام، وهم ينتهون في مقالتهم إلى تجسيم صفات الله عز وجل وتشبيهها بصفات المخلوقين. الملل والنحل/144/1.

(7) ورد عن إبراهيم بن يوسف البلخي "ت سنة 239هـ" قوله: القرآن كلام الله، ومن قال مخلوق فهو كافر، بانت منه امرأته، ولا يصلى خلفه، ولا يصلى عليه إذا مات، ومت وقف فهو جهمي. الجواهر/51/1.

(8) في النوازل/باب الرد على الجهمية والمبتدعة: [..... سئل أبو بكر عن القرآن، فقال: أرأيت لو أنَّ رجلا ملكاً له عبيد، وله قرية أسكنهم فيها، لو كتب إليهم كتاباً يأمرهم وينهاهم، فلمَّا =

وبسبب كل هذا بقيت بلخ - وإلى يومنا - سنيَّة العقيدة.

=

بلغ الكتاب إليهم، أيجب عليهم معرفة كيف كتب الكتاب؟ ومن أي شيء كتب؟ ومن أين له هذا الكاغد (الورق)؟ وكذلك القرآن، هو كتاب الله وأنتم عبيده، فاتبعوه ولا تشتغلوا بما لا يعنيكم].

الفصل الثاني: البلخيون والإمام أبُو حَنيفَة رضي الله عنه

لقد اتضح لنا من المبحث السابق أن رحلة أهل بلخ كانت - غالباً - إلى أبي حنيفة في الكوفة، ومن أخذ عن غيره لم يكن أخذه خارجاً عن رواية الحديث لا غير، ولهذا لا نجد غرابة إذا رأينا بين أصحاب الإمام أبي حنيفة عدداً من البلخيين نستطيع اعتباره كبيراً، فهذه البعثة العلمية التي قطعت مسافات شاسعة من خراسان إلى الكوفة أو إلى بغداد - فيما بعد - لم تختص بأي تابعي أو إمام مشهور اختصاصها بأبي حنيفة أو أصحابه من بعده.

أمَّا الذين استطعنا حصرهم من أصحاب الإمام أبي حنيفة من البلخيين، فهم:

1. مقاتل بن حيان[1].
2. المتوكل بن حمران[2].
3. مقاتل بن سليمان[3].
4. إبراهيم بن أدهم[4].
5. حاتم الأصم[5].
6. نصر عبد الكريم أبو سهل البلخي المعروف بالصيقل: وهو فقيه، روى الحديث، وصحب أبا حنيفة، مات ببغداد سنة 169هـ[6].

---

(1) تقدمت ترجمته في التابعين والمحدثين من البلخيين. راجع/نهاية مخطوط أعلام الأخيار، ومناقب الكردري/242/2. وفيها اسم (المتوكل بن حمران) على أنه (المتوكل بن عمران) وهذا خطأ لعله من الطبع.

(2) نفس الكلام السابق.

(3) تقدمت ترجمته في التابعين والمحدثين من البلخيين. راجع نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(4) تقدمت ترجمته في الزهاد من البلخيين. راجع نهاية مخطوط أعلام الأخيار ومناقب الكردري/242/2.

(5) تقدمت ترجمته في الزهاد من البلخيين. وراجع الجواهر/182/1.

(6) تأريخ بغداد/278/13.

7. عمر بن ميمون الرماح أبو علي البلخي: جالس أبا حنيفة في بغداد[1].

8. شقيق بن إبراهيم البلخي: حمل عن الإمام الكثير وروى عنه، وأخرج له المناقب الكثيرة[2].

9. سَلم بن سالم البلخي: روى الكثير من الحديث عن الإمام، كما روى الفقه عنه، وأخرج له في مناقب أبي حنيفة[3].

10. أسد بن عمرو بن عامر أبو المنقذ البلخي الكوفي: صحب الإمام وروى عنه، وولي قضاء بغداد وواسط، وكان أحمد بن حنبل ﷺ قد روى عنه توفي سنة 188هـ أو سنة 189هـ[4].

11. الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي: قدم على أبي حنيفة من بلخ ومعه أربعة آلاف مسألة في كل فن، كان قد جمعها وعلَّق عليها تعليقات، وقد أخذ عن الإمام، وروى كتاب الفقه الأكبر عنه، وكان مشهوراً بالفقه ممدوحاً فيه، وعاد إلى بلاده فتفقه به أهل تلك الديار، وتولى قضاء بلخ.

لقد امتدح الإمام أبو حنيفة أبا مطيع، وقدمه، وأجاز له الإفتاء وهو في مجلسه، وأثنى على أبي مطيع الإمام مالك، توفي سنة 199هـ[5].

12. محمَّد بن مزاحم (وقيل: مراحم) بن عبد الله بن سلام أبو القاسم البلخي، صحب الإمام أبا حنيفة ﷺ توفي سنة 190هـ[6].

---

(1) تقدمت ترجمته في الفقهاء والزهاد البلخيين. راجع/الجواهر/258/1. مناقب الكردري /243/21. مناقب المكي/267/1. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(2) تقدمت ترجمته في الفقهاء والزهاد البلخيين. راجع الجواهر/258/1. مناقب الكردري/242/2. مناقب المكي/267/1. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(3) تقدمت ترجمته في الفقهاء والمحدثين. وراجع/نهاية مخطوط أعلام الأخيار. ومناقب الكردري/242/2. مناقب المكي/248/1.

(4) تقدمت ترجمته في القضاة والمحدثين من البلخيين.

(5) تقدمت ترجمته في القضاة والمحدثين والفقهاء البلخيين. راجع/نهاية مخطوط أعلام الأخيار والورقة 24، مناقب الذهبي/11. تاج التراجم/87. الجواهر/223/1. مناقب الكردري/183/1 و242/2. الفضائل/147.

(6) تقدمت ترجمته.

13. عمر بن هرون البلخي: صحب الإمام، وهو مفتٍ مصيب، أكثر من رواية الحديث، توفي سنة 196هـ[1].

14. خالد (وقيل: حارث) بن سليمان أبو معاذ البلخي: صحب الإمام وروى له المناقب الكثيرة، توفي سنة 199هـ[2].

15. حفص بن عبد الرحمن بن عمر بن فروخ أبو عمر البلخي: صحب الإمام وروى الحديث، وكان من الفقهاء، بل كان أفقه أصحاب أبي حنيفة في خراسان وتوفي سنة 199هـ[3].

16. عصام بن يوسف أبو عصمة البلخي: صحب الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه، وروى الحديث، وتوفي سنة 214 هـ أو سنة 215هـ[4].

17. مكي بن إبراهيم أبو السكن البلخي: الملقب بالصدوق، لزم أبا حنيفة، وروى عنه الكثير من الحديث والفقه، وكان يتعصب لمذهبه، ولا يحدث أصحابه حتى يقروا بالفضل لأبي حنيفة، وكان في الحديث موثقاً وأخذ عنه الأئمة الكبار.

كان مكي في الأصل تاجراً، فنصحه أبو حنيفة رضي الله عنه فترك التجارة ولزم الإمام حتى صار إماماً، وهو أحد مفاخر خراسان، جاور بمكة اثنتي عشرة سنة، وتوفي سنة 215هـ[5].

18. مقاتل بن الفضل: صحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو أحد أئمة الفقه والحديث ببلخ[6].

---

(1) تقدمت ترجمته في المحدثين. راجع/مناقب الكردري/242/2. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(2) تقدمت ترجمته في المحدثين. راجع/مناقب الكردري/242/2. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(3) تقدمت ترجمته في المحدثين والفقهاء. راجع/الجواهر/221/1.

(4) تقدمت ترجمته في المحدثين والفقهاء. وراجع/مناقب المكي/268/1. مناقب الكردري/242/2.

(5) تقدمت ترجمته في المحدثين والفقهاء. راجع/تأريخ بغداد/302/6. مناقب الكردري/242/2. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(6) مناقب الكردري/242/2. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

19. المتوكل بن شدَّاد: روى الفقه والحديث عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

20. علي بن محمَّد: روى الفقه والحديث عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

21. الحسن بن محمَّد أبو محمَّد الليثي البلخي: إمام أهل بلخ، لزم أبا حنيفة رضي الله عنه وأخذ عنه الحديث والفقه، وحدث مناقبه[3].

22. الحسن (وقيل: الحسين) بن سليمان البلخي: من خيار أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، وأخذ عنه الفقه والحديث، وكان من كبار أهل بلخ[4].

23. سعدان بن سعيد وقيل: (سعد) اللخمي البلخي: روى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[5].

24. عمرو بن الديباج البلخي[6].

25. علي بن يونس البلخي[7].

26. بشيار بن قيراط البلخي: سمع من أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان يتفقه على مذهبه، وقد رضيه الحنفيون بخراسان[8].

إنَّ هذا العدد الوفير ممن صحب الإمام أبا حنيفة لا يثير الغرابة، فإن أهل خراسان كانوا يرحلون لطلب العلم أينما كان، أمَّا أهل بلخ فإن رحلتهم كانت لطلب فقه أبي حنيفة لا غير[9]، فإنه: [لم يلزم مجلس أبي حنيفة في البلدان مثل ما لزمه أهل بلخ، لم يعدلوا به أحداً...][10]، و [من لزم من أهل البلدان الإمام كانوا

(1) مناقب الكردري/242/2. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) مناقب المكي/248/1. مناقب الكردري/247/1 و 242/2.

(4) مناقب الكردري/242/2. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(5) مناقب الكردري/242/2. مناقب المكي/62/2. نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

(6) مناقب الكردري/242/2.

(7) المصدر نفسه/242/2.

(8) الإرشاد/الورقة 187.

(9) الفضائل/29. مناقب الكردري/242/2.

(10) نهاية مخطوط أعلام الأخيار.

يتخرجون على غيره من المشايخ، إلا أهل بلخ، فإنهم لم يعدلوا به أحدا ولزموه...][1].

وإذا كان هذا حالهم مع الإمام أبي حنيفة، فليس غريباً إذا أصبحت بلخ كلها حنفيَّة المذهب، وافتخر بعضهم بأن: كل أهلها مسلمون، ومن أهل السنة والجماعة، وكلهم على مذهب أبي حنيفة[2].

ولشدة ارتباط بلخ بأبي حنيفة، فقد اتهمت بما اتهم به هذا الإمام من نسبته إلى الإرجاء[3]، فقالوا عنها: (مرجى آباد) أي: موطن الإرجاء، ولا يقصدون بهذا إلا أنها تابعة لأبي حنيفة في الأصول (أصول الدين) فضلاً عن تبعيتها له في الفروع[4]، وقد

---

(1) مناقب الكردري/242/2.

(2) الفضائل/44.

(3) الإرجاء الذي كثر فيه كلام الناس أنواع، وقد وقع الخلط بإطلاق هذه الصفة من غير تحر، وقد فصَّل أنواع الإرجاء الشهرستاني في الملل والنحل 125/1 وما بعدها، والبغدادي في الفرق بين الفرق، ص 190 وما بعدها. وأمَّا الإمام اللكنوي الهندي فقد أطال الكلام فيه وفي دفعه عن الإمام أبي حنيفة في كتابه الرفع والتكميل ص 149 وما بعدها، وتكلم بأقل منه الإمام الكوثري في تأنيب الخطيب ص 4 وما بعدها. ولعل أحد أنواع الخلط الذي سبب إطلاق هذه الصفة على بلخ، ما توضحه لنا هذه المناقشة بين سفيان الثوري وخلف بن أيوب البلخي: [روى خلف بن أيوب قال: دخلت على سفيان الثوري، فقال لي: من أين أنت؟ قلت: من أهل بلخ، قال: أهل بلخ كلهم مرجية. قلت: وما تقوله المرجية؟ قال: يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب. فقلت: لا أعرف رجلاً واحداً ببلخ يقول هذا. قال: فماذا يقولون؟ فقلت: يقولون: إن الذنوب لا تخرج أهلها من الإيمان. فقال سفيان: أستغفر الله أنا معهم على هذا]. النوازل: باب فضل أهل الفقه. وهذا المعنى الذي يقول به أهل بلخ هو أحد أنواع الإرجاء غير المذموم، وهو ما تقول به أهل السنة والجماعة، مقابل مذهب الذين يكفرون مرتكب الكبيرة. الرفع والتكميل/ص 161. وقد أحسن الإمام الأشعري في المقالات حين فصل قول المرجئة، وأوضح قول أبي حنيفة بينهم. مقالات الإسلاميين/202/1.

(4) الفضائل/28. مناقب الكردري/242/2. ويلاحظ أنهم يأخذون بمذهب أبي حنيفة في عدم زيادة الإيمان ونقصانه، كما يأخذون بقوله أن الإيمان هو التصديق باللسان، حتى أنَّ إبراهيم ابن يوسف قال: فيمن حلف بالطلاق أن الإيمان قول وعمل: [هذا رجل جاهل، وقد حنث، =

بقيت هذه التهمة لصيقة بأهل بلخ، حتى أن الإمام مالك أخرج إبراهيم بن يوسف البلخي من مجلسه متهماً إيَّاه بالإرجاء[1]، وحينما دخل خلف بن أيوب على سفيان الثوري، وعلم أنه من بلخ قال له: أهل بلخ كلهم مرجية[2].

والناس في هذا الربط الوثيق بين بلخ وأبي حنيفة محقون، فهذا أبو مطيع البلخي يقدم على أبي حنيفة في أربعة آلاف مسألة[3]، وهم أصحاب عقيدة راسخة بأبي حنيفة وعلمه، فمخلفات لأبي حنيفة العلمية المتداولة الآن وهي: (العالم والمتعلم) و(الفقه الأكبر) و(رسالته إلى عثمان البتي)، ما هي إلا رواية البلخيين عنه، وأن الفقه الأكبر لم يكن - في الحقيقة - إلا سؤال أبي مطيع لأبي حنيفة، وإجابته على هذا السؤال[4].

إنَّ علاقة أبي حنيفة بالبلخيين لم تكن علاقة جافة، أو محددة تنتهي بانتهاء مجلس الدرس، بل كان يسأل عنهم، ويتفقدهم، ويتابع أخبارهم، ويمدح من يستحق المدح منهم[5]، وهم في مقابل ذلك لم تكن علاقتهم محصورة بالتلقي عن الإمام فقط، بل تعدتها إلى مجالات كثيرة:

فتراهم - وهم الأحناف المخلصون - يتتبعون أخبار إمامهم ويرونها[6].

=

وبانت منه امرأته...]. راجع النوازل/باب التأويلات. ومعلوم أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: [أن الإيمان هو التصديق باللسان]. مختصر شرح الطحاوية ص 77.

(1) الفضائل/230.

(2) النوازل/باب فضل أهل الفقه.

(3) الفضائل/147. ومناقب الكردري/183/1.

(4) مقدمة الكوثري للعالم والمتعلم/4 و6. الفقه الأوسط/40، مناقب المكي/84/1 و97.

(5) الفضائل/126.

(6) تأريخ بغداد/3217/13 و334 و348 و351 و352. الطبقات السنية/92/1 و143 و144. مناقب الكردري/165/2. ذيل الجواهر/476. مناقب المكي/77/1 و174 و274 و267 و268 و. مناقب الذهبي/7. فقه أهل العراق/50 و55.

ويعددون مناقبه ويحرصون على إظهارها[1]، حتى جمع بعضهم كتاب في مناقبه[2].

ونرى آخرين يناقشون الطاعنين بأبي حنيفة أو الناقمين عليه، ويردون مطاعنهم[3].

وآخرون يروون أقواله وآراءه، وكتبه[4].

وفريق آخر يثنون على علمه، وعلى شخصه[5].

وتراهم يروون الحديث عنه، وعمن روى عنه، ويحرصون على ذلك[6]. ولثقتهم بتمكنه في علوم الحديث، فقد سألوه عن بعض مصطلحه[7].

كما شعر عن ساعد الجد آخرون ليجمعوا لأبي حنيفة مسنداً كما جمعت له مسانيد[8]، والأهم من ذلك أننا نجد في مسند الإمام أبي حنيفة أحاديث يرويها عن بعض البلخيين، وبعض هؤلاء من تلامذته، كمكي بن إبراهيم[9].

---

(1) النوازل/باب فضل أهل الفقه. تأريخ بغداد/352/13 و354 و356. الطبقات السنية/114/1. ذيل الجواهر/451 و481 و494 و496. مناقب الكردري/246/1 و247. مناقب المكي/248/1 و267. مناقب الذهبي/13 و14.

(2) الجواهر/256/1.

(3) مناقب الذهبي/15. النوازل/باب فضل أهل الفقه. وفيه: "قال نصير: سألت أحمد بن حنبل، فقلت: لم تبغض أبا حنيفة؟ قال: لأنه تكلم بالرأي.

فقلت له: مالك تكلم بالرأي، فقال: إنه تكلم بالقليل.

فقلت: هلا جعلت البعض يقسطه. فسكت".

(4) ذيل الجواهر/486. ومناقب المكي/84/1 و97. مقدمة الكوثري للعالم والمتعلم/4 و6 وما بعدها. عقود الجواهر/5/1. الطبقات السنية/144/1. الفقه الأبسط/34 و40 و59. الجواهر/52/1 و332. الغنية ك 153/1 و269. رد المحتار/50/1. البدائع/151/1. النوازل/باب الحكايات.

(5) ذيل الجواهر/462. مناقب المكي/267/1 و60/2 و61 و62. رد المحتار/69/1.

(6) الجواهر/56/2. مناقب المكي/30/1.

(7) العيون/484.

(8) الجواهر/34/1 و218. أبو حنيفة/191. تاج التراجم/25. فقه أهل العراق/70. مقدمة الكوثري لنصب الراية/45.

(9) مسند الإمام أبي حنيفة/23 و228.

أمَّا روايتهم لآراء أبي حنيفة الفقهية، وآراء أصحابه، وسؤالهم له أو لهم في بعض المسائل، فيكفينا أن نشير إلى ذلك هنا الآن، وسنعود إلى هذه النقطة بشيء من التفصيل.

لقد وردت على لسان بعض مشايخ بلخ أقوال تحمل كثيراً من الثناء لأبي حنيفة ولا نرى حرجاً أن نورد عيوناً منها على سبيل التمثيل لا الحصر، لندلل على مدى تعلق هؤلاء بهذا الإمام، ومدى ثقتهم به، وهذا بعض ما قالوه:

1. قال محمَّد بن الفضل الزاهد البلخي: سمعت أبا مطيع الحكم بن عبد الله يقول: [ما رأيت صاحب حديث أفقه من سفيان الثوري، وأبو حنيفة أفقه منه][1].
2. وعن إبراهيم بن مخلد البلخي عن أحمد بن محمَّد البلخي قال: سمعت شدَّاد ابن حكيم يقول: [ما رأيت أعلم من أبي حنيفة][2].
3. وعن مكي بن إبراهيم البلخي قال عن أبي حنيفة رضي الله عنه: [كان أعلم أهل زمانه][3].
4. وحكى أبو النصر بن سلام البلخي عن خلف بن أيوب البلخي قال: [إنَّ الله تعالى جعل العلم بعد نبيِّه في أصحابه، ثمَّ من بعدهم في التابعين ثمَّ من بعدهم في أبي حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض، ومن شاء فليسخط][4].
5. وعن مكي بن إبراهيم قال: [جالست الكوفيين، فما رأيت أورع من أبي حنيفة][5].
6. وعن شدَّاد بن حكيم قال: [لولا ما منَّ الله علينا بأبي حنيفة وأصحابه، لم نكن نعرف من العلم كثير شيء، وكنا نتخير فيه، ولكنهم شرحوه وبينوه][6].

---

(1) تأريخ بغداد/13/341. الطبقات السنية/100.

(2) تأريخ بغداد/13/345. الطبقات السنية/103.

(3) النوازل/باب فضل أهل الفقه. تأريخ بغداد/13/336. الطبقات السنية/95. وفي المرجعين الأخيرين رواية عن محمَّد بن سلمة عن خلف بن أيوب بنفس المعنى، ولكن باختلاف يسير.

(4) المصادر أنفسها.

(5) تأريخ بغداد/13/358.

(6) النوازل/الورقة 2/ب "فاتح".

7. أمَّا الحسن بن محمَّد أبو محمَّد الليثي البلخي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وإمام أهل بلخ، فإنه كان في مجلس المسجد الحرام فحضر أحدهم مجلسه ليسمع منه، فقطع جميع المجلس بذكر أبي حنيفة، فرجع هذا الذي حضر مجلسه دون أن يكتب حديثاً[1].

8. وعن سلم بن سالم البلخي قال: [لقيت من لقيت من المشايخ الكبار، فلم أر أحداً أشد حرمة لأمة محمَّد ﷺ من أبي حنيفة، ولم أر أحداً يوافق قوله فعله إلا أبا حنيفة][2].

ويروى أن سلم بن سالم كان بمكة وعليه جماعة عظيمة، وهو يقول: [أيها الناس، لا تأخذونا يميناً ولا شمالاً، وإني والله ما رأيت علما أنفع من علم أبي حنيفة رضي الله عنه، فعليكم به، وإني ما صبحت أحداً أفقه منه ولا أعبد منه][3].

(1) مناقب الكردري/247/1. مناقب المكي/248/1.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) المصادر السابقة أنفسها.

الفصل الثالث: تلاميذ أصحاب الإمام أبي حَنيفةَ رضي الله عنه مِنَ البلخيين

اتضح لنا من الفصل السابق أنَّ جماعة من البلخيين قد تلقوا عن أبي حنيفة مباشرة، ومنهم من شارك محمداً وأبا يوسف في تلقيهم عن الإمام كأبي مطيع البلخي، إلا أننا نجد جماعة منهم - رغم تلقيهم عن الإمام - يكمل دراسته وتحصيله على أصحابه المتقدمين، وآخرين لم يلق الإمام فلقي أصحابه، وتلقى عنهم.

وأصحاب الإمام الذين تلقى البلخيون عنهم هم:

أبو يوسف القاضي، ومحمَّد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل. ونذكر أصحاب كل منهم حسب الترتيب:

أولاً/ البلخيون الذين اتصلوا بأبي يوسف:

1. نصر بن عبد الكريم أبو سهل البلخي: فقيه، روى الحديث، صحب الإمام أبا حنيفة، وأخذ عن أبي يوسف، توفي سنة 169هـ[1].
2. شقيق بن إبراهيم أبو علي البلخي: صحب أبا حنيفة ومن ثمَّ أبا يوسف، قرأ عليه، توفي سنة 174هـ[2].
3. قاسم بن زريق: من تلاميذ أبي مطيع البلخي، قدم مع أستاذه على أبي يوسف في بغداد، توفي سنة 201هـ[3].
4. خلف بن أيوب أبو سعيد البلخي: كانت له منزلة عظيمة عند أبي يوسف، فحينما تغيب عن مجلس الإملاء بسبب إصابته بالرمد، امتنع أبو يوسف عن الإملاء

---

(1) تأريخ بغداد/278/13.

(2) الجواهر/258/1. رد المحتار/58/1.

(3) الجواهر/411/1.

حتى يحضر خلف، وقال: إنه سبب انتشار مذهبنا في خراسان، فقيل لأبي يوسف: إنَّك تحرم خمسين ألفاً من الناس من إملائك بسبب واحد[1].

5. شدَّاد بن حكيم أبو عثمان البلخي: صحب أبا يوسف وجادله، وقد بلغ من قوة تمكنه في علم الكلام، أن أبا يوسف وأحد أصحابه اختلفا، وطال بهما الجدل - في مسألة - فقال أبو يوسف: نذهب إلى طبيب حاذق، فذهبا إلى شدَّاد، فأفاض القول في المسألة، توفي سنة 213هـ أو سنة 220هـ[2].
6. عصام بن يوسف أبو عصمة البلخي: وهو من الذين أخذوا عن أبي يوسف، كما أخذ عن الإمام أبي حنيفة، توفي سنة 214هـ[3].
7. إبراهيم بن يوسف أبو إسحق البلخي: أخذ عن أبي يوسف، وكان مهيباً متمكناً في المناظرة، توفي سنة 239هـ[4].

ثانياً/ البلخيون الذين اتصلوا بمحمَّد بن الحسن:

1. موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني: صحب محمداً، واستنسخ كتبه لنفسه، ورواها عنه، وكان سبب انتشارها في خراسان[5].
2. خلف بن أيوب أبو سعيد البلخي: اتصل بمحمَّد وناظره[6].
3. عصام بن يوسف أبو عصمة البلخي: أخذ عن محمَّد أيضاً[7].
4. إسماعيل بن الفضل بن موسى أبو بكر البلخي: سكن بغداد وحدث بها عن محمَّد بن الحسن الشيباني وعن بعض البلخيين، كما سكن أخوه عبد الصمد بن الفضل ببغداد وحدث بها، توفي سنة 286هـ[8].

---

(1) الفضائل/180. الجواهر/231/1. مناقب المكي/61/2. الفوائد البهية/71. رد المحتار/59/1.
(2) الفضائل/186.
(3) الفوائد والتعليقات/116. أعلام الأخيار/الورقة 26.
(4) الفضائل/214. الجواهر/51/1. الفوائد والتعليقات/11. أعلام الأخيار/الورقة 26.
(5) الفضائل/211.
(6) الفضائل/18. الفوائد والتعليقات/83. تاج التراجم/27. رد المحتار/59/1.
(7) أعلام الأخيار/الورقة 26.
(8) تأريخ بغداد/290/6.

ثالثاً/ البلخيون الذين اتصلوا بزفر بن الهذيل:

1. شقيق بن إبراهيم البلخي[1].
2. خلف بن أيوب البلخي[2].
3. شدَّاد بن حكيم[3].
4. خالد بن سليمان أبو معاذ المروزي البلخي[4].

هذا ونجد البعض الآخر يعطي رأيه في بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة مقيِّماً علمه وتقواه[5]. في حين كان آخرون يروون أقوال أصحاب الإمام وآراءهم الفقهية، ونراهم يكاتبونهم مستفسرين ومستوضحين عن بعض المسائل، كما يشافهونهم بأسئلتهم الفقهية[6].

(1) دائرة المعارف الأفغانية/190/4.

(2) الفوائد البهية/71 و83. تاج التراجم/27. أعلام الأخيار/الورقة 24.

(3) مناقب المكي/62/2. تاج التراجم/29. ذيل الجواهر/462. تأريخ بغداد 3/4. أعلام الأخيار/الورقة 26.

(4) رسالة في علوم الحديث/41.

(5) ذيل الجواهر/535.

(6) راجع مثلاً: النوازل/كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الصوم وكتاب النكاح وباب النفقات وباب آخر في الإيمان وباب التأويلات وباب الوصايا. وراجع: رد المحتار/232/1. الخانية ج3 بحاشية ج6 من الهندية/326. الهداية/54/1. الهندية/15/4. وتعليقات اللكنوي على الهداية هامش (1).

الفصل الرابع: المذهب الفقهي الذي ساد في بلخ عبر تأريخها الطويل

لقد أوضحت لنا البحوث السابقة مدى العلاقة التي تربط مشايخ بلخ بأبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، ومدى تمسك البلخيين بمذهب الأحناف، كما أوضحت لنا تلك الدراسات أن المذهب الفقهي الكبير المعاصر في المدينة المنورة، والذي كان يتزعمه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لم يستطع أن يؤثر في بلخ، رغم اتصال البلخيين بزعيم هذا المذهب، ولهذا فقد استقر مذهب الأحناف في بلخ ينعم باستحواذه على أهلها بدون منازع.

وقد ظهرت أول مزاحمة لمذهب الأحناف في بلخ، بقدوم أحد فقهاء المذهب الشافعي إليها، وقيامه بتدريس مذهبه فيها، وهذا الفقيه هو أحمد بن الحسن بن سهل أبو بكر الفارسي الذي كان قد تفقه على المزني[1]، صاحب الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، ولهذا الفقيه بعض المؤلفات في مذهبه، فكان أول من درس مذهب الشافعي رضي الله عنه ببلخ، وكانت وفاته سنة 305هـ[2].

وما إن حلّ القرن الخامس الهجري حتى فوجئ المشرق الإسلامي بالنشاط العلمي الكبير والمنظم الذي تولى توجيهه نظام الملك الحسن بن علي بن إسحق ابن العباس الطوسي، وزير ألب أرسلان وابنه ملكشاه السلجوقيان، والمتوفى مقتولاً سنة 485هـ، فقد أنشا هذا الوزير عشر مدارس كبيرة، وزعها في أمهات مدن الإسلام، وسمى كلا منها بـ(النظَّامية) فكان نصيب بلخ واحدة منها[3]، ولمَّا كان هذا الوزير المهتم بالعلم شافعياً في مذهبه، فقد كانت المدارس التي أنشأها كلها

---

(1) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني: صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه له مؤلفات في مذهب الشافعية. توفي سنة 264هـ. الأعلام/327/1.

(2) طبقات الشافعية الكبرى/184/2.

(3) طبقات السبكي/83/4. علماء النظاميات/9. علماء النظاميات ومدارس المشرق/70.

مشروطة للشافعية - ومدرسة بلخ منها - حيث كان تأسيس مدرسة بلخ عام وفاة نظام الملك وهو سنة 485هـ[1].

هذا ولمَّا كانت بلخ حنفيَّة المذهب، وأن علماءها كلهم من المتفقهين على هذا المذهب، كما أنه لا بد لنظامية بلخ من يقوم بالتدريس فيها من الفقهاء الشافعية - حسب شرطها -، من هنا كان الفقهاء القائمون على شؤون نظامية بلخ والمدرسون والمعيدون فيها، كلهم من نزلاء بلخ، ومن الوافدين عليها وليسوا من أهلها[2]، بل الأغرب من هذا نجد أن الذين انخرطوا للدراسة في نظامية بلخ كلهم من غير البلخيين[3].

إنَّ نظرة واحدة إلى الفقهاء المتمذهبين بمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه والمنتسبين إلى بلخ، تجعلنا نقف على حقيقة مهمة ألا وهي: أن هؤلاء الفقهاء الشافعية المنتسبين إلى بلخ هم من القادمين عليها، من هؤلاء:

1. محمَّد بن أبي إسماعيل العلوي: المولود بهمذان، وكان مدرساً ببغداد، توفي سنة 393هـ أو سنة 395هـ[4].
2. محمَّد بن أحمد بن سليمان أبو نصر الغزنوي البلخي المتوفى سنة 388هـ[5].
3. عبد الله بن طاهر بن محمَّد بن شهنور أبو القاسم التميمي: من أهل أشغراين، ونزل بلخ ودرس بالنظامية، توفي ببلخ سنة 488هـ[6]، وهناك آخرون غير هؤلاء.

ونلاحظ أن بعض البلخيين الشوافع هم من سكنة بعض بلاد الإسلام، فلعل تشفعهم كان بسبب التوطن[7].

---

(1) النظاميات العشر: بحث في العدد الرابع من مجلة كلية الدراسات الإسلامية ببغداد سنة 1972م، الصفحات من 317 إلى 347.

(2) علماء النظاميات/70 و71. طبقات السبكي/167/2 و63/5. طبقات الأسنوي/196/1 و197.

(3) معجم الأدباء/101/1.

(4) تأريخ بغداد/91/3.

(5) طبقات السبكي/282/3.

(6) المصدر نفسه/63/5.

(7) طبقات السبكي/298/3. طبقات المصنف/18. شذرات الذهب/42/1.

كما أننا نلاحظ أن بعض الذين ولدوا في بلخ من متبعي مذهب الإمام الشافعي ﷺ هم ليسوا من أهلها في الأصل، ومن هؤلاء: عمر بن محمَّد بن عبد الله بن نصر أبو شجاع البسطامي، من أهل بلخ، ولد بها سنة 475هـ، وتوفي سنة 562هـ، فهو بسطامي الأصل[1]. على أننا لا نستبعد أن يكون قد ظهر فيها من أهلها بعض الفقهاء الشافعية وفي فترة متأخرة، منهم:

1. الحسن بن محمَّد بن أبي جعفر أبو المعالي القاضي البلخي، توفي سنة 548هـ[2].
2. أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن عقيل بن أزهر بن عقيل أبو الحسين، الفقيه البلخي الذي حدث في بغداد[3]، فإن جده هو محمَّد بن عقيل بن الأزهر البلخي هو أحد المحدثين الذين ذكرهم صاحب الفضائل، وكذلك أخوه أحمد ابن عقيل بن الأزهر البلخي، فهما من الشيوخ السبعين الذين ذكرهم صاحب الفضائل، من الذين تفتخر بهم هذه البلدة[4].

والظاهر أن تأثير هذين الشيخين الشافعيين وغيرهما ممن يكونوا قد ظهروا في بلخ من المشايخ الشافعية، لم يكن بالقوة التي انعكست على سكان البلدة، كما لم يؤثر وجود النظامية فيها، ولا اتخاذ محمود بين سبكتكين - الذي كان حنفياً ثمَّ تشفع - لبلخ قاعدة لهجماته على أخيه إسماعيل[5]، لم يؤثر كل ذلك على الصفة الغالبة لاتجاه بلخ الفقهي، فقد بقيت حنفيَّة المذهب، كما بقي القضاء في بلخ للحنفيَّة[6]، وأن صاحب (فضائل بلخ) وهو شيخ الإسلام عبد الله بن عمر بن محمَّد

(1) طبقات الأسنوي/259/1.

(2) المصدر نفسه/252/1.

(3) تأريخ بغداد/87/5.

(4) الفضائل/279.

(5) محمود بن سبكتكين الغزنوي: السلطان يمين الدولة، فاتح الهند، كانت عاصمته غزنة، وكان بدء مله سنة 387هـ، توفي سنة 422هـ. وفي انتقاله إلى المذهب الشافعي نظر، إذ لم يرد إلا في طبقات السبكي. راجع: طبقات السبكي/314/5. الأعلام/48/8. والمراجع التي أحال عليها.

(6) طبقات السبكي/24/5.

ابن داود أبو بكر الواعظ البلخي، يذكر في كتابه الذي ألفه سنة 610هـ أن من النعم على هذه البلدة أن كل سكانها مسلمون وكلهم من أهل السنة والجماعة، وكلهم على مذهب الإمام أبي حنيفة[1].

إن انتساب بلخ إلى مذهب أبي حنيفة لم يقف عند الحد الاعتيادي، بل جاوزته إلى حدِّ التعصب، فإن منصور بن محمَّد السمعاني لمَّا انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، سعى به أهل بلخ حتى أخرجوه من مرو إلى طوس سنة 468هـ[2]، وقد بلغ بهم التعصب حداً ظهر في بعض المسائل الفقهية المروية عنهم[3].

فقد برزت الصلة الوثيقة بين بلخ ومذهب الفقهية، في المسائل الفقهية الواردة في كتبهم، فنراهم كثيراً ما يذكرون بلخ في معرض ضرب الأمثلة في المسائل، إذا تطلبت المسألة ضرب مثل معين[4].

إنَّ الصلة بين علماء بلخ وهذا المذهب، جعلت منهم أصحاب قدم راسخة في حفظ نصوص المذهب وكتبه ومسائله المروية عن الإمام وأصحابه حفظاً متقناً فاق التصور[5]، وأن البعض الآخر دوَّن بعض الآراء المروية عن طريق مشايخ بلخ عن

---

(1) الفضائل/43.

(2) طبقات السبكي/346/5.

(3) النوازل/باب فضل أهل العلم. الهندية/317/5. وقد عرضنا عن نقل أمثلة لهذه المسائل لما فيها من روح تعصبية وإساءة إلى بعض المذاهب الإسلامية الأخرى، وهي في أمور قد تجاوزتها الأمة الإسلامية الآن والحمد لله.

(4) مثال ذلك الغرر 224/2. و436. البزازية/233/1. الخانية/81/2 و505/3 و507. الهندية/573/3 و644.

(5) مثال ذلك: راجع الدرر والغرر/389/2. البزازية/196/2. وممَّا يروى عن أبي جعفر الهندواني قوله: [لو أحرقت جميع أقوال أبي حنيفة وأمالي أبي يوسف، ونوادر وزيادات محمَّد ابن الحسن، لاستطعت كتابتها عن ظهر قلب، لا يتقدم حرف ولا يتأخر] الفضائل/99. الجواهر/68/2. تاج التراجم/63/1". ولعل ممَّا يدلل على صدق أبي جعفر الهندواني ما روى: أنه لمَّا دخل بغداد، وعلم أبو الحسن الكرخي بما يشاع عن حفظه، قال: الكتاب أحفظ =

الإمام وأصحابه، ممَّا لم يسبق تدوينه في الكتب[1].

ولا غرابة إذا بقيت بلخ - ومعها أفغانستان بحدودها الحالية، والتي كانت جزءاً من إقليم خراسان - محافظة على مذهب أبي حنيفة حفاظاً كليا، حتى أن بيعة محمَّد نادر شاه التي تمت سنة 929هـ، تنص على تطبيق الشريعة الإسلامية وفقاً لمذهب الإمام أبي حنيفة[2]، وقد بقيت هذه السمة ظاهرة على الدولة والناس معاً، حتى أن دستور سنة 1964م نصَّ على أن دين الأفغان الرسمي هو الإسلام، وأن الشعائر الدينية تجري وفقاً لمذهب أبي حنيفة، وأن الملك يجب يكون حنفي المذهب[3]، والقانون الأفغاني يجب أن يكون مستمداً من الشريعة الإسلامية وفقاً

=

منه، فلمَّا دخل أبو جعفر مجلس أبي الحسن وهو يدرس في شهادات الجامع الصغير لمحمَّد ابن الحسن، فذكر أبو الحسن جواباً لمسألة، فقال: أبو جعفر: ما ينبغي أن يكون الجواب كذلك، فاستحضروا نسخة بعد نسخة من هذا الكتاب، وفيها كما يذكر الكرخي، فطلب أبو جعفر إحضار رواية محمَّد من خزانة الخليفة، فلمَّا أحضروها كان كما قال، فقال: أبو جعفر: لقد علم أن الرجل أحفظ من الكتاب. ومن هذه الحادثة قال بعض أهل خراسان: الكرخي إذا رأى البلخي يسترخي: راجع آخر مخطوط الأجناس للناطفي "وقد نقلها عنه أستاذنا د. صلاح الدين الناهي في مقدمته لخزانة الفقه/ص 71 وما بعدها". **قلت**: ولعل ما يرد على لسان أهل بغداد إلى يومنا هذا من وصف من يشتهر بينهم بالبلادة والبلاهة بأنه "بلخي"، وفي وصف الذي يبالغ في كلامه، ويدعي أكثر من ظاهر حاله بأنه "ملخي" والبغداديون يحولون بعض الحروف أحياناً في عاميتهم إلى ما يقاربها في المخرج كقولهم: بانية للبامية، وإسماعين لإسماعيل، والسماء تنطر أي تمطر، هو في حقيقته رد ذلك الخراساني الذي تعصب لأبي جعفر الهندواني بقولته التي حفظها لنا الناطفي (ت سنة 446هـ)، مع عدم استبعادنا أن يكون استعمالها في هذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي لكلمة ملخ وهي السير الشديد/المعجم الوسيط/882/2. فكأنهم شبهوا المدعي ما ليس عنده سيراً شديداً، وهذا المعنى مستعمل عندهم في هذا الموضع بقولهم: (فلان يروح زايد) ويشهد لهذا الاحتمال الأخير وضعهم لمن يسرع هاربا بقولهم: (ميلخ أو مِلَخ) بإمالة الأولى.

(1) النوازل/الورقة 2/ب "فاتح".

(2) أفغانستان/77.

(3) المصدر نفسه/146 و147.

لمذهب أبي حنيفة[1]. والذي نعلمه من العديد من إخواننا الأفغانيين أن بلخ الآن كلها حنفيَّة المذهب[2].

(1) أفغانستان /404 و405.

(2) منهم صديقنا الأديب الشاعر والمؤرخ السفير الأستاذ خليل الله خليلي، سفير دولة أفغانستان في بغداد، والأخ الوفي محمَّد سَرْوَر البلخي من خريجي كلية الإمام الأعظم رضي الله عنه في أعظمية بغداد المحتضنة لضريح الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

الفصل الخامس: من هم مشايخ بلخ المقصودون بهذه الدراسة

لقد وضح أمامنا أن بلخ مدينة علمية عريقة، ولرجالها نتاج زاخر في كل فن وعلم، ولهم اتصالات ببعض رجالات المذاهب الفقهية الإسلامية الكبرى، فالإحاطة بكل نتاجهم، وفي كل الفنون أمر عسير جداً. ويضيق به مجال هذه الرسالة.

إذن ما الذي نسعى به من أمرهم؟

إنَّ دراستنا تنحصر في نتاجهم الفقهي دون نتاجهم ببقية العلوم. ونتاجهم الفقهي هذا الذي نُعنى به هو ما كان في مجال فقه مذهب أبي حنيفة دون بقية المذاهب - إن وجد لهم في المذاهب الأخرى مشاركة أو رأي معتبر -، إذ - كما تبين لنا - أن غالبيتهم العظمى هم من المنتسبين لهذا المذهب، ولعل الله يهيئ من يدرس نتاجهم الفقهي في المذاهب الأخرى - إن وجد -، أو يثبت أن لهم مشاركة في المذاهب الأخرى.

على أننا نقصد بالنتاج الفقهي الآراء الفقهية التي تفردوا فيها بالرأي في مذهب الحنفيَّة، دون النشاطات الفقهية الأخرى، كالترجيح بين الروايات الواردة عن أئمة المذهب، أو اختيار واحد من الآراء المتعددة الواردة في المسألة الواحدة إذ لو تعقبنا هذا لضاق بنا المقام، ولدخل الأمر في عداد الأمور العسيرة. ولمَّا كان الذين تفردوا بآراء في المذهب هم جمهرة معدودة من الفقهاء الأفذاذ، فإننا سنعمد إلى الترجمة لهم مؤكدين على العلاقة العلمية التي تربط بعضهم بالبعض الآخر، كتلقي البعض عن البعض الآخر.

ولعل من المناسب جداً أن نبين من هم المقصودون بعبارة (مشايخ بلخ) عند الإطلاق، وهل كان هؤلاء هيئة معينة أم شيئاً آخر؟

إنَّ الذي نلاحظه من تراجم الصفوة المختارة من البلخيين، الذين لهم آراء فقهية، أن تحصيل بعضهم كان على يد البعض الآخر، والطبقة المتقدمة منهم قد تلقت عن أئمة المذهب مباشرة - أبو حنيفة أو أصحابه الكبار: أبو يوسف ومحمَّد وزفر - فعلاقة بعضهم بالبعض الآخر، هي علاقة التلميذ بالأستاذ على الغالب، وقد يصدف وجود طبقة واحدة في عصر واحد تستوي في المنزلة والتمكن الفقهي، وهذا التناظر في المنزلة والمكنة قد يدفعهم إلى المناقشة والمناظرة في بعض المسائل إذا جمعهم مجلس واحد[1]، وقد يناقش أحدهم رأي الآخر إذا بلغه، أو تيسر له سبيل الوقوف عليه، وقد يوافق صاحب الرأي على ملاحظات زميله، وما توصل إليه[2].

إذن.... هم لم يكونوا مجمعاً، أو مجلساً، أو لجنة لكبار العلماء، أو لجنة إفتاء، أو ما يشبه هذا ممَّا نجم في العصور المتأخرة جداً، ولكن إذا توافقت إجابات عدد منهم في مسألة واحدة، فإن أصحاب الكتب ينقلون رأيهم بقولهم: [... وذهب مشايخ بلخ إلى....] وذلك اختصاراً لتعداد القائلين بذلك وهم لا يقصدون الأسماء المعروفة بالفقه والفتوى من مشايخ بلخ[3].

---

(1) من ذلك ما ورد في كتاب النوازل/باب الوصايا/ما نصه: [.... قال أبو بكر الإسكاف: كنت في مأتم فسئل أبو القاسم عن... فقال:.... فقلت:.... وكان الكلام يجري بيني وبين أبي القاسم، وكلنا يأتي بشيء حتى جاء أبو بكر بن أبي سعيد - وكان فقيهاً - فسألته فقال:....، فقلت:.... إلخ].

(2) من ذلك ما ورد في النوازل/كتاب النكاح، ما نصه: [.... قال أبو نصر: كنا عند نصير بن يحيى فقال لبعض جلسائه: الإماء من الحرائر، لأنَّ الله تعالى قال ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾، ثمَّ قال في آخر الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ الأحزاب/من الآية 52، فمَنع النبي من تزوج الحرائر - وأباح له الإماء، قال لأبي نصر: فقلت له: على قياس قولك، الأمة أفضل من فاطمة، لأن فاطمة كانت حراماً عليه، قال: فسكت].

(3) رد المحتار/411/4، وفيه: [.... وهو قول أبي يوسف وعليه مشايخ بلخ كأبي جعفر...]. وراجع الخانية/333/1. بحاشية الهندية: وفيها: [.... وقال عامة مشايخ بلخ - منهم الفقيه أبو =

إنَّ إطلاق التعبير المتقدم غير دقيق على إطلاقه، إذ قد نجد بعض الفقهاء البلخيين يذهبون إلى رأي يخالف الأكثرية، والظاهر أن الكثرة الغالبة إذا ذهبت إلى رأي واحد جاز إطلاق العبارة المتقدم ذكرها، وكذلك يجوز إطلاقها إذا ذهبت القلة إلى رأي ولم يكن للآخرين منهم رأي يقابله، فإنهم لا يتحرجون من نسبة الرأي إلى (مشايخ بلخ) وكأنهم لا يعبئون بمخالفة البعض عند وجودها.

على أننا نلاحظ أن هذا المصطلح لم يستعمله البلخيون ذاتهم، فإن كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي - الذي لا يزال مخطوطاً - وهو أهم وأقدم كتاب جمع آراء البلخيين وفتاواهم - على ما نعلم -[1]، لم يستعمل هذا التعبير، كذلك لم يرد هذا التعبير في كتب أبي الليث السمرقندي الأخرى، المخطوطة منها أو المطبوعة فهو ينسب كل قول إلى قائله مشيراً إلى موافقة أحدهم الرأي الآخر لا غير.

بعد هذا فلا بدّ لنا أن نقف على تراجم الفقهاء الذين لهم آراء تفردوا بها - وحاولنا جمعها ودراستها بهذه الرسالة -، والحقيقة هم البلخيون لا غيرهم إذا أطلقت عبارة - مشايخ بلخ - أو بعضهم إذا لم يكن للآخرين رأي مغاير في المسألة كما تقدم قريباً.

هذا وقد اعتبرنا من وُلد في بلخ بلخيًّاً، كما اعتبرنا من انتسب إليها وبقي محافظاً على النسبة إليها بلخياً أيضاً - ولو لم يقم فيها - كما اعتبرنا من أقام فيها متوطناً، وقضى أغلب حياته ونشاطه فيها بلخياً أيضاً كأبي الليث السمرقندي.

والأسس المتقدمة عينها قد راعيناها عند ذكرنا للتابعين والمحدثين والفقهاء والقضاة وغيرهم من البلخيين، وقد لاحظت أن صاحب الفضائل قد اتخذ نفس الخطة في تعداده للمشايخ البارزين من بلخ، وكان وقوفي على هذا بعد أن استقر

=

الليث والفقيه أبو بكر رحمهما الله.... وقال نصير:....]. وراجع مخطوط ألفاظ الكفر للقزويني والتي أشار إليها د. الناهي محقق خزانة الفقه ص 443.

(1) يؤيده ما ذكره ابن عابدين في رد المحتار/17/1. وأستاذنا المرحوم محمَّد أبو زهرة في كتابه: أبو حنيفة ص 222.

الرأي على اتباع ما تقدم ذكره فيمن يعتبر بلخياً، حتى أنه اعتبر أبا الليث السمرقندي بلخياً، وهذا ما كنت قد سرت عليه، وبعد أن قطعت شوطاً كبيراً في جمع آرائه.

وهؤلاء هم الذين نريد أن نترجم لهم هم - مذكورون حسب أسبقية وفياتهم:

1. حتى (و) خالد بن سليمان أبو معاذ البلخي[1]: قيل اسمه (حارث) والأصح ما أثبتناه، وهو أحد البلخيين الذين صحبوا الإمام أبا حنيفة، حيث شارك أبا يوسف وأبا مطيع في الدرس. كان خالد إماما معروفاً ببلخ، وكان محدثاً، كتب عنه سفيان الثوري أربعين حديثاً، وقال عنه الإمام مالك بن أنس: [أحب صحبة ثلاثة من خراسان: سعيد المقبري، والمتوكل بن حمران، وأبو معاذ].

   وهو أحد الذين ذكرهم الإمام أبو حنيفة من الذين يصلحون للفتيا.

   كان مجاهراً بالحق، داعياً إلى الله، أسلم على يديه مائة ألف مشرك في بلاد الشاش وفرغانة، بعد نفيه من بلخ بسبب قول أغضب فيه الموالي توفي سنة 199هـ.

2. الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي[2]: صحب الإمام أبا حنيفة، وتلقى عنه، وروى كتاب الفقه الأكبر عنه، وقال: [رحلت إلى أبي حنيفة ومعي أربعة آلاف مسألة في كل فن، وجمعتها وعلقت عليها تعليقات، فلمَّا نظر فيها أبو حنيفة، عجب من جمعي لهذه المسائل].

   كان أبو مطيع مشهوراً بالفقه، ممدوحاً فيه، أثنى عليه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وأبو يوسف القاضي، وحينما سئل أبو حنيفة سؤالاً وأبو مطيع في مجلسه، وأشار إليه، وقال له: أفت.

   وأبو مطيع أول من أفتى بالإشارة، حيث استفتاه أهل بلده وهو على فراش الموت، ولمَّا لم يستطع الكلام هزَّ رأسه.

---

(1) النوازل/باب التواريخ. الفضائل/142 وما بعدها. الجواهر/229/1. خليفة بن خياط/324.

(2) النوازل/باب التواريخ. الفضائل/147 وما بعدها. آخر مخطوط الأجناس للناطفي. أعلام الأخيار/الورقة21. الإرشاد/1/الورقة 24 و10/الورقة 188. تأريخ الخطيب/223/8. الجواهر/223/1.

تفقه بأبي مطيع أهل تلك الديار، وكان علامة بصيراً كبيراً، تولى قضاء بلخ.

وروى الحديث، وأخذ عنه الثقات، وإن كان قد قدح فيه البعض بتهمة الإرجاء وهذا ما فعله الشانئون مع أغلب الأحناف، وقد تقدم توضيح هذه التهمة، وسبب إلصاقها ببلخ وأهلها[1].

كان مجاهراً بالحق، فحين ورد إلى بلخ كتاب الخليفة بإسناد ولاية العهد، وكان فيه ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾[2] خطب في المسجد، ونددد بالكتاب، الآية جاءت في النبي يحيى بن زكريا عليه السلام لا غير، فضج الناس وهاجوا، وهرب رسول الخليفة من بلخ، وكان هذا منه عندما كان قاضياً على بلخ.

امتدحه العلماء، فقال عصام بن يوسف: [ما رأيت أفقه من أبي مطيع - بعد أبي يوسف - بعد وفاة أبي حنيفة رضي الله عنه]. توفي سنة 199هـ وقيل: سنة 190هـ.

3. خلف بن أيوب أبو سعيد البلخي العامري[3]: فقيه متبحر، صحب محمَّد بن الحسن وزفر بن الهذيل - من كبار أصحاب أبي حنيفة - وكان من الفقهاء العاملين، وصاحب حجة وقوة في المناظرة، حتى ناظر محمَّد بن الحسن في مسألة من أول النهار إلى منتصفه، لقد بلغ عند أصحاب أبي حنيفة منزلة كبيرة عالية، حتى أن أبا يوسف امتنع عن الإملاء عندما تغيب خلف عن مجلسه بسبب المرض، وحرم المجلس كله من الدرس، وكان عددهم خمسين ألفاً، ولمَّا قيل لأبي يوسف في ذلك، قال: إنه سبب انتشار مذهبنا في خراسان.

عُرض القضاء على خلف بن أيوب فرفض. وطلب الحديث، وكان من أوعيته، وقيل أنه يحفظ اثنين وأربعين ألفاً من الأحاديث، روى عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، توفي سنة 215هـ، وقيل: 205هـ، وقيل: 220هـ.

---

(1) راجع الفصل الثاني من هذا الباب.

(2) سورة مريم/12.

(3) النوازل/باب التواريخ. الفضائل/178 وما بعدها. أعلام الأخيار/الورقة 24. آخر مخطوط الأجناس. والفوائد والتعليقات/60. الإرشاد/1/الورقة 24 و10/الورقة 188.

4. شدَّاد بن حكيم أبو عثمان البلخي[1]، من فقهاء بلخ المعروفين، صحب أبا يوسف وزفر، وكان عالماً بالكلام وامتدحه فيه أبو يوسف. تولى قضاء بلخ، وكان مجاهرا بالحق، فقد قضى على أمير بلخ - بعد أن أحضره يوم الجمعة إلى الجامع - وحكم عليه بشهادة الشهود، فلمَّا أبى الأمير التنفيذ هدده بالحبس، ولمَّا قال له الوالي: أنا أحبسك، قال: اكتب إلى دار الخلافة، ولا أخرج من المسجد حتى يأتي الجواب، فاستجاب الأمير.

طلب الحديث ورواه، وكان يحفظ عشرة آلاف حديث. توفي سنة 213هـ وقيل سنة 214هـ وقيل سنة 220هـ.

5. عصام بن يوسف أبو عصمة البلخي الباهلي[2]: كان وأخوه إبراهيم شيخي أهل بلخ في زمانيهما، صحب أبا حنيفة وأثنى على مجلسه، وأخذ عن أبي يوسف ومحمَّد. كان من الفقهاء المعدودين، وروى الحديث، توفي سنة 215هـ وقيل: سنة 214هـ.

6. موسى بن سليمان الجوزجاني البلخي[3]: من تلاميذ محمَّد بن الحسن الشيباني، وكان قد استنسخ كتب محمَّد لنفسه ونشرها في خراسان، كما صحب أبا يوسف القاضي وعبد الله بن المبارك من أصحاب الإمام أبي حنيفة. روى الحديث، وسكن بغداد وحدث بها، ولم يصرَّح بسنة وفاته.

---

(1) النوازل/باب/الكسب وباب التواريخ. الجواهر/347/1. معجم المؤلفين/282/6. أعلام الأخيار/الورقة 26. الإرشاد/1/الورقة 189و191. الفوائد والتعليقات/98. الفضائل/185 وما بعدها. و196. تفسير أبي الليث "مخطوط".

(2) النوازل/باب الكسب وباب التواريخ. الجواهر/347/1. معجم المؤلفين/282/2. أعلام الأخيار/الورقة 26. الإرشاد/1/الورقة 189 و191. الفضائل/196 وما بعدها. تأريخ بغداد/36/13.

(3) الفضائل/210 وما بعدها. تأريخ بغداد/36/13.

7. إبراهيم بن يوسف أبو إسحق البلخي الباهلي[1]: كان فقيهاً، عالماً، مهيباً، متمكناً من المناظرة، صحب أبا يوسف وزفر وكان شيخ أهل بلخ في زمانه - مع أخيه عصام بن يوسف -، وكان كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة. روى الحديث، وأخذ عن مالك بن أنس حديثاً واحداً، وسبب اقتصاره على حديث واحد، أنه لمَّا يدخل على مالك كان في المجلس قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي - تقدمت ترجمته في المحدثين من البلخيين - فقال الإمام مالك: إن هذا يرى الإرجاء - وهي تهمة لصقت بأبي حنيفة وأتباعه - فأمر بإخراجه، فنزل ببغداد. توفي سنة 239هـ وقيل: سنة 241هـ.

8. نصير بن يحيى أبو بكر البلخي[2]: كان فقيهاً، وعالماً، وزاهداً، ومحققاً، قال عنه محمَّد بن سلمة: نصير في الوقائع أعلم.
روى الحديث، وتلقى عن أبي سليمان الجوزجاني، توفي سنة 268هـ.

9. محمَّد بن سلمة أبو عبد الله البلخي[3]: فقيه، وعالم، وزاهد متبحر، ومن المعدودين ببلخ. تفقه على شدَّاد بن حكيم، ثمَّ على أبي سليمان الجوزجاني، وأخذ عنه أبو بكر الإسكاف. روى الحديث وتوفي سنة 278هـ وقيل: سنة 279هـ.

10. محمَّد بن محمَّد بن سلام أبو نصر البلخي[4]: كان فقيهاً مهيباً معظماً، له آراء في التصوف، وكان زاهداً، أخذ عن نصير بن يحيى، وأخذ عنه أبو بكر الإسكاف، روى الحديث، وتوفي سنة 305هـ.

---

(1) الفضائل/214 وما بعدها. النوازل/باب التواريخ وباب الإقرار. أعلام الأخيار/الورقة 26. الإرشاد/1/الورقة 24. و10/الورقة 191. فقه أهل العراق/65. عمل اليوم والليلة/281. الجواهر/51/1. الفوائد/9. الطبقات السنية/292/1.

(2) النوازل/باب التواريخ. الفضائل/257. الجواهر/200/2. أعلام الأخيار/الورقة 29. الفوائد/176.

(3) النوازل/باب التواريخ. أعلام الأخيار/الورقة 29. عمل اليوم والليلة/182 و227 و235 و282. الفوائد والتعليقات/136.

(4) النوازل/باب التواريخ. أعلام الأخيار/الورقة 29. الجواهر/117/2. الفضائل/273.

11. محمَّد بن خزيمة أبو عبد الله القلاس البلخي[1]: أحد مشايخ بلخ المشهورين، وله اختيارات في المذهب، توفي سنة 314هـ.

12. أحمد بن حام بن عصمة وقيل: (عضد) أبو القاسم الصفَّار البلخي[2]: من مشاهير بلخ ومفاخرها، ومن فقهائها المعدودين، بلغ في الفقه منزلة كبيرة، ومن اعتداده بمنزلته أنه قال: [خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة، وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى على قولي في هذه الألف مسألة].

كان يعمل صفاراً ويتكسب ويأكل من كسب يده، ومع هذا حاز منزلة عظيمة، فكان الناس يتدافعون للأخذ عنه. أخذ عنه نصير بن يحيى وأبو جعفر الهندواني. روى الحديث، وتوفي سنة 326هـ، وقيل سنة 336هـ.

13. محمَّد بن أحيد (قيل أحمد) أبو بكر الإسكاف البلخي[3]: طلب العلم متأخراً، وأصبح من مشاهير بلخ وفقهائها، له آراء معتبرة، ومؤلفات في الفقه. أخذ عن محمَّد بن سلمة وأبي سليمان الجوزجاني، وأخذ عنه أبو جعفر الهندواني وأبو بكر بن أبي سعيد، توفي سنة 333هـ وقيل: سنة 336هـ.

14. محمَّد بن أبي سعيد (وقيل سعيد) أبو بكر الأعمش البلخي[4]: فقيه مشهور من فقهاء بلخ. أخذ عن أبي بكر الإسكاف، وهو أستاذ أبي جعفر الهندواني، توفي سنة 348هـ وقيل سنة 328هـ.

---

(1) النوازل/باب التواريخ. أعلام الأخيار/الورقة 34 و36. الفضائل/291. الجواهر 78 و263/2. الطبقات السنية/454/1. الفوائد والتعليقات/2. دائرة المعارف الأفغانية/39/2.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) النوازل/باب التواريخ. الفضائل/296. الجواهر/239/1. أعلام الأخيار/الورقة 34.

(4) النوازل/باب التواريخ. الفضائل/291 وما بعدها. أعلام الأخيار/الورقة 38. الجواهر/37/2 و68.

15. علي بن أحمد أبو الحسن الفارسي البلخي[1]: فقيه مشهور ببلخ، ولم يغادرها قط، كان ينفق الأموال الطائلة على الطلبة من ماله الخاص، توفي سنة 355هـ وقيل سنة 335هـ.

16. محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عمر أبو جعفر الهندواني البلخي[2]: يعرف بالفقيه، وهو مشهور بالفقه والرأي، كانوا يسمونه أبا حنيفة الصغير لفقهه، وهو إمام جليل وعلى جانب كبير من الفقه.

حفظ المسائل في المذهب، وتفوق في ذلك، وبلغ من حفظه للأقوال والروايات في مذهب أبي حنيفة أن قال:

[لو أُحرقت جميع أقوال أبي حنيفة، وأمالي أبي يوسف، ونوادر وزيادات محمَّد ابن الحسن لاستطعت كتابتها عن ظهر قلب، لا يتقدم حرف ولا يتأخر].

لقد أفتى أبو جعفر بالمشكلات، وشرح المعضلات وكشف الغوامض، فاستحق لقب الفقيه.

أخذ عن أبي القاسم الصفَّار، وأبي بكر الأعمش البلخي، وأبي بكر الإسكاف.

أخذ عنه أبو الليث السمرقندي البلخي، وكان له أربعون تلميذاً كل منهم قدوة وبلغوا رتبة الاجتهاد، واستحق كل منهم تولى القضاء. توفي سنة 362هـ.

17. نصر بن محمَّد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي البلخي[3]: ويعرف بالفقيه، ولم يكن في زمنه أكثر علما منه، كتب كتباً كثيرة، وأملى على تلاميذه كتب محمَّد وأبي يوسف مع شروحه عليها، له اختيارات وتخريجات في المذهب،

---

(1) النوازل/باب التواريخ. الفضائل/297.

(2) النوازل/باب التواريخ. الفضائل/299 وما بعدها. الجواهر/68/2. تاج التراجم/63/1. أعلام الأخيار/الورقة 39. مقدمة الهداية 7. الشذرات/42/1. الفوائد والتعليقات/145. آخر مخطوط الأجناس للناطفي.

(3) الفضائل/311 وما بعدها/الجواهر/196/2. أعلام الأخيار/الورقة 43. الفوائد والتعليقات/175. أخر مخطوط الأجناس للناطفي. وقد أثبتنا تأريخ وفاته المرجح لدينا عن النوازل - وهو كتابه - ولا ريب أن ذلك من إضافات اللاحقين له. ولعل الذي أضاف ذلك قريب عهد به.

وله آراء كثيرة أودعها كتبه، وهو أول من ألف في الواقعات كتابه (النوازل) وفيه حفظ لنا آراء مشايخ بلخ. وأبو الليث آخر شيخ - وصلت لنا آراؤه - من مشايخ بلخ، له تخريجات وآراء وتفردات مهمة في المذهب. أخذ عن أبي جعفر الهندواني، روى الحديث، توفي سنة 378هـ وقيل سنة 373هـ وقيل سنة 375هـ وقيل سنة 376هـ.

هؤلاء الذين تقدمت تراجمهم هم المكثرون في الفتيا، وعنهم وردت الآراء الكثيرة، والتفردات المهمة، وهم المشهورون، حتى أن أبا الليث حين مثل للذين جمع آراؤهم في كتاب النوازل، ذكر: محمَّد بن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمَّد بن سلام، وأبا القاسم الصفَّار، وأبا بكر الإسكاف، وعلي بن أحمد وأبا جعفر أستاذه[1].

وهناك آخرون لم نعثر لهم إلا على رأي واحد في الأغلب، فهم من المقلين، أو من المكثرين في الفتيا المقلين في التفرد، ومعلوم أننا نُعنى بالآراء التي تنفرد عن آراء أئمة المذهب لا غير.

وهؤلاء المقلون نترجم لهم فيما يأتي:

18. حاتم بن عنوان أبو عبد الرحمن الأصم البلخي[2]: والحقيقة أنه لم يكن أصم، بل لتصاممه عند خروج ريح من أحد جلسائه.

وهو أحد زهاد بلخ وحكمائها، تتلمذ لشقيق البلخي، قدم بغداد فزاره أحمد بن حنبل، وروى الحديث، كان في الفقه أقل منه في غيره وله من الآراء التي تفرد بها ما ورد في المسألة المرقمة (55) من مسائل الباب الثالث. توفي سنة 168هـ.

19. الليث بن مساور أبو يحيى البلخي[3]: كان قاضياً ببلخ، وحين ورد عليه كتاب الخليفة بوجوب القول بخلق القرآن، قال:

---

(1) النوازل/الورقة 2/أ "فأتح".

(2) الفضائل/165 وما بعدها. الجواهر/182/1.

(3) الفضائل/208 وما بعدها.

[الله أكبر... ظهر الكفر - وألقى عمامته على الأرض - ثمَّ قال: عزلت نفسي عن القضاء، ولكن كل من يقول القرآن مخلوق فهو كافر].

لم نجد له إلا رأياً واحداً هو ما ورد في المسألة رقم (60) من مسائل الباب الثالث. توفي سنة 226هـ وقيل سنة 224هـ.

20. محمَّد بن عقيل بن الأزهر أبو عبد الله البلخي[1]: كان من المحدثين الكبار الثقات، وله في الحديث مصنفات، له في الفتوى آراء نادرة. توفي سنة 278هـ وقيل سنة 316هـ.

21. أبو بكر شاذان (وقيل: بن شاذان)، وقيل اسمه نصر بن يحيى أبو بكر ولقبه شاذان البلخي[2]: كان فقيهاً كاملاً، عالماً، وله آراء نادرة، اشتهر بالزهد، وله رواية للحديث، أخذ عنه علي بن أحمد الفارسي، ولم تذكر سنة وفاته. هؤلاء هم كل الذين وردت لهم آراء وأقوال فقهية تنفرد عمَّا ورد في مذهب أبي حنيفة من أقوال.

هذا ويلاحظ أن الفقهاء البلخيين قد استمرت سلسلتهم إلى النصف الثاني من القرن الثامن الهجري - كما سبق ذكره في مبحث الفقهاء البلخيين من مباحث التمهيد - إلا أن الذين لهم رأي منقول في الكتب ينحصر بالذين ذكرناهم، وهذا يعني أن آخر من له رأي معتبر هو أبو الليث السمرقندي المتوفى سنة 375هـ على الأصح.

ونحن لا نستبعد أن يكون بعده آخرون كانت لهم آراء قيمة، أو أقوال تفردوا بها، ولا بد أنها لم تصل إلينا لعدم تصدي أحد لجمعها أو تدوينها كما فعل أبو الليث السمرقندي - وحسنا فعل - حين كتب النوازل، والعيون، والخزانة، وتفسيره للقرآن العظيم، وكذلك فتاواه، إذ ذكر في كل ذلك آراء وأقوالاً وروايات وأسانيد للبلخيين، فحفظ لنا ما لم يحفظه أحد بعده.

(1) النوازل/باب التواريخ. الفضائل/279. الوافي بالوفيات/97/4.

(2) الفضائل/259.

الباب الثاني

مدخل لدراسة آراء مشايخ بلخ الأحناف

ويتضمن ثلاثة فصول:

1. الفصل الأول/ طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.

2. الفصل الثاني/ طبقات المسائل في المذهب الحنفي وكيفية الإفتاء بها ومعاني بعض المصطلحات.

3. الفصل الثالث/ طريقة الإمام في الاستنباط، وطريقته في مدارسة المسائل، وأثرها في نماء ملكة أصحابه، وخلاف الإمام وأصحابه، وخلاف المتقدمين والمتأخرين.

لكي يكون تقييمنا لآراء البلخيين تقيِّيماً علمياً، ومدروساً، ومبنياً على أسس رصينة، فلا بدَّ لنا أن ندرس آراءهم مقارنة بأقوال أئمة المذهب وهذا ما تكفل به الباب الثالث.

ومن هنا كان لا بدَّ من الوقوف على أمور مهمة قبل الخوض بدراسة تلك الآراء، فلمَّا كانت أقوالهم معدودة ضمن الآراء المنسوبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، كان لزاما علينا أن نقف على أمور مهمة تمهد لدراسة تلك الأقوال والآراء، وهذه الأمور هي:

1. طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.

2. طبقات المسائل في المذهب الحنفي، وكيفية الإفتاء بها، ومعاني بعض المصطلحات.

3. طريقة الإمام أبي حنيفة في الاستنباط، ومدارسة المسائل، وأثرها في نماء ملكة أصحابه، وخلاف الإمام والأصحاب، وخلاف المتقدمين والمتأخرين.

وسنعالج كل واحد من هذه الأمور بفصل خاص، على أن يكون تقييمنا للمسائل التي أفتى بها البلخيون بعد الوقوف على تلك المسائل، ويكون ذلك التقييم موضوع الباب الرابع.

الفصل الأول: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي

لا بدَّ للمتصدي لمذهب الحنفيَّة أن يعلم حال من يتدارس قوله، فلا يكفيه أن يعرفه باسمه ونسبه، بل لا بدَّ من معرفة منزلته في رواية المسائل، ودرجة درايته بها، وطبقته بين طبقات المتخالفين، مع قدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين[1]، فإن [.... المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين:

أحداهما/ أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب بها المجتهدون عن أدلتها التفصيلية، ونقدها وتنقيح مأخذها، وترجيح بعضها على بعض، وهذا أمر جليل، لا يتم إلا بإمام يتأسى به[2]، وقد كفئ مؤونة المسائل، وإيراد الدلائل في كل باب، فيستعين به في ذلك، ثمَّ يشتغل بالنقد والترجيح، ولا بدَّ لهذا المقتدي أن يستحسن شيئا ممَّا سبق إليه إمامه، ويستدرك عليه أشياء، فإن كان استدراكه أقل من موافقته، عُدَّ من أصحاب الوجوه في المذهب، وإن كان أكثر لم يعد تفرده وجهاً في المذهب، ومن ذلك كان منتسباً إلى صاحب المذهب، ممتازاً عمن انتسب بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه، وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب.

وثانيهما/ أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون، ممَّا لم يتكلم فيه المتقدمون، وحاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول الممهدة في كل باب، أشد من حاجة الأول، لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة، فروعها يتعلق بأمهاتها، (وقد يوجد بمثل هذه الاستدراكات)[3]، على غمامه بالكتاب والسنة، وآثار السلف، والقياس، لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته، وهذا هو المجتهد في المذهب.

---

(1) رد المحتار/79/1. طبقات الفقهاء/9، وراجع/مجموعة رسائل ابن عابدين - 28/1 وما بعدها.

(2) غير واضحة في الطبع، والسياق يقتضيها.

(3) العبارات بها سقط، وتمامها كالآتي: [... فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لمَّا لا يطيقه، ولا يفرغ منه طول عمره، فلا سبيل له إلى باب إلا أن يحمل النظر فيما =

والحالة الثالثة/ أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة أدلة ما سبق إليه، ثمَّ يستفرغ جهده... إلى التفريع على ما اختاره واستحسنه، وهي حالة بعيدة، غير واقعة، لبعد العهد عن زمان الوحي، واحتياج كل عالم في كثير ممَّا لا بدَّ له في علمه إلى من مضى من روايات الرجال، ومراتب صحَّة الأحاديث... والآثار... ومعرفة غريب اللغة وأصول الفقه، و... رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين - مع كثرتها جداً وتباينها - و... تمييز تلك الروايات، وعرضها على الأدلة، وإنما كان هذا يتيسر للطراز الأول مكن المجتهدين، حيث كان العهد بهم قديماً، والعلوم غير متشعبة، على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا للنفوس القليلة، وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم، معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين...][1].

ومن هذا فقد قسموا الفقهاء إلى سبع مراتب[2]:

الأولى/ طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة.

الثانية/ طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمَّد، وسائر أصحاب أبي حنيفة ﷺ القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة ﷺ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين له في المذهب... المخالفين به في الأحكام، مع عدم تقليده في الأصول.

الثالثة/ طبقة المجتهدين في المسائل التي نص فيها عن صاحب المذهب، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الفروع ولا في الأصول لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

=

سبق فيه ويتفرغ للتفاريع، وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على...] وراجع الإنصاف ص29 إلى ص30.

(1) التعليقات السنية/89. وقد نقل النص باختصار عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لولي الله الدهلوي.

(2) راجع رد المحتار/79/1. وهذا التقسيم منقول عنه باختصار، وراجع الفوائد البهية/6.

الرابعة/ طبقة أصحاب التخريج[1] من المقلدين، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع...

الخامسة/ طبقة أصحاب الترجيح[2] من المقلدين، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم.. هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة/ طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والأقوى، والضعيف وظاهر المذهب، والرواية النادرة.

السابعة/ طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين[3].

هذه هي الدرجات التي وضعوها لفقهاء المذهب، وسنحاول وضع مشايخ بلخ في الطبقة التي تليق بهم، بعد دراستنا لآرائهم في الباب الثالث.

(1) التخريج: استنباط أحكام الواقعات التي لم تعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب. "أبو حنيفة/454".

(2) الترجيح: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم. "المرجع السابق".

(3) في تسمية هؤلاء بالفقهاء تسامح ظاهر.

الفصل الثاني: طبقات المسائل في المذهب الحنفي وكيفية الإفتاء بها ومعاني بعض المُصطلحات

غير خاف على كل دارس لفقه الأحناف، أن هذا الفقه يزخر - في كثير من الأحيان - بأقوال كثيرة في المسألة الواحدة، منها ما هو لمؤسس المذهب، والآخر منها لأصحابه، أو لغيرهم من مشايخ المذهب من أصحاب التخريج[1].

كما توجد كتب كثيرة، من متون، وشروح، وكتب للفتاوى، فلأي من هذا وذلك يكون رجوع الدارس أو المفتي، ليقع على الرأي الصواب، والرواية الموثوقة؟

ثمَّ ما هي الأسس في رجوعه ذاك؟

أمَّا المسائل في المذهب، فهي على ثلاث طبقات[2]:

الأولى/ مسائل الأصول: وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر بن الهذيل

---

(1) راجع في موضوع هذا الفصل/الدر المختار ورد المحتار/1/من ص67 إلى ص74 و363/4 و360/5 و382. درر الحكام/4/من ص549 إلى ص553. الأشباه والنظائر/391. البزازية/124/2. الخانية/2/1 و3. والهندية/311/3. وما بعدها. أبو حنيفة/454 وما بعدها.

(2) وقد جعل بعضهم ذلك بقوله:

وكتب ظاهر الرواية أتت ... ستاً لكل ثابت عنهم حوت

صنفها محمَّد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير

ثمَّ الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط

كذا له مسائل النوادر ... إسناده في ألكتب غير ظاهر

وبعدها مسائل النوازل ... خرجها الأشياخ بالدلائل

والحسن بن زياد[1]، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية قول الثلاثة الأوائل.

وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمَّد بن الحسن الستة:

المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.

لقد سميت هذه الكتب بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمَّد بروايات الثقات، وما كان فيه اسم (الكبير) فهو من تصنيف محمَّد، وما لم يكن كذلك، فهو روايته عن أبي يوسف.

الثانية/ مسائل النوادر: وهي المسائل المروية عن الأئمة المذكورين، ولكن روايتها عنهم إمَّا:

في كتب أخرى لمحمَّد غير كتب ظاهر الرواية، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات.

وإمَّا: في كتب غير كتب محمَّد، كالمحرر للحسن بن زياد، وكتب الأمالي[2] المروية عن أبي يوسف.

وإمَّا: أن هذه المسائل تروى برواية مفردة، كرواية محمَّد بن سماعة[3] وغيره.

وكتب محمَّد المذكورة، إنما لم يطلق عليها اسم (ظاهر الرواية) لأنها رويت عنه بروايات غير ظاهرة، ولا ثابتة كالكتب الأولى.

الثالثة/ مسائل الواقعات أو النوازل: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمَّا سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهؤلاء المتأخرون هم أصحاب

---

(1) الحسن بن زياد اللؤلؤي: من أصحاب الإمام أبي حنيفة، تولى القضاء وله مؤلفات. توفي سنة 204هـ. "الفوائد/60، الأعلام/205/2".

(2) الأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله عليه عن ظهر قلب ويكتبه التلاميذ. "رد المحتار/53/1".

(3) محمَّد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي: ولي القضاء بغداد لهارون الرشيد، وكان على مذهب أبي حنيفة، وله في المذهب مصنفات. الجواهر/58/2. تأريخ الخطيب/341/5. الأعلام/324/7.

أبي يوسف ومحمَّد، وأصحاب أصحابهما. كعصام بن يوسف البلخي، ومحمَّد بن سماعة التميمي، وأبي سليمان الجوزجاني البلخي. ومن بعدهم: محمَّد بن سلمة البلخي، ونصير بن يحيى البلخي، وأبو نصر بن سلام.

ويفهم من عبارة رد المحتار أن هذه المسائل التي أفتوا بها، لم تقتصر على ما ليس فيه رواية. بل تعدته إلى ما فيه رواية عنهم فقال:

[.. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم...][1].

وأول كتاب جمع فتاواهم هو كتاب (النوازل) لأبي الليث السمرقندي البلخي[2]، وعليه كان جل اعتمادنا في تحقيق المسائل التي خالف بها البلخيون أئمة المذهب، فإنَّ ما قام به متأخرو المتأخرين من ذكر آراء المتأخرين أصحاب مسائل الواقعات، مختلطة بما روي عن أئمة المذهب كقاضيخان في فتاواه[3]، جعل تمييز أقوالهم بالاستناد إلى كتب المتأخرين وحدها أمراً صعباً جداً.

****

أمَّا كيفية الإفتاء بهذه المسائل، ومتى يرجع إلى هذه أو تلك؟

فإنَّه لا خلاف في أن ما ورد في ظاهر الرواية من أقوالهم يقدم على الروايات الأخرى[4].

فإن لم يوجد قول لهم - لا في الأصول ولا في النوادر -، يرجع إلى مسائل النوازل أو الواقعات.

---

(1) رد المحتار - 69/1.

(2) الكتاب ما يزال مخطوطاً. وراجع فهرس المراجع في آخر الرسالة، وفيه وصف للنسخ التي اعتمدنا عليها.

(3) طبقات طاش كوبري زاده - 10.. وراجع فهرس المراجع وفيه الإشارة إلى فتاوى قاضيخان التي اعتمدنا عليها من ضمن المراجع.

(4) عن أبي نصر البلخي: [... فأمَّا الفتوى فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه، ولا يتحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل اشتهرت وظهرت عن أصحابنا رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل....].

فإذا اتفقت أئمة المذهب في الروايات الظاهرة المروية عنهم فإنه يفتى به قطعاً.

أمَّا إذا اختلفوا في المسألة الواحدة، فهناك أقوال:

1- قالوا يفتى بقول أبي حنيفة، ثم يقول أبي يوسف، ثم يقول محمَّد بن الحسن، ثم يقول زفر، ثم يقول الحسن بن زياد.

وظاهر هذا الرأي أنه يفتى بقول أبي حنيفة مطلقاً، ما دام له رأي في المسألة.

وقد صرَّح بعضهم بهذا، إلا في حالات الاختلاف بسبب العصر والزمان.

2- وقالوا آخرون: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانب. فالمفتي بالخيار، وذلك إذا كان المفتي مجتهداً وإلا فيطبق الرأي الأول. أمَّا إذا كان مع الإمام أحدهما فيفتي بقوله البتة[1].

ولكن إذا أفتى بقول الصاحب المنفرد المشايخ أصحاب المكنة، وأهل التخريج، فيجوز اتباع ما اصطلحوا عليه[2].

3- وقال فريق ثالث: يفتى بما ظهر قوة مدركة - والمدرك: هو الدليل -، وهذا الرأي يعمل به الذي يعرف قوة المدرك. وإلا فيطبق الرأي الأول.

4- وقال فريق آخر: يفتى بقول أبي حنيفة في العبادات مطلقاً وبقول أبي يوسف في القضاء والبيّنات؛ لأنه عانى ذلك[3]، ولزيادة تجربته، والفتوى على قول محمَّد في المسائل ذوي الأرحام، والفتوى على قول زفر في سبع عشر مسألة حصرها بعض العلماء.

أمَّا في حالة عدم وجود رواية عن الإمام، فقالوا: يؤخذ برأي أبي يوسف، ثمَّ برأي محمَّد، وإلا برأي زفر، ثمَّ البقية، وذلك إذا لم يكن المفتي مجتهداً، وإلا تبع قوة الدليل، ولذلك رجحوا قول زفر في سبع عشرة مسألة.

أمَّا إذا لم توجد عن الإمام ولا عن أصحابه رواية في المسألة، وكان من المشايخ المتأخرين من تكلم فيها، فإذا اتفقوا أخذ المفتي بما اتفقوا عليه أمَّا إذا

---

(1) طبقات طاش كوبري/10.

(2) طبقات طاش كوبري زادة/10، ومثال ذلك ما ورد في الغنية/68/1.

(3) الجواهر/269/2. الدر المختار ورد المحتار/360/5.

اختلفوا فقالوا: يؤخذ بقول الأكثر، ثمَّ الأكثرين وذلك من الأقوال التي اعتمد عليها الكبار الذين أفتوا بالنوازل.

أمَّا إذا لم توجد رواية البتة، ولا عن أولئك ولا عن هؤلاء، فإن المفتي يفتي بما يظهر له بعد تدبر، وتأمل واجتهاد، ولا يتكلم جزافاً.

والخلاصة:

إذا اختلفت الروايات عن الإمام، أو تعارض رأيه مع آرائهم، فيؤخذ بأقواها، وهو ما يسمى بالترجيح أو التصحيح، وهذه الآراء المرجحة أو المصححة قد ذكرت في المتون والشروح مع الإشارة إلى ترجيحها أو تصحيحها.

والحقيقة أن الترجيح أو التصحيح له أسس، فهو: إمَّا أن يكون رواية، وإمَّا أن يكون دراية[1].

فالتصحيح رواية: هو تقديم مسائل الأصول على النوادر، وهذه على الواقعات، كما تقدم شرحه.

أمَّا التصحيح دراية: فيكون إذا استوت الآراء المروية في درجتها رواية، فيكون الترجيح دراية، وهو الدليل.

فإذا كانت الدراية موافقة للرواية، فلا ينبغي العدول عنها[2]، إذا كان في المسألة روايتان، حتى وإن كانت الدراية قد وافقت الرواية غير مشهورة.

وإذا ما وردت تصحيحات عارض، بأن صحَّح هذا رأياً أو رواية، والآخر صحَّح غيرها، فقد قالوا:

لا بدَّ من ترجيح أحد التصحيحات[3]، من ذلك قولهم: العمل بما وافق المتون أولى، لأنها أقوال جرى تصحيحها والعمل بها[4]، فإن العمل بما في المتون أولى، ثمَّ بما في الشروح، ثمَّ بما في الفتاوى، وذلك إذا لم يذكر التصريح بالتصحيح، بل

(1) الغنية/81/1.

(2) رد المحتار/464/1.

(3) الغنية/71/1.

(4) مثاله/راجع/رد المحتار/320/1 و382/5.

اعتمد كل منهم رأياً.

هذا وإذا ذكرت المسألة في المتون، وذكر تصحيح ما يقابلها فقيل:

إن الأولى الأخذ بما صرَّحوا بتصحيحه، لأن تصحيح المتون إلتزامي، والآخر تصريحي، والتصريحي أولى من الالتزامي.

وقيل:

إذا تعارض التصحيح، فيؤخذ بما ورد في ظاهر الرواية، لأنه الأصل ويقدَّم، وإذا قدَّم غيره لموافقته الدراية له فإن ذلك يعتبر تصحيحاً، فإذا صحَّح ظاهر الرواية أيضاً، فقد استويا في القوة، فترجَّح الرواية ثانية[1].

بعد هذا لا بدَّ أن نقف على أسباب التصحيح دراية، ونعرف الأسس التي يكون التصحيح دراية بموجبها، أمَّا هذه الأسباب والأسس فكثيرة:

منها الضرورة/ كافتائهم بقولهما في المزارعة والمساقاة (المعاملة) دون قول الإمام، وقالوا: لو أفتى مفت بقول ضعيف في مواضع الضرورة تيسيراً على الناس جاز، ولضمان الحقوق[2].

ومنها دليل القولين: فإذا كان أحد القولين قياساً، والآخر استحساناً، فالأصل تقديم الاستحسان، إلا ما استثنى[3].

ومنها الدليل الذي يظهر للمرجح/ فالمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فإذا ظهر دليل يؤيد القول الآخر، فلا ضير في ترك قول الإمام أو غيره، والأخذ بالرواية التي جاءت الدراية موافقة لها.

---

(1) مثاله راجع/الغنية/72/1.

(2) من أمثلة الترفق وعموم البلوى، راجع/الغنية/15/1 و40 و41 و46. ومن أمثلة الحاجة، راجع/البزازية/162/1. الدرر/417/1. وفي ضمان الحقوق، راجع/البزازية/510/1 و511، الهندية/500/4. ومن أمثلة كل ما تقدم. راجع رد المحتار/206/1. و207 و289 و290 و320. وفي جواز الافتاء ببعض الأقوال للضرورة. راجع رد المحتار/189/1. الدر المختار ورد المحتار/360/5. وللضرورة وعموم البلوى، راجع: الاختيار - 77/4.

(3) من أمثلة ذلك. راجع الغنية/207/1. رد المحتار/166/1.

ومنها: أحوال المبتلى/ حيث ينظر إلى ما هو فيه من أحوال، فتراعى أحواله استثناءً من الحكم العام، فيؤخذ حينئذٍ بالقول الموافق لحال المبتلى[1].

ومنها: الرفق بالعامة/ كرزق القائم بالقسمة بين المتقاسمين بأمر القاضي، فيكون رزقه من بيت المال.. كالقاضي، لأن فعله يقطع المنازعة، وهو أرفق بالعامة[2].

ومنها: نفي التُهمة/ كجعل رزق القائم بالقسمة (القاسم) بأمر القاضي من بيت المال، لأنه أنفى للتهمة[3].

ومنها: اختلاف العصر/ فيؤخذ برأي غير الإمام في المسائل المبينة على أحوال الناس، وعاداتهم، وأعرافهم، فإنها تتغير، وما يبنى عليها لا بدَّ أن يتغير تبعاً لذلك، ولهذا أفتوا برأي الصاحبين في كثير من المسائل التي مدار الاختلاف فيها هو الزمان، كالقول بتزكية الشهود، وكان قول الإمام عدم التزكية.

وكذلك: أفتوا بجواز الاستئجار على الطاعات: وهو قول المتأخرين، مقابل عدم جواز ذلك، وذلك لظهور التواني في إقامتها[4].

ومنها: الإفتاء في مسائل الوقف/ فإنه يفتى فيها حالة الاختلاف بما هو أنفع للوقف.

ومنها **الحيطة**/ فإن الأحوط يفتى به، إذا كان فيه استبراء لذمة المكلف، وقيل: أن الحيطة هي: العمل بأقوى الدليلين[5].

ومنها السبق/ وقد أورد تطبيقات قاعدة السبق الإمام النسفي في (كشف الأسرار)، ومن أراده فليرجع إليه[6].

---

(1) من أمثلة ذلك. راجع الغنية/207/1. رد المحتار/166/1.

(2) الاختيار - 73/2.

(3) المرجع السابق.

(4) الأشباه/39.

(5) مثال ذلك، راجع/الغنية/51/1.

(6) كشف الأسرار على المنار - 294/2 و295 (طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر - سنة 1316هـ).

ويحسن بنا أخيراً: أن نذكر رأي أبي الليث السمرقندي في هذا المجال، حيث يقول: [ولا يجوز أن يختار المفتي قولاً فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته، وهذا إذا كانت فتواه مباشرة بما ورد عن أحدهم، وإلا فإنه يحكي أقوالهم جميعاً، فإن اتفقوا جاز له أن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز][1].

****

ولا بدَّ لنا أن نذكر عبارات التصحيح التي هي علامات للإفتاء، وهذه العبارات كثيرة، منها:

قولهم/ وعليه الفتوى، أو به يفتى، أو وعليه العمل اليوم، أو عليه الاعتماد، أو عليه عمل الأمة، أو به نأخذ، أو عليه العمل.

أو قولهم/ هو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأوجه، أو المختار، أو الأشبه: أي الأشبه بالمنصوص رواية، والراجح دراية، فيكون عليه الفتوى.

إن العبارات المتقدمة بعضها أقوى من البعض الآخر في الدلالة، فقالوا:

إن اللفظ الذي فيه حروف الفتوى، آكد من لفظ الصحيح، والأصح قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط، أو الأرفق بالناس، أو الموافق لتعاملهم، أو غير ذلك ممَّا يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، وكذلك هي آكد من لفظ المختار[2].

وقالوا/ إن العبارات التي ذكرناها آنفاً مع لفظ الفتوى هي مساوية لها.

وقيل/ إن لفظ (وبه يفتى) آكد من لفظ (الفتوى عليه).

وإن (الأصح) آكد من (الصحيح).

وإن (الأحوط) آكد من (الاحتياط).

وكل ما فيه أفعل التفضيل آكد ممَّا جاء خالياً منها.

---

(1) النوازل/باب الفتوى. العيون/485 و486. وراجع مقدمة أستاذنا د. صلاح الدين الناهي لخزانة الفقه/46 ناقلاً مثل ذلك عن (بستان) أبي الليث.

(2) رد المحتار/490/1.

وقيل/ إن المفتي مخير بين الصحيح والأصح وما يشابههما.

وقيل/ إن الصحيح أولى لأن هذا القدر متفق عليه بين صاحب الأصح والصحيح، والأخذ بالمتفق عليه أوفق[1].

****

وفي خاتمة هذا البحث يحسن بنا أن نذكر بعض المصطلحات التي قد ترد في كتب الفقه، والمراد منها[2]:

فإذا قيل/ أئمتنا الثلاثة - فالمراد باللفظ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد.

وإذا قيل/ (الشيخان) فالمراد باللفظ: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

وإذا قيل/ (الطرفان) فالمراد باللفظ: أبو حنيفة، ومحمَّد.

وإذا قيل/ (الصاحبان) فالمراد باللفظ: أبو يوسف، ومحمَّد.

وإذا قيل/ (السلف) فالمراد باللفظ: الأئمة من أبي حنيفة، إلى محمَّد.

وإذا قيل/ (الخلف) فالمراد باللفظ: المشايخ إلى شمس الأئمة الحلواني[3]!

وإذا قيل/ (المتأخرون) فالمراد باللفظ: المشايخ من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري[4].

وإذا قيل/ (العامَّة) فالمراد باللفظ: الأكثر، مع وجود خلاف، وهو المقصود بلفظ (عامة المشايخ).

---

(1) رد المحتار/593/1.

(2) راجع/الفوائد البهية والتعليقات السنية/من ص192 إلى ص197.

(3) شمس الأئمة الحلواني/عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري وقد يسمى الحلواني، وله كتب في فقه الحنفيَّة، توفي سنة 448هـ. الفوائد/95. الجواهر/318/1. الأعلام/136/4. إلى 137.

(4) حافظ الدين البخاري: محمَّد بن محمَّد بن نصر أبو الفضل حافظ الدين الكبير البخاري، ولادته سنة 615هـ ببخارى ووفاته فيها سنة 693هـ كان ثقة محققاً مشتهراً بالرواية وجودة السماع. الفوائد/199.

وإذا قيل/ (أصحابنا) فالمراد باللفظ: الأئمة الثلاثة... أبو حنيفة، وصاحباه[1].

وإذا قيل/ (المشايخ) فالمراد باللفظ: من لم يدرك الإمام[2].

وإذا قيل/ (قالوا) فهو لفظ يستعمل فيما فيه: اختلاف المشايخ، وهو يفيد الضعف مع الخلاف في اصطلاح البعض.

(1) رد المحتار/495/4.

(2) المصدر نفسه.

الفصل الثالث: طريقة الإمام أبي حنيفة في الاستنباط، وطريقته في مدارسة المسائل وأثرها في نماء ملكة أصحابه، وخلاف الإمام والأصحاب والمتقدمين والمتأخرين

إنَّ كلَّ مجتهد حين يعطي رأياً فيما يعرض عليه من مسائل، لا بدَّ له من منهج محدد لدراسة تلك المسائل، وأسس معينة يتبعها في الرجوع إلى نصوص الشارع، وهو في سبيل الوصول إلى حكم الشرع فيها.

وأبو حنيفة رضي الله عنه - كمجتهد مطلق - ما هي أدلته في استنباط الأحكام؟

يقول أستاذنا المرحوم الشيخ محمَّد أبو زهرة: [... أكثر أبو حنيفة من التفريع.... حتى أدت كثرة التفريع إلى فرض مسائل لم تقع،.... ولم يسعفنا التأريخ الفقهي ببيان لهذه القواعد مفصلة بسند متصل إلى أبي حنيفة نفسه...، ولقد وجدنا في كتب المتأخرين أصولاً مفصلة، قرروا أنها أصول الاستنباط في المذهب الحنفي...، وقالوا هذا الأصل رأي أبي حنيفة رضي الله عنه، وذاك رأي صاحبيه، وذلك أن الأصول الواردة في كتب الحنفيَّة أكثرها مخرجة على قولهم، ولم تصح رواية عن أبي حنيفة أو صاحبيه، ويخلص المرحوم أبو زهرة إلى:

1. أن أبا حنيفة رضي الله عنه - وإن لم تؤثر عنه أصول مفصلة للأحكام - فلا بدَّ من أصول لاحظها عند استنباطه.
2. أن الأصول التي ذكرها أئمة الحنفيَّة في كتب أصول الفقه، إنما هي أصول استنبطوها من الفروع الواردة عن أئمة المذهب، وهم كثيراً ما يذكرون الفروع الدالة على صحَّة النسبة في هذه القاعدة، أو بالأحرى الدالة على أن هذه القاعدة كانت ملاحظة عند استنباط أحكام هذه الفروع.

3. أن أبا حنيفة ﷺ - وإن لم تؤثر عنه قواعد تفصيلية في الاستنباط - فإنه قد أثرت عنه قواعد عامة للاستدلال، وقد ذكرت بعض الكتب الينابيع التي استقى منها فقهه، وقد تواترت أقوال في هذه الأدلة إجمالاً لا تفصيلاً[1].

وممَّا يؤثر عن أبي حنيفة ﷺ في الأدلة التي يأخذ بها في الاستنباط، ما ورد في تأريخ بغداد، منقولاً عن أبي حنيفة ﷺ بسند متصل، حيث قال:

[آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول صاحبيه آخذ بقول من شئتُ منهم، وأدل من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى: إبراهيم والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب...، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا][2].

وروى الذهبي في مناقبه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ قوله: [ما جاء عن رسول ﷺ، فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال][3].

وروى الذهبي أيضاً عن الإمام قوله: [آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد فبقول أصحابه، آخذ بقول من شئت، وأمَّا إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وعطاء، فأجتهد كما اجتهدوا....][4].

وممَّا يروى عن الإمام أبي حنيفة ﷺ أيضاً، قوله: [إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحد عنه إلى غيره، وأخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم][5].

---

(1) أبو حنيفة/232 وما بعدها.

(2) تأريخ بغداد/368/13.

(3) مناقب الذهبي/30. ونقلت عبارات مماثلة أو متقاربة في/الانتقاء/143 و 144. تبييض الصحيفة/37 ى. الميزان/52/1. عقود الجواهر المنيفة/5/1. مفتاح الجنة/34.

(4) المصادر أنفسها.

(5) مناقب المكي/77/1.

وروي عنه أيضاً قوله: [إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، والباقي سواء][1].

وورد عنه قوله: [عجبت للناس يقولون: أني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر][2].

وقال أيضاً: [إذا وجدت الأثر في كتاب الله تعالى: أو في سنة رسول الله ﷺ، أخذت به ولم أصرف عنه، وإذا اختلفت الصحابة اخترت من قولهم، وإذا جاء من بعدهم أخذت وتركت][3].

وعنه أيضاً: [ليس يجري القياس في كل شيء][4].

وحادثة يرويها الموفق المكي في مناقبه، وهي: أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقايس رجلاً في مسألة، فصاح رجل من ناحية المسجد... فقال: ما هذه المقايسات دعوها، فإن أول من قاس إبليس. فأقبل عليه أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال: [يا هذا، وضعت الكلام في غير موضعه، إبليس ردّ على الله تعالى أمره إذ قال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[5]، ونحن نقيس المسألة على الأخرى لنردها إلى أصل من أصول الكتاب والسنة واتفاق الأمة، فنجتهد وندور حول الأتباع، فأنى هذا من ذاك][6].

ويروى أن أبا جعفر المنصور كتب إلى أبي حنيفة:

[بلغني أنك تقدم القياس على الحديث]، فردَّ عليه أبو حنيفة رضي الله عنه: [ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثمَّ بسنة رسول الله ﷺ ثمَّ بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ثمَّ بأقضية بقية الصحابة، ثمَّ أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة][7].

---

(1) مناقب المكي/الموضع السابق.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه. 80/1.

(4) مناقب المكي/81/1.

(5) سورة الكهف/50.

(6) مناقب المكي/81/1.

(7) الميزان/52/1. الطبقات السنية/143/1.

كما روي عن الإمام أبي حنيفة قوله: [ونحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب، والسنة وأقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا - حينئذٍ - مسكوتاً عنه على منطوق به][1].

وممَّا يروى عنه قوله: [كذب والله وافترى علينا من يقول: أننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس][2].

وقال أيضاً: [إنا نأخذ بكتاب الله، ثم بالسنة، ثمَّ بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا، قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى][3].

وعن أبي مطيع البلخي قال: قلت لأبي حنيفة، أرأيت لو رأيت رأياً، ورأى أبو بكر رأياً غيره، أتدع رأيك برأيه؟

قال: نعم. ثمَّ سأله عين السؤال بالنسبة: لعمر، وعثمان، وعلي، وكان جوابه كذلك، ثمَّ قال:

[إني أدع رأيي عند رأي جماعة الصحابة إلا ثلاثة أنفس: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب].

وممَّا نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب قوله:

[أمَّا أصحاب رسول الله ﷺ فآخذ بقول من شئت، ولا أخرج عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين][4].

وممَّا جاء عن الإمام نفسه، أو عن غيره، ما يوضح بعض شروطه في الأخذ بدليل من الأدلة التي ورد ذكرها عنه منها: ما رواه أبو يوسف عنه، وهو قوله: [لا ينبغي للرجل أن يُحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من وقت ما سمعه][5]. ومعنى هذا اشتراط الحفظ من وقت التحمل إلى وقت الأداء.

---

(1) الميزان/51/1. وهناك نصوص مشابهة. راجع: عقود الجواهر المنيفة/5/1.

(2) المصدر نفسه/الموضع السابق.

(3) المصدر نفسه.

(4) جامع بيان العلم/101/2.

(5) مناقب الذهبي/21 و22.

وروي عن الإمام قوله: [وضعيف الحديث، أحبُّ إليّ من آراء الرجال][1].

وقال ابن حزم: [جميع أصحاب أبي حنيفة ﷺ مجمعون على: أن مذهب أبي حنيفة، أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي][2].

وقال الموفق المكي في مناقبه: [كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، يعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ عن أصحابه، وكان عارفاً بأهل الكوفة شديد الاتِّباع لمَّا كان عليه ببلده][3].

وقال الموفق المكي: [كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس، يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثمَّ يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثمَّ يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوثق رجع إليه][4].

ومن هذه النصوص ومثيلاتها، فقد خلص أستاذنا المرحوم أبو زهرة إلى أن الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة ﷺ هي سبعة[5]:

1. الكتاب.
2. السنة.
3. أقوال الصحابة.
4. الإجماع.
5. القياس.
6. الاستحسان.

---

(1) عقود الجواهر/6/1.

(2) مناقب الذهبي/21 و22.

(3) مناقب المكي/82/1 و89.

(4) المصدر نفسه.

(5) أبو حنيفة/235.

7. العرف.

هذا وقد أجمع العلماء على أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقدم الآثار على القياس، حتى ألف في هذا الزبيدي - صاحب تاج العروس - رسالة معتبرة[1].

ومع كلِّ ما تقدَّم.. نجد من يحوم حول نفي الاجتهاد أو التفرد بالرأي، ويعتبر أقواله لا تخرج عن أقوال شيخه إبراهيم النخعي!!، وهذا ما قاله شاه أحمد وليُّ الله الدهلوي (ت 1762م) في كتابه (حجة الله البالغة)[2].

وأقول: هذا ليس بشيء - فإطباق الأمة على إثبات اجتهاد أبي حنيفة رضي الله عنه، واستقلاله بمذهبٍ شاع وفشا في الأمصار، وهذا يناقض ما يشنِّعون عليه به بكثرة الأقوال الشاذة والغريبة.. إلى ما هنالك من هراء، **فلله ما يفعله الحسد!!**.

****

أمَّا عن طريقة الإمام في مدارس المسائل، فممَّا يروى عن شقيق البلخي قوله: [...كان لا يضع مسألة في العلم، حتى يجمع أصحابه عليها، ويعقد عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة، قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني...][3].

فإذا علمنا أنه اجتمع لأبي حنيفة من الأصحاب ما يبلغ الألف، [أجلهم وأفضلهم أربعون بلغوا حدّ الاجتهاد][4]، اتضح لنا ما في طريقته من البعد عن المزالق، ومواطن الخطأ والزلل، وقد قرب أصحابه وأدناهم، ويروى أنه قال لهم مرة:

[إني أَلجمت لكم هذا الفقه وأَسرجته لكم، فأَعينوني، فإنَّ الناس قد جعلوني جسراً على النار، فإنَّ المنتهى لغيري، واللعب على ظهري][5].

---

(1) هي عقود الجواهر المنيفة بجزأين. راجع: فهرس المراجع. والطبقات السنية/144/1.

(2) حجة الله البالغة - 146/1 (طبع كتبخانة رشيد - دلهي 1373هـ).

(3) رد المحتار والدر المختار/67/1. مناقب المكي/133/2.

(4) المصادر السابقة أنفسها.

(5) رد المحتار والدر المختار/67/1. مناقب المكي/133/2.

فكان: [إنْ وقعت واقعة شاورهم، وناظرهم، وحاورهم، وسألهم، فيسمع ما عندهم من الأخبار، والآثار، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر، حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف، حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى، لا أنه تفرد بذلك كغيره من الأئمة][1].

وكان يقول لأصحابه: [إذا توجه لكم دليل فقولوا به]. أي: إذا ظهر لكم وجه الدليل على غير ما أقول، فحصلت المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب، [وإن كان الأكثر على قول الإمام][2].

وحينما قال بعضهم أن أبا حنيفة رضي الله عنه يخطئ، أجابه مجيب:

[كيف تقول أخطأ، وعنده مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان ومندل ابنا علي، في حفظهم للحديث، والقاسم بن معن في معرفته بالفقه والعربية، وداود الطائي، وفضيل ابن عياض في زهدهما، لم يكن يخطئ، ولو أخطأ ردُّوه إلى الحق][3].

ولهذا لا نستغرب إذا وجدنا من يقول:

[.... المذهب الحنفي الذي تلقته الأجيال، وتدارسه العلماء، وخرجوا المسائل على ما استنبط من أصول، ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده، ولكنه أقواله، وأقوال أصحابه، وإن شئت قل أقوال مدرسة أبي حنيفة التي كانت بالكوفة، ثمَّ انتقلت بعد موته - على يد تلميذيه أبي يوسف ومحمَّد - إلى بغداد.....][4].

فطريقة الإمام في مدارسة المسائل مع أصحابه، قد شحذت ملكاتهم، ودفعتهم إلى البحث والتقصي، لا الوقوف عند مرحلة الاستماع والتلقي[5]، وهذه الحقيقة قد

---

(1) رد المحتار والدر المختار/67/1. مناقب المكي/133/2.

(2) المصدران أنفسهما.

(3) ذيل الجواهر/458/2.

(4) أبو حنيفة/435.

(5) يقول الإمام الشيخ محمَّد زاهد الكوثري - (ت سنة 1371هـ، سنة 1952): "[.... وكان من أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة، أنه مذهب شورى، تلقته جماعة عن جماعة إلى =

برزت آثارها في التراث الفقهي الزاخر في هذا المذهب، بحيث كثرت الآراء فيه وكثرت المبادرات، ولم يقف كل من ملكة في نفسه في حدود التقليد المطلق، بل بذل وسعه في البحث والاستنباط، ولم يتوان عن إبداء رأيه - وإن خالف آراء المذهب وأئمته -، وأن الباب الثالث من هذه الرسالة يغنينا عن ضرب الأمثلة، فإن البلخيين وحدهم، بلغت تفرداتهم بآرائهم عن أئمة المذهب، ذلك العدد الغزير من المسائل التي حواها ذلك الباب، على أن طريقة الإمام بما حوته من جوانب إيجابية، وما خلفته من آثار في مذهبه على مدى الأيام، لم تعدم ممن حاول إخراجها عن إطارها العلمي الجريء الذي يندر وجوده، فرفع البعض صوته بالقول: أن أقوال أصحاب أبي حنيفة ﷺ ما هي إلا أقوال للإمام قالها ورجع عنها، حتى نسبوا لأبي يوسف قوله: [ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد قاله]، كما نسبوا لزفر قولاً قريباً من ذلك[1].

وقد تعصب بعض متأخري المتأخرين لهذه الطريقة، حتى ألف فيها رسالة مستقلة[2]، وقالوا في التعبير عن فكرتهم:

[.... لم يتحقق قول في الفقه.... إلا له، وما نسبته إلى غيره إلا بطريق المجاز....][3].

= الصحابة! بخلاف سائر المذاهب فإنها مجموعة آراء لأئمتها... وكان أبو حنيفة ينهى أصحابه عن تدوين المسائل إذا تعجل أحدهم كتابتها قبل تمحيصها كما يجب... ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم...، والحاصل أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة...] فقه أهل العراق/55 وما بعدها. ومقدمة نصب الراية/37 وما بعدها.ولقد امتد الإعجاب بهذه الطريقة إلى المستشرقين الذي امتدحوا طريقة مدرسة أبي حنيفة في الاستنباط. راجع/بين الشريعة والقانون الروماني/100".

(1) رد المحتار/67/1. الجواهر/244/1. تاج التراجم/28. تراجم الفقهاء/18.

(2) هي: الجواب الشريف إلى الحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمَّد هو مذهب أبي حنيفة ﷺ، تأليف عبد الغني إسماعيل النابلسي، ت سنة 1134هـ. "مخطوط".

(3) رد المحتار/362/4. أبو حنيفة/436. ناقلاً للنص عن بعض المتون.

لقد تصدى لهذه الدعوى بالرد بعض الباحثين المعاصرين، ومنهم المرحوم محمَّد بك الخضري - ت سنة 1927م - حيث قال في أحد كتبه:

[..... ولكن هذه غفلة شديدة عن تأريخ هؤلاء الأئمة، بل عمَّا ذكر في كتبهم، فإن أبا يوسف يحكي في كتاب الخراج رأي أبي حنيفة، ثمَّ يذكر رأيه مصرِّحا بأنه يخالفه، ويبين سبب الخلاف، وكذلك يفصل في كتابه خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فإنه أحياناً يقول برأي ابن أبي ليلى، بعد ذكر الرأيين، ومحمَّد - يذكر في كتابه أقوال الإمام وأقوال أبي يوسف وأقوال، مصرِّحاً بالخلاف، ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمَّد رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام، لمَّا اطلعوا على ما عند أهل الحجاز من الحديث....][1].

ويقول أستاذنا المرحوم الشيخ محمَّد أبو زهرة:

[... وأحسب أن هذه مبالغة، فما كانت أقوال أبي يوسف كلها، أو أقوال محمَّد كلها على ذلك النحو، فقد يخالفه تلاميذه في حياته، أو من بعده، في بعض هذه الحلول،.... فلا يصح.... أن يقال كأنهم يختارون قولاً قد قاله...، وقد يكون اختيار أبي يوسف أو محمَّد.... لرأي قد ارتآه قبلاً أبو حنيفة رضي الله عنه... فإذا أفتى أحد من أصحاب الفتوى به، فقد خالفه مرتين: خالفه في عدم الأخذ برأيه الجديد أولاً، ثمَّ في حكمه بأنَّ ما عدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانياً، ومن خالف هذه المخالفة، لا يصح أن يقال أن إسناد الرأي إليه على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة...][2].

وأستطيع أن أضيف: أن قول الإمام السابق الموافق لقول واحد من أصحابه إذا كان حقاً، فرجوع الإمام عنه باطل، وإذا كان قول الإمام الجديد حقاً فتمسك بعض أصحابه بالقديم باطل، وفي كلتا الحالتين لا يحسد القائلون على مواقفهم، فهم - أي الأحناف المتعصبون - لا يفرطون بالإمام ولا بأصحابه.

---

(1) تأريخ التشريع الإسلامي/236.

(2) أبو حنيفة/236 إلى 438.

ولو صحَّ ما قالوه، لما وجدنا نصاً يشير إلى المناظرات بين أصحاب أبي حنيفة أنفسهم في أبواب الفقه ووجوهه[1]، ولكان اقتصارهم في مناظراتهم على صحَّة نسبة هذا الرأي لأبي حنيفة ﷺ من عدمه، وهذا لم يقع، وقد روى الإمام محمَّد ابن الحسن موطأ الإمام مالك بن أنس ﷺ، وذكر فيه خلاف أبي حنيفة ﷺ ومالك، ثمَّ بين رأيه هو[2]، وهذا تأكيد صريح على استقلالهم بآرائهم.

ويبدو أن هذا الرأي قد نجم مؤخراً، إذ أن أبا الليث السمرقندي ثمَّ البلخي، قد ألف كتاباً في الخلاف[3]، حصر فيه المسائل التي اختلف فيها أئمة الحنفيَّة بعضهم مع البعض الآخر، أو مع غيرهم، وأورد الأصول التي بنيت عليها المسائل، مع الأمثلة والنظائر لكل ذلك، ولم يشر إلى هذه الدعوى قط.

وقد فعل مثل ذلك نجم الدين النسفي في منظومته في الخلاف وشرحها[4].

وكيف تصح هذه الدعوى وإمامنا في نصوص المذهب أقوال للإمام يرجع فيها إلى قول الصاحبين[5]. وقد يترك برجوعه إلى قولهما قول بعض أساتذته وشيوخه[6].

ولا أدري ما الذي يضير أبا حنيفة إذا خالفه أصحابه، ألم يكن هو الذي نمّى فيهم ملكة الحجاج والنقاش؟ بل ودفعهم إلى المخالفة إذا ظهر الدليل، وقد نقلنا النصوص - وقد أطلنا في ذلك - والتي تؤيد هذا.

كذلك لا نرى ما يضيره أيضاً إذا رجع عن بعض أقواله:

---

(1) الجواهر/244/1.

(2) الموطأ برواية محمَّد بن الحسن - مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (21020 ب). وراجع فهرس المراجع في آخر الرسالة.

(3) هو كتاب التأسيس - مخطوط -. راجع فهرس المراجع في آخر الرسالة.

(4) هو كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل شرح المنظومة في الخلاف - مخطوط -. راجع فهرس المراجع.

(5) الدر والغرر والغنية/36/1 و66 و72 و73.

(6) البزازية/304/2 و305.

[... فإنما يرجع الفقيه عن القول في الفقه إذا اتسع علمه][1].

ومن الغريب أن الذي تعصب لهذه المقولة بتأليف رسالة مستقلة، له رسالة أخرى في مسألة واحدة اختلف فيها أبو حنيفة رضي الله عنه والصاحبان، وقد أورد أدلة الطرفين بتفصيل طويل[2]، فهل كان اختلافهم إلا اختلاف أدلة؟

ثمَّ كيف يسوغ لنا هذا القول، وهذه كتب الأحناف تزخر باختلاف أئمتهم[3]. وهل من نقاش بعد أن نقف على (كتاب المزارعة) في أي كتاب فقهي، لنرى التصريح بأن رأي الإمام منع جواز المزارعة، وأن الصاحبين الجواز، وأن الإمام قد فرَّع المسائل على قوليهما لعلمه بعدم أخذ الناس برأيه[4].

والحقيقة: [.... لم تكن نسبتهم إلى رأي أبي حنيفة نسبة المقلِد إلى المقلَد، بل نسبة المتعلم إلى المعلم، مع استقلالهم بما به يفتون، فلم يكونوا يقنعون بكل ما أفتى به أستاذهم، بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف، ولذلك نجد الكتب.... تورد أقوال الأئمة الأربعة بأدلتها، وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال... فالمحقق... أن أئمة الحنفيَّة... بعد أبي حنيفة ليسوا مقلدين له، لأن التقليد لم يكن نشأ في المسلمين في ذلك الحين، بل كان المفتون مستقلين في الفتوى، بناءً على ما يظهر لهم من الأدلة، سواء.... أخالفوا معلمهم أم وافقوه، ولم تكن نسبة أبي يوسف ومحمَّد إلى أبي حنيفة، إلا كنسبة الشافعي إلى مالك....][5]، إلا أنهم حين بنوا اجتهادهم على قواعد إمام المذهب التي أسسها، بقيت نسبتهم إلى مذهبه قائمة من هذه الجهة، وأقوالهم معدودة من ضمن أقوال المذهب ذاته لهذا السبب، حتى وإن كان دليلهم حديث جديد لم يسبق وصوله لأبي حنيفة[6].

---

(1) الجواهر/275/1.

(2) هي كشف الستر عن فرضية الوتر - عبد الغني النابلسي - راجع فهرس المراجع.

(3) راجع مثلاً/خزانة الفقه/98 و163 و246 و312 و313 و408. والدرر والغرر والغنية/16/1 و18 و19 و87 و278 و10/2 و62 و325.

(4) المراجع السابقة.

(5) تأريخ التشريع/236.

(6) رد المحتار/69/1.

إذ أنه كان يقدم الأثر على أقوال الرجال، فإذا بلغهم الأثر لا يسعهم تركه، وما عملهم إلا بتطبيق لأصل الإمام نفسه[1].

بل: نجد الإمام (زفر بن الهذيل) قد خالف أئمة المذهب كلَّهم في سبع عشرة مسألة، ذكرها ابن عابدين في باب النفقات[2].

على أن المتعصبين من الحنفيَّة لم يتركوا هذه الناحية دون تعكير، فتكلفوا القول: [... أن الإمام لمَّا أمر أصحابه أن يأخذوا من أقواله ممَّا يتجه لهم منها الدليل عليه، صار ما قالوه قولاً له، لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم،... وقد صحَّ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي...][3].

إن هذا القول فيه مبالغة كبيرة، فإن ما قالوه لا يعتبر قولاً له قط، بل هو قول مبني على أصله.

ولهذا لم يستقل أي منهم بمذهب مستقل [وأن الحق الذي نراه هو: أن أصحاب أبي حنيفة كانوا من المجتهدين المستقلين، وكان كل منهم صاحب رأي مستقل، يقارب رأي شيخه أو يباعده، وإن كان المنهج في جملته متقارباً..][4]. ولهذا فقد صرَّح فقهاء المذهب أن الأخذ بقولهم لا يعد خروجاً على مذهب أبي حنيفة، لأن خلاف المذهب ما كان على خلاف أصله[5]، وأن هذه المقولة وإن كانت معقولة مقبولة، إلا أنهم لا يدعوها دون تكلف القول... أن قول أصحاب أبي حنيفة هو قوله - ممَّا سبق لنا الإطالة في ردِّه -.

وإذا كان اختلاف أبي حنيفة رضي الله عنه مع أصحابه، قد أصبح سائغاً بعد ما اتضح لنا سبب الاختلاف ونطاقه، فما وجه خلاف المتأخرين مع المتقدمين؟

[.... لقد أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه... بـ... العرف العام دليلاً حيث لا نصّ، بل مخصصاً لعموم الآثار الظنية التي تكون بعض صورها منافية للعرف العام الذي

---

(1) أبو حنيفة/435 و438. وقد تقدمت النصوص التي تؤيد أن أصل الإمام هو تقديم الأثر.

(2) رسائل ابن عابدين - 28/1.

(3) رد المحتار/24/1 و67 وما بعدها.

(4) أبو حنيفة/478.

(5) رد المحتار/362/4.

يتطابق عليه المسلمون في كل الأقطار الإسلامية..، ولقد طبَّق المخرِّجون في مذهبه ذلك في تخريجهم... فلم يقف المجتهدون فيه أمام ما استنبط السابقون جامدين، بل أخضعوه للعرف العام ما دام لا نصّ فيه مخالف للعرف العام، ولم يكن معتمداً على نص صريح من الكتاب والسنة، صحَّ للمفتي على مذهب أبي حنيفة أن يخالف المنصوص عليه في المذهب، ولا يعتبر خارجاً في فتياه عن نطاق ذلك المذهب...][1].

وقد يكون: من أسباب اختلافهم هو تطبيق الحكم على الواقعة[2]، فإن تكييف الواقعة يحتاج إلى ضرب اجتهاد[3].

وفي كثير من الأحيان يكون اختلافهم في تحديد المقادير التي ترك الإمام تحديدها في كل الفروع إلى رأي المبتلى، ما لم يرد نص من الشارع[4].

وفي أحايين أخرى يكون اختلافهم مبنياً على منع الضرر: فقد يكون القول برأي أحد أئمة المذهب لا يؤدي إلى الإضرار بأحد، ولكن في أحوال معينة يؤدي إلى ذلك، فيقول الفقهاء بخلاف الأول، منعاً للضرر[5].

---

(1) أبو حنيفة/353 إلى 354.

(2) من ذلك (بيع الوفاء)، فمن قال هو بيع بشرط فاسد، يطبق عليه أحكام البيع. ومن قال هو رهن، يطبق عليه أحكام الرهن. راجع المسألة رقم (565) من مسائل الباب الثالث.

(3) الغنية/207/1.

(4) منها: مسألة خلوص النجاسة في الماء الراكد، واختلافهم في تحديد ما تخلص فيه النجاسة من غيره. راجع المسألة رقم (1) من الباب الثالث. ومنها: السن الذي تبلغ به الصغيرة لكي يعتبر الدم الذي تراه في تلك السن حيضاً. راجع الخزانة/108.

(5) منها: تضمين الساعي: فإن الضمان يضاف إلى المباشر لا إلى المتسبب - إذا اجتمعا - ولكنهم قالوا: بتضمين الساعي في قول المتأخرين لغلبة السعاية. راجع/الأشباه/ص 163.

ومنها: غلق باب المسجد، فإن المتقدمين على كراهية ذلك، وقال المتأخرون بالجواز خشية الضرر وحفظا لمتاعه. راجع الدرر والغرر والغنية/110/1.

ومنها: تضمين متولي الوقف قيمة ما يزين به المسجد من مال الوقف، وقد أجاز ذلك المتأخرون؛ لأن الظلمة يأخذون فاضل الغلة، وهذا إضرار بالوقف.المرجع السابق/111/1.

وقد يكون الاختلاف مبنياً على حال المكلف[1].

وكل ما تقدم هو اختلاف العصر والزمان، وليس اختلاف الحجة والبرهان، كما أنه ليس اختلاف الأعراف، بل اختلاف الأحوال[2].

على أن (الاختلاف) بكل ما تقدم، أمر سائغ وغير مستبعد، ولكن الأهم منه هو (الخلاف) في فهم النصوص الشرعية، وهذا أمر مهم، إذ إنه يحتاج إلى ضرب اجتهاد[3].

لقد كانت أقوال المتأخرين في مذهب الحنفيَّة توسيعاً لهذه المذهب، ودفعاً له في استيعاب المسائل والنوازل، وإننا لنجد الفتوى في أحيان كثيرة على قولهم، إذ [إن العبرة لشأن القائل في مرتبة الاجتهاد والدراية، وحاله في درجة الترجيح والرواية، لا لتقدمهم في الأعصار، وتسابقهم في الأعمار، إذ كم من متأخر في الزمان، أعلى رتبة في الاجتهاد... من المتقدم...][4].

وها هنا لا بدَّ أن نتساءل عن موقع آراء علماء بلخ بين آراء علماء المذهب؟ وقيمة مخالفتهم وتفرداتهم؟ وهل كانت كل آرائهم مبنية على أسباب الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين التي ذكرناها؟

---

(1) من ذلك كراهية قيام المصلي وراء صف فيه فرجة، فإن لم يجد، فقد اختلفوا، فقيل: يقوم وحده. وقيل: يجذب واحداً من الصف إلى نفسه ليقف جنبه. وذهب المتأخرون إلى أن الأولى الوقوف وحده، لغلبة الجهل على العوام، فإذا جره تفسد صلاته، وبعضهم فوَّضه إلى رأي المبتلى، فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه، أو عالماً جذبه. راجع/الغنية/109/1.

(2) وغير ما تقدم من أمثلة. راجع/الغرر/87/2. الغنية/86/1.

(3) من ذلك آية الزكاة: قد حددت أحد المصارف، وهو "سبيل الله" وذلك بقوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ سورة التوبة/60، فذهب أئمة المذهب إلى القول: [بأنها في منقطع الحاج أو منقطع الغزاة]. وقال بعض المتأخرين: جميع القرب. راجع: الغنية/189/1. والبدائع والآلوسي 123/10.

(4) طبقات طاش كوبري زادة/10.

لا نستطيع الإجابة على هذه التساؤلات بدقة، إلا إذا وقفنا على آرائهم مفصلة، مقارنة بآراء المتقدمين، وهذا ما تضمنه الباب الثالث، وسيتكفل الباب الرابع بالإجابة على التساؤلات.

الباب الثالث

في المسائل الفقهيةِ التي انْفَرَدَ بها مشايخ بَلخ

ويتضمنُ ستةً وثلاثينَ فصلاً

الخطة التي اتبعناها في كتابة هذا الباب

1. اعتمدت طريقة المسائل في نقل آراء البلخيين، وذلك انسجاماً مع عنوان الرسالة أولاً، وليسرها وسهولتها في العرض والتبويب ثانياً.
   كما أن الفقه - كان وما يزال - مسائل تقع، فتعرض، فيبحث لها عن جواب من الشرع.
   وقد حاولت ألا أغير من صيغ المسائل التي عرضت عليهم، لأن فيها الجانب العملي والواقعي، وبيئتهم، وما يكثر وقوعه من نوازل عندهم.
2. جعلت مسائل كل بابٍ من أبواب الفقه منفصلة عن الأخرى. واتخذت للمسائل أرقاماً متسلسلة شاملة لكل المسائل، وأرقاماً أخرى خاصة بمسائل كل مبحث، دونت الأولى رقماً، والثانية كتابةً.
3. جعلت من كتاب (النوازل)[1] لأبي الليث السمرقندي - والذي لا يزال مخطوطاً أساساً لمسائل البلخيين التي وردت فيه وفي غيره، وذلك لأن أغلب آراء البلخيين وفتاواهم أخذت عنه، فهو أقدم كتاب - فيما نعلم - حرر مسائلهم وقيدها، كما أن المؤلف درس في بلخ، وتلقى عن مشايخها، فكان كتابه حافلاً بآرائهم، والأرجح أن ما ورد فيه هو الأصوب مقابل ما يرد في غيره.
   ولقد اعتمدت ثلاث نسخ من مخطوطة الكتاب، ولهذا لم أذكر رقم الورقة حين الإشارة إلى الكتاب في الحواشي، واكتفيت بذكر الباب الذي وردت فيه المسألة، أو الرأي، أو النقص، وفي أغلب الأحيان نحقق العبارة، أو الكلمة في

---

(1) راجع فهرس المراجع في آخر الرسالة.

النسخ الثلاث، إلى أن نثبت الأصح، - على ما يرجح لنا - وذلك إذا اختلفت العبارات، أو الكلمات في النسخ - وهو الأصل فيها -.

ثمَّ اتخذت من بقية كتب أبي الليث أساساً للمسائل المروية عن مشايخ بلخ، وما ورد في مجموع كتب أبي الليث لا يكاد يذكر مقابل ما ورد في النوازل.

4. لم ندوِّن المسائل التي أفتى بها البلخيُّون، وهي في الأساس قول للإمام أو أحد أصحابه، كما لم ندون المسائل التي اختاروا فيها واحداً من آرائهم، بل كان تدويننا - في هذا الباب - للمسائل التي تتضمن وقائع جديدة لم تكن وقعت في زمن أئمة المذهب، وكذلك للمسائل التي أجابوا فيها بخلاف جواب أئمة المذهب.

ولا ندَّعي استيعاب كل مسائلهم - في هذا الباب - بل بذلنا وسعنا، وقصوى طاقتنا في جمع كل مسائلهم.

5. بذلنا وسعنا في تقديم ذكر رأي الإمام وأصحابه في كل مسألة، ثمَّ نردفه برأي من أفتى بالمسألة من البلخيين، فإن لم نجد تصريحاً بنسبة الرأي للإمام أو لواحد من أصحابه، فندون رأي المذهب بما صرَّحت به المتون، فإن لم نجد لهم رأياً، ولا في المتون تصريحاً فنذكر رأي البلخيين دون سبقه برأي غيرهم، إلا إذا وجدنا تصريحاً بأن هذه المسألة من النوازل الحادثة، ولم يسبق لأئمة المذهب إبداء الرأي فيها، فنشير إلى ذلك.

ولا ندعي أن كل المسائل التي دونها هي من هذا القبيل، فقد تكون هناك مسائل لا انفراد فيها، ولكن حسبنا أننا بذلنا الوسع في الكشف عن ذلك.

6. دأبنا على ذكر آراء البلخيين منسوبة إلى القائل ونتقدم بالذكر منهم أعلاهم طبقة، فإن استووا فأسبقهم موتاً، فإن لم نجد تصريحاً بنسبة الرأي إلى قائله فنقول: (قال مشايخ بلخ)، متابعين في هذا ما ورد في كتب الفقه والفتاوى.

7. إذا كان لنا في المسألة رأي أو تعليق، فنسبقه بقولنا: (**قلت**) أو (**قلنا**) أو (**أقول**) وما شابه هذا.

8. حيثما وردت كنية (أبو بكر) مطلقة في النوازل، فقد نسبنا الرأي فيها إلى أبي بكر الإسكاف، وذلك باعتباره أستاذاً لأستاذ أبي الليث مؤلف النوازل - وهو أبو جعفر الهندواني - ولأنه إذا ذكر غيره، نراه يصرّح بلقبه، فلا يكون - حينئذٍ - المعني غيره عند الإطلاق.

وسبب ثالث: فإن أبا بكر الإسكاف أشهر من اكتنى بهذه الكنية من مشايخ بلخ.

ويبدو أن قاضيخان صاحب الفتاوى المشهورة، قد ذهب إلى هذا المذهب[1]، إذ دأب على ذكر النسبة مع الكنية، لكل رأي ورد في النوازل منسوباً إلى (أبي بكر) من غير ذكر اللقب.

9. حيثما وردت كنية (أبو جعفر) في النوازل مطلقة من غير نسبة، فقد نسبنا الرأي فيها إلى أبي جعفر الهندواني، وذلك لأنه أستاذ أبي الليث السمرقندي مؤلف الكتاب، وكذلك فعلنا عند ورود هذه الكنية في كتب الفتاوى، إذ لاحظنا أن غيره يصرّح بنسبته عند ورود كنيته، فرجحنا أن يكون المقصود أبا جعفر الهندواني عند الإطلاق[2].

10. حيثما وردت كنية (أبو القاسم) مطلقة في النوازل من غير نسبة فقد نسبت الرأي فيها إلى أبي القاسم الصفَّار وذلك: لأنه من أقران أبي الليث، فهما تلميذا أبي جعفر الهندواني، إلا أن أبا القاسم أسبق موتاً.

ولأنه لا يحمل هذه الكنية غيره من مشايخ بلخ، سوى أبي القاسم عبد الله بن محمَّد الأعمش، والأول أكثر ذكراً وشهرة، فرجحنا أن يكون هو المقصود عند الإطلاق.

11. لم نعتبر محمداً بن شجاع الثلجي بلخياً، وذلك: لأن نسبته إلى بلخ قد وردت بصيغة التمريض في كتب التراجم والطبقات[3]، فرجحنا أنه غير بلخي، ويؤيده أن ولادته ووفاته في غير بلخ.

---

(1) قاضيخان: هو فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي/ت سنة 295هـ.

(2) وقد وجدت من هذا الرأي - بعد تدوين ما رجحناه - أستاذنا الدكتور محمَّد سلام مدكور. نظرية الإباحة/241.

(3) راجع النوازل/الورقة 2/أ "فاتح" حيث ذكر نسبته "الثلجي" ولم ينسبه إلى بلخ، وناهيك بصاحب النوازل عارفاً بفقهاء بلخ، وهو الذي تصدى لجميع آرائهم ومسائلهم بكتابه. وقد سار الأغلب على عدم نسبته إلى بلخ. راجع/مذيلة الدارية/7. الفوائد/17.

وعلى هذا لم نذكر آراءه، إلا إذا وردت وكان في المسألة قول لأحد البلخيين، رغم أن صاحب البدائع قد دأب على إلحاق نسبة (البلخي) إليه[1].

والذي يبدو لي أن النسبة داخلها التصحيف، فالثلجي نسبة إلى أحد آبائه: (ثلج ابن عمر بن مالك بن عبد مناف)[2]، واللفظان (الثلجي) و(البلخي) متقاربان في الرسم، ومن هنا كان الخطأ في رأينا[3].

(1) البدائع/351/1 و365 و366 ومواضع غيرها.

(2) مذيلة الدراية/7.

(3) يؤيد هذا ما وجدناه - بعد تدوين هذا - في رد المحتار/71/5. حيث أشار إلى وقوع التصحيف من صاحب الدر المختار، الذي جاء صاحب رد المحتار بحاشيته على شرحه، فهذا تصحيف من متأخر فضلاً عمَّا وقع به الأقدمون.

الفصل الأول: في بَعض مسائل الطَّهارَةِ

وفيها عشر مسائل

المبحث الأول: في بَعض مسائل الحِياض والمياه الرَّاكدةِ

وهي خمس مسائل

1- المسألة الأولى/

متى يجزئ التطهر من ماء حوض، أو ماء راكد، إذا وقعت في أيهما نجاسة؟

ذهب الإمام أبو حنيفة كما في ظاهر الرواية عنه - إلى: أنه يترك الأمر إلى أغلب ظن المبتلى، فإن غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، جاز له التوضؤ والاغتسال، وإلا لا[1].

أمَّا محمَّد بن الحسن رضي الله عنه، فقد رجع إلى قول الإمام، بعد أن كان يذهب إلى عدم جواز التطهر بهذا الماء إلا إذا بلغ عشراً في عشرٍ[2].

وذهب أبو سليمان الجوزجاني[3] - وتابعه أكثر المشايخ - إلى: أنه عشرة أذرع في عشرة بذراع الكرباس[4]، وعلى قوله فتوى المتأخرين، لأن اعتبار العشر أضبط، لا سيما في حقِّ من لا رأي له من العوام[5].

وذهب بعضهم إلى: أن التقدير بعشرة في عشرة، لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، مرجحاً بذلك ظاهر الرواية[6].

---

(1) المبسوط/70/1 و71. البدائع/241/1. الدر المختار/191/1 وما بعدها.

(2) المصادر أنفسها.

(3) الهندية/18/1.

(4) ذراع الكرباس/يساوي سبع قبضات. الدر المختار/196/1.

(5) الدر المختار/111/1. البدائع/241/1.

(6) المصدران السابقان نفساهما.

وإذا كان للحوض طول ولا عرض له، فالمفتي به في المذهب: إذا بلغ عشراً في عشر جاز تيسيراً، كأن يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين، فإذا ربع كان عشراً في عشر، والتيسير اختيار هذا القول للإفتاء في المذهب، مقابل القول بنجاسته[1].

وقد صرَّح في البدائع عدم ذكر هذه المسائل في ظاهر الرواية[2].

وذهب أبو بكر الإسكاف - بالنسبة لهذه الجزئية - إلى: أنه لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه، وإن اختلط جانباً العرض، قائساً ذلك على غسل شيء في البحر، فإن ما حول مغسوله من الماء يختلط بعضه ببعض ولا يفسد[3].

وإلى مثل هذا ذهب أبو نصر بن سلام - وتابعه أبو الليث السمرقندي -، وكان يقول: إذا كان الطول ممَّا لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز، ما لم يتغير أحد أوصافه[4].

وقال أبو سليمان الجوزجاني: لا يجوز الوضوء به[5].

أمَّا إذا لم يكن للحوض عمق، فالمذهب عدم اعتباره، وينظر إلى البسط، كما في ظاهر الرواية.

وذهب أبو مطيع البلخي - بالنسبة لهذه الجزئية - إلى: الحكم بطهارة الحوض إذا بلغ عشرين في عشرين[6] ونقل عنه قوله: [إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص، أمَّا عشرين في عشرين فلا أجد في نفسي شيئاً][7].

وذهب أبو سليمان الجوزجاني إلى: اعتبار المساحة، وهي عشراً في عشرٍ[8].

وذهب أبو نصر بن سلام البلخي إلى: أنه لو اغتسل به إنسان غير معنف لا يتكدر، جاز[9].

---

(1) المصدران السابقان نفساهما.

(2) البدائع/242/1.

(3) البدائع/240/1 إلى 241. المبسوط/70/1.

(4) البدائع/242/1 إلى 243.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) النوازل - باب الطهارة، قاضيخان/5/1.

(7) الاختيار/14/1. البدائع/241/1.

(8) البدائع/242/1 إلى 243.

(9) النوازل - باب الطهارة، المبسوط - 71/1. البدائع/241/1 إلى 234.

وذهب البعض إلى: أنه لو أفتى به صبغ من جانب، لا يبين من الجانب الآخر، جاز[1].

أمَّا أبو بكر الإسكاف، فقد أخذ - في هذه الجزئية - بظاهر الرواية وفرع عليها، فقال: وإذا كان الماء أقل من عشر في عشر، ولكن له عمق، فوقوع النجاسة فيه تنجسه، ولو انبسط بعدئذ بحيث أصبح أكثر من عشر في عشر، وعلى العكس، لو كان عشراً في عشر فوقعت فيه نجاسة، فهو طاهر، حتى لو جمع بحيث أصبح أقل من ذلك[2].

وذهب أبو جعفر الهندواني - وتابعه تلميذه أبو الليث السمرقندي - إلى: أنه لو كان بحال إذا رفع إنسان بكفيه الماء انحسر عمَّا تحته من الأرض ثم يتصل فلا فيه، وإن كان لا ينحسر فلا بأس به[3].

وقد صحح رأي أبي جعفر في الهداية، وقيل أن الفتوى عليه[4]، واختاره في الاختيار[5].

وذهب البعض إلى: أنه ينبغي أن يكون العمق ذراعاً أو أكثر، حتى يجوز التطهر بالماء[6].

وقال فريق ثالث: أن يكون زيادة على عرض الدرهم[7].

وقال فريق رابع: إذا بلغ العمق الكعب، جاز[8].

وقال فريق آخر: إذا بلغ العمق ذراعين، جاز[9].

---

(1) البدائع/241/1 إلى 243. المبسوط/71/1. النوازل/باب الطهارة.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) المصادر السابقة أنفسها.

(4) الهندية/18/1. رد المحتار/193/1.

(5) الاختيار/14/1.

(6) البدائع/241/1 إلى 243. المبسوط/71/1. النوازل/باب الطهارة.

(7) المصادر السابقة أنفسها.

(8) رد المحتار/193/1.

(9) المصدر السابق نفسه.

وقيل: بل إذا بلغ أربع أصابع مفتوحة[1].

والحقيقة أن اختلافهم المتقدم، مبني كله على تفسير معنى الخلوص الذي ورد عن الإمام[2].

2- المسألة الثانية/

حوض أسفله أقل من عشرة في عشرة، وأعلاه أكثر، فوقعت به نجاسة والماء في أسفله، ثمَّ زاد ماؤه حتى وصل أعلاه، فهل يطهر الماء حينئذٍ؟

نقل في بعض المتون قول - بصيغة التمريض - وهو: جواز منه إذا بلغ هذا الحدّ[3].

وذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أن ماء الحوض يكون نجساً، لأن كل ما يدخل الحوض يتنجس[4].

قلت: وبرأي أبي القاسم نأخذ، والظاهر أن الأكثر على رأي أبي القاسم، إلا أنهم لم يصرِّحوا بنسبة الرأي إليه[5].

3- المسألة الثالثة/

حوض صغير به نجاسة، ويدخل الماء من جانب، ويخرج من الجانب الآخر، فهل يجوز الوضوء منه؟

صرَّحت بعض المتون بطهارة البئر والحوض بمجرد الجريان[6].

---

(1) رد المحتار/1/193.

(2) البدائع/1/240 إلى 241. المبسوط/1/70.

(3) رد المحتار/1/194.

(4) النوازل/باب الطهارة، قاضيخان/1/5. البدائع/1/244.

(5) رد المحتار/1/194.

(6) رد المحتار/1/145.

ونقل الفقيه أبو جعفر الهندواني عن أستاذه أبي بكر محمَّد بن أبي سعيد الأعمش البلخي قوله: أنه لا يحكم بطهارته ما لم يجر الماء فيه، ويخرج منه مثل ما في الحوض ثلاث مرات، فيصير بمنزلة غسله ثلاث مرات[1].

قلت: وبه نأخذ، بشرط إخراج عين النجاسة من الحوض، فإذا كانت غير مرئية، فبخروج مثل ما فيه ثلاث مرات، ونحكم بطهارته[2].

وذهب أبو جعفر الهندواني نفسه - وتابعه تلميذه أبو الليث - إلى: أنه يطهر وإن لم يخرج منه مثل ما فيه، لأن الماء الجاري اتصل فيه فصار في الحكم غالباً على الماء النجس، فيطهر كله، بعد أن لا تستبين النجاسة فيه[3].

وقد اختار هذا الرأي الصدر الشهيد[4]، كما صححه آخرون[5].

وقيل: لا يطهر حتى يخرج قدر ما فيه[6].

ونقل في فتاوى قاضيخان قولاً في هذه المسألة، ولكن لم يشر إلى وجود النجاسة في الحوض، وهذا القول هو: إن كان الحوض أربعاً في أربع فما دونه، يجوز التوضؤ به، وإن كان فوق ذلك، لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه، لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه، بل يخرج كما دخل.

وفي الوجه الثاني يستقر فيه ولا يخرج إلا بعد زمان[7].

---

(1) النوازل/باب الطهارة/قاضيخان/4/1 و6. الهندية/17/1. البدائع/273/1. الجواهر/241/2.

(2) والمذهب هو الغسل ثلاثاً في النجاسة غير المرئية. البدائع/275/1.

(3) النوازل/باب الطهارة، قاضيخان/4/1 و6 الهندية/17/1.

(4) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، قتل بسمرقند، ودفن ببخارى، وله مؤلفات في فقه الحنفيَّة، وفاته سنة 536هـ. الفوائد/149. الجواهر/391/1. الأعلام/210/5.

(5) رد المحتار/145/1.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) قاضيخان/4/1. الهندية/17/1.

4- المسألة الرابعة/

حوض كبير وقعت فيه نجاسة، أيجوز التوضؤ من موضع النجاسة؟

إذا كانت النجاسة مرئية - كالعَذِرَة[1] ونحوها - فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال من موضع النجاسة، بل يتنحى إلى ناحية أخرى، ويكون بينه وبين النجاسة أكثر من الحوض الصغير[2]، - وقدروه أربعاً في أربع - وقيل: يتنحى إلى موضع يقع عليه تحريه بالاطمئنان إلى أن النجاسة لم تخلص إليه[3].

أمَّا إذا كانت النجاسة غير مرئية - كالبول ونحوه - ففيها رأيان:

قول مشايخ العراق: هي والمرئية سواء[4]، وبه يفتى[5]. وأجمعوا على أنه لو توضأ إنسان في الحوض الكبير أو اغتسل، كان لغيره أن يغتسل من موضع الاغتسال[6]، وقيل في عدم التفرقة واعتباره كالجاري: هو رواية عن أبي يوسف وقد رجح بعضهم صحَّة هذه الرواية[7].

5- المسألة الخامسة/

حوض كبير به نجاسة، فجمد الماء، ونقب فيه نقب يتوضأ منه الناس، والنقب لم يبلغ عشراً في عشرٍ، والماء ملتزق بالجمد، أيجوز الوضوء من الماء؟

---

(1) العَذِرَة/الغائط. المعجم الوسيط/590/2.

(2) قاضيخان/5/1 و6. المبسوط/71/1. البدائع/2432/1. الدر المختار/191/1. الاختيار/111/1.

(3) رد المحتار/191/1.

(4) قاضيخان/5/1 و6. المبسوط/71/1. البدائع/243/1 الدر المختار/191/1. الاختيار/111/1.

(5) رد المحتار/191/1.

(6) قاضيخان/5/1 و6. المبسوط/71/1. البدائع/243/1. الدر المختار/194/1. الاختيار/111/1.

(7) رد المحتار/191/1.

جاء في بعض المتون: إذا كان الماء غير متصل بالجمد، يجوز التوضؤ منه بلا خلاف[1].

وذهب نصير بن يحيى البلخي - وتابعه أبو بكر الإسكاف - إلى: أنه لا خير فيه - أي الماء -[2].

وذهب أبو الليث السمرقندي إلى: أن الاحتياط عدم التوضؤ منه، إلا أن يكون الجمد مرتفعاً والماء مستقلا، فلا بأس به حينئذٍ[3].

وذهب البعض إلى: أنه لا بأس به[4]، لأن الماء يضطرب من تحته[5].

وذهب آخرون إلى: أنه إذا حرك تحريكاً بليغاً يعلم به ذهاب ما كان راكداً، ومجيء ماء جديد، جاز[6].

وقال آخرون: إذا حرك الماء عند إدخال كل عضو جاز[7].

وقد رجَّح في رد المحتار القول الأول، لأنه الأشبه، وقال: لأن الاعتبار بالكثرة مساحةً لا مقداراً، ونقل أن الفتوى عليه[8].

(1) البدائع/244/1.

(2) النوازل/باب الطهارة. رد المحتار/194/1. البدائع/244/1.

(3) النوازل/باب الطهارة. البدائع/244/1. ونسبه إلى عبد الله بن المبارك.

(4) لا بأس: قيل أن هذا التعبير إشارة إلى أن فاعله لا يؤجر، ويكفيه أن ينجو رأساً برأس، لأن البأس الشدة، ولا بأس دليل على أن المستحب غيره. رد المحتار/658/1.

(5) رد المحتار/194/1.

(6) النوازل/باب الطهارة. رد المحتار/194/1. البدائع/244/1.

(7) النوازل/باب الطهارة. رد المحتار/194/1. البدائع/244/1.

(8) رد المحتار/194/1.

المبحث الثاني: في بَعْضِ مسائل المياه

وهي خمس مسائل

6- المسألة الأولى/

هل يُشترط استقرار الماء المنفصل عن العضو على شيء، لكي يكون مستعملاً؟

المذهب: أنَّ الماء يكون مستعملاً، ولا يجوز التطهر به إذا استعمل لأجل قربة، أو لرفع حدث، أو لإسقاط فرض، فإذا توضأ المحدث مع النية، كان قربة، ورفع فيه الحدث، وإن تجرد عن النية، لم تحصل القربة، ولكن رفع الحدث، أمَّا إسقاط الفرض - كأن يدخل يده في حب[1] لغير اغتراف - فإنه يسقط فرض غسل اليد، وإن لم يزل حدث العضو أو جنايته.

ويُشترط في كل هذا مجرد انفصال الماء عن العضو، وإنْ لم يستقر على كل شيء أخر لكي يعتبر مستعملاً[2].

وقالت طائفة من مشايخ بلخ - ونسب ذلك إلى أبي مطيع البلخي - إلى: أنه لا يكون الماء مستعملاً بمجرد الانفصال، بل لا بدَّ من استقراره في مكان، ويسكن عن التحرك[3].

وقولهم اختاره البعض ورجح للحرج، لأنه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط، لتنجس ثوب المتوضئ[4].

---

(1) الحب: الجرة، أو الضخمة. القاموس/253/1.

(2) الدر المختار ورد المحتار/ذ/198 إلى 200. الاختيار/151/1 إلى 16. المبسوط /53/1.

(3) الدر المختار/198/1. قاضيخان/14/1.

(4) الدر المختار ورد المحتار/198/1 إلى 200. الاختيار/15/1 إلى 16. وفكرة تنجس ثوب المتوضئ على المذهب واضح، وعدمه على قولهم غير واضح.

وثمرة الخلاف تظهر: فيما لو انفصل الماء عن العضو، فسقط على إنسان فأجراه عليه قبل الاستقرار، صحَّ على قولهم، أمَّا بالنسبة للمتوضئ نفسه، فإن المذهب أن أعضاء الغسل كعضو واحد، فلو انفصل عنه فسقط على عضو آخر من أعضاء المغتسل فأجراه، صحَّ على قولين[1].

7- المسألة الثانية/

ميِّت مسلم وقع في الماء، فهل يتنجَّس الماء؟

ذهب أبو يوسف ومحمَّد إلى: أن وقوعه إذا كان بعد الغسل لا يتنجس الماء، وإن كان قبله يتنجس[2].

وقال أبو بكر الإسكاف: يتنجس الماء في كلتا الحالتين، لأن الميت إذا وقع في الماء لا بدَّ أن يخرج منه شيء[3].

وقال أبو القاسم الصفَّار: بعدم نجاسة الماء في كلتا الحالتين. وقال: هو بمنزلة الحي.

ولمَّا قيل له: أنَّ زنجياً وقع في بئر زمزم، فأمر بنزح الماء[4]. قال: يحتمل أنه أصابته جراحةً، فاختلط الماء بالدم[5].

8- المسألة الثالثة/

ضفدع بريٌّ مات في غير الماء، فهل يفسده؟

---

(1) الدر المختار ورد المحتار/ذ/198 إلى 200. الاختيار/151/1 إلى 16. المبسوط /53/1.

(2) النوازل/باب الطهارة. البدائع/255/1. الاختيار/15/1. وقد ذكر هذا الرأي في الهندية/19/1، ولكنه لم يعزه إلى أي منهما أو كليهما، ونقل أنه المختار.

(3) النوازل/باب الطهارة.

(4) أمر بذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير. الاختيار/17/1. رد المحتار/215/1. الهداية/1 و27/2.

(5) النوازل/باب الطهارة.

ذكر في النوازل أنَّ مذهب أبي حنيفة أنه مفسد، إذا مات في غير الماء[1].

والمصرَّح به في المتون: أن الضفدع البري - وهو ما لا سترة له بين أصابعه -، خلافاً للمائي، فإنه يُفسد الماء إذا مات فيه لو كان له دم سائل، قالوا هو الأصح[2].

وذكر في النوازل رواية أخرى عن الإمام وهي: أنه في غير الماء لا يفسده[3].

وقد جزم في الهداية بعدم الإفساد في الماء، وصححه بعض المشايخ، إلا أنهم حملوا هذا على ما لا دم سائل له[4]. إذ ما له دم سائل مفسد للماء ولغيره إذا مات فيه أصلاً، أو مات بخارجه ثمَّ وقع فيه[5].

وذهب محمَّد بن الحسن رضي الله عنه، في وقوع الضفدع بغير الماء إلى: عدم الإفساد، سواء المنتفخ وغيره، برياً كان أم مائياً، وقيل: أي البري يفسد لوجود الدم[6].

لقد تابع أبا حنيفة رضي الله عنه - فيما روى عنه - في فساد غير الماء، أغلب مشايخ بلخ: كأبي معاذ، وأبي مطيع، وعلي بن أحمد، وأبي جعفر الهندواني[7].

وانفرد أبو بكر الإسكاف - وتابعه أبو الليث السمرقندي - بالذهاب إلى: طهارة غير الماء[8].

قلت: لقد بدأ الاضطراب في روايتهم لرأي الإمام، ورأي تلميذه محمَّد، والظاهر أن أبا بكر الإسكاف قد انفرد بالقول بعدم فساد غير الماء من موت الضفدع فيه، إذ لو كان هذا الرأي ممَّا قال به أحد أئمة المذهب لصرَّحوا به، وهذا ما لم نعثر عليه.

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) الدر المختار ورد المحتار/185/1. الاختيار/15/1.

(3) النوازل/باب الطهارة.

(4) الدر المحتار/185/1. الهداية/1 و20/2.

(5) البدائع/255/1 و 256. المبسوط/57/1.

(6) الاختيار/15/1. الهداية/1 و20/2. وقد ذكر المسألة دون نسبتها لأحد.

(7) النوازل/باب الطهارة.

(8) المصدر نفسه.

أمَّا الرواية التي انفرد بها أبو الليث في نوازله، من نسبة القول بعدم فساد غير الماء إذا مات فيه ضفدع بري، إلى الإمام أبي حنيفة، فقد وجدنا أن من صرَّح بطهارته حمله على ما لا دم سائل له، وذلك في مقابل قول آخر يذهب إلى النجاسة باعتبار أن البري به دم سائل، أمَّا القول بالطهارة رغم وجود الدم السائل، فهذا ما لم يرد التصريح به في المتون المعتمدة، فيكون أبو بكر منفرداً به، كما أن أبا الليث السمرقندي لم يكن دقيقاً في نقل رأي الإمام أبي حنيفة الثاني في قوله بعدم الفساد.

ونلاحظ أن صاحب البدائع نقل المسألة على أن الميت في العصير (ضفدع) مطلقاً، ولم يشر إلى كونه برياً أو مائياً، ونقل عن أبي مطيع وأبي معاذ قولهما: يصب.

كما نقل جواب أبي عبد الله البلخي[1]، ومحمَّد بن مقاتل الرازي[2]، بقولهما: لا يصب.

كما نقل جواب أبي نصر بن سلام بالقول: بفساد العصير[3].

والظاهر أن هذا الاختلاف - فيما يبدو من عبارة البدائع - واقع في موت الضفدع المائي في العصير، لا في الماء، وذلك لسبق تصريحه في غير المائي، بأنه مفسد للماء ولغيره، قولاً واحداً لا غير[4].

أمَّا المائي فإنه غير مفسد للماء اتفاقاً - كما في ظاهر الرواية -، حيث علل محمَّد بن الحسن ذلك بقوله: [لأن هذا ممَّا يعيش في الماء].

فاختلف تبعاً لهذا القول المشايخ في فهم معنى قوله.

فذهب مشايخ بلخ إلى أن معناه: هو أنه لا يمكن صيانة الماء عن موت هذه الحيوانات فيها، وعلى هذا فالعصير يمكن صيانته عن موتها فيه، فيتنجس.

---

(1) أبو عبد الله البلخي: يُكنَّى بهذه الكنية اثنان: هما محمَّد بن يزيد النيسابوري البلخي، ومحمَّد ابن خزيمة القلاس.

(2) محمَّد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمَّد بن الحسن، وروى عن أبي مطيع البلخي. الجواهر/2/134.

(3) البدائع/1/256.

(4) البدائع/1/255.

أمَّا مشايخ العراق ففهموا: أن هذه الحيوانات تعيش في الماء، فهي لا دم لها، ولذلك لا يتنجس الماء ولا غيره[1].

هذا ولعل الاضطراب قد وقع في نقل آراء البلخيين أيضاً، ولكننا نعول على ما جاء في النوازل، لأنه أقدم من نقل آراءهم، ودونها مباشرة عنهم.

9- المسألة الرابعة/

جلدة إنسان أو قشرته، وقعت في الماء، فهل تفسده؟

قال أبو بكر الإسكاف: إذا كان مقدار ما وقع أقل من الظُفر، فلا بأس به، وإلا يفسده[2].

قلت: وهذا غريب، فقد رأينا مذهبهم في وقوع النجاسة المرئية في ماء الحوض الكبير[3]، وهو أن يتنحى عنها مقدار الحوض الصغير، كما قيل بالتحري، فإذا تنحى إلى موضع لم يصل إليه الماء المتنَجَّس بناءً على تحريه جاز.

فهم قد بحثوا في الموضع الذي لا تصل إليه النجاسة من الماء، ولم يبحثوا في مقدار النجاسة في الماء، كما بحثوا في المرئية وغير المرئية في ماء الحوض الكبير[4]، وهو أن يتنحى عنها مقدار معين ممَّا انفرد به أبو بكر.

لقد اعتمد رأي أبي بكر في الدر المختار من غير نسبته إليه، ونقل في رد المختار اعتماد غيره لذلك الرأي، وتصريحهم بالجلد والقشرة، وكذلك اللحم[5].

10- المسألة الخامسة/

كلب وقع في ساقية صغيرة، فجرى الماء على ظهره، أيجوز الوضوء أسفل منه؟

---

(1) البدائع/256/1.

(2) النوازل/باب الطهارة.

(3) المسألة تسلسل (4) من مسائل هذا الباب.

(4) المسألة تسلسل (4) من مسائل هذا الباب.

(5) الدر المختار ورد المحتار/207/1.

قال في الفتاوى الخانية. لا بأس به ما لم يتغير لون الماء أو ريحه[1].

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: معناه عندنا إذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر، وكان الماء غالباً عليه بحيث لا يرى، أمَّا إذا كان الكلب يستبين تحت الماء الذي يجري عليه، ولا يجري في جانبيه، ينبغي ألا يجوز، ويكون نجساً[2].

ورجح أبو جعفر: أن تقتل الكلاب، وقال: [فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل، ولا يحلُّ: إمساكها، ولا الانتفاع بها][3].

قلت: ما اعتمده في الخانية يخرج على قول الإمام أبي حنيفة[4].

أمَّا ما ذهب إليه أبو جعفر الهندواني، فيخرج على قول أبي يوسف.

وهذان التخريجان يصحان إذا قلنا أن الكلب نجس العين، ولكن رأي الإمام - وعليه الفتوى - أنه ليس بنجس العين، وإن كان بعضهم قد رجح نجاسته[5]، ولا يبدو أن أبا جعفر ممن يرجع نجاسة عينه، إذا أجاز صلاة المصلي وفي كمه (جرو)[6]، بشرط أن يكون مشدود الفم[7]، إذ أنهم اتفقوا على نجاسة لحمه، وبالتالي لعابه وسؤره[8]، لذلك اشترط أن يكون مشدود الفم.

وعلى هذا فلا وجه لما ذهب إليه في هذه المسألة بعدم نجاسة الماء إذا غمر الكلب، فالأشبه نجاسته لاحتمال اختلاطه بلعابه.

---

(1) قاضيخان/1/4. الهندية/1/17.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) شرح معاني الآثار - 4/54.

(4) مذهب الإمام: أن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة - إن لم يكن جريانه بمدد - يجوز التطهر به، إن لم ير فيه أثر النجاسة، وهو أمَّا طعم أو لون أو ريح.
ومذهب أبي يوسف إذا جرى على النجاسة نصفه أو أكثر لم يجز، والقولان مصححان في المذهب، والثاني أحوط. الدر المختار ورد المحتار/1/187 إلى 188.

(5) الدر المختار ورد المحتار/1/208. الهداية/1 و2/24. البدائع/221 و244.

(6) الجرو/ولد الكلب. القاموس/4/313.

(7) رد المحتار/1/218. البدائع/1/245.

(8) رد المحتار/1/218.

كما لا نرى وجهاً لما ذهب إليه من نجاسة الماء إذا لم يكن غامراً للكلب، فإذا كان ممن يقول بنجاسة عينه، وجب أن يطرد ذلك عنده في مسألة حمل الجرو في الصلاة، وحينئذٍ ينبغي أن يقول ببطلانها حتى لو كان مشدود الفم.

والقول بنجاسة عين الكلب يبدو أنه قول بعض مشايخ بلخ لا غير، وإن لم يرد التصريح بذلك عنهم، ففي مسألة:

ما إذا مشى كلب في مكان، ووطئ إنسان موطئ قدمه، فقد ذهب أبو بكر الإسكاف إلى القول: إذا كان المكان ثلجاً فالموضع طاهر.

وذهب أبو الليث السمرقندي إلى القول: إذا كان المكان رطباً يكون موطئ القدم نجساً، وأن كان يابساً فهو طاهر.

وأمَّا إذا كان الموضع من الطين فقد تابع أبو الليث أبا القاسم الصفَّار في: القول بنجاسته[1].

ومعنى هذا أنهم يذهبون إلى نجاسة عين الكلب، بحيث يكون موطئ قدمه نجساً إذا كان الموطئ ممَّا يساعد على نقل النجاسة لرطوبته أو ليونته.

أمَّا ما استدل به أصحاب المتون من مسائل لينسبوا القول بنجاسة عين الكلب إلى أبي يوسف، فلا دلالة لهم فيه، ونذكر أدلتهم، مع ردنا عليها:

1. ما ذكر في عيون المسائل لأبي الليث[2]: [... وقال أبو يوسف في الكلب إذا وقع في بئر ثمَّ خرج منها، فانتفض، فأصاب إنساناً منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته، لأن فم الكلب ودبره إذا كان في الماء، فسد الماء].

فهذا النص صريح في سبب قول أبي يوسف بنجاسة الماء المنفصل عن جسم الكلب، إلا أننا نرى صاحب البدائع ينقل هذه المسألة مبتورة، فيقول: [... عن أبي يوسف أن الكلب إذا وقع في الماء، ثمَّ خرج فانتفض فأصاب إنساناً منه أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز صلاته][3]. وهذا النقل يوهم بأن أبا يوسف ممن يقولون

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) العيون/8.

(3) البدائع/1/244 إلى 245.

بنجاسة عين الكلب، فهناك فرق هائل بين ما في البدائع وما في العيون، إذ لا خلاف في نجاسة سؤر الكلب ولعابه، أمَّا نجاسة دبره فلعدم استبرائه من النجاسة، وهو معلوم.

فالقول بنجاسة الماء المنفصل عن الكلب مطلقاً غير صحيح، وسبب القول بتنجس الماء هو لملامسته للعاب الكلب ودبره، وبالتالي ما علق بجسمه من الماء يكون نجساً.

2. ما ذكر في عيون المسائل: [لو أن كلباً أصابه المطر، فانتفض فأصاب إنساناً، فإن كان المطر أصاب جلده فعليه أن يغسل الموضع، وإن لم يصب جلده، ولكن أصاب شعره لا ينجس][1].

ولا دلالة لصاحب البدائع[2] في هذا، لأنه:

أ. لم يرد في العيون تصريح بأن هذا الجواب هو لأبي يوسف ﷺ، فيكون لصاحب العيون، وهو أبو الليث السمرقندي، وهو ممن توصلنا إلى أنه ممن يقولون بنجاسة عبن الكلب، كما وضحنا آنفاً في مسألة وطئ موطئ الكلب.

ب. مع أن أبا الليث ممن يقولون بنجاسة عين الكلب - على ما توصلنا -، إلا أن جوابه هذا - على ترجيح أنه له - مشكل، إذ لوجب أن تكون إجابته بوجوب النجاسة، حتى وإن لم يصل الماء إلى الجلد، ولامس الشعر فقط، إذ نجس العين تكون جميع أجزائه نجسة.

ج. لو كان لأبي يوسف ﷺ رأي مثل هذا، لروي عنه صريحاً، فإننا لم نعثر على ذلك، ولم يورد أصحاب المتون مثل ذلك، بل كان كل استدلالهم هو ما ذكرنا، ممَّا حققناه ورددناه.

إن كل ما ورد به التصريح، أن الكلب نجس العين، لأن محمداً أشار إلى ذلك في الكتاب، كما نقل أن القول بنجاسة عينه، هو قولهما خلافاً له - أي أبي

---

(1) العيون/8.

(2) البدائع/244/1 إلى 245.

حنيفة رضي الله عنه -[1]، وهذا النقل ورد بصيغة التمريض، والإشارة التي ينوهون عنها، لا تغني عن ضرورة التصريح.

ولعل أقوى ما يمكنهم الاستدلال به - وهم لم يستدلوا بذلك -، هو ما ورد في المبسوط من تصحيحه نجاسة عينه استدلالاً بقول محمَّد في الكتاب: [..... وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير....][2].

ومع هذا لا نرى ما يمنع تصريح محمَّد بنجاسة عينه، وهذا لم يحصل، فالذي يترجح لنا أن القول بنجاسة عبن الكلب هو قول بعض أئمة بلخ لا غير.

المبحث الثالث: في بَعْضِ مسائل الآبارِ

وهي أرْبعُ مسائل

11- المسألة الأولى/

وقعت في البئر نجاسة، فغار ماؤها، ثمَّ عاد الماء، فهل يتنجس الماء العائد[3]؟

ذهب محمَّد بن سلمة إلى: أن النجاسة تعود إلى مائه كالسابق[4].

وذهب نُصير بن يحيى إلى: أن جفافها بمثابة النزح، فيظهر ماؤها[5].

وقال أبو نصر بن سلام: قول نُصير أوسع للناس، وقول محمَّد بن سلمة أحوط للناس[6].

---

(1) الدرر/24/1.

(2) المبسوط/48/1.

(3) قاضيخان/8/1.

(4) النوازل/باب الطهارة. البدائع/245/1.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

(6) النوازل/باب الطهارة. البدائع/245/1.

أمَّا وجه قول كل منهما، فقيل فيه:

على قول نُصير: أنَّ تحت الأرض ماء جارياً، فيختلط الغائر به، فلا نحكم بكون العائد نجساً بالشك.

وأمَّا على قول محمَّد بن سلمة فهو: أنَّ ما ينبع يحتمل أنه ماء جديد، ويحتمل أنه الماء النجس، فلا يحكم بطهارته بالشك[1].

قلت: إذا كان جرم النجاسة ما يزال موجوداً، فلا يطهر، أمَّا إذا أخرج جرم النجاسة، وجفت البئر جفافاً تاماً، فأرجو أن يكون الماء طاهراً بعد معاودة خروجه، وإن كان الأحب أن يحفر منه بقدر ما يظن وصول النجاسة قبل جفافها إليه.

12- المسألة الثانية/

بالوعة حفرت وجعلت بئراً، فهل يكون ماؤها طاهراً[2]؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إذا حفروها بمقدار ما وصلت إليها النجاسة، فالماء طاهر، وجوانبها نجسة، وإن أوسعوا من جوانبها جاز، وقد طهرت البئر[3].

13- المسألة الثالثة/

بئر وقع فيه بَعْرٌ، فهل يتنجس ماؤه؟

المذهب: أن البعرة والبعرتين عفو في آبار الفلوات.

وقد اختلف المشايخ في آبار الأمصار.

فبعضهم يأخذ بما قيل في آبار الفلوات.

وبعضهم: اعتبر ذلك خاصاً بها، لأن ما عفي فيها ثبت بالاستحسان، حيث لا تتوفر فيها رؤوس حاجزة، والأغنام تبعر حولها، فتلقيها الريح فيها، فجعل القليل عفواً للضرورة، ولا ضرورة في الكثير[4].

---

(1) البدائع/242/1.

(2) قاضيخان/8/1.

(3) النوازل/باب الطهارة. البدائع/242/1.

(4) الهداية/1 و26/2.

أمَّا تقدير الكثير الفاحش، ففيه أقوال:

فمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: القليل ما يستقله الناظر، والكثير ما يستكثره الناظر، إذ أن أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي إذا لم يرد به نص، ويفوضه إلى رأي المبتلى.

وهذا الرأي عليه الاعتماد[1].

وأمَّا مذهب أبي يوسف رضي الله عنه فهو: أن الكثير الفاحش ما أخذ من وجه الماء شبراً في شبر[2].

ومذهب محمَّد رضي الله عنه هو: أنه يكون فاحشاً إذا غطى الربع[3].

وقال محمَّد بن سلمة: إذا كان بحال لا يسلم دلو منها ألا يخرج معه بعرة، فحينئذٍ يكون كثيراً فاحشاً، وينجس الماء[4].

قلت: يلاحظ أن كتب الفقه المعتمدة في المذهب قد أشارت إلى رأي محمَّد ابن سلمة من غير أن تعزوه إلى قائله - عدا البدائع - فاتضح من النوازل أنه له[5].

وفي المبسوط أورد رأي أبي حنيفة ومحمَّد، ولم يصرِّح بنسبتهما إليهما، كما صحَّح رأي محمَّد بن سلمة، دون عزو الرأي إليه صراحة[6].

14- المسألة الرابعة/

إذا تنجس ماء البئر المعينة[7]، بحيث وجب نزحه جميعاً، وتعذر ذلك لغلبة الماء، فكيف يكون تقديره؟

المتفق عليه في المذهب: نزح قدر ما فيها من الماء[8]، ولكنهم اختلفوا:

---

(1) الهداية/26/1. الدر المختار ورد المحتار/221/1. الاختيار/17/1.

(2) النوازل/باب الطهارة.

(3) النوازل/باب الطهارة.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر نفسه. والبدائع/149/1.

(6) المبسوط/87/1.

(7) المعينة/أي الجارية. تعليقات اللكنوي على الهداية. 1 و27/2.

(8) الدر المختار/214/1. الهداية/1 و27/2. الدرر/25/1.

هل يُنزح بقدر ما فيها، وقت النزح، أم وقت الوقوع؟ في ذلك روايتان[1].

أمَّا تقدير ما في البئر من ماء - سواء وقت الوقوع أم وقت النزح - ففيه اختلاف الأئمة والمشايخ:

فمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه - كما في رواية الجامع الصغير - هو: أن ينزح منه الماء حتى يغلبهم، ولم يقدر الغلبة بشيء - كما هو دأبه - في المقادير[2].

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية - في غير رواية الأصول - هي: أن ينزح مائة دلو، وقيل مائتين[3].

وقيل: أن القول بنزح المائة مبني على قول الإمام في مثل آبار الكوفة، وهي قليلة المياه[4].

وروي في النوازل رأياً للإمام - لعله انفرد بروايته عنه - وهو: أن يمسح الماء، بقياس عمقه وعرضه بالأشبار، ثمَّ يضرب أحدهما بالآخر، ثمَّ ينزح لكل شبر من النتيجة دلوان، على أن يكون الدلو زنة ثمانية أرطال[5].

أمَّا مذهب أبي يوسف رضي الله عنه، فعنه روايتان:

الأولى/ أن يحفر بجنب البئر حفيرة بمقدار عرض الماء وطوله وعمقه[6]، وقيل: تجصّص[7] ويصب فيها، فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر[8].

الثانية/ ترسل قصبة في الماء، ويجعل لمبلغ الماء علامة ثمَّ ينزح منها عشر دلاء مثلا، ثمَّ ينظر: كم انتقص؟ فينزح لكل قدر مساوٍ عشر دلاء إلى أن يأتي آخر القصبة[9].

---

(1) رد المحتار/214/1.

(2) الهداية/1 و27/2.

(3) المبسوط/59/1. البدائع/272/1.

(4) المبسوط/59/1. رد المحتار/215/1.

(5) النوازل/باب/الطهارة.

(6) الهداية/27/1. البدائع/272/1. الدرر/26/1. الاختيار/18/1. المبسوط/59/1.

(7) المبسوط/59/1. الدرر/26/1.

(8) الهداية/27/1. البدائع/272/1. الدرر/26/1. الاختيار/18/1. المبسوط/59/1.

(9) المصادر السابقة أنفسها.

وقيل: أن تحديد هذا مبني على ما شاهده في بلده - بغداد -.

أمَّا مذهب محمَّد بن الحسن ﷺ فهو أن: النزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة[1].

وقيل: أن تحديده هذا مبني على ما شاهده في بلده - بغداد- من وفرة المياه في آبارها.

وقال أبو نصر بن سلام البلخي: يؤتى برجلين لهما بُصارة في أمر الماء، فينزح بقولهما، لأنَّ ما يعرف بالاجتهاد، يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك[2].

قلت: لقد اعتمد رأي أبي نصر جمع كبير من أصحاب المتون، كصاحب أخذ ابن صاحب الدرر، وصاحب الدر المختار وقال: به يفتى، وهو الأحوط[3].

أمَّا أنه أشبه بالفقه، فلأن الاثنين نصاب الشهادة[4]، واشتراط البُصارة لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[5]، فأصل الرجوع إلى أهل العلم عند الابتلاء[6].

وقد أخذ بعضهم بالقول: يفتي بمائة إلى ثلاثمائة، وهو أيسر، وقد اختاره بعضهم لانضباطه[7].

قلت: فكان صاحب هذا القول جمع بين قولي الإمام ومحمد.

(1) الهداية/27/1. البدائع/272/1. الدرر/26/1. الاختيار/18/1. المبسوط/59/1.

(2) المبسوط/59/1. البدائع/272/1.

(3) الهداية - 27/1، البدائع - 272/1، الدرر - 26/1، الاختيار - 18/1، المبسوط - 59/1.

(4) لقوله ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ البقرة/من الآية 282.

(5) سورة النحل/من الآية 43.

(6) الدرر/26/1. تعليقات اللكنوي على الهداية/1 و27/2.

(7) الدر المختار ورد المحتار/215/1.

المبحث الرابع: في بَعْضِ مسائل الثياب

وهي ستُ مسائل

15- المسألة الأولى/

رجل ألقى بعَذِرَة في ماء مترشش على ثوب، فهل ينجس الثوب[1]؟

قال أبو نصر بن سلام: إن الثوب يكون نجساً[2].

وقال أبو بكر الإسكاف - وتابعه أبو الليث السمرقندي -: بعدم نجاسة الثوب ما لم يظهر فيه لون النجاسة[3].

وقد صحح بعضهم هذا الرأي باعتبار أن الفريقين لا يزال بالشك[4].

أقول: لاشك [أن المائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة - وإن قلت - تنجس، ولا يعتبر فيه ربع درهم ولا درهم[5].

نعم تظهر الخفة فيما إذا أصاب المائع ثوباً أو بدناً، فيعتبر فيه الربع...][6].

وعلى هذا فقول أبي نصر بالنجاسة مطلقاً، ممَّا ينفرد به عمَّا في المذهب من أقوال.

أمَّا قول أبي بكر الإسكاف فهو موافق للمذهب[7]، على أن يقيد بقيد آخر وهو: إذا لم يبلغ ما يصيب الثوب ربعه، إضافة إلى قيدهما - هو وأبو الليث - بظهور لون النجاسة.

---

(1) قاضيخان/21/1.

(2) النوازل/باب الطهارة.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الهندية/47/1.

(5) لا يعتبر البدن أو الثوب نجساً فيما لو إذا أصابته نجاسة خفيفة، إلا إذا كان المتنجس ربع أي منهما، وفي الغليظة إذا بلغت مقدار الدرهم، على الخلاف في تفسيره كونه للوزن أو للمساحة أو للوزن في الكثيفة وللمساحة في المائعة. رد المحتار/322/1.

(6) رد المحتار/322/1.

(7) الدر المختار/346/1.

وبرأي أبي بكر وأبي الليث أفتى قاضيخان، وقد علل ابن عابدين رأيهما بقوله: [إن المترشش من إلقاء العَذِرَة هو الماء لا غير سواء كان جاريا أم راكداً، إلا أنه احتمل أن يكون من الماء الذي أصاب العذرة، أو من غيره وتطاير بقوة وقعها فيعتبر فيه الأثر][1].

16- المسألة الثانية/

حمار يبول في الماء، فيصيب ثوب رجل، فهل يتنجس الثوب[2]؟

قال إبراهيم بن يوسف - وتابعه أبو الليث -: أنه طاهر، ما لم يستبن أن ما يصيبه هو البول[3].

أقول: ويرد من القول ما أوردناه في المسألة السابقة، إلا أن صاحب رد المحتار نقل عن الخانية أنه: فرق بين البول في الماء الراكد والجاري، ففي الراكد يعتبر المقدار، وفي الجاري يعتبر الأثر، وقد علله ابن عابدين - صاحب رد المحتار - بقوله:

[إن في الراكد يكون الرشاش من البول لصدمه الماء، أمَّا في الجاري فيصدم أحدهما الآخر، فيترجح أي منهما، فيعتبر الأثر، ولذلك اختلفت هذه المسألة عن مسألة إلقاء العَذِرَة][4].

17- المسألة الثالثة/

ماء مستعمل أصاب ثوب رجل، فهل ينجس الثوب؟

مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إذا أصابه أكثر من قدر الدرهم ينجس[5].

---

(1) الدر المختار/21/1.

(2) الخانية/21/1.

(3) النوازل/باب الطهارة.

(4) الدر المختار ورد المحتار/346/1.

(5) في معنى الماء المستعمل راجع المسألة رقم (6).

أمَّا مذهب أبي يوسف رضي الله عنه فهو: أنه لا ينجَّس ما لم يكن كثيراً فاحشاً[1].

وانفرد أبو معاذ البلخي - كما روى نصير عنه - بالقول: [أنَّه لا خير فيه][2].

قلت والظاهر من قول أبي معاذ عدم تفرقته بين القليل والكثير؟

18- المسألة الرابعة/

منديلٌ مُسح به ميِّت بعد الغسل، فهل يتنجَّس المنديل؟

قال أبو بكر الإسكاف: [هو طاهر، وليس كالميت إذا وقع في الماء][3].

قلت: ورأيه هذا يخرج على قولهما، في أن الميت بعد الغسل لا يكون نجساً، أمَّا قوله: [وليس كالميت..]، ففيه إشارة إلى ما ذهب إليه من نجاسة الماء، سواء وقع به الميت بعد الغسل أم قبله، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة تفصيلاً[4].

19- المسألة الخامسة/

بول الهرة أصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم. فهل ينجس الثوب؟

روى شدَّاد بن حكيم البلخي عن محمَّد بن الحسن رضي الله عنه - وبه أخذ شدَّاد وأبو بكر الإسكاف وأبو الليث - قوله: أنه يفسده[5].

والمذهب أن بول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة، بإجماع أئمة المذهب[6]. وحد العفو منه ألا يتجاوز قدر الدرهم - على الخلاف في كونه للمساحة أم للوزن[7]- ولم يفرقوا فيه بين بول الهرة على ثوب أو إناء[8].

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) راجع المسألة رقم (7).

(5) النوازل/باب الطهارة، وقد ذكر المسألة في الاختيار وهذا الجواب من غير عزو إلى قائل. الاختيار/1/33.

(6) البدائع/1/260.

(7) راجع هامش المسألة رقم (15).

(8) رد المحتار/1/319. الخانية/1/18.

وذهب أبو نصر بن سلام إلى القول: [لو صلَّى به - الثوب - إنسان لا آمره بالإعادة][1].

وقال الفقيه أبو جعفر: [ينجس الإناء دون الثوب][2].

وقد حسَّن جواب أبي جعفر بعضهم[3].

20- المسألة السادسة/

بعير يجتر، فأصاب ثوباً، هل ينجس الثوب؟

قال أبو نصر بن سلام البلخي: [حكمه حكم سِرْقينة[4]، لأنه واراه في جوفه، كما لو توارى في جوف إنسان، ثمَّ قاءه فكذلك هنا][5].

المبحث الخامس: مسائل فِي مُتَفَرَّقِ الطهارة

وهي ثلاث عشرة مسألة

21- المسألة الأولى/

أرض أصابتها نجاسة، ثمَّ جفت وذهب أثرها، فما حكم الأرض؟

---

(1) النوازل/باب الطهارة. الاختيار/33/1. وقد نقل الرأي عن الفتاوى من دون نسبته إلى قائل. وفي الغنية/47/1. نقل رأي المذهب. ونقل رأياً يوافق قول أبي نصر ولكن بصيغة التمريض فدلَّ على أن هذا القول له لا غير، إذ لو كان لواحد من أئمة المذهب لنسبه إليهم.

(2) رد المحتار/319/1. الخانية/18/1.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) السرقين والسرجين: لفظان معربان يعنيان الزبل. القاموس/236/4. المعجم الوسيط/425/1 و429. ومعناهما هنا/الفضلات.

(5) النوازل/باب الطهارة. وذكر المسألة وجوابها في الدر المختار من غير ذكر قائلها. الدر المختار/349/1.

في ظاهر الرواية: أنها تطهر للصلاة لا للتيمم[1]، لأنَّ الشرط للصلاة الطهارة، وللتيمم الطهورية[2].

وذهب زفر إلى عدم طهارتها[3].

وقال أبو القاسم: في نفسي من طهارتها بالجفوف[4] شيء[5].

22- المسألة الثانية/

رجل يتوضأ في مشرعة، وقد جلس على الألواح يدخل بينها قدر رجله، هل يصح وضوؤه؟

ذهب أبو بكر الإسكاف - وتابعه أبو جعفر الهندواني وأبو الليث السمرقندي - إلى: جواز وضوئه، وعدم وجوب غسل القدمين، وما لم يعلم أنه وضع قدمه على نجس، وذلك لأن فيه ضرورة وبلوى، والأمر إذا ضاق اتسع حكمه، وقال: [ألا ترى لو أن رجلاً دخل الحمام، واغتسل ثمَّ خرج منه بغير نعل، هل به بأس؟ كذلك هنا][6].

23- المسألة الثالثة/

إذا صبت قطرة خمر في الماء، ثمَّ صب الماء في الخل، فهل ينجس الخل؟

قال نُصير بن يحيى، وأبو بكر الإسكاف: [هو نجس]، وقد علل نصير ذلك بقوله لأنَّ الماء إذا كان نجساً لا ينقلب عن نجاسته أبداً[7].

---

(1) النوازل/باب الطهارة. البدائع/269/1. الدرر/46/1. الهندية/44/1. الدر المختار/311/1.

(2) الدر المختار/311/1. وفي معنى الطهورية قالوا: [هي إمكان الشيء إزالة النجاسة من غيره، وقد يكون طاهراً غير طهور].

(3) النوازل/باب الطهارة. البدائع/269/1. الدرر/46/1. الهندية/44/1. الدر المختار/311/1.

(4) الجفوف: بمعنى الجفاف. القاموس/128/3.

(5) النوازل/باب الطهارة.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) المصدر السابق نفسه.

وذهب أبو نصر بن سلام - وتابعه أبو الليث - إلى الحكم بطهارة الخل، وقال أبو الليث: إن جواب أبي بكر ونُصير مبني على ما إذا كانت في الماء نجاسة غير الخمر، أمَّا إذا لم تكن نجاسة غير الخمر، فإن الخمرة إذا وقعت في الماء صار مثل الخمرة، فإن صارت خلاً فقد زالت النجاسة[1].

قلت: تخريج أبي الليث لرأي نُصير وأبي بكر بعيد، إذ لم يرد التصريح في المسألة بوجود نجاسة في الماء غير الخمرة، فلا نحمِّل قولهما أكثر ممَّا يحتمل.

وتخريج قولهما عندي هو: أن الماء أصبح نجساً، لأنه قليل - دون العشرة أذرع في عشر - فلمَّا وقعت فيه نجاسة فيتنجس، وبوقوعه في الخل - وهو قليل أيضاً - فيتنجس بوقوع النجس فيه.

أمَّا قول أبي الليث: فإن الخمرة إذا وقعت في الماء صار مثل الخمرة، فهذا غير وارد لأن الغلبة للماء لا للخمر، ولكنه يكون ماء نجساً.

والقول بطهارة الخمرة بتخللها هو المذهب[2]، فلا انفراد له فيه.

24- المسألة الرابعة/

ظرف فيه خمر، ثمَّ تحول الخمر خلا، فما حكم الظرف؟

لا خلاف بين أئمة المذهب بأن الخل يكون طاهراً[3]، أمَّا الظرف فلم يذكر محمَّد في الكتاب حكمه[4].

فقال بعضهم: أن ما يوازي الإناء من الخل[5] يطهر، أمَّا أعلى الحب[6] الذي انتقص عنه الخمر قبل أن يصير خلاً. فيكون نجساً، ويغسل أعلاه بالخل حتى يطهر

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) رد المحتار/347/1.

(3) البدائع/270/1.

(4) الهندية/416/5.

(5) هكذا ذكرت العبارة في الهندية. ولعلَّ الصحيح: [ما يوازي الخل من الإناء].

(6) الحب: الجرة أو الضخمة منها. القاموس/253/1.

الكل، وإن لم يفعل ذلك فما يصب فيه يتنجس، ولا يحل شربه لمخالطته للخمر[1].

وقال الفقيه أبو جعفر - وتابعه أبو الليث -: [يطهر الظرف كله، ولا يحتاج إلى هذا التكلف][2].

وقد اختار هذا الرأي الصدر الشهيد وقال في الهندية: وعليه الفتوى[3].

25- المسألة الخامسة/

بيضة انفصلت من الدجاجة، فوقعت في ماء قليل لساعتها، أو سخلة سقطت من أمها وهي مبتلة، فوقعت في الماء، فما حكم الماء في الحالين؟

قال نُصير بن يحيى - في مسألة البيضة -: [ينتفع بالماء، ما لم يعلم أن عليها قذراً][4].

وقال بعضهم: إن كانت البيضة رطبة أفسدته، وإن كانت يابسة لا تفسده، سواء اشتد قشرها أم لم يشتد.

وقالوا في مسألة السخلة: إذا وقعت في وقت سقوطها من أمها، أفسدت الماء، وإذا يبست فقط طهرت[5].

وقال أبو جعفر الهندواني: [هذا الجواب موافق لقولهما، فأمَّا في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فالبيضة طاهرة - رطبة كانت أو يابسة -].

وكذا السخلة، لأنها كانت في مكانها ومعدتها، كما قال في الإنْفَحَة[6] إذا خرجت بعد الموت أنها طاهرة - جامدة كانت أو مائعة -.

---

(1) الهندية/416/5.

(2) النوازل/باب الطهارة.

(3) الهندية/416/5.

(4) البدائع/250/1 إلى 251.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) الإنفحة: جمع إنفحة بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء، وهي شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهو (كرش)، وقد فسره الجوهري بالكرش، واعتبره صاحب القاموس سهواً منه. القاموس/262/1.

أمَّا عندهما: فإذا كانت مائعة فنجسة، وإن كانت جامدة تطهر بالغسل[1].

26- المسألة السادسة/

ماء وتراب، وأحدهما نجس، فما هو حكم الطين؟

قيل أن رأي محمَّد بن الحسن رضي الله عنه هو: العبرة للطاهر منهما، والفتوى على قول محمَّد رضي الله عنه، وعليه الأكثر[2].

وذهب أبو نصر بن سلام إلى: أن الطين يكون طاهراً في كلتا الحالتين[3]، وهذا موافق لقول محمَّد في أن العبرة للطاهر[4].

وقال أبو بكر الإسكاف: العبرة للماء، والطين يطهر بطهارته، وينجس بنجاسته[5].

وقال أبو القاسم الصفَّار - وتابعه أبو الليث -: [أن الطين نجس في كلتا الحالتين][6].

وقد ذكر هذا في المبسوط، وصحَّحه من غير نسبته إلى قائله[7]، كما صحَّحه قاضيخان في فتاواه[8]، وقوَّاه آخرون، كما مال إليه ابن عابدين[9].

وقد علل بعضهم رأي أبي القاسم بقوله: أن النجاسة لا تزول عن أحدهما بالاختلاط[10].

---

(1) البدائع/251/1. رد المحتار/349/1.

(2) رد المحتار/345/1 و349. البزازية/23/1. الهندية/45/1.

(3) النوازل/باب الطهارة.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) المبسوط/85/1.

(8) رد المحتار/349/1. الهندية/47/1.

(9) رد المحتار/349/1.

(10) المصدر السابق نفسه.

أمَّا إذا يبس الطين، فهو طاهر عند أبي بكر الإسكاف، وإن كان الماء هو النجس منهما، وكذلك يطهر التبن المختلط معه، لأنَّ الجميع صار شيئاً واحداً[1].

27- المسألة السابعة/

رجل استنجى ولم يغسل يده بعد الاستنجاء، فما حكم طهارة اليد؟

قال محمَّد بن سلمة: [هي طاهرة بطهارة الموضع][2]، وقد اختار هذا الرأي الفقيه أبو جعفر الهندواني[3].

وقال بعضهم: يجب غسلها لأنها لا تتنجس بالاستنجاء[4].

وقيل: يحسن غسلها، وهذا ما صححه بعضهم[5].

قلت: يلاحظ أن المتون المعتمدة قد أخذت برأي محمَّد بن سلمة، حيث ورد التصريح بالقول: [.... ومع طهارة المغسول تطهر اليد.....][6]، ولكن اشترط في الدر المختار زوال الرائحة عنها وعن المخرج، إلا في حالة العجز[7].

28- المسألة الثامنة/

رجل يستنجي، ويصيب الماء خفه، فما حكم طهارة الخف؟

قال أبو القاسم الصفَّار: [إن لم يكن خفه متخرقاً، رجوت أن يتسع له الأمر في ذلك][8].

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) رد المحتار/345/1.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) رد المحتار/345/1.

(6) الدر المختار/345/1. الدرر/50/1.

(7) رد المحتار/345/1.

(8) النوازل/باب الطهارة.

وقد علل أبو الليث السمرقندي رأي أبي القاسم بقوله: [لأن الماء الأخير يطهر خُفَّه، كما يطهر موضع استنجائه، قياساً على قول محمَّد بن سلمة[1] - وهو الرأي المتقدم إيراده في المسألة السابقة -.

29- المسألة التاسعة/

رجلٌ أصابته في بعض أعضائه نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها، فهل يطهر الموضع؟ وهل يطهر الفم؟

قال أبو القاسم الصفَّار: [تجوز صلاته][2].

قلت: فحكمه بجواز الصلاة، هو حكم بطهارة الموضع، كما أنه حكم بطهارة الفم، وكان الأولى أن يقيد طهارة الفم، بابتلاع بزاقه ثلاث مرات بعد اللحس، ليكون قوله موافقاً لقول الإمام أبي حنيفة ﷺ بجواز إزالة النجاسة الحقيقية، بالمائعات الطاهرة من غير الماء، وقد حكم الإمام ﷺ بطهارة فم شارب الخمرة إذا ابتلع بزاقه ثلاث مرات[3].

ويبدو أن بقاء عين النجاسة في الجوف غير مؤثر، حيث لم نر إشارة إليه قط، ولعلهم عاملوه كبقية فضلات الإنسان المتوارية في جوفه.

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) النوازل/باب الطهارة.

(3) البدائع/222/1. وقد أفتى أبو القاسم الصفَّار في شارب الخمر بما يوافق قول الإمام ﷺ حيث قال: [شارب الخمر يطهر فمه إذا تردد البزاق في فمه، كما لو كانت الخمرة على ثوب طهرها ذلك البزاق]. النوازل/باب الطهارة. ولكنه لم يشترط الثلاث، فهو قد خالف الإمام ﷺ في هذه الجزئية، إذ اشترط أن تكون كمية البزاق المترددة في فيه، ما لو كانت تلك الخمرة على ثوب لأزالتها تلك الكمية من البزاق. كما لو أفتى في سؤر الهرة التي أكلت فأراً فشربت ماء، بأنه يكون طاهراً إذا كان شربها من الإناء بعدما تردد البزاق في فمها وقتاً طويلا، وإلا فهو نجس، وقد استدل له أبو الليث - على المسألة الأخيرة - بأن الرسول ﷺ أمال الإناء للهرة، وكان يتوضأ بعدما تشرب، مع علمه أن الهرة أكلت الفأرة قبل ذلك. النوازل/باب الطهارة.

30- المسألة العاشرة/

هل تزيل النار الأنجاس؟

المنقول عن أئمة المذهب: أن الأنجاس تزال بغسل الحقيقية منها، وعصر ما يحتمله من الذي علق بها، أو التجفيف ومعاودة الغسل، وتقدمت بعض المسائل في ذلك، أمَّا إزالتها بالنار، وتطهير النجس بهذه الطريقة، فلم أجد نقلا عنهم.

وذهب أبو بكر الإسكاف فيمن مسحت التنور المسعر بخرقة مبتلة نجسة، ثمَّ خبزت إلى طهارة التنور والخبز، إذا ذهبت النار بالبلل، وقال: [رجوت أن يكون قد طهر التنور، ولا يتنجس الخبز، وإلا فهو والخبز نجسان][1].

وقد اعتمد هذا الرأي بعض أصحاب المتون والفتاوى[2].

وذهب أبو القاسم الصفَّار في شاة على رأسها دم، ثمَّ أحرقت واتخذ منها مرق إلى: طهارة المرقة، إذا زال الدم، ولم يفرق بين إحراق النار للدم، أو إزالته بالماء[3].

وقد أفتى بهذا الرأي أصحاب الفتاوى[4].

31- المسألة الحادية عشرة/

فأرةٌ سقطت في الخمر، فصار الخمر خلَّاً، أيكون طاهراً؟

لا خلاف في طهارة الخل الذي يتحول عن الخمر[5]، وإنما هذه المسألة تدور حول نجاسة أخرى غير الخمر، فهل تطهر تلك النجاسة بطهارة الخمر عند تحوله خلاً؟

قال أبو جعفر الهندواني: إن أخرجت الفأرة قبل أن تتفسخ، ثمَّ صار الخمر خلاً، فالخل طاهر عندي.

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) الهندية/44/1. الخانية/24/1 و27.

(3) النوازل/باب الطهارة.

(4) الهندية/44/1. الخانية/24/1 و27.

(5) راجع المسألة رقم (24).

وإن أخرجت بعدما انتفخت، فالخل نجس، لأنه قد بقي فيه بعض أجزاء النجاسة، أمَّا في حالة عدم التفسخ، فلم يبق شيء من النجاسة، ونجاسته بمجاورة الفأرة بالحكم، وقد زالت نجاسة الفأرة حين صار الخمر خلًّا[1].

قلت: وقد أخذ بجواب أبي جعفر في الدر المختار، وعلق في رد المحتار بمثل ما ورد عن أبي جعفر[2]، ولكنهما لم يشيرا إليه، ولاشك أنهما أخذاها عنه.

32- المسألة الثانية عشرة/

رجل غمس يده في سمن نجس، ثمَّ غسلها من غير حُرض[3] ثلاث مرات، وبقي أثر السمن في يده فهل تطهر؟

قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: يده طاهرة، لأن النجس قد ذهب وبقي السمن.

وقال أبو الليث - مستدلاً لأستاذه -: لقد قاس ذلك على روي عن أبي يوسف رضي الله عنه، في سمن وقعت فيه نجاسة، حيث حكم فيه بغليان الماء فيه ثلاث مرات ثمَّ حكم بطهارته بالثالثة[4].

وقد صُحِّح هذا الرأي، ونقل أنَّ أبا الليث قد أخذ به[5]، كما أفتى به قاضيخان[6].

قلت: لم أجد في النوازل تصريحاً بأخذ أبي الليث بهذا الرأي.

---

(1) العيون/476. الخانية/28/1.

(2) الدر المختار ورد المحتار/347/1.

(3) الحُرض: وقد تلفظ بضمتين، هو الأشنان، بالضم والكسر، وهو معروف نافع لبعض الأمراض. القاموس/339/2 و198/4.

(4) النوازل/باب الطهارة.

(5) الهندية/42/1.

(6) الخانية/27/1.

أمَّا قياس أبي جعفر لمسألة غسل اليد على غلي السمن بالماء، فهو قياس مع الفارق، ففي مسألة السمن، فإنه بالغليان سيكون سائلاً، ويصل الماء الساخن إلى كل أجزائه، فتعلق به النجاسة، وبفصله عن السمن يطهر.

أمَّا في مسألة اليد فلم يحصل هذا التلابس المزيل لأجزاء النجاسة المخالطة لكل أجزاء السمن، وليس لما على اليد منه فقط.

33- المسألة الثالثة عشرة/

خارج من غير السبيلين ناقض للوضوء، خرج بمقدار لا ينقض الوضوء - كالدم إذا لم يسل عن رأس الجرح، والقيء إذا لم يملأ الفم -، هل يكون نجساً؟

ذهب محمَّد بن سلمة، وأبو نصر محمَّد بن سلام، وأبو القاسم الصفَّار، وأبو عبد الله محمَّد بن خزيمة القلاس، إلى: أن كل شيء خرج من البدن، ولا ينقض بخروجه الوضوء، أي لا يعتبر حدثاً، لا يكون نجساً، فالقيء إذا لم يكن ملء الفم، وأصاب ثوب إنسان، والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح وأصاب ثوب إنسان، وكذلك الدم في الأنف إذا خرج مع المخاط وعلق بالثوب، فهذه كلها لا تنجس الثوب، وتصح الصلاة به[1].

وذهب أبو بكر الإسكاف: وأبو جعفر الهندواني - وتابعهما أبو الليث على ما يظهر - إلى: أن الدم يكون نجساً، سواء سال عن رأس الجرح، أم لم يسل[2].

وحينما سأل أبو الليث أبا بكر الإسكاف عن ذلك، وأجاب بما تقدم، قال له: إن أبا عبد الله القلاس كان يقول بخلاف ذلك[3].

قال له: إياك وزلة العالم[4].

قلت: وعندي أن الخلاف بين الفريقين لا ثمرة له.

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) راجع نفس الهامش السابق.

فقد علمنا أن العفو من النجاسة الغليظة، إذا كانت قدر الدرهم، تجوز بها الصلاة[1]، فعلى هذا إذا كان في الثوب قطرة دم أو أقل، فحتى على القول بنجاسة الدم الخارج من جسم الإنسان ولم يكن ناقضاً للوضوء، سوف لا يؤثر على صحَّة الصلاة، لأنه لم يبلغ قدر الدرهم، وأمَّا على القول بعدم نجاسته فواضح.

المبحث السادس: في بَعْضِ مسائل الاستنجاء

وهي مسألةٌ واحدة

34- المسألة الأولى/

ما أقل الاستنجاء بالماء، وما أكثره؟

المذهب، أن العدد في الاستنجاء ليس بلازم، والمعتبر هو الإنقاء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، ولا يقدر بالمرات، إلا إذا كان الرجل موسوساً، فيقدر بالثلاث في حقه، وقيل بالسبع، ولا ينبغي أن يزيد على السبع، لأن قطع الوسوسة واجب، والسبع هو نهاية العدد الذي ورد بالشرع في الغسل في الجملة، كما في حديث ولوغ الكلب[2].

وذهب محمَّد بن سلمة إلى[3]: أن أقله ثلاث مرات، وأكثره سبع مرات، على نحو ما جاء عن النبيﷺ في غسل اليدين ثلاثاً[4]، وفي ولوغ الكلب سبعاً[5].

(1) راجع المسألة رقم (15).

(2) البدائع/128/1. الهداية/1 و 26/2. رد المحتار والدر المختار/337/1 إلى 338. الهندية/48/1.

(3) النوازل/باب الاستنجاء.

(4) قلت: لعله حديث المستيقظ: وهو قولهﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)).

(5) أخرجه الزيلعي في نصب الراية/130/1 إلى 133. ويلاحظ أن رواية السبع غير متفق عليها، فالصحاح الستة على السبع، وفي رواية غيرها الغسل ثلاث مرات. وراجع البدائع/223/1. البخاري/29/1. مسلم/137/1. الترمذي/14/1.

قلت: فإيجابه الثلاث حتى في حق غير الموسوس، ممَّا انفرد به محمَّد بن سلمة.

كما خالف الإمام أبا حنيفة ﷺ في ترك ما لم يرد فيه تقدير من الشارع إلى أكبر ظن المبتلى، كما تقدم في مسائل ذكرناها[1].

كما أنه لجأ إلى القياس في إيجاب العدد، مع أن مذهب الإمام ﷺ لا يقدر إلا بنص.

غير أننا نلاحظ اتفاقه مع المصرَّح به في المتون، من أن الأمر بالغسل في حديث الولوغ، ليس تعبدياً، بل هو معقول المعنى، وهو الإزالة النجاسة[2] ولذلك قاس محمَّد بن سلمة عليه مسألة الاستنجاء.

كما أنه اعتبر حديث المستيقظ معقول المعنى، وقاس عليه مسألة الاستنجاء.

هذا وأننا لا نتفق معهم في أن الحديثين معقولا المعنى، بل نميل إلى أن العدد فيهما تعبدياً محضاً، فلو كان إزالة النجاسة لا غير، لاكتفى بالمستيقظ بواحدة، لأن النجاسة غير متيقنة: [... فإنه لا يدري أين باتت يده][3].

ولكننا نقول أن الثلاث في حديث المستيقظ، هي أمر تعبدي غير ظاهر العلة، فلا يقاس غيره عليه، ولا نستبعد أن يكون الثلاث للسنية، كما هو دأبهﷺ، في الأمر بالثلاث في أحوال كثيرة، والتي حملت أوامره فيها على السنية لا على الوجوب[4].

أمَّا قول صاحب البدائع: [... والأمر بالغسل لم يكن تعبدياً، إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني، ألا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل، لا يلزمه الغسل، فعلم أنه لنجاسته...][5]. فهو أمر خارج موطن النزاع، إذ النزاع في العدد، وهل هو معقول المعنى أم تعبدي؟

---

(1) راجع المسألتين رقم: (13) و (14).

(2) البدائع/223/1.

(3) وجدنا في البدائع/1237/1. رأياً يوافق ما ذهبنا إليه، وخلص فيه إلى أن الأمر بالغسل للندب والاستحباب، وهذا أبعد مدى ممَّا ذهبنا إليه، فنحن قلنا باستحباب الثلاث لا استحباب الغسل.

(4) منها تثليث الغسل في الوضوء، وتثليث التسبيح في الركوع والسجود. البدائع/130/1.

(5) البدائع/223/1.

فإذا قلنا بالأول، كان قياس تطهير بقية الأنجاس، بلزوم الغسل سبعاً وارداً، وإلا - وهو الأصح - لم يكن لنا ذلك.

على أننا إن لم نقل بأن العدد في النصين، أمر تعبدي، فإن النصين يتعارضان، إذ يكون الأمر بإزالة النجاسة تارة بالغسل ثلاثاً، وتارة بالغسل سبعاً، وهذا لا مخرج لنا فيه، إلا إذا قلنا بأن التحديد في كليهما، هو أمر تعبدي، ويقتصر في كل منهما على ما ورد فيه.

هذا وكان الحري بابن سلمة الاستدلال بحديث عائشة ﵂ وهو: [أن رسول الله ﷺ توضأ وغسَّل مقعده بالماء ثلاثاً][1]، ويحمله إيَّاه على الوجوب، لا على الأدب أو السنية - كما ذهب إليه أئمة المذهب -، يستقيم له ما يريد، فإن لم يصح عنده الحديث، كان الأولى أن يعتبر الثلاث سنة أو أدباً، لما ورد في التثليث في كثير من المسائل، وقد مثَّلنا آنفاً لقسم منها.

المبحث السابع: في بَعْضِ مسائل الغسل

وهي ثلاث مسائل

35- المسألة الأولى/

اغتسل مجنب وبين أسنانه أو تحت أظافره شيء لم يصبه الماء، فهل يعتبر غسله تامًّا؟

المذهب: أن المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل؛ لأنَّ إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج[2].

---

(1) البدائع/128/1. نصب الراية/213/1. وفيها: [.... عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ كان يغسل مقعده ثلاثاً....].

(2) الدرر/17/1. الهداية/1 و 21/2. البدائع/157/1. الدر المختار/151/1.

واشترطوا في المضمضة استيعاب الفم، حتى عبر عنه بالدر المختار بقوله: [... غسل كل فمه...][1].

قلت: والظاهر وجوب تطهير ما بين أسنانه، وتحت أظافره لإمكان وصول الماء إليها بلا حرج.

وقال نُصير بن يحيى وأبو بكر الإسكاف في مسألتنا: لا بأس به[2].

قلت: معناه، لا بأس بغسله.

وقال نُصير - عن وجود شيء بين أسنانه -: هو بمنزلة الوسخ الذي بين أظافره، والذي لا يصله الماء[3].

وقال بعضهم: إذا كان الرجل قروياً، فيجوز غسله - وإن لم يصل الماء إلى ما تحت الأظافر - لأنَّ القروي بين أظافره الطين، ويجاوزه الماء، أمَّا إذا كان مدنياً، فلا يجوز، لأنَّ الغالب بين أظافره الدسومة، فلا يصل إليها الماء[4].

قلت: والظاهر أن مذهب نُصير وأبي بكر الإسكاف قد تابعهما فيه أغلب المشايخ، ممَّا حدا بقاضيخان في فتاواه إلى القول: [... وأجمعوا على أن.... لا يمنع تمام الغسل.... الطعام إذا بقي في أسنانه....][5]. إلا أن دعوى الإجماع هذه، عاد ونقضها بقوله: [وذكر الناطفي[6] - أن الطعام يمنع تمام الغسل، إلا أن يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع...][7].

ويؤيد متابعة الأغلب لهما ما ورد في الدر المختار، ونصه: [.... ولا يمنع الطهارة.... دهن، ودسومة، وتراب، وطين، ولو في ظفر مطلقاً... قروياً أو مدنياً في

---

(1) الدر المختار ورد المحتار/151/1.

(2) النوازل/باب الطهارة.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) الخانية/34/1.

(6) الناطفي/أحمد بن محمَّد بن عمر أبو العباس الناطفي، من كبار فقهاء الحنفيَّة، توفي سنة 446هـ. مذيلة الدراية/13.

(7) الخانية/34/1.

الأصح بخلاف نحو عجين، ولا يمنع ما على ظفر صباغ، ولا طعام بين أسنانه، أو في سنة المجوف، وقيل إن صلب منع، وهو الأصح][1].

والذي يترجح عندي، وجوب غسل الفم، وإزالة ما علق به من طعام أو غيره، إلا إذا وجد حرجاً في كل ذلك، لعلة أو غيرها، وكذلك إيصال الماء إلى ما تحت الظفر وإزالة ما علق به، إلا في حالة الحرج أيضاً، كالمرض، أو أن يكون العالق بها أصباغاً متخلفة من عمله، ويجد حرجاً شديداً في إزالتها، وكل هذا يستدل عليه من قوله ﷺ: ((تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلُّوا الشعر، وأنقوا البشرة))[2].

فدلّ على أن الجنابة تحت كل أجزاء الجسم، ووجوب التطهر منها شامل لكل أجزاء البدن.

وقد وجدت بعد تقرير هذا الكلام أن الإمام السرخسي في مبسوطه يذهب إلى هذا الرأي، وقد أفاض في ذلك مؤيداً[3].

36- المسألة الثانية/

أصاب رجل من امرأته ما دون الفرج، فدخل فرجها من مائه، أيجب عليها الغسل؟

ذهب نُصير بن يحيى إلى: عدم وجوب الغسل عليها[4].

قلت: لم أجد تصريحاً لهذه المسألة في الكتب المعتمدة، والذي يظهر لي ممَّا ورد في مسائل الغسل، أن التعويل على الإنزال في إيجاب الغسل على أي منهما، أو التقاء الختانين - ولو بغير إنزال -، إذ سببه يحصل الإنزال، إقامة للسبب مقام المسبب.

---

(1) الدر المختار/154/1.

(2) البدائع/157/1. الاختيار/11/1. والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه بلفظ: ((تحت كل شعرة جنابة)). كما رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: ((أن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة)). كشف الخفاء: 255/1 و354.

(3) المبسوط/62/1.

(4) النوازل/باب الطهارة.

ولهذا فإن العبرة عندهم للخارج من أي منهما، لا للداخل في فرج المرأة - على ما نرى -، فهم لم يوجبوا الغسل على العذراء التي لم تزل عُذْرَتها[1] - لعدم إمكان التقاء الختانين - إلا إذا حبلت فهو دليل الإنزال من قبلها، فيلزمها إعادة الصلوات من وقت الجماع إلى وقت الغسل[2]، فهم لم يوجبوا الغسل عليها لوقوع الإنزال منه في فرجها.

ويؤيد ذلك ما ورد في سبب إيجاب الغسل على المفعول به إذا كان ذكراً فهم يوجبون الغسل عليه من باب الاحتياط، لاحتمال تلذذه وإنزاله، والاحتياط في الطهارة مطلوب[3]. فعلى هذا يكون نُصير قد وافق في جوابه لقياس المذهب، وأنه لا تصريح في المسألة عن أئمة المذهب.

37- المسألة الثالثة/

رجل أقلف[4]، لم يغسل ما تحت الجلدة، أيصح غسله؟

ظاهر عبارات المتون أنه لم يؤثر عن أئمة المذهب شيء في هذه المسألة، وهو المستفاد من عبارة النوازل أيضاً[5]، ولهذا اختلف المشايخ:

فأغلب المشايخ أوجبوا إيصال الماء إلى داخل القلفة، لعدم الحرج في إيصال الماء داخلها.

وبالوجوب صرَّحت أغلب المتون[6] حتى خيل إليَّ أنه المذهب، إلا أن بعض المتون المعتمدة كالهداية والمبسوط لم يشر إلى هذه المسألة قطعاً، ممَّا يعزز رأينا بعدم نقل شيء عن أئمة المذهب.

---

(1) العُذرة: البكارة. المعجم الوسيط/290/2.

(2) الدر المختار ورد المحتار/167/1. الدرر/19/1.

(3) الهداية وتعليقات اللكنوي عليها/1 و14/2 و15.

(4) الرجل الأقلف: الذي لم يختتن، أو عظيم القلفة. والقلفة: الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الصبي. المعجم الوسيط/756/2.

(5) النوازل/باب الطهارة.

(6) البدائع/158/1. الدرر والغرر/17/1.

وذهب محمَّد بن سلمة إلى: عدم وجوب غسلها، لأنها خلقة، وقال: [ألا ترى أن المرأة إذا اغتسلت، ولم تنقض شعرها أجزأها][1].

وقال أبو بكر البلخي: يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلدة، كما تجب المضمضة والاستنشاق على الجنب، ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز[2].

وقال بعضهم: إذا أمكن فسخ القُلْفة بلا مشقة يجب غسلها وإلا لا[3].

قلت: وبقول محمَّد بن سلمة أخذ الكمال بن الهمام[4]، وحمله على الاستحباب، ولكن لا لكونه خلقة، وإنما للحرج، كما اعتمد الرأي صاحب الدر المختار[5].

والذي نرجحه هو الرأي القائل: بضرورة غسلها إذا أمكن فسخها من غير مشقة، أمَّا قياس محمَّد بن سلمة للقُلفة في الرجل على ضفيرة المرأة، فهذا قياس بعيد، فالقلفة يمكن غسلها بلا حرج أو مشقة، ونقض الضفيرة للمرأة فيه حرج، خصوصاً وأنها أوصلت الماء إلى أصول الشعر، ويرد من الكلام هنا ما سبق تبيانه في المسألة (35) المتقدمة.

المبحث الثامن: في بَعْضِ مسائل الوضوء

وهي سَبْعُ مسائل

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) الخانية/409/3.

(3) الدر المختار/153/1. الغنية/17/1.

(4) الكمال بن الهمام: فقيه حنفي مشهور وهو: محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الرومي ثمَّ الإسكندري، له مؤلفات في فقه الحنفيَّة. توفي سنة 861هـ. الفوائد/280. الأعلام/132/7.

(5) الدر المختار/153/1. الغنية/17/1.

38- المسألة الأولى/

رجلٌ ليس معه من الماء إلا سؤر الحمار أو البغل، فهل يتوضأ أم يتيمم؟

المذهب: أن سؤر الحمار والبغل مشكوك في طهوريتهما - أي إزالتهما للنجاسة - لا في طهارتهما، ولهذا لا يجوز التطهر بهما في حالة الاختيار، أي إذا وجد أحدهما ومعه ماء طاهر طهور، أمَّا في حالة الاضطرار - بأن لم يكن معه غيرهما - ففيه خلاف:

فالمذهب: أن يجمع بين الوضوء والتيمم احتياطاً، وبأيهما بدأ جاز[1]، فإن كان الماء طاهراً فقد توضأ به - سواء قدم أو أخر-، وهو المقصود، وإن كان نجساً، ففرضه التيمم، وقد أتى به[2].

قال زفر: يبدأ بالوضوء، فلا يعتبر تيممه ما دام معه ماء[3].

وقال نُصير بن يحيى - وبه أخذ أبو القاسم الصفَّار -: يريق الماء أولا ليكون عادماً حقيقة، ثمَّ يتيمم[4].

قلت: ويبدو أن صاحب الدر المختار قد أخذ بقول نُصير حيث قال: [ولو أراقه ثمَّ تيمم جاز....][5]. والذي تطمئن إليه النفس هو قول الإمام زفر -، إذ في إراقته - مع احتمال طهارته - تفويت للوجوب، أمَّا التيمم بعد الوضوء به، فلاحتمال عدم طهوريته ولو كان طاهراً لم يضر تيممه.

39- المسألة الثانية/

هل يسقط غسل ما تحت الشعر، إذا نبت في الوجه؟

---

(1) الدر المختار/227/1. المبسوط/50/1.

(2) المبسوط/الموضع السابق.

(3) رد المحتار/227/1.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) الدر المختار/الموضع السابق.

المذهب: أن البشرة التي استترت بالشعر، وكان يجب إمرار الماء عليها، قبل نبات الشعر، فإذا استترت بالشعر يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر وهو الشعر[1].

وقالوا في تعليله: لأنَّ الواجب غسل الوجه، ولمَّا نبت الشعر، خرج ما تحته من أن يكون وجهاً، لأنه لا يواجه، فلا يجب غسله[2].

وقال أبو عبد الله البلخي: لا يسقط غسل ما تحت الشعر[3].

40- المسألة الثالثة/

قرحة برأت وارتفع قشرها، وأطرافها موصولة بالجلد إلا ما كان يخرج منه القيح، أيجزئه غسلها عن غسل ما تحتها؟

قال أبو بكر الإسكاف: يجزئه ذلك، وهي بحكم اللحية[4].

41- المسألة الرابعة/

فرضية غسل الأعضاء في الوضوء، يكون مرة أم مرات؟

[المذهب في ظاهر الرواية: أن الغسل مرة واحدة فرض، والتثليث سنة][5].

ووجهه: أنَّ الزيادة من باب إكمال الوضوء، وبه حاجة إلى إقامة الصلاة على وصف الكمال، وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال، فيتحمل الزيادة كما يتحمل الأصل][6].

وذهب **أبو بكر الإسكاف** إلى: فرضية غسلها ثلاث مرات، وقال: هي بمنزلة من أطال الركوع أو السجود، فيكون جميع السجود فريضة[7].

---

(1) المبسوط/80/1.

(2) البدائع/86/1.

(3) البدائع/86/1.

(4) النوازل/باب الطهارة.

(5) البدائع/87/1. الدر المختار/98/1.

(6) البدائع - 580/2.

(7) النوازل/باب الطهارة.

وقد نقل في الجواهر المضية عن أبي بكر الإسكاف، مصوراً رأيه بقوله: [إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً، كانت الثالثة فرضاً، كإقامة الركوع أو السجود][1]، [وعلى هذا لو استوعب المسح، وتمضمض، واستنشق، وأتى بسائر سنن الوضوء، جاز له البناء، لأن ذلك من باب إكمال الوضوء، فكان من توابعه، فيُتحمل كما يتحمل الأصل][2].

قلت: لا نشك أن المنقول في النوازل لتصوير رأي أبي بكر الإسكاف وهو الأصح، وذلك لقرب عهد صاحب النوازل بعهد أبي بكر، ولأنه أول من دون آراء البلخيين كما سبق بيانه.

هذا وأن قياس أبي بكر للتثليث على إطالة الركوع أو السجود بعيد، إذ الفعل في الأول متقطع أو متجزئ، وفي الآخر متصل، وإطالة المتصل لا يمكن إلحاق تعدد المتجزئ به، كما أن أصل الركوع واجب، أمَّا إطالته فلا، نعم الإضافة أخذت حكم الأصل لاتصالها، لكن لو لم يطل أكان واجباً عليه؟

ولا يستقيم قول أبي بكر إلا إذا قلنا: أن الثلاث تجب على المتوضئ بالنيَّة، فيكون بمنزلة الناذر، أو الشارع بالتطوُّع، فتلزمه الثلاث[3].

وذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: عدم الجواز.

ووجهه: أنَّ ألفرض يسقط بالغسل مرةً واحدة، فكانت الزيادة إدخال عملٍ لا حاجة إليه في الصلاة فيوجب فساد الصلاة.

42- المسألة الخامسة/

ما حكم مسح الرقبة في الوضوء؟

قال أبو بكر الإسكاف: [أنه أدب][4].

---

(1) الجواهر المضية/39/2.

(2) البدائع - 580/2.

(3) رد المحتار/428/2.

(4) لقد اعتبروا الأدب مرادفاً للمندوب والمستحب في المعنى، وزاد البعض النفل والتطوع، فجعلوها كلها بمعنى واحد. الدر المختار ورد المحتار/123/1.

وقال أبو بكر الأعمش: [أنه سنة][1].

قلت: لقد نقل رأييهما في البدائع صريحاً، ولم يذكر بجانبه رأياً لغيرهما[2]، أمَّا في الدر المختار وحاشيته، فقد ذكر الرأيين من غير عزو[3].

43- المسألة السادسة/

هل للوضوء في الشتاء كيفية معينة؟

لم نجد من فرق بين الصيف والشتاء في كيفية الوضوء، من أئمة المذهب ومشايخه.

وقال خلف بن أيوب: ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه شبه الدهن، ثمَّ يسيل الماء عليها لأنَّ الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء[4].

قلت: الأصل غسل الأعضاء المفروض غسلها، وعليه أن يعالج ذلك بما يحقق مفهوم الغسل، كما طلب من المكلف، صيفاً أو شتاءً، وقد يكون في الصيف ما يلزمه مثل هذه العناية، والعبرة بما قدمناه.

44- المسألة السابعة/

أيجزئ التوضؤ بالثلج[5]؟

سئل عن ذلك الفقيه أبو جعفر الهندواني، فقال: ذلك مسحٌ وليس بغَسل، فإن عالجه حتى يسيل.. فيجوز.

(1) البدائع/133/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الدر المختار ورد المحتار/124/1.

(4) البدائع/85/1. الخانية/9/1. رد المحتار/135/1.

(5) البدائع/85/1.

المبحث التاسع: في بعضِ مسائل التيمم

وهي ثلاث مسائل

45- المسألة الأولى/

رجل أصاب رجله وجع لا يستطيع معه القيام، ويؤذيه غسل رجله، أيحق له التيمم؟

المذهب: أنه إذا كانت أكثر أعضاء الوضوء عدداً لا يستطيع غسلها لعلة أو جراحة، فيتيمم ولا يغسلها، وإذا كان العكس يغسل الصحيح ويمسح الجريح[1].

وقال أبو القاسم الصفَّار: يتيمم ويصلي قاعداً، وقال: ابتليت بمثل هذا فتيممت، لأني لو توضأت لا يمكنني أن أغسل جميع الأعضاء، فصار كرجل مسافر معه من الماء مقدار ما يغسل أعضاؤه إلا عضواً واحداً، فله أن يتيمم[2]، فكذلك هذا[3].

قلت: رأي أبي القاسم قد خالف به المذهب، وهذا ما صرَّح به أبو الليث[4].

لقد بنى مذهبه بالقياس على مسألة جواز تيمم المحدث في حالة عدم كفاية الماء للوضوء، والحال أن قياسه هذا مع الفارق، ففي المسألة المقيس عليها، الماء غير كافٍ لإقامة الفرض، أمَّا في مسألتنا فإن عدم إمكان غسل العضو لعلة فافترقا، ومسألتنا تشبه صاحب الجبيرة[5]، حيث يمسح عليها المتوضئ لعدم إمكان غسلها، أمَّا الماء فهو كافٍ، وفي المسألة المقيس عليها، وعليه أن يغسل أعضاءه ويتيمم للعضو الذي لم يلحقه إزالة الحدث لعدم توفر الماء، وهذا غير ممكن إذ لا يجمع بين البدل والمبدل عنه في آن واحد، إذ شرع التيمم خلفاً عن الوضوء، ولذلك

---

(1) الدر المختار/257/1. النوازل/باب التيمم.

(2) المسألة التي قاس عليها هي المذهب، ويؤيد ذلك ما في المبسوط/13/1.

(3) النوازل/باب التيمم.

(4) النوازل/باب التيمم.

(5) الهداية وتعليقات اللكنوي/1 و34/2 و35. البدائع/182/1 إلى 183.

وجب عليه أن ينتقل من الأصل - لعدم إمكان إقامته كاملاً - إلى البدل، ولا يصار إلى الخلف إلا إذا وجد عذر في الأصل[1].

أمَّا في مسألتنا، فهو لا يجمع بين تيمم ووضوء، بل بين وضوء ومسح، وهذا جائز كما في الخفين.

وممَّا قررناه يظهر لنا بعد رأي أبي القاسم، ولهذا فالأرجح هو المفتى به في المذهب.

46- المسألة الثانية/

ماء مُسَبَّلٌ[2] في فلاة، هل يجوز - مع وجوده - التيمم؟

المذهب: أنه إذا كان مع المحدث ماء يكفيه للوضوء، غير أنه يخاف العطش، تيمم ولم يتوضأ به[3].

وذهب نُصير بن يحيى - في مسألتنا - إلى: أن الماء المسبل إذا وضع للشرب، يتيمم ولا يتوضأ، ولو وضع لهما وجب عليه الوضوء لا التيمم، ويستدل على أنه وضع لهما بكثرة الماء[4].

وسئل أبو القاسم الصفَّار عن ذلك، فأجاب بمثل هذا[5].

وذهب محمَّد بن الفضل[6] إلى: أن ما وضع للشرب يجوز منه الوضوء وما وضع للوضوء لا يجوز منه الشرب[7].

---

(1) الهداية وتعليقات اللكنوي/1 و34/2 و35. البدائع/182/1 إلى 183.

(2) المُسبل: اسم مفعول من سبَّل الشيء. إذا أباحه وجعله في سبيل الله. المعجم الوسيط/415/1.

(3) المبسوط/114/1.

(4) النوازل/باب التيمم. البدائع/187/1. إلا أنه في ص 208 نسب نفس الرأي إلى أبي نصر محمَّد بن سلام، ويحتمل أنه تصحيف، ويحتمل أنه سئل فأجاب بمثل ما أجاب به نُصير - وهو أستاذ أبي نصر -.

(5) النوازل/باب التيمم.

(6) محمَّد بن الفضل: أبو بكر الكماري البخاري، من كبار فقهاء الأحناف، له آراء وتخريجات في المذهب، مات ببخارى سنة 370هـ. مقدمة الهداية/7. طاش كوبري زادة/62.

(7) الخانية/59/1. رد المحتار/253/1.

قلت: وبمذهب نُصير وأبي القاسم أخذت بعض المتون وكتب الفتاوى، ولكن من غير تصريح بنسبة الرأي إليهما، أو إلى واحد منهما[1].

47- المسألة الثالثة/

متيممٌ لغرضٍ معين، هل يجوز له أن يصلي بتيممه المكتوبة؟

ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمَّد - في كافر عادم للماء تيمم ثمَّ أسلم - إلى: عدم جواز صلاته بذلك التيمم[2].

وحجَّتهما: أنَّ من شرط التيمم نيَّة الصلاة به، والكافر ليس من أهلها.

كما أن التيمم لا يصح بغير نية، ونية الإسلام لا تعتبر في التيمم، وإنما تعتبر القربة، وهي لا تصح إلا بالطهارة، ألا ترى أن المسلم إذا تيمم بنية أو الصدقة لا تصح نيته[3].

ثمَّ إصرار الكافر على الكفر إلى أن يفرغ من التيمم، معصية فكيف يصحّ فيه معنى القربة[4]؟

وذهب أبو يوسف رضي الله عنه إلى: أنه إذا تيمم بنية الإسلام، أو الطهر، فله أن يصلي به بعد الإسلام.

وجه قوله: أن التيمم يفارق الوضوء في اشتراط النية، وبنية الطهر صحّ لأنه من أهله، ونية الإسلام قربة، فإذا اقترن بالتيمم نية القربة صحّ منه كما يصح من المسلم.

وفي مسألة أخرى وهي: إذا تيمم وهو يريد تعليم الغير، ولا يريد به الصلاة ففيه رأيان:

في ظاهر الرواية: أن ذلك لا يجزيه[5].

---

(1) الدر المحتار/253/1.

(2) المبسوط/116/1 إلى 117. الخانية/54/1. الهداية 1 و34/2 إلى 36.

(3) المبسوط/الموضع السابق.

(4) المبسوط/الموضع السابق.

(5) المبسوط/116/1 إلى 117. الخانية/54/1. الهداية 1 و34/2 إلى 36.

والحجة: أن التيمم هو القصد، وهو يدل على اشتراط النية فيه، ويحتاج إلى نية الصلاة[1].

أمَّا أبو يوسف رضي الله عنه فقال: أن نية الطهارة تكفي[2].

وتبعاً لاختلاف أئمة المذهب، فقد اختلف المشايخ، كما تضارب الترجيح والتخريج.

فبعض المتون نظرت إلى السبب الموجب للتيمم بغض النظر عن المقصود أداؤه فيه، فألزمت تكرار التيمم كلما تكرر سبب من أسباب وجوبه، فإذا [تيمم لعدم الماء ثمَّ مرض مرضاً يبيح التيمم، لم يصلِّ بذلك التيمم، لأنَّ اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى، وتصير الأولى كأن لم تكن][3]، وعليه أن يتيمم مجدداً.

وقد استشكل ابن عابدين في رد المحتار: ما لو مرَّ المتيمم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو، أو سبع، فإنه لا ينتقض تيممه، لأنه غير واجد للماء معنى، فكان ملحقاً بالعدم، وهو قياس قول أصحابنا.

إلا أنه عاد ودفع الإشكال: بأن التيمم أولاً هو لفقد الماء، فيجاب بأن السبب باقٍ[4].

قلت: ولكن مع احتمال أن يكون السبب غيره، فإن الإشكال باقٍ.

على أن المشايخ نظروا إلى النية المقصودة لما يؤديه المتيمم من تيممه، فاختلفوا:

فذهب أبو بكر الإسكاف إلى: أن لو تيمم الجنب لدخول المسجد لأجل أن يجد ماء للغسل، أو تيمم للجنازة، أو لسجدة التلاوة، جاز له أن يصلي الفريضة[5].

---

(1) المبسوط/الموضع السابق.

(2) المبسوط/الموضع السابق.

(3) الدر المختار/236/1 إلى 237.

(4) رد المحتار/237/1.

(5) النوازل/باب التيمم.

وذهب أبو بكر بن أبي سعيد الأعمش البلخي إلى: أنه لو تيمم لقراءة القرآن أو لزيارة القبر، أو لدفن الميت، أو للأذان، أو للإقامة، أو لدخول المسجد، أو لخروجه منه، جاز له الصلاة بذلك التيمم[1].

وذهب عامَّة العلماء فيما أجاب به أبو بكر الأعمش إلى أنَّه لا يجوز[2].

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني - وبه أخذ أبو الليث - إلى: أنه لو تيمَّم لدخول المسجد، أو لقراءة القرآن، لا يجوز له أن يصلي المفروضة به.

ولو تيمَّم للجنازة، أو لسجدة التلاوة، جاز له أن يصلي المكتوبة[3].

وفي البدائع: [لو تيمَّم ونوى مطلق الطهارة، أو نوى استباحة الصلاة، فله لن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة، كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ومسّ المصحف ونحوها، لأنه لمَّا أبيح له أداء الصلاة، فلأن يباح له ما دونها، أو ما هو جزء من أجزائها أولى، وكذا لو تيمَّم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، بأن كان جنباً، جاز له أن يصلي به سائر الصلوات، لأنَّ كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها، وهو من أجزاء جنس الصلاة، فكان فيها عند التيمُّم كنية الصلاة، فأمَّا إن يتيمَّم لدخول المسجد أو لمسّ المصحف، لا يجوز له أن يصلي به، لأنَّ دخول المسجد ومسّ المصحف ليس بعبادة مقصودة، ولا هو من جنس أجزاء الصلاة، فيقع طهوراً لما أوقعه لا غير][4].

وقال قاضيخان: [... وإن تيمَّم لمطلق الصلاة، أو التطوع، أو المكتوبة، جاز له أن يصلي بذلك التيمُّم أية صلاة كانت، وكذا لو تيمَّم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة، وهو مسافر، جاز له أداء الصلاة بذلك التيمُّم...][5].

قلت: إن ما ذهب إليه أبو بكر الإسكاف، وأبو بكر الأعمش يخرج على قول أبي يوسف خاصة، ومذهبه أن نية الطهارة في التيمُّم تكفي، فيؤدي المتيمِّم ما يشاء من أفعال يتوقف أداؤها على وجود الطهارة، إلا أنهما لم يصرِّحا باشتراط نية الطهارة.

---

(1) الخانية/54/1.

(2) الخانية/54/1.

(3) النوازل/باب التيمم.

(4) البدائع/197/1.

(5) الخانية/54/1.

أمَّا ما ذهب إليه أبو جعفر الهندواني، فيخرج على ظاهر الرواية في اشتراط نية الصلاة في التيمُّم لأجلها أو ما كان من جنسها.

على أن الغريب أن صاحب البدائع قد جمع - بقوله الذي نقله - بين قول أبي يوسف، وبين ظاهر الرواية - وقد آثرت نقل نصّ كلامه ليستبين لنا ذلك - وكذلك فعل صاحب الهداية[1].

فهو حين أجاز أداء كل ما لا يجوز بدون الطهارة، بتيمُّم حصل بمطلق نية الطهارة، أو نية استباحة الصلاة عاد وفرق بين ما يعتبره من جنس أفعال الصلاة وبين ما لا يعتبر من جنسها، ومعلوم أن الأول يخرج على قول أبي يوسف، والثاني على ظاهر الرواية.

أمَّا قاضيخان فهو منسجم مع نفسه في متابعة من خرج قوله على قول الإمام أبي حنيفة ﷺ، إلا أن إضافته قيد السفر بقوله: [وهو مسافر]، في جواز أداء الصلاة في تيمُّم قصد به أداء ما يعتبر من جنسها، لم يصرِّح به غيره.

هذا والملاحظ أن في إتمامهم مسألة جواز أداء المكتوبة بالتيمُّم للجنازة، خلط بين سبب التيمُّم والقصد منه، فإذا كان التيمُّم لها، وقع مع وجود الماء ولإدراك أجرها، فكيف يصح أداء المفروضة بذلك التيمُّم؟ إذ جوازه كان لعذر، وما جاز لعذر بطل بزواله[2].

أمَّا إذا كان السبب للتيمُّم هو عدم وجود الماء، فجواز أداء المكتوبة به، لا إشكال فيه، لعدم تغير السبب، وهو فقدان الماء.

كذلك المتيمِّم لأجل دخول المسجد وفيه الماء، فكيف يجوز له أداء المكتوبة، أو حتى غيرها بعد دخوله؟ إذ بدخوله يكون واجداً للماء، فينتقض تيمُّمه، نعم لو

---

(1) الهداية/1 و34/2.

(2) المادة (23) من مجلة الأحكام العدلية: وهي مؤلفة من المسائل الفقهية والأمور الكثيرة الوقوع، مرتبة على شكل مواد قانونية، مأخوذة من أقوال السادة الحنفيَّة الموثوق بها، وقد اتخذتها الدولة العثمانية بمثابة قانون مدني في ممالكها. راجع التقرير المقدم إلى الصدر الأعظم المنشور في صدر المجلة من ص 2 إلى 10.

كان تيمُّمه لأجل الدخول، وليس في المسجد ماء، صحَّ البحث في جواز أدائه للصلاة بهذه النية، فينتقل الأمر من السبب إلى القصد.

هذا وأننا نرجح أن التيمُّم بنيّةِ أي أمر من الأمور يصح أداء غيره معه، وكذا إذا تغير السبب ألموجب للتيمم فلا يستوجب تجديده.

أمَّا الأول/ فإن التيمُّم وقع خلفاً عن الوضوء، أو الغسل - حسب الأحوال - والخلف لا يخالف الأصل[1]، فهل يتوجب تجديد الوضوء لأجل الصلاة، ولأجل مس المصحف؟

الجواب بالسلب قطعاً، والغريب أنهم اعتبروا الخلفية من جهة نقضه بكل ما ينقض الوضوء[2]، ولم يعتبروا الخلفية فيما نحن بصدده.

أمَّا الثاني/ فقد فرق في ردّ المحتار[3]، بين أحوال، فإذا تيمَّم لفقد الماء ثمَّ مرض، فهو على ثلاث صور:

الأولى: أن يجد الماء قبل المرض، ولا إشكال في بطلان التيمُّم حينئذٍ.

الثانية: أن يجده بعده، فأوجبوا تجديد تيمُّمه، لأنَّ تيمُّمه لسبب الفقدان قد بطل بوجود الماء، وما دام مريضاً لا يستطيع استعمال الماء، فعليه تيمُّم جديد لهذا السبب.

الثالثة: أن يبقى عادماً للماء بعد المرض، فهو لا يبطل التيمُّم لعدم زوال ما أباحه، ولأن اختلاف السبب لا يظهر إذا زال الأول.

فالحالة الثانية هي موطن النزاع، وفيها أرى:

عدم وجوب التجديد ما دام العجز عن استعمال الأصل قائماً، فالخلف موجود، والمانع من نقضه ما يزال باقياً - وهو العجز عن استعمال الماء - وإذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع[4].

(1) البدائع/182/1 إلى 183. الهندية/24/1.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) رد المحتار/236/1.

(4) المادة (46) من مجلة الأحكام العدلية.

المبحث العاشر: في بعضِ مسائل النِّفاسِ والحَيْضِ

وهي مسألتان:

48- المسألة الأولى/

امرأةٌ ولدت من بطنها، هل يصير حكمها حكم النفساء؟

لم أجد في كتب المذهب المعتمدة نقلاً صريحاً لهذه المسألة عن أئمة المذهب، ويبدو أنَّهم قد أخذوا بالحكم الذي أثبتوه في كتبهم[1]، أخذاً ممَّا أفتى به أبو الليث في هذه المسألة، وسنحاول إثبات أن هذه المسألة حادثة، لم يسبق لأئمة المذهب قول فيها، بعد أن نذكر إجابة أبي الليث فقد جاء في النوازل[2]:

[قال أبو الليث السمرقندي: جاءت امرأة تسألني عن امرأة حملت أحد عشر شهراً، فخرج الولد من قبل سرتها، فقلت لها: كيف يخرج الولد من السُرَّة؟

قالت: ظهرت قرحة عند سرتها، ثمَّ انشقت وخرج منها ولد ميت.

فقلت لها: أتعيش هذه المرأة.

قالت: نعم، وهي مريضة، أتصلي أم تدع الصلاة.

فقلت لها: أيخرج منها دم؟

قالت: لا، وإنما خرج ماء أصفر عند خروج الولد، ثمَّ لم يخرج شيء.

فقلت لها: أيخرج الدم من أسفلها، أم لا؟

قالت: لا.

فقلت لها: فعليها أن تصلي، ولا تدع الصلاة، فرجعت المرأة.

فقال لي أصحابي: أرأيت لو خرج الدم من ذلك الموضع، أو من الأسفل، ما حكمه؟

فقلت: أمَّا إذا خرج الدم من السُرَّة - وهو يسيل - فعليها أن تتوضأ لكل صلاة، ولا غسل عليها، ولا تكن بمنزلة النفساء.

---

(1) الدر المختار/299/1. الهندية/37/1. الغنية/42/1.

(2) النوازل/باب الحيض.

ولو سال الدم من الأسفل، فصار حكمها حكم النفساء.

ثمَّ قالوا: أرأيت لو كان الزوج قال - إن ولدت ولداً فأنت طالق - هل تطلق بهذا الولد؟

فقلت: نعم، لأن هذا يستحق اسم الولد، فكذلك هي تستحق اسم الولادة].

هذا نص ما أورده أبو الليث في النوازل، آثرنا نقله بنصه لنقول:

إن هذه المسألة ممَّا انفرد بالإجابة فيها أبو الليث، ولو كان للإمام أو لأحد أصحابه قول فيها، لصرَّح به.

ثمَّ سؤاله المرأة عن كيفية الولادة، وخروج الولد من السرة، وسؤاله عن حياتها، يدل على عدم وقوفه على مثل هذه الواقعة قبلاً، وإلا لما سألها عن كل ذلك.

ويؤيد ما ذهبنا إليه، عدم إشارة المراجع التي أشرنا إليها إلى ذلك، وخاصة ما كان حريصاً على نقل ظاهر الرواية في مسائله.

نعم، لا تستبعد أنه خرَّجها على أصل الإمام، من أن المرأة إذا ولدت ولداً ولم تر دماً - بأن خرج الولد جافاً - لا تكون نفساء[1].

وقد أفتى بجواب أبي الليث، الكمال بن الهمام[2]، كما اعتمدت هذه الإجابة بعض المتون والشروح[3].

وذهب البعض إلى: أن المرأة لا تكون نفساء إذا خرج الولد من السرة، وإن سال الدم منها[4].

49- المسألة الثانية/

ما أقل مدة الطهر الصحيح بين الحيضتين؟

---

(1) الدر المختار/299/1.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) الدر المختار ورد المحتار/299/1. الغنية/42/1. مع ملاحظة الكتب التي ذكرت في المرجعين والتي اعتمدت هذا الرأي.

(4) كشاف اصطلاحات الفنون/1281/2.

المذهب: أقلُّه خمسة عشر يوماً مع لياليها[1].

والحجة في ذلك:

1. إجماع الصحابة.

2. نوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة، لأن لمدة الطهر شبهاً بمدة الإقامة، وقالوا: [ألا ترى أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها الحيض، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثمَّ أقل الإقامة خمسة عشر يوماً، كذا أقل الطهر][2].

وقال أبو عبد الله البلخي: - وهو قولٌ لبعض الفقهاء الآخرين -: أقله تسعة عشر يوماً[3].

وحجتهم:

إن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة، وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة، فيبقى من الشهر عشرون، إلا أنا نقصنا يوماً لأنَّ الشهر قد ينقص بيوم[4].

وردُّوا عليهم:

بأنَّ ذلك غير سديد، لأنَّ المرأة لا تحيض في الشهر لا محالة، ولو حاضت لا تطهر عشرين لا محالة، بل قد تحيض ثلاثة، وتطهر عشرين، وقد تحيض عشرة، وتطهر خمسة عشر[5].

(1) البدائع/171/1. الهداية/1 و 50/2. وتعليقات اللكنوي عليها.

(2) البدائع/171/1.

(3) البدائع/171/1. الهداية/1 و 50/2. وتعليقات اللكنوي عليها.

(4) المصادر السابقة أنفسها.

(5) البدائع/171/1.

الفصل الثاني: في بعْضِ مسائل الصلاة

وَفيها خَمْسَة عشرَ مَبْحَثاً:

المبحث الأول: في بَعْضِ مسائل شرُوطِ الصلاة

وهي خَمْسُ مسائل:

50- المسألة الأولى/

ما النيَّة في الصلاة؟

المذهب: أن النيَّة هي الإرادة[1]، وهي صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر، لا العلم[2].

فنيَّة الصلاة: هي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص، والإرادة عمل القلب[3].

وعن محمَّد بن الحسن: لو توضأ في منزله يريد المكتوبة بجماعة، فلمَّا حضر كبر، ولم تحضره النية، يجوز[4].

وورد عن الإمامين ما ورد عن محمَّد بن الحسن[5].

وقال محمَّد بن سلمة: إذا علم أية صلاة يصلي، فهذا القدر نية[6].

وقد ذهب محمَّد بن سلمة إلى هذا في نية الزكاة أيضاً، فقال: إن كان وقت

---

(1) البدائع/362/1. الدرر/62/1. رد المحتار/414/1. الهداية/1 و80/2.

(2) الدرر/62/1. رد المحتار/415/1. الخانية/81/1. المبسوط/10/1.

(3) البدائع/362/1. الدرر/62/1. رد المحتار/414/1. الهداية/1 و80/2.

(4) البزازية/36/1.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) الدرر/62/1. رد المحتار/415/1. الخانية/81/1. المبسوط/10/1.

التصدق بحال لو سئل عن ماذا يتصدق، أمكنه الإجابة من غير فكرة، فإن ذلك يكون نية منه، وتجزؤه[1].

قلت: ويبدو أن ما ذهب إليه محمَّد بن سلمة، لم يكن مرضياً من بعض أصحاب المتون والشروح.

فقد صحح في الدرر عدم اعتبار العلم نية، فقال: [لأنها غير العلم، ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه كفر، والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيماً ولو نواه يصير مقيماً][2].

هذا وقد نقل في الدرر عن صاحب الهداية قوله:

[... والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي...][3] ثمَّ ردّ عليه بقوله: [.... واعترض عليه لأن هذا نزع إلى تفسير النية بالعلم، وهو صحيح، وأجيب بأن مراده أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها، ويميزها عن فعل العادة - إن كانت نفلاً - وعمَّا يشاركها في أخص أوصافها - وهي الفرضية - إن كانت فرضاً، لأنَّ التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور.

أقول: - أي الماتن - هذا الجواب يقوي الاعتراض، ولا يدفعه، لأن الجزم علم خاص، بل الصواب في الجواب:

[إن مراده بيان أن المعتبر في النيَّة - التي هي الإرادة - عمل القلب اللازم للإرادة، وهو أن يعلم بداهة أيَّ صلاة يصلي، وإن لم يقدر على الجواب إلا بتأمل، لم تجز صلاته...][4].

وقد علق الشرنبلالي في الغنية - وهي حاشيته على الدرر - بقوله:

[لا يخفى أن ما ذكره ينزع أيضاً إلى تفسير النية بالعلم، لأنه فسَّر النية - التي هي الإرادة - بعمل القلب، وفسره أن يعلم أي صلاة يصلي.... وقول الهداية ليس

(1) البدائع/2/896.

(2) الدرر/1/62.

(3) الهداية/1 و2/80.

(4) الدرر/الموضع السابق. وقد أورد اللكنوي في تعليقه على الهداية/1 و2/80.

تفسيراً للإرادة، ليلزم ما قيل، بل هو شرط لتحقيق تلك الإرادة، ولا يخفى أن الشرط غير المشروط.....][1].

بعد هذه المناقشات - التي آثرنا نقلها بنصها - فإننا نرى أن ما جاء به المشايخ لدفع ما ذهب إليه محمَّد بن سلمة، لم يكن لهم مخرج فيه.

إن كل همهم هو تأويل كلام محمَّد بن سلمة تأويلاً يقربون به قوله من تفسيرهم الذي ذهبوا إليه، حتى صرَّح بهذه الغاية اللكنوي في حاشيته على الهداية[2]، ولكننا نراهم كلما أرادوا دفع ما أتى به، نزعوا إلى قوله - من حيث شاءوا أم أبوا - ولذلك أخذ بهذا التفسير السرخسي في المبسوط بقوله: [... النية معرفة القلب أي صلاة يصلي][3]. كما اعتمده في الهداية حين تفسيره معنى الإرادة، التي هي النية[4]، وكذلك فعل في البدائع، حيث قال مفسراً قول محمَّد بن سلمة: [.... أنه إذا كان بحال لو سئل - عند الشروع - أي صلاة يصلي، يمكنه الجواب على البديهة من غير تأمل، يجزئه وإلا فلا][5].

كما اعتمده جواب محمَّد بن سلمة في الفتاوى الهندية[6]، ونقل تصحيحه في الفتاوى البزازية[7]. ولهذا قال ابن عابدين في حاشيته: [... إن الشرط الذي تتحقق به النية، ويعتبر فيها شارعاً، العلم بالشيء بداهة، الناشئ ذلك العلم عن الإرادة الجازمة، لا مطلق العلم، ولا مجرد القول باللسان، والحاصل إن معنى النية المعتبر في الشرع هو العلم المذكور، وهذا معنى ما نقل عن ابن سلمة،..... أمَّا قولهم لا يصح تفسير النية بالعلم، فالمراد به مطلق العلم الخالي عن القصد....][8].

---

(1) الغنية/62/1. وقد نقل ذلك في الدر المختار بنصه من غير عزو إلى قائله415/1.

(2) تعليقات اللكنوي على الهداية/1 و80/2.

(3) المبسوط/10/1.

(4) تعليقات اللكنوي على الهداية/1 و80/2.

(5) البدائع/362/1. وقد ذكره في المبسوط/10/1. على أنه نفس قول ابن سلمة، وذكر اسم أبيه (سليمان) خطأ.

(6) الهندية/65/1.

(7) البزازية/36/1.

(8) رد المحتار/415/1.

والحق أن العلم بداهة إرادة، لأنَّ الإرادة توجب العلم، وما ذهب إليه ابن عابدين أحسن ما قيل في هذا الباب.

51- المسألة الثانية/

هل تشترط التحريمة (تكبيرة الافتتاح) لصحَّة الشروع في الصلاة؟

المذهب: أنها شرط لصحَّة الشروع في الصلاة[1]، وهي فرض[2]، ولا بدَّ منها للشروع فيها[3].

وذهب أبو بكر الأصم إلى: أنها ليست بشرط، ويصح الشروع في الصلاة بمجرد النية[4].

واستدل المشايخ للمذهب بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾[5]، وقالوا: المراد به تكبيرة الافتتاح، لأنَّ مفهوم الأمر للوجوب، ولا وجوب للتكبير خارج الصلاة بالإجماع، فتعين المراد به تكبير الصلاة[6].

قلت: ويعكر قوله: [... ولا وجوب للتكبير خارج الصلاة بالإجماع..]. خلافهم في وجوبه في أيام التشريق عقب الصلوات، حيث قال البعض بوجوب ذلك[7].

2. قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾[8] أي ذكر اسم ربه عند افتتاح الصلاة[9].

---

(1) البدائع/367/1. الهداية/1 و82/2. تنوير الأبصار والدر المختار/442/1.

(2) الهداية/1 و82/2. الدر المختار/442/1.

(3) المبسوط/11/1.

(4) المبسوط/11/1. الهداية/1 و82/2.

(5) سورة المدثر/3.

(6) تعليقات اللكنوي على الهداية/1 و82/2.

(7) رد المحتار/177/2. وأيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام عيد الأضحى، واليوم الأول يسمى يوم النحر.

(8) سورة الأعلى/15.

(9) المبسوط/11/1.

3. ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[1] المقصود ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، فيبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون واجباً، فإن الصلاة تعظيم بجميع الأعضاء، وأشرف الأعضاء اللسان، فلا بدَّ من أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة[2].

4. قوله ﷺ: ((تحريمها التكبير))[3].

5. قوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر))[4].

6. مواظبته ﷺ على ذلك من غير ترك وهي أمارة الوجوب[5].

7. الإجماع: فلم يخالف أحد من لدن رسول الله ﷺ في وجوبها[6].

وقد أوردوا على بعض أدلتهم ما يلي:

1. أن الآية الواردة في الدليل الأول، هي مكية ونزلت قبل الإسراء والمعراج، والذي فرضت فيه الصلاة.

ولكن أجيب عن هذا الاعتراض: بأن النبي ﷺ كان يتعبد ويصلي في غار حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة، فلا بأس بإرادة التكبير من هذه الآية، وقد نقل عن أئمة التفسير إجماعهم على أن المراد من التكبير في الآية، هو تكبير الافتتاح.

---

(1) سورة طه/14.

(2) المبسوط/11/1.

(3) المبسوط/11/1. وتتمة الحديث: ((... وتحليلها التسليم))، وقد أخرجه الزيلعي من ثلاث طرق. راجع: نصب الراية/307/1. أبو داود/98/1. الترمذي/3/1. ابن ماجه/24/1. نيل الأوطار/184/2. مسند أحمد/123/1 و129. الدارمي/63. الدارقطني/138 و145. البيهقي/173/2. الطحاوي/161. ابن أبي شيبة/155/1.

(4) البدائع/367/1. وقد أخرج الزيلعي حديثاً بلفظ مقارب، وهو قوله ﷺ: ((أنه لا يتم صلاة لأحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء موضعه، ثمَّ يقول الله أكبر..))، وقد أخرج الزيلعي أحاديث كثيرة تفيد على المطلوب. راجع: نصب الراية/311/1 و312 و313. وراجع/أبو داود/132/1. النسائي/161/1 و170. الترمذي/40/1. نيل الأوطار/185/2.

(5) تعليقات اللكنوي على الهداية/1 و82/2.

(6) المصدر السابق نفسه.

2. إن دعوى الإجماع في دليلهم السابع، مخدوش بمخالفة الأصم.

أمَّا دليل أبي بكر الأصم فهو: أن الصلاة أفعال وليست أذكاراً، حتى أنكر افتراض القراءة في الصلاة[1]، وقال: [ألا ترى أن العاجز على الأذكار، القادر على الأفعال يلزمه الصلاة][2].

قلت: سنعود إلى مسألة افتراض القراءة وعدم افتراضها في مبحث فرائض الصلاة.

أمَّا في مسألتنا فإننا نرى: رجحان كون التحريمة شرط لصحَّة الشروع في الصلاة، وذلك لتمييز الصلاة عن غيرها من الأفعال، فالنية موضعها القلب، والدليل عليها التحريمة، وإلا اختلطت الصلاة بغيرها، فممَّا وفد علينا اليوم من عادات الكفار هي: عادة الوقوف حدادا على الأموات، وهي على هيئة وقفتنا - نحن المسلمين - في الصلاة، فلتميز صلاتنا عن هذه العادة بهذه التكبيرة.

كما يقف النصارى في صلواتهم صفوفاً، فلتميز قومة صلاتنا عن قومة صلاتهم بتكبيرة الإسلام: الله أكبر.

هذا وإن الشارع الحكيم لم يأمر بها اعتباطاً، وما أمر به لا يُهمل جملة، وأدنى ما يمكن حمل أمره عليه هو الاستحباب، أمَّا الترك نهائياً - مهما كانت الذريعة - فهو مدخل لتعطيل كثير من الأحكام.

على أن هذه التكبيرة تميز العادة عن العبادة، وقد جعل لكل شيء ابتداء ومنتهى، وابتداء الصلاة بتكبيرة الإحرام (التحريمة) وإلا لجاز لكل فرد أن يبتدع لنفسه مبتدءاً لصلاته وهذا لا يجوز.

ثمَّ هي بمثابة تنبيه شديد للمصلِّي، تجعله يستجمع قلبه ولبَّه إيذاناً بوقوفه بين يدي الله تعالى.

---

(1) المبسوط/11/1. البدائع/367/1.

(2) المبسوط/11/1.

52- المسألة الثالثة/

هل تصحُّ صلاة رجل يصلِّي على بساط في أحد طرفيه نجاسة، مع أنَّ صلاته في الطرف الآخر؟

الظاهر أنه لا رواية عن أئمة المذهب في هذه المسألة التي اختلف فيها المشايخ.

فقال أبو جعفر الهندواني: صلاته جائزة في كل الأحوال[1].

وقال أبو القاسم الصفَّار: إذا كان يتحرك الطرف الذي فيه نجاسة بتحرك الطرف الآخر، فصلاته فاسدة، قياساً على قول أبي يوسف فيمن لبس ثوباً في أحد أطرافه نجاسة، والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض، فإذا كان يتحرك بتحركه فسدت ورأي أبي يوسف هذا رواه في النوازل عن محمَّد بن سلمة البلخي بسنده[2].

قلت: وقد صحح في البدائع ما ذهب إليه أبو جعفر الهندواني، من غير ذكر لاسمه، ولكنه فرق بين البساط والثوب والعمامة بقوله: [..... والفرق أن الطرف النجس من العمامة، إذا كان يتحرك بتحركه صار حاملاً للنجاسة، مستعملاً، لها، وهذا لا يتحقق في البساط، ألا ترى أنه لو وضع يديه أو ركبتيه على الموضع النجس منه يجوز، ولو صار حاملاً لما جاز][3].

53- المسألة الرابعة/

هل تصح صلاة رجل يحمل قارورة بها بول؟

روى أبو الليث في العيون عن محمَّد بن الحسن، برواية غير ثابتة الإسناد، قوله: [إذا كانت القارورة غير مفتوحة الرأس، وكان صمامها أقل من قدر الدرهم جازت صلاته][4].

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) البدائع/264/1.

(4) العيون/24.

وقال أبو القاسم الصفَّار: إن كانت القارورة ممتلية، مشدودة الرأس، جازت صلاته، وهي بمنزلة بيضة مذرت[1]، وإن كانت غير ممتلية لم تجز صلاته، وتحل محل دجاجة ملطخة بالنجاسة.

ولمَّا قيل له: البيضة قد تكون مملوءة، وغير مملوءة.

قال: البيضة محشوة بما فيها، تحل محل القارورة الممتلية[2].

وقال أبو عبد الله الثلجي - كما روى أبو الليث عنه، وتابعه في رأيه -: أن الصلاة مع البيضة المذرة جائزة، لأنَّ ذلك في معدنه ومظانِّه، ولا يجوز مع القارورة، سواء كانت ممتلية أو غير ممتلية[3].

قلت: قد ذكر أبو الليث هذا الرأي في العيون من غير نسبته إلى قائل، فمعنى هذا أنه له، ولا يشعر عبارته أن القول لغيره[4].

وقد اعتمد هذا الرأي في الفتاوى الهندية ناقلاً إياه عن بعض المتون، وقال: وعليه الفتوى[5].

والأحب إليَّ عدم صحَّة الصلاة مع هذه القارورة - إلا لضرورة - حتى وإن حملها ناسياً، إذ لا داعي لحملها في الصلاة بحال من الأحوال، وحمل مثلها في أماكن وأوضاع أخرى - من غير ضرورة - ممَّا يشان المرء عليه، وفي الصلاة أولى.

أمَّا في حالة الضرورة، فتجوز، إذ أنَّها بمثابة مثانة الرجل، وهي لا تخلو من البول عادة.

54- المسألة الخامسة/

رجل نوى في الصلاة التوجه إلى مقام إبراهيم، ولم ينو البيت هل تصح صلاته؟

---

(1) مذرت البيضة/فهي مذرة، فسدت. القاموس/137/2. مختار الصحاح/619.

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) النوازل/كتاب الصلاة.

(4) العيون/24.

(5) الهندية/62/1.

روي عن أبي حنيفة: أن نية التوجه إلى الكعبة شرط، لأن من عجز عن التوجه إليها بالبعد، ينوي التوجه إليها بقلبه، إذ التوجه إليها للقادر هو الواجب[1].

وقال أبو بكر الإسكاف: إذا نوى المقام، لا تجوز صلاته، فقيل له: وإن نوى المسجد؟

قال: لا تجوز، لأنَّ المسجد غير البيت، فلو جازت بنية المسجد، جاز بنية الحرم.

فقيل له: أليس روي عن رسول الله ﷺ: ((الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الآفاق)).

قال: معنى ذلك المسجد وما فيه قبلة لأهل الحرم، والحرم وما فيه قبلة لأهل الآفاق، وكان من الحاصل أن يرجع إلى شيء واحد هو البيت[2].

ونقل أبو الليث عن بعضهم قوله: إن كان الرجل لم يأت مكة أجزأه، لأن عنده مقام إبراهيم والبيت واحد، وإن كان أتاها لم تجز صلاته، لأنه عرف أن المقام غير البيت[3].

قلت: قد صحح في البدائع القول الذي يذهب إلى عدم شرطية نية الكعبة، لأنَّ قبلته حال البعد جهة الكعبة لا عينها[4].

وهذا أن المصلي حين نوى لا يفرق بين البيت والمقام جاز، لأنه ممَّا يخفى على كثير مكن الناس، وإن علم أنه غير البيت لم تجز صلاته، سواء دخل مكة أم لم يدخلها، فالعبرة بالمعرفة لا بالدخول.

أمَّا الحديث الشريف، فيحمل على أن التوجه يكون إلى عين الكعبة لمن شاهدها، وإلى جهتها لمن بعد عنها، فإن كان داخل الحرم يجزيه التوجه إلى المسجد، وإن كان خارجه يجزيه التوجه إلى جهة الحرم، فإن ظهر أن في اتجاهه

(1) البدائع/1/367.

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) البدائع/1/366.

إلى أي منهما سيجاوز البيت لا يجزيه، والتوجه إلى عين الكعبة - لمن بعد عنها - مستحيل.

ولا يفوتنا أن نفرق بين النية، وبين التوجه، إذ لا تصح صلاته إذا علم أن البيت غير المقام، ونوى الأخير - وإن اتجه إلى جهة الكعبة -، والعكس صحيح.

المبحث الثاني: في بعض مسائل صفة الصلاة وفرائضها

وهي إحدى عشرة مسألة:

55- المسألة الأولى/

هل الصلاة أذكار وأفعال مفروضة، أم المفروض منها الأفعال فقط؟ وهل القراءة فرض؟

المذهب: أن الصلاة أفعال وأذكار مفروضة، وأن القراءة فرض.

أمَّا فرضية الأقوال فقد استدلوا لها بما يأتي:

1. الآية الكريمة ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[1].
2. الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: ((... لا صلاة إلا بقراءة..))[2].
3. حديث جابر بن عبد الله وأبي قتادة الأنصاريين الصحابيين وهو: [أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب لا غير][3].

---

(1) سورة المزمل/من الآية 20.

(2) روى الحديث أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرج الحديث من عدة طرق الزيلعي. راجع: نصب الراية/367/1.

(3) البدائع/324/1. والذي ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه قوله ﷺ: ((كان يطيل في الركعة الأولى)). وهذا أخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. راجع: ذخائر المواريث/210/3. كنوز الحقايق/142/2.

أمَّا فرضية الأفعال، فاستدلوا لها: بحديث رسول الله ﷺ، وهو قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[1].

ولذلك وجمعاً بين الدلائل، فإن القراءة فرض، وقالوا: هو قول عامة العلماء والصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وذهب أبو بكر الأصم إلى: أن القراءة في الصلاة، ليست فرضاً، لأنَّ الصلاة اسم للأفعال لا الأذكار، واحتج لذلك بما يلي:

1. إنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] مجمل وقد بيَّنه النبي ﷺ بفعله، ثمَّ قال: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي)). والمرئي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت اسما للأفعال[3].
2. لمَّا كانت الصلاة أفعالاً، فهي تسقط عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادراً على الأذكار.

وقد ردوا على أبي بكر الأصم بما يأتي:

1. إن آية ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[4] تفيد الأمر، ومطلقه يفيد الوجوب.
2. احتجُّوا عليه ببقية الأدلة التي أوردناها في مسألة تكبيرة الافتتاح (التحريمة)[5] - والتي لم ترد هنا - وذلك لرد دعواه.
3. أمَّا قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فقد أضاف فيه الرؤية إلى ذاته، لا إلى الصلاة، فلا يقتضي أن تكون الصلاة هي المرئية فقط.

وأمَّا سقوط الصلاة عن العاجز، فلأن الأفعال أكثر من الأقوال، فمن عجز عنها فقد عجز عن الأكثر، والأكثر حكم الكل[6].

---

(1) أخرج الحديث أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده، والبخاري في الأذان وفي الأدب وفي الآحاد، والدارمي في الصلاة، وابن حنبل في مسنده. راجع: المعجم/384/3. فتح الباري/93/2. سبل السلام/160/1. مسند الإمام أبي حنيفة/55. نيل الأوطار/186/2.

(2) وردت هذه الألفاظ في آيات كثيرة. انظر: المعجم المفهرس/579.

(3) البدائع/324/1.

(4) سورة المزمل/من الآية 20.

(5) راجع المسألة رقم (52).

(6) البدائع/324/1.

56- المسألة الثانية/

امرأة خرج بعض ولدها، فهل عليها صلاة، وكيف تصليها؟

قال نُصير بن يحيى - كما روى أبو بكر الإسكاف -: لا تسقط عنها الصلاة، وتؤتي بقدر فتجعله تحتها، أو يحفر لها حفرة فتجلس هناك وتصلي، لكي لا تؤذي الولد[1].

قلت: وامرأة هذه حالتها، قد تعسرت ولادتها، وشارفت على الموت، كيف تستطيع أن تؤدي صلاتها بالكيفية التي يريدها نُصير بن يحيى؟

أليس في سماحة الإسلام، ورفعه للحرج، متسع لها في الصلاة مستلقية مومية؟ إن لم نقل بتعذر صلاتها أصلاً، لانشغالها بنفسها وولدها، وحفظ النفس مقدم على حفظ الدين[2].

ألا تعتبر عاجزة عن أداء الأفعال، وبالتالي يسقط عنها الفرض، لعجزها عن أداء الأكثر، وللأكثر حكم الكل، - وقد تقدم هذا في المسألة السابقة -؟ ومن يعجز عن الإيماء بالرأس تسقط عنه الصلاة[3].

وعلى الأقل إن لم نقل بسقوط الفرض عنها، فلها في قضاء ما يفوتها متسع أيضاً.

على أن مجرد خروج الأكثر من المولود يعطينا فرصة لاعتبارها نفساء، وبالتالي لا داعي لهذا التكلف.

57- المسألة الثالثة/

أيرفع المصلي يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه؟

---

(1) النوازل/باب الحيض.

(2) فقد أباح الشارع أكل الميتة في حال الاضطرار لحفظ النفس البشرية فقدم حفظها على تنفيذ الحكم الأصلي في تحريم الميتة.

(3) الأشباه والنظائر - 78.

المذهب: عدم الرفع، وهو لا يسن إلا في تكبيرة الافتتاح[1]، وإن فعله في الأحوال الأخرى لا تفسد الصلاة[2].

وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنها تفسد[3].

وقال بعضهم عن هذه الرواية: أنها رواية شاذة[4]، لأنَّ المفسد عنده، الفعل الكثير وفي تحديده اختلاف المشايخ.

فمنهم من ذهب إلى: ترك تقديره إلى رأي المبتلى[5].

ومنهم من ذهب إلى: تحديده بما يظن أن فاعله ليس في الصلاة[6]، وهذا التحديد قد صححه البعض[7].

ومنهم من ذهب إلى: أن الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين[8].

وذهب عصام بن يوسف إلى: الرفع في الحالتين، حالة الركوع، ورفع الرأس منه[9]، وفي تكبيرات الجنازة[10].

قلت: إنَّ صاحب الجواهر قد انفرد بنقل رأي نُصير بالرفع في الصلاة المكتوبة، مع أن المروي في النوازل - وهو الأصحُّ - أنَّه كان يقول بذلك في صلاة الجنازة لا غير[11].

---

(1) البدائع/547/2.

(2) الدر المختار/625/1. البدائع/622/1. وقد جزم اللكنوي بشذوذ رواية الفساد عن أبي حنيفة رضي الله عنه، بعد تحقيق جيد لذلك. راجع/الفوائد/216 إلى 217.

(3) رد المحتار/625/1. تراجم الفقهاء/57.

(4) راجع الهامش قبل السابق.

(5) المصادر أنفسها.

(6) الدر المختار/624/1.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) البدائع/622/1.

(9) الجواهر/52/1.

(10) راجع المسألة رقم (97) والتي سنأتي على ذكرها.

(11) راجع المسألة رقم (97) والتي سنأتي على ذكرها.

كما لم تشر الكتب المعتمدة إلى رأي نُصير هذا، مع أنهم أشاروا إلى رأي أئمة بلخ في الرفع في صلاة الجنازة[1].

هذا وأن الرفع في الصلاة المكتوبة هو مذهب الإمام الشافعي -، وقد استدل للفريقين في البدائع[2]، وحيث لم يثبت مؤكداً أن نُصيراً كان يقول بالرفع في الصلاة المكتوبة، وحتى مع ثبوت ذلك عنه، فإنه لم يرد ما يدل على استدلاله بما استدل به الشافعية، ولهذا فقد أعرضنا عن ذكر أدلة الفريقين - الشافعية والحنفيَّة -.

58- المسألة الرابعة/

رجل افتتح الصلاة، ثمَّ نام، فقرأ في صلاته وهو نائم، أتصح صلاته؟

المذهب: أن من شروط أداء أركان الصلاة، أن تؤدي حال الاختيار - أي في وقت الاستيقاظ -، ويجوز أداؤها مع الذهول، وما يؤديه من أركانها في حال النوم، فعليه إعادته، وإلا فسدت الصلاة.

وهذا ينطبق على القراءة - باعتبارها ركناً - وهو الأصح في المذهب، واختاره جماعة من أصحاب المتون المعتبرة، معللين ذلك: بأنَّ الاختيار شرط أداء العبادة، ولم يوجد حالة النوم[3].

قال أبو بكر الإسكاف: إن هذه القراءة تجزئ.

فقيل له: لم تجزيه، ولو طلق امرأته في حال نومه لا تطلق؟

قال: لأنَّ المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما صلاة ولو طلاقا لم يكن طلاقاً[4].

ونقل في رد المحتار - عن بعض الكتب - رأياً نسبه إلى أبي الليث السمرقندي يوافق فيه قول أبي بكر الإسكاف، إلا أن التعليل يختلف، حيث قال:

---

(1) البدائع/783/2. رد المحتار/472/1.

(2) البدائع/547/2.

(3) رد المحتار/455/1.

(4) النوازل/كتاب الصلاة.

[إن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة، والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الأحوال[1]، فجاز أن يعتد بها حالة النوم][2].

قلت: لقد أخذ برأي أبي بكر الإسكاف، ورأي أبي الليث - إن صحت نسبة الرأي إليه - بعض أصحاب المتون، كما نقل ابن عابدين في حاشيته[3]، كما أجاب عمَّا اشترطوه من توفر شرائط الاختيار بقوله:

[..... والاختيار المشروط قد وجب في ابتداء الصلاة، وهو كافٍ: ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول أنه يجزيه.....][4].

وقد أجيب عن ذلك بالقول:

[.... أننا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا، ولا نسلم أن الذاهل غير مختار، على أنه يلزم من الاكتفاء بالاختيار في الابتداء، أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه والمنقول عدم جوازه إجماعاً[5]..][6].

على أن ما نسب إلى أبي الليث من موافقته لرأي أبي بكر الإسكاف، لم أجده في كتبه، مع أنه نقل رأي أستاذ أستاذه - أبو بكر الإسكاف - في النوازل، وعادته أن يصرِّح برأيه إن كان له رأي.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن على مذهب أبي بكر حاتم الأصم في اعتباره الصلاة أفعالاً فقط[7]، فإن قياس مذهبه ذاك أن صلاة القارئ في نومه صحيحة، إذ إنه يذهب إلى صحتها مع عدم القراءة، فهاهنا أولى.

ولكن الغريب لم يرد له في هذه المسألة رأي.

---

(1) كعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية.

(2) رد المحتار/455/1.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المقصود به إجماع أئمة المذهب.

(6) رد المحتار/455/1.

(7) راجع المسألة: (56).

59- المسألة الخامسة/

هل يتوجب الإتيان بالاستعاذة قبل البسملة في كل الأحوال؟

روى في النوازل[1]: أن أحد طلبة خلف بن أيوب البلخي، قال:

[كنت أقرأ على خلف بن أيوب المسألة، وأقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ما تقول رحمك الله في... فقال: [..... إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم، فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه من القرآن....].

قال أبو الليث: [هذا على وجهين:

الوجه الأول/ إذا أراد بها قراءة القرآن، ينبغي أن يتعوذ قبلها.

الوجه الثاني/ إن أراد به افتتاح قراءة كتاب أو نحو ذلك، لا يجب عليه التعوذ، ألا ترى أن رجلاً أراد الشكر فيقول: الحمد لله رب العالمين، ولا يحتاج إلى التعوذ والتسمية قبله. وإن أراد به القراءة فينبغي أن تتعوذ].

قلت: ويبدو أنَّ قول خلف ممَّا انفرد به، إذ لم أجد نقلاً عن أئمة المذهب في ذلك، بل صرَّح في الدر المختار بعدم تعوذ التلميذ إذا قرأ على أستاذه.

وفي رد المحتار نقول لا يخرج القول فيها عما استدل به أبو الليث، وترجيح ذلك، ممَّا يفيد اعتماد صاحب رد المحتار لهذا الرأي[2].

فالظاهر أن هذه المسألة أثارتها حادثة خلف بن أيوب مع تلميذه لا غير، وأن الترجيح قد استقر على الأخذ بقول أبي الليث، إلا أنهم حملوا مشروعية الإتيان بالتعوذ قبل البسملة في القراءة على السنية لا غير[3].

60- المسألة السادسة/

رجل قرأ في صلاته آية أو اثنين، ثمَّ تحول منها إلى سورة أخرى، هل يصح ذلك منه؟

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) الدر المختار ورد المحتار/489/1.

(3) المصدر السابق نفسه.

قال في النوازل[1]:

[سئل محمَّد بن سلمة عن قراءة على التأليف، فقال: لا بأس به.

وكان ليث بن مساور[2]، وأبو عبد الله الثلجي[3]: يقرؤون على التأليف، وعن أنس بن مالك: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرؤون في الفرائض على التأليف.

وقال أبو القاسم: هذه عندي مكروه].

قلت: إنَّ التأليف يحمل على معانٍ ثلاثة:

الأول/ أن يجمع بين آيات من سورة وآيات من سورة أخرى، ويفصل بين الآيات من السورة الواحدة، والأخريات من السورة الأخرى في ركعة واحدة بالبسملة[4].

فهذا أقرب إلى التصور في المقصود من المسألة، وفي حكم ذلك، أرجح قول أبي القاسم بالكراهة إذا فعل ذلك من غير ضرورة.

الثاني/ أن يجمع بين الآيات في الركعة الواحدة من غير فصل بينها بالبسملة.

فهذا ممَّا تبطل به الصلاة، لأنَّ ما سيقرؤه لا يكون قرآناً، فإن القرآن، النظم والمعنى، وقد اختلف النظم الذي وردنا عن الشارع توقيفاً[5]، ولا أظن أن أحداً يجيز مثل هذه القراءة.

الثالث/ أن يقرأ في ركعة من سورة، وفي الثانية من أخرى.

فهذا - عندي - ممَّا تصح به الصلاة، ولكن مع الكراهة، إذا كان من غير ضرورة، وقد وجدت من صرَّح بهذا، بعد تقرير ما تقدم[6].

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) ليث بن مساور: من مشايخ بلخ ترجمنا لهم فيما سبق من بحوث.

(3) أبو عبد الله الثلجي: هو محمَّد بن شجاع، أحد أصحاب الإمام، والنسبة إلى أحد أجداده، وإن كان البعض ذكر نسبته على أنها: البلخي، وقد بينا في صدر هذا الباب موقفنا من هذه النسبة، عند كلامنا عن خطتنا في كتابة الباب. توفي سنة 226هـ أو سنة 266هـ. مذيلة الهداية/7.

(4) وذلك من غير أن تكون الآيات المقروءة قبل البسملة من نهاية سورة، والتي بعدها من بداية سورة تليها مباشرة، فهذه الصورة لا شائبة فيها.

(5) أصول البزدوي/23/1.

(6) الدر المختار ورد المحتار/546/1.

وقد أجازوا قراءة آيات من سورة، ثمَّ الانتقال إلى آيات أخرى من نفس السورة في الركعة الثانية، وترك بضع آيات بين هذه وتلك، فتصح بغير كراهة، إلا أنهم جعلوا الأولى عدم الفعل، لأنَّ فعله يدل على الإعراض عن بعض الآيات والترجيح بلا مرجح[1].

أمَّا إذا كان الانتقال والترك في ركعة واحدة، فإنه يكره من غير ضرورة[2].

والكراهة التي أقول بها محمولة عندي - فضلا عمَّا ذكروه - على أن المؤتم - إذا كانت الصلاة جماعة - قد يقع في ارتباك، مع حفظ خاطئ لآيات الكتاب الكريم، والذين لا يحفظون من القرآن إلا ما يسمعونه من أئمة صلواتهم كثير.

وإنَّ فعل ذلك - من غير ضرورة - تغيير لتسلسل الآيات التي ورد تسلسلها عن الشارع توقيفاً.

وتكون الكراهة أشد، فيما لو ترك بضع آيات ثمَّ أتم ممَّا يليها، وفي ركعة واحدة، من غير ضرورة سهو أو نسيان، فإن الساهي يعود إلى مراعاة الترتيب - كما ورد التصريح بذلك - [3].

61- المسألة السابعة/

متى يجهر المنفرد بصلاته؟ ومتى يخافت؟

المذهب[4]: أن المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة، في الصلاة الجهرية لأنه ليس خلفه من يسمعه، فإن جهر فهو إمام نفسه، وليكون الأداء على هيئة الجماعة.

أمَّا في الصلاة الخافتة، فإنه يخافت فيها حتماً، على الصحيح، فإن جهر سهواً، ففيها روايتان:

ظاهر الرواية: لا يلزمه سجود السهو.

---

(1) الدر المختار ورد المحتار/546/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) رد المحتار/546/1.

(4) الغنية/80/1.

ورواية النوادر: يلزمه ذلك.

والأكثر على الأول[1].

وذهب عصام بن يوسف إلى: أن المنفرد مخير في الصلاة الخافتة أيضاً.

استدل عصام على رأيه: بعدم وجوب سجدة السهو عليه إذا جهر[2].

وقد تعقبه الزيلعي[3] بقوله: هذا ليس بشيء، لأنَّ الإمام إنما وجب عليه سجود السهو، لأنَّ جنايته أعظم، فإنه ارتكب الجهر والإسماع[4].

وعلق الكمال بن الهمام على قول الزيلعي بقوله: فيه نظر ظاهر، إذ لا ننكر أنَّ واجباً قد يكون آكد من واجب، ولكن لم ينط وجوب السهو إلا بترك الواجب لا بآكد الواجبات، أو رتبة مخصوصة منه، فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد، ينبغي أن يجب بتركها السجود[5].

وهناك قول هو: أن قول عصام هو ظاهر الرواية، ولكن هذا القول مردود، إذ أكدوا أن ظاهر الرواية وجوب المخافتة[6].

قلت: إنَّ استدلال عصام بن يوسف، له وجه قوي، ولم يدفعه قول الزيلعي، وفي رد الكمال عليه ما يقوي استدلال عصام.

62- المسألة الثامنة/

إذا سمع المقتدي (المأموم) في الصلاة الخافتة (السريَّة) قول الإمام: ولا الضالين، من فاتحة الكتاب، أيؤمن بعده؟

---

(1) رد المحتار/533/1.

(2) الغنية/80/1.

(3) الزيلعي: عثمان بن علي فخر الدين، من بلاد زيلع على البحر الأحمر، قدم القاهرة، وله مؤلفات في فقه الحنفيَّة، توفي سنة 734هـ. الفوائد/115. الأعلام/373/4.

(4) الغنية/80/1.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) المصدر السابق نفسه.

قال بعض المشايخ: لا يؤمن[1] لأنّ ذلك جهر لا عبرة به.

وقال أبو جعفر الهندواني: يؤمن[2].

قلت: ويبدو أن هذه المسألة حادثة بعد عصر أئمة المذهب، وقد أخذ برأي أبي جعفر في الدر المختار من غير عزو إليه، وأشار إلى الرأي المخالف في الحاشية على الدر[3]، ولو كان هذا الرأي أو ذلك، ممّا قال به أحد أئمة المذهب لورد التصريح بذلك.

63- المسألة التاسعة/

ما حد القراءة في الصلاة؟

قال أبو جعفر الهندواني - وتابعه الفضلي[4]، وأبو القاسم الصفّار[5] -، إن شرط وجودها خروج صوت يصل إلى أذنيه[6].

حجّتهم: أنَّ مطلق القراءة ينصرف إلى المتعارف، وقدر ما لا يسمع، وهو لو كان سمعياً لم يعرف القراءة[7].

ونقل عن أبي جعفر الهندواني قوله: أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه، ويسمع من بقربه.

وقد وفقوا بين القولين المنقولين عنه بقولهم: إن كان مسموعاً له، كان مسموعاً لغيره ممن بقربه[8].

---

(1) الهندية/74/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الدر المختار ورد المحتار/492/1 إلى 493.

(4) الفضلي: هو نسبة أولاد محمّد بن أفضل البخاري الكماري، وهم كثير، وتوفي محمّد بن الفضل سنة 381هـ. الفوائد والتعليقات/149.

(5) البدائع/437/2 إلى 439.

(6) رد المحتار والدر المختار/534/1 إلى 535. الهندية/72/1.

(7) البدائع/437/2 إلى 439.

(8) الدر المختار ورد المحتار/534/1 إلى 435.

وذهب أبو بكر الأعمش البلخي، والكرخي[1] إلى: أن شرطها تصحيح الحروف، وليس من شرطها السماع[2].

حجتهما:

أن القراءة فعل اللسان، ويتم ذلك بتحصيل الحروف، ونظمها على وجه مخصوص، وقد وجد.

أمَّا إسماع نفسه، فلا عبرة به، لأنَّ السماع فعل الأذنين دون اللسان، ألا ترى أن القراءة نجدها تتحقق من الأصم، وإن كان لا يسمع نفسه[3]؟

لقد اعتمد رأي أبي جعفر الهندواني أكثر العلماء، قالوا: هو الأصح والأرجح[4].

وصحح قول الأعمش صاحب البدائع[5].

وتفريعاً على قول أبي جعفر قالوا:

[أدنى المخافتة إسماع نفسه - أي ومن يقربه كما مرّ -، ولو حكماً كما لو كان هناك مانع من صمم أو جلبة أو نحوها].

أمَّا أدنى الجهر فهو إسماع غيره، وقالوا: هم الصف الأول لا كل المصلين، فإذا أسمع رجلاً أو رجلين فقط، فهي مخافتة لا جهراً[6].

هذا وقد وفق ابن عابدين بين قولي أبي جعفر الهندواني، وأبي بكر الأعمش والكرخي، توفيقاً مقبولاً فقال: [.... فقد ظهر أن أدنى المخافتة إسماع نفسه، أو من

---

(1) الكرخي: عبيد الله بن الحسن بن دلال أبو الحسن، من ثقات الحنفيَّة وله مؤلفات في مذهبهم، توفي سنة 340هـ. مقدمة الهداية/21. الجواهر/2/340. تأريخ بغداد/10/353.

(2) الدر المختار ورد المحتار/1/534 إلى 535.

(3) البدائع/2/437 إلى 439.

(4) الدر المختار ورد المحتار/1/534 إلى 535.

(5) البدائع/2/437 إلى 439.

(6) الدر المختار ورد المحتار/1/534 إلى 535.

يقربه من رجل أو رجلين، وأعلاها تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي،... وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه، كأهل الصف الأول، وأعلاها لا حد له فافهم واغنم تحرير هذا المقام، فقد اضطرب فيه كثير من الأفهام][1].

64- المسألة العاشرة/

ما العدد المفروض في تسبيحات الركوع؟

مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمَّد بن الحسن: أن الطمأنينة والقرار في الركوع واجب، ولو ترك الطمأنينة جازت صلاته عندهما، لأنها ليست بركن ولا فرض، ويلزمه الإتيان بالتسبيحات ثلاثاً على وجه السنة والاستحباب، ولو تركها نهائياً كره أشد الكراهة، حتى روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله: أخشى ألا تجوز صلاته[2] أمَّا لو نقص عن الثلاثة فقد كره تنزيهاً[3].

أمَّا مذهب أبي يوسف رضي الله عنه فهو: أن الطمأنينة مقدار تسبيحة فرض[4].

وذهب أبو مطيع البلخي[5] - وتابعه أبو نصر محمَّد بن سلام - إلى: أن التسبيحات الثلاث فرض، فلو رفع الإمام رأسه قبل إتمام المأموم لهذا العدد فعليه الإتمام[6].

ولقد رجح ابن عابدين فرضية التثليث لموافقته أصول التخريج على قواعد المذهب[7]، كما رجح سنية التثليث من حيث الرواية، لورود التصريح به من مشاهير الكتب[8].

---

(1) الدر المختار ورد المحتار/534/1 إلى 535.

(2) البدائع/الموضع السابق.

(3) رد المحتار/494/1. الهندية/74/1.

(4) البدائع/الموضع السابق.

(5) رد المحتار/494/1. الهندية/74/1.

(6) النوازل/كتاب الصلاة.

(7) لم يوضح ابن عابدين كيفية موافقة التثليث لأصول التخريج في المذهب.

(8) رد المحتار/494/1. الهندية/74/1.

65- المسألة الحادية عشرة/

ما حكم رجل لم يضع ركبتيه على الأرض حال السجود؟

قال أبو يوسف: هي صحيحة كما روى في النوازل[1].

وقال أبو نصر - كما روى أبو بكر الإسكاف عنه -: أنها لا تجزيه[2].

وقال أبو الليث عن رأي أبي نصر: وبه نأخذ، والرواية عن أبي يوسف شاذة لا نأخذ بها[3].

المبحث الثالث: في بعض مسائل الإمامة في الصلاة

وهي ثماني مسائل

66- المسألة الأولى/

هل يجوز قيام الإمام في محراب أو دكان وحده؟

المذهب: جوازه مع الكراهة[4]، وتنتفي الكراهة بقيامه خارج المحراب ليكون مع الجماعة، ولا يرتفع عنهم في دكان أو غيره، وإن كان سجوده فيهما[5].

وعللوا الكراهة:

- لأنه تشبه بأهل الكتاب[6].

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) البدائع/402/1.

(5) الدر المختار رد المحتار/645/1 إلى 647.

(6) المصدر السابق نفسه.

- لشبهة اختلاف المكان[1].

وقال أبو الليث: لا يكره عند الضرورة، بأن ضاق المسجد على القوم[2].

67- المسألة الثانية/

هل تجوز إمامة الأحدب للأسوياء؟

قال أبو الليث: لا تجوز[3].

68- المسألة الثالثة/

أيصح اقتداء البالغ بالصبي؟

المذهب: عدم الجواز مطلقاً[4]، وبهذا أفتى مشايخ العراق، وبعض مشايخ بلخ، وصححه السرخسي.

وحجتهم: أن الصبي غير مخاطب، وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة، فلا تجوز إمامته[5].

وذهب بعض مشايخ بلخ إلى: جواز الاقتداء في غير الفرض كالتراويح والسنن المطلقة[6].

حجَّتهم: أنَّ الجواز يكون بالقياس على الظانّ، وهو الذي يقتدي بمتنفل ظانّاً أنَّه يصلِّي فرضاً نواه الظانّ[7].

---

(1) البدائع/402/1.

(2) الغنية/108/1. **قلت** وشبهة أن ذلك تسبه بأهل الكتاب، لأنَّ رجال الدين في النصرانية يقفون في مرتفع وبمواجهة القوم ويسمون المرتفع مذبحاً.

(3) البزازية/54/1.

(4) الغنية/88/1.

(5) الخانية/243/1.

(6) رد المحتار/578/1.

(7) الغنية: الموضع السابق.

وعن نُصير بن يحيى: أنَّها تجوز، إذا كان الصبي ابن عشر سنين[1]، ونقل الجواز في عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية عن البزازية تجويز مشايخ بلخ ومنهم نصير بن يحيى عن البزازية[2].

هذا وقد ردَّ المخالفون على حجة مشايخ بلخ بقولهم:

إن القضاء على الظَّانِّ مخَتلف فيه، لوجوبه عند زفر رضي الله عنه[3]، فلا يقاس عليه، أي صحَّة صلاة الظانّ، حيث يوجب زفر القضاء خلافاً لغيره، وبإيجابه القضاء، فهو أمارة عدم الصحَّة. والحقيقة أن الأصل في الخلاف هو:

هل تعتبر صلاة الصبي صلاة أم لا؟

فقيل: هي ليست صلاة، وإنما يؤمر بها، ولهذا لو صلَّت المراهقة بغير قناع، فإنه يجوز. فصلاة الصبي - والحالة هذه - تكون نفلاً، ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل.

وقيل: هي صلاة، ولهذا لو قهقه المراهق في الصلاة يؤمر بالوضوء.

69- المسألة الرابعة/

ما مقدار المسافة التي إذا كانت بين الإمام والقوم منعت صحَّة الصلاة؟

المذهب: يشترط اتحاد مكان الإمام والمأمومين.

وحجتهم[4]:

أولاً/ لأنَّ الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة والمكان، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم في الصلاة.

---

(1) الخانية: الموضع السابق.

(2) عمدة الرعاية للكنوي على شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ووقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود بن صدر الشريعة - 153/1 (عمدة الرعاية لمحمَّد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي/طبع كتب خانة سلطانية جامع مسجد ديوبند - إدارة مركز أدب - ديوبند).

(3) رد المحتار/578/1. الغنية/الموضع السابق.

(4) البدائع/400/1 إلى 402.

ثانياً/ لأنَّ اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي، فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم، لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان حقيقة وعرفاً.

ثالثاً/ ما روي عن عمر ﷺ عن الرسول ﷺ أنه قال: ((من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق، صف من النساء، فلا صلاة له))[1].

وعلى هذا، وتفريعاً على الحكم السابق، فقد قال صاحب البدائع: [.... لو اقتدى بالإمام في المسجد، إذا كانت الصفوف المتصلة جاز، وإلا فلا، لأنَّ ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد... فأمَّا إذا كان يصلي في الصحراء، فإذا كانت الفرجة التي بين الإمام والقوم قدر الصفين فصاعداً، لا يجوز اقتداؤهم به، لأنَّ ذلك بمنزلة الطريق العام، أو النهر العظيم، فيوجب اختلاف المكان][2].

وذهب أبو نصر بن سلام البلخي إلى: أن الإمام الذي يصلي في فلاة، فمقدار ما لا يمنع من صحَّة الاقتداء به هو:

ما لا يمكن أن يصطف فيه، وفي هذه الحالة تجوز الصلاة، وسوى في هذا بين المسجد ومصلَّى العيد في الفلاة[3].

---

(1) الوارد خلافه، ففي البخاري: ((...لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر...)). المعجم المفهرس/7/7. أمَّا في بأبي صلاة الجماعة والإمامة، فقد أخرج البخاري أخباراً بجواز الصلاة إذا كان بين الإمام والقوم نهر، أو طريق أو جدار، وأخرج عن عائشة ﷺ أنها قالت: [كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا، فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلمَّا أصبح ذكر أناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل]. البخاري بحاشية فتح الباري/1/178. التجريد الصريح/1/61. هذا ونشير إلى أن هناك أحاديث تفيد عدم الاعتداد بصلاة المنفرد خلف الصف، ومعلوم أن بين الحالتين تبايناً. راجع: سبل السلام/2/32 و33.

(2) البدائع/الموضع السابق.

(3) البدائع/الموضع السابق.

أمَّا الطريق الذي يمنع من صحَّة الاقتداء، فهو ما تمر فيه العجلة أو الأوقار[1].

وفي رأي آخر عنه في الطريق: أن الذي يمنع صحَّة الاقتداء هو ما كان مقداره خمسين ذراعاً[2].

وقال أبو جعفر الهندواني - وتابعه أبو القاسم الصفَّار - في المسافة بين القوم والإمام، عين ما قاله أبو نصر، وسويا في ذلك بين ما يكون بينهم وبينه، وبين ما يكون بين الصف الأول والثاني.

وبالنسبة للطريق قالا: لا يمنع الطريق صحَّة الاقتداء إذا كان لا يمر منه جمل[3].

وبالنسبة للنهر قالا: الذي يمنع صحَّة الاقتداء، ما كان لا يمكن العبور عليه إلا بعلاج، كقنطرة أو نحوها[4].

70- المسألة الخامسة/

هل يجوز للإمام إطالة الركوع للجائي، ليدرك الركعة؟

مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: الكراهة[5].

وقال: أخشى عليه أمراً عظيما - يعني الشرك -[6]، وبعد سؤال أبي يوسف رضي الله عنه له، أجاب - معللاً رأيه - لأنَّ الانتظار وقع لغير الله[7].

وقال أبو الليث في العيون: أن الذي قال: أخشى.... إلخ. هو أبو يوسف رضي الله عنه، وليس الإمام[8]، فاختلف نقله عمَّا في النوازل.

---

(1) البدائع/400/1 إلى 402.

(2) الخانية/69/1. الهندية/93/1.

(3) النوازل/كتاب الصلاة.

(4) البدائع/الموضع السابق.

(5) النوازل/كتاب الصلاة. رد المحتار/494/1. وقال فيه عن الكراهة أنها تحريمية.

(6) النوازل/كتاب الصلاة. رد المحتار/494/1. وقال فيه عن الكراهة أنها تحريمية. أمَّا الشرك: فالمقصود به الشرك الخفي، أي الرياء. رد المحتار/425/6.

(7) العيون/19. البزازية/56/1.

(8) العيون/الموضع السابق.

أمَّا مذهب محمَّد بن الحسن رضي الله عنه فهو: الكراهة إذا كان قد عرف القادم، وإلا فلا[1].

وقال أبو مطيع البلخي: لا بأس بذلك[2].

وقال أبو نصر بن سلام - وهو قول بعض التابعين -: لا بأس أن يطيل تسبيحة أو تسبيحتين[3]، وقال أبو نصر: هذا المقدار حسن ما لم يثقل على من خلفه[4].

وقال أبو بكر الإسكاف: يطيل التسبيحات، ولا يزيد العدد[5].

وقال أبو القاسم: إذا كان القادم غنيًّا لا يجوز، وإن كان فقيراً جاز[6].

وقال أبو الليث: إذا كان الإمام عرف القادم لا يجوز، لأنه يشبه الميل إليه، وإن لم يعرف، فلا بأس لأنه إعانة على الطاعة.

وذهب البعض إلى: فساد الصلاة[7].

قلت: والأولى ألَّا يطيل غير القعدة الأخيرة، ليحرز القادم أجر الجماعة وفضلها، أمَّا عدم إدراك الركعة فيمكن تلافيه بالإتمام بعد الإمام، إذ إن أجر الجماعة غير مأمون التحصيل بعد انتهاء الإمام، إذ لا يأمن أن يجد من يقيمها معه، فلا بأس بإطالة القعدة حينئذٍ، كائناً من كان المسبوق، وفي الركعة لا.

71- المسألة السادسة/

هل أفضل: سلام المقتدي مع الإمام، أم بعده؟

المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله: يسلم بعد الإمام[8].

---

(1) رد المحتار/494/1.

(2) العيون/19.

(3) العيون/الموضع السابق.

(4) النوازل/كتاب الصلاة.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) العيون/الموضع السابق.

(8) النوازل/كتاب الصلاة.

وقال بعضهم: يسلم مع الإمام[1].

وقال محمَّد بن سلمة: الذكر يتبع الذكر، يعني يسلم كل تسليمة على إثر تسليم الإمام.

72- المسألة السابعة/

هل يكون التعويل على رأي الإمام أم على رأي المقتدي؟ في صحَّة الصلاة وبطلانها؟

يتفرع على هذه المسألة، مسألتان فرعيتان:

أ/ مقتدٍ رأى بولاً أقل من قدر الدرهم على ثوب الإمام، وفي رأي أحدهما - الإمام أو المقتدي - أن الصلاة لا تجوز، وإن كان البول قليلاً، فما حكم صلاة المقتدي؟

أجاب شدَّاد بن حكيم البلخي - بعد سؤال نُصير بن يحيى له، وبه أخذ -: إذا كان رأي المقتدي عدم جوازها بطلت، وإن كان رأي الإمام عدم جوازها، صحت صلاة المقتدي.

وقال: إنما أنظر إلى رأي المقتدي[2].

وذهب أبو جعفر الهندواني إلى: عدم الجواز[3].

قلت: والذي نراه أنها لا تصح في الحالتين: إلا إذا كان المقتدي لا يعلم بمذهب الإمام، والمقتدي يرى عدم البطلان، فإذا علم بمذهبه بطلت صلاتهما.

وتفصيل ذلك كالأتي:

أن المقتدي إذا كان يرى عدم الصحَّة، فلا خلاف في بطلانها بحقه، حتى وإن كان الإمام لا يرى ذلك.

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) رد المحتار/7/2.

أمَّا إذا كان العكس، بأن كان الإمام يرى فساد الصلاة، ولا يراها المأموم فإن صلاة الإمام تكون حينئذٍ فاسدة - على رأيه - وفي فساد صلاة الإمام فساد صلاة المأموم، إذ إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحَّة وفساداً، ألا ترى أن المأموم يتابع إمامه بسجود السهو، حتى ولو كان الساهي الإمام دون المأموم، ثمَّ ألا ترى أن المأموم يكتفي بقراءة إمامه، حتى لو أدركه في الركوع يكون مدركاً للركعة، فصلاة المأموم وإن كانت كاملة لوحدها، إلا أنه بتقييده إياها بمتابعة الإمام، فتصبح تبعاً لها من كل وجه: صحَّة وفساداً وبناءً[1].

على هذا: فكيف تصح صلاة مأموم خلف إمام يعتقد أن صلاته باطلة؟

ويبدو من هذا الذي قلناه، أن بعضهم قد صحح مذهب الهندواني وقال عنه: بأنه أقيس، لأنَّ الإمام ليس بمصل في زعمه، وهو الأصل، فلا يصح الاقتداء به[2]، فالشافعي رضي الله عنه الذي مسّ امرأة وصلّى إماماً، هو غير مصلٍّ في زعم نفسه، ولا بناءً على المعدوم[3].

على أن الأكثر قد أخذ بمذهب شدَّاد، وادعى البعض أن الاتفاق واقع عليه[4].

ب/ مصل اقتدى بإمام يرى فصل الوتر، بصلاته ركعتين أولاً ويسلم بعدها، ثمَّ يقوم إلى الثالثة، فهل يجوز للمقتدي إتمام الوتر رغم عدم السلام؟

اختلفت الإجابات:

فالذين يقولون يعول على رأي المقتدي، قالوا: لا يصح اقتداؤه[5].

ونقل عن أبي جعفر قوله: التعويل على رأي الإمام[6].

وقد رجح الرأي الأول بعض أصحاب المتون[7].

---

(1) البدائع/614/2.

(2) رد المحتار/الموضع السابق.

(3) تعليقات اللكنوي على الهداية/1 و126/2. تعليقة رقم 22. الغنية/112/1.

(4) رد المحتار/الموضع السابق. الخانية/31/1.

(5) الغنية/112/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) الغنية/112/1.

قلت: لم أجد في هذه المسألة رأياً للهندواني في النوازل، ولا أعلم من أين نسب صاحب الغنية ذلك إليه، مع أن الذي يستقيم مع ما ذهب إليه في المسألة - أ - يكون: أن العبرة باتحاد رأييهما في الجواز - وهو ما رجحناه -، أو أن يتحامى موضع الخلاف[1].

على أن هذه المسألة يمكن تخريجها وفق أصل آخر، وذلك بعد الإجابة عن هذا السؤال:

هل تجب متابعة الإمام مطلقاً؟

فالمذهب: أن المتابعة في الأفعال واجبة إذا كان الفعل مجتهد فيه، ولم يكن منسوخاً، أو بدعة - أي خلاف السنة -، أو ما لا تعلق له بالصلاة.

فلا يتابعه إذا زاد على أربع تكبيرات في الجنازة، لأنه مقطوع بنسخه.

ولا يتابعه إذا زاد سجدة[2]، أو قام إلى الخامسة سهواً، لأنه لا تعلق له في الصلاة.

ولا يتابعه في قنوت الفجر، لعدم سنيته.

وكما تجب المتابعة في الفعل، تجب في الترك، إذا كان في فعله للواجبات التي تركها الإمام تلزم المخالفة.

فيترك القنوت إذا تركه الإمام.

ولا يتابعه في السنن فعلاً وتركاً، فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة.

كما لا يتابعه في ترك الواجب القولي، الذي يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي:

فلا يترك السلام، لأنَّ في فعله مخالفة في أداء واجب فعلي، ولكن يترك القنوت، إذ يلزم من فعله المخالفة في الفعل، وهو القيام مع ركوع الإمام[3].

---

(1) تعليقات اللكنوي على الهداية/1 و126/2. تعليقة رقم 22..

(2) وبهذا أخذ أبو جعفر الهندواني - راجع: النوازل/كتاب الصلاة.

(3) الدر المختار ورد المحتار/470/1 إلى 472.

من هذا الذي تقدم، فإنه تجب متابعة الإمام الذي يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم، إذ يلزم من عدم التسليم معه مخالفته في واجب فعلي، وهو قيام المؤتم إلى الثالثة، مع عدم قيام الإمام.

فضلا عن أن هذا الفصل بين ركعات الوتر، من الأمور المجتهد فيها، والمجتهد فيه هو: ما كان مبنياً على دليل معتبر شرعاً، بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره[1].

ونقل ابن نجيم: عدم جواز الاقتداء بالشافعي في الوتر، وعلَّق المحقق (عبد العزيز محمَّد الوكيل) ناقلاً عن الشيخ محمَّد علي الطرابلسي في تعليقاته على الأشباه قوله: [هذا ضعيف، والصحيح الاقتداء به في الوتر إن لم يسلِّم على رأس الركعتين، وعدم الصحَّة إن سلَّم. وقيل: يصح الاقتداء وإن سلَّم، ولا يضر كون الوتر سنة عند الشافعي وعند الحنفي واجباً، لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجبٍ على الحنفي، ومنه يُعلم خطأ من اعتقد فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين محتجاً بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل.. لما ذُكر][2]

من جهةٍ ثالثة: إذا لم يتابع المأموم إمامه، فقد بطلت صلاته بالمخالفة، فكيف يسوغ إتمامها؟

73- المسألة الثامنة/

ما حكمُ صلاة جماعة ترك إمامهم سجدة واحدة؟

قال الفقيه أبو جعفر الهندواني[3]: هذا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن سجد الإمام والقوم قبل أن يفرغ من صلاته، جازت صلاتهم جميعاً.

---

(1) رد المحتار/1/472.

(2) الأشباه - 170 (مرجع سابق).

(3) النوازل/باب سجدتي السهو وسجود التلاوة.

الوجه الثاني: إذا سجد الإمام دون القوم، جازت صلاة الإمام، وفسدت صلاة القوم.

الوجه الثالث: إن سجد القوم دون الإمام، فسدت صلاتهم جميعاً.

قلت[1]: والاحتمال الأول موافق للمذهب، ولكنه يلزمه سجود السهو لتأخير السجدة عن موضعها.

والثاني ممكن الوقوع، فإذا خرج القوم من صلاتهم بعد التشهد الأخير، انتهت صلاتهم، ولكن في هذه الحالة تفسد لأنها جاءت بنقص سجدة واحدة.

أمَّا على الاحتمال الثالث: فساد صلاة الفريقين، لأنَّ القوم خالفوا الإمام، ولأنَّ الإمام صلاته ناقصة.

المبحث الرابع: في بعض مسائل من يسبقه الحدث في الصلاة وبعض مبطلاتها

وهي ثماني مسائل

74- المسألة الأولى/

مؤتم أحدث، وذهب ليتوضأ، أيغسل أعضاءه مرة أم مرات ؟ وهل يعود إلى مكانه، أم حيثما وجد مكاناً؟ كما أن له أن يرجع إلى مكانه.

ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً[2].

وجه ذلك:

---

(1) راجع: الدر المختار ورد المحتار/83/2 و 84. مسألة سهوه عن القعدة الأولى.

(2) البدائع/580/1 إلى 581.

أن الزيادة من أسباب كمال الوضوء، وبه حاجة إلى إقامة الصلاة على وجه الكمال، وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال، فتتحمل الزيادة كما يتحمل الأصل[1]، وذهب أبو بكر الإسكاف إلى: أن غسلها ثلاثاً فرض[2].

وحجته:

أن الثانية والثالثة لما التحقتا بالأولى، صار الكل وضوءاً واحداً، فيصير الكل فرضاً، كالقيام إذا طال، والقراءة أو الركوع أو السجود إذا طال[3].

وتفريعاً على قوله، قال في البدائع: [... وعلى هذا إذا استوعب المسح، وتمضمض، وأتى بسائر سنن الوضوء، جاز له البناء، لأنَّ ذلك من باب إكمال الوضوء، فكان من توابعه، فيتحمل كما يتحمل الأصل][4].

وذهب أبو القاسم الصفَّار[5] - وهو مذهب أبي بكر الأعمش[6] - إلى:

أنه لا يجوز له الوضوء ثلاثاً، ويتوضأ مرة سابغة ولا يزيد فإذا زادت، فسدت صلاته[7].

وحجتهما:

أن الفرض يسقط مرة سابغة واحدة، فكانت الزيادة إدخال عمل لا حاجة إليه في الصلاة[8]، فالزيادة فضل، والفرض أولى بإتمامه من الفضل[9].

قلت: وخلافهم مبني على فرضية الغسل في الوضوء أصلاً، أتكون مرة أم مرات، وهذا ما سبق الكلام عنه في المسألة (41).

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) راجع المسألة رقم (42).

(3) البدائع/580/1 إلى 581.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) النوازل/كتاب الصلاة.

(6) البدائع/580/1 إلى 581.

(7) النوازل/كتاب الصلاة.

(8) البدائع/الموضع السابق.

(9) النوازل/كتاب الصلاة.

75- المسألة الثانية/

رجلٌ قتل القمل في صلاته مراراً، فهل تفسد صلاته؟

ذهب أبو نصر بن سلام إلى: أنه إذا قتل قتلاً متداركاً حتى كثر، فسدت صلاته، وإن كان بين القتلتين فُرجة، لا تفسد[1]، والكف عن ذلك أفضل.

حجته:

أن ذلك كالرجل إذا قاء مراراً أقل من ملء الفم، فإذا كان ذلك متداركاً، وكان بحال لو جمع صار ملء الفم، وجب الوضوء في قولهم.

قلت: الحكم صحيح، والتخريج بعيد، وكان له أن يأخذ بقول ظاهر الرواية عن الإمام في: أن المفسد العمل الكثير، وأياً كان تفسير العمل الكثير، فهو ينطبق على المسألة[2].

76- المسألة الثالثة/

رجل نظر إلى فرج امرأته في الصلاة، وآخر نظر بشهوة إلى فرج امرأته المطلقة، فما حكم صلاتهما؟

رأي أبي حنيفة كما نقله قاضيخان في فتاواه بقوله:

[.... ولو نظر المصلي إلى عورة الغير لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة، ولو نظر إلى فرج امرأته بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، ولو نظر إلى فرج أم امرأته حرمت عليه امرأته، ولو نظر إلى فرج امرأته التي طلقها وجب أن يصير مراجعاً، ولا تفسد صلاته في الوجوه كلها عند أبي حنيفة رضي الله عنه.....][3].

وقال محمَّد بن سلمة عن الشق الثاني من المسألة:

لو مسَّ امرأته تفسد صلاته[4].

---

(1) البدائع/580/1 إلى 581.

(2) راجع المسألة رقم (58).

(3) الخانية/31/1.

(4) النوازل/كتاب الصلاة.

وذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: فساد صلاته في الحالين[1].

وقال الحسن بن مطيع[2] - عن الشق الأول من المسألة -: تحرم عليه امرأته - أي إذا نظر إلى فرج أمها -، وفسدت صلاته.

وحجته:

أنه عمل عملاً في صلاته فيه فراق أهله، ومعصية ربه[3].

وقد قيَّد أبو الليث ما ورد عن الحسن بن مطيع بقوله: يعني إذا نظر بشهوة[4].

وذهب نُصير وأبو الليث في قولهما إلى: ما يوافق المنقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه[5].

قلت: ولا نأخذ بفسادها في الحالتين.

فبالنظر إلى الفرج أم إلى غيره سواء بسواء، فإذا كان النظر إلى غيره بتفكر وتمعن مبطل، فهذا أيضاً، وإلا فلا، ولا قائل بالأول.

أمَّا كون المنظور إليه محرَّماً، فهذا لا يمنع صحَّة الصلاة، إذ لا علاقة لمحرميته بها، وهو حرام داخلها وخارجها.

فالأصل ملاحظة الفعل المنافي للصلاة، لا الفعل المنافي لغيرها.

77- المسألة الرابعة/

رجل إذا قرأ في القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، جرى على لسانه: لبيك ياسيدي، فإذا جرى هذا على لسانه في الصلاة هل تفسد؟ وهل يفسدها التأوه؟

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) الحسن بن مطيع/لم أعثر على ترجمته في كتب التراجم، وكتب طبقات المذهب الحنفي، كما لم يذكر أبو الليث وفاته في أخر النوازل. باب/التواريخ، كما فعل في ذكر وفيات غيره - وعلى ذلك فلا أجزم أنه بلخي أم لا.

(3) النوازل/كتاب الصلاة.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) النوازل/كتاب الصلاة.

المذهب أن الكلام يفسد الصلاة مطلقاً[1].

وقال محمَّد بن سلمة - بالنسبة للشق الأول من المسألة -: لو لم يفعل هذا، واقتصر على ما فعله العلماء، كان أحسن، ولا تفسد صلاته[2].

قلت: ولعل هذا يمكن تخريجه على ما ورد في قراءة المؤتم خلف الإمام، فإنه يكره تحريماً في الجهرية، ولا تفسد به الصلاة في الأصح[3].

وكذلك قد يخرج رأي محمَّد بن سلمة على: حال المتنفل حيث أجازوا له الدعاء عند آيات الرحمة والعذاب[4].

وبالنسبة للشق الثاني من المسألة، قال محمَّد بن سلمة: إن التأوه لا يقطع الصلاة[5].

قلت: وقول محمَّد بن سلمة قد حسنوه للفتوى، وخصوه بالمريض الذي إذا اشتد مرضه وابتلي بهذا[6].

وتخريج قول محمَّد بن سلمة يكون حينئذٍ على قول أبي يوسف: بجواز الأنين في الصلاة[7].

وقد حملوا أبي يوسف رضي الله عنه بالجواز: الذي لا يمكنه التحرز عنه[8].

وذهب البعض في التأوه إلى: القول بفساد الصلاة[9].

78- المسألة الخامسة/

زاد ركوعاً أو سجوداً في صلاته عمداً، هل تبطل صلاته؟

---

(1) الغنية/101/1.

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) الدر المختار ورد المحتار/544/1 إلى 545.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) الغنية/101/1.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) المصدر السابق نفسه.

(9) المصدر السابق نفسه.

قال أبو نصر بن سلام: لو زاد ركوعاً لا تفسد، ولو زاد سجوداً فسدت.

وحجته:

أن الركوع لا يؤتى به على وجه القربة منفرداً، فصار كإطالة القومة، أمَّا السجود فإنه يؤتى به على وجه الانفراد، على وجه القربة، فصار فعلاً تامَّاً بنفسه فتفسد[1].

وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمَّد، لأنهما يريان في سجدة الشكر قربة، فإذا زاد سجدة متعمداً صارت السجدة تطوعاً، فتختلط المكتوبة بالتطوع، فتفسد صلاته.

أمَّا على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنه لا يرى في سجدة الشكر قربة، فصارت زيادة السجدة بمنزلة زيادة الركوع، وزيادة القيام فلا تفسد صلاته[2].

قلت: وعندي تفسد بهما، وذلك:

1. لأنها فعل غير مطلوب جاء على وجه التعمد، وليست الزيادة في هذا ممَّا يندب إليه، أو حتى يباح ليقاس بإطالة القومة بالقراءة، أو إطالة الركوع أو السجود بالتسبيح.
2. أنها ليست عملاً قليلاً، ليغتفر العمد منه، فتفسد صلاته بإتيانه - عمداً - إحدى الفعلتين.
3. وما ذهب إليه أبو الليث من تعليل مذهب الإمام فيما ذهب إليه بسجدة الشكر، لا بدَّ أن يضاف إليه، أن عدم الفساد - على مذهبه - لعدم المضادة بين السجود أو الركوع وأفعال الصلاة.

ويؤيد هذا ما في البدائع، من أن الملزم بسجدة التلاوة خارج الصلاة، إذا أدَّاها فيها لا تفسد صلاته، لعدم المضادة، وإن كان ذلك ممَّا ينقصها لإدخاله فيها ما ليس منها، والداخل فيها يقطع نظمها، ويمنع وصل فعل يفعل، وهذا ترك للواجب[3].

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) البدائع/1/492 و493.

79- المسألة السادسة/

رجل يصلي، وقرأ آخر خارج الصلاة آية سجدة وسجدها، فسجد المصلي، هل تفسد صلاته؟

ظاهر الرواية: إن سجدها كان مسيئاً، لأنه أدخل فيها ما ليس منها، وقطع نظمها، وهذا ترك للواجب، لكن لا تفسد الصلاة، لعدم المضادة، فإنها من جنس ما هو مشروع في الصلاة[1].

وروي عن محمَّد بن الحسن رضي الله عنه قوله: أنها تفسد، لأنَّ هذه السجدة معتبرة في نفسها، لأنها وجبت بسبب مقصود، فكان إدخالها في الصلاة رفضاً لها[2].

وقال أبو القاسم الصفَّار: إن سجدها متابعاً له فسدت[3].

قلت: نحن نقول بفسادها ولو لم يكن متابعاً له في سجوده، لأنه أدخل في صلاته ما لم يجب عليه إدخاله فيها، وهو عمل كثير غير مغتفر، مع أن أداء سجود التلاوة لا يجب على الفور، فوجوبه على التراخي، وله في التأخير مندوحة.

80- المسألة السابعة/

رجلٌ مشى في صلاته ليلتحق بالصف، هل تبطل صلاته؟

المذهب: أن الأولى للمصلي أن يلتحق بالصف - إن وجد فرجة - ثمَّ يكبر ويدخل في الصلاة ويكره له الانفراد من غير ضرورة[4].

أمَّا لو انفرد ثمَّ مشى ليلتحق بالصف، فإن محمَّد بن الحسن في السير الكبير أخذ بما روي عن الأثر[5]:

---

(1) البدائع/492/1 و493.

(2) البدائع/الموضع السابق.

(3) النوازل/كتاب الصلاة.

(4) البدائع/403/1.

(5) راجع علوم الحديث لابن الصلاح/ص 42. وفيه إطلاق الأثر على الحديث الموقوف على الصحابي، وكذلك على ما يروى عنهم.

[أن أبا برزة ﷺ صلَّى ركعتين آخذاً بقياد فرسه، ثمَّ انسل من يديه، فمضى حتى أخذ بقياده، ثمَّ رجع ناكصاً على عقبيه، حتى صلَّى الركعتين الباقيتين].

فالحديث[1] لم يفصل بين المشي الكثير والقليل، ولذلك أخذ بعض المشايخ بظاهره، ولم يقل بالفساد، قلّ أو كثر، استحساناً في حالة العذر، وفي غير العذر أخذوا بالقياس وهو أن الكثير يفسد[2].

وقال محمَّد بن سلمة - وتابعه أبو الليث - إن المشي في صلاته من صف إلى صف، لا تفسد صلاته، وإن المشي أكثر فسدت[3].

وكذلك المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبقه به، فتقدم حتى لا يمر الناس بين يديه، فإذا مشى قدر صف لا تفسد صلاته، وإن كان أكثر من ذلك فسدت[4].

وقيد أبو الليث جواز المشي أكثر من صف، فيما إذا مشى صفاً وتوقف، ثمَّ مشى إلى آخر[5].

واستدلا لرأييهما[6]:

1. ما روي عن عبد الله بن عمر أنه رأى فرجة في الصف، وقد أحرم بالصلاة، فتقدم حتى سدها[7].
2. الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: ((أن من سدَّ فرجة في الصف، فله كذا وكذا من الثواب))[8].

---

(1) راجع علوم الحديث لابن الصلاح/ص 42.

(2) رد المحتار/627/1 إلى 628.

(3) النوازل والبدائع/الموضعان السابقان.

(4) رد المحتار/627/1 إلى 628.

(5) النوازل/الموضع السابق.

(6) النوازل/الموضع السابق.

(7) يؤيده ما روي عن ابن عمر قوله ﷺ: ((ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها الرجل في فرجة من الصف فسدها)). سبل السلام/30/2.

(8) لم أجده بهذا اللفظ، وفي رواية ابن ماجه: ((..... ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة....)). المعجم الوسيط/441/2. وقريب منه ما أخرجه الإمام أبو حنيفة ﷺ في مسنده، عن أبي =

وذهب أبو نصر بن سلام - متابعاً بعض من سبقه - إلى أنها تفسد إذا لم يجاوز موضع سجوده.

أمَّا إذا مشى ووقف ساعة، ثمَّ مشى وتقدم، ثمَّ وقف ساعة وهكذا إلى أن يجاوز مقدار صف، فلا تجوز بحال[1].

وذهب البعض إلى: أن المشي مقدار صف جائز، فإن زاد فسدت[2].

قلت: وقد ذكر هذه الآراء في البدائع ورد المحتار من غير نسبتها إلى قائلها.

واعتبر صاحب رد المحتار أن سبب الخلاف يعود إلى تأويل الحديث الذي أخذ به محمَّد في السير الكبير - والمتقدم ذكره -.

ولكن لم نلاحظ للحديث - الذي عزي سبب الخلاف إليه - ذكراً في النوازل، بل استدلوا بغيره - وقد تقدمت أدلتهم -.

وقد وفق البعض بين مجموع الأقوال كالآتي:

[... أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية، ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية، أن المشي لا يخلو:

إمَّا أن يكون بلا عذر أو بعذر.

فـ... إن كان كثيراً متوالياً تفسد، وإنْ لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غير متوال، بل تفرق في ركعات، أو كان قليلاً، فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلا فلا، وكره، لما عرفت أن ما أفسد كثيره، كره قليله بلا ضرورة.

وإن كان بعذر..... فإن استدبر (القبلة) فسدت، قل أو كثر، وإن لم يستدبر، فإن قل لم يفسد، ولم يكره، وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد، وأمَّا غير المتلاحق، ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف....][3].

=

سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قوله: ((إن الله وملائكته يصلون على الذين يصِلونَ - بفتح الياء وكسر الصاد - الصفوف)). مسند الإمام أبي حنيفة/70.

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) البدائع/403/1. رد المحتار/637/1 إلى 638.

(3) رد المحتار/628/1.

81- المسألة الثامنة/

رجل نام في صلاته، ثمَّ قهقه فيها، فهل عليه وضوء؟ وهل تفسد صلاته؟ ولو هذى أو هجر[1]، أتفسد الصلاة؟

ذهب شدَّاد بن حكيم إلى: أنه لا وضوء عليه[2]، ولكن تفسد صلاته[3] - وهذا بالنسبة للشق الأول من المسألة -.

أمَّا عن الشق الثاني للمسألة فقد قال: إذا هَذَى أو هَجَر لا تفسد[4].

وقال أبو الليث: إذا هذى أو هّجَر، تفسد صلاته[5].

وقد صحَّح بعضهم - بالنسبة للشق الأول - عدم إفساد القهقهة نوماً لا للوضوء ولا للصلاة[6].

والذي عليه عامَّة المتأخرين: فساد الصلاة والوضوء جميعاً[7].

قلت: والظاهر أن شدَّاد بن حكيم، بنى حكمه على القول في المذهب: أن القهقهة داخل الصلاة تنقض الوضوء وتبطل الصلاة جميعاً[8].

أمَّا أن النائم لا وضوء عليه إذا قهقه داخل الصلاة، فيبدو أن شدَّاداً لم يعتبره في صلاة حالة النوم، كذا إذا هجَر أو هَذى، فلا تفسد صلاته.

على أنَّ النوم لا بدَّ أن يحمل على حالة القيام أو الركوع أو السجود المسنونين، ففي كل هذه الحالات تكون حلقات الدبر بوضع لا تسمح بخروج الريح[9].

---

(1) هجر المريض: قال باطلاً، والهجر: بالفتح والضم للهاء، يعني الهذيان. مختار الصحاح/690.

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) العيون/283.

(4) النوازل/كتاب الصلاة.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) الهندية/12/1.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) العيون/الموضع السابق. والبدائع/613/2.

(9) الاختيار/10/1.

غير أنني لم أجد وجهاً لقول شدَّاد، بفساد الصلاة في القهقهة في النوم، ولعل ما في العيون خطأ من الطباعة أو تحريف من النُسَّاخ، إذ لم يذكره في النوازل.

أمَّا قول أبي الليث: بفسادها في حالة الهَجَر أو الهذيان فقط حال النوم، فلعله مبني على أصله في اعتبار النائم كالمستيقظ في الصلاة[1].

على أنني لم أجد وجهاً لتفرقته بين القهقهة والهذيان أو الهَجَر.

المبحث الخامس: في بَعضِ مسائل المَسْبُوقِ وبَعضِ مسائل قضاء الفَوائِتِ

وهيَ خَمْسُ مسائل

82- المسألة الأولى/

مسبوق أدرك الإمام في الركوع، أيشتغل بالثناء أم بتسبيحات الركوع؟

ورد في البدائع ما نصه:

[.....وإن وجده في الركوع، يكبر للافتتاح قائماً، ثمَّ يكبّر أخرى مع الانحطاط للركوع، ويتابعه في الركوع، ويأتي بتسبيحات الركوع.....][2].

وقال أبو بكر الإسكاف: يشتغل بالثناء وهو راكع، ولا يسبح، قياساً على تكبيرات الأعياد[3].

وقال أبو جعفر الهندواني - وتابعه أبو الليث -: يترك الثناء، ولا يثني في الركوع[4].

---

(1) رد المحتار/455/1.

(2) البدائع/265/1.

(3) النوازل/كتاب الصلاة.

(4) النوازل/كتاب الصلاة.

وقال أبو الليث متعقباً أبا بكر الإسكاف:

[إن الثناء لا يشبه تكبيرات الأعياد، لأنَّ تكبيرات الأعياد أوجب من التسبيحات في الركوع، ألا يرى أنه لو ترك تكبيرات الأعياد يجب عليه سجود السهو، وبترك تسبيحات الركوع لا تجب، ولهذا المعنى صارت التكبيرات في الركوع أولى من التسبيحات فيه].

أمَّا الثناء فحاله أقل من تسبيحات الركوع، لأنَّ من الناس من لا يرى الثناء - وهو قول مالك بن أنس -، وليس أحد لا يرى تسبيحات الركوع، وكلهم قالوا: يسبح، وبتركه تفسد الصلاة عند بعض الناس - وهو قول أبي مطيع البلخي -[1].

وإذا كانت التسبيحات آكد شأناً من الثناء، فالاشتغال بها أولى إذا ركع[2].

83- المسألة الثانية/

رجل أدرك الإمام وهو يقول: السلام، ولم يقل بعد: عليكم، أيُعدُّ مدركاً للصلاة؟

قال أبو بكر الإسكاف. لا يعتبر داخلاً فيها[3].

قلت: أرجو أن يكون له أجر الجماعة - إن لم يكن انشغاله عنها بأمر دنيوي أو لتجاهل، أو كسل -، فحسبه أنَّه سعى إليها.

84- المسألة الثالثة/

رجل فاتته صلاة واحدة، ثمَّ أقام أياماً ففاتته صلاة أخرى، فبدأ بقضاء ما فاته أخيراً، أيجوز ذلك؟

المذهب: أن الذي تفوته صلاة واحدة يؤديها قبل أداء الوقتية التي تليها، إلا إذا ضاق وقت هذه، فيؤدي الفائتة بعدها مباشرة.

---

(1) راجع المسألة رقم (65).

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) النوازل/كتاب الصلاة.

وإذا بلغت الفوائت خمساً متتالية، سقط الترتيب، وكان مخيراً بالقضاء أو الأداء، أو قضاء ما شاء أولاً[1].

وقال أبو نصر بن سلام: يبدأ بقضاء الأولى فالأولى[2].

وتعقبه أبو الليث بقوله: هذا لا يستقيم على قول أصحابنا، لأنهم قالوا فيمن فاتته الصلاة فمضى على ذلك أياماً، سقط عنه الترتيب.

وقد أيد أبو الليث ذلك الذي استدركه على أبي نصر بنقل بعض النصوص، ومال إلى ذلك[3].

قلت: لا يمكن تصور هذه المسألة إلا إذا كانت الفوائت الأولى ستاً، ثمَّ أدى الوقتيات في الأيام التي تليها، حتى فاتته غيرهن.

وإلا فالمنقول في المذهب عكس ما بين أبو الليث، - وقد أثبتناه آنفاً -.

أو قد يكون الاحتمال في هذه المسألة: أن يكون قد نسي الفائتة الأولى، فهو معذور حينئذٍ[4]، إلا أنهم لم يشيروا إلى ذلك في هذه المسألة، فتبقى المسألة على حالتها.

85- المسألة الرابعة/

ميت فاتته صلوات، أيصلى عنه؟ وهل يقوم الإطعام مقام الصلاة؟

روي عن محمَّد بن الحسن قوله: يتصدق عنه لكل صلاة بمدين من الحنطة[5].

أمَّا في الخانية فقد قال: [...وكذا قال علماؤنا، أن الطعام يقوم مقام صوم رمضان، وصوم النذر...][6].

---

(1) الدر المختار ورد المحتار/65/2 و66 و68.

(2) النوازل/الموضع السابق.

(3) النوازل/الموضع السابق.

(4) الدر المختار ورد المحتار/65/2 و66 و68.

(5) النوازل/كتاب الصلاة.

(6) الخانية/114/1.

وكان قد نقل اتفاق المشايخ على: تنفيذ وصيته بالإطعام من ثلث ماله، إن كان قد أوصى بذلك، يعني لأجل الفوائت.

ونقل اختلافهم في قيام الإطعام مقام الصلاة من عدمه.

فنقل عن محمَّد بن سلمة قوله: يقوم[1].

ونقل عن البلخي[2] قوله: لا يقوم[3].

أمَّا في الصلاة عنه:

فقد ذهب عصام بن يوسف، وأخوه إبراهيم بن يوسف إلى أنه يُصلى عنه[4].

ومذهبهما هو قول الشافعية[5]. أمَّا حجتهما فهي:

احتجاجهما بالحج عن الميت، في جواز الصلاة عن الميت[6].

قلت: قياسهما على الحج غير وارد، كذلك قول من قال: أن الصدقة تقوم مقامها، والحجة:

أن العبادات لا تثبت بالرأي، ولا بالقياس، فكل أمر تعبدي نقف فيه عند مورد النص، ولا نزيد[7]، نعم إذا تصدق الورثة، أو صلوا عنه فهو بمثابة الصدقة، وثوابها إليه[8]، ولكن لا تبرأ ذمته.

---

(1) الخانية/114/1.

(2) هكذا وردت النسبة من غير اسم.

(3) الخانية/114/1.

(4) النوازل/الموضع السابق.

(5) النوازل/الموضع السابق.

(6) النوازل/الموضع السابق.

(7) الأمر التعبدي/هو الحكم الشرعي الذي استأثر الله بعلم علته، وهي الأحكام التي تسمى غير معقولة المعنى. علم أصول الفقه لخلاف/62.

(8) الثابت من مذهب أهل السنة أن ثواب الأفعال بعد الموت تصل إلى الأموات. رد المحتار/242/2 و 128/6.

86- المسألة الخامسة/

إمام ظنَّ أن عليه سجدتي السهو، فسجدهما، وتبعه مسبوق، فما حكم صلاة المسبوق؟

نقل في النوازل[1] الآراء في المسألة هكذا:

قال بعضهم: لا تفسد صلاته.

وقال بعضهم: تفسد صلاته، والأحوط الإعادة.

وقال أبو القاسم الصفَّار - وتبعه أبو الليث -: صلاة المسبوقين فاسدة.

قلت: فما نقل عن أبي الليث أذن من أنه قال: [... في زماننا لا تفسد، لأنَّ الجهل في القراءة غالب][2]. يناقضه ما في النوازل - وهو من تصنيفه -، إلا أن تكون هذه العبارة قد وردت في مكان آخر من كتبه - مع استبعادنا هذا - وحينئذٍ يكون له رأيان.

المبحث السادس: في بعض مسائل الوتر

وهي أربع مسائل

87- المسألة الأولى/

أيرسل المصلي يديه في قنوت الوتر، أم يضع اليمنى على اليسرى؟

لم أجد في المتون المعتبرة، نقلاً صريحاً عن أئمة المذهب، ونقل في النوازل عن محمَّد بن مقاتل[3]:

---

(1) النوازل/باب سجدتي السهو وسجود التلاوة.

(2) رد المحتار/599/1.

(3) محمَّد بن مقاتل الرازي: من أصحاب محمَّد بن الحسن، ومن كبار فقهاء الحنفيَّة، توفي بعد المائتين. الجواهر/134/2. مقدمة الهداية/22.

أن رأي الأئمة الثلاثة هو الإرسال.

وقد أخذ بهذا الرأي كل من: أبي بكر الأعمش، وأبي جعفر الهندواني، وتابعهما أبو الليث السمرقندي[1].

أمَّا أبو بكر الإسكاف - كما روى أبو جعفر الهنداوني عنه - فإنه: كان يضع يده اليمنى على اليسرى[2].

قلت: والذي عليه التوارث، والعمل في الأمصار، هو وضع اليمنى على اليسرى، وقد شاهدنا بلاداً كثيرة، ورأينا الأحناف فيها - وخاصة في رمضان - حيث تصلى الوتر جماعة، لا يرسلون.

ويبدو أن رواية محمَّد بن مقاتل ضعيفة، فهي من روايات النوادر.

88- المسألة الثانية/

هل يأتي المصلي بالصلاة على النبي ﷺ بعد قنوت الوتر؟

قال أبو القاسم الصفَّار: لا يأتي به، لأنَّ هذا ليس موضعه[3].

وقال أبو الليث: عندي أفضل القنوت، أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ، لأنَّ القنوت هو الدعاء، وكل دعاء يستحب أن تكون فيه الصلاة على النبي ﷺ[4].

89- المسألة الثالثة/

ماذا يقول من لا يحسن دعاء القنوت في قنوته؟

قال أبو الليث، يقول: - اللهم اغفر لي - ثلاثاً[5].

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) النوازل/الموضع السابق. البدائع/694/2.

(4) النوازل والبدائع/الموضعان السابقان. الاختيار/55/1.

(5) رد المحتار/7/2.

وقال البعض: يقول - ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[1].

وقال آخرون: يقول - يارب - ثلاثاً[2].

90- المسألة الرابعة/

إذا قنت الإمام، فهل يجهر بدعاء القنوت، أم يخافت؟ وإذا جهر، أيؤمن القوم خلفه، أم يقرؤون؟

ظاهر عبارات المتون، أن هناك روايتين، إحداهما في الجهر، والثانية في الإخفاء، ولهذا اختلف المشايخ:

فالأكثر اختاروا الإخفاء[3].

وقال بعضهم: إن كان منفرداً، إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسرّ.

وإن كان إماماً، يجهر بالقنوت، دون الجهر بالقراءة[4]، وظاهر عبارة النوازل، أن أبا يوسف ومحمداً من القائلين بالجهر، كما روى أبو عبد الله بن محمَّد بن خزيمة القلاس البلخي رأيهما في تأمين المؤتمِّين من عدمه، فدلَّ على أنهما يقولاًن بالجهر[5].

فعلى ترجيح الجهر بالقنوت، أيؤمن القوم، أم يقرؤون؟

فعن أبي يوسف رضي الله عنه - كما روى القلاس عنه -: القول بالقراءة[6].

وعن محمَّد رضي الله عنه: عدم القراءة، وإذا بلغ الإمام موضع الدعاء يؤمن القوم[7].

---

(1) رد المحتار/7/2.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الهداية/1 و 125/2. البدائع/694/2.

(4) البدائع/693/2.

(5) النوازل/كتاب الصلاة.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) المصدر السابق نفسه.

وقال أبو بكر الإسكاف: إن شاءوا أمنوا، وإن شاءوا قرؤوا، وكلاهما سواء[1].

قلت: والذي عليه العمل في ديارنا اليوم الإخفاء في القنوت، وهكذا أدركنا عمل علماء الأحناف في العراق، وعليه التوارث وهو عمل الأحناف في الأمصار.

هذا ويلاحظ أن هذه المسألة، وما ورد فيها من أقوال، سواء عن أئمة المذهب، أو مشايخه، قد نقلتها عن كتب أبي الليث، بعض الكتب المعتبرة[2].

ويلاحظ أن المسألة قد صورت في الهداية[3] على أن: المؤتم بإمام يرى القنوت في الفجر، أيلزمه متابعته في القنوت أم السكوت؟

فعن أبي حنيفة رضي الله عنه: الثاني.

وعنهما: الأول.

وإذا تابع المأموم الإمام في القنوت، فنقلوا عنهما رأيين[4]:

عند أبي يوسف رضي الله عنه: يسكتون.

وعند محمَّد رضي الله عنه: يؤمنون.

ومن هذا نرى أن النقل في النوازل عنهما خطأ، وتصوير المسألة في الهداية أقرب إلى التصور.

المبحث السابع: في بعض مسائل الجمعة

وهي خمس مسائل:

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) البدائع/693/2 إلى 694.

(3) الهداية/الموضع السابق.

(4) هذان الرأيان نقلا عن الفتاوى، ولعل المقصود بها (النوازل) وهو كتاب أبي الليث. راجع تعليقات اللكنوي على الهداية/1 و 125/2.

91- المسألة الأولى/

إمام خطب الجمعة، ثمَّ انصرف القوم، فجاء آخرون لم يسمعوا الخطبة، فصلى بهم، أتصحُّ الجمعة؟

قال أبو بكر الإسكاف: إن صلاته بهم تجزيهم، لأنه خطب والقوم حضور، وصلى والقوم حضور[1].

قلت: إنَّ هذا يخرج على قول الأئمة الثلاثة، فإنَّ الجماعة شرط حال سماع الخطبة، وتشترط أيضاً عند الشروع في الصلاة، وبقاء انعقادها بينهما ليست بشرط عندهم[2].

وقولهم - كما يظهر - إذا كانت الجماعة نفسها قد سمعت الخطبة، ثمَّ انفرط عقدها، ثمَّ اجتمعت لأداء الصلاة، ولهذا قلنا عن قول أبي بكر (يخرج) لأنَّ مسألتنا أن الذين جاءوا للصلاة، هم غير الذين سمعوا الخطبة.

92- المسألة الثانية/

قروي دخل المصر يوم الجمعة، هل يلزمه أداؤها؟

قال أبو بكر: لمَّا دخل المصر أصبح كواحد من أهله، فتلزمه ولا يعتبر مسافراً[3].

وقال أبو الليث - معقباً - معناه إذا أراد أن يمكث يوم الجمعة، ولو خرج من المصر قبل وقت الصلاة، وبعد دخول الوقت، فلا جمعة عليه، ولو حضر الصلاة مع الجماعة فهو مأجور[4].

قلت: وقد بدأ الاضطراب على صاحب حاشية رد المحتار في نقل رأي أبي بكر وأبي الليث، فتارة يصرِّح بنسبة الرأي إلى أحدهما بالاسم، وتارة يذكر الرأيين من غير نسبة، مع ذكرهما مرة موافقين لما تقدم، وأخرى خلافه، ونثبت النص[5].

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) البدائع/2/676.

(3) النوازل/كتاب الصلاة.

(4) البدائع/2/676.

(5) رد المحتار والدر المختار/2/162 إلى 163.

[... القروي إذا دخل المصر يومها، إذا نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة، وإن نوى الخروج، لا تلزمه، لأنه في الأول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم، وفي هذا لم يصر...، إن نوى الخروج بعد (الوقت) لزمته وإلا لا،... وإن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وإن نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه، وإن نواه بعد دخول تلزمه، وقال الفقيه أبو الليث: لا تلزمه....].

والظاهر أن النقل من كتاب لآخر كثيراً ما يصاحبه التحريف، وذلك بسبب نقل عبارة مبتورة، أو فهم سقيم، وكثيراً ما نلاحظ نسبة شيء إلى واحد من أئمة بلخ، ثمَّ لا نجده في النوازل، أو قد يكون المثبت خلافه.

93- المسألة الثالثة/

هل تجوز إقامة الجمعة والعيدين من المتغلب[1]؟

وقال أبو نصر: إذا سار فيمن غلب عليهم بسيرة الأمراء، ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة، رجوت أنه يجوز[2].

قلت: وقد نقل هذا الجواب في رد المحتار عن بعض الكتب وبتحوير يسير لا يخرج عن المعنى[3].

94- المسألة الرابعة/

هل للإمام أن ينهى أهل مصر أن يجمّعوا؟

في الفتاوى الخانية[4]:

[..... الإمام إذا نهى أهل مصر أن يجمعوا، كما أن له بمصر موضعاً كان له أن ينهاهم. وقال الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه: هذا إذا نهاهم مجتهداً بسبب من الأسباب، أو

(1) المتغلب: الذي فقد شروط الإمامة، وإن رضيه القوم. رد المحتار/839/2.

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) رد المحتار/139/2.

(4) الخانية/176/1. وراجع/رد المحتار/143/2.

أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصراً، فأمَّا إذا كان نهى متعنتاً، أو إضراراً بهم، فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة].

95- المسألة الخامسة/

رجل لا يسمع الخطبة، أيقرأ القرآن؟

ذهب محمَّد بن سلمة - وتابعه أبو جعفر الهندواني وأبو الليث السمرقندي - إلى: عدم القراءة[1].

أمَّا نُصير بن يحيى فكان: يقرأ لأنه كان حريصاً على القراءة، وكان يختم القرآن كل ثلاثة أيام[2].

والمروي عن نُصير: اشتراط السرية في القراءة[3].

قلت: ظاهر عبارات البزازية[4] والغنية[5] والبدائع[6]، أن ما ذهب إليه محمَّد بن سلمة، وظاهر عبارات البزازية والغنية، أن ما ذهب إليه نُصير، هو اختيار له من غير تصريح بذكر القائل له، وصرَّح في البدائع أنه اختيار له.

والأرجح عندي: أن قول نُصير ينفرد به، وقول محمَّد بن سلمة هو اختيار لقول أبي يوسف رضي الله عنه.

والأحب إليَّ: أن يشبه غير السامع بمن يسمع، فلا يقرأ وينصت ولا يتكلم بشيء، أرأيت من كان عديم الشعر ألا يستحب له أن يمر على رأسه بالموسى عند التحلل من الإحرام، تشبهاً بأصحاب الشعور؟ وكذلك من كان عاجزا عن الصوم، ألا يستحب له التشبه بالصائمين[7]؟ فكذلك هنا، كما أن كثرة القارئين قد تؤثر

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) البدائع/783/1.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) البزازية/79/1.

(5) الغنية/140/1.

(6) البدائع/783/2.

(7) الاختيار/153/1.

على الآخرين، فلا يسمع الخطبة آخرون قد يكون بإمكانهم سماعها لو أنصت القارئون.

وقد يكون في فعلهم إيهاماً للجهلة بجواز ذلك مطلقاً، أو أفضليته حتى مع قربه من الخطيب، وفي هذا تفويت لحكم الخطبة وحكمتها.

المبحث الثامن: في بعض مسائل صلاة الجنازة

وهي مسألة واحدة

96- المسألة الأولى/

أترفع اليدين عند التكبيرات في صلاة الجنازة؟

المذهب: عدم الرفع، هكذا صرَّحت الكتب المعتمدة[1].

وقيل: إن القول بالرفع، هو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

وقيل: إن ظاهر الرواية عدم الرفع[3].

وكان محمَّد بن سلمة وأبو نصر بن سلام: لا يرفعان[4].

أمَّا عصام بن يوسف وعبد الله المبارك[5]: فكانا يرفعان[6].

---

(1) البدائع/783/2. الغنية/163/1. الخانية/192/1.

(2) البدائع/الموضع السابق.

(3) البدائع/الموضع السابق.

(4) النوازل/كتاب الصلاة.

(5) عبد الله بن المبارك المَرْوَزي: من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن شيوخ الإمام أحمد بن حنبل، وهو محدث فقيه، زاهد، شاعر، توفي سنة 181هـ. مذيلة الدراية/2 و3.

(6) النوازل/كتاب الصلاة.

وسئل نُصير بن يحيى فأجاب[1]: ربما أرفع، وربما لم أرفع[2].

أمَّا أبو القاسم الصفَّار فكان يقول: أنا أفعل ذلك - الرفع - وأقيس ثانيه بأوله، لأنه ذكر كله[3].

وقد نسب بعضهم القول بالرفع إلى مشايخ بلخ من غير تخصيص الأسماء[4].

وظاهر عبارات بعض المتون، أن قول مشايخ بلخ هو اختيار لهم[5]، ومعناه أن القول ليس ابتداء، بل هو قول لأئمة المذهب.

وقد جعل آخرون قول مشايخ بلخ بالرفع، اختياراً لما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة[6].

على أن البعض قد أوَّل رأي مشايخ بلخ، بحمله على حالة اقتداء الحنفي بالشافعي، فتلزم المتابعة[7].

واحتجوا لظاهر الرواية بما يلي:

1. ما روي عن رسول الله ﷺ قوله: ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن.....))[8]، ولم يعدد الجنازة منها[9].
2. ما روي عن علي وابن عمر، أنهما قالا: [لا ترفع الأيدي إلا عند تكبيرة الافتتاح، لأنَّ كل تكبيرة قائمة مقام ركعة][10].

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) البدائع/472/1.

(3) النوازل/كتاب الصلاة.

(4) الدر المختار/212/2. رد المحتار/173/2.

(5) البدائع/الموضع السابق.

(6) الغنية/163/1.

(7) رد المحتار/472/1.

(8) ورد بعدة ألفاظ، ومن طرق متعددة. راجع تخريجاته وألفاظه في نصب الراية/389/1. وما بعدها.

(9) البدائع/783/2.

(10) المصدر السابق نفسه.

3. إن الأيدي لا ترفع في سائر الصلوات، إلا عند تكبيرة الافتتاح - عندنا - فكذا في صلاة الجنازة[1].

واحتجَّ القائلون بالرفع، بما يلي:

1. ما قال به أبو القاسم الصفَّار: من قياسه ثانيه بأوله لأنه ذكر كله[2].
2. أن هذه التكبيرات يؤتى بها في قيام مستو، فيرفع اليد عندها، كتكبيرات العيد وتكبيرات القنوت، مع الحاجة إلى إعلام من خلفه[3].

قلت: إنَّ القول بأنَّ أئمة بلخ قد تابعوا الإمام الشافعي - في قوله: ضعيف، وذلك لعدم تصريحهم بهذا، وهذا كتاب النوازل لم يشر إلى ذلك.

أمَّا القول بأنَّ مذهبهم هو اختيار لقول في المذهب، فهو ضعيف أيضاً، وذلك لعدم وجود إسناد لوجود هذا القول لأئمة المذهب[4].

والذي يترجح عندي: أن قولهم تخريج على أصول المذهب وقواعده، حيث قاسوا الرفع على مسائل أخرى - كما سبق إيراده في أدلتهم -.

أمَّا وجه لجوئهم إلى القياس أو التخريج، مع وجود ظاهر الرواية، فلعل أن ظاهر الرواية لم يصلهم، أو أن القناعة لم تكن كافية بصحَّة ما استدل به المستدلون لظاهر الرواية، فلجئوا إلى الدراية، فصحَّ عندهم ما صحَّ.

أمَّا حمل البعض لقول مشايخ بلخ على حالة اقتداء الحنفي بالشافعي، فهو بعيد، فهم لم يصرِّحوا بذلك، كما أن متابعة الحنفي للشافعي في هذه المسألة ممَّا تتسعه أصول المذهب، إذ أن الرفع وعدمه، من الأمور المجتهد فيها، ومتابعة المأموم للإمام في أمثاله واجبة، إذا لم يكن منسوخاً ولا بدعة.

أمَّا أنه غير منسوخ، فقد قال به مشايخ بلخ، وغيرهم من المذاهب الأخرى.

---

(1) البدائع/783/2.

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) البدائع/783/2.

(4) رد المحتار/173/2 و 212.

كما أنه لا يعتبر بدعة، لوجود القائل به من غيرنا[1].

فمن كل ما تقدم، نرجح أن مذهب أهل بلخ، هو قول لهم ابتداء، وليس ترجيحاً لقول في المذهب، أو متابعة لأحد المذاهب.

المبحث التاسع: في بعض مسائل العيدين

وهي مسألتان

97- المسألة الأولى/

أيكبر أهل الأسواق في العيد؟

ذكر في النوازل: أن المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه، أنه يستحب ذلك[2].

وقال أبو بكر الإسكاف: كان ابن عمر يدخل سوق المدينة في أيام العيد ويكبِّر، ويذكِّر الناس حتى يكبِّروا، من غير أن يكون له عمل في السوق[3].

وعن إبراهيم بن يوسف - كما نقل أبو الليث عنه -: القول بالتكبير[4].

وقال أبو الليث: وبه جرت العادة ببلخ.

قلت: يبدو أنَّ قولهم هذا، لم يكونوا متابعين فيه لأبي يوسف رضي الله عنه، وذلك لأنَّ الرواية ضعيفة، كما أنَّ استدلالهم بالأثر دلالة على أنَّ ذلك قول لهم لا غير.

هذا وإنَّ تكبير أهل السوق غير معهود في بلادنا - العراق - اليوم، كما لم ينقل أنَّه كان معهوداً من قبل، ولا أظنه معهوداً في غيره من بلاد الإسلام، لظهور التواني في الفرائض، فكيف بالسنن؟

---

(1) رد المحتار/173/2 و 212. وراجع المسألة رقم (73).

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

98- المسألة الثانية/

أيؤتى بتكبير التشريق بعد صلاة العيد؟

المذهب: وجوب الإتيان بتكبير التشريق من بعد فجر عرفة، وإلى ما بعد عصر الرابع من أيام التشريق، وذلك عقب كل فرض، بلا فصل يمنع البناء[1].

فيخرج من ذلك النوافل وصلاة العيد، فلا يؤتى بالتكبير عقبها[2].

وذهب البلخيون إلى: التكبير عقب صلاة العيد، لأنه يؤدى بجماعة، فأشبه الجمعة[3].

وقال أبو الليث: لو كبر إثر صلاة العيد، لا بأس به، لأنَّ المسلمين توارثوا هذا، فوجب أن يتبع توارث المسلمين[4].

قلت: والعمل في العراق اليوم بما ذهب إليه البلخيون وأبو الليث منهم، فالناس يكبرون حتى بعد صلاة عيد الفطر، وقبل ارتقاء الخطيب للمنبر.

المبحث العاشر: في بعض مسائل صلاة المسافر

وهي مسألة واحدة

99- المسألة الأولى/

أيهما أفضل للمسافر، أن يأتي بالسنن، أم يتركها؟

---

(1) الغنية/145/1 إلى 146.

(2) الغنية/الموضع السابق. ورد المحتار/179/2 و 212.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) المصدران السابقان نفساهما.

المختار في المذهب: أنَّ المسافر يأتي بالسنن إن كان في حال أمن وقرار، وإنْ كان في خوف وفرار فلا يأتي بها[1].

وقيل: الأفضل الترك ترخُّصاً[2].

وقيل: الفعل تقرُّباً[3].

وقيل: يصلي سنة الفجر خاصَّة[4].

وقيل: يصلي سنة المغرب[5].

وقال أبو جعفر الهندواني: الأفضل الترك حال السير مطلقاً، والفعل حال النزول[6].

قلت: لقد رجح البعض ما قاله الهندواني، بل ذهب ابن عابدين إلى أن التفرقة بين حال الأمن والقرار، وحال الخوف والفرار، هو عين قول الهندواني.

وعندي: أن يلحق حال الانشغال لدى النزول بحالة السفر، بل قد يكون أشق من السير، خاصة إذا كانت معه أموال، أو متاع أو تجارة يخشى فواتها، أو فسادها، أو ضياعها.

هذا ويطمئن قلبي بالقول[7]، بجواز جمع الظهر والعصر للمسافر جمع تقديم والمغرب والعشاء جمع تأخير وذلك في حال السير لما في السفر من مشقة وانشغال، على أن يصلي الصلوات في أوقاتها، حال النزول والاستقرار، ولو أقل من مدة الإقامة[8].

---

(1) الدر المختار/5/2.

(2) الغنية/134/1. رد المحتار/131/2.

(3) رد المحتار/الموضع السابق.

(4) الغنية/134/1. رد المحتار/131/2.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

(6) الغنية/134/1. رد المحتار/131/2.

(7) المذهب أداء الفرائض في وقتها حال السفر، ولا جمع إلا في موضعين وهما، أداء الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام في عرفة، والمغرب والعشاء معه أيضاً جمع تأخير بمزدلفة. الاختيار/149/1.

(8) مدة الإقامة خمسة عشر يوماً بلياليها. الاختيار/79/1.

وقد لاحظت مشقة الحصول على الماء، ومشقة لوضوء في السفر، وخاصة في البرد الشديد، وذلك حين سفري إلى بيت الله الحرام لأداء الفريضة للمرة الثانية عام 1392هـ-، عن طريق البر من بغداد فالكويت فالرياض فالطائف، ثمَّ إلى مكة المكرمة زادها الله تشريفاً، وهو طريق طويل يبلغ حوالي 2900 كم ويقطع في ثلاثة أيام بالسير الاعتيادي بالسيارات، وقد عملت بما اطمأنت إليه نفسي في ذلك السفر وفي سنوات ثلاث بعدها متتالية بنفس الطريق، وعن طريق عمان - تبوك - خيبر - المدينة المنورة.

والحمد لله إذ وجدت قولاً لأبي جعفر - ومكانته في العلم معروفة - يمكن تخريج ما عملته عليه بجامع المشقة، وأن المشقة تجلب التيسير[1].

المبحث الحادي عشر: في بعض مسائل التراويح

وهي مسألة واحدة

100- المسألة الأولى/

هل تصح التراويح بإمام واحد يقيمها في مسجدين على وجه الكمال[2]؟

حُكي عن أبي بكر الإسكاف قوله: أنَّه لا يجوز، وهو اختيار أبي الليث.

ونقل عن أبي نصر بن سلام: أنه يجوز لأهل المسجدين جميعاً، كما لو أذَّن المؤذِّن وأقام وصلَّى، ثمَّ أتى مسجداً آخر فأذَّن وأقام وصلَّى معهم، فإنَّه لا يُكره، وإنما يكره إذا أذَّن وأقام ولا يصلِّي معهم، كذلك في التراويح.

---

(1) الأشباه/75.

(2) الخانية/234/1.

ولو صلَّى التراويح مرتين في مسجد واحد، يكره، كما لو أذَّن وأقام مرَّتين في مسجد واحد.

المبحث الثاني عشر: في بعض مسائل سجود السهو والتلاوة

وهي ثلاث مسائل

101- المسألة الأولى/

مصلٍّ قرأ آيةَ سجدة، فسجد للتلاوة، ولمَّا قام قرأ ألفاتحة ثانية وآيات معها، أيلزمه السجود للسهو؟

روي في النوازل عن محمَّد بن الحسن، أنه ذهب إلى: أن المصلي إذا كانت قراءته تلك في الركعتين الأوليتين، وجب عليه سجود السهو، لأنه أخر السورة عن محلها.

وإن كانت قراءته بعد سجوده، في الأخيرتين، فلا يجب عليه سجود السهو[1].

وقال علي بن أحمد الفارسي البلخي: لا تجب عليه، فقيل له: أليس قالوا: لو قرأ الفاتحة مرتين ساهياً، تجب عليه سجدتا السهو؟

قال: يجب عليه إذا قرأ مرتين متواليتين[2].

102- المسألة الثانية/

متنفِّل بركعتين سها، فسجد للسهو، ثمَّ بنى على صلاته أيلزمه سجود جديد، أم يجزئه الأول؟

---

(1) النوازل/باب سجود التلاوة وسجدتي السهو.

(2) المصدر السابق نفسه.

المذهب: أنه لو بنى صحَّ بناؤه، لبقاء التحريمة، ولكن عليه إعادة سجود السهو، لأنَّ ما أتى به من السجود كان خلال الصلاة، فلا يعتد به.

وهذا اختيار جمع من الأئمة[1].

وذهب أبو بكر الأعمش - وتابعه تلميذه الهندواني - إلى: عدم الإعادة لأنَّ الجبر حصل بالأول[2].

103- المسألة الثالثة/

ما حدّ السماع الذي يوجب على التالي والسامع لإحدى آيات السجدة، السجود للتلاوة؟

المذهب: أن شرط وجوب السجود، سماع آية السجدة، والسبب: التلاوة، وإن لم يوجد السماع، كتلاوة الأصم، والسماع شرط في حق التالي[3].

وذهب أبو جعفر الهندواني إلى: أن الشرط أن يسمع نفسه لولا العوارض، أو يسمعه من قرب أذنه إلى فمه[4].

قلت: وهذا مبني على خلافهم في حدّ وجوب القراءة، وقد تقدم بحثها[5].

المبحث الثالث عشر: في بعض مسائل متفرقة في الصلاة

وهي عشر مسائل

---

(1) الغنية/154/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) رد المحتار والدر المختار/104/2.

(4) رد المحتار والدر المختار/104/2.

(5) راجع المسألة رقم (63).

104- المسألة الأولى/

رجل افتتح الصلاة إلى غير القبلة متعمِّداً مختاراً، فما حكمه؟

قال نُصير بن يحيى: إن صلَّى متعمِّداً فهو كافر، وإن تأوَّل قوله تعالى: ﴿...فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ...﴾[1] لا يكفر[2].

105- المسألة الثانية/

امرأةٌ رأت الدم لأول مرة، فمتى تترك الصلاة؟

قال أبو معاذ البلخي: لا تتركها إلا بعد ثلاثة أيام[3].

وقال الفقيه أبو الليث - معقباً - على ذلك: هذا خلاف قول علمائنا، لأنَّ في قول أصحابنا تترك الصلاة من ساعتها[4].

106- المسألة الثالثة/

اجتمع أهل قرية ألا يوتروا، ولا يتمضمضوا، ولا يستنشقوا في الوضوء، هل يقاتلهم السلطان؟

قال نُصير بن يحيى: أمَّا الوتر، فإذا أبوا أن يفعلوا يؤدبهم ويحبسهم، فإن امتنعوا[5] قاتلهم.

أمَّا في المضمضة، والاستنشاق، وركعتي الفجر فيأمرهم بها، ولا يؤدبهم ولا يقاتلهم عليها.

---

(1) سورة البقرة/115.

(2) النوازل/كتاب الصلاة. البدائع/366/1.

(3) النوازل/الموضع السابق.

(4) النوازل/الموضع السابق.

(5) الامتناع: يقصد به إذا أصبحوا أصحاب منعة وقوة، إذ الممتنع الأسد القوي العزيز في نفسه. القاموس/189/3.

وأمَّا مشايخ بخارى فقالوا: يقاتلهم على ترك السنن، كما يقاتلهم على ترك الفرائض[1].

قلت: وظاهر كلام قاضيخان ترجيحه لقول نُصير[2].

107- المسألة الرابعة/

رجل لم يعرف الصلوات الخمس فريضة، ولكنه يصلِّيها في أوقاتها، أيجزئه ذلك؟

قال أبو القاسم: لا يجزيه، وعليه أن يقضيها[3].

قلت: والظاهر أنَّ قاضيخان قد أخذ بهذا[4].

108- المسألة الخامسة/

رجلٌ صلَّى سنين، ولم يعلم النافلة من المكتوبة، أيجزئه ذلك؟

قال أبو بكر الإسكاف: إن كان يظنُّ أنَّ الصلوات كلها مكتوبة (فريضة) يجزيه ما صلَّى.

وإن كان لا يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة، فكلُّ صلاة صلَّاها خلف الإمام أجزأته، وكل صلاة صلَّاها وحده لم تجزه.

وإن عرف بعضها فريضة، وبعضها سنة، ولكنه لم يعرف التمييز بينها، فعليه إعادة جميع الفرائض[5].

وقد عقَّب أبو الليث على الاحتمال الثاني بقوله: باعتبار أن صلاته خلف الإمام بنية صلاته[6].

---

(1) الخانية/105/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) النوازل/الموضع السابق.

(4) الخانية/84/1 و85.

(5) النوازل/الموضع السابق.

(6) النوازل/الموضع السابق.

وقد أخذ قاضيخان برأي أبي بكر في فتاواه[1].

109- المسألة السادسة/

رجل أدركته الصلاة وهو بين الطريق، وبين أرض رجل، فبأيهما صلاته أفضل؟

قال أبو بكر الإسكاف: إن كانت الأرض مزروعة صلى فيها، لأنَّ صاحبها لو بلغه سر بذلك، إذ ينال أجراً بغير اكتساب[2].

وقال أبو الليث: إن كانت الأرض ليهودي أو نصراني، فالأفضل ألا يصلي فيها، ويصلي في الطريق[3].

110- المسألة السابعة/

ثلاثة نفر تلاعبوا، فسال من أحدهم قطرة دم، أو فسا أحدهم، ثمَّ جحدوا جميعاً، فأمَّ أحدهم في الظهر، والثاني في العصر، والثالث في المغرب، فأي صلاة تجوز بحقهم؟

قيل: إن صلاة الظهر جائزة للكل، ولا تجوز صلاة العصر لإمام المغرب، ولا تجوز صلاة المغرب إمام الظهر والعصر، رواية واحدة[4].

وفي إمام المغرب روايتان[5].

وقال أبو القاسم الصفَّار: تجوز الصلوات كلها[6].

---

(1) الخانية/84/1 و85.

(2) النوازل/الموضع السابق.

(3) الخانية/الموضع السابق.

(4) الهندية/384/5.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) المصدر السابق نفسه.

111- المسألة الثامنة/

هل تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ؟

سئل أبو نصر بن سلام، عمن قال: علي عليه السلام، أو يقول: صلى الله على عليّ، فقال:

لا يصلى على أحد سوى الرسول ﷺ، والأنبياء عليهم السلام، وقد روي عن العباس رضي الله عنه أنه كره أن يقال: اللهم صلِّ على فلان.

فقيل له: في صلاتنا: اللهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمد.

فقال: يقول ذلك على وجه التبع، ألا ترى أنه لا يقال: اللهم صلِّ على آل محمَّد، وآله كل من أمن به، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[1] فكان ذلك على من أمن به.

112- المسألة التاسعة/

أسيرٌ لدى الكفار، منعوه الماء والصلاة، كيف يصلي[2]؟

قال شدَّاد بن حكيم: يتيمَّم، ويومئ، ويصلِّي، ويجزيه، ولا يعيد.

قيل له: أن يتيمَّم، وهو ينظر إلى الماء يجزيه؟

قال: نعم يجزيه، ولا يجب الإعادة.

قال أبو الليث: وعلى قياس قول علمائنا الثلاثة، ينبغي أن يعيد الصلاة، وهذه المسألة بمنزلة المسألة المذكورة في كتاب الصلاة، وهي: إذا كان الرجل محبوساً، ويجد الثوب والمكان الطاهر، ولا يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي، فإذا خرج أعاد الصلاة، وكذلك هذا[3].

قلت: وإلى قول شدَّاد نميل، لأنه كالعادم للماء، بل هو عادم إمَّا حقيقة أو حكماً:

---

(1) سورة غافر/من الآية 46.

(2) النوازل/الموضع السابق.

(3) النوازل/كتاب الصلاة.

فإن كان ينظر إليه ويمنع عنه، فهو عادم حكماً، وهو بمنزلة من يعلم أن هناك سبعاً مفترساً عند الماء، نعم لو تمكن من الماء قبل خروج الوقت يلزم بالإعادة إذا لم يتوضأ، وبخروجه لا.

أمَّا إذا كان الماء بعيداً عنه فهو عادم حقيقة، إذ إنه مأمور بالتحري، وهو عاجز عنه، وليس بقربه ماء[1].

113- المسألة العاشرة/

أيُثاب مصلي الفرض رياءً؟ وهل يسقط الواجب عنه؟

المذهب: المصلي رياءً عمله صحيح، يجزئ عن الفرض، ولكن لا يثاب المصلي بتلك الصلاة، ولا يعاقب عليها[2]، وذلك لأنه أتى بالشرائط والأركان، فالنية من شروطها، وهي - على الصحيح - أن يعلم أية صلاة يصلي[3]، والأركان قام بها، أمَّا الثواب فيتعلق بصحَّة عزيمته - وهو الإخلاص - وهذا غير حاصل.

أمَّا سقوط الفرض فيتعلق الأداء صحيحاً، وهذا حاصل بأداء الشروط والأركان[4].

وعدم عقابه عليها لا يمنع مؤاخذته على رياءه، لا على صلاته، فلا تلزم بين الثواب والصحَّة، فقد يوجد الثواب بدونها، كمن توضأ بماء نجس وهو لا يعلم، فلا تجوز صلاته في الحكم، لفقد الشرط، ولكن يستحق الثواب لصحَّة عزيمته[5].

وقال إبراهيم بن يوسف: لو صلَّى رياءً فلا أجر له، وعليه الوزر[6].

وأوضح ابن عابدين قول إبراهيم بقوله: [قوله: عليه الوزر، أي على رياءه وليس على صلاته]، فيطابق حينئذٍ قول إبراهيم لما ورد في المذهب[7].

---

(1) راجع/الدر المختار/250/1 وما بعدها.

(2) الدر المختار/425/6.

(3) راجع المسألة رقم (51).

(4) رد المحتار/425/6.

(5) رد المحتار/425/6.

(6) رد المحتار/الموضع السابق. الأشباه/39.

(7) رد المحتار/438/1 و 426/6. الهندية/67/1.

ونقل عن أبي الليث قوله: [قال بعض مشايخنا: - الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض -، وهذا هو المذهب المستقيم، أن الرياء لا يفوت أصل الثواب، وإنما يفوت تضاعف الثواب][1].

وتعقب ابن عابدين قول أبي الليث، فقال: [فيه مخالفة لما قدمنا[2]، إلا أن يحمل ما هنا على أن المراد من أصل الثواب، سقوط الفرض بتلك الصلاة، وعدم العقاب عليها - المراد به عقاب الترك - وهو غير تارك لها، وفيه فائدة التخصيص بالفرائض، إذ في غيرها لا عقاب على الترك][3].

قلت: ويظهر من النصوص المتقدمة، انفراد إبراهيم بن يوسف بتحميل المصلي رياء للوزر.

كما يظهر انفراد أبي الليث بإيجاب أصل الثواب له على أداء العمل.

أمَّا ما يحمل ابن عابدين به قوليهما، فهو غير لازم، فالظاهر محاولته التوفيق بين قوليهما، وبين المذهب، ولا لزوم في هذا.

المبحث الرابع عشر: في بعض مسائل الأذان والمسجد

وهي خمس مسائل

114- المسألة الأولى/

هل يفرض الأجر لمؤذن لا يعلم المواقيت؟

ذهب خلف بن أيوب إلى: أن المؤذِّن لا يكون له أجر، إن لم يكن بصيراً بالمواقيت[4].

---

(1) رد المحتار/438/1 و 426/6. الهندية/67/1.

(2) أي لما ذكرناه على أنه المذهب، وكان قد سبق به كلامه هذا.

(3) رد المحتار/438/1 و 426/6. الهندية/67/1.

(4) النوازل/كتاب الصلاة.

قلت: وهذا على رأي المتأخرين الذين جوَّزوا أخذ الأجر على الطاعات[1].

115- المسألة الثانية/

مسجد لم يحضر مؤذنه، هل الأفضل الصلاة فيه، أم الذهاب إلى غيره؟

ذهب محمَّد بن سلمة - بعد سؤال أبي القاسم له - إلى القول: أذِّن أنت فيه، وأقم وصلِّ وإن كنت وحدك[2].

قلت: مبناه ألا يدع بيتاً من بيوت الله خالياً من ذكره وعبادته.

116- المسألة الثالثة/

أيحلُّ التصدق على سائل المسجد؟

قال أبو مطيع البلخي: لا يحلُّ إعطاء سائل المسجد[3].

أمَّا خلف بن أيوب: فقد سمع صوتاً يوماً، فسأل عنه، فقيل له: الشرط يخرجون السوَّال من المسجد، فقال: أحسنوا... أحسنوا.

وروي عن خلف أيضاً قوله: لو كنت قاضياً، لم أقبل شهادة من يتصدق عليهم[4].

وقال الفقيه أبو الليث: إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي ألمصلي، ويسأل لأمر لا بدَّ منه، فلا بأس به، لأنَّ السوَّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ.

فقيل له: فإن كان إماماً أو مؤذناً؟

قال: أرجو أن لا بأس به.

---

(1) راجع رد المحتار/2/198.

(2) النوازل/كتاب الصلاة.

(3) الشرط: جمع شرطي وشُرطة. مختار الصحاح/334.

(4) رد المحتار/2/164.

قلت: اختار قول أبي الليث بعض أصحاب المتون[1]، كما أشير إلى رأيه في بعض الشروح بصيغة التمريض، ومعناه تضعيفه له[2].

وقد عللوا قول أبي الليث بعدم الكراهية[3]: لأنَّ علياً ﷺ تصدَّق بخاتمه في الصلاة، فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿...وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾[4].

117- المسألة الرابعة/

هل يتخذ مصلَّى العيد والجنازة حُكم المسجد؟

لم يختلف المشايخ في اتخاذهما حكم المسجد، بحق جواز الاقتداء - وإن انفصلت الصفوف - رفقاً بالناس[5].

واختلفوا في حق غيره من الأمور:

فذهب أبو الليث إلى: أن حكمهما حكم المسجد[6].

وصحح البعض: كون مصلَّى العيد له حكم المسجد[7].

وصحح آخرون: كون مصلَّى الجنازة ليس له حكم المسجد أصلاً[8].

وذهب البعض إلى: أنهما لا يأخذان حكم المسجد، إلا في جواز الاقتداء.

وذهب أئمة خوارزم[9] إلى: اختيار رأي أبي الليث حال أداء الصلاة فيها، وعدم اتخاذها حكم المسجد حالة العدم[10].

---

(1) رد المحتار/164/2.

(2) رد المحتار/659/1.

(3) الدر المختار/659/1.

(4) سورة المائدة/55.

(5) الدر المختار ورد المحتار/657/1.

(6) البزازية/81/1 و 68/3.

(7) الدر المختار ورد المحتار/657/1.

(8) الدر المختار ورد المحتار/657/1.

(9) خوارزم: إحدى مدن ما وراء النهر، وهو إقليم واسع أيضاً. راجع: دائرة المعارف الإسلامية/3/9 وما بعدها.

(10) البزازية/81/1 و68/3.

قلت: وفائدة هذه التفرقة تظهر في دخول الجنب والحائض أيهما من عدمه، وفي السؤال فيه، أو اتخاذه في شؤون أخرى حالة خلوه من إقامة الفرائض.

118- المسألة الخامسة/

صاحب صنعة يعمل في المسجد، أيجوز له ذلك؟

قال محمَّد بن سلمة: لا بأس بذلك إن كان عمله لا يضر بالمسجد، ويقوم بحفظه من الدواب والصبيان.

وقال: إن عامة أهل العراق يفعلون ذلك[1]، حتى وإن كان خياطاً يخيط الثياب، أو يدق الثياب دقاً فاحشاً يضر بالمسجد[2].

وقال خلف بن أيوب: إن كان يعمل بأجرة، فلا يجوز.

ورأى خلف ورَّاقاً يكتب في المسجد، فقال له: إن كتبت بالأجر فلا تكتب في المسجد[3].

وقد ذكر في الخانية رأي خلف المتقدم، من غير نسبته إلى قائل، إلا أنه أضاف [الفقيه] إلى [الوراق][4].

أمَّا الفقيه أبو جعفر الهندواني: فقد كره عمل صاحب الصنعة في المسجد، مستدلاً بما يرويه، عن عثمان بن عفان ﷺ أنه رأى خياطاً يخيط في المسجد، فأمر به فأخرجه عن المسجد[5].

قلت: والأولى تجنيب المسجد البيع والشراء، وكل عمل خارج عن العبادة أو ما في معناها - كالتعليم، والذكر، ونسخ المصاحف، والكتابة بغير أجر - فإن كانت كتابتها بأجر لم يجز، لأنه أصبح صنعة، والأولى بالصنايع أن يتخذ لها أماكن غير أماكن العبادة.

---

(1) النوازل/باب الطهارة.

(2) الخانية/66/1.

(3) النوازل/باب الطهارة.

(4) الخانية/66/1.

(5) النوازل/باب الطهارة.

أمَّا اتخاذ المساجد اليوم للتدريس الديني لقاء أجر، فهذا يخرج عمَّا نحن فيه، لأنَّ هذه جرايات يأخذها المدرس بموجب شرط الواقف، فاختلفت عن البيع والشراء أو عمل الأجير في المسجد، إذ لا يعتبر صاحب الجراية أجيراً من كل وجه[1].

وما ذهبنا إليه، تؤيده أخبار مروية عن الرسول ﷺ منها:

1. قوله ﷺ: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمّروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر))[2].
2. قوله ﷺ: ((إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك))[3].

فكيف بالذي يتخذ في المسجد صنعة؟

المبحث الخامس عشر: في بعض مسائل الجنائز والشهيد

وهي خمس مسائل

---

(1) سنعود إلى هذه النقطة بتفصيل أكثر في المسألة رقم (355).

(2) رد المحتار ك 656/1. وذكر المنذري أخرج الحديث مرفوعاً وروى الحديث ابن ماجه مطولاً عن (واثلة) رفعه بهذا اللفظ مع بعض التقديم والتأخير. وله شاهد عند الطبراني في الكبير، وعند ابن عدي، وعند العقيلي بسند ضعيف، وأخرجه ابن عدي عن أبي هريرة، وفي سنده بعض الضعاف، وتشهد للحديث وتقويه أحاديث متقاربة. راجع: كشف الخفاء/400/1 إلى 401 و502/2. نيل الأوطار/165/2.

(3) رد المحتار/660/1. والحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة ونصه قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردَّ الله عليك)). ويؤيده حديث بلفظ مقارب. راجع: نيل الأوطار/164/2 و166.

119- المسألة الأولى/

هل للميِّت في يوم فاضل، أو في بقعة فاضلة، فضلٌ على من مات في غيرهما؟

سُئل أبو نصر عمَّن مات يوم الجمعة، أو مات بمكة، هل يرجى له فضل؟ فقال: [إنَّ الذي فضل بعض الأيام على بعض، وفضل بعض البقاع على بعض، غير مستنكر عن فضله، وسعة رحمته، أن يمن على من مات في البقعة الفاضلة، أو اليوم الفاضل، وأن يجعل له الفضل على غيره][1].

قلت: إنَّ المذهب عند أهل السنة والجماعة، أنَّ لبعض الأمكنة فضيلة على البعض، وكذلك الأزمنة[2].

120- المسألة الثانية/

أتُنتزع السراويل عن الشهيد؟

المذهب: أن ينزع كل ما ليس من جنس الكفن، كالفرو، والقلنسوة، والخف، والسلاح، والدرع[3].

وعن محمَّد بن الحسن في السير الكبير: تنزع السراويل أيضاً[4]، ولا ينزع الفرو، والحشو، إذا لم يوجد غيره[5].

وقال أبو جعفر الهندواني: الأشبه ألا تنزع السراويل[6].

وقد أفتى بقول أبي جعفر كثير من المشايخ[7].

---

(1) النوازل/كتاب الصلاة.

(2) المبسوط/123/3.

(3) الهندية/168/1. رد المحتار/250/2. المبسوط/50/2.

(4) الهندية/الموضع السابق.

(5) رد المحتار/الموضع السابق.

(6) المبسوط/132/3.

(7) المصدر السابق نفسه.

121- المسألة الثالثة/

متى يُلقَّن الميت، بعد أم قبل موته[1]؟

لا خلاف في جواز التلقين عند الاحتضار، على الخلاف في أنه للندب أو للوجوب، واستدلُّوا بقوله ﷺ: ((لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإنَّه ليس مسلم يقولها عند الموت، إلا أنجته من النار))[2].

أمَّا بعد الموت، فقد اختلفوا:

ظاهر الرواية: أنه لا يلقَّن بعد تلحيده، وإن فعل لا ينهى عنه.

وذهب أبو القاسم الصفَّار إلى القول: [أن هذا على مذهب المعتزلة، لأنَّ الإحياء عندهم مستحيل].

أمَّا عند أهل السنة، فالحديث السابق محمول على حقيقته، لأنَّ الله يحييه - على ما جاءت به الآثار -.

وقد روي عنه عليه السلام[3]، أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: [يا فلان بن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه، من شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالإسلام ديناً، وبمحمَّد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً].

وقد أيَّد رأي أبي القاسم بعض أصحاب المتون[4]، [إلا أن الجمهور على أن المراد منه مجازه، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن، لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر، على ما ورد بالآثار][5].

---

(1) رد المحتار/190/2 و191.

(2) الحديث/روى مسلم أوله فقط وهو: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)). كنوز الحقائق/147/2. ورواه مسلم والبخاري بلفظ: ((لقنوا موتاكم شهادة لا إله إلا الله)). كنوز الحقائق/147/2. وورد له لفظ آخر وهو: ((من لقن لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة)). كنوز الحقائق/177/2.

(3) راجع المصدر السابق.

(4) رد المحتار/190/2 و191.

(5) المصدر السابق نفسه.

قلت: والعمل اليوم في العراق على رأي أبي القاسم، ويُلقَّن الميِّت بعد مواراته بقريب من الألفاظ التي أوردها عن الرسول ﷺ.

على أن للتلقين فائدة غير ما ذكره صاحب رد المحتار: ألا وهي تذكير الأحياء الذين يشهدون الجنازة، وفيه تعليم لهم لكثير من الأمور التي أصبح الناس اليوم على جهل تام بها.

122- المسألة الرابعة/

أتجوز الكتابة على جبهة الميِّت، أو عمامته، أو كفنه، وهو ما يسمى (العهد نامه)[1]؟ وهل يغفر له بذلك؟

قال أبو القاسم الصفَّار: [لو كتب على جبهة الميِّت، أو على عمامته، أو كفنه - عهد نامه - يرجى أن يغفر الله تعالى للميت، ويجعله آمناً من عذاب القبر][2].

وروي عن نُصير - تعقيباً على أبي القاسم - قوله: [هذه رواية في تجويز ذلك، وقد روي أنه كان مكتوباً على أفخاذ أفراس إسطبل الفاروق: حبيس في سبيل الله][3].

قلت: لقد نقل العبارة المروية عن أبي القاسم بنصِّها في الدر المختار، ممَّا يدل على أنه يعتمد هذا الرأي[4].

أمَّا ما روي عن نُصير من تعقيب، فهو مردود، إذ أن أبا القاسم توفي سنة 326هـ أو سنة 336هـ على الخلاف في ذلك، ونُصير توفي سنة 268هـ[5]، فمن غير المعقول أن يكون قد سمع بقول أبي القاسم المتأخر عنه، ليقول فيه ما قال.

---

(1) العهد نامه، معناها بالفارسية: رسالة العهد، والمعنى أن يكتب شيء يدلل أن المتوفى على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه، يوم أخذ الميثاق، من: الإيمان، والتوحيد، والتبرك بأسمائه تعالى، راجع: رد المحتار/246/2.

(2) البزازية/380/3. رد المحتار/246/2.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) الدر المختار/246/2.

(5) تقدمت ترجمتاهما مفصلة.

على أنني لا أدري ما وجه الربط بين ما كتب على أفخاذ الأفراس في إسطبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبين مسألتنا؟

والذي يترجح عندي أن هذا القول لا يمكن أن يكون لنُصير بن يحيى البلخي، ولعل هناك خطأ ما، إمَّا في نقله، أو في نسبته، وخصوصاً أنه لم يرد عن طريق أبي الليث وكتبه.

ونقل ابن عابدين عن فتاوى ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي[1] ما نصه: [سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو...هل يجوز؟ ولذلك أصل؟ فأجاب بقوله: نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي، ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به، ثمَّ أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة لله في إبل الزكاة، وأقرَّه بعضهم، وفيه نظر. وقد أفتى ابن الصلاح[2] بأنه: لا يجوز أن يكتب على الكفن (يس) و(الكهف) ونحوهما، خوفاً من صديد[3] الميت، والقياس المذكور ممنوع.... ثمَّ قال: والقول بأنه يطلب فعله مردود، لأنَّ مثل ذلك لا يحتج به، إلا إذا صحَّ عن النبي ﷺ طلب ذلك، وليس كذلك....][4].

هذا وقد رجح ابن عابدين القول بمنعه، فقال: [... وقدمنا قبيل باب المياه..... أنه تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى، على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش، وما ذلك إلا لاحترامه، وخشية وطئه ونحوه، ممَّا فيه إهانة، فالمنع هنا بالأولى ما لم يثبت عن المجتهد، أو ينقل فيه حديث ثابت...][5].

---

(1) ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي: أحمد بن محمَّد بن علي، من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين، وله مؤلفات عديدة، وهو من المحدثين، توفي سنة 974هـ. الأعلام/223/1.

(2) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن موسى الشهرزوري الكردي، فقيه ومفسر ومحدث، له مؤلفات عدة في علوم الحديث وأحوال الرجال وفقه الشافعية، توفي سنة 643هـ. الأعلام/369/4.

(3) الصديد: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ. مختار الصحاح/358.

(4) رد المحتار/246/3.

(5) رد المحتار/246/2.

وقول ابن عابدين يدلنا على عدم ورود شيء عن أئمة المذهب، وما نسب إلى مشايخ بلخ - إن صحت النسبة - هو لهم وحدهم.

أمَّا ما ورد من رأي عن بعض مشايخ الشافعية رحمهم الله بما يوافق القول المنسوب إلى مشايخ بلخ، فالأرجح أن فقهاء الشافعية الذين ورد ذكرهم في النص، هم الذين تأثروا بمشايخ بلخ، لأنَّ أولئك متأخرون عن هؤلاء، وهؤلاء أسبق موتاً، وهذا على فرض صحَّة نسبة الرأي إليهم.

123- المسألة الخامسة/

ميت دفن في مكان، ثمَّ أراد أهله إخراجه ودفنه في موضع آخر، أيباح لهم ذلك؟

المذهب: أن الميت إذا دفن دونما غسل، فلا يخرج من حفرته لهذا السبب، بعد ما يهال عليه التراب[1].

وقال أبو جعفر الهندواني: لا يباح إخراجه بعدما دفن إلا بعذر، والعذر أن يكون مدفوناً في أرض مغصوبة، أو نحو ذلك[2].

قلت: والظاهر أن ممَّا ورد عن أبي جعفر في هذه المسألة، فإن صاحب الدر صاغ منه قاعدة جليلة، بقوله: [ولا يخرج - أي الميت - منه - أي من القبر - بعد إهالة التراب، إلا لحق آدمي، كأن تكون الأرض مغصوبة، أو أخذت بشفعة، ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض....][3].

فما ورد عن أبي جعفر هو عين ما قصده صاحب الدر المختار، فأبو جعفر حصر العذر بمثال فيه حق العبد، ثمَّ أطلق الأمر بقوله: [.. أو نحو ذلك..]، فجاءنا صاحب الدر بصياغة هذا بقاعدة ثابتة.

(1) المبسوط/128/2.

(2) الخانية/314/3.

(3) الدر المختار/238/2.

الفصل الثالث: في بعض مسائل الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في بعض مسائل المؤدَّى إليهم الزكاة

وهي ثلاثة مسائل

124- المسألة الأولى/

رجل له من كتب العلم، أو من المصاحف، ما قيمته مائتا درهم شرعي أو يزيد، هل له أن يأخذ الزكاة؟

ورد في البدائع: أن [... الغنى أنواع ثلاثة: غنى تجب به الزكاة، وغنى يحرم به أخذ الصدقة وقبولها، ولا تجب به الزكاة، وغنى يحرم به السؤال، ولا يحرم به الأخذ.

أمَّا الغنى الذي يحرم به الصدقة وقبولها، فهو: الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم، زيادة على ما يحتاج إليه، وكل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة.

وأمَّا الغنى الذي يحرم به السؤال، فهو: أن يكون له سداد عيش، بأن كان له قوت يومه....][1].

وعلى هذا يجب ألا يكون المال فائضاً عن قدر حاجته، ليحل له أخذ الصدقة.

وروى محمَّد بن سلمة عن بعض الأصحاب - وهو قول نُصير بن يحيى، وأبي جعفر الهندواني، وأبي القاسم الصفَّار، وأبي الليث السمرقندي[2] وأبي الحسن

---

(1) البدائع/2/911 إلى 914.

(2) النوازل/كتاب الزكاة.

الكرخي[1] - أنه يجوز إعطاء الزكاة له مهما بلغت قيمة الكتب - وهو من أهل العلم - سواء كانت فقهاً، أو أدباً، أو حديثاً، وهو يحتاج إلى دراستها وحفظها، إلا أن تكون للتجارة.

وعن الكرخي: يعطى من الزكاة من له مسكن ثابت، ما يتأثث به منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، إلا أن يكون له فضل منها، يبلغ قيمته مائتي درهم[2].

أمَّا المصاحف: فقد ذهب المذكورون - وهو قول شدَّاد بن حكيم أيضاً - إلى: أنه لا يعطى مالكها، لأنه يمكنه أن يأخذ مصحفاً آخر مثله.

فالكتب لا يجد مثلها، ولو وجد، فربما يزيد أو ينقص، ويشكل عليه، وقد صحح كتبه وأحكامها[3].

قلت: وفي زماننا، وقد توفرت المكتبات العامة، وفيها النسخ المتناظرة جداً بسبب الطباعة، فهل يعطى مالك الكتب؟

الذي أراه: إن كانت كتبه ممَّا يلزمه مراجعتها أغلب العام، فإنه يعطى، ولا يعتبر غنياً بها، إذ في عدم احتفاظه بها مشقة ظاهرة.

وإن كان رجوعه إليها نادراً، فيعتبر غنياً بها، إذ بإمكانه الاستعاضة عنها بمراجعة المكتبات العامة في أوقات الحاجة - وهي قليلة نادرة، لا حرج فيها.

فإن كان في بلد يفتقر إلى المكتبات العامة، فإنه يعطى، وإن ندر احتياجه إليها، لانعدام البديل، ولا تقوم المكتبات الخاصة مقام العامة، لاحتمال المنع، وحتى مع عدمه، فلدفع المكنّة، وذلة السؤال، والعالم يُسأل ولا يَسأل.

125- المسألة الثانية/

رجل دفع زكاته إلى امرأة - وهي تحت زوج لها -، هل يجوز ذلك؟

---

(1) البدائع/911/2 إلى 914.

(2) البدائع/الموضع السابق.

(3) النوازل/كتاب الزكاة.

قال محمَّد بن سلمة: إن كان زوجها موسراً، وقد وسع عليها في النفقة، فهي موسرة بغنى زوجها[1].

وقال أبو القاسم الصفَّار: إن كان مهرها مائتي درهم أو أكثر، ولا يمتنع الزوج من الأداء لو طالبته، فإنه لا يجوز.

ولو كان مهرها دون المائتين، أو أكثر من المائتين، إلا أن الزوج لا يعطيه إياها، أو كان الزوج معسراً، جاز دفعها إليها، وهو أعظم أجراً[2].

وسئل ابن عابدين - من المتأخرين -، وهو صاحب حاشية رد المحتار على الدر المختار - عن: جهاز الزوجة، هل تصير به غنية؟ فأجاب: [والذي يظهر.... أن ما كان من أثاث المنزل، وثياب البدن، وأواني الاستعمال، ممَّا لا بدَّ لأمثالها منه، فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلي، والأواني والأمتعة، التي يقصد بها الزينة، إذا بلغ نصاباً، تصير به غنية...][3].

126- المسألة الثالثة/

هل تدفع الزكاة إلى مكاتب غني؟

المذهب: دفعها إلى المكاتب لفكه، من غير تفرقة بين غني وغيره، عملاً بإطلاق النص[4].

وقد صحح هذا الرأي كثيرون[5].

وذهب أبو الليث السمرقندي إلى: أنها لا تدفع إلى المكاتب الغني[6].

---

(1) النوازل/كتاب الهبة والصدقات. الهندية/406/4.

(2) النوازل/كتاب الزكاة.

(3) رد المحتار/348/2.

(4) النص هو قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة/60.

(5) الغنية/188/1. الاختيار/119/1.

(6) المصدران السابقان نفساهما.

قلت: ورأي أبي الليث أصح، إذا كان دفعها إلى العبيد ما هو إلا لإعانتهم على تحرير أنفسهم، فإن كان المكاتب غنياً، فهو قادر على دفع بدل الكتابة، اللهم إلا إذا كان بدلها أكثر من قدرته المالية، فيجوز دفعها له وإن ملك نصاباً، إذ حينئذ يكون مديناً غير قادر على سداد الدين، فيدخل في الغارمين.

المبحث الثاني: في بعض مسائل في متفرق الزكاة

وهي أربع مسائل

127- المسألة الأولى/

ما يأخذه ولاة وسلاطين الجور الذين لا يضعون: العشور، والصدقات، والخراج، مواضعها. فهل تسقط الحقوق عن أربابها؟ أم لا؟

قال أبو جعفر الهندواني: تسقط كلُّ تلك الحقوق، [وإن كانوا لا يضعونها في مواضعها، لأن حقَّ الأخذ لهم فيسقط عنَّا بأخذهم، ثم أنهم إن لم يضعونها مواضعها فالوبال عليهم] [1].

قال أبو بكر الإسكاف - وتابعه محمَّد بن سلمة، وشمس الأئمة السرخسي[2] -: ينبغي أن يعطي ثانية، لأنهم لا يضعونها موضعها، وإن نوى عليهم، فهو جائز[3].

وقال أبو بكر بن سعيد: [إنَّ الخراج يسقط، ولا تسقط الصدقات لأن الخراج يُصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنَّه لو ظهر العدو فإنهم يُقاتلون ويذبُّون عن حريم المسلمين، أمَّا الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها][4].

---

(1) البدائع - 884/2.

(2) شمس الأئمة السرخسي: تقدم التعريف به.

(3) النوازل/كتاب الزكاة.

(4) البدائع - الموضع السابق.

وقال شمس الأئمة - في تأييد هذا المذهب -: [الأصح أن أرباب الأموال إن نووا عند الرفع التصدق عليهم، سقط عنهم جميع ذلك، وكذا ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق مالهم، فهم بمنزلة الغارمين الفقراء][1].

وقال محمَّد بن سلمة - وينسب الرأي إلى أبي مطيع البلخي[2] - وقد أيدا هذا المذهب أيضاً: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان[3] والي خراسان[4].

قلت: وكيف ينوي عليهم، وهم لا يستحقونها؟ فكل منهم قد يملك نصاباً لنفسه أو يزيد.

ولذلك قال أبو بكر الإسكاف: [.. ولو نوى صاحب المال وقت الدفع أنه يدفع ذلك إليهم عن زكاة ماله.. قيل: يجوز لأنهم فقراء في الحقيقة، ألا ترى أنَّهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء!][5].

أمَّا ما عليهم من تبعات، فهي ليست في مال أحدهم خاصة، بل في مال الدولة، ولا يعتبر السلطان غارماً، أو فقيراً، بفقر الدولة.

قلت: وهذا القول يؤدي إلى مفسدة عظيمة، وهي ضياع حقوق أرباب الزكاة ومستحقيها - وهم الفقراء - ويؤدي إلى إبطال هذه الفريضة وتعطيلها، مع أنها ثابتة بنص الكتاب، إذ ستسحب كل الأسماء التي تدفع للدولة منها، وما أكثر ما يدفع لها، وبشتى الأسماء؟ فهذه مفسدة ظاهرة و [درء المفاسد أولى من جلب المنافع][6]، وما أدى إلى أمر أخذ حكمه، فما يؤدي إلى مفسدة، يكون مفسدة، ويأخذ حكمها، سداً للذريعة.

---

(1) الخانية/269/1. الاختيار/104/1.

(2) البدائع - 885/2.

(3) علي بن عيسى بن ماهان: من كبار القادة في عصر الرشيد والمأمون، قتل في الري سنة 195هـ. الأعلام/133/5.

(4) الاختيار/104/1.

(5) البدائع - 885/2.

(6) راجع المادة (30) من مجلة الأحكام العدلية.

وقال أبو بكر بن أبي سعيد الأعمش البلخي، وهو رأي أبي بكر الإسكاف: يعطي ثانية، لأن الزكاة حق الفقراء، ولا يصرفونها إليهم[1].

وقد نسب هذا إلى: عامة مشايخ بلخ[2].

أمَّا عن الخراج فقد قال أبو بكر الأعمش: لا يعيد، لأنه حق المقاتلة - وهم منها - حتى لو ظهر على الإسلام عدو قاتلوه، وهم يضعون الخراج موضعه[3].

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: أخذهم جائز، وسقط عن صاحب المال، لأنَّ لهم حق الأخذ، فقد صحَّ أخذهم، وإذا لم يضعوها موضعها لا يبطل أخذهم[4].

قلت: إن أخذوها بهذا الاسم، وغلب على ظنه أنهم يضعونها موضعها جاز، وأن أخذوها بغير اسمها أو به، ولكن غلب على ظنه أنهم يضعونها في غير موضعها، جاز له ألا يدفع، وأن يتهرب منهم، بشرط أن يقوم بإيصالها إلى أربابها.

فإن لم يكن له بدّ من دفعها، مع علمه - أو غلبة ظنه - أنهم لا يضعونها موضعها، فإنه يحتسب ما يدفع من النفقة، ويخرجها آنفاً، وعلى هذا أدركنا مشايخنا وعلماءنا في العراق يفتون في ضريبة الدخل التي تأخذها الدولة وغيرها من الضرائب والرسوم[5]، وإلى هذا ذهب مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر

---

(1) الاختيار/104/1، البدائع - 885/2.

(2) الاختيار/104/1.

(3) الاختيار/الموضع السابق. النوازل/الموضع السابق.

(4) الاختيار/104/1، البدائع - 885/2.

(5) من هؤلاء المشايخ:

أ. الإمام الأجل الأوحد الشيخ أمجد بن محمَّد سعيد المفتي ببغداد بن محمَّد فيضي المفتي ببغداد، الزهاوي البغدادي ثمَّ الأعظمي الحنفي، بعد حصوله على الإجازة العلمية - على عادة أهل زمانه - تولى إفتاء بعض الجهات في الدولة العثمانية، ثمَّ تخرج من مدرسة القضاء باستانبول، ومن مدرسة الحقوق بغداد، وتولى تدريس مجلة الأحكام العدلية في كلية الحقوق ببغداد وتدريس بقية العلوم في مدارس وكليات بغداد الدينية، اشتغل بالمحاماة، ثمَّ بالقضاء حتى تسلم رئاسة مجلس التمييز الشرعي السني في العراق، واشتغل بالقضايا العامة، وأسس أغلب جمعيات العراق الدينية، وتولى رئاسة رابطة علماء العراق من بدء تأسيسها إلى =

=

يوم وفاته، ونال منزلة عظيمة لذي الخاص والعام، ولدى حكام كثير من البلاد الإسلامية، واشترك في أغلب المؤتمرات الإسلامية التي عقدت في العالم الإسلامي، توفي يوم الجمعة 15 شعبان 1387هـ الموافق 1967/11/17م، ينظر/صحف بغداد المحلية.

ب. العلامة الشيخ حمدي بن عبد الله الأعظمي الحنفي، درس على علماء بغداد من أبرزهم العلامة الشيخ عبد الرزاق الأعظمي والعلامة السيد نعمان خير الدين الآلوسي، ثمَّ رحل إلى الإستانة، وتخرج من مدرسة القضاء فيها، ونال أنعاماً من السلطان العثماني، وتخرج من مدرسة الحقوق ببغداد، ثمَّ تولى فيها تدريس علوم عديدة، وتولى التدريس في كليات بغداد الدينية والقانونية، وأوقف كتبه وجعل لها بناية خاصة وأوقف عليها الوقوف من ماله الخاص. تولى مديرية أوقاف بغداد عند بدء تشكيل الحكم الأهلي في العراق، ثمَّ رئاسة ديوان التدوين القانوني (مجلس الدولة)، وعضوية المجمع العلمي العراقي، وله مؤلفات عديدة، توفي في الأعظمية في 16 محرم 1391هـ الموافق 1971/3/14م. مهرجانات المولد النبوي في الأعظمية 93/5.

ج. شيخنا العلامة عبد القادر بن عبد الرزاق القيسي البغدادي ثمَّ الأعظمي الحنفي، خطيب جامع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (الحضرة الأعظمية) درس على علماء زمانه، وبلغ في علم القراءات مبلغاً يشار إليه بالبنان في العراق، وله مصحف أشار عليه إلى اختلاف القراء، تولى التدريس في كثير من مدارس بغداد وكلياتها الدينية، وترأس رابطة علماء العراق بعد وفاة شيخه الزهاوي إلى يوم وفاته، توفي في الأعظمية في 26 جمادى الآخرة 1389هـ الموافق 1969/9/8م. مهرجانات المولد النبوي الشريف في الأعظمية/138/4.

د. شيخنا العلامة السيد محمَّد فؤاد بن أحمد شاكر الآلوسي البغدادي الحسني الحنفي حفيد الإمام الشهاب الآلوسي صاحب تفسير روح المعاني (ت 1270هـ)، كان من فطاحل العلماء في العراق، نال الإجازات العلمية، وتولى التدريس في مدارس بغداد الدينية، وتخرج به علماء كثيرون، اشتهر بدقة تحقيقاته، وسرعة إجاباته في عويص المسائل، وفي كل العلوم، وقد تتلمذت له في المدرسة المرجانية ببغداد، توفي في المدرسة بين العشاءين ليلة 15 شعبان 1382هـ الموافق 1963/1/17م. صحف بغداد المحلية.

وقد شهدتُ دفنهم أجمعهم رحمهم الله، فقبر الثلاثة الأوائل في مدينة الأعظمية - وهي مدينة الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه - ودفنوا في مقبرة أبي حنيفة قبلي الجامع والمدرسة المقامين حول ضريحه، وبلدته لصيقة مدينة بغداد، وقد اتصل عمرانها بعمران بغداد اليوم، وكان مدفن الشيخ حمدي الأعظمي في مكتبته التي أوقفها في حياته، وقبر الرابع - في مقبرة الشيخ معروف الكرخي - في كرخ بغداد، قرب قبر جده المفسر المشهور.

الشريف[1].

128- المسألة الثانية/

أيُّهما أفضل: أخذ الزكاة وإعطاؤها، أم عدم الأخذ أصلاً؟

قال عصام بن يوسف: الترك أفضل من الأخذ والإعطاء.

وذكر أن حاتماً الأصم اتخذ ضيافة، ودعا العلماء إليها، فأجابوه كلهم إلا عصام ابن يوسف، وقال بالفارسية قولاً معناه: لا تخرق ولا تخط، تربح الخيط[2].

وقال أبو بكر الإسكاف: إذا أمن على نفسه العجب والكبر فيما يعطي، ولا يكره الأخذ والإعطاء[3].

قلت: ومعنى الأخذ والإعطاء - فيما يظهر لي - أن تسلم الزكاة إلى رجل ثقة، أو رجل من أهل العلم والديانة، ليعطيها لمستحقيها بمعرفته.

والظاهر أن حاتماً الأصم البلخي كان يقوم بذلك، فتعفف عصام بن يوسف عن حضور وليمته، لشبهة أن تكون نفقتها أو قسماً منها من مال الزكاة، أو لأنه يقوم بهذا العمل فيورث العجب.

129- المسألة الثالثة/

رجلٌ معه مبلغ معين، فحاسبه أصحاب الصدقات على أكثر من ذلك، أتحسب الزيادة المستوفاة ممَّا يخرج من قابل[4]؟

أجاب الحسن البصري[5]، فقال: نعم.

---

(1) وقائع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية/402.

(2) النوازل/كتاب الزكاة.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) النوازل/الموضع السابق.

(5) الحسن البصري: من التابعين، مشهور بالزهد والورع والفقه، وأبوه من الموالي توفي بالبصرة سنة 110هـ. تقدمة الهداية/14. **قلت:** وقبره ظاهر يزار في بلدة سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه غربي البصرة بحوالي 20كم.

وقال أبو الليث السمرقندي - معقباً على إجابة الحسن -: هذا على وجهين:

الوجه الأول/ إذا كان أصحاب الصدقات ظنوا أن المال أكثر فأخذوا على ذلك جاز أن يحسب الزيادة من السنة الثانية.

الوجه الثاني/ وإذا علموا مقدار المال، وأخذوا منه الزيادة، فلا يجوز أن يحتسب الزيادة من السنة الثانية.

لأنهم: أخذوا بغير حق، فصار بمنزلة أخذ اللصوص منه.

قلت: لا وجه لهذه التفرقة، وقياسه على أخذ اللصوص غير وارد، إذ اللصوص ليسوا من أرباب الاستحقاق في الزكاة، وأخذهم بمثابة ما يأخذه السلاطين من الظلمة، أمَّا أخذ عمال الصدقات، فإنهم من أربابها - على فرض أنهم يفرقونها في مصارفها المشروعة -، والدفع لهم خطأ بمثابة تعجيل الزكاة، وتحتسب ممَّا يخرج من قابل.

130- المسألة الرابعة/

العتق أفضل أم الصدقة النافلة؟

قال أبو الليث السمرقندي: [عندي أن الصدقة أفضل في الأحوال كلها، وأفضل من حج التطوع، وإنما كان العتق في الزمن الأول أفضل، لأنَّ عبيدهم كانوا كالأسارى، وفي يومنا كثير من المماليك لا يريدون العتق][1].

وقال محمَّد بن مقاتل الرازي: [الصدقة أفضل، إن كان العتق قبل ذلك، وإلا فالعتق أفضل][2].

قلت: والعتق عندي أفضل في الأحوال كلها، حيث ورد الشرع ملزماً بالعتق في كثير من أحكامه[3]، وما ذلك إلا رغبة من الشارع في فتح الباب إلى حرية

(1) النوازل/كتاب الزكاة.

(2) النوازل/الموضع السابق.

(3) كوجوب العتق في حالات القتل الخطأ، والإفطار العمد في رمضان من غير عذر، وكفارة الظهار. راجع سورة النساء/92. والمسألة رقم (134).

المماليك، وليس هناك أثمن من الحرية، ولا أفضل من إعادة كمال الآدمية إلى إنسان انتقصت منه آدميته لسبب عارض.

أمَّا قول أبي الليث بأفضلية الصدقة على حج التطوع، فهو قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أولاً، ثمَّ عاد وقال بأفضلية حج التطوع لمَّا عرف المشقة بالحج عند أدائه إيَّاه[1]، على أن الأفضل اليوم هو الصدقة النافلة على حج التطوع، لما في الحجِّ اليوم من تيسير، ولما في سدِّ خلَّة المؤمن وحاجته من عظيم الأجر، خاصَّة إذا كان في أهل بلده في حاجة إلى نفقة الحجّ، وأن انتشال الفقير المسلم من فقره، قطع لطريق دعاة المذاهب الإلحادية، والمبادئ الاقتصادية التي تستغل الفقر لترويج المروق من الدين، كما أنه ليس لله حاجة في حجة يتطوع بها المرء، وفي أهل بلده من هم بحاجة إلى هذه النفقة.

المبحث الثالث: في بعضِ مسائل زكاة الفطر

وهما مسألتان

131- المسألة الأولى/

أيصحُّ أداء الفطرة في حالة تقديم الأداء على الوجوب[2]؟

المذهب: صحَّة تعجيل الأداء على وقت الوجوب، ولا فرق في ذلك بين الأوقات، فيصح الأداء عن عشر سنين أو أكثر.

وتعجيلها لسنة، هو إحدى الروايات عن أبي حنيفة رضي الله عنه، فلا يتقيد التعجيل بدخول رمضان أو النصف الأخير منه.

---

(1) رد المحتار/621/2.

(2) راجع في هذه المسألة: الدرر والغرر والغنية/195/1. الخانية/231/1 و232. البزازية/106/1 و107.

وقد صحح الرأي الأخير بعض أصحاب المتون والشروح والفتاوى المعتبرة.

وحجتهم:

1. أن الأداء تـمَّ بعـد تقـرر السـبب - أي سـبب الوجـوب - وهـو رأس يمونـه ويلـي عليه، فأشبه التعجيل في الزكاة، أمَّا الوقت فهو شرط وجوب الأداء، والتعجيل بعد ثبوت سبب الوجوب، وقبل تحقق شرط وجوب الأداء جائز كالزكاة حيث يجوز إخراجها بتحقق النصاب وقبل حولان الحول.
2. أن وجه القربة فيها معقول، وهو سد خلة المحتاج، فلا يتقدر وقت الأداء فيها، وندب تعجيلها.

وقال خلف بن أيوب: [لا يجوز تعجيلها إلا بدخول رمضان، وقبله لا يجوز][1].

وقد صحح هذا الرأي في الخانية اعتباراً بتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب.

وذهب الحسن بن زياد[2] إلى: عدم تعجيلها أصلاً، كالأضحية.

وذهب نوح بن أبي مريم[3] إلى: جواز تعجيلها بدخول النصف الأخير من رمضان.

قلت: ورأي خلف بن أيوب هو الأشبه بالفقه، فليس السبب هو: الرأس الذي يمونه ويلي عليه فقط، بل هو: الرأس الذي يمونه ويلي عليه إذا شهد الشهر، فيكتمل حينئذٍ السبب.

أمَّا رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بجواز تعجيلها ولو قبل رمضان، فهو أصلح للفقير، إذ سيأخذ زكاة سنة أو سنوات مرة واحدة، ويجوز ألا تتحقق في قابل السنين على المزكي زكاة، إمَّا لموته أو لافتقاره، أو لموت من يلي عليهم، فتعجيلها فيه نفع للفقير، والأولى الإفتاء بما هو أنفع للفقير.

---

(1) البدائع - 971/2.

(2) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: من أصحاب الإمام أبي حنيفة ومحمَّد بن الحسن، وأحد الذين لهم فضل في انتشار المذهب الحنفي، توفي سنة 204هـ ومقدمة الهداية/14.

(3) نوح بن أبي مريم الترمذي: أبو عصمة الجامع لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة توفي سنة 173هـ. طاش كوبري زاده/31. مقدمة الهداية/10.

132- المسألة الثانية/

أيهما أفضل: إخراج زكاة الفطر من الحنطة، أم دفع القيمة؟

مذهب أبي يوسف يصوره ما روي عنه قوله: [... إعطاء الدقيق أحب إلي من الحنطة، لأنه أعجل منفعة، والقيمة والدراهم، أحب إلي من الدقيق، وكل ما عجلت منفعته في هذه البلاد، فهو أحب إلي.

وإنما كان يعطى بالحجاز الحنطة، فإنهم يشترون بها بمنزلة الدراهم، وهي إذا وقعت عند السائل في هذه البلاد، فإنهم يبذرون عامتها قبل الانتفاع][1].

والفتوى على أن دفع القيمة أفضل، لأنه أدفع لحاجة الفقير وأكثر نفعاً له[2].

وقال محمَّد بن سلمة: أيام السعة دفع القيمة أحب إلي، وأيام الشدة دفع الحنطة أحب إلي[3].

وقال أبو بكر الأعمش: دفع الحنطة أفضل، لأنه أبعد عن الخلاف، إذ في الدقيق القيمة خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه[4].

وقال أبو جعفر الهنداوني: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، لأن فيه موافقة للسنة وإظهاراً للشريعة[5].

وعن أبي جعفر نقل رأياً آخر يوافق رأي أبي يوسف.

قلت: وقد نقل في حاشية رد المحتار رأي أبي جعفر الأول دون نسبته إليه، وقد اعتبره قولاً في المذهب يفتى به، مقابل القول بأفضلية دفع القيمة، وهو مفتى به أيضاً[6].

---

(1) النوازل/باب الصدقة. الغنية/195/1. رد المحتار/366/2.

(2) الغنية/الموضع السابق.

(3) الغنية/الموضع السابق. رد المحتار/367/2.

(4) الغنية/الموضع السابق.

(5) الغنية والنوازل/الموضعان السابقان.

(6) رد المحتار/الموضع السابق.

واختار قاضيخان القول: يدفع العين إذا كانوا في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كالدراهم[1].

والأحق بفصل هذا المعترك هو: اتباع ما هو أدفع لحاجة الفقير، وهذا يختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى آخر، على أن يكون دفعها - إذا كانت عيناً - من الأصناف التي ورد النص بها وهي: الحنطة والشعير والتمر[2].

(1) الغنية/195/1.

(2) المبسوط/101/2.

الفصل الرابع: في بَعْضِ مسائل الصِّيامِ

وهي إحدى عشرة مسألة

133- المسألة الأولى/

ما حدّ الجمع العظيم الذين تشترط شهاداتهم في رؤية هلال شهر رمضان، وهلال شوال - إذا لم تكن في السماء علة -، بحيث يحصل العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب؟

في ظاهر الرواية عن الإمام: عدم تقديره لهذه الجمع قدراً معيناً[1].

وعن أبي يوسف: حدّ الكثرة خمسون رجلاً، كما القسامة[2].

وفي رواية عن أبي يوسف: تفويضه إلى الإمام، لتفاوت الناس صدقاً[3].

وعن محمَّد بن الحسن - وهو رواية عن أبي يوسف -: حده أن يتواتر الخبر من كل جانب[4].

وقال خلف بن أيوب: خمسمائة ببلخ قليل[5].

وقيل: حدّ الكثير أهل المحلة، وقليله أن يراه من كل مسجد واحد أو اثنان[6].

وقد صحح البعض ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه من تفويض ذلك إلى الإمام[7].

---

(1) الغنية/201/1. رد المحتار/388/2.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) البزازية/94/1.

(4) الغنية/201/1. رد المحتار/388/2.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود أبو بكر الكاساني الحنفي (ت 587هـ) - 985/2، الغنية/201/1. رد المحتار/388/2.

(6) الغنية/201/1. رد المحتار/388/2.

(7) البزازية/94/1.

قلت: والأولى تفويض ذلك إلى رأي الإمام العدل أو من يفوضه، من قاضٍ أو مفتٍ عادل، ودلالته في هذا الباب هي: عدم اشتهار استهانته بهذه الأمور، أو عدم التحري فيها.

واشتراط غير ذلك - في زماننا - فيه حرج عظيم، لظهور التواني من الناس في المراقبة للهلال، وكذلك لعدم انتصاب العدول لهذا الأمر في أغلب بلاد الإسلام.

134- المسألة الثانية/

لزمت السلطان كفارة الصيام، فبماذا يكفر؟

المذهب[1]: أن كفارة المفطر في شهر رمضان عمداً، هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، وهي ككفارة المُظاهر في الترتيب، ويلزم بها حسب الترتيب السابق، ولا ينتقل من واحدة إلى أخرى إلا إذا تعذرت التي قبلها.

وقال أبو نصر بن سلام: يفتى للسلطان بصيام شهرين متتابعين، لأنَّ المقصود من الكفارة الانزجار، ويسهل عليه إفطار شهر وإعتاق رقبة، فلا يحصل الزجر[2].

135- المسألة الثالثة/

رجل أتى بهيمة في شهر رمضان وأمنى، أيلزم بالقضاء؟

ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أنه لا يلزم بالقضاء، وهو بمنزلة الخضخضة[3].

وعقب أبو الليث السمرقندي على رأي أبي القاسم بقوله: [وهذا القول منه زلة، ففي قياس قول أصحابنا، يجب القضاء ولا تجب الكفارة][4].

---

(1) رد المحتار/412/2.

(2) البزازية/100/1.

(3) رد المحتار/399/2.

(4) رد المحتار/399/2.

وقد حقق ابن عابدين في حاشيته المسماة (رد المحتار على الدر المختار) مسألة فساد الصوم بالجماع وتوابعه، فقال[1]: [....فالأصل أن الجماع المفسد للصوم، هو الجماع صورة وهو ظاهر، أو معنى فقط وهو: الإنزال عن مباشرة بفرجه في فرج، أو في فرج غير مشتهى عادة، أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهى عادة.

ففي الإنزال بالكف، أو التفخيذ، أو التبطين، وجدت المباشرة بفرجه لا في فرج، وكذا الإنزال بعمل المرأتين، فإنها مباشرة فرج بفرج لا في فرج.

وفي الإنزال بوطء ميتة، أو بهيمة، وجدت المباشرة بفرجه في فرج غير مشتهى عادة.

وفي الإنزال بمس آدمي، أو تقبيله، وجدت المباشرة بغير فرجه في محل مشتهى.

أمَّا الإنزال بمس أو تقبيل بهيمة، فإنه لم يوجد فيه شيء من معنى الجماع، فصار كالإنزال بنظر أو تفكر، فلذا لم يفسد الصوم إجماعاً.....].

ممَّا تقدم يظهر انفراد أبي القاسم فيما ذهب إليه.

136- المسألة الرابعة/

رجلٌ رأى هلال العيد وحده، ورُدَّت شهادته، أيصوم، أم يسعه الإفطار؟

في قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يصوم، أمَّا في بدء شهر رمضان فإذا لم يصم الإمام، فعليه الصوم أيضاً[2].

قلت: ومبنى ذلك أن الدخول في العبادة أيسر من الخروج منها، فيصوم بشهادة الواحد، وفي العيد لا يخرج من العبادة - وهي الصوم - إلا بيقين.

وقال محمَّد بن سلمة: لا بأس أن يفطر[3].

---

(1) رد المحتار/2/399.

(2) النوازل/كتاب الصوم. الهداية/1 و2/198.

(3) النوازل/الموضع السابق.

وقال نُصير بن يحيى: لا يأكل، ولا ينوي الصيام، وكذلك الإمام إذا رأى الهلال وحده لا يحل له أن يأمر الناس بالخروج، لأنه قد يشتبه عليه[1].

قلت: وبرأي محمَّد بن سلمة نأخذ، فإذا كان قد تيقن رؤيته، حق له الإفطار، فالخروج من العبادة لا يكون إلا بيقين، واليقين ثابت في حقه.

وكذا إذا كان الذي رأى الهلال الحاكم أو الإمام وحده فيفطر ولا يأمر الناس بالفطر.

137- المسألة الخامسة/

رجل أصبح مفطراً في غير شهر رمضان، ثمَّ نوى الصيام ثمَّ أفطر، هل يلزم بالقضاء؟

القول المعتمد في المذهب: أن عليه القضاء بالشروع قصداً[2].

وبهذا الرأي أخذ أبو الليث[3].

وقال شدَّاد بن حكيم: لا قضاء عليه[4].

138- المسألة السادسة/

نذر أن يصوم أبداً، فضعف عن الصوم، فهل له أن يفطر؟

قال أبو بكر الإسكاف: له أن يطعم لكل شهر ستة أقفزة[5]، لكل يوم نصف صاع[6]، لأنه مستيقن أنه لا يقدر على قضائه أبداً[7].

---

(1) النوازل/كتاب الصوم.

(2) رد المحتار/428/2.

(3) النوازل/كتاب الصوم.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) انظر في أجزاء هذه المقادير ونسبة بعضها إلى البعض الآخر/مختار الصحاح/الصفحات/373 و546 و618 و630. وراجع: المكاييل والموازين الإسلامية لهانتس، وفي تحويل هذه المقادير إلى ما يساوي موازيننا الحالية يحتاج إلى تحقيق وتجربة، وقد أعطى هانتس في كتابه ما يعادلها.

(6) المصدر نفسه.

(7) النوازل/كتاب الصوم.

قلت: أن معنى الدهر حدوده بأنه: الأبد، وهو جميع العمر، وفسروا قوله ﷺ: ((لا صيام لمن صام الدهر)). بأنه جميع العمر[1].

وعلى هذا فإن كانت نيته الصوم جميع العمر ما دام قادراً، فإنه يبرأ من نذره بالعجز، وهذا هو المقصود غالباً من أمثال هذه النذور والأيمان.

وإن كان القصد عمومه، فهذا نذر فيما نهي عنه، وفيه ورد الحديث المتقدم ذكره، فيصح صومه مع الكراهة، فإن عجز فلا ينتقل النذر إلى البدل، إذ الفدية في الصوم وجبت بالنص[2]، فلا يقاس عليها ما أوجبه بنفسه، فافترقا.

والنذر لا يلزم الناذر فيما يستحيل عادة[3]، ولهذا يلزم الناذر ما قدر عليه من نذره، ويسقط ما وراء ذلك، فيصوم ما دام قادراً، فإن عجز تحلل، لاستحالة تنفيذ هذا النذر، ولا نذر بمستحيل.

139- المسألة السابعة/

رجل شاهد صائماً يأكل ناسياً فهل يسعه ألا يذكره؟

قال أبو بكر الإسكاف: إن رأى فيه قوة تمكنه أن يتم الصوم إلى الليل، فإنه يكره ألا يخبره.

وإن كان بحال يضعف عنه، وإذا أكل يقوى به على سائر الفرائض، يسعه ألا يخبره[4].

قلت: وفي نفسي من هذه التوسعة شيء، ففعل الصائم هذا منافٍ لعبادته، والسكوت عنها مساعدة له في الاستمرار عليه، أمَّا إذا لم يوجد من ينبهه، فهو معذور لنسيانه.

---

(1) الاختيار/62/4 وما بعدها. والحديث ورد بلفظ: ((لا صيام لمن صام الأبد)). كنوز الحقائق/199/2.

(2) وهو قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ البقرة/184.

(3) الاختيار/77/4.

(4) النوازل/كتاب الصوم.

140- المسألة الثامنة/

هل صيام يوم الشك أفضل أم إفطاره أفضل؟

المذهب: إن كان صام شعبان، أو وافق يوم الشك صياماً كان يصومه (كأيام الاثنين والخميس) فصومه أفضل.

وإن لم يكن كذلك، فقول أبي يوسف - واختاره أبو الليث وبه يفتى -: أن المفتي يصوم هو وخاصته، ويفتي العامة بالتَلَوّم [[الانتظار]] إلى ما قبل الزوال، حتى إذا لم يثبت فلا صوم.

وظاهر عبارة النوازل، أن هذا اختيار أبي جعفر الهندواني[1].

وذهب نُصير بن يحيى إلى: أن الصوم أفضل، وذلك من غير تفصيل[2].

والظاهر أنه يفضله مطلقاً.

وقال محمَّد بن سلمة[3]: الفطر أفضل.

واحتج محمَّد بن سلمة:

1. بالحديث الشريف: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم))[4].
2. للاحتراز عن التشبه بالروافض.

قلت: والذي عليه الشيعة في العراق اليوم، هو أن يسبقوا رمضان بصيامهم، مع أن ثبوته لديهم يكون دائماً وأبداً بعد ثبوته لدى مخالفيهم.

141- المسألة التاسعة/

أيلزم من أمنى بالخضخضة (الاستمناء بالكف) بقضاء الصوم، وهل يفسد صومه؟

---

(1) النوازل/كتاب الصوم. الاختيار/130/1. رد المحتار/381/2 وما بعدها. وخروج المفتي وخاصته عن الكراهة يكون بصيام يوم آخر قبل يوم الشك.

(2) راجع النوازل/كتاب الصوم.

(3) الخانية/207/1.

(4) الحديث أخرجه ابن ماجه/427/1. وقيل هو قول لعمَّار بن ياسر. الفوائد المجموعة/91.

المفتى به في المذهب[1]: أنه إذا لم ينزل لا يلزم به، وإن أنزل يلزم القضاء[2].

وذهب أبو القاسم الصفَّار، وأبو بكر الإسكاف إلى: عدم لزوم القضاء حتى مع الإنزال[3].

قلت: وقد اختار بعضهم رأي أبي القاسم وأبي بكر، كما يفهم من عبارة الدر المختار[4].

وصرَّح في الدر بعدم الإلزام إذا خاف على نفسه الزنا[5].

وبالنسبة للفساد:

قال بعضهم: لا يفسد.

قال بعضهم - وهو قول محمَّد بن سلمة، وأبي الليث السمرقندي -: يفسد، لوجود قضاء الشهوة بفعله، فكان إجماعاً من حيث المعنى.

142- المسألة العاشرة/

هل تثبت رؤية الهلال في رمضان بقول المنجمين[6]؟

ردَّ الإمام السرخسي قول من قال بالجواز، واستدل بحديث:

((من صدَّق كاهناً أو منجِّماً فقد كفر بما أنزل على محمَّد)).

قال البعض من المتأخرين: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين.

وعن محمَّد بن مقاتل: أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعةٌ منهم.

---

(1) راجع المسألة رقم (135).

(2) رد المحتار/399/2 و404.

(3) النوازل/كتاب الصوم.

(4) الدر المختار/399/2.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) أورد المسألة في الأشباه والنظائر/لابن نُجيم 17/3.(مرجع سابق)

143- المسألة الحادية عشرة/

رجلٌ أدخل إصبعه في دبره، أيفسد صومه؟

قال بعضهم: يفسد صومه.

وقال بعضهم: لا يفسد صومهُ، لأن الإصبع ليست آلة للجماع، فصارت كالخشب.. وهو قول أبي الليث السمرقندي[1].

(1) البدائع - 1015/2.

الفصل الخامس: في بعض مسائل الحج

وهي أربع مسائل

144- المسألة الأولى/

أيهما أفضل: حج التطوع، أم الرباط؟

قال أبو جعفر الهندواني: الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون أفضل[1].

ونقل ابن عابدين في حاشيته[2] عن البعض قوله: [...والحق التفصيل، فما كانت الحاجة فيه أكثر، والمنفعة فيه أشمل، فهو الأفضل.... فإذا كان أشجع وأنفع في الحرب، فجهاده أفضل من حجه، أو العكس فحجه أفضل. وكذا بناء الرباط، إن كان محتاجاً إليه، كان أفضل من الصدقة، وحج التطوع].

145- المسألة الثانية/

دَفَعَ الوصيُّ المال إلى رجل ليحجَّ عن المتوفى، أيحق له استرداده[3]؟

قول الحسن بن زياد اللؤلؤي في هذه المسألة هو: إن كان لم يخرج جاز، وإن كان خرج، فإن كان الاسترداد للتهمة، فنفقة عودته من مال الميت، وإن كان لغير التهمة، فالنفقة من مال الوصي.

وقال الفقيه أبو الليث: المسألة على ثلاثة أوجه:

الوجه **الأول**/ إن استردها لخيانة ظهرت، فالنفقة في مال نفسه خاصة.

الوجه الثاني/ وإن استردها لغير التهمة، فالنفقة في مال الوصي خاصة.

---

(1) النوازل/كتاب الحج.

(2) رد المحتار/621/2.

(3) النوازل/كتاب الحج.

الوجه الثالث/ وإن استردها لضعف فيه، أو لجهله في أمور المناسك، ورأى دفعها إلى غيره أصلح، فالنفقة في مال الوصي.

146- المسألة الثالثة/

قال لله عليَّ مائة حجَّة، فماذا يلزمه منها[1]؟

ذهب شدَّاد بن حكيم - كما روى نُصير عنه - إلى: أن عليه من الحجُّ بقدر عمره، ولا يلزمه أكثر من ذلك، لأنه لا يحجُّ في كل سنة أكثر من حجَّة.

وقال أبو الليث - معقباً على قول شدَّاد -: هذا القول موافق لقول محمَّد، وفي قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف تلزمه كلها. ألا ترى أنه لو أحرم بحجتين جميعاً معاً، فإنه يلزم بهما جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمَّد لا يلزمه إلا واحدة، لأنه ألزم نفسه بشيء لا يقدر على أدائه. فكذلك هنا.

قلت: لهذا الخلاف ثمرة، فعلى مقتضى قولهما، أنه يجب عليه أداء الحجة الأخرى من قابل، فإذا مات، فيجب أن يحج عنه من ماله. أمَّا على مقتضى قول محمَّد، فلا يلزمه شيء من ذلك. ويرد هذان الاحتمالان أيضاً في مسألتنا التي نحن بصددها.

والذي أراه: أنه لا يلزم إلا بما قدر عليه واستطاع مالياً وبدنياً مدة عمره، فإن عجز بدنياً، ووسعه أن ينيب غيره من ماله أناب، وإلا سقط عنه.

وكذا إن كان قادراً بدنياً، وقد عجز مالياً، فيسقط عنه، وكذا يسقط بالموت.

فالحج عبادة مالية وبدنية، والذي ألزم به نفسه من نذره، هو بدنه، فإذا مات سقط عنه.

147- المسألة الرابعة/

نذر أن يحجَّ ماشياً، فمن أي محل يبتدئ المشي، وهل يجوز له الركوب؟

---

(1) النوازل/كتاب الحج.

المذهب: أنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة المسمى طواف الإفاضة، وهو طواف الفرض[1].

ونُقل عن الكمال بن الهمام قوله: [اختلف المشايخ في محل وجوب المشي، لأنَّ محمداً لم يذكره][2]. فقيل: من الميقات.

وقيل الأصح: أنه من بيته، لأنه المراد عرفاً، وإن ركب في الكل أراق دماً، وكذا إذا ركب في الأكثر، وإن ركب في الأقل، تصدق بقدره.

وقال أبو جعفر الهندواني: إنما يركب إذا بعدت المسافة، وشق المشي، فإذا قربت، وهو ممن يعتاد المشي، ينبغي ألا يركب[3].

(1) النوازل/كتاب الحج

(2) الغنية/264/1. المبسوط/131/4.

(3) النوازل/الموضع السابق.

الفصل السادس: في بعض مسائل النكاح

وهي ثمان وعشرون مسألة

148- المسألة الأولى/

رجل باع ابنته من رجل بشهادة الشهود، هل يعتبر ذلك نكاحاً؟

المفتى به في المذهب - وهو المروي عن أبي حنيفة ومحمَّد - هو: كل لفظ يكون في الأمة تمليك الرقبة بلفظ وضع لتمليك عين كاملة حالاً، فهو في الحرة نكاحاً، كلفظ الهبة والصدقة والبيع[1].

وبهذا أخذ أبو القاسم الصفَّار[2].

وذهب أبو نصر محمَّد بن سلام، وأبو بكر الإسكاف إلى: أنه لا يجوز النكاح بلفظ البيع.

ولمَّا قيل لأبي بكر الإسكاف: أنَّ أبا القاسم الصفَّار يجيزه، قال: إنَّ النبي، لم يجزه حين قال: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وذكر فيها رجلاً باع حراً وأكل ثمنه))[3].

قلت: يظهر جلياً انفراد الأخير باستدلاله.

وفي ظني أن لا دلالة لأبي بكر في الحديث، إذ الظاهر أنه والرد فيمن باع آخر على أنه رقيق ليأكل ثمنه، - وهذا خارج مسألتنا -، والعبرة في النكاح بانصراف النية إليه[4]، ولو كان استحلاله لفرجها بالشراء على أنها أصبحت ملك يمينه، كان ذلك داخلاً تحت وعيد رسول الله ﷺ، أمَّا في الصورة التي ذكرت، فلا.

---

(1) الاختيار/83/3. رد المحتار/17/3.

(2) النوازل/كتاب النكاح.

(3) النوازل/الموضع السابق. والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ. راجع/راموز الأحاديث/265. المعجم المفهرس/36/2.

(4) رد المحتار/الموضع السابق.

149- المسألة الثانية/

ما عمر المرأة التي يكون لمسها بشهوة، أو مجامعتها، موجباً لحرمة المصاهرة؟

ذهب أبو حنيفة ومحمَّد إلى: أن وطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة[1].

وذهب أبو يوسف رضي الله عنه إلى: أن ذلك يوجب حرمة المصاهرة[2]، أمَّا حد المشتهاة، فقد اختلفوا فيه:

قال بعضهم: إذا بلغت تسع سنين، أمَّا ابنة ست أو سبع أو ثمان، إذا كانت ضخمة، فقد بلغت حد الشهوة، وإلا فإلى اثنتي عشرة[3].

ويروى عن أبي يوسف رضي الله عنه قوله: [إذا كانت خمس سنين - وتشتهى مثلها - فهي مشتهاة][4].

وقال أبو بكر البلخي[5] - وهو قول أبي الليث -: ما دون سبع سنين لا تكون مشتهاة[6].

وقال أبو بكر الإسكاف: ينبغي للمفتي أن يفتي في السبع والثمان ، أنها لا تحرم، إلا إذا كانت ضخمة جسيمة، فحينئذ يفتي بالحرمة[7].

---

(1) الخانية/361/1.

(2) الخانية/361/1.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) الخانية/411/3.

(6) الهندية/275/1. إلا أنه ذكر رأي أبي الليث على أنه: ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة، وأثبتنا في الأصل ما ورد في الخانية، لأنها أقدم، وكثيراً ما ينقل عنها في الهندية.

(7) الخانية/361/1.

150- المسألة الثالثة/

رجل زوج ابنته الصغيرة من صغير زوجه أبوه بمهر معين، ثمَّ جدد النكاح بمهر أزيد، فماتت المرأة قبل إدراكها، فأي المهرين يجب؟

المذهب: أن ما فرض بتراضيهما بعد العقد يلزمه، بشرط قبولها في المجلس، أو قبول وليها - إذا كانت صغيرة -، ومعرفة مقدار الزيادة، وبقاء الزوجية[1].

قلت: وهذا الكلام إذا كان العاقد كبيراً، أمَّا في مسألتنا:

فقد ذهب أبو نصر بن سلام إلى: أنه إذا كان الزوج صغيراً، ومهر مثلها المهر الأول، لا تجب الزيادة، وإن كان كبيراً فسكوته إجازة، ويجب المهر الجديد، حيث يجوز زيادة المهر[2].

وقال أبو الليث: يجب كلا المهرين[3].

قلت: وما ذهب إليه أبو نصر في الصغير هو الأقيس، إذ الولي لا تنفذ تصرفاته الضارة ضرراً محضاً بالصغير، فإذا كانت الزيادة تبلغ بالمهر إلى ما يفوق مهر المثل، فهي ضرر محض، والولي لا يملكها، كما لا يملك إجازة الصبي - ولو كان مميزاً - إذا أجراها[4].

151- المسألة الرابعة/

بكرٌ زوَّجها وليُّها من غير كفء، فسكتت، أيكون سكوتها رضاً؟

قال محمَّد بن سلمة: لا يكون سكوتها رضاً، لأنه في هذا العقد كالأجنبي[5].

---

(1) الدر المختار/111/3 وما بعدها.

(2) النوازل/كتاب النكاح.

(3) البزازية/133/1.

(4) راجع مرشد الحيران المادة: (270).

(5) العيون/483.

قال أبو القاسم الصفَّار: لو زوَّجها أبوها، فبلغها الخبر وسكتت، ثمَّ سُئلت في اليوم التالي، فلم ترض، فإن لم تكن تعلم الزوج، أو تعلم الصداق، فلمَّا علمت ردَّت، بطل النكاح[1].

152- المسألة الخامسة/

أرسل إلى أهل خطيبته دنانير فاتخذوا بها ثياباً - كما هي العادة - فهل يعتبر ذلك من المهر إذا ادعى الزوج ذلك؟

قال عليّ بن أحمد: القول قوله، وكذا لو أنفقوا من المبعوث أجرة الحائك أو ثمن الشاة، أو غيرها[2].

وفي مسألة مشابهة، وهي:

إذا اشترى لها بعد البناء متاعاً، ودفع إليها أيضاً مالاً فاشترت متاعاً، ثمَّ قال: كان المدفوع كله من المهر، وقالت: هدية، فما الحكم؟

ذهب شمس الأئمة الحلواني[3] إلى: أن القول له، إلا فيما يؤكل[4].

وقال أبو الليث: إن كان متاعاً واجباً على الزوج - كالخمار والدرع - لا يكون من المهر، وإن كان متاعاً غير واجب، فالقول قوله في المختار[5].

قلت: والاستحسان أن كل ما أعطاها الزوج إيَّاه - من متاع أو مال -، ولم يقل لها أنه من المهر، فهو على سبيل الهدية والقول قولها.

ووجه الاستحسان: لجريان العرف بمهاداة الزوجة، وأن إيفاءه للمهر خلاف الأصل، وتلزم [البينة لإثبات خلاف الظاهر][6]، فكان لا بدَّ من إعلامها عند الدفع،

---

(1) الخانية/339/1.

(2) الهندية/322/1.

(3) تقدم التعريف به ص: 164.

(4) البزازية/135/1. الدر المختار/153/3.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

(6) راجع المادة (77) من مجلة الأحكام العدلية.

وإن كان القياس أن القول قول الدافع[1]، فهذا يجري إذا لم يكن بين الاثنين انبساط مثل انبساط الزوجة والزوج، وكذا لم تكن بينهما عادة مهاداة، كالذي يجري بين الزوجين.

كما أن الأخذ بالقياس هنا يؤدي إلى تضييع حقوق مصونة بدعاوى جرى الظاهر على خلافها، وصيانة الحقوق أولى.

ولهذا نترك القياس.

ولعل ما يؤيد هذا الذي ذهبنا إليه، ما ذهب إليه أبو بكر الإسكاف، في أن الزوجة إذا أرسلت إلى الزوج عوضاً عمَّا ادعاه من المهر من أشياء، إن صرَّحت حين بعثت أنها عوض، فكذلك، وإلا لكان هبة منها، وبطلت بنيتها [2].

ونحن نميل إلى ما ذهب إليه الإسكاف، وإن كان المعتمد خلاف ما ذهب إليه[3].

153- المسألة السادسة/

إذا دخل الزوج على امرأته، ومكث ساعة ولم يعرفها، ثمَّ خرج، فهل يعتبر ذلك خلوة؟

ذهب أبو الليث إلى: أنها لا تكون خلوة، ويصدق أنه لم يعرفها[4].

154- المسألة السابعة/

أدخلت امرأة ذكر صبي من أهل الجماع في فرجها، فهل تحرم علي أبيه؟

قال محمَّد بن سلمة: تحرم على أبيه، لأن ذلك لا يكون إلا عند الانتشار[5].

---

(1) البزازية/135/1. الدر المختار ورد المحتار/151/3 إلى 153.

(2) رد المحتار/152/3.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الخانية/397/1.

(5) الخانية/412/3.

155- المسألة الثامنة/

أيعتبر مس شعر المرأة بشهوة، موجباً لحرمة المصاهرة؟

ذهب بعضهم إلى: أن الحرمة لا تثبت بمس المسترسل[1].

وذهب آخرون إلى: خلاف ذلك، فهي عندهم تثبت بالمسترسل وغيره[2].

قلت: وقد استظهر ابن عابدين من عبارة الخانية، إلى أن شمس الأئمة السرخسي يذهب إلى عدم الحرمة بمس الشعر[3]، ولكننا لم نلمس هذا من عبارته في المبسوط[4].

وذهب أبو نصر بن سلام إلى: أنها لا تثبت بمس الشعر[5].

وعقب قاضيخان على رأي أبي نصر بقوله: [أراد به الشعر المسترسل][6].

قلت: ولا التزام لهذا القيد، والعبارة الواردة عن أبي نصر مطلقة.

156- المسألة التاسعة/

أيعتبر الفسق، والحسب من الكفاءة؟

لقد عدد في المبسوط خمساً من الأمور تعتبر فيها الكفاءة، وهي[7]: النسب، والحرية، والمال، والحرفة، والحسب.

وعن الحسب قال:

[الكفاءة في الحسب: وهو مروي عن محمَّد...، قال: هو معتبر حتى أن الذي يسكر فيخرج، فيستهزئ به الصبيان، لا يكون كفؤاً لامرأة صالحة من أهل البيوتات،

---

(1) رد المحتار/32/3.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المبسوط/25/5.

(5) الخانية/412/3.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) المبسوط/25/5.

وكذلك أعوان الظلمة، من يستخف به منهم، لا يكون لامرأة صالحة من أهل البيوتات إلا أن يكون مهيباً يعظم في الناس].

وعن أبي يوسف رضي الله عنه قال: الذي يشرب المسكر، فإن كان يسر ذلك فلا يخرج سكراناً، كان كفؤاً، وإن كان يعلن ذلك، لم يكن كفؤاً لامرأة صالحة من أهل البيوتات.

ولم ينقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه شيء من ذلك، والصحيح عنده: أنه غير معتبر، لأنَّ هذا ليس بلازم حتى لا يمكن تركه.

وقال بعض مشايخ بلخ: الفاسق لا يكون كفؤاً لبنت الصالح، معلناً كان أو لم يكن[1].

وقد اختار قول مشايخ بلخ محمَّد بن الفضل الكماري البخاري، كما اعتمده في الدر المختار[2].

قلت: لقد اضطربت أقوال المشايخ في المذهب، من حيث الإفتاء والتصحيح في اعتبار صلاح والد البنت، وصلاح المرأة نفسها، وصلاح الزوج ووالده[3].

وهذا الاضطراب مبني على مدى فهمهم لما ذهب إليه أبو يوسف ومحمَّد، ممَّا نقلناه عنهما آنفاً.

ونلاحظ أن صاحب البدائع يصرِّح بأن رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، اعتبار الكفاءة في الدين، ونسب إلى محمَّد رضي الله عنه عدم اعتبارها فيه، لأنَّ الدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أمور الدنيا[4].

157- المسألة العاشرة/

تزوجها بمهر من الدراهم الرائجة، ثمَّ كسدت، فماذا يكون مهرها؟

---

(1) الخانية/350/1.

(2) الدر المختار/89/3.

(3) رد المحتار/89/3.

(4) البدائع/1521/3.

قال بعضهم: يكون لها مهر المثل[1].

وقال أبو جعفر الهندواني: لها قيمة الدراهم، من الذهب والفضة، قبل الكساد[2].

وقد صحح رأي أبي جعفر قاضيخان في فتاواه، معللاً ذلك بقوله:

[.... لأنَّ النكاح إذا أوجب المسمى وقت العقد، لا ينقلب موجباً مهر المثل، كما لو تزوجها على عبد....فهلك قبل القبض، كان لها قيمة، ولا يصار إلى مهر المثل][3].

ويبدو من ظاهر عبارة صاحب البزازية اختياره لرأي أبي جعفر[4].

هذا وقد اختلفوا في وقت تقدير القيمة:

فقال بعضهم: تقدر قيمة الدراهم الكاسدة، يوم الخصومة.

وذهب آخرون إلى: تقديرها يوم الكساد.

وقد اختار الرأي الأخير في البزازية، ولا يغيب عنا أن رأي أبي جعفر تقديرها قبل الكساد - كما تقدم -.

158- المسألة الحادية عشرة/

أهدى إلى زوجته هدايا، وعوضت المرأة عن ذلك عوضاً، ثمَّ زُفَّت إليه، ثمَّ فارقها، فأراد استرداد هداياه، فهل لها أن تستردَّ العوض؟

المذهب[5]: أن القول قول الدافع، وعلى هذا يكون - في هذه المسألة - القول قوله، وكان لها أن تسترد ما عوضته عليه[6].

---

(1) الخانية/253/2.

(2) البزازية/133/1.

(3) الخانية/253/2.

(4) البزازية/133/1.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) الهندية/323/1.

وقال أبو بكر الإسكاف: إن صرَّحت حين بعثت أنها عوض، فكذلك، وإن لم تصرِّح بذلك، لكنها حسبت ونوت أن يكون عوضاً، كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها[1].

159- المسألة الثانية عشرة/

أيجوز عقد النكاح على امرأة من غير ذكر اسمها ونسبها؟

نقلوا عن الخصاف[2] قوله: [رجل طلب من امرأة أن تجعل أمرها في النكاح بيده ليزوجها من نفسه على صداق كذا، ففعلت، فقال الوكيل بمحضر من الشهود: زوجت من نفسي امرأة جعلت أمرها في النكاح بيدي، على كذا من الصداق - وهو كفؤ -، يجوز النكاح][3].

وقال شمس الأئمة الحلواني: [على قول مشايخنا ومشايخ بلخ، لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبتها][4].

ويفهم من عبارة البزازية أن المنسوب إلى مشايخ بلخ، هو رأي نُصير بن يحيى خاصة[5].

160- المسألة الثالثة عشرة/

رجلٌ طلب من امرأة الزنا، فقالت: وهبت نفسي منك - وكانت بمحضر من الشهود -، وقبل الرجل، أيكون نكاحاً؟

قال محمَّد بن سلمة: لا يكون نكاحاً، إلا إذا وهبت نفسها على وجه النكاح، وهذا كرجل قال لرجل: وهبت ابنتي منك لتخدمك، بمحضر من الشهود، لم يكن نكاحاً[6].

---

(1) الهندية/323/1.

(2) الخصاف: أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف، فقيه حنفي مشهور، وله مؤلفات في مذهب الأحناف، توفي ببغداد سنة 261هـ، طاش كوبري زاده/44.

(3) الهندية/الموضع السابق.

(4) الهندية/الموضع السابق.

(5) البزازية/135/1.

(6) النوازل/كتاب النكاح.

قلت: ولفظ الهبة، وإن كان يفيد النكاح - على ما تقرر سابقاً[1]-، إلا أن محمداً بن سلمة نظر إلى النية، ولم ينظر إلى ظاهر اللفظ - كما يظهر -، ولم يأخذ بما ورد في المذهب.

والظاهر أن اتجاه مشايخ بلخ الوارد في هذه المسألة، والمسألة رقم (148) المتقدم ذكرها، ممَّا أفتى به في المذهب، وإن كان لم يصرِّح بالقائل[2]، وقد أشار إلى حكم المسألتين - كما أفتى به مشايخ بلخ - ابن عابدين في حاشيته[3]، وذلك في معرض كلامه عن لفظ الهبة إذا أضيف إلى الحرة، أفاد النكاح لعدم قبول المحل للمعنى الحقيقي، فيحمل على المجاز، وهو القرينة على إفادة النكاح، فإن قامت القرينة على عدمه لا ينعقد - كما في هاتين المسألتين المتقدم ذكرهما - إلا إذا أراد نكاحاً فعلاً.

161- المسألة الرابعة عشرة/

صغيرةٌ زوَّجها وليُّها، فعقد العاقد لها عقدين: أحدهما بالمهر المسمَّى، والآخر بغير تسمية مهر، حتى يجب مهر المثل، أيصحُّ ذلك؟

نقل أبو الليث عن نُصير بن يحيى وشدَّاد بن حكيم، أنهما كانا يفعلان ذلك وكان نُصير يقول: [لو في التسمية نقصان عن مهر المثل، ففي النكاح الثاني يجب مهر المثل][4].

قلت: وهذا غريب جداً، إذ بعد انعقاد العقد الأول، يكون الثاني لغواً، إذ كيف يعقد على ما هو في ملكه؟، وكل ما يمكنهما هو: تعديل بعض شروط العقد برضائهما، وأمَّا عقد جديد فلا.

---

(1) راجع المسألة رقم (148).

(2) رد المحتار/17/3.

(3) رد المحتار/الموضع السابق.

(4) النوازل/كتاب النكاح.

أمَّا إذا كان القصد ضمان حق المنكوحة بمهر مثلها، فيعقد من غير تسمية، وتستلم ما يعادل الذي أراد التسمية، ويكون لها - حينئذٍ - حق الرجوع بالزيادة، إذا ظهر أن الذي استلمته دون مهر مثلها.

وهناك طريق آخر، وهو: ذكر مهرين، أحدهما للسر، والآخر للعلانية[1]، وهذا يكون في عقد واحد، أمَّا عقدان على محل واحد، فهذا لا نرى له وجهاً.

وهناك إشارة إلى أن الذي ذهبنا إليه هو قول أبي يوسف رضي الله عنه[2]، أمَّا المنقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيعتبر العقد الثاني لغواً، ولكنه لا يلغو ما فيه[3].

ومن هذا فلكي يكون قول نُصير موافقاً لقول الإمام، ينبغي أن يكون المهر المسمى في العقد الثاني، لأنَّ العقد الأول لا مهر فيه.

على أن العقد الثاني إذا لم يثبت، فكيف يثبت ما فيه[4]؟

162- المسألة الخامسة عشرة/

امرأة لها مماليك، قالت لزوجها: أنفق عليهم من مهري، ففعل، ثمَّ قالت: لا أحسب ذلك من مهري، لأنك استخدمتهم، أيحق له ذلك؟

قال أبو القاسم الصفَّار: ما أنفق عليهم بالمعروف، يكون مهراً[5].

163- المسألة السادسة عشرة/

تزوجها على أنها بكر، فإذا هي غير ذلك، أتستحق كامل المهر؟

قال أبو القاسم الصفَّار: تستحق كل المهر، لأنَّ المهر لا يقابل البكارة بل تستحقه بعقد الزواج[6].

---

(1) رد المحتار/112/3 و161.

(2) رد المحتار/112/3.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) وقد شكك في هذا صاحب البزازية أيضاً. راجع البزازية/133/1.

(5) الخانية/391/1. الهندية/328/1.

(6) الخانية/329/1.

وقد أخذت بهذا الرأي بعض المتون، وبعض الشروح وبعض كتب الفتاوى[1].

164- المسألة السابعة عشرة/

تزوَّجها على أن أمرها في الطلاق بيدها، أيصح ذلك؟

نُقل عن محمَّد بن الحسن قوله: [أنه يجوز النكاح، والطلاق باطل، ولا يكون الأمر بيدها][2].

وقال أبو الليث: [هذا إذا بدأ الزوج..... وإن ابتدات المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أني طالق، أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج: قبلت، جاز النكاح، ويقع الطلاق، ويكون الأمر بيدها][3].

فإنَّ البداءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح، أمَّا إذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح، فالزوج لمَّا قال بعد كلام المرأة قبلت، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، صار كأنه قال: قبلت على أنك طالق، أو على أن يكون الأمر بيدك، فيصير مفوضاً بعد النكاح[4].

165- المسألة الثامنة عشرة/

تزوج امرأة على أن يأتي بعبدها الآبق، أيصح ذلك؟

قال أبو القاسم: يصح، ولها مهر المثل[5].

قلت: ويجب احتساب ما يستحقه من أجر عن هذا العمل، فهو عقد إيجار لم يسم الأجر فيه، فيستحق أجر المثل، وإن شاء قاصه مع مهر مثلها الذي تستحقه.

---

(1) راجع رد المحتار/116/3.

(2) الخانية/329/1.

(3) الخانية/391/1. الهندية/328/1.

(4) الخانية/329/1.

(5) الخانية/329/1 و330.

166- المسألة التاسعة عشرة/

امرأة طلقها زوجها، فأرادت أن يتزوجها الزوج، فقال: لا أتزوجك حتى تهبيني ما لك عليّ من المهر، فوهبته المهر على أن يتزوجها، ثمَّ أبى، فماذا تستحق من مهرها[1]؟

قال أبو القاسم: الهبة باطلة، وفي بالشرط أم لم يف، لأنها جعلت المال عوضاً للزوج على نكاحها، وفي النكاح لا يكون العوض على امرأة.

وقال خلف: تصح الهبة، تزوجها أو لم يتزوجها.

167- المسألة العشرون/

رجلُ زوج آخر من امرأة بغير علمه، فلمَّا سمع قال: بارك الله لنا فيها، أو نعمَّا فعلت، أيعتبر إجازة؟

مذهب محمَّد بن الحسن: أن ذلك كله يعتبر إجازة، وكذا لو قال: أحسنت أو أصبت[2].

أمَّا لو قال: أسأت، أو بئسما صنعت، لا يكون إجازة[3].

ويطرد مذهبه في التصرفات الأخرى: فلو باع رجل عبد آخر، فلمَّا سمع قال: أحسنت، أو أصبت، أو نعمَّا فعلت، فإن محمداً اعتبر ذلك كله إجازة[4].

وقيل: لو قال: أسأت، ويعتبر ذلك إجازة[5].

وقيل: لو قبل تهنئة الناس، كان ذلك إجازة[6].

---

(1) الخانية/329/1 و330.

(2) الخانية/339/1 إلى 340.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) النوازل/كتاب النكاح.

(5) الخانية/339/1 إلى 340.

(6) المصدر السابق نفسه.

وعن محمَّد بن سلمة: أن قوله ذاك، يعتبر إجازة إذا لم يكن على وجه الاستهزاء، فحينئذٍ لا يكون إجازة.

أمَّا لو قال: لا بأس، أو بئسما صنعت، فهو لا يكون إجازة[1].

وعن أبي القاسم الصفَّار: لا تعتبر الألفاظ، التي ذكرناها في صلب المسألة، إجازة[2].

وعن أبي جعفر الهندواني: أن قوله: لا بأس، أو لا مانع، يعتبر إجازة[3].

وعن أبي الليث: أنه أخذ بقول محمَّد بن الحسن، وقال: [لأنَّ الإجازة تكون مرة بالدلالة، ومرة تكون في الإفصاح][4].

وقد رجح أصحاب الفتاوى ما ورد عن محمَّد بن الحسن ومن أخذ بقوله: بأنَّ الإجازة قد تكون دلالة أيضاً[5].

168- المسألة الحادية والعشرون/

امرأة وهبت نفسها من غير كفء، هل لها أن تمنع نفسها من زوجها، حتى يخبر الولي؟

قيل: أن ظاهر الرواية: ليس لها أن تمنع نفسها[6].

وقال محمَّد بن سلمة: لها أن تمنع نفسها عنه، وتمنعه من غشيانها[7].

وقال أبو الليث - معقباً على محمَّد بن سلمة -: [هذا القول أحفظ، وأوثق، وأحسن، لأنَّ في حجة المرأة أن تقول: إنما زوجت نفسي منك لكي يجيز الولي،

---

(1) الخانية/339/1 إلى 340.

(2) النوازل/كتاب النكاح.

(3) الهندية/299/1.

(4) النوازل/كتاب النكاح.

(5) الهندية/299/1.

(6) الهندية/293/1. البزازية/117/1.

(7) النوازل/الموضع السابق.

فلمَّا لم يجز الولي، فلي ألا أرضى، لأنَّ الولي لو خاصم بعد ذلك يفرق القاضي بينهما، فتصير شبهة][1].

قلت: فما نسب لأبي الليث من قول في الفتاوى الهندية[2]، ليس قولاً له أصلاً، إذ إنه لمحمَّد بن سلمة، وأبو الليث قد تابعه فيه.

والفتوى لأكثر المشايخ على ما روي على أنه ظاهر الرواية[3].

169- المسألة الثانية والعشرون/

أيصح الإقرار بمهر للزوجة بعد هبتها لأصل المهر للزوج؟

قال أبو بكر الإسكاف: لا يجوز، إلا أن يقول عند الإشهاد على أن لها بذمته مبلغاً عن المهر، وأنه بينهما كان نكاح جديد[4].

وقال أبو الليث: إذا أقر بشيء من المهر بعد هبته، فهو بمثابة الزيادة فيه، وهي جائزة[5].

وأضاف في البزازية إلى رأي أبي الليث، اشتراطه قبول الزوجة للزيادة، لأنَّ الزيادة لا تصح بلا قبولها[6].

وذهب صاحب البزازية إلى: [أن الأشبه ألا تصح الزيادة بلا قصد الزيادة، وإن جدد النكاح للاحتياط، لا يلزم بالزيادة بلا نزاع، لأنَّ الغرض إبقاء الأول، ولأنَّ العقد الثاني لم يثبت، فكيف يثبت ما في ضمنه][7].

قلت: المعتمد أن الزيادة في المهر بعد العقد تلزم الزوج، إذا قبلت في المجلس، أو وليها إذا كانت صغيرة، ومعرفة قدر الزيادة، وبقاء الزوجية[8].

---

(1) النوازل/كتاب النكاح.

(2) الهندية/293/1. البزازية/117/1.

(3) الهندية والبزازية/الموضعان السابقان.

(4) النوازل/كتاب الطلاق.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) البزازية/133/1.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) الدر المختار/112/3.

ومن هذا الأساس كان تخريج أبي الليث لهذه المسألة، إذ اعتبر الإقرار زيادة في المهر.

وبناءً على ما ذهب إليه أبو الليث ورد التصريح ببعض الشروح، بجواز الزيادة في المهر ولو بلا شهود، أو بعد هبته، أو الإبراء منه، [وكذا لو أقر لها بمهر كانت قد وهبته له، فإنه يصح أن قبلت في مجلس الإقرار، وإن يكن بلفظ الزيادة][1].

أمَّا ما نازع فيه صاحب البزازية فهو خارج موطن النزاع، فإن المقر لا يريد زيادة المهر - إذ إنها قد وهبته له - بل إقراره بمهر لزوجته يخرج على الزيادة فيه، فهو ليس عين الزيادة، وإنما مثلها.

أمَّا العقد الجديد، فلم يقل به أحد في هذه المسألة، ليقوم بدفعه[2].

170- المسألة الثالثة والعشرون/

ماء وضوء الزوجة، تُلزم به هي أم زوجها؟

قال نُصير بن يحيى: يلزمها نقله، وإن منعها الزوج بنقله لها إن كانت معسرة، وإلا فتستأجر من ينقله لها، ولا يلزم الزوج بماء وضوئها إذا كانت غنية[3].

وقال أبو الليث: يجب ماء وضوئها على الزوج، كما يجب الماء لشربها، لأنه ممَّا لا بدَّ منه[4].

وقال بعضهم: لا يلزم الزوج، سواء كانت المرأة غنية أم فقيرة، غير أنها إن كانت فقيرة يقال للزوج: إمَّا أن تدعها حتى تنقل الماء، أو تنقل الماء إليها[5].

---

(1) رد المحتار/112/3.

(2) راجع المسألة رقم (161)، حول عقد عقدين للزوجة.

(3) النوازل/باب الطهارة.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) البدائع/167/1.

قلت: وقد اعتمد رأي أبي الليث في الفتاوى الخانية[1]، إلا أنه نسب القول إلى مشايخ بلخ بأجمعهم[2].

171- المسألة الرابعة والعشرون/

صبية أرضعها قوم كثير من أهل القرية، ولا يدرى من أرضعها، فأراد رجل من أهل القرية زواجها، أيجوز له ذلك؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إن لم يظهر له علامة، ولا شهد بذلك شهود، فهو في سعة[3].

قلت: لعل أبا القاسم قد بنى رأيه على أساس أن: [الأصل في الصفات العارضة العدم][4]، وأن الأصل الإباحة والبراءة.

ولكن كان الأولى مراعاته كون: [الأصل في الأبضاع التحريم][5]، فإن شبهة رضاعتها مع من يريد زواجها، توجب مزيد تحري وتدقيق الزوج، فلئن لم يتزوج امرأة يحل له زواجها، خير من أن ينكح أخته من الرضاعة.

كما أن لكثرة اللواتي أرضعنها، فقد أصبح الغالب بحقه أنها أخته من الرضاعة، والنادر هو العكس، والأحكام تبنى على الغالب.

وقد اعتبر صاحب الأشباه هذه المسألة، ممَّا خرج عن الأصل في الأبضاع، وهو التحريم[6].

172- المسألة الخامسة والعشرون/

رجل يريد إخراج زوجته من البلد، ولم يوفها جميع المهر، أيسعه ذلك؟

---

(1) الخانية/45/1.

(2) الخانية/437/1.

(3) النوازل/كتاب النكاح.

(4) راجع المادة (9) من مجلة الأحكام العدلية.

(5) الأشباه/76.

(6) المصدر السابق نفسه.

ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة: أن الزوج إذا أوفاها مهرها، يحق له إخراجها من بلد إلى بلد، إذا كان مأموناً عليها، فبهذين الشرطين أجازه في زمانه[1].

والوارد في المذهب: جواز نقلها دون مدة السفر، من المصر إلى القرية وبالعكس، ومن قرية إلى قرية[2].

وذهب البعض إلى تفويض الأمر إلى رأي المفتي، بما يظهر له من كل حالة[3].

وقال أبو القاسم الصفَّار[4] - وتابعه أبو الليث -: لها ألا تخرج من بلدها إلى بلد آخر، أوفاها المهر أم لم يوفها، وذلك لفساد الزمان، لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها، فكيف إذا خرجت إلى السفر.

وقال أبو الليث - مؤيداً أبا القاسم -: [فكيف إذا أدرك زماننا هذا أبو القاسم][5].

ولمَّا احتجوا على أبي القاسم بما ورد في المذهب من جواز انتقاله بها دون مدة السفر أجاب:

أن ذلك تنزه، وليس بسفر، وإخراجها من بلد إلى بلد ليس بتنزه[6].

وقد ورد بعضهم على أبي الليث فيما ذهب إليه، فقال: إن الآية الكريمة تقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[7]، فأجيب عن ذلك: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ

(1) رد المحتار/146/3 إلى 147. الخانية/386/1. الهندية/545/1. تنقيح الحامدية/23/1.

(2) رد المحتار/الموضع السابق. البزازية/134/1.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) رد المحتار/146/3 إلى 147. الخانية/386/1. الهندية/545/1. تنقيح الحامدية/23/1.

(5) النوازل/كتاب النكاح.

(6) النوازل/الموضع السابق.

(7) سورة الطلاق/6.

﴿أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ في آخر الآية، دليل للفقيه أبي الليث، حيث علم يقيناً أن في الاغتراب - في زمانهم - مضارة قطعية[1].

قلت: إذا كان انتقاله لضرورة، كأن يكون موظفاً ونقل إلى ذلك البلد، أو كان متكسباً وأصبح رزقه في ذلك البلد، أو تعذرت الإقامة ببلده، لتهديد بموت أو ضرر جسيم.

ففي كل هذه الأحوال: لم يكن لها أن تنتقل معه أوفاها مؤجلها أم لم يوفها، بشرط أن يكون المعهود في أهل البلد الذي سينزل فيه، محافظتهم على الأعراض.

هذا وأن أكثر المشايخ قد اختاروا قول الفقيهين أبي القاسم وأبي الليث، لموافقته لأزمانهم، وقد خرج به البعض، وقال آخرون: إن عليه عمل القضاء في زمانهم[2].

أمَّا وجه عمل الأكثر بقولهما، مع أنه يخالف ظاهر الرواية، فقد أجاب عنه ابن عابدين بقوله:

[... إن ذلك ممَّا مبنياً على العرف، ويختلف باختلاف الزمان،...، فإن الاستئجار على الطاعات كالتعليم ونحوه، لم يقل بجوازه الإمام ولا صاحباه! وأفتى به المشايخ للضرورة التي لو كان في زمان الإمام لقال به، فيكون ذلك مذهبه حكماً][3].

173- المسألة السادسة والعشرون/

رجل يغيب عن امرأته أياماً في طلب المعاش، هل لها ألا ترضى؟

قال أبو بكر الإسكاف: ليس لها منعه من طلب المعاش، ويقال للزوج: لا تمنعها من نفسك، كن معها أياماً، واطلب المعاش أياماً[4].

---

(1) البزازية/134/1 تنقيح الحامدية/23/1. رد المحتار/146/3 إلى 147.

(2) رد المحتار/147/3.

(3) رد المحتار/147/3.

(4) النوازل/كتاب النكاح.

174- المسألة السابعة والعشرون/

أيحل للمرأة أن تذهب إلى مجلس العلم بغير رضا زوجها؟

قال أبو بكر الإسكاف: لا يحل لها ذلك.

قيل له: فلو وقعت لها نازلة وزوجها يمتنع عن السؤال، أيحل لها أن تخرج بغير أذنه؟

قال: نعم يسعها ذلك.

قيل له: أيجوز في طلب مسألة من مسائل الوضوء والصلاة؟

قال: ما لم تنزل بها تلك المسألة.

قيل له: ولم؟ وقد روي عن رسول الله ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))[1].

قال: فريضة على قدر ما يحتاج إليه.

وقال أبو الليث: إن كان الزوج بحال يحفظ أقاويل العلماء، ويذكرها عندها فله ألا يأذن بالخروج، وإن كان بحال لا يقدر على ذلك، فينبغي أن يأذن لها أحياناً لتخرج إلى مجلس العلم[2].

قلت: إن دراسة الأمور الضرورية للمرأة، ومعرفة الأحكام الخاصة بها ممَّا يعم أمره أغلبهنَّ، ويكثر نزوله بينهن، ينبغي ألا يمنعها زوجها من تحصيله، إذا توفر لها من يقوم بتدريسها، وأمن عليها من المفاسد، من غير إهمال لواجبها في بيتها، ويستوي الأمر إذا كان زوجها ممن يعلم ذلك أم لا، إلا إذا انكب على تعليمها ذلك، إذ قد تحتاج إلى شيء من ذلك في غيابه، كما يحسن معرفتها ذلك لتكون مرجعاً لمثيلاتها من اللواتي قد يستحين من سؤال الرجال.

أمَّا دراسة غير ذلك من الفروع، وأنواع العلوم، فلا يسعها الخروج - بغير أذنه - ما دام هناك في الأمة من يقوم بتحصيلها، إذ إنها من فروض الكفايات، وقد سقط

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده بدون لفظ (مسلمة) وكذلك أخرجه ابن ماجه بدونها. مسند أبي حنيفة/25. المعجم/10/4.

(2) النوازل/باب النفقات والسكنى.

عنها الواجب بتصدي الآخرين لذلك، ويعم هذا الدراسات المتخصصة، والتي تأخذ طابع الدراسات المنتظمة، كالكليات والمعاهد وغيرها.

والأحب ألا تخلو أي دراسة عمن يطلبها من النساء، وخاصة الدينية منها، وبالشروط التي يرتضيها الإسلام، من عدم الاختلاط، مع الحشمة ومن غير تعطيل لواجب المرأة عن رعاية البيت، فوجود العالمات المسلمات في كل مجال، ممَّا يدفع عن الإسلام طعوناً ما زال بعض الأعداء يرددونها، فضلاً عن أن وجود المتخصصات في الأمور التي يكثر احتياج الناس إليها، يجعلهن مرجعاً لأبناء جنسهنَّ فيها، وصولاً إلى حكم الإسلام بمنع الاختلاط إلا بالضرورة.

وفي العراق عينت بعض خريجات الدراسات الدينية الإسلامية، واعظات في السجون للنساء الجانحات فأثبتت التجربة نجاحها.

175- المسألة الثامنة والعشرون/

هل تجبر المرأة على القيام بشؤون البيت؟

المصرَّح به: أن الزوجة لا تجبر قضاء على الطبخ والخبز، ويأتيها زوجها بطعام مهيأ، أو بمن يكفيها الخبز والطبخ.

وأمَّا ديانة: فيجب عليها الطبخ والخبز وكنس البيت وغسل الثياب، كذا إرضاع ولدها[1].

وقال الفقيه أبو الليث[2]: [إذا امتنعت عن الطبخ والخبز إنما يأتيها بطعام مهيأ، إذا كانت من بنات الأشراف ولا تخدم، نفسها في أهلها، أو لم تكن من بنات الأشراف لكن بها علة تمنعها. أمَّا إذا لم تكن كذلك لا يجب عليه أن يأتيها بطعام مهيأ].

قلت: لعل هذه التفرقة التي جاء بها أبو الليث بين بنات الأشراف وغيرهنَّ تخرج على ما هو مقرر في المذهب: من لزوم نفقة خادم الزوجة المملوك إذا كانت

---

(1) الغنية/1/413.

(2) المصدر السابق نفسه.

تملكه وهي في بيت أبيها، وبلغوا في حد خدمها الأقصى الذين يلزم الزوج نفقتهم، إلى الاثنين، وقد قيد بعضهم ذلك ببنات الأشراف.

أمَّا على قول أبي يوسف رضي الله عنه، فيلزمه نفقة الجميع إذا زفت إليه بهم [1].

فإذا لزم الزوج نفقة المملوك، لمن كانت من بنات الأشراف، فلابدَّ أن يلزمه نفقة من يقوم بالأعمال المطلوبة عنها، إذ لو كان لها خادم لقام به عنها، وكانت نفقته على الزوج.

(1) الدر المختار ورد المحتار/588/2 و589.

الفصل السابع: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في بعض مسائل الطلاق والخلع والظهار والعدة

وهي خمس وعشرون مسألة

176- المسألة الأولى/

على أيهما التعويل - لاعتبار لفظ الزوج طلاقاً -: ما يعتبره العرف من الألفاظ طلاقاً، أم على نية الزوج؟

المذهب: أن الطلاق نوعان:

الأول/ الصريح: وهو ما كان بلفظة الطلاق ومشتقاتها، وما كان بلفظ لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح.

وهذا النوع لا يحتاج إلى نية، ويقع الطلاق بمجرد صدور اللفظ، إلا أنهم اشترطوا لوقوعها ديانة ضرورة النية، دفعاً لتلفظ هذه الألفاظ بطريق الخطأ، أو على سبيل الحكاية، أو إذا لقن إياها من غير علم بمعناها.

الثاني/ الكناية: وهو ما كان بلفظ وضع لغير الطلاق، ويحتمله وغيره.

وهذا النوع يحتاج إمَّا إلى النية، أو دلالة الحال كمذاكرة الطلاق أو الغضب.

إلا أن المتأخرين، أخرجوا بعض الألفاظ التي يعتبرها المتقدمون من ألفاظ الكناية، وجعلوها ملحقة بالصريح، فكان النوع الثالث:

الثالث/ الملحق بالصريح: وهي ألفاظ لم توضع للطلاق أصلاً، ولكنها تفيد الطلاق عرفاً، كقولهم: الحرام يلزمني، وعليَّ الطلاق، وعليَّ الحرام.

وهذا النوع اعتبروه كالصريح، فلا يحتاج إلى النية.

والسبب في اختلاف المتأخرين مع المتقدمين في هذه الألفاظ، كونها أخذت تستعمل في الطلاق، وجرى العرف بذلك، فكأنها وضعت له أصلاً، فلا تحتاج إلى نية كالصريح.

وبسبب هذا الخلاف فإن شمس الأئمة السرخسي في المبسوط سلك سبيلاً وسطاً بالنسبة لبعض الكنايات التي جرى العرف باستعمالها في الطلاق:

فاشترط سؤال الرجل عن نيته أولاً، لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان، وكلام المتكلم محمول على مراده، ومراده إنما يعرف من جهته، فيسأل عن نيته، فإن نوى الطلاق فهو طلاق[1].

قلت: ويبدو أن الاتجاه الجديد الذي ألحق بعض الكنايات بالصريح، هو من فعل بعض مشايخ بلخ، وهم المقصودون - هنا فقط - بقولهم (المتأخرين)، وهذا ما تؤيده إجابات بعضهم الذين تزعموا هذا الاتجاه.

فقد ذهب أبو بكر الإسكاف إلى: أن الأصل هو ما يعتبره العرف من ألفاظ الزوج طلاقاً، فلو قال: حلال الله عليَّ حرام، ولم ينو الطلاق فإنه يقع طلاقاً[2].

والسبب - كما قال أبو الليث -: [لأنَّ العادة جرت بين الناس في زماننا هذا، ويريدون بهذا اللفظ طلاقاً][3].

وقد أخذ بما ذهب إليه الإسكاف: أبو الليث[4]، وأبو جعفر الهندواني وأبو بكر ابن أبي سعيد الأعمش[5].

وأفتى أبو بكر الإسكاف في قول الزوج: لم يبق بيني وبينك شيء، بعدم وقوع الطلاق، وأن نوى به الطلاق، لأنَّ الأصل ما يستعمل من ألفاظ في الطلاق عرفاً، وهذه الكناية لا تستعملها العرب، ولا كانوا يصنعون ذلك[6].

---

(1) المبسوط/70/6 وما بعدها. رد المحتار/247/3 و252. الاختيار/125/3 وما بعدها.

(2) النوازل/كتاب الطلاق.

(3) الخانية/519/1. البزازية/188/1.

(4) المصدران السابقان نفساهما.

(5) النوازل/الموضع السابق.

(6) النوازل/الموضع السابق.

قلت: الظاهر أن أبا بكر قد خرج عن المقرر في المذهب، بسعيه وراء الألفاظ العرفية، وإهداره للنية، والغريب أنه يحكم بما تدل عليه اللفظة عرفاً، وإن كانت نية الزوج خلافها، وهذا من الضعف بمكان، إذ الأصل نية الزوج، وأقاموا صريح الألفاظ المستعملة في الطلاق دليلاً عليها، حتى أنهم لم يعتبروا ما استعمله فيه - إن لم يكن صريحاً - من غير نية.

ولا يقوي موقف أبي بكر ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه من أخذه باللفظ ودلالته - دون النية - في بعض المسائل، منها:

إذا قال لزوجته: لا حاجة لي فيك، أو لا أحبك، أو لا أشتهيك، أو لا رغبة لي فيك، فقيل: أنه ذهب إلى عدم وقوع الطلاق وإن نوى[1].

فهذه الرواية ضعيفة، لمخالفتها ظاهر الرواية، ولم يذهب هذا المذهب أو يرجحه غير أبي بكر الإسكاف، حتى أن محمداً بن سلام كان يفتي بوقوع الثلاث بهذه الألفاظ، إذا نوى[2].

والذي يترجح عندي أن العبرة بالنية في الأحوال كلها، فهم قد أقاموا الألفاظ الصريحة مقامها، لدلالتها عليها، ثمَّ سعوا للتحري عنها في الألفاظ الأخرى، فلمَّا لم يجدوا ما يشير إليها، اشترطوا اقتران النية معها، حتى أقاموا دلالة الحال على اتجاه نيته إلى الطلاق، كمذاكرة الطلاق أو الغضب.

وذهب محمَّد بن سلمة إلى: التعويل على النية في الألفاظ التي لم توضع أصلاً للطلاق، وإن كانت مستعملة فيه عرفاً وقال: إن القول قول الزوج مع يمينه، واكتفى بتحليف الزوجة إياه في منزلها.

وقال أبو الليث - معقباً على محمَّد بن سلمة -: [إذا حلفته فهي امرأته، وإن لم يحلف رفعته إلى الحاكم، فإن نكل عن اليمين، فرق بينهما][3].

---

(1) البزازية/198/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) النوازل/كتاب الطلاق.

والظاهر أن أبا نصر محمَّد بن سلام وعلي بن أحمد الفارسي يميلان إلى الأخذ بما ذهب إليه محمَّد بن سلمة، ولا يعتبران الطلاق واقعاً إلا بالنية، وادعى الأخير أن هذا القول قول علماء الكوفة[1]، في حين أن علماء الكوفة - إذا كان يقصد بهم أبا حنيفة رضي الله عنه - فهو لم يشترط النية إلا في طلاق الكناية، وهذا ما أخذ به أبو نصر ابن سلام[2].

أمَّا مذهب أبي الليث: ففي الوقت الذي يفهم من تفريعه على قول محمَّد بن سلمة، ميله إلى قوله: نجده في موضع آخر يتابع أستاذه أبا جعفر الهندواني الذي تابع أستاذه أبا بكر بن أبي سعيد، والذي تابع بدوره أستاذه أبا بكر الإسكاف في مذهبه الذي أوضحناه، ويصرِّح بوقوع الطلاق نوى أم لم ينو، لأنَّ العادة جرت بين الناس - في زمانهم - بإرادتهم من هذه الألفاظ طلاقاً[3].

ونلاحظ مرة ثالثة: أن الفتاوى الهندية تنقل مسألة عن أبي الليث - وهي مشابهة لمَّا نحن فيه - يظهر فيها وكأنه باحث وراء النية[4].

فلعل أصل مذهبه هو البحث وراء النية، ولكنه تابع أستاذه في مسائل معينة، أو أن يكون مذهبه ورأيه مضطرباً في هذه المسألة، ولم يستقر على اتجاه.

أمَّا نذهب أبي القاسم الصفَّار: فقد ذهب إلى أن هذه الألفاظ - الكنايات المستعملة عرفاً في الطلاق - لا تكون طلاقاً، ما لم يصرِّح بإضافتها إلى المرأة، كأن يقول: حلال الله عليَّ حرام من المرأة إلى المال، وإلا لا يقع[5].

قلت: واشتراطه إضافة ذلك إلى المرأة، هو إفصاح عن النية، فكأنه يبحث وراء نيته، واعترض شرط الإفصاح عنها، أو معرفتها بيقين إضافة هذه الألفاظ - التي لا تستعمل أصلاً في الطلاق - إلى المرأة لتكون دالة على الطلاق، وترجماناً لنية القائل.

---

(1) النوازل/كتاب الطلاق.

(2) البزازية/198/1.

(3) النوازل/الموضع السابق.

(4) الهندية/432/1.

(5) النوازل/الموضع السابق.

ولعل ما ورد عن أبي القاسم في مسألة مشابهة، ما يؤيد ما ذهبنا إليه حول مذهبه، وهذه المسألة:

إذا حلف لا يدخل دار امرأته، فباعت المرأة الدار من رجل، ثمَّ استأجرها الحالف، فما الحكم؟

أفتى أبو القاسم: إذا كان يمينه لملك المرأة لا يحنث، وإن كان حلفه لأصل الدار حنث[1].

أمَّا أبو جعفر الهندواني، فقد صرَّح التصريح ببحثه وراء النية في هذه المسألة[2].

177- المسألة الثانية/

رجل علق طلاقه على شيء فهل يقع الطلاق؟ وقع المعلق عليه أم لم يقع، أم لا بدَّ من وقوع المعلق عليه؟

المذهب: أن شرط صحَّة التعليق كون الشرط المعلق عليه معدوماً على خطر الوجود، أمَّا المحقق فهو تنجيز، والمستحيل لغو، لذلك فما كان مستوفياً لشرط صحته لا يقع إلا بوقوع الشرط[3].

وذهب أبو نصر محمَّد بن سلام وأبو بكر الإسكاف إلى: أن الطلاق يقع في الأحوال كلها، ويكون الشرط بمثابة الشرط المجازي[4].

178- المسألة الثالثة/

إذا قال لامرأته: يا طا....، فأخذ إنسان بفمه. أيقع الطلاق؟

---

(1) الهندية/480/1 و481.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) رد المحتار/342/3.

(4) النوازل/كتاب الطلاق.

ذهب محمَّد بن الحسن[1] إلى: أنه لا يقع حتى يجئ باللام، فإن العرب تنقص حرفاً، وقد قرأ الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [ونادوا يامال ليقض علينا ربك][2].

ولهذا ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: لو أن أعجمياً قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الأخير، لا يقع الطلاق وإن نوى لأنه غير معتاد في العجم[3].

وقال أبو الليث: إذا قال لها أنت: طالـ.. يكون طلاقاً إذا نوى الطلاق، فإن لم ينو يكون طلاقاً، لأنَّ هذا اللفظ بمنزلة الكتابة، وليس بإفصاح.

فإذا قال: أنت طا....، فإنه لا يكون طلاقاً نوى أم لم ينو[4].

179- المسألة الرابعة/

رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فمات صاحب الدار - هل تطلق إذا دخلت؟

قال محمَّد بن سلمة: إن كان على الميت دين يستغرق تركته، فالطلاق يقع، لأنَّ الدار تبقى على ملك الميت[5].

قلت: أي لا تنتقل إلى الورثة حال الوفاة، لتعلق حق الغرماء، ولا تنتقل إلى الغرماء بمجرد موته، لأنهم ليسوا من الورثة، ويثبت حقهم بالمطالبة.

وقال الفقيه أبو الليث: عندي أنه لا يحنث، لأنَّ الميت - وإن كان عليه دين - فقد زال ملكه بالموت، بدليل أن التركة لو كانت عبداً فأعتقه الوارث - ثمَّ أن

---

(1) العيون/94 إلى 96.

(2) سورة الزخرف/77. والقراءة المثبتة في المصحف: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

(3) الخانية/463/1.

(4) العيون/الموضع السابق.

(5) النوازل/كتاب النكاح. وقد نقل المسألة كل من قاضيخان/81/2. وفي تنقيح الحامدية /38/1.

الغرماء أبرؤوه - نفذ العتق، ولو جعل كأنه على ملك الميت لا ينفذ ما لم يعتقه بعد الإبراء من الدين، فثبت أن ملك الميت زال بالموت، وبقي حق الغرماء، وإنما يقال أن المال على ملك الميت، على وجه المجاز، لإيضاح المسائل لا على وجه التحقيق[1].

قلت: والعبرة في ذلك: بنية الحالف، وبالعرف، فإن كان يقصد دخولها ملكه، كان ما ناقشوا به صحيحاً.

وإن كان قصده بيته الذي يسكنه، فقد شمل ذلك حتى ما سكنه بالإجارة، وفي عرف بلادنا - العراق - يبقى البيت يسمى باسم صاحبه حتى بعد وفاته، إلا إذا طغى اسم أولاده أو أحدهم على اسمه بعد موته، وأحياناً قليلة قبله.

ويؤيد ما ذهبنا إليه من اعتبار العرف، أن التعليق يعتبر يميناً مجازاً[2]، والأيمان تبنى على الألفاظ ومعانيها العرفية[3].

180- المسألة الخامسة/

رجل طلق امرأة آخر، فبلغ ذلك الزوج فقال: نعمًا صنعت، أو بئسما فعلت، فما حكم الطلاق؟

قال أبو عبد الله محمَّد بن خزيمة القلاس: إذا قال: بئسما فعلت، وقع الطلاق، وإذا قال: نعمًا فعلت، لم يقع الطلاق[4].

قلت: لعله بقوله: بئسما فعلت، إقرار لفعله مع استنكاره لذلك، ولكن لم يظهر لي الوجه، فيما حكم به القلاس في قول القائل: نعمًا فعلت.

وقال أبو بكر الإسكاف وتابعه أبو الليث: بقوله: نعمًا فعلت يقع، أمًا بالأخرى فلا يقع[5].

---

(1) النوازل/كتاب النكاح. وقد نقل المسألة كل من قاضيخان/81/2. وفي تنقيح الحامدية /38/1.

(2) رد المحتار/341/3.

(3) رد المحتار/743/3.

(4) النوازل/كتاب الطلاق.

(5) المصدر السابق نفسه.

وذهب أبو بكر محمَّد بن الفضل البخاري إلى: أنه لا يقع الطلاق فيهما[1].

181- المسألة السادسة/

رجلٌ طلَّق بائناً، فتزوج المبانة بلفظ المراجعة، أيصحُّ ذلك[2]؟

قال أبو بكر الإسكاف: يجوز الزواج.

وقال أبو بكر بن أبي سعيد الأعمش: لا يجوز.

قلت: وهذا عقد زواج جديد، ويشترط فيه ما يشترط لأي عقد ابتداءً، ولهذا لا يصح إلا بلفظ التزويج، أو ما في معناه[3].

والغريب أن أبا بكر الإسكاف يميل إلى عدم جواز التزويج، بلفظ البيع، كما تقدم[4]، ولا أدري كيف يجيزه هنا بلفظ المراجعة، مع أن الطلاق ليس رجعياً لتكون هذه مراجعة لفظية.

182- المسألة السابعة/

أيصح الاستثناء في[5] الطلاق إذا جرى على لسان الزوج بلا قصد؟

المذهب: أن الاستثناء في الأيمان والطلاق والعتاق، لا يؤخذ به إلا إذا كان متصلاً مع القول الخاص بواحد من هذه الأمور، فإذا كان كذلك بطل الطلاق، أو العتاق أو اليمين[6].

---

(1) الخانية/454/1.

(2) النوازل/كتاب الطلاق.

(3) راجع المسألة (148).

(4) راجع المسألة (148).

(5) الاستثناء: هو قول إن شاء الله، وهذه التسمية توقيفية حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ سورة القلم/18، أي لا يقولون: إن شاء الله. رد المحتار/366/3.

(6) رد المحتار/الموضع السابق.

وذهب خلف بن أيوب إلى: عدم اعتبار الاستثناء الذي يجري بلا قصد، والطلاق واقع[1].

وذهب شدَّاد بن حكيم إلى: اعتبار هذا الاستثناء، وعدم وقوع الطلاق[2].

وقال شدَّاد[3]: [اختلفنا أنا وخلف بن أيوب.... فرأيت أبا يوسف ﷺ في المنام فسألته..... فقال: لو قال أنت طالق وجرى على لسانه: أو غير طالق، أكان يقع الطلاق؟ فقلت: لا، فقال: هذا وذاك سواء][4].

وذهب البعض إلى: أن الاستثناء إذا كان قبل الطلاق، بأن بدأ بالاستثناء أولاً، لا يقع، وإن طلق ثمَّ استثنى وقع[5].

قلت: والأصل هو (عزم)[6] الطلاق من عدمه، وقد أقاموا الاستثناء متصلاً دليلاً على عدم عزمه الطلاق حينما تفوه به، أمَّا الاستثناء اللاحق فلا يغير من الأمر شيئاً، إذ أنه كان عازماً للطلاق حين إيقاعه، ورجوعه بعد وقوعه لا يفيد إذ [الساقط لا يعود][7].

وفي هذه المسألة بالذات: إذا كان حين خرج الاستثناء منه بلا قصد، لم ينو الاستثناء حقاً، فالطلاق واقع.

أمَّا إذا كان قد عزم الطلاق، فخروج الاستثناء غير المقصود منه، لا يدفع وقوع الطلاق.

وهذا كله إذا كان الاستثناء متصلاً، فإن كان متراخياً عن الطلاق، فلا فائدة فيه.

وأمَّا أن التمويل هو على (عزم) الطلاق دون غيره، فتدل عليه الآيتان الكريمتان: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[8].

---

(1) النوازل/كتاب الطلاق.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) العيون/482. رد المحتار/368/3. الخانية/460/1. البزازية/243/1.

(5) النوازل/الموضع السابق.

(6) عزم على كذا: أراد فعله، وقطع عليه. مختار الصحاح/430.

(7) المادة (51) من مجلة الأحكام العدلية.

(8) سورة البقرة/226 - 227.

هذا ولا عبرة - بنظري - لتقديم الاستثناء أو تأخيره كما ذهب البعض، بل العبرة بالعزم - كما قلنا -، والغالب في عرفنا اليوم استعمال لفظ الاستثناء بتأكيد المطلوب، لا الرجوع عنه.

وأخيراً... فقد أخذ برأي شدَّاد بن حكيم، صاحب الدر المختار من أصحاب المتون[1].

183- المسألة الثامنة/

أيشترط إسماع نفسه عند تلفظه بالاستثناء في الطلاق[2]؟

مذهب أبي الحسن الكرخي: اشتراط التكلم بالحروف فقط، سواء كان مسموعاً أم غير مسموع.

وذهب أبو جعفر الهندواني - وتابعه محمَّد بن الفضل وصححه في البدائع- إلى: أنه لا بدَّ أن يسمع نفسه.

184- المسألة التاسعة/

رجلٌ وكَّل آخر تطليق امرأته، فطلقها الوكيل على مال، أيصح ذلك منه؟

قال أبو بكر الإسكاف: إن كان غير مدخول بها، جاز وإن كانت مدخولاً بها لم يجز[3].

وقد أخذ برأي أبي بكر، وأبو بكر الصفَّار وجمع من المشايخ، ودللوا على مذهبهم[4]:

بأن الطلاق قبل الدخول بائن، فإن رضي بالبينونة بغير بدل، كان بالبدل أرضى.

---

(1) الدر المختار/368/3.

(2) الهندية/460/1.

(3) العيون/483. البزازية/219/1.

(4) الخانية/49/3. الهندية/502/1.

أمَّا الطلاق بغير بدل بعد الدخول، فلا يوجب البينونة، وبالبدل يوجب، والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالبائن.

وقال أبو بكر بن أبي سعيد الأعمش: لا يجوز في الوجهين[1]، ودليله:

أنه وكيل بإرسال الطلاق، والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة، والوكيل بالإرسال لا يملك التعليق[2].

وقال أبو جعفر الهندواني[3] - وتابعه أبو الليث[4] -: يجوز في الوجهين جميعاً، لأنَّ العادة جرت بين الناس أنهم يريدون الطلاق بالمال[5].

185- المسألة العاشرة/

رجل قال لامرأته - وهو يريد جماعها -: إنْ لم تدخلي معي البيت فأنت طالق، فمتى يبر بيمينه؟

المنقول عن فتاوى أبي الليث[6]: إذا دخلت بعدما سكنت شهوته، وقع الطلاق، وإن دخلت قبل ذلك، لا تطلق.

186- المسألة الحادية عشرة/

قال لزوجته: أنت طالق إنْ قبلت، فقالت: شئت، هل يقع الطلاق؟

قال أبو بكر البلخي: يقع الطلاق[7].

---

(1) العيون/483. البزازية/219/1.

(2) الخانية/49/3.الهندية/502/1.

(3) العيون/483. البزازية/219/1.

(4) الخانية/49/3.الهندية/502/1.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

(6) الهندية/430/1.

(7) الهندية/404/1.

187- المسألة الثانية عشرة/

قال لزوجته - التي ذهبت إلى غير قريته -: إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام، فأنت طالق، فمتى يقع الطلاق[1]؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إذا رجعت إلى قرية زوجها في اليوم الثالث، ولم تدخل القرية ثمَّ رجعت ومكثت أياماً، لا أفتي بالطلاق، غير أن الاحتياط فيه أولى.

وقال أبو الليث: إنْ دخلت عمران قرية زوجها، ثمَّ رجعت لا تطلق، وإن لم تدخل ينبغي أن تطلق.

قلت: الغالب في أمثال هذه الحالات، أن الزوج يقصد رجوعها إلى بيته، فينبغي ألا يقع الطلاق بدخولها داره، وبغيره يقع.

188- المسألة الثالثة عشرة/

رجل قال لامرأته: أنت طالق لا قليل ولا كثير، فماذا يقع؟

قال أبو نصر محمَّد بن سلام: يقع ثلاثاً[2].

وقال أبو جعفر الهندواني: يقع طلاقان[3]، أي اثنتان في الأشبه[4].

وقال أبو بكر محمَّد بن الفضل: يقع واحدة[5].

هذا وقد اختار في البزازية وقوع الثلاث[6]، واستظهر في الخانية صحَّة رأي أبي جعفر[7].

---

(1) الهندية/1/441. الخانية/1/482.

(2) الخانية/1/454.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) البزازية/1/181.

(5) الخانية/1/454.

(6) الخانية/1/488.

(7) الخانية/1/454.

قلت: والأصح التعويل على نيته، فإن لم تكن له نية فالأرجح ما ذهب إليه أبو جعفر.

189- المسألة الرابعة عشرة/

قال لها: إن شتمتني فأنتِ طالق ثلاثاً، فقالت لولدها الصغير منه: يابن....، وسكتت، هل يقع؟

قال أبو جعفر الهندواني: إن قالت ذلك لشيء كرهته من الولد، لا تطلق، وإن قالت ذلك لشيء كرهته من أبيه، تطلق ثلاثاً[1].

وفي مسألة مشابهة، وهي:

لو قال لها: إن شتمتني فأنت طالق، فلعنته، فماذا يقع[2]؟

قال محمَّد بن سلمة: يقع طلقتان.

وذهب في البزازية إلى القول: أنها طلقت.

190- المسألة الخامسة عشرة/

رجل قال لامرأته - وهي في منزل والدها -: إن لم تحضري الليلة منزلي، فأنت طالق، فإذا منعها أبوها، هل تطلق[3]؟

قال أبو بكر محمَّد بن الفضل البخاري: يحنث في يمينه.

وقال أبو الليث: لا يحنث، كما لو حلف لا يسكن هذه الدار، فقام للخروج فإذا الباب مغلق ولم يقدر على الخروج، أو قيد ولم يقدر على الخروج.

قلت: ومعنى قوله: [يحنث] أي يقع الطلاق، أمَّا ما ذهب إليه أبو الليث بقياسه، فهو بعيد، ففي منع والدها تستطيع، مخالفته وتطاوع زوجها، إلا إذا هددها بموت، أو إتلاف عضو أمَّا في القيد أو غلق الباب، فلا حيلة له في الخروج، فافترقا.

---

(1) الخانية/1/488.

(2) الخانية/1/488.

(3) البزازية/1/186.

191- المسألة السادسة عشرة/

قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً، فقال: أنت طالق، فكم يقع[1]؟

قال نُصير بن يحيى: وقع الثلاث.

وقال محمَّد بن شجاع الثلجي: يقع واحدة.

وقال أبو بكر بن شاذان: إن القول نويت جوابها فثلاث، وإن واحدة فواحدة.

192- المسألة السابعة عشرة/

جاء رجل إلى زوج زاعمين أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه، فخالعها معهم على مبلغ، أو باع لهم تطليقة بمبلغ معين فإذا أنكرت المرأة التوكيل، فما الحكم؟

قيل: إذا كان القوم قد ضمنوا المال في الخلع، فالطلاق واقع، ويلزمهم البدل، لأنها لمَّا أنكرت التوكيل بقي الخلع، وهو خلع فضولي، والفضولي إذا خاطب الزوج في الخلع، وضمن البدل، يكون **أصيلاً، فيتم الخلع بقوله**[2].

أمَّا إذا كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع، كان موقوفاً على إجازة المرأة وقبولها ولم يوجد، فإن كان الزوج ادعى أنها وكلتهم، كان الطلاق واقعاً بإقراره، ولا يجب المال[3].

أمَّا في حالة بيع الزوج تطليقة منهم، فقد اختلفوا:

قال أبو بكر الإسكاف: هو والخلع سواء[4].

وهذا الرأي مفتى به[5]، وصححه البعض[6].

وقال أبو القاسم الصفَّار: يقع الطلاق، ويلزمهم المال، وإن لم يضمنوا، لأنَّ لفظة الشراء ضمان، لأنه مبادلة[7].

---

(1) الخانية/41/2. البزازية/250/1.

(2) الخانية/534/1.

(3) الخانية/534/1.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) البزازية/219/1.

(6) الخانية/534/1.

(7) المصدر السابق نفسه.

قلت: إن كلامهم قد دار حول ضمان بدل الخلع، وثمن التطليقة، فإن ضمنا للزوج فالطلاق واقع، ولعل هذا مبني على اعتبار أن نية الزوج متجهة للطلاق، ولكن يبدل فإن ضمن البدل وقع، ولهذا لم يقيموا وزناً لإنكار المرأة للتوكيل في حالة ضمان المال.

إلا أنهم لم يلتفتوا إلى حقوق الزوجة التي تستحقها بالفرقة كالمؤجل من الصداق، ونفقة العدة، فهي إن أنكرت التوكيل، وأوقعنا الفرقة بضمان الفضوليين لبدل الخلع، فلا بدَّ أنها تستحق حقوقها تلك، وقد تكون هذه أكثر من بدل الخلع، وهذه لا يملك أحد سلبها منها إلا بتنازلها، أو بتفويض صريح لمن وكلته، أو إجازتها للفضولي، وهذه كلها لم تكن.

193- المسألة الثامنة عشرة/

هل يقع خلع السكران، وطلاقه، وتنفذ تصرفاته؟

المذهب: أن خلع السكران جائز، وكذا سائر تصرفاته، إلا الردة، والإقرار بالحدود والإشهاد على نفسه[1].

وقال أبو القاسم الصفَّار - وهو رأي داود الأصفهاني[2]، وأحد قولي الإمام الشافعي رضي الله عنه، وبه قال الحسن بن زياد، وأبو الحسن الكرخي -: لا ينفذ منه تصرف ما[3].

وقال محمَّد بن سلام: إن كان معذوراً في الشرب، بأن كان مضطراً، أو مكرهاً، لا يقع الطلاق، ولا تنفذ تصرفاته.

وإن لم يكن كذلك، وقع طلاقه، وتنفذ تصرفاته[4].

---

(1) الخانية/536/1 إلى 538.

(2) داود الأصفهاني: هو داود بن علي بن خلف الظاهري، أصله من أصفهان وسكن بغداد، وهو رأس مدرسة في الفقه، ويعرف مذهبه بمذهب أهل الظاهر، توفي سنة 270هـ. الأعلام/8/2.

(3) الخانية/536/1 إلى 538.

(4) المصدر السابق نفسه.

وفي البزازية قال: [.... قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ: لا يقع طلاق السكران، وبه أخذ الشافعي والطحاوي[1]، والكرخي ومحمَّد بن سلام[2].

قلت: فلعل الوارد عن محمَّد بن سلام في الخانية، من تفصيل لرأيه، أصح من إطلاق البزازية، إذ الأول أقدم عهداً.

194- المسألة التاسعة عشرة/

رجل قال لزوجته: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك، أو نفقة عدتك، فقالت: بعت، ولم تقل اشتريت، هل يقع الطلاق؟

قال أبو بكر الإسكاف: يقع تطليقة بائنة، فكأنها قالت: بعت منك مهري، ونفقة بتطليقة[3].

وقد اختار هذا الرأي بعض أصحاب المتون[4].

وقال الفقيه أبو الليث: لا يقع شيء[5].

وقيل عن رأي أبي الليث: هو المختار، لأنَّ كلام المرأة ابتداء، وليس بجواب[6].

وفي مسألة مشابهة وهي:

إذا قال لها: بعت منك تطليقة، فقالت: اشتريت، فماذا يقع؟

- فإن أبا بكر الإسكاف ذهب إلى: وقوعه رجعياً ومجاناً[7].
- أمَّا أبو القاسم الصفَّار - وتابعه أبو الليث - فذهب إلى: أنه لم يذكر المال، يقع الرجعي[8].

---

(1) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، انتهت إليه رياسة مذهب أبي حنيفة ﷺ في مصر، له مؤلفات مشهورة، توفي سنة 312هـ. تقدمة الهداية/18.

(2) البزازية/171/1.

(3) الخانية/536/1 إلى 538.

(4) البزازية/215/1.

(5) الخانية/536/1 إلى 538.

(6) الخانية/536/1 إلى 538.

(7) البزازية/205/1.

(8) المصدر السابق نفسه.

- وذهب بعضهم إلى: أنه يقع بائناً، وترد المهر إلى الزوج فإن لم يقبض برئ.

195- المسألة العشرون/

امرأة قالت لزوجها: يا سفلة[1]، أو يا قرطبان[2]، أو شيئاً من الشتم، فقال الزوج: إن كنتُ كما قلت، فأنت طالق، فهل تطلق؟

قال نُصير بن يحيى: إن قوله هو على سبيل المجازاة[3].

قلت: أي تطلق حالاً.

وقال محمَّد بن سلام: إنه على الشرط[4].

قلت: أي لا تطلق إلا إذا كما قالت.

وقال أبو بكر الإسكاف - وتابعه أبو جعفر الهندواني -: تطلق المرأة سواء كان كما قالت، أم لم يكن، لأنَّ كلامه محمول على المجازاة ظاهراً، جزاءً لإيذائها زوجها.

وقد أفتى بهذا الرأي في الخانية[5].

---

(1) السفلة: فيه أقوال:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو الكافر، ونسب إليه: أن المسلم لا يكون سفلة.

وقال أبو يوسف: هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم.

وقال محمَّد: هو الذي يلعب بالحمام والمقامر.

وقال خلف بن أيوب: هو الذي إذا دعي إلى الطعام، يحمل شيئاً من المائدة، في موضع لم يعتادوه. وقال محمَّد بن سلمة: هو الذي يأتي الفعال الدنيئة.

وقال أبو عبد الله البلخي - هو الذي يسب أمه وأباه، ومن يشتم امرأته، ومن يقرأ القرآن في الطريق، وهناك أقوال أخرى، كما يوجد اختلاف في نسبة الأقوال إلى أبي حنيفة وأبي يوسف راجع: النوازل/كتاب الطلاق. الخانية/494/1. البزازية/186/1.

(2) القرطبان: فيه قولان:

قال أبو بكر الإسكاف: هو الذي إذا رأى أجنبياً مع امرأته، أو محارمه، يدعه ولا يعترض.

وقال أبو القاسم الصفَّار: هو المسبب للجمع بين أجنبي وأجنبية لأمر مذموم. الخانية/494/1.

(3) البزازية/185/1.

(4) المصدر نفسه.

(5) الخانية/494/1. وراجع رد المحتار/343/3. تنقيح الحامدية/39/1.

وإذا قال الزوج: نويت التعليق، ففيه أقوال:

قال أبو بكر الإسكاف: يصدق بينه وبين الله، ولا يصدق قضاء، لأنَّ كلامه محمول على المجازاة[1].

أمَّا أبو بكر محمَّد بن الفضل، فقد نقل رأيه بروايتين مختلفتين:

الأولى/ قوله: إذا كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة، ولا يصدق في نية التعليق قضاء، وإن لم يكن في حالة الغضب، ينوي في ذلك، فإذا قال: نويت التعليق، فإن كان الزوج كما قالت يقع، وإلا فلا[2].

الثانية/ قوله: إن نوى المجازاة يقع، وإن نوى التعليق لا[3].

قلت: الرواية الثانية نقلت الرأي من غير تفصيل كما ورد في الرواية الأولى، والأرجح ما ورد في الأولى، لأنها وردت في الفتاوى البزازية التي توفي مؤلفها سنة 295هـ، والثانية في البزازية وتوفي سنة 827هـ، فالأول عهداً ولا بدَّ أن يكون نقله أصح.

وذهب بعضهم إلى: أن كان قوله ذاك في حالة الغضب فعلى المجازاة، فيقع في الحال[4].

وهذا أفتى به في البزازية[5].

196- المسألة الحادية والعشرون/

رجلٌ ظاهر من امرأته ثمَّ مات أو ماتت المرأة، هل تجب الكفارة؟

قال أبو بكر الإسكاف: تجب الكفارة، ولا تسقط لأنه لو مات وعليه كفارة قبل ذلك، ولا تسقط عنه.

---

(1) الخانية/494/1. وراجع رد المحتار/343/3. تنقيح الحامدية/39/1.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) البزازية/185/1.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق نفسه.

وقال الفقيه أبو الليث - معقباً على أبي بكر -: هذا القول يوافق قول الشافعي رضي الله عنه ولا يوافق قول أصحابنا وإنما تجب الكفارة في قول أصحابنا إذا أراد جماعها ليرفع حرمة الجماع، فإذا مالت سقط حكم الجماع، ألا ترى لو ظاهر يوماً أو شهراً سقطت الكفارة عنه بمضي الوقت وليس بمنزلة كفارة القتل واليمين.

197- المسألة الثانية والعشرون/

ما هي عدة المطلقة إذا كانت ممتدة الطهر؟

وممتدة الطهر هي: المرأة مرتفعة الحيض، وهي الشابة التي حاضت مدة - كثلاثة أيام مثلا - ثمَّ امتد طهرها - كسنة أو أكثر -.

وهي لا تشابه التي لم تحض بسبب الصغر، أو التي انقطع حيضها بسبب الكبر، أو التي لم تحض لأنها بلغت بالسن - وهو ما قدروه بخمس عشرة سنة -، أو بلغت بالإنزال قبل هذه السنة، ففي كل هذه الأحوال العدة تكون ثلاثة أشهر[1].

وفي استبراء رحم ممتدة الطهر، أقوال:

فعن أبي حنيفة رضي الله عنه: يدعها حتى يعلم أنها ليست بحامل، ولم يوقت فيه[2].

وعن محمَّد: أنه قدرها بعدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام[3].

وفي رواية عنه: أنها مقدرة بشهرين وخمسة أيام، وقيل على هذا عمل الناس[4].

وذهب أبو مطيع البلخي إلى: أن عدتها تسعة أشهر لأنه المعتاد في مدة الحمل، فلا يطؤها في هذه المدة[5].

هذا وذكروا أن القول بأن عدتها تسعة أشهر، هو قول غريب مخالف لجميع الروايات.

---

(1) الدر المختار ورد المحتار/507/3 و508.

(2) رد المحتار/507/3. البزازية/444/1.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) المصدران السابقان نفساهما.

(5) الاختيار/13/2. البزازية/الموضع السابق.

قلت: وهذا ما يؤكد انفراد أبي مطيع برأيه.

هذا وقد اختلفت الأقوال في جواز الأخذ بما ذهب إليه أبو مطيع البلخي، ومبني اختلافهم، هو أن ما ذهب إليه هو في حقيقته قول الإمام مالك - ولذلك[1]:

فقد ذهب البعض إلى: جواز الأخذ بمذهب الغير بشرط عدم التلفيق.

وذهب آخرون إلى: جواز الأخذ بمذهب الغير، حتى مع التلفيق.

وذهب آخرون إلى: جواز الأخذ بمذهب الغير، حتى مع عدم التلفيق، للعامل لنفسه، لا للمفتي.

وقال فريق آخر: بجواز العمل به إذا أفتى به مالكي.

198- المسألة الثالثة والعشرون/

رجلٌ قال لامرأته: إن اغتسلت من جنابتي - ما دمت امرأتي - فأنت طالق ثلاثاً، وأعاد هذا القول مرتين أو ثلاثاً، وكانت المرأة حاملاً، ولم يجامعها قبل وضع الحمل، فكم يقع؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إن وضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعداً، وقعت تطليقة واحدة بائنة بمضي أربعة أشهر وانقضت عدتها بالوضع.

وإن وطئها بعد ذلك، فهي أجنبية عليه، فعليه التوبة ولها مهر مثلها بالوطء وسقط اليمين.

فإن تزوجها بعد ذلك، كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بعد ذلك[2].

قلت: لعل تخريج قول أبي القاسم كان بالقياس على الإيلاء[3]، وهو: أن يحلف بالله تعالى على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً، أو تعليق القربان على شيء مشقٍّ.

---

(1) الدر المختار ورد المحتار/507/3 و 508.

(2) النوازل/كتاب الطلاق.

(3) وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ سورة البقرة/226 - 227.

وحكم الإيلاء: وقوع طلقة بائنة إن بر ولم يطأ، ولزمته الكفارة، أو الجزاء إن حنث وذلك بالوطء حقيقة، ففي الحلف تجب الكفارة وفي غيره يجب الجزاء[1].

199- المسألة الرابعة والعشرون/

رجل قال لامرأته: إن كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق، فهل يقع[2]؟

قال أبو نصر محمَّد بن سلام: لا تطلق ما لم يتبين ذلك.

وقال الفقيه أبو الليث - معقباً -: [لأنَّ من الموحدين من يعذب على قدر ذنوبهم، ومنهم من لا يعذب، فاشتبه الأمر، ولا يقضي القاضي بالشك، ولو فارقها كان أحب إليّ].

200- المسألة الخامسة والعشرون/

لو طلَّق أكثر من واحدة، وعطف بحرف الفاء [يعني قال: أنت طالق فطالق فطالق]. فكم يقع؟

قال أبو الليث السمرقندي: تقع واحدة بالإجماع، لأن الفاء للتعقيب.

وقالوا: وهو الأصح[3].

المبحث الثاني: في بعض مسائل النفقة

وهي خمس مسائل

201- المسألة الأولى/

كيف تقدر نفقة الزوجة؟

---

(1) الدر المختار ورد المحتار/422/3 وما بعدها.

(2) النوازل/كتاب الطلاق.

(3) الاختيار لتعليل المختار - 132/3.

المتفق عليه: أن لها نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، ونفقة المعسرين إذا كانا كذلك[1].

أمَّا إذا كان أحدهما موسراً، والآخر خلافه، ففيه أقوال:

ظاهر الرواية: يؤخذ حال الزوج، وبه الاعتبار، فتقدر النفقة والكسوة باعتبار حال الزوج في يساره وإعساره، لا بحالها[2].

وذهب أبو بكر بن أبي سعيد الأعمش إلى: أنه يقضي على الزوج بنفقة مثل المرأة من النساء، ولا ينظر إلى حال الرجل، فيعطيها مقدار ما يقدر عليه، والباقي دين عليه فكما أن في المهر يعتبر مهر مثلها ولا يعتبر حال الزوج فكذلك النفقة[3].

أمَّا أبو الليث[4]: فقد اختار ما ورد بظاهر الرواية وقد دعم اختياره بالآية الكريمة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[5].

قلت: نقل ابن عابدين عن البعض اعتباره لحال المرأة[6] وهذا البعض لا أظنه إلا أبا بكر الأعمش.

أمَّا قياس أبي بكر الأعمش للنفقة على المهر فهو بعيد، إذ الأولى هي للوازم الضرورية من سكنى ولباس وطعام[7]، وذلك لا عبرة فيه لمثيلاتها من النساء، بل العبرة بسد الحاجة، وهذه تتفاوت، ولا حد لأعلاها.

أمَّا المهر، فإن تحديده بمهر المثل لئلا يصيبها من النقص والعار الذي لا ترتضيه، وقد يكون أكثر من حاجتها، وقد يكون أقل، بل هو لا يقاس بالحاجة أصلاً، فمهور بنات الأشراف وذوي المروءات - وإن كنَّ فقيرات - أكثر بكثير من مهور بنات الأغنياء من الفسقة، مع أن نفقة أولئك ليست كنفقة هؤلاء.

---

(1) رد المحتار/574/3. البدائع/2216/5. الخانية/436/1.

(2) البدائع/2226/5.

(3) النوازل/باب النفقات والسكنى.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) سورة الطلاق/من الآية 7.

(6) رد المحتار/574/3.

(7) المصدر نفسه.

202- المسألة الثانية/

امرأة خرج بها زوجها إلى أرض الجور، وله مال أخذه السلطان وهي لا تريد القعود معه، هل لها ذلك؟

قال: أبو بكر الإسكاف: ليس لها النشوز، وإن أكلت من طعامه ولم يكن غير ذلك الطعام، وهو مغصوب من إنسان، فهي في سعة في أكله، وكذا لو اشترى طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب، فهي في سعة والإثم على الزوج[1].

قلت: كيف لا يحق لها النشوز وهو خرج بها من دار الحق إلى دار الجور؟ أليست غير مجبرة على السفر معه إلى بلد أخر ولو كان من بلاد دار الحق[2]؟

وعلى هذا فلو كان لها مجال للتخلص منه هربت، ولها النفقة تأخذها من ماله بإذن القاضي، وإن لم تكن له أموال، فتستدين بإذن القاضي.

فإن تعذر تخلصها، وسعها الجلوس مكرهة، والأكل والشرب بقدر الضرورة، على أن تكرر طلبها بالعودة مرة بعد أخرى، وتتحين الخلاص، ليطيب لها ما تأكله وتلبسه.

203- المسألة الثالثة/

أَمَة أخرجها القاضي من يد مولاها، لأنه معروفٌ بالجور، ووضعها بيد عدل، أتلزم بالكسب - كالغلام - لتنفق على نفسها؟

قال أبو بكر الإسكاف: لا تلزم إلا إذا كانت قادرة على الكسب، ومعروفة بذلك، بأن كانت خبَّازة أو غسَّالة وإلا فيؤمر السيد بالإنفاق عليها[3].

204- المسألة الرابعة/

كبيرةٌ لم تزف إلى بيت زوجها، فهل لها مطالبته بالنفقة[4]؟

---

(1) النوازل/باب الغصب والضمان.

(2) راجع المسألة رقم (172).

(3) الهندية/573/1.

(4) الخانية/545/1. وراجع: رد المحتار/575/3. الغرر والدرر والغنية/413/1.

ظاهر الرواية: أن النفقة واجبة بعد صحَّة العقد، وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج.

وذهب بعض مشايخ بلخ إلى: أنها لا تستحقها إذا لم تزف إلى بيته.

هذا وقد رجح البعض قول مشايخ بلخ، وصحح آخرون ظاهر الرواية، كما قيل أن ما ذهب إليه مشايخ بلخ، هو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه.

وقد وفق البعض بين الرأيين بما ذهب إليه في: أنها تستحق النفقة إذا لم ينقلها إلى بيته، ولم تمتنع هي.

205- المسألة الخامسة/

امرأةٌ طلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها، هل يجيبها إلى طلبها؟

قال أبو الليث: إذا كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير، لا يفرض لها النفقة وإن لم يكن كذلك، يفرض لها النفقة بالمعروف شهراً فشهراً[1].

قلت: إن النفقة تشمل: المأكل والملبس والسكنى[2]، فإذا كان صاحب طعام كثير، فقد يكون مقصراً في الملبس، والمسألة مسألة وقائع وعرف، وهما يختلفان من حالة لأخرى.

المبحث الثالث: في بعض مسائل الحضانة

وهما مسألتان

206- المسألة الأولى/

إذا كان للولد عمة موسرة تريد أن تربيه مجاناً ولا تمنعه من رؤية أمه - ولم يكن له أب -، والأم تأبى إمساك الولد لديها، فهل تجبر على الإمساك؟

---

(1) الخزانة/163.

(2) الدر المختار/572/3.

الرأي الصحيح في مسألة مقاربة من هذه: هو: تخيير الأم في الإمساك بغير أجر، أو دفعه إلى العمة، وذلك إذا كانت الأم تطالب بأجر والأب معسر[1]، إلا إذا تعينت الأم لذلك، كأن لم يكن الولد يأخذ ثدي غيرها[2].

أمَّا في مسألتنا هذه، فقد اختلفوا[3]:

فقد ذهب أبو جعفر الهندواني - وتابعه أبو الليث - إلى: أنها تجبر على الإمساك.

وقال بعض المشايخ: لا تجبر.

207- المسألة الثانية/

إذا أبت الخالة أن تمسك الصغير، فهل تجبر على ذلك[4]؟

ذهب أبو جعفر - وتابعه أبو الليث - إلى: أنها تجبر على الإمساك.

وقد صحح قاضيخان عدم إجبارها، لأنَّ الأم لا تجبر في الصحيح، فالخالة أولى.

(1) الدر المختار/557/3 إلى 558. الخانية/423/1 إلى 424.

(2) الدر المختار/559/3.

(3) الخانية/423/1 إلى 424.

(4) الخانية/423/1 إلى 424.

الفصل الثامن: في بعض مسائل الأيمان والنذور

وهي اثنتان وعشرون مسألة

208- المسألة الأولى/

رجلٌ قال: عليَّ ألف درهم من مالي إن فعلت كذا وكذا، ففعل ذلك وهو لا يملك إلا مائة، فماذا يلزمه؟

المنقول في المتون: أنه لا يلزمه أكثر ممَّا يملك كائناً ما كان، فإن كان عنده عروض باعها وتصدق، ولا يدخل في ذلك الدين الذي له على غيره قبل قبضه، وإن قبضه بعد النذر فهو مال حادث، وشرط صحَّة النذر، أن يكون المنذور ملكاً للناذر، أو مضافاً إلى السبب كقوله: إن اشتريتك فلله عليَّ أن أعتقك[1].

وقال أبو عبد الله القلاس - وتابعه أبو بكر الإسكاف -: يلزمه الألف[2].

وقال أبو الليث[3]: [لا يلزمه إلا بمقدار ملكه، وهو أصح عندي، وأشبه بقول أصحابنا، ألا ترى أنهم قالوا في كتاب العتاق: لو أن رجلاً قال لعبد غيره، أنت حر من مالي، فإنه لا يعتق إذا اشتراه، لأنه لم يضف العتق إلى ملك نفسه، فكذلك هنا، فإنه لمَّا قال: ألف درهم من مالي، ولم يكن له ملك، فكأنه لم يضفه إلى ملكه.

فإن قيل: هذا لا يشبه ذلك، لأنَّ هناك إشارة إلى العين، وها هنا إلى المال، فوجب في ذمته.

وقيل: ها هنا أضاف مرسلاً، فيقع على ما يملك في الحال، فصار كأنه قال: من الذي أملكه في الحال، ألا ترى أنه لو قال: مالي في المسكين صدقة، وليس له مال، لا يلزمه شيء، فكذلك هنا.

---

(1) الدر المختار/3/737 و741. الاختيار/4/77.

(2) النوازل/باب الأيمان والنذور.

(3) النوازل/باب الأيمان والنذور.

قلت: ويبدو أن هذه المسألة حادثة بعد أئمة المذهب[1]، فاختلف التخريج فيها.

لقد مال الأكثر إلى رأي أبي الليث[2]، لما فيه من قوة وقرب من نصوص المذهب، فأشير إليه في المتون، وكأنه رأي المذهب من غير عزو، وقد أوضحت لنا النوازل أن هذا الرأي لأبي الليث.

وأضيف إلى ما بينه أبو الليث **فأقول:**

إن الناذر لا يلزمه من نذره أكثر ممَّا يملك وقت تحقق الشرط، إذ قبل تحققه لم يكن ملزماً بشيء ووقت لزوم النذر يكون هو مراد تحديد ما يملك، إذ هو وقت الإيفاء وتتحدد قدرته عليه حينئذٍ.

209- المسألة الثانية/

حلف لا يأكل لبناً، فطبخ به أرزاً فأكله، هل يحنث؟

قال أبو بكر البلخي[3]: لا يحنث، وإن لم يجعل فيه ماء، أو كان لا زال يرى عينه[4].

210- المسألة الثالثة/

رجل وامرأة، قال كل منهما: فرجي أحسن من فرجك، وحلفا على ذلك، فمتى يبرَّا بيمينهما؟

قال إبراهيم بن يوسف[5]: إن كانا قائمين، فالمرأة هي الصادقة، ويحنث الرجل، وإن كانا قاعدين فالمرأة هي الصادقة ويحنث الرجل.

---

(1) وقيل: إن رأي أبي الليث هو رواية عن محمَّد. راجع: الخانية/15/2.

(2) راجع: الخانية/الموضع السابق. وقد أيد استدلال أبي الليث بقوله: [.. كمن أوجب على نفسه ألف حجة، يلزمه بقدر ما عاش، في كل سنة حجة]. راجع المسألة رقم (146).

(3) أظنُّه: أبو بكر بن أبي سعيد الأعمش البلخي.

(4) الخانية/81/2.

(5) النوازل/باب الأيمان والنذور.

قلت: وقد نسب قاضيخان الإجابة إلى أبي بكر محمَّد بن الفضل[1]، والأصح أنها لإبراهيم بن يوسف لأنه توفي سنة 235هـ، وأبو بكر توفي سنة 371هـ، ومعنى هذا أن الثاني أفتى برأي الأول.

أمَّا إذا كانت المرأة قاعدة، والرجل قائماً:

فقد قال أبو جعفر الهندواني: ينبغي أن يحنث كل واحد منهما، لأنَّ شرط البر في كل يمين، أن يكون فرج أحدهما أحسن، وعند التعرض لا يكون أحدهما أحسن، فيحنث كل واحد منهما[2].

211- المسألة الرابعة/

سكران قال لامرأته: إذا لم يكن فلان أوسع منك دبراً، فأنت طالق، فهل يحنث؟

قال أبو بكر الإسكاف: هذا شيء غير معلوم، ولا مقدور، فلا يحنث.

212- المسألة الخامسة/

قال لها: إن لم أشبعك من الجماع، فأنت طالق، فمتى يبر ولا تطلق؟

قال أبو بكر الإسكاف: هذا علم الغيب، ولا يعرف شبعها إلا بقولها شبعت[3].

وقال أبو الليث: روى أبو حفص البخاري[4]، أنه إذا جامعها، ولم يفارقها حتى أنزلت فقد شبعت، ولا تطلق[5].

---

(1) الخانية/493/1.

(2) النوازل/باب الأيمان والنذور.

(3) النوازل/كتاب الطلاق.

(4) أبو حفص البخاري: أحمد بن حفص أبو بكر الكبير البخاري، أخذ الفقه عن محمَّد بن الحسن، ووصفه بالكبير تمييزاً له عن ابنه الذي يكنى بأبي حفص الصغير، وله اختيارات في المذهب يخالف فيها جمهور الأصحاب، توفي سنة 264هـ. الفوائد/18.

(5) النوازل/الموضع السابق. الهندية/430/1.

وفي مسألة مشابهة، وهي[1]:

إذا حلف بطلاق امرأته: إن لم يكن يجامع فلانة ألف مرة. فمتى يبرأ؟

فقد ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أن هذا يحمل على كثرة الجماع، لا على كمال الألف، ويقدر فيه تقديراً، والسبعون كثير لقوله تعالى: ﴿...إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...﴾[2].

213- المسألة السادسة/

امرأة نذرت أن تصوم ما لم تضع حملها على الأرض، وعند اقتراب الوضع عجزت عن الصوم، فماذا يلزمها؟

قال أبو بكر الإسكاف: ضعفها يشبه مرضها، وأرجو إن أفطرت وأحصت أيام الحمل، وتقضيها في وقت آخر أجزأها[3].

214- المسألة السابعة/

حلف لا يأكل لحم شاة، فأكل لحم عنز، هل يحنث[4]؟

قال بعضهم: يحنث.

وقال أبو الليث: لا يحنث، مصرياً كان أم قروياً.

وقالوا: إن الفتوى على رأي أبي الليث.

215- المسألة الثامنة/

حلف لا يذهب إلى بلدة كذا، فهل يحنث بخروجه إليها وإن لم يصلها، أم لا يحنث إلا بإتيانه؟

---

(1) النوازل/كتاب الطلاق.

(2) سورة التوبة/من الآية 80.

(3) النوازل/باب الأيمان والنذور.

(4) الهندية/83/2.

قول محمَّد بن سلمة: أن الخروج كالذهاب، فيحنث بمجرد خروجه إليها وإن لم يصلها، وهذا إذا لم ينو شيئاً[1].

وقوله اختاره بعض أصحاب المتون وصححه آخرون[2].

أمَّا قول نُصير بن يحيى[3] فهو: أن الذهاب كالإتيان، فلا يحنث إلا إذا دخلها وهذا إذا لم ينو شيئاً.

216- المسألة التاسعة/

رجلٌ سرق من آخر ثوباً فعلم المسروق منه ذلك، ولم يطالب السارق بالثوب، ثمَّ دفع السارق إلى المسروق منه دراهم، فجحدها المسروق منه وحلف على ذلك، فهل يحنث؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إن كان الثوب ذهب من يد السارق، لا يحنث المسروق منه لأنه صادق، وإن كان الثوب قائماً فلا أقول أنه يحنث لأنَّ على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه أن يحبس عن الغاصب والسارق ماله، حتى يأخذ حقه[4].

وقد نوقش هذا الرأي بقولهم[5]:

[.... لا بدَّ من النظر في هذا الجواب، وينبغي أن يحنث، لأنَّ الثوب كان قائماً، فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته، ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من أعيان المديون ليس له أن يأخذه باتفاق الروايات. أمَّا من له دراهم[6] على إنسان،

---

(1) الغنية/47/2.

(2) الغنية والغرر والدرر/47/2. الهندية/441/1.

(3) الغنية/47/2.

(4) الخانية/10/2.

(5) الخانية/492/1 إلى 493.

(6) الدرهم: النقود المضروبة من الفضة، وتسمى (الوَرِق). راجع: طلبة الطلبة/114. الهداية وتعليقات اللكنوي/175/1.

إذا ظفر بدنانير[1] مديونه، كان له أن يأخذ الدنانير في رواية، لأنَّ الدراهم مع الدنانير جعلا جنساً واحداً في بعض الأحكام، لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية[2]، أمَّا الأعيان فلم تجعل جنساً للأثمان، لاختلاف الصورة والمقصود ، فإذا كان الثوب هالكاً عند السارق، ففي هذا الجواب أيضاً نظر، لأنَّ - على قول أبي حنيفة - حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم، ولو صالح من الثوب على أضعاف قيمته جاز الصلح عنده، وإنما ينتقل حقه عن الثوب إلى القيمة بالقضاء، ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم].

217- المسألة العاشرة/

رجل حلَّفه أعوان السلطان ألا يعمل غداً عملاً ما لم يأت فلانٌ، فأصبح الحالف ولبس خفيه، فدخل على ميت وحوَّل رأسه قبل أن يذهب، هل يحنث؟

قال محمَّد بن سلمة: أرجو ألا يكون حانثاً، ويمينه على غير هذا العمل[3].

قلت: مفاده أن الحلف على ما يشغله عن الذهاب أمَّا ما كان يسيراً فلا بأس.

218- المسألة الحادية عشرة/

رجلٌ حلف لا يأكل من مال فلان، فمات صاحب المال وورثه الحالف، وأكل من الميراث، هل يحنث[4]؟

قال نُصير: يحنث في يمينه.

---

(1) الدنانير: النقود المضروبة من الذهب. المراجع السابقة.

(2) راجع رد المحتار/75/5.

(3) الخانية/12/2. الهندية/60/2.

(4) الخانية/56/2.

وقال غيره: لا يكون حانثاً إذا لم يكن له وارث سواه أو قسَّموا الميراث لأنه أكل مال نفسه.

قلت: لا يحنث في الحالتين، لأنَّ ملكية المتوفى تنقطع بالوفاة ولا تستمر ذمته بعد الوفاة إلا حكماً لترتيب بعض الأحكام[1].

219- المسألة الثانية عشرة/

حلف لا يأكل هذا الشيء، فأكل بعضه، هل يحنث؟

قال أبو بكر الإسكاف: إن كان الشيء يمكنه أن يأكله في مرة واحدة[2]، لا يحنث بأكل بعضه[3].

وقال البعض: إذا أكل بعض ما لا يمكن أكله كله في مجلسه، يحنث في يمينه[4].

وقد صُحح هذا الرأي[5].

قلت: ومعنى هذا إذا أكل جزءاً ممَّا يمكن أكله في مجلس واحد، لم يحنث في يمينه.

220- المسألة الثالثة عشرة/

حلف لا يأكل من مال ابنه، وبينهما حبّ فيه خل، فكيف يعمل لئلا يحنث؟

قال عصام بن يوسف: إن كان الابن كبيراً، يقاسمه ثمَّ يأكل، وإن كان صغيراً فيبيع نصيبه من غيره، ثمَّ يقاسمه، ويشتري نصيب الابن فيأكل[6].

---

(1) راجع المسألة رقم (179).

(2) وردت العبارة في البزازية، على أنها: [في عمره....]، والصحيح ما أثبتناه عن الخانية، على ما نظن.

(3) الخانية/الموضع السابق. البزازية/304/1.

(4) الخانية/الموضع السابق. البزازية/304/1. رد المحتار/731/3. وقيل إن هذا رأي محمَّد/البزازية/الموضع السابق.

(5) المصادر السابقة أنفسها.

(6) الخانية/56/2.

وقيل - تعقيباً على قول عصام - : ينبغي ألا يحتاج إلى هذا التكلف، وله أن يأكل قدر نصيب نفسه، ويكون ذلك بمنزلة، القسمة، وأحد الشريكين في المكيل والموزون منفرد بالقسمة إذا كان أجنبياً فالأب أولى[1].

221- المسألة الرابعة عشرة/

امرأة قالت لوالديها في صحتها: بعت منكما كل شيء لي بدرهم، فقبلا، ثمَّ ماتت المرأة، فحلف الأب أن ابنته لم تترك شيئاً، فهل يحنث؟

قال أبو بكر البلخي: بيعها باطل، فإن سلمت جميع ما كان لها إلى أبويها، بحيث لم يبق في يديها شيء، لا يحنث الأب، وإلا يكون حانثاً[2].

قلت: قوله: [بيعها باطل] يعني فاسداً وذلك لمجهولية المحل والغرر، وإلا فلو كان باطلاً لا يكون الأب باراً بالتسليم، إذ البيع الباطل لا تترتب آثاره حتى بالتسليم، والفاسد تترتب عليه آثاره به[3].

222- المسألة الخامسة عشرة/

رجل حلف ألَّا يأكل من هذا اللحم فأكله غير مطبوخ، هل يحنث؟

المروي عن محمَّد[4]: أنه لا يحنث بأكل السمك إلا إذا نوى، ولا بلحم الإبل، ويحنث بلحم الغنم مطبوخاً، أو مشوياً أو قديداً.

فقيل: إن هذا الوارد عن محمَّد، فيه إشارة إلى عدم الحنث بالني[5].

وقال أبو بكر الإسكاف: لا يحنث في يمينه بأكل النيء، لأنَّ اليمين ينصرف إلى الأكل المعتاد، فهو لا يحنث، كما لو حلف ألا يأكل هذا الدقيق، فأكل عجينه لا يكون حانثاً[6].

---

(1) الخانية/56/2.

(2) الخانية/44.

(3) رد المحتار/508/4 و506 و88.

(4) المبسوط/175/8 إلى 176. رد المحتار/771/3. البزازية/298/1.

(5) البزازية/الموضع السابق.

(6) رد المحتار/771/3. الخانية/53/2 إلى 54. الهندية/85/2.

وقال أبو الليث: يحنث بأكل اللحم وإن لم يكن مطبوخاً، لأنَّ اللحم قد يؤكل بدون الطبخ، إلا أنه غير معتاد، والعادة لا تعتبر في المعين.

وأمَّا الدقيق: فإنه لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين إلى الخبز المتخذ منه[1].

وقد صححوا رأي أبي بكر الإسكاف، وقالوا عنه: [هو الأظهر، وعليه الفتوى][2].

223- المسألة السادسة عشرة/

حلف لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً مالحاً هل يحنث[3]؟

قيل: إن كان مالحاً حنث، كما لو حلف لا يأكل الفلفل، فأكل طعاماً فيه فلفل، إن وجد طعمه حنث، وإلا فلا.

وقال أبو الليث: لا يحنث ما لم يأكل عين الملح، لأنَّ عينه مأكول بخلاف الفلفل.

وقالوا عن رأي أبي الليث: أنه عليه الفتوى أمَّا إذا كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح، فهو على ذلك.

224- المسألة السابعة عشرة/

حلف لا يشرب من دار فلان، فأكل منها شيئاً، هل يحنث؟

قال محمَّد بن سلمة[4]: يحنث، لأنَّ المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع المأكولات والمشروبات.

وقال البعض - وهو رأي الصدر الشهيد - لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي جميع المأكولات والمشروبات[5].

---

(1) رد المحتار/771/3. الخانية/53/2 إلى 54. الهندية/85/2.

(2) الهندية/83/2. البزازية/298/1.

(3) رد المحتار/771/3. الخانية/53/2 إلى 54. الهندية/85/2.

(4) الخانية/57/2.

(5) الخانية/الموضع السابق. البزازية/307/1.

وقالوا عن هذا الرأي: أنه المختار إلا إذا نوى[1].

وقيل: الحق إذا كان الحلف بالعربية فكما قال الصدر وإن كان بالفارسية فكما قال الأول - يعني محمَّد بن سلمة -[2].

225- المسألة الثامنة عشرة/

حلف لا يأكل شيئاً من أشياء والده، فتناول كسرة خبز ملقاة من بيت والده، فهل يحنث[3]؟

قال أبو بكر البلخي: إذا كانت الكسرة بحال يعطي مثلها للفقير، كان حانثاً وإلا فلا.

وقال أبو بكر محمَّد بن الفضل: لا حنث في يمينه.

وقال ثالث: يكون حانثاً في يمينه.

226- المسألة التاسعة عشرة/

رجل قال: لا أذوق طعاماً وشراباً، فذاق أحدهما هل يحنث[4].

إذا كان قوله: لا أذوق طعاماً أو شراباً، حنث إذا ذاق أحدهما.

أمَّا في هذه المسألة: ففيها رأيان:

قال أبو القاسم الصفَّار: يحنث في يمينه لأنَّ المراد من مثل هذا الكلام في العرف في كل واحد منهما.

وقال أبو بكر محمَّد بن الفضل: ينوي بذلك فإذا لم ينو شيئاً لا يحنث بأحدهما.

وقيل: أن الفتوى على رأي أبي بكر بن الفضل.

227- المسألة العشرون/

حلف لا يلبس هذا الثوب، فألقي عليه، هل يحنث[5]؟

---

(1) البزازية/307/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الخانية/59/2. الهندية/90/2 و91.

(4) الخانية/59/2. الهندية/90/2 و91.

(5) الخانية/69/2. الهندية/125/2.

عن محمَّد بن الحسن: إن كان نائماً، ورفع عنه وهو نائم لا يحنث.

وقال أبو بكر البلخي - وتابعه أبو الليث -: لا يكون حانثاً في حالة النوم وكذا لو استيقظ فألقاه عنه، أمَّا لو تركه بعد الانتباه، حتى استقر عليه، حنث.

وقال أبو نصر بن سلام: إذا كان مستيقظاً يحنث علم بذلك أو لم يعلم.

228- المسألة الحادية والعشرون/

قال: إذا اشتريت فلاناً فهو حر، فاشتراه لغيره، هل تنحل يمينه[1]؟

صرَّحوا: بعدم ورود رواية في كتب محمَّد عن هذه المسألة.

وقال أبو بكر البلخي: يمكن القول لا تنحل يمينه، وهو الأشبه.

قلت: ومعنى هذا أنه إذا اشتراه لنفسه ثانية، عتق عليه، إذ لمَّا اشتراه لغيره لا يعتبر مشترياً، وبالتالي يكون منفذاً لليمين.

ولو أن العتق لا يترتب على هذا الشراء لأنه لم يكن مالكاً لرقبته به.

229- المسألة الثانية والعشرون/

رجل أخذه اللصوص فسلبوه أمواله وحلَّفوه ألا يخبر أحداً بخبرهم، ثمَّ لقي رجلاً فقال له: على الطريق ذباب، وفهم الرجل، فهل يحنث؟

قال أبو جعفر الهندواني: إن نوى بالذباب نفس اللصوص حنث، وإن لم ينو ذلك، وإنَّما نوى الكذب ليرجع الغير، لا يحنث في يمينه لأنه ما أخبر عن حالهم.

(1) الهندية/2/116.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

ملاحظة:

ألحقنا بآخر الجزء الثاني فهارس مفصلة للآيات والأحاديث والأماكن والبقاع والأعلام والمصطلحات وغيرها ممَّا ورد في الجزأين، فضلاً عن فهرس مواضيع الجزء الثاني نفسه، مع ملحق بتراجم الأعلام الذين لن نترجم لهم.

الإهداء 3

تقديم 5

كلمة بين يدي الطبعة الثانية 9

مقدمة الطبعة الأولى 13

تمهيد بلخ ومكانتها في الجاهلية والإسلام 21

بلخ وموقعها 23

تأسيسها وأهميتها قبل الإسلام 26

فتحها وأحوالها بعد الفتح الإسلامي 30

مكانتها العلمية في الإسلام 36

ألقابها 44

بعض المدن والقرى القريبة منها ومحلات البلدة التي انتسب علماء بلخ إليها.. 46

مشاهير بلخ ومؤلفاتهم 49

أولاً/ الصحابة من البلخيين 49

ثانياً/ التابعون من البلخيون 49

ثالثاً/ المفسرون والقراء من البلخيين 50

رابعاً/ المحدثون من البلخيين 55

أمَّا أشهر المحدثين فمنهم 56

خامساً/ القضاة من البلخيين 75
سادساً/ الزهاد والوعاظ من البلخيين 77
سابعاً/ الفقهاء من البلخيين 81
ثامناً / الأدباء والشعراء واللغويون والنحويون وعلماء العربية وكتاب الموسوعات..... 93
تاسعاً/ المبرزون في العلوم الأخرى 95
عاشراً/ المبرِّزون في السياسة والحكم..... 98
حادي عشر/ مؤلفات البلخيين 99
الباب الأول: بلخ والمذهب الحنفي 111
الفصل الأول: المذهب الفقهي الذي ساد في بلخ بعد الفتح الإسلامي..... 113
الفصل الثاني: البلخيون والإمام أبُو حَنيفَة رضي الله عنه 121
الفصل الثالث: تلاميذ أصحاب الإمام أبي حَنيفةَ رضي الله عنه مِنَ البلخيين 130
الفصل الرابع: المذهب الفقهي الذي ساد في بلخ عبر تأريخها الطويل 133
الفصل الخامس: من هم مشايخ بلخ المقصودون بهذه الدراسة..... 139
الباب الثاني: مدخل لدراسة آراء مشايخ بلخ الأحناف 151
الفصل الأول: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي 153
الفصل الثاني: طبقات المسائل في المذهب الحنفي وكيفية الإفتاء بها ومعاني بعض المُصطلحات..... 156
الخلاصة:..... 160
الفصل الثالث: طريقة الإمام أبي حنيفة في الاستنباط، وطريقته في مدارسة المسائل وأثرها في نماء ملكة أصحابه، وخلاف الإمام والأصحاب المتقدمين والمتأخرين 166
الباب الثالث: في المسائل الفقهيةِ التي انْفَرَدَ بها مشايخ بَلخ..... 181
الفصل الأول: في بَعض مسائل الطَّهارَةِ..... 185

المبحث الأول: في بَعض مسائل الحِياض والمياه الرَّاكدةِ 185
1- المسألة الأولى..... 185
2- المسألة الثانية..... 188
3- المسألة الثالثة..... 188
4- المسألة الرابعة..... 190
5- المسألة الخامسة..... 190
المبحث الثاني: في بَعْضِ مسائل المياه..... 192
6- المسألة الأولى..... 192
7- المسألة الثانية..... 193
8- المسألة الثالثة..... 193
9- المسألة الرابعة..... 196
10- المسألة الخامسة..... 196
المبحث الثالث: في بَعْضِ مسائل الآبارِ..... 200
11- المسألة الأولى..... 200
12- المسألة الثانية..... 201
13- المسألة الثالثة..... 201
14- المسألة الرابعة..... 202
المبحث الرابع: في بَعْضِ مسائل الثياب 205
15- المسألة الأولى..... 205
16- المسألة الثانية..... 206
17- المسألة الثالثة..... 206
18- المسألة الرابعة..... 207
19- المسألة الخامسة..... 207
20- المسألة السادسة..... 208

المبحث الخامس: مسائل فِي مُتَفَرَّقِ الطهارة..... 208
21- المسألة الأولى..... 208
22- المسألة الثانية..... 209
23- المسألة الثالثة..... 209
24- المسألة الرابعة..... 210
25- المسألة الخامسة..... 211
26- المسألة السادسة..... 212
27- المسألة السابعة..... 213
28- المسألة الثامنة..... 213
29- المسألة التاسعة..... 214
30- المسألة العاشرة..... 215
31- المسألة الحادية عشرة..... 215
32- المسألة الثانية عشرة..... 216
33- المسألة الثالثة عشرة..... 217
المبحث السادس: في بَعْضِ مسائل الاستنجاء..... 218
34- المسألة الأولى..... 218
المبحث السابع: في بَعْضِ مسائل الغسل..... 220
35- المسألة الأولى..... 220
36- المسألة الثانية..... 222
37- المسألة الثالثة..... 223
المبحث الثامن: في بَعْضِ مسائل الوضوء..... 224
38- المسألة الأولى..... 225
39- المسألة الثانية..... 225
40- المسألة الثالثة..... 226

41- المسألة الرابعة 226
42- المسألة الخامسة 227
43- المسألة السادسة 228
44- المسألة السابعة 228
المبحث التاسع: في بعضِ مسائل التيمم 229
45- المسألة الأولى 229
46- المسألة الثانية 230
47- المسألة الثالثة 231
المبحث العاشر: في بعضِ مسائل النِّفاسِ والحَيْضِ 236
48- المسألة الأولى 236
49- المسألة الثانية 237
الفصل الثاني: في بعْضِ مسائل الصلاة 239
المبحث الأول: في بَعْضِ مسائل شرُوطِ الصلاة 239
50- المسألة الأولى 239
51- المسألة الثانية 242
52- المسألة الثالثة 245
53- المسألة الرابعة 245
54- المسألة الخامسة 246
المبحث الثاني: في بعض مسائل صفة الصلاة وفرائضها 248
55- المسألة الأولى 248
56- المسألة الثانية 250
57- المسألة الثالثة 250
58- المسألة الرابعة 252
59- المسألة الخامسة 254
60- المسألة السادسة 254

61- المسألة السابعة 256
62- المسألة الثامنة..... 257
63- المسألة التاسعة 258
64- المسألة العاشرة..... 260
65- المسألة الحادية عشرة 261
المبحث الثالث: في بعض مسائل الإمامة في الصلاة..... 261
66- المسألة الأولى..... 261
67- المسألة الثانية 262
68- المسألة الثالثة 262
69- المسألة الرابعة 263
70- المسألة الخامسة 265
71- المسألة السادسة 266
72- المسألة السابعة 267
73- المسألة الثامنة..... 270
المبحث الرابع: في بعض مسائل من يسبقه الحدث في الصلاة وبعض
مبطلاتها 271
74- المسألة الأولى..... 271
75- المسألة الثانية 273
76- المسألة الثالثة 273
77- المسألة الرابعة 274
78- المسألة الخامسة 275
79- المسألة السادسة 277
80- المسألة السابعة 277
81- المسألة الثامنة..... 280

المبحث الخامس: في بَعضِ مسائل المَسْبُوقِ وبَعضِ مسائل قضاء الفَوائِتِ 281
82- المسألة الأولى 281
83- المسألة الثانية 282
84- المسألة الثالثة 282
85- المسألة الرابعة 283
86- المسألة الخامسة 285
المبحث السادس: في بعض مسائل الوتر 285
87- المسألة الأولى 285
88- المسألة الثانية 286
89- المسألة الثالثة 286
90- المسألة الرابعة 287
المبحث السابع: في بعض مسائل الجمعة 288
91- المسألة الأولى 289
92- المسألة الثانية 289
93- المسألة الثالثة 290
94- المسألة الرابعة 290
95- المسألة الخامسة 291
المبحث الثامن: في بعض مسائل صلاة الجنازة 292
96- المسألة الأولى 292
المبحث التاسع: في بعض مسائل العيدين 295
97- المسألة الأولى 295
98- المسألة الثانية 296
المبحث العاشر: في بعض مسائل صلاة المسافر 296

99- المسألة الأولى 296
المبحث الحادي عشر: في بعض مسائل التراويح 298
100- المسألة الأولى 298
المبحث الثاني عشر: في بعض مسائل سجود السهو والتلاوة..... 299
101- المسألة الأولى 299
102- المسألة الثانية 299
103- المسألة الثالثة 300
المبحث الثالث عشر: في بعض مسائل متفرقة في الصلاة..... 300
104- المسألة الأولى 301
105- المسألة الثانية 301
106- المسألة الثالثة 301
107- المسألة الرابعة 302
108- المسألة الخامسة 302
109- المسألة السادسة 303
110- المسألة السابعة..... 303
111- المسألة الثامنة 304
112- المسألة التاسعة..... 304
113- المسألة العاشرة 305
المبحث الرابع عشر: في بعض مسائل الأذان والمسجد..... 306
114- المسألة الأولى 306
115- المسألة الثانية 307
116- المسألة الثالثة 307
117- المسألة الرابعة 308
118- المسألة الخامسة 309

المبحث الخامس عشر: في بعض مسائل الجنائز والشهيد 310
119- المسألة الأولى 311
120- المسألة الثانية 311
121- المسألة الثالثة 312
122- المسألة الرابعة 313
123- المسألة الخامسة 315
الفصل الثالث: في بعض مسائل الزكاة 316
المبحث الأول: في بعض مسائل المؤدَّى إليهم الزكاة..... 316
124- المسألة الأولى 316
125- المسألة الثانية 317
126- المسألة الثالثة 318
المبحث الثاني: في بعض مسائل في متفرق الزكاة..... 319
127- المسألة الأولى 319
128- المسألة الثانية 323
129- المسألة الثالثة 323
130- المسألة الرابعة 324
المبحث الثالث: في بعضِ مسائل زكاة الفطر..... 325
131- المسألة الأولى 325
132- المسألة الثانية..... 327
الفصل الرابع: في بَعْضِ مسائل الصِّيامِ 329
133- المسألة الأولى 329
134- المسألة الثانية 330
135- المسألة الثالثة 330
136- المسألة الرابعة 331

137- المسألة الخامسة 332
138- المسألة السادسة 332
139- المسألة السابعة..... 333
140- المسألة الثامنة 334
141- المسألة التاسعة..... 334
142- المسألة العاشرة 335
143- المسألة الحادية عشرة..... 336
الفصل الخامس: في بعض مسائل الحج 337
144- المسألة الأولى 337
145- المسألة الثانية 337
146- المسألة الثالثة 338
147- المسألة الرابعة 338
الفصل السادس: في بعض مسائل النكاح 340
148- المسألة الأولى 340
149- المسألة الثانية 341
150- المسألة الثالثة 342
151- المسألة الرابعة 342
152- المسألة الخامسة 343
153- المسألة السادسة 344
154- المسألة السابعة..... 344
155- المسألة الثامنة 345
156- المسألة التاسعة..... 345
157- المسألة العاشرة 346
158- المسألة الحادية عشرة..... 347

159- المسألة الثانية عشرة..... 348
160- المسألة الثالثة عشرة..... 348
161- المسألة الرابعة عشرة..... 349
162- المسألة الخامسة عشرة 350
163- المسألة السادسة عشرة..... 350
164- المسألة السابعة عشرة..... 351
165- المسألة الثامنة عشرة 351
166- المسألة التاسعة عشرة..... 352
167- المسألة العشرون..... 352
168- المسألة الحادية والعشرون..... 353
169- المسألة الثانية والعشرون..... 354
170- المسألة الثالثة والعشرون 355
171- المسألة الرابعة والعشرون..... 356
172- المسألة الخامسة والعشرون 356
173- المسألة السادسة والعشرون..... 358
174- المسألة السابعة والعشرون..... 359
175- المسألة الثامنة والعشرون 360
الفصل السابع: وفيه ثلاث مباحث..... 362
المبحث الأول: في بعض مسائل الطلاق والخلع والظهار والعدة 362
176- المسألة الأولى 362
177- المسألة الثانية 366
178- المسألة الثالثة 366
179- المسألة الرابعة 367
180- المسألة الخامسة 368
181- المسألة السادسة 369

182- المسألة السابعة..... 369
183- المسألة الثامنة..... 371
184- المسألة التاسعة..... 371
185- المسألة العاشرة..... 372
186- المسألة الحادية عشرة..... 372
187- المسألة الثانية عشرة..... 373
188- المسألة الثالثة عشرة..... 373
189- المسألة الرابعة عشرة..... 374
190- المسألة الخامسة عشرة..... 374
191- المسألة السادسة عشرة..... 375
192- المسألة السابعة عشرة..... 375
193- المسألة الثامنة عشرة..... 376
194- المسألة التاسعة عشرة..... 377
195- المسألة العشرون..... 378
196- المسألة الحادية والعشرون..... 379
197- المسألة الثانية والعشرون..... 380
198- المسألة الثالثة والعشرون..... 381
199- المسألة الرابعة والعشرون..... 382
200- المسألة الخامسة والعشرين..... 382
المبحث الثاني: في بعض مسائل النفقة..... 382
201- المسألة الأولى..... 382
202- المسألة الثانية..... 384
203- المسألة الثالثة..... 384
204- المسألة الرابعة..... 384

205- المسألة الخامسة 385
المبحث الثالث: في بعض مسائل الحضانة 385
206- المسألة الأولى 385
207- المسألة الثانية 386
الفصل الثامن: في بعض مسائل الأيمان والنذور 387
208- المسألة الأولى 387
209- المسألة الثانية 388
210- المسألة الثالثة 388
211- المسألة الرابعة 389
212- المسألة الخامسة 389
213- المسألة السادسة 390
214- المسألة السابعة 390
215- المسألة الثامنة 390
216- المسألة التاسعة 391
217- المسألة العاشرة 392
218- المسألة الحادية عشرة 392
219- المسألة الثانية عشرة 393
220- المسألة الثالثة عشرة 393
221- المسألة الرابعة عشرة 394
222- المسألة الخامسة عشرة 394
223- المسألة السادسة عشرة 395
224- المسألة السابعة عشرة 395
225- المسألة الثامنة عشرة 396
226- المسألة التاسعة عشرة 396

227- المسألة العشرون 396
228- المسألة الحادية والعشرون 397
229- المسألة الثانية والعشرون 397
فهرس الموضوعات 399

مشايخ بلخ من الحنفية

وما انفردوا به

من المسائل الفقهية

تأليف

أ. د. محمد محروس المدرس الأعظمي

قام بمراجعته وإضافة الفهارس فيه

محمد خزعل محمود الدليمي

الجزء الثاني

الإهداء

إلى مشايخي الكرام، والعلماء الأعلام، الذين تشرفت بالتلّقي والأخذ عنهم،

في: العراق، ومصر، والحجاز، والهند، والشام

وإلى ... مؤسس المجد العلمي لأجدادنا آل العلقبند

العلامة الشيخ

مصطفى العلقبند الأعظمي الطائي

مفتي الحنفيَّة ببغداد المحمية

ولأولاده، وأحفاده، من العلماء الأمجاد الأعلام

الذين تنوّر بهم الزمان في بغداد دار السلام

إليهم جميعاً ... أهدي كتابي هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التاسع: في بعض مسائل الحظر والإباحة [أو الكراهية]

وهي خمس وأربعون مسألة:

230- المسألة الأولى/

هل المكروه أقرب إلى: الحلال أم الحرام؟

المتفق عليه بين أئمة المذهب الثلاثة: أنَّ المكروه تنزيهاً، هو إلى الحلال أقرب[1].

والمكروه تنزيهاً هو: ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى[2].

أمَّا المكروه تحريماً، فقد اختلفوا فيه:

- ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى: أنَّ المكروه تحريماً والشبهة هما إلى الحرام أقرب[3].

- وقال محمَّد بن الحسن: المكروه تحريماً، هو الحرام، ويستويان في العقوبة بالنار[4]. ويسميه: حراماً ظنياً[5].

---

(1) رد المحتار: 134/1 و337/6.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الخانية: 401/3. رد المحتار: الموضع السابق.

(4) الخانية: 401/3. رد المحتار: الموضع السابق.

(5) رد المحتار: 134/1 و337/6.

- وذهب نُصير بن يحيى - وتابعه خلف بن أيوب - إلى أنَّ المكروه إلى الحلال أقرب[1].

231- المسألة الثانية/

رجل تمنى الموت: هل يكره له ذلك؟

قال أبو بكر الإسكاف: إن تمنى الموت لضيق عيشه، أو لغضبٍ دخل من عدو، أو يخاف ذهاب ماله، أو نحو ذلك، فإنَّه يكره ذلك.

وإنْ تمنى لتغير أهل زمانه، فيخاف على نفسه الوقوع في المعصية، لا بأس به.

232- المسألة الثالثة/

رجل وضع العجين على القرحة[2]، أيحل له ذلك؟

قال أبو جعفر الهنداوني: إذا عرف فيها الشفاء، فلا بأس[3].

233- المسألة الرابعة/

ماء حوض في فلاة لشرب الناس، أو ثمارٌ وضعت للمارَّة، هل يجوز للغني الأخذ منها[4]؟

قال أبو نصر محمَّد بن سلام، وأبو القاسم الصفَّار: لا بأس بذلك، والغني والفقير فيهما سواء. لأنَّ باحتياج الغني إليهما. يصبح كالفقير، وهذا مخالف

---

(1) الخانية: 401/3.

(2) القرحة: واحدة القرح (بالفتح والضم)، والقروح، وقيل: القرح: (بالفتح)، الجراح، والقرح: (بالضم) ألم الجراح، مختار الصحاح: 527.

(3) النوازل: باب الطهارة، الخانية: 404/3. ولم يصرح بقائل المسألة.

(4) النوازل: باب التيمم.

للصدقة[1]، لأنَّ الصدقة تمليك، وهذه إباحة[2].

234- المسألة الخامسة/

ماءٌ في فلاة. هل يجوز الشرب والوضوء منه، إذا وضع لأحدهما؟

قال أبو الليث: الماء الموضوع للشرب لا يتوضأ به، ما لم يكن كثيراً، والماء الموضوع للوضوء، يجوز الشرب منه[3].

قلت: ووجهه ظاهر، فماء الشرب يكون قليلاً لا يكفي وضوء الناس، أمَّا ماء الوضوء فكثير، ولا تنقصه شربة ماء.

235- المسألة السادسة/

أيؤجر الرجل على الخضخضة (قضاء الشهوة باليد)[4]؟

قال الحسن البصري - وهو رواية عن أبي حنيفة -: أمَّا يرضى إن ينجو رأساً برأس.

وقال نُصير بن يحيى: إذا كان يخاف على نفسه الحرام، رجوت أن يؤجر.

وقال أبو الليث السمرقندي: [لا أقول بهذا، وإنما أقول بما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[5].

---

(1) والفرق بين الصدقة والإباحة هو: إن الصدقة: هي المال الذي وهب لأجل الثواب، المادة (835) من مجلة الأحكام العدلية.

أما الإباحة: فهي إعطاء الرخصة والإذن لأحد أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض، المادة (836) من مجلة الأحكام العدلية، ويدخل فيها الشرب، درر الحكام، 346/2 إلى 347. رد المحتار: 282/4.

(2) المرجع السابق.

(3) رد المحتار: 133/1.

(4) النوازل: كتاب الصلاة.

(5) سورة المؤمنون/الآيتان 5 و6.

ومع ذلك فقد جاء في الأثر في النهي عن ذلك، وهو قوله ﷺ: ((ناكح اليد ملعون))[1].

وعن أبي الليث: إذا كان الرجل ذا زوج أو أَمَه، إلا أنَّه لا يقدر الوصول إليها لعذر، أرجو ألا وبال عليه[2].

قلت: وقد سبق أن ذكرنا رأي أبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفَّار، في عدم لزوم قضاء الصوم من الاستمناء باليد - ولو مع الإنزال -[3] وكأني أفهم من قولهم ذاك: قولهم بإباحته، إذ لولا ذلك لتعارض مع الصوم، ولقالوا ولو بلزوم القضاء فقط دون الكفارة.

ولو صحَّ أنهما يذهبان إلى الإباحة، فمعنى هذا أنهما لم يعلقوها بشروط، كخوف الزنا وغيره.

وذهب بعض المتأخرين إلى[4]: القول بحرمة الاستمناء باليد، مستدلاً بالحديث الشريف الذي استدل به أبو الليث[5]، وتنتفي الحرمة عند هذا الفريق بتوفر شروط ثلاثة:

1. أن يكون عزباً.
2. وأن يكون به شبق، وفرط شهوة.
3. وأن يريد تسكين الشهوة، لا قضاءها.

فإن فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم، إلا إذا كان لخوف الزنا، فيرجى ألا وبال عليه.

236- المسألة السابعة/

رجل يقرأ القرآن، فمرَّ به آخر وسلم عليه، أيلزم القارئ الردّ؟

---

(1) رد المحتار: 399/2. الدرر المباحة: 112.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) المسألة رقم (141).

(5) وقال في كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني: [أنَّه لا أصل له] - 325/2.

المنقول: كراهة السلام على القارئ، وإذا سلم عليه، فلا يجب الردّ[1].

وقال أبو بكر الإسكاف - كما روى أبو جعفر عنه - لا يرد.

وسلَّم عليه رجل وهو يقرأ القرآن، فلم يرد عليه[2].

وقال الفقيه أبو الليث: عندي إذا سلم عليه، وجب عليه رده[3].

237- المسألة الثامنة/

رجل وجد رجلاً مع امرأته أو مع إحدى محارمه، فهل يحلُّ له قتله؟

في المتون: إذا كانتا مطاوعتين، حلَّ قتل الرجل والمرأة جميعاً[4].

وقال أبو جعفر الهندواني: إذا علم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح، أو الضرب بما دون السلاح، فإنه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل، والمقاتلة معه بالسلاح، حلَّ له قتله[5].

وعن أئمة خوارزم: إنَّ إقامة التعزير يجوز لكل أحد حال ارتكاب الفاحشة، فإن كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف، أمَّا بعد الفراغ منها، فلا يوافيه إلا الحاكم، وكذا إذا رأى مسلماً يزني حلَّ له قتله، وإنما يمتنع لأنه لا يصدق بأنه للزنا[6].

238- المسألة التاسعة/

حمامي يطلي عورة رجل بالنورة - ويغض بصره - أيحلُّ له ذلك؟

ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى: أنه لا يجوز، لأنَّ ذلك كوضع لا يجوز النظر إليه، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يتولى عانته بيده، وكل موضع لا يجوز النظر إليه، لا يجوز مسه إلا فوق الثياب.

---

(1) الدرر المباحة: 102.

(2) العيون: 482.

(3) العيون: 482.

(4) الغرر والدرر والغنية: 77/2. البزازية: 430/3.

(5) الغنية: 77/2. البزازية: الموضع السابق.

(6) الغرر والدرر والغنية: 77/2. البزازية: 430/3.

وذهب محمَّد بن مقاتل الرازي إلى: الجواز، قياساً على مداواة جرح أو غيره.

قلت: ما ذهب إليه أبو جعفر هو الصحيح، فإن قياس الرازي بعيد، لقيام الضرورة في المداواة[1]، وانتفائها في النورة، و[الضرورة تقدر بقدرها][2].

239- المسألة العاشرة/

أيجوز تعشير[3] المصحف ونقطه؟

المعتمد في المتون: كراهية ذلك[4].

وقال أبو القاسم الصفَّار: [لا بأس به عندي لانتفاع الناس، وإنما كره ذلك أبو حنيفة في الزمان القديم، لأنه لم يكن إليه حاجة].

وأمَّا اليوم، ففيه منفعة عظيمة، والحاجة إليه ماسة[5].

وقد أخذت برأي أبي القاسم بعض المتون[6].

240- المسألة الحادية عشرة/

أهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر الأهلية، فبالت أو راثت، أتطيب لهم حنطتها؟

سئل محمَّد بن الحسن عن: الحمر يداس بها الحنطة - وهي تبول في ممرها - فقال: [لا بأس به، إلا أن يقف الحمار في موضع يتبول فيه، فيستنقع ذلك الطعام][7].

---

(1) الاختيار: 154/4.

(2) المادة (25) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) التعشير: هو التعليم، أي وضع علامة على كل عشر آيات، وذلك للفصل بين كل عشر آيات. راجع الهندية: 323/5.

(4) الاختيار: 166/4.

(5) النوازل: باب الكراهة.

(6) الغرر والدرر: 319/1.

(7) العيون: 411.

وقد أخذ بقول محمَّد بن الحسن، كل من أبي نصر بن سلام، وأبي الليث السمرقندي، الذي قال: [وقول محمَّد بن الحسن أحسن وأرفق بالناس][1].

أمَّا محمَّد بن سلمة، فقد ذهب - كما روى أبو نصر عنه - إلى: القول بعدم البأس إذا ابتلوا بذلك[2].

أمَّا برواية أبي الليث عنه، فإنه: كره ذلك، وأمر بغسل الحنطة[3].

وبرأي محمَّد بن سلمة الأخير، أخذت بعض المتون[4].

241- المسألة الثانية عشرة/

هل يجوز للجنب قراءة الفاتحة على سبيل الدعاء؟

المرويُّ عن أبي حنيفة: أنَّه لا بأس به.

ورأي أبي حنيفة هو الرأي المختار، وقد استظهروا جواز قراءته لمثل الفاتحة إذا قرئ على سبيل الدعاء[5].

وقال أبو جعفر الهندواني: [لا أفتي به، وإن روي عن أبي حنيفة][6].

242- المسألة الثالثة عشرة/

رجل غسَّل شجرة في المسجد، أيحل له أكل ثمرها؟

قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا بأس بأكل ثمرها، ولا يجوز أخذ ورقها[7].

---

(1) النوازل: باب الكراهة.

(2) النوازل: الموضع السابق.

(3) النوازل: الموضع السابق.

(4) راجع الهندية: 45/1.

(5) رد المحتار: 178/1. الهندية: 317/5.

(6) المصدران السابقان نفساهما.

(7) الخانية: 119/3.

243- المسألة الرابعة عشرة/

أتجوز المسامرة بعد العشاء[1]؟

ذهب البعض إلى: جواز ذلك.

وذهب آخرون إلى: كراهة ذلك.

وذهب الفقيه[2] إلى: التفصيل، فقال: [السمر على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون في مذاكرة العلم، فهو أفضل من النوم.

والثاني: أن يكون السمر في أساطير الأولين، والأحاديث الكاذبة، والسخرية والضحك، فهو مكروه.

والثالث: أن يتكلموا للمؤانسة، ويجتنبوا الكذب، وقول الباطل، فلا بأس به، والكف عنه أفضل.

وإذا فعلوا ذلك، فينبغي رجوعهم إلى ذكر الله تعالى، والتسبيح، والاستغفار، حتى يكون ختمه بالخير].

244- المسألة الخامسة عشرة/

أيُستحب قراءة شيء من القرآن، عند زيارة القبور[3]؟

قال أبو بكر ابن أبي سعيد البلخي: [يستحب قراءة سورة الإخلاص سبع مرات، فإنه بلغني من قرأها سبع مرات: إن كان الميت غير مغفور له، يغفر له، وإن كان مغفوراً له، غفر لهذا القارئ].

وقال أبو بكر محمَّد بن إبراهيم المعروف بالرماح البلخي[4]: لا بأس أن يقرأ سورة الملك على المقابر، سواء أخفى أم جهر، أمَّا غيرها، فلا يقرأ في المقابر.

---

(1) الهندية: 377/5.

(2) يضاف هذا اللقب إلى كل من: أبي جعفر الهندواني، وأبي الليث السمرقندي في الغالب، ولعل الرأي لواحد منهما.

(3) الهندية: 350/5.

(4) لم أعثر على بلخي بهذا الاسم، ولعل هناك تحريفاً في اسمه، خصوصاً وأن هذه المسألة وردت في كتب المتأخرين، ولم نجدها في كتب أبي الليث.

وأمَّا قول أبي بكر محمَّد بن الفضل فهو: جواز القراءة مخافتةً فقط.

245- المسألة السادسة عشرة/

أيجوز أكل بيوت الزنابير؟

قال خلف بن أيوب: لا يجوز.

246- المسألة السابعة عشرة/

رجلٌ يختلف إلى رجل من أهل الباطل ليذبَّ عن نفسه. أيجوز له هذا الاختلاف؟

قال نُصير بن يحيى: [إنْ كان رجلاً مشهوراً، ممن يقتدى به، فإني أكره أن يختلف إليه، ويعظم أمره بين الناس فيظن الناس إنه يرضى به.

وإنْ كان هذا رجلاً لا يعرف، فيداريه حتى يدفع عن نفسه، من غير أنْ يأثم، فلا بأس به][1].

وقال أبو الليث: [يستحب للرجل أن يداري الناس، وينبغي أن يكون الرجل ليناً، ووجهه منبسطاً مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضى بمذهبه][2].

قلت: وقول أبي الليث مقبول، إذا كان ذلك المبطل ممن يختلف إلى واحد من أهل الحق.

أمَّا إذا كان العكس، فقول نُصير وتفصيله خير ما يقال في هذا الباب، اللهم إلا إذا كان اختلاف المقتدي به في زمن فتنة، أو لدفع ظلم عام عن الناس، فلا بأس بهذا القدر، كالذي قالوا في سكوته عن قول الحق مداراة لدرء ظلم عام عن نفسه، أو غيره، فهي مداراة جائزة، وتكون مستحبة إذا توصل بها إلى إنقاذ أحد من ظلم، أو فيها وصول لاستيفاء حق شرعي[3].

---

(1) النوازل: باب الكراهية.

(2) الهندية: 379/5.

(3) الدرر المباحة: 77 و80.

247- المسألة الثامنة عشرة/

رجل يخشى الهلاك من الجوع، وليس عنده ما يأكله، فقال له آخر: أقطع يدي، أو قطعة مني، فكلها، أيحل له ذلك؟

قال أبو بكر الإسكاف: لا يحلُّ له ذلك، ولا يسعه، ألا ترى أنَّه لا يسعه أن يقطع قطعة من لحم نفسه ليأكله، فكذلك هذا[1].

قلت: وتعليله، أن لحم الإنسان لا يباح حال الاضطرار، لكرامته[2].

248- المسألة التاسعة عشرة/

أيجوز لمن في كُمِّه كتاب، أو في جيبه دراهم كتب فيها اسم الله، أو شيء من القرآن، أن يجلس للتبول؟

قال أبو جعفر الهندواني: [إن أدخله مع نفسه إلى المخرج يُكره، وإن اختار لنفسه مَبالاً طاهراً في مكان طاهر، لا يكره][3].

249- المسألة العشرون/

امرأةٌ سمعت من زوجها أنَّه طلقها ثلاثاً، ولا تقدر أن تمنعه من نفسها، هل يسعها أنْ تقتله[4]؟

قال أبو القاسم الصفَّار: لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها، ولا تقدر على منعه إلا بالقتل.

وقال القاضي الإسبيجابي[5]: ليس لها أن تقتله.

---

(1) النوازل: باب الكراهية.

(2) الدرر المباحة: 16.

(3) الهندية: 323/5.

(4) الهندية: 475/5.

(5) الإسبيجابي: بهاء الدين محمَّد بن أحمد، أحد أئمة الحنفيَّة في القرن السابع الهجري. الفوائد: 42 و108.

لقد أفتى بقول أبي القاسم بعض الفقهاء.

250- المسألة الحادية والعشرون/

إذا وضع السلطان شيئاً على أهل محله، فأخذ أعوانه أحدهم، وحبسه لأجل الأداء، فهل يجوز ذكر أسماء جيرانه، أم الأفضل الصبر؟

قال علي بن أحمد: الصبر أولى[1].

251- المسألة الثانية والعشرون/

هل يعذر الذين يستعملون الدقيق والنشاء في صنائعهم، كالحائك والقصَّار؟

قال علي بن أحمد: [ما أُحب ذلك، والتحرز عنه أَحب][2].

252- المسألة الثالثة والعشرون/

خطَّاف اتخذ وكراً - وله أولاد صغار - في سقف، وهو يخرأ على الثياب، فهل يعذر الإنسان أن يدفعه ويسقطه على الأرض[3]؟

قال أبو حامد[4]: يصبر.

وقال أبو الليث: يكف.

253- المسألة الرابعة والعشرون/

أيحلُّ قتل النمل؟ وهل يحل قتل الهرَّة المؤذية؟

قال في النمل: لا بأس لأنها من أهل الأذى، ويكره إيقاعها في الماء[5].

---

(1) الهندية: 380/5 و381.

(2) الهندية: 380/5 و381.

(3) الهندية: 380/5.

(4) أبو حامد: لعله أحمد بن سهل البلخي، المتوفى سنة 340هـ. الجواهر: 69/1. الطبقات السنية: 414/1. الفوائد: 18.

(5) الخانية: 410/3.

أمَّا الهرة المؤذية، فقد: جوَّز ذبحها من غير ضرب ولا إيذاء[1].

وقال أبو بكر الإسكاف في النمل: إن آذتك فاقتلها، وإلا فلا تقتلها[2].

وقال أبو الليث في النمل: لا يباح قتلها ما لم تبتدئ بالأذى[3].

254- المسألة الخامسة والعشرون/

هل يجوز الاستشفاء بالمحرَّم؟

المعتمد في المتون: عدم جواز الاستشفاء بالمحرم[4]. ونقل أن هذا هو المذهب[5].

واستدلوا لذلك بما يلي[6]:

1. قوله ﷺ: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم))[7].

2. سُئل النبي ﷺ عن الضفدع يجعل في دواء، فنهى عنه وقال: ((.....خبيثة من الخبائث)).

وذهب أبو نصر محمَّد بن سلام - كما روى أبو بكر الإسكاف عنه - إلى[8]: أنَّه إذا كان فيها شفاء، فلا بأس.

وأمَّا الدليل الأول الذي استدل به المانعون، فقد اعتبره قولاً لابن مسعود وقال في تأويله: [إنما ذلك في الأشياء التي ليست فيها شفاء].

---

(1) الخانية: 431/3.

(2) الخانية: 410/3.

(3) المصدر السابق.

(4) الدر المختار: 389/6. البدائع: 3008/6.

(5) الدر المختار ورد المحتار: 389/6.

(6) البدائع: الموضع السابق.

(7) الحديث رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة، وآخرون عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه الحاكم، وطرقه صحيحة، ورواه ابن حبان باختلاف يسير، ورواه أبو يعلى والبيهقي عن أم سلمة. كشف الخفاء 276/1.

(8) النوازل: باب الكراهية.

وذهب أبو بكر الإسكاف إلى: عدم الجواز[1].

أمَّا أبو الليث السمرقندي، فقد ذهب إلى: جواز بيع الحيات إذا انتفع بها بالأدوية، وإلا فلا[2].

قلت: الظاهر ممَّا ذهب إليه أبو الليث من جواز بيع الحيات لأجل الدواء، أنه يذهب إلى جواز الاستشفاء بالمحرم، وإن كنت لم أجد لهذه المسألة ذكراً في كتبه.

هذا وقد اختار بعض أصحاب المتون والفتاوى[3]، ما ذهب إليه أبو نصر وأبو الليث، واشترطوا لذلك: علمه أن فيه الشفاء، ولم يجد دواء غيره.

ولأجل هذا: جوَّزوا للعليل شرب البول، والدم، وأكل الميتة للتداوي، وذلك إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه.

أمَّا إذا قال له الطبيب: يتعجل شفاؤك، أو كان شفاؤه في شرب الخمر، ففي ذلك قولان.

وقد لخص ابن عابدين مجمل رأي أبي نصر، وتأويله لحديث ابن مسعود بقوله: [..... وحاصل المعنى حينئذ: أن الله تعالى أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإن كان في ذلك الدواء شيء محرَّم، وعلمتم به الشفاء، فقد زالت حرمة استعماله، لأنَّ الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم][4].

ويظهر ممَّا تقدم أن الأكثرية على جواز الاستشفاء بالمحرَّم، آخذين بما ورد عن مشايخ بلخ، ثمَّ اشترطوا شروطاً، وفرَّعوا فروعاً، ومع هذا فإن ما استدل به صاحب البدائع للمذهب من أدلة - وقد تقدمت - جعلته يصرُّ على عدم جواز الاستشفاء بالمحرم واصفاً قول من قال بغير ذلك بأنه [غير سديد][5].

---

(1) البدائع: 3008/6.

(2) الدر المختار: 227/5.

(3) الدر المختار ورد المحتار: 71/5 و228 و389/6. الخانية: 440/3. غنية ذوي الأحكام - 88/2 ناقلاً إيَّاه عن بعض المصنفات.

(4) رد المحتار: 389/5.

(5) البدائع: الموضع السابق.

255- المسألة السادسة والعشرون/

هل يعتبر العناق، واللمس بشهوة، والجماع ما دون الفرج حراماً؟

المذهب[1]: أن النظر بشهوة حرام - من غير خلاف -، وكذلك اللمس بشهوة، بل جعلوا منهما أمرين قائمين مقام النكاح والزنا في حرمة المصاهرة.

وقالوا في حدّ الشهوة هي:

للرجل: أن تتحرك آلته، أو زيادته.

وللمرأة أو نحو شيخ: أن يتحرك القلب، أو زيادته.

وعامَّة العلماء على: أنها الميل بالقلب، واشتهاء معانقتها.

وقيل: أن يقصد مواقعتها، ولا يبالي من الحرام.

وقيل هي: الميل إلى التقبيل فوق الشهوة المحرمة.

ولهذا قالوا: الاحتياط عدم النظر مطلقاً.

أمَّا أبو بكر الإسكاف وأبو القاسم الصفَّار، فقد ذهبا إلى: أنه لا يحرم إلا الجماع ما دون الفرج.

ويستفاد مذهبهما هذا من ظاهر ما ورد عنهما في النوازل في بعض المسائل حيث قال[2]:

[سئل أبو بكر عن رجل حلفته امرأته، إلا يأتي حراماً - وكانت تتهمه بالغلمان - فقبَّل غلاماً، أو مسَّه بشهوة، أو جامعه فيما دون الفرج.

قال: إن قبَّل أو لامس، لا يحنث، وإن جامع ما دون الفرج حنث، أنزل أو لم ينزل].

[سئل أبو القاسم: عن رجل حلف لا يغتسل من الحرام، فعانق امرأة حتى أمنى، قال: أرجو ألا يحنث].

قلت: وفتواهما من أغرب الفتاوى، ولهذا لم نجد من أخذ بها، أو حتى من أشار إليها، مع أننا قد لاحظنا أن آراءهم غالباً ما أفتي بها، أو أشير إليها - على أقل تقدير -.

---

(1) الدر المختار ورد المحتار: 365/6. الدرر المباحة: 28 و29.

(2) النوازل: كتاب الطلاق.

256- المسألة السابعة والعشرون/

هل يمنع الجار من عمل يضرُّ جاره أو يؤذيه؟

مذهب أبي حنيفة[1]: أن الجار لا يمنع من شيء يعمله في ملكه - وإن تضرر جاره -، سواء كان الذي يعمله حادثاً أم قديماً.

فعلى مذهبه: لا يمنع الجار الملاصق إذا أحدث إسطبلاً تسبب بضرر على الجار.

أو اتخذ رحى توهن البناء.

أو إذا اشترى أحدهم داراً تستعمل للدباغة فأراد المشتري الجديد اتخاذها لها، فإنه لا يمنع[2].

أمَّا مذهب أبي يوسف: فإن الضرر إذا كان ظاهراً بيّناً - بأن اتخذ رحى، وكان دورانها يوهن حائط الجار - فإنه يمنع من ذلك[3].

وذهب البعض - أخذاً بمذهب أبي يوسف - إلى: أن الضرر البيّن لا يكون قديماً وذلك برأيهم يشمل حتى غير المباشر، كدخان الحمام[4].

أمَّا مشايخ بلخ، فيتضح لنا مذهبهم من المسائل التالية:

الأولى: مسألة الإسطبل[5]:

ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أن وجوه الدواب إذا كانت إلى الجدار، فليس له أن يمنعه، أمَّا إذا كانت حوافرها إلى الجدار، فله أن يمنعه.

الثانية: مسألة الرحى:

ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: منع الجار من اتخاذها في بيته.

---

(1) الخانية: 283/2 و284. البزازية: 418/3.

(2) الخانية: 432/3 و433. الهندية: 374/5.

(3) رد المحتار: 237/5.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) النوازل: باب مسائل شتى.

الثالثة: مسألة شراء دار الدباغة[1]:

ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أنه إذا كان يعمل ما فيه أذى الجيران على الدوام، فإنه يمنع.

وقال: [هذا شيء استحسنه مشايخ بلخ].

الرابعة: مسألة ما إذا اتخذ الخبَّاز حانوتاً وسط البزَّازين[2]:

ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أنه يمنع، وكذلك من كل ضرر عام.

الخامسة: مسألة ما إذا حول مجرى للماء في داره فهدم حائط الدار[3]:

ذهب أبو بكر الإسكاف إلى: وجوب تضمين الجار، سواء ترك فجوة أم لم يترك، لأنه بتحويله جانٍ.

أمَّا إذا فتح مجرى جديداً: فلا يضمن، إن ترك قدر ذراعين بين المجرى والجدار.

السادسة: مسألة الذي يغرس شجرة بجوار حائط جاره[4]:

ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: وجوب تباعده عن حائط الجدار، قدر ما لا يضر بدار جاره، وليس في هذا تقدير.

السابعة: مسألة الذي أراد أن يبني في ساحة داره، وبناؤه يسد الريح والشمس[5]:

ذهب أبو القاسم الصفَّار ونُصير بن يحيى إلى: جواز منع جاره له.

قلت: إن المسائل الست الأولى، يمكن تخريجها على مذهب أبي يوسف، أمَّا المسألة السابعة، فقد ذهبوا فيها إلى مدىً بعيد أبعد ممَّا ذهب إليه أبو يوسف نفسه - كما يبدو لنا -، إذ في منع الشمس، ليس هناك ضررٌ بينٌ ظاهرٌ - كما هو مقتضى مذهبه -.

---

(1) الخانية: 433/3.

(2) الهندية: 374/5.

(3) الهندية: 399/5.

(4) الخانية: 432/3 و433. الهندية: 374/5.

(5) الهندية: 232/5. البزازية: 414/3 و418.

ويلاحظ أن صاحب الفتاوى الخانية قد عبَّر عن مذهب مشايخ بلخ بقوله: [..... إنْ تصرف في ملكه وتضرر جاره ضرراً بيناً دائماً، كان للجار أنْ يمنعه][1].

ومن هنا نلاحظ زيادة قيد (الدوام) في عبارة قاضيخان، ولعله قد استفاد من مسألة البيت المتخذ للدباغة، وكذلك مسألة البناء في ساحة الدار.

ومذهب مشايخ بلخ، قد اعتمد في بعض المتون، وذلك تركاً للقياس الذي ورد التصريح به في رأي الإمام أبي حنيفة - الذي تقدم -، وتركه يكون في الموضع الذي يكون في تصرف الجار ضرر بين على جاره[2].

كما أفتى به جمع من المشايخ، وعليه فتواهم[3].

والذي نرتضيه في هذا المجال هو:

التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر، والتقديم والحادث.

فالضرر المباشر - كتصدع الجدار - يمنع الجار منه، سواء كان بسبب قديم أم حادث، أو بسبب مباشر أم غير مباشر.

أمَّا إذا كان الضرر غير مباشر - كالرائحة الكريهة في دار الدباغة، وتطاير السخام، أو الأصوات المزعجة - فإن الجار يمنع ممَّا كان حادثاً منه، بأن كان بعد شراء الجار لداره، أمَّا القديم فلا، لأنه ارتضاه.

نعم، لو اتخذت الدولة قرارات تنظيمية بمنع حرف معينة، أو اتخاذ المحلات لأمور معينة في بعض الأنحاء، جاز للجار أن يخبر عن هذا الممنوع، فيكون المنع حينئذ بإخباره، لا بطلبه.

أمَّا في مسألة البناء الذي يمنع الهواء والشمس على الجار، فإنه وإن كان ضرره غير مباشر، وهو يمنع منه إذا كان حادثاً - على ما قررنا -، إلا أننا نرى في المنع

---

(1) الخانية: 432/3.

(2) رد المحتار والدر المختار: 237/5.

(3) المصدر السابق.

هذا حرج عظيم، إزاء الضرر الضئيل المتوقع على الجار، ولو منع الجار من ذلك، لتعطلت استفادته من ملكه، مع أن الجار الآخر - مدعي الضرر -، لا يصيبه مثل ذلك، فلا بدَّ من النظر إلى جسامة الضرر لا مطلقه.

257- المسألة الثامنة والعشرون/

رجل دفع إلى رجل سُكَّراً (حلوى) لينثره في العرس، هل له أن يحبس لنفسه شيئاً من ذلك؟

قال أبو بكر الإسكاف - وبه أخذ الصدر الشهيد -: ليس له ذلك، لأنه مأمور بالنثر لا بالحبس، كما أنه ليس له أن يدفع إلى غيره لينثره، وإن فعل ليس له أن يلتقط منه، وهذا بمنزلة رجل دفع إلى آخر دراهم، وأمره أن ينفق على الفقراء - وهو فقير - فليس له أن يأخذ لنفسه، لأنه مأمور بالدفع إلى غيره، كذلك هاهنا[1].

والفتوى على قول أبي بكر[2].

وقال أبو الليث - معقباً على أبي بكر ومفصحاً عن رأيه -: [هذا هو القياس، ولا نأخذ به، لأنَّ النثر للإباحة[3]، وبناء الإباحة للسهولة لا على الاستقصاء، فلمَّا أمره أن ينثر، كأنه أباح له أن يلتقط، أو أن يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس.

وأمره بالنثر، يفهم منه إذنه له، أن يكلف غيره، من طريق الدلالة، وليس هذا بمنزلة الدراهم، لأن أمر الدراهم على الاستقصاء فيؤخذ فيها بالقياس][4].

قلت: وحتى الدراهم، فإن أمره له بإنفاقها على الفقراء، هو إطلاق ليده فيها بهذا الشرط فقط، ولمَّا لم يعين له أشخاصاً بأسمائهم، أو أوصافاً لا تنطبق عليه، جاز له أن يأخذ منها، لأنه فقير.

إلا أنَّه لا يأخذ أزيد من أقل حصة أصابت واحداً من الفقراء، إبعاداً للتهمة.

---

(1) النوازل: باب الوديعة والعارية، الخانية: 387/3. الهندية: 362/4 و346/5.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) راجع في معنى الإباحة هوامش المسألة رقم (233). ورد المحتار 285/4.

(4) النوازل: الموضع السابق.

فأمثال هذه الأمور تبنى على العرف والنية، فنيته في الحلوى الإباحة، والعرف يجيز، أمَّا الدراهم فالنية فيها أن تصل إلى أرباب الاستحقاق، وهو منهم.

وهناك مسألة مقاربة، وهي:

إذا حضر رجل بعد النثر وقبل الانتهاب، أيجوز له أن يأخذ شيئاً من المنثور؟

ذهب أبو جعفر الهندواني إلى: أنه ليس له ذلك[1].

وذهب البعض إلى: جواز ذلك[2].

قلت: ونحن نميل إلى الرأي الثاني.

258- المسألة التاسعة والعشرون/

رجل أراد أن يشتري لحماً من قصَّاب، فقال له رجل عدل: إنه ذبيحة مجوسي، وقال له القصاب - وهو عدل -: ذبيحة مسلم، فهل يباح له الأكل[3]؟

المروي عن محمَّد بن الحسن: إذا كان المخبر عدلاً، فعلى المرء أن يتنزه.

أمَّا إذا كان المخبر عدلاً، وذو اليد مثله، فليست هناك رواية لمحمَّد في الأصل.

وذهب أبو جعفر الهندواني إلى: أن السامع يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء، يسقط الخبران، فتبقى الإباحة الأصلية.

وذهب بعض المشايخ إلى: أنه لا يشتري، لأنَّ البيع صار حراماً على البائع بقول المخبر، والبائع يدفع الضرر عن نفسه، فيكون متَّهماً، فلا يأخذ المشتري بقول البائع، ويتنزه عن الشراء.

وقد صُحِّح هذا الرأي.

قلت: وما ذهب إليه أبو جعفر أحب إليَّ، وإلا أصيب الباعة بأضرار فادحة، وأصيب المشترون بحرج عظيم بمجرد أخبار المغرضين.

---

(1) الهندية: 345/5. البزازية: 363/3 و364.

(2) رد المحتار: 285/4.

(3) الخانية: 416/3. الهندية: 309/5.

وعلى المشتري أن يرجح أحد الخبرين، استناداً إلى القرائن، ما دام الاثنان مستويين في العدالة.

259- المسألة الثلاثون/

رجل استمد من محبرة رجل بغير أذنه، أيطيب له ذلك؟

روى أبو بكر البلخي عن أحد أصحاب عبد الله بن المبارك، قوله: [رأيت عبد الله ابن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه، واستأذنه رجل في الاستمداد من محبرة آخر، قال له ابن المبارك: ماهذا الورع البارد][1].

وقال الفقيه أبو الليث: إن استأذنه فحسن، وإن لم يستأذنه، ولكنه يعلم أنه يريد أن يستمد من محبرته، فإن لم يأذن، ولم ينه، فلا بأس.

ولو استمد منه من غير أن يتكلم، ولا أشار إليه بشيء، فلا أحب له ذلك، إلا أن يكون بينهما انبساط: فلا بأس به[2].

260- المسألة الحادية والثلاثون/

هل يجوز الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، أو بجماعة؟

قال أبو القاسم الصفَّار: [يكره ذلك، لولا أن أهل البلدة يقولون تمنعنا من الدعاء لمنعتهم، إذ لم ينقل عن الصحابة ذلك][3].

قلت: والعجيب أن الصفَّار يجوِّز كتابة (العهد نامة)[4] ولم يرد بها شيء عن صحابة رسول الله ﷺ ويمنع الدعاء جماعة، مع أن هذا فيه نفع، من تذكير كثير من الناس، وتشويق الآخرين لختم القرآن.

---

(1) الخانية: 387/3.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) البزازية: 380/3.

(4) راجع المسألة رقم (122).

261- المسألة الثانية والثلاثون/

امرأة تأكل أكلاً معيناً لأجل السمن، أيجوز لها ذلك؟

قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به، ما لم تأكل فوق الشبع، وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه، لا بأس به، إذا لم يأكل فوق الشبع[1].

262- المسألة الثالثة والثلاثون/

رجل وجد جوزة، ثمَّ أخرى إلى أن بلغت عدداً لا يستهان به، وصارت لها قيمة، فهل تطيب له؟

قال أبو بكر البلخي: إن وجدها في موضع واحد، فهي لُقطة، وإن وجدها في مواضع متفرقة، حلَّ له ذلك، وهو كمن جمع نوى من أماكن متفرقة، فصار لها قيمة، فإنها تطيب له[2].

وقال أبو الليث السمرقندي[3]: [وعندي إن وجد الجوازات في موضع واحد أو في مواضع، فهي كاللقطة لا يحلُّ له إن كان غنيًّا.

بخلاف النواة، لأنَّ النواة ترمى فتصير مباحة بالرمي، والجوز لا يرمى، إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز، يلتقطها كالسنابل إذا بقيت في الأرض].

قلت: وبناءً على هذا الخلاف، فقد اختلف التصحيح:

فبعضهم ذهب إلى: أن كل ما له قيمة لقطة، وكل ما لا قيمة له، كان كالمباحات، يحل لكل أخذه.

وبعضهم وضع ضابطاً لذلك فقال: إن كل ما يسرع إليه الفساد، ولا يعتاد رميه - كحطب وخشب -، فهو لقطة، إن كانت له قيمة، حتى ولو كان جمعه من أماكن متفرقة، كما لو وجد جوزة بعد أخرى، حتى بلغ ما له قيمة.

---

(1) الخانية: 403/3. الهندية: 340/5 و356.

(2) الخانية: 403/3. الهندية: 340/5 و356.

(3) الخانية: 403/3. الهندية: 5: 340/5 و356.

أمَّا التفاح والكمثرى، فيجوز أخذه - وإن كثر- لأنه ممَّا يفسد لو ترك.

أما النوى، فيجوز أخذه إذا وجد متفرقاً، لأنه ممَّا يرمى عادة، فيصير بمنزلة المباح[1].

263- المسألة الرابعة والثلاثون/

ما بعض الذي يكره للكل أن يفعله على المائدة؟

قال أبو القاسم الصفَّار: يكره وضع المملحة على الخبز، ويوضع الملح وحده على الخبز، لأنَّ في وضع المملحة على الخبز استخفافاً به، وقال: [لا أجد نية بالذهاب إلى الضيافة سوى أن آمر برفع المملحة عن الخبز][2].

وقال أبو جعفر الهندواني: يكره مسح الأصابع بالكاغد[3] على المائدة، لأنه تشبه بالفراعنة، وعليه أن يلحس[4].

وقال علي بن أحمد الفارسي: يكره قطع الخبز بالسكين، وهو من أخلاق العجم، إلا إذا كان معجوناً بالحليب، فلا يكره[5].

قلت: وفي رد المحتار: [يكره وضع المملحة والقصعة على الخبز... بكل ذلك وردت الآثار][6].

وقيل في تقطيع الخبز بالسكين: إنه لا يكره[7].

---

(1) رد المحتار والدر المختار: 284/1 و285. وقد نظم بعضهم الرأي الأخير بقوله:

أخذك تفاحاً من النهر جارياً يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر

(2) الخانية: 405/3. البزازية: 365/3. الهندية: 344/5 و791/2.

(3) الكاغد: معناه القرطاس، وهو فارسي معرب. المعجم الوسيط: 791/2.

(4) الخانية: 405/3. البزازية: 365/3. الهندية: 344/5 و791/2.

(5) الهندية: 341/5.

(6) رد المحتار: 340/6.

(7) الدرر المباحة: 8.

264- المسألة الخامسة والثلاثون/

رجل دعا قوماً إلى وليمة، وفرقهم على أخونة[1]، فهل لأهل كل خوان التناول مكن طعام خوان آخر؟

قيل: ليس لهم ذلك، لأنَّ صاحب الطعام إنما أباح لأهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه[2].

وقال أبو الليث: القياس كذلك، وفي الاستحسان إذا أعطى من كان في ضيافته تلك جاز، وإذا بعض الخدم هناك جاز أيضاً، وكذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئاً من الخبز، وقليلاً من اللحم جاز استحساناً.

265- المسألة السادسة والثلاثون/

هل يجوز للمسلم قبول هدية المشرك، أو صلته؟

المذهب: جواز صلة وإهداء المسلم للمشرك، إلا إذا كان في دار الحرب، ولم يكن الوقت وقت مصالحة ومسالمة.

أمَّا العكس - وهي مسألتنا هذه -، ففي السير الكبير لمحمَّد بن الحسن روايات متعارضة عن الرسول ﷺ، في بعضها قبول الرسول ﷺ لهدية المشرك، وفي بعضها أنه لم يقبلها[3].

ولهذا فقد اختلف المشايخ في وجه التوفيق بين الروايات المتعارضة[4]:

فذهب أبو جعفر الهندواني إلى: أن ما روي عن الرسول ﷺ أنه لم يقبلها، فذلك محمول على أنه لم يقبلها من شخص غلب على ظنه ﷺ أنه وقع عند ذلك الشخص، أن رسول الله ﷺ إنما يحاربهم طمعاً في المال، لا لإعلاء كلمة الله، فلا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا.

---

(1) أخونة: وخون، جمع خوان، وهو ما يأكل عليه، معرب. مختار الصحاح: 193 و194.

(2) الخانية: الموضع السابق. البزازية: الموضع السابق. الهندية: 344/5.

(3) الهندية: 347/5 و348.

(4) الهندية: 347/5 و348.

أمّا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قبلها، فذلك محمول على أنه ﷺ غلب على ظنه أنه ما وقع عند هذا الشخص، أن رسول الله ﷺ إنما يقاتلهم لإعزاز الدين، ولإعلاء كلمة الله العليا، لا لطلب المال، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا أيضاً.

وذهب بعض المشايخ إلى: أنه لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه، تقل صلابته وعزته في حقه، ويلين له سبب قبول الهدية، وقبل من شخص علم أنه لا تقل صلابته وعزته في حقه، ولا يلين بسبب قبول الهدية.

266- المسألة السابعة والثلاثون/

شخص لا تحل له الصدقة، فأيُّهما أفضل له، قبول جائزة السلطان ومن ثمَّ تفريقها على المستحقين، أم عدم قبولها أصلاً؟

مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أخذها، إلا إذا علم أنها من حرام بعينه[1].

وقال أبو بكر الإسكاف: ينبغي ألا يقبل أصلاً، لأنه يشبه الصدقة، وهي لا تحل له؛ لأنه غني.

فقيل له: [أليس قد قبل الشيخ أبو نصر جائزة اسحق بن أحمد وإسماعيل؟][2].

قال: [لأنَّ اسحق بن أحمد وإسماعيل كانت لهما أموال خاصة ورثتها عن أبويهما، فحمل ذلك على أنهما أعطيا من ذلك المال].

وقال: [لو كان فقيراً، تحل له الصدقة، وعلم أن السلطان قد أخذ أموالاً عن الناس غصباً، فإنَّه لا يحل له أخذ جائزة السلطان، إن علم أنها عين ما غصب، وإن خلطها السلطان بأمواله، جاز][3].

وقال أبو الليث - معقباً على رأي أبي بكر -: هذا الجواب يخرج على قياس قول أبي حنيفة خاصة، لأنَّ من أصله: أن من غصب من آخر دراهم، فخلطها

---

(1) الهندية: 342/5.

(2) لعلهما ممن تولى بلخ.

(3) النوازل: كتاب الزكاة. الهندية: الموضع السابق.

بدراهم نفسه، أو بدراهم غصبها من غيره، فقد ملك تلك الدراهم، ووجب عليه مثل ما غصب.

أمَّا قول أبي يوسف ومحمَّد: فإنه لا يملك تلك الدراهم والدنانير، وهي على ملك صاحبها.

قلت: وظاهر عبارة النوازل والهندية، أنَّ أبا نصر بن سلام وأبا القاسم الصفَّار، ممن يجيزون أخذ الجائزة من السلطان، وتفريقها على المستحقين[1].

267- المسألة الثامنة والثلاثون/

هل يجوز التوصل إلى الطاعة بالمعصية؟

لقد أفتى أبو بكر الإسكاف في سنة 326هـ، وكذلك أفتى أبو القاسم الصفَّار في زمنه (ت: سنة 326هـ، وقيل سنة 336هـ): بسقوط فريضة الحج عن الناس، وذلك حين خرجت القرامطة[2]، وقطعت طريق الحاج[3].

وقال الصفَّار: [لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة، حين خرجت القرامطة][4].

وقيل في وجه ما ذهب إليه الصفَّار: إنما كان ذلك لأنَّ الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم، فتكون الطاعة سبباً للمعصية، والطاعة إذا صارت سبباً للمعصية، ترتفع الطاعة[5].

---

(1) النوازل: كتاب الزكاة. والهندية: 342/5.

(2) القرامطة: من غلاة الشيعة الإمامية المعروفين بالإسماعيلية، ويُنعتون بالسبعية أيضاً، وتنتسب هذه الفرقة إلى حمدان قرمط (كشاف اصطلاحات الفنون 67/3 و1199/5). وكان حمدان قرمط قد خرج وأتباعه ببلاد هجر والبحرين واستولوا على بلاد العرب وجنوب العراق، وأخذوا الحجر الأسود عندهم، وهددوا دار الخلافة، إلى أن كسرت شوكتهم.

(3) الخانية: 283/3. البزازية: 107/1.

(4) تقدم تعريف القرامطة أعلاه.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

وقال في البزازية - في الرد على هذا الرأي - ما نصه: [....وبعض فقهائنا والإمام الكرخي، لم يرضوا به..... لأنَّ البادية والطريق ما خلت من آفة ومانع ما،..... وأنى يوجد رضا الله، وزيارة الأماكن الشريفة بلا مخاطرة.....][1] وقد اختار عدم سقوط الحج.

قلت: ما ذهب إليه أبو القاسم هنا، يخالف مذهبه في جواز مصانعة المرأة - إذا كانت وصية على أيتام - للسلطان الجائر، ومن مال اليتيم، لدفع أذاه[2].

فعملها - وهي المصانعة - حرام، تتوصل به إلى طاعة - وهي قيامها بواجبها في حفظ مال اليتيم -.

ويلاحظ أنَّ نُصير بن يحيى يذهب في مسألة اختلاف الرجل إلى أهل الباطل لدفع أذاهم، إلى جواز هذا الاختلاف، إذا لم يكن الرجل معروفاً، وأراد دفع الظلم عن نفسه[3]. وفي قياس قوله ذاك، فإنه يجوز دفع الرشوة لأجل أداء فريضة الحج.

والحاصل: أنَّ الذي تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، أن الحاج مكره على هذه المعصية، ولا مندوحة له عنها، وهي المصانعة والاختلاف - في المسألتين اللتين أشرنا إليهما - سواء. أمَّا لو كان لجأ إلى السرقة مثلاً، فهذا لا يجوز، لأنَّ له مندوحة في الكسب الحلال.

وعلى هذا نحمل الرسوم غير الشرعية، التي تفرضها الدول على المسافرين، من رسوم جوازات السفر، ورسوم المغادرة، ورسوم الدخول وغيرها، فإن الحاج - لكي يؤدي الفريضة - لا مخرج له في عدم دفعها، وهي لا دليل على شرعيتها، وقد فرضها المتغلبة[4] من الحكام، إذ لم يكن ذلك متعارفاً في زمن رسول الله ﷺ، ولا في الصدر الأول، لكان هناك في المسألة نظر، أمَّا وأنَّ أغلب الدول الإسلامية اليوم قد أغناها الله، فلا مخرج في استيفاء هذه الرسوم، وخاصة لمن يريد أداء العبادة وإسقاط الفريضة.

---

(1) البزازية: 107/1.

(2) راجع المسألة رقم (531). والمصانعة: الرشوة. مختار الصحاح: 371.

(3) راجع المسألة رقم (246).

(4) المتغلب: الفاقد لشروط الإمامة وان رضيه القوم. رد المحتار: 839/2.

فلو أفتينا برأي أبي القاسم، لأبطلنا الحجَّ إلى يوم القيامة، إذ لا يخلو زمن من التغلب، أو خارج على السلطان، يفرض الإتاوات أو الرسومات على الحاج.

268- المسألة التاسعة والثلاثون/

رجلٌ أكل عين المغصوب، فهل ما يأكله حلال أم حرام؟ وتصرَّف بدراهم مكتسبة من الحرام، فهل يطيب له ربح ما اشترى؟

مذهب أبي حنيفة: أنَّ حق المالك ينقطع بعد الغصب، ويصير المغصوب ملكاً للغاصب، فلو غصب لحماً فطبخه، أو حنطة فطبخها، يحل له الأكل في كليهما[1]، وكذا لو غصب دراهم، فإنها تصير للغاصب إذا خلطها بدراهمه، ويلزم برد مثلها[2].

ولأجل هذا نرى أبا بكر الإسكاف يروي عن أبي حنيفة رأيه في هذه المسألة، وهو: أنَّ ما يأكله الغاصب حلال، لأنه استهلكه بالمضغ، فيصير ملكاً له قبل الابتلاع[3].

والظاهر أنَّ مذهبه مبني على أن الغاصب يمتلك المغصوب، إذا غيره بصورة يتبدل معها اسمه[4]، ولذلك يملك اللحم بعد الطبخ، وكذلك الحنطة، وفي المأكول بعد المضغ، وفي الدراهم بخلطها بدراهمه.

ولهذا لو اشترى - قبل الخلط - بألف مغصوبة، جارية وباعها بألفين، لزمه التصدق بالربح، وهذا ظاهر الرواية، كما في رواية الجامع الصغير[5].

ومع هذا الذي ورد في تصوير مذهب أبي حنيفة، إلا أننا نجد قاضيخان يستظهر مذهبه بشكل آخر، حيث قال عن المسألة التي رواها أبو بكر عن أبي حنيفة: [وهذا

---

(1) الخانية: 402/3.

(2) راجع المسألة رقم (266).

(3) الخانية: 401/3.

(4) راجع المادة (899) من مجلة الأحكام العدلية.

(5) الدر المختار ورد المحتار: 235/5.

مخالف ظاهر مذهب أبي حنيفة ﷺ، فإنَّ عنده المستهلك يكون على ملك المالك، حتى لو صالح من المغصوب على أضعاف قيمته بعد الاستهلاك، جاز عنده][1].

أمَّا مذهب أبي يوسف: ففي الأكل أنه يأكل حراماً ما لم يرض صاحب المال المغصوب، ولا يملك الدراهم بل تبقى على ملك صاحبها[2].

أمَّا مذهب محمَّد: فقد اختلف النقل عنه، فتارةً وضعوه مع أبي حنيفة[3]، وتارةً وضعوه مع أبي يوسف.

وقال أبو بكر الإسكاف عن فتوى أبي حنيفة التي رواها عنه، وذكرناها آنفاً:

ينبغي ألا يؤخذ بهذا، كي لا يتجاسر الغاصب والظلمة إلى أكل أموال الناس، وفيه ترك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[4].

قلت: مذهب أبي حنيفة فيه تصوير فقهي دقيق، إذ ملكية المغصوب انتقلت بوضع اليد إلى الغاصب، ولا خلاف في أن عمله هذا يؤاخذ عليه ديانة، وهو ملزم بالضمان قضاءً، لكن حينما تصرف بالمغصوب، هل كان على ملك المالك الأصلي؟

هذا يجعلنا نتوقف في الجزم بذلك، نظراً لانقطاع سلطته عليه[5]، وإن تعلق به حقه.

نعم، إن آكل مال اليتيم ظلماً فهو غاصب، وأن الله تعالى أبقى تسمية المال باسم (مال اليتيم)، ولكن باعتبار أصله، وباعتبار تعلق حقه به، أمَّا سلطة اليتيم أو

---

(1) الخانية: 401/3.

(2) الخانية: 402/3.

(3) المصدر السابق.

(4) سورة النساء: 10.

(5) فالملك: ما من شأنه أن يتصرف فيه على وجه الاختصاص. رد المحتار: 502/4.

وليه فقد انقطعت عن المال بالغصب، وإلا فإن النكير في الآية قد انصب على (آكل) مال اليتيم، وقد لا يدخل في جوفه من مال اليتيم شيء، كدراهم أو دنانير يقتني بها متاعاً أو أموالاً غير الطعام.

فالآية إذن لزيادة ردع الظلمة عن الاقتراب من أموال اليتامى. وهذا لا يتعارض مع تصوير أبي حنيفة رضي الله عنه للمسألة، كما لا ينقطع حق المغصوب منه بماله، وإنما الخلاف في عين المغصوب.

أمَّا في مسألة الشراء بالدراهم المغصوبة إذا لم تخلط بدراهم الغاصب، فقد صوَّروا لها خمسة احتمالات[1]:

الأول: أن يدفع تلك الدراهم إلى البائع أولاً ثمَّ يشتري بها.

الثاني: أن يشتري بها قبل الدفع، ثمَّ يدفعها.

الثالث: أن يشتري قبل الدفع بها، ودفع غيرها.

الرابع: أن يشتري مطلقاً، ويدفع تلك الدراهم.

الخامس: أن يشتري بدراهم آخر، ويدفع تلك الدراهم، ففي هذه المسألة آراء:

- مذهب الكرخي: أن الربح لا تطيب له في الأوجه كلها.
- مذهب أبي نصر بن سلام - واليه ذهب أبو الليث -: يطيب له الربح، ولا يجب عليه التصدق إلا في الوجه الأول.

وقالوا: عن هذا الرأي: أنه خلاف ظاهر الرواية التي برواية الجامع الصغير - وقد تقدمت -.

- وقال أبو بكر الإسكاف: لا يطيب له الربح في الكل.

وقد أفتى بقول أبي بكر بعضهم.

وأفتى آخرون بقول الكرخي، دفعاً للحرج لكثرة الحرام.

269- المسألة الأربعون/

رجل حفر لنفسه قبراً في مقبرة، هل يكون لغيره أن يقبر ميّته فيه؟

---

(1) رد المحتار والدر المختار: 235/5.

قيل: إن كان في المقبرة سمة، فالمستحب ألا يوحش الذي حفر، وإن لم يوجد كان له ذلك[1].

وقال أبو نصر بن سلام: يكره له ذلك[2].

وقال أبو الليث: لا يكره، لأنَّ الذي حفر لنفسه لا يدري بأي أرض يموت، وفي أي أرض يدفن[3].

270- المسألة الحادية والأربعون/

هل يجوز الدفن في مقبرة للمشركين؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إن كانت آثارهم قد اندرست، فلا بأس، وإن كانت عظامهم باقية، لا بأس بأن تنبش ويقبر فيها المسلمون، فإنَّ موضع مسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبشت واتخذت مسجداً[4].

271- المسألة الثانية والأربعون/

رجل له أجير غير مدرك، هل له أن يؤذيه، إذا رأى منه بطالة[5]؟

قال الحسن بن زياد: لا يؤذيه.

وأمَّا خلف بن أيوب البلخي، فكان له ولد سلَّمه إلى رجل في السوق، فرأى منه بطالة، فشكاه الرجل إلى خلف واستأذنه في تأديبه، فأذن له.

272- المسألة الثالثة والأربعون/

أيجوز كتابة بعض آي القرآن بالدم أو البول للاستشفاء[6]؟

---

(1) الخانية: 574/3.

(2) الخانية: 313/3.

(3) الخانية: 574/3.

(4) الخانية: الموضع السابق.

(5) البزازية: 124/2. الهندية: 528/4.

(6) النوازل: باب الكراهية. الخانية: 404/3. الهندية: 356/5.

ذهب أبو بكر الإسكاف إلى: أنه إذا سال الدم من أنف إنسان ولا يرقأ[1]، فإنه يكتب الفاتحة على جبهته وأنفه بالدم، فإنه يرقأ.

قيل له: [أفيجوز فاتحة الكتاب، أن يكتبها بالدم، وهي كلام الله ﷻ].

قال: [لا بأس، لأنه يكتب للمعالجة].

قيل له: [لو كتب بالبول، هل يجوز؟].

قال: [لو قيل فيه شفاء، فلا بأس].

قيل له: [فإن كتب على ميتة؟].

قال: [إن كان فيه شفاء، فلا بأس، وإلا فلا، لأنه فيه استخفاف به، ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر للضرورة].

قلت: إنَّ قياسه الرقية هذه على شرب الخمر للضرورة فاسد، وذلك من وجوه:

الأول: أن شرب الخمر يكون لدفع الهلاك، وهاهنا لم يتحقق الهلاك بعد.

الثاني: أن شرب الخمر يؤدي إلى دفع الهلاك ودوام الحياة بيقين، وفي الرقية غير متيقن.

الثالث: إن قلنا أن الرقية نفع، فلم لا تكتب بما يصون كلام الله ﷻ عن الابتذال، والإهانة، والاستخفاف؟

ألا نكون في صيانته عن ذلك، أقرب إلى رجاء الاستجابة، وتحصيل المقصود؟

هذا وإن الأحكام لا تبنى على الاحتمالات غير المتيقنة، وحتى عدم إفادتها ظناً راجحاً، فاستعمال الدواء فيه ظن راجح بحصول الشفاء، وهو بمقام اليقين، أمَّا الرقية بالشكل الوارد في الفتوى، فليس كذلك.

273- المسألة الرابعة والأربعون/

أب وابن معهما ماء في مفازة، ولا يكفي إلا لأحدهما، فاحتاجاه للشرب، فمن أحق به منهما[2]؟

---

(1) رقأ: الدمع والدم: سكن. مختار الصحاح: 252.

(2) البزازية: 366/3.

لا خلاف في أنَّ الأب إذا احتاج إلى مال الولد يأخذه، فإن كان الأب فقيراً أخذه بلا عوض، وإلا فبالقيمة.

وفي هذه المسألة: إذا احتاجاه للوضوء، فالأب أحق به بلا خلاف، أمَّا إذا احتاجاه إلى الشرب، ففيه قولان:

الأول: أنَّ الابن أولى، لأنَّ قتل نفسه أعظم وزراً من قتل غيره، إذ لو قلنا الأب أولى، لوجب على الابن ترك الشرب والأخذ حتى يموت عطشاً، والممتنع عن شرب ماء، أو أكل طعام حتى يموت، قاتل لنفسه.

أمَّا لو أخذه من أبيه، فيكون قاتلاً لغيره، وقتل النفس أعظم، والمبتلى بين بليتين، لا يختار الأشد.

قلت: وهذا ينطبق على الأب كذلك، فلا وجه لحصره بالابن، فلا دلالة فيه.

الثاني: قول محمَّد بن سلمة: الأب أولى، لأنَّ الأب كان سبباً لحياته فليس من البر أن يكون الابن سبباً لهلاكه.

وقول محمَّد بن سلمة رجَّحه البعض.

274- المسألة الخامسة والأربعون/

اشترى داراً، فوجد في بعض الجدار دراهم، هل تطيب له[1]؟

قال أبو بكر الإسكاف: إنها كاللقطة.

وقال أبو الليث: إن ادعاها البائع، ردت عليه، وإن قال: ليست لي، فهي لقطة.

(1) رد المحتار: 285/4.

الفصل العاشر: في متفرق المسائل

وهي اثنتا عشرة مسألة

275- المسألة الأولى/

هل يعتبر (الكلام) علماً؟

ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أنَّه لا يعتبر علماً، فقد سُئل: عن رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجاً عن العلم، وكان فيها كتب الكلام، فأجابهم:

[إنَّ كتب الكلام تباع؛ لأنه خارج عن العلم، وكتب الكلام ليست من كتب العلم][1].

276- المسألة الثانية/

من هم أولاد رسول الله ﷺ؟

قال نُصير بن يحيى - كما نقل أبو جعفر عنه -: [إذا أوصى لأولاد رسول الله ﷺ، فتكون الوصية لأولاد الحسن والحسين ولا تكون لغيرهما][2].

277- المسألة الثالثة/

صبيٌّ لم يجر عليه القلم، يعمل الحسنات،هل يكون أجرها له أم لأبويه[3]؟

قال أبو بكر الإسكاف: هي له؛ لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى، ولا أجر لأبويه، اللهم إلا إذا كان لهما تعليم أو إرشاد، فلهما أجر ذلك.

---

(1) الخانية: 506/3. الهندية: 121/6.

(2) الهندية: الموضع السابق.

(3) النوازل: باب الهبة والصدقة.

وذهب علي بن أحمد الفارسي إلى: أن حسناته لأبويه؛ لأنه ليس من أهل الفرائض.

278- المسألة الرابعة/

رجل عليه دين، ونسي حتى مات، هل يؤخذ به يوم القيامة؟

قال شدَّاد بن حكيم: إذا كان الدين ممَّا بايعه أو أقرضه، لا يؤاخذ به يوم القيامة، وإن كان غصباً فهو مأخوذ به يوم القيامة[1].

279- المسألة الخامسة/

إذا لقَّن المرء ألفاظ الطلاق، أو العتاق، أو الإبراء، أو غيرها وبغير لغته، وهو لا يعلم ما يترتب على ذلك، أيلزمه ما تلفظ به تلقيناً[2]؟

قال أبو الليث: لا يقع ديانة.

وقال مشايخ أوزجند: لا يقع أصلاً، لصيانة أملاك الناس عن الإبطال بالتلبيس.

وذهب آخرون إلى: التفريق بين البيع والشراء، وبين الطلاق والعتاق والخُلع، وبين الهبة، باعتبار أن للرضا أثراً في وجود البيع لا الطلاق، والهبة تمامها القبض.

قلت: فعلى رأي أبي الليث، أن جميع هذه العقود والتصرفات تقع، وتترتب عليها آثارها قضاء.

280- المسألة السادسة/

هل تَفنى الجنَّة والنَّار؟

مذهب أهل السنة والجماعة: أن الجنة والنار لا تفنيان أبداً ولا تبيدان وقد استدلوا لمذهبهم بجملة أدلة[3].

---

(1) النوازل: باب الكراهية. الخانية: 430/3.

(2) البزازية: 179/1.

(3) مختصر شرح العقيدة الطحاوية: 272 وما بعدها، ولم نذكر أدلتهم؛ لأن أبا مطيع لم يستدل لرأيه، أو لم ينقل ذلك عنه، فلم نر حاجة لإيراد أدلة مخالفيه.

وذهب أبو مطيع البلخي إلى: أنهما تفنيان عند فناء الأشياء كلها ثمَّ تعادان[1].

أمَّا أبو معاذ البلخي: فكان يكفر أبا مطيع بهذا القول[2].

وقال محمَّد بن الفضل: [نحن نقول: لا تفنيان، وننكر قول أبي معاذ حيث كفره بشيء مخلوق إذا قال يفنى][3].

281- المسألة السابعة/

رجل به داء، فقيل له: غلب عليك الدم فأخرجه[4]، فلم يفعل حتى مات، هل يكون مؤاخذاً؟

قال أبو بكر: لا يكون مأخوذاً بدمه؛ لأنه لم يعلم يقيناً، فإن شفاءه، فيما استيقن إليه، وإنما قالوا ذلك بالامتحان وأكثر الرأي، ورب إنسان لا يوافقه[5].

282- المسألة الثامنة/

هل يجوز للمفتي أن يفتي بالإشارة؟

أفتى أبو مطيع البلخي بالإشارة، حين حرَّك رأسه وهو في النزع الأخير[6].

---

(1) النوازل: باب الحكايات.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) لعل إخراجه يكون عن طريق الحجامة، وهي فصد الجسم في مواضع مخصوصة/وسحب الدم منها بطريقة مخصوصة.

(5) النوازل: الورقة 9/ب (فاتح).

(6) والواقعة كما في كتاب الطلاق: من النوازل: [قال أبو نصر: سمعت... يقول: وقعت مسألة في الطلاق، ودار الرجل وعرضها على جميع من هاهنا، فأفتوه كلهم، أن الطلاق واقع، فغدا إلى أبي مطيع - وهو في النزع - فقالوا له: إن الرجل في النزع، فأخبرهم بالقصة، فأذنوا له، فدخل عليه وسأله فأومأ إليه برأسه أن يقع الطلاق، فخرج وأخبرهم بما قال أبو مطيع، فرجعوا كلهم إلى قوله..].

وقد استدل أبو الليث بذلك على أن المستفتي إذا سأل، وحرك المجيب رأسه بنعم أو لا، جاز للسائل أن يعمل بقوله، وهذا ليس كالشهادة والوصية وغير ذلك[1].

283- المسألة التاسعة/

ما معنى قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [إن آخر ما نزل من القرآن، آية الربا]؟

قال محمَّد بن سلمة - كما نقل علي بن أحمد عنه -: [يعني آخر ما نزل من الآية في البيوع، (آية الربا)][2].

284- المسألة العاشرة/

ما معنى قوله ﷺ[3]: [من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعداً]؟

قال محمَّد بن مقاتل الرازي: [يحتمل عندنا أن يكون مستحلاً للفحشاء والمنكر، فيحبط عمله.

وإذا لم يستحل ذلك، فإنَّ صلاته تنفعه؛ لأنَّ الصلاة أفضل الأعمال، ونرجو أن تنفعه][4].

وقال أبو الليث: [معناه عندي: أن صلاته لو كانت خالصة لله تعالى، لنهته عن الفحشاء والمنكر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[5]. فلو لم تنهه، ظهر أنَّ صلاته لم تكن خالصة لله تعالى، ولم يكن مقبولاً][6].

---

(1) النوازل: الورقة 9/ب (فاتح). الخانية: 69/2.

(2) النوازل: باب التأويلات.

(3) الحديث: رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وضعفه. الجامع الصغير: 166/2.

(4) النوازل: كتاب الصلاة.

(5) سورة العنكبوت/من الآية 45.

(6) النوازل: كتاب الصلاة.

285- المسألة الحادية عشرة/[1]

ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[2]؟

نقل الإمام الآلوسي (روَّح الله روحه) في الروح[3] عن معنى الموت والحياة، الأقوال الآتية:

أولاً: قول كثيرٍ من السلف: أنهما حقيقة بالروح والجسد، وأنَّ الحياة الروحانيّة التي ليست بالجسد، ليست من خواصِّهم، ولكنَّا لا نُدركها في هذه النشأة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[4].

ثانياً: وذهب البعض إلى: أنَّها روحانيَّة، وكونهم (يرزقون) لا ينافي ذلك، فقد روي عن الحسن: أنَّ الشهداء أحياءٌ عند الله تعالى تُعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل إليهم الرَوْح والفرح، كما تُعرض النار على آل فرعون غدواً وعشيًّا فيصل إليهم الوجع.

[فوصول الرَوْح إلى الروح هو: الرزق والامتياز، ليس بمجرد الحياة بل مع ما ينضم إليها من اختصاصهم بمزيد القُرب من الله عزَّ شأنه، ومزيد البهجة والكرامة][5].

ثالثاً: وذهب البلخي[6] إلى: [نفي الحياة بالفعل عنهم مطلقاً. وأخرج الجملة الاسمية الدَّالة على الاستمرار المستوعب للأزمنة من وقت القتل إلى ما لا آخر له

---

(1) المسألة مضافة في الطبعة الثانية.

(2) البقرة/من الآية 154.

(3) روح المعاني/مرجع سابق - 20/2.

(4) آل عمران/169.

(5) روح المعاني - 20/2.

(6) هكذا نقله الآلوسي في روح المعاني - 20/2 بدون التصريح بالاسم، وأظنه (أبو مطيع البلخي).

عن ظاهره. وقال: معنى (بل أحياء) إنهم يحيون يوم القيامة فيجزون أحسن الجزاء...].

رابعاً: وحُكي عن الأصم[1]: [أن المراد بالموت والحياة.. الضلال والهدى، أي: لا تقولوا هم أموات في الدين ضالون عن الصراط المستقيم، بل أحياء بالطاعة قائمون بأعبائها].

وعقَّب الإمام الآلوسي بعد سرده للأقوال: [ولا يخفى أنَّ هذه الأقوال - عدا الأوَّلين - في غاية الضعف بل نهاية البطلان، والمشهور ترجيح القول الأول....]. واستطرد في مناقشة آثار وأخبار وردت في الباب.

286- المسألة الثانية عشرة[2]/

ما معنى [المثاني] في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[3]؟

أورد الإمام الآلوسي أقوالاً للصحابة وعلماء التابعين في معناها، وممَّا أورده[4].. قول:

أبي زيد البلخي[5]: أنَّ المثاني التي تثني أهل الشرور عن شرورهم!

(1) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(2) روح المعاني - 79/14.

(3) الحجر/87.

(4) روح المعاني - 79/14.

(5) تقدمت ترجمته.

الفصل الحادي عشر: في بعض مسائل البيوع

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في بعض مسائل عقد البيع وأحكامه

وهي تسع عشرة مسألة

287- المسألة الأولى/

هل ينعقد البيع بلفظ الإقالة[1]؟

مذهب أبي حنيفة - وبه أخذ أبو الليث -: لا ينعقد البيع.

وقال أبو بكر الإسكاف: ينعقد البيع بلفظ الإقالة.

288- المسألة الثانية/

رجل باع من الشاة المسلوخة الأيادي أو الأرجل - على التخيير - هل يجوز؟

قال أبو نصر بن سلام: يجوز[2].

وقال أبو القاسم الصفَّار: لا يجوز؛ لأنهما مختلفان في القطع[3].

وقد صحَّح رأي أبي القاسم[4].

قلت: ورأي أبي القاسم هو الأشبه، إذ أنَّ جهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[5]، فرأيه بعدم الجواز يحمل على فساد العقد لا بطلانه.

---

(1) الهندية: 4/3.

(2) الخانية: 146/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) راجع المواد (200) و(213) و(364). من مجلة الأحكام العدلية.

289- المسألة الثالثة/

هل يجوز بيع حق الشرب لوحده دون الأرض؟

ظاهر الرواية: عدم جواز بيعه إلا تبعاً للأرض[1]، وبذلك أخذت مجلة الأحكام العدلية[2].

وقد فرّق البعض بين: حق الشرب، فهذا لا يجوز بيعه إلا تبعاً، وبين الماء في القنوات، وهذا يجوز بيعه مع القنوات دون الأرض[3].

وذهب مشايخ بلخ إلى: أن بيع الشرب جائز[4]، هذا وقد أشار البعض إلى أن قولهم هو اختيار لرواية وردت بالجواز[5].

290- المسألة الرابعة/

رجل اشترى تراب الصوَّاغين، لغرض استخراج ما فيه من ذهب أو فضة، هل يصحُّ ذلك؟

قال أبو نصر: إن وجد فيه ذهباً أو فضة، جاز، وإلا فإن البيع فاسد، وقال: [لا ينبغي للصائغ أن يأكل ثمن ما باع؛ لأن فيه متاعاً للناس، إلا أن يكون قد زاد في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب][6].

قلت: البيع فاسد في الحالين، وجد أم لم يجد، إذ التراب لا قيمة له عرفاً، فليس هو المقصود بالبيع قطعاً، والمقصود ما فيه - وهو مجهول - فيفسد العقد[7].

---

(1) الدر المختار ورد المحتار: 80/5. الخانية: 154/2.

(2) المادة: (216).

(3) در الحكام: 165/1 إلى 166.

(4) الخانية: الموضع السابق.

(5) رد المحتار: الموضع السابق.

(6) النوازل: باب الصلح. العيون: 370، ولكنه ذكر الرأي من غير أن يعزوه إلى قائل.

(7) راجع المواد: (200) و(213) و(364). من مجلة الأحكام العدلية.

هذا ولا يمكن توجيه كلام أبي نصر، إلا إذا كان اتفاقهما على بيع هذا التراب فإن وجد به ذهباً أو فضة، كان كل مثقال بكذا، وهذا لا يحصل عادة، فيبقى العقد على الفساد.

أمَّا إعادة الصائغ الثمن إلى الناس، فهذا وإن كان أمراً مرغوباً، وفيه زيادة تحرٍّ، وابتعاد عن الشبهات، ومنعٌ لإثراء شخص بدون زعم سبب شرعي، إلا أنَّ ضآلة ما يذهب من متاع كل واحد، واستحالة إنجاز العمل دون ذهاب شيء منه، وعدم معرفة مقدار ما يذهب من المتاع أثناء العمل، كل ذلك يجعل الأخذ بقياس أبي نصر صعباً، وقد تعارف الناس على عدم المطالبة بهذا، وعليه فإنه يطيب للصائغ ثمنه استحساناً، ما لم يبلغ الذاهب قدراً لا يتسامح فيه عادة، بحسب العرف.

291- المسألة الخامسة/

رجل اشترى شيئاً شراءً فاسداً وقبضه، ثمَّ أراد رده على البائع لفساد البيع، ولم يقبل البائع، فلمَّا أعاده المشتري إلى منزله هلك المبيع عنده، فماذا يلزمه الثمن أم القيمة[1]؟

الأصل أن البيع الفاسد لا يشترط فيه رضا الطرف الآخر، ولا قضاء القاضي؛ لأنَّ الحكم الواجب شرعاً لا يتوقف على حكم حاكم.

ولذلك، فقد صرَّح البعض في هذه المسألة: بعدم الضمان؛ لأنَّ رضا البائع بالفسخ لا يتوقف عليه صحَّة الفسخ.

وقد صحح البعض الآخر عدم لزوم الثمن ولا القيمة، إلا إذا وضع المبيع بين يدي البائع فلم يقبل، ثمَّ ذهب به المشتري إلى بيته فهلك، فإنه يضمن، إذ أنه يصبح حينئذٍ غاصباً - بنظرهم - فإنه بوضعه أمامه يكون قد سلمه إيَّاه حكماً، ويصبح العقد مفسوخاً، إلا أنه بمعاودة أخذه يكون غاصباً، وهذا يختلف عن الحالة الأولى،

---

(1) الثمن: ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أم نقص.

والقيمة: ما تقوم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. راجع: رد المحتار: 575/4.

وهي طلب الفسخ من البائع - مع عدم التخلية بينه وبين المبيع -، فإنه والحالة هذه لا ضمان عليه؛ لأنه فعل الواجب عليه، وبذهابه إلى بيته لم يكن غاصباً[1].

وقيل: إن لزوم القضاء أو الرضا، يكون إذا طلب الفسخ العاقد الذي ليس له منفعة عائدة بشرط زائد في العقد[2].

وقال أبو نصر بن سلام: إذا كان الفساد متفقاً عليه، غير مختلف فيه، فردُّه على البائع برَّئ المشتري عن الضمان، وإن لم يقبل البائع.

وإن كان فساد البيع مختلفاً فيه، لا يبرأ المشتري إلا بقبول البائع، أو بقضاء القاضي[3].

وقال أبو بكر الإسكاف: يبرأ في الوجهين[4].

وقيل عن رأي أبي نصر: هو الأشبه؛ لأنَّ أحد العاقدين - فيما كان مختلفاً فيه - لا يملك الفسخ إلا بقضاء أو رضاء، كما في خيار البلوغ، وفسخ الإجارة للعذر ونحو ذلك[5].

292- المسألة السادسة/

هل يضمن المشتري هلاك المبيع عنده في البيع الباطل؟

المذهب: أن هلاك المبيع عند المشتري في البيع الباطل، لا يجعله ضامناً؛ لأنَّ المقبوض هو أمانة عنده، فإن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن الله المالك، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي[6].

---

(1) الخانية: 166/2. الدر المختار ورد المحتار: 91/5 إلى 92. درر الحكام: 336/1.

(2) درر الحكام: الموضع السابق.

(3) الخانية: الموضع السابق.

(4) الخانية: الموضع السابق.

(5) الخانية: الموضع السابق.

(6) الدرر: 169/2. وراجع مجلة الأحكام العدلية، المادة (370).

وقال أبو الليث[1]: يكون مضموناً؛ لأنه يصير كالمقبوض على سوم الشراء، وهو أن يسمى الثمن، ويقول للمشتري: اذهب بهذا فإن رضيت به اشتريته بما ذكر، وإن لم يسمِّ الثمن، فذهب وهلك المبيع عنده، لا يضمن.

293- المسألة السابعة/

رجل باع شيئاً، وامتنع عن الإشهاد على البيع، فهل يجبر عليه[2]؟

وهل يجبر على إبراز الصك القديم إذا امتنعت الشهود عن الشهادة ما لم تر خطوطها عليه؟

قال محمَّد بن سلمة: له ذلك، ولا يُجبر على الإشهاد.

وقال محمَّد بن عقيل بن الأزهر: يشهد اثنين، ثمَّ الشاهدان يشهدان على شهادتهما، وإن رأى أن يدفع الأمر إلى القاضي، وإن رأى أن يأمره بالإشهاد له ذلك.

وفي الدر المختار ورد المحتار: [شرى داراً فطلب المشتري أن يكتب له البائع صكًّا، لا يجبر عليه ولا على الإشهاد والخروج إليه، إلا إذا جاءه بعدول وصك، فليس له الامتناع عن الإقرار، فإن لم يقر رفعه إلى الحاكم، فإن أقرَّ بين يديه كتب سجلاً وأشهد عليه....][3].

أمَّا إذا كان لدى البائع صكاً بالمبيع، وغصب المبيع من المشتري، ولم يكن قد كتب البائع له صكًّا، واستشهد بشهود الصك الذي عند البائع وامتنعت الشهود عن الشهادة ما لم تر خطوطها - وهو الشق الثاني من المسألة -.

فقد أفتى الفقيه أبو جعفر: بإجباره على عرضه، لتوقف إحياء حق المشتري على عرضه[4].

---

(1) الدرر: 169/2.

(2) الخانية: 152/2.

(3) رد المحتار والدر المختار: 61/5.

(4) رد المحتار والدر المختار: 5/ 235.

294- المسألة الثامنة/

اشترى جارية على أنها حامل، هل يصحُّ البيع؟

نقل أبو بكر البلخي اختلاف المشايخ في ذلك[1]:

- فذهب بعضهم إلى: عدم الجواز، وهو كما لو شرط الحمل في البهائم.

- وذهب آخرون - ومعهم أبو بكر البلخي - إلى: أن البيع جائز.

- وذهب أبو جعفر الهندواني إلى: أن هذا الشرط إذا كان من البائع صحَّ البيع، وإن كان من المشتري لا يجوز.

295- المسألة التاسعة/

باع جارية على أنها ذات لبن، هل يصحُّ البيع[2]؟

قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: يجوز البيع؛ لأنه شرط الصناعة، فيجوز، كما لو اشترى عبداً على أنه كاتب أو خبَّاز.

وأكثر المشايخ على قول أبي جعفر، قالوا: وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

وقال الشيخ أبو بكر بن الفضل: لا يجوز البيع، وعدم الجواز يعني: الفساد.

296- المسألة العاشرة/

رجل اشترى داراً على إن رضي جيرانه أخذها، هل يصحُّ البيع[3]؟

قال أبو القاسم الصفَّار: لا يجوز البيع.

وقال أبو الليث: إن سمى الجيران فقال: إن رضي فلان وفلان إلى ثلاثة أيام، جاز، وإلا فلا يجوز.

---

(1) الهندية: 137/3.

(2) الخانية: 156/2. الهندية: 137/3.

(3) الخانية: 166/2.

297- المسألة الحادية عشرة/

إذا كان المبيع في وعائين، كالدهن في زقين[1]، أو الحنطة في جولقين[2]. فهل رؤية ما في أحد الوعائين يكون مسقطاً لخيار الرؤية في الآخر[3]؟

قال مشايخ العراق: هما كشيء واحد، ورؤية أحدهما تكون كرؤيتهما جميعاً.

وقالوا: هذا الرأي هو المذكور في عامَّة الروايات، وقد صححه البعض.

وقال مشايخ بلخ: هما بمنزلة شيئين مختلفين.

وفي مشجرة اشتراها رجل، فوجد بعض أشجارها معيباً:

ذهب أبو بكر الإسكاف إلى: أنَّه إمَّا أنْ يرد الكل، أو يأخذ الكل، وليس له أن يرد المعيب خاصة. وإن كانت الأشجار متباينة: فإنَّ كان ذلك قبل القبض، فكذلك الجواب، وإن كان بعده واشترى المشجرة بأرضها، فكذلك الجواب أيضاً، وإنْ اشترى الأشجار خاصة، ردَّ المعيب خاصة.

298- المسألة الثانية عشرة/

اشترى شيئاً على أن يحمله البائع إلى بيت المشتري، فرآه المشتري بعدما حمله البائع إليه، فهل له رده[4]؟

وقال أبو الليث: لم يكن له أن يردَّه بخيار الرؤية؛ لأنه لو ردَّه يحتاج إلى الحمل، فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري.

299- المسألة الثالثة عشرة/

اشترى جارية بها قرحة، ولم يعلم أنها عيب، ثمَّ علم، فهل له أن يردها بالعيب[5]؟

---

(1) الزقّ: السقاء، وجمع القلة أزقاق، والكثير زقاق وزقان. مختار الصحاح: 273.

(2) الجوالق: بالضم وعاء، والجمع جوالق بالفتح، وجواليق. مختار الصحاح: 106.

(3) الخانية: 189/2. الهندية: 82/3.

(4) الخانية: 192/2.

(5) الخانية: 201/2.

قال محمَّد بن سلمة: له أن يردها؛ لأن هذا ممَّا يشتبه على الناس.

300- المسألة الرابعة عشرة/

اشترى بئراً فوقعت بها نجاسة في مدة خيار الشرط، ثمَّ نزحها في مدة الخيار حتى طهرت، فهل له ردها[1]؟

لم يروِ محمَّد شيئاً في هذا، فاختلف المشايخ.

فقد ذهب البعض إلى: أنَّ له حق الرد، لأنَّ العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق أثره في المعقود عليه، فيبقى المشتري على خياره.

ويقاس ذلك على ما لو حمَّ العبد في مدة الخيار في يد المشتري، ثم انقطعت عنه الحمى في المدة، كان المشتري على خياره.

وذهب أبو بكر الأعمش البلخي - كما رواه تلميذه أبو جعفر الهندواني - إلى: أنه لا يكون له الرد بعد النزع أيضاً؛ لأنه بقي بعده نوع عيب، فإنه وإن طهر عندنا، لا يطهر عند بعض العلماء.

301- المسألة الخامسة عشرة/

باع أرضاً وفيها بذر نبت وليس له قيمة بعد، أو أن البذر لم ينبت بعد، فهل يدخل النبت، أو البذر في البيع؟

إذا لم ينبت بعد، اختلفوا:

فذهب البعض إلى: عدم دخوله في البيع؛ لأنه لم يصر تبعاً بعد[2].

وذهب آخرون إلى: أنَّ الزرع قبل ظهوره معدوم، ولا يباع إلا بعد بدو صلاحه[3].

وقال فريق ثالث: لا يجوز بيعه إلا إذا أصبح بحال ينتفع به[4].

---

(1) الخانية: 193/3. الهندية: 49/3.

(2) الهندية: 34/3.

(3) البدائع: 2996/6. وراجع درر الحكام: 181/1.

(4) المصدران السابقان نفساهما.

وذهب أبو نصر إلى: انه إذا كان البذر قد عفن في الأرض، فيدخل في البيع، لأنه غير متقوم، فهو بمنزلة أجزاء الأرض، أمَّا إذا لم يتعفن، فيكون بمنزلة الزرع، فلا يدخل فيه من غير ذكر[1].

وإذا نبت البذر، ولم تكن له قيمة بعد، اختلفوا أيضاً:

فذهب أبو نصر[2] وأبو بكر الإسكاف[3] وأبو الليث[4] إلى: أنَّه لا يدخل في البيع.

وذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أنه يكون للبائع في الأحوال كلها[5]، ورجح قوله البعض[6]، وذهب البعض إلى دخوله[7].

302- المسألة السادسة عشرة/

هل يدخل البستان في بيع الدار، ولو من غير ذكر؟

قال أبو سليمان الجوزجاني: يدخل في البيع، صغيراً كان أو كبيراً إذا كان داخل الدار، أمَّا إذا كان خارجها، فلا يدخل فيه، وإن كان له باب في الدار[8].

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: إن كان البستان أصغر من الدار، ومفتحها إلى الدار يدخل في بيع الدار، وإن كان البستان أكبر أو مثل الدار، لا يدخل فيه[9].

قلت: والظاهر ممَّا نقله في درر الحكام، أن المأخوذ به هو ما ذهب إليه أبو جعفر، وإن لم يصرِّح بنسبة الرأي إليه[10].

---

(1) الخانية: 193/3.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) البزازية: 384/1.

(4) الهندية: 34/3.

(5) الخانية: 193/3.

(6) البزازية: 384/1.

(7) الهندية: 34/3.

(8) الخانية: 235/2.

(9) المصدر السابق.

(10) درر الحكام: 182/1.

والقاعدة التي تحكم هذه المسألة - والتي قبلها - هي أن:

[ما لا يكون من مشتملات المبيع، ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة، أو لم يكن في حكم جزء من المبيع، أو لم تجر العادة والعرف ببيعه، لا يدخل في البيع، ما لم يذكر وقت البيع، أمَّا ما جرت البلد والعرف ببيعه تبعاً للمبيع، فيدخل في البيع من غير ذكر....][1].

303- المسألة السابعة عشرة/

رجل أعطى درهماً لخبَّاز أو قصاب، وقال: أعطني به خبزاً أو لحماً، وسعر الخبز واللحم مشهور، فأعطاه أقلَّ من ذلك، فهل له أن يرجع عليه بالفرق؟

قال أبو بكر البلخي: شراؤه إلى ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد، ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم.

وأمَّا إذا كان المشتري غريباً، فالشراء - في اللحم -، على ما سلَّم عليه، ولا يرجع بشيء، أمَّا في الخبز، فالشراء على ما هو سعر البلد، لأنَّ سعر الخبز قلما يختلف[2].

قلت: ورأي أبي بكرهذاهو المفتى به، وقال في درر الحكام: [يُشترط في بيع التعاطي: أن يُسمِّي الثمن... إلا أنَّ الأشياء التي تكون أسعارها معلومة كالخبز مثلاً، لا يجب تسمية الثمن فيها][3].

304- المسألة الثامنة عشرة/

هل يجوز بيع ما لم يكن متموِّلاً، إذا قامت الحاجة إليه[4]؟

مذهب محمَّد بن الحسن: جواز بيع دود القز - وهي الحشرة التي تفرز خيوط الحرير المعروف بالابريسم - وكذلك بيضه، والنحل الذي يفرز العسل.

---

(1) المادة (233) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) الخانية: 138/2.

(3) درر الحكام: 182/1.

(4) الدر المختار ورد المحتار: 68/5 إلى 69.

وقيل: إنَّ جواز بيع أيِّ حيوان يدور مع حلِّ الانتفاع، ولهذا لم يجيزوا بيع الحيَّات وأشباهها.

وذهب أبو الليث السمرقندي إلى: جواز بيع دود العلق، وهو شيء أسود شبيه الدود يكون في الماء ن ويعلق بأفواه الإبل عند الشرب.

وقد أفتى بقول أبي الليث الصدر الشهيد، كما جوَّزوا الإفتاء برأي أبي الليث للحاجة، نظراً لتموِّل الناس لهذه الدودة، وأشار ابن عابدين إلى استفادة الناس من هذا الدود في زمانه للتداوي، حيث يقوم بمص الدم، فأصبح متموِّلاً لأجل ذلك، ولهذا فقد جوَّزوا: بيع كل ما يصبح له قيمة بتموِّل الناس له وطلبه.

قلت: ويبدو أن هذا التوسع مأخوذ ممَّا أفتى به أبو الليث.

305- المسألة التاسعة عشرة/

إذا فسد البيع لعدم القدرة على التسليم، فهل ينقلب صحيحاً بتسليمه؟

على قول الكرخي: يعود العقد إلى الجواز.

وذهب مشايخ بلخ إلى: عدم عودته إلى الجواز، ولهذا لو باع طيراً في الهواء لا يرجع بعد إرساله، فإنَّ العقد يكون فاسداً، وينقلب صحيحاً بالتسليم بعد البيع على قول الكرخي، وعلى قولهم لا يعود.

قلت: والأصح هو قول الكرخي وهو ما نأخذ به؛ لأنه [إذا زال المانع عاد الممنوع]، فالمانع من الصحَّة هو عدم القدرة على التسليم، وبالقدرة عليه يعود العقد صحيحاً.

المبحث الثاني: في بعض مسائل السلم

وهي ثلاث مسائل

306- المسألة الأولى/

هل يصحُّ السلم في دراهم أو دنانير؟

وصورته: أن يكون رأس المال مثمناً - كحنطة أو ثوب وغيرهما - ويعجل دفعه، والمسلم فيه هو الدراهم أو الدنانير.

المتفق عليه: عدم صحَّة ذلك[1].

ولكن هل يمكن تصحيح العقد؟

ذهب عيسى بن أبان[2] إلى: عدم انعقاد العقد؛ لأن العقد المضاف إلى محل لا يصحُّ في محل آخر، والمبيع في السلم هو المسلم فيه، وفي بيع العين المبيع هو العين، فلا يصح[3].

وذهب أبو بكر الأعمش البلخي إلى: انعقاد العقد، وأنه ينقلب بيعاً[4].

قلت: وبرأي كل منهما أخذت مجموعة من المتون، حيث رجح البعض الرأي الأول، ورجح آخرون الثاني[5].

والذي نرجحه هو: ما ذهب إليه أبو بكر البلخي: فإنَّ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[6]، فلفظ السلم في مثل هذا العقد لا يخرجه عن كونه بيعاً مؤجلاً.

---

(1) الخانية: 118/2. الدر المختار ورد المحتار: 209/5 إلى 210.

(2) عيسى بن أبان: تفقه بمحمَّد بن الحسن، وكان فقيهاً ذا اعتماد، وقيل: كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان من علماء الأصول توفي سنة 221هـ. مقدمة الهداية: 21.

(3) الخانية: 118/2. الدر المختار ورد المحتار: 209/5 إلى 210.

(4) الخانية: 118/2. الدر المختار ورد المحتار: 209/5 إلى 210.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

(6) المادة (3) من مجلة الأحكام العدلية.

ثمَّ إن تصحيح أقوال العاقدين، وحملها على أقرب ما تنطبق عليه ألفاظهما أولى من تركها وإهمالها، فإن [إعمال الكلام أولى من إهماله][1]، وهو أليق بالعقلاء وصون كلامهم وتصرفاتهم واعتبارها بدلاً من إهدارها.

307- المسألة الثانية/

إذا اشترى ربُ السلم من المسلّم إليه المسلّم فيه، وذلك قبل قبضه إيَّاه، وبنفس ثمن السلم أو أكثر منه، فهل يصحُّ ذلك؟

المذهب: عدم جواز تصرف رب السلم في المسلّم فيه قبل قبضه - كبيعه ولو مرابحة أو تولية -؛ لأنه حينئذٍ يكون بيعاً لما لم يقبض، وهو منهي عنه[2].

وقال علي بن أحمد: لا يصحُّ الشراء، ولا يكون إقالة[3].

وقد أخذ برأي علي بن أحمد هذا صاحب الدر المختار، وهو يخرّج على ما إذا باع منقولاً من بائعه قبل قبضه، فلا يصح، ولا ينتقض البيع الأول[4].

308- المسألة الثالثة/

متى يصير الاستصناع[5] سلماً؟

المذهب[6]: أن كل ما أمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره، جاز السلم فيه؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة.

ولا بأس بالسلم في العروض - إذا كانت معروفة - فإذا لم تعرف، فلا يجوز؛ لأنه دين مجهول.

---

(1) المادة (60) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) الأصل: 31/1. الدر المختار: 219/7.

(3) الهندية: 196/3.

(4) رد المحتار: 219/5.

(5) الاستصناع: هو طلب أحدهم من صانع أن يصنع له شيئاً، وفق الأوصاف المتفق عليها، وبمبلغ معين. تعليقات اللكنوي على الهداية. 3 و85/4.

(6) الهداية: 3 و85/4.

أمَّا إذا استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل، جاز، فإذا حدد أجلاً صار سلماً عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمَّد، وإذا ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه، يصير سلماً بالاتفاق.

وقد احتُجَّ لأبي حنيفة بأنَّ: ذلك دين يحتمل السلم، وجواز السلم ثبت بإجماع لا شبهة فيه، أمَّا في تعاملهم بالاستصناع ففيه نوع شبهة، فكان الحمل على السلم أولى.

واحتجوا لهما: بأنَّ: اللفظ حقيقة للاستصناع، فيحافظ على حقيقته، ويحمل الأجل على التعجيل، بخلاف ما لا تعامل فيه؛ لأنَّ ذلك استصناع فاسد، فيحمل على السلم الصحيح.

وذهب أبو جعفر الهندواني إلى[1]: أنه إذا كان ذكر المدة من قبل المستصنع، فهو للاستعجال، ولا يصير سلماً، وإن كان من الصانع، فهو سلم؛ لأنه يذكره على سبيل الاستمهال.

(1) تعليقات اللكنوي على الهداية: 3 و85/4.

الفصل الثاني عشر: في بعض مسائل الإجارة

وهي إحدى وعشرون مسألة

309- المسألة الأولى/

هل الإجارة جائزة؟

لاشك في جواز الإجارة، وهو مذهب عامَّة العلماء.

أمَّا الكتاب: فقد وردت عدة آيات في ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ﴾[1]، وما قصَّ علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة، لا على أنها شريعة من قبلنا، بل على أساس شريعتنا[2].

ب. قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾[3] ويرد الكلام فيها، ما ورد في التي قبلها.

ج. قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4].

أمَّا السنة: فمن ذلك:

أ. قوله ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه))[5].

---

(1) سورة القصص/27.

(2) البدائع: 2554/5 وما بعدها. درر الحكام: 371/1.

(3) سورة الكهف/77.

(4) سورة النساء/24، سورة الطلاق/6.

(5) أخرجه بلفظ الزيلعي في نصب الرأي: 129/4 وما بعدها. وروي عن أبي هريرة بلفظ قريب من هذا، وهو: ((أعط السائل ولو جاءك على فرس، وأعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)) راموز الأحاديث: 74.

ب. قوله ﷺ: ((من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره))[1].

أمَّا **الإجماع**: فإن الأمَّة قد أجمعت على ذلك، وهم يعقدون إجاراتهم من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير.

وهذا الإجماع قد انعقد في كل عصر[2].

وذهب أبو بكر الأصم إلى: عدم جواز الإجارة[3].

واحتجوا لأبي بكر الأصم: بأنَّ قوله هو القياس؛ لأن: [...الإجارة بيع المنفعة، والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل، كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل.

فإذن لا سبيل إلى تجويزها، لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل، ولا جواز لها رأساً، ولكن استحسنا الجواز بالكتاب العزيز والسنة والإجماع][4].

هذا وإن خلاف الأصم لا يخدش الإجماع المنعقد قبله، والقياس متروك بما بيَّناه من أدلة، ولمَّا كان الله قد شرَّع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة لا ريب فيها، فهم محتاجون إلى منافع أعيان لا قدرة لهم على ابتياعها، فلأجل هذا شُرِّعت الإجارة[5].

310- المسألة الثانية/

هل يجوز تعليق[6] الإجارة؟

---

(1) أخرج الحديث في نصب الراية: 131/4 وما بعدها.

(2) البدائع: 2554/5. درر الحكام: 371/1.

(3) البدائع: الموضع السابق.

(4) البدائع: الموضع السابق.

(5) البدائع: الموضع السابق. درر الحكام: الموضع السابق.

(6) التعليق: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وتسمى الأولى جملة الشرط، والثانية الجزاء، وذلك كقولهم: إذا جاء فلان أجرتك داري كل شهر بكذا. ويشترط في صحَّة التعليق أن يكون الشرط معدوماً على خطر الوجود، أي معدوماً ولكنه ممكن الوقوع. درر الحكام: 72/1.

المصرَّح به: أن بعض التصرفات تقبل التعليق، كالوكالة والإذن بالتجارة والقضاء والكفالة، وأن البعض الآخر لا يقبل التعليق، كالبيع والإجارة والإعارة والهبة والصدقة.

وعلى هذا إذا علَّق الإجارة، فلا حكم لها ولا ينعقد العقد ولا تترتب عليه آثاره، حتى وإن تحقق الشرط[1].

وذهب أبو بكر الإسكاف وأبو الليث السمرقندي إلى: جواز التعليق[2].

أمَّا أبو القاسم الصفَّار فقوله: لا يجوز التعليق؛ لأن تعليق التمليك بعوض لا يصح[3].

311- المسألة الثالثة/

امرأةٌ استأجرت زوجها في خدمتها، هل تصحُّ الإجارة؟

قال أبو بكر الإسكاف: الإجارة باطلة، ولا شيء له عليها؛ لأن استئجار المرأة زوجها في الخدمة باطل؛ لأنه ليس من إجارات الناس[4].

312- المسألة الرابعة/

رجل استأجر ورَّاقاً ليكتب له مصحفاً مع التعشير والنقط والإعجام[5]، ودفع له الكاغد[6]، فأخطأ في بعض النقط والتعشير، هل يجب الأجر؟

قال أبو جعفر الهندواني: إن فعل ذلك في كل ورقة، كان المستأجر بالخيار: إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى، وإن شاء ردَّه عليه واسترد منه ما

---

(1) درر الحكام: 375/1 و407.

(2) الخانية: 298/2. البزازية: 17/2 و108.

(3) الخانية: 298/2. البزازية: 17/2 و108.

(4) النوازل: باب الإجارات.

(5) الإعجام: من أعجم الحرف عجَّمه تعجيماً، وهو نقط الحرف الذي حقه النقط. راجع: مختار الصحاح: 461.

(6) الكاغد: القرطاس، وهو فارسي معرب ما يزال مستعملاً في عامية العراقيين.

أعطاه، وإن وافقه في البعض دون البعض، أعطاه من المسمى حصة ما وافق، ولمَّا خالف يعطيه أجر المثل[1].

قلت: يجب التفريق بين الأجير الخاص وبين المشترك[2].

فإذا كان الأجير خاصَّاً، فلا تنتقص أجرته بهلاك بعض المال؛ لأنه يستحق الأجرة بكونه حاضراً ومهيأ للعمل، ويده يد أمانة بالاتفاق[3].

أمَّا إذا كان مشتركاً، فهو ضامن للخسارة المتولدة من فعله، وإن لم يتجاوز به المعتاد؛ لأن ما يدخل تحت عقد الإجارة هو العمل السليم، والعمل الفاسد لا يدخل تحت الإجارة.

والأجير المشترك الذي يعمل عملاً لم يكن داخلاً ضمن عقد الإجارة، ولا هو مأذون بعمله بحكم العقد، - والحالة هذه - يكون مخيَّراً:

إذا شاء ضمنه قيمة ما تلف بحاله وهو غير معمول، وأعطاه أجرته؛ لأن الأجير لم يفِ منفعة بل أورث ضرراً.

وإن شاء ضمنه قيمته معمولاً، وأعطاه أجر مثله[4].

313- المسألة الخامسة/

رجلٌ قال لغيره: أجَّرتك هذه الدار سنة بألف درهم، كل شهر بمائة درهم، فكم تكون الأجرة؟

قال بعضهم: الأجرة هي ألف ومائتان والقول الثاني فسخ للأول[5].

وقال أبو الليث: [إنما يجعل هذا فسخاً للأول إذا قصد أن تكون كل شهر بمائة، فإذا غلط في التفسير، لا يلزمه إلا ألف؛ لأنهما لم يقصدا فسخ الأول][6].

---

(1) الخانية: 349/2.

(2) الأجير الخاص: هو الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط، والأجير المشترك هو الذي لم يقيد بشرط عدم العمل لغير المستأجر. المادة 422 من مجلة الأحكام.

(3) درر الحكام: 604/1.

(4) درر الحكام: 606/1.

(5) الخانية: 299/2. الهندية: 428/4.

(6) المصدران السابقان نفساهما.

قلت: يحمل قوله: على أن الدفع منجَّم.. كل شهر بمائة، ولا يمنع هذا أن لا يدفع في الشهرين الأخيرين بعد إتمام التسديد البدل، الذي هو ألف درهم للحول.

314- المسألة السادسة/

أتجوز مؤاجرة المسلم نفسه من كافر؟

المذهب: [..... كون العاقد طائعاً جادًّا عامداً،... ليس بشرط لانعقاد العقد ولا لنفاذه...، لكنه من شرائط الصحَّة...، غير أن الذمي إن استأجر داراً من المسلم في المصر، فأراد أن يتخذها مصلًّى للعامة، ويضرب فيها بالناقوس، له ذلك، ولرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعوه...، وهذا إذا لم يشترط في العقد، فأمَّا إذا شرط بأن استأجر ذمي داراً من مسلم في مصر من أمصار المسلمين ليتخذها مصلّى للعامة، لم تجز الإجارة؛ لأنه استئجار على المعصية...][1].

قلت: إنَّ التعبير بـ [لم تجز الإجارة.....] معناه فساد العقد لا بطلانه؛ لأن كون العاقد طائعاً ليس بشرط للانعقاد، بل هو شرط للصحَّة، فإذا تخلف فسد العقد[2]، وحكم العقد الفاسد أن يكون نافذاً، لكن الأجير يستحق أجر المثل لا الأجر المسمى[3].

وذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: جواز إجارة المسلم نفسه من كافر، كإجارة المرضعة المسلمة نفسها لإرضاع ولد الكافر.

وحجته: أن علياً ﷺ آجر نفسه من كافر[4].

وقال أبو الليث: - معقباً على أبي القاسم -: إن مؤاجرة علي ﷺ نفسه كان في وقت ما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فآجر نفسه من يهودية على أن يسقي لها الماء من البئر، كل دلو بتمرة[5].

---

(1) البدائع: 2561/5.

(2) راجع المادة (462) من مجلة الأحكام.

(3) راجع المادة (461) من مجلة الأحكام.

(4) النوازل: باب الإجارات.

(5) النوازل: باب الكراهية.

أمَّا أبو نصر محمَّد بن سلام، فقد ذهب إلى: عدم جواز مؤاجرة المسلم نفسه من نصراني لضرب الناقوس بأجرة عالية، وإن كان المسلم ممن يجد عملاً آخر بأجر أقل، ويفضل أبو نصر أن يطلب الرزق من مكان آخر[1].

قلت: ويلاحظ أن بعض كتب الفتاوى قد نسبت ما ذهب إليه أبو نصر إلى إبراهيم بن يوسف[2]، ولكن ما ورد في النوازل أصح.

هذا وقد أضاف صاحب الخانية إلى رأي أبي نصر - والذي نسبه إلى إبراهيم ابن يوسف خطأ - أمور، وهذه الأمور يوضحها قوله: [... وكذا إذا آجر نفسه منهم لعصر العنب للخمر؛ لأن النبيﷺ لعن العاصر، وكذا الإسكاف أو الخيَّاط إذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفسَّاق، ويعطي له في ذلك كثير أجر، لا يُستحب أن يعمل؛ لأنه على المعصية...][3].

والظاهر من عبارة [... لا يستحب له...]، جواز العقد مع الكراهة، ولا يعني بطلانه أو فساده، وهذا ما يستفاد من رأي أبي نصر أيضاً.

هذا ويبدو لنا أنَّ أبا الليث لا يرتضي رأي أبي القاسم الصفَّار على إطلاقه، وكأنه يقول بالجواز في حالة الضرورة، وفي عمل لا يعد معصية في ذاته. ولا يعكر هذا ما ورد في كتابه العيون قوله: [.... ولو أن رجلاً أجر نفسه ليعمل في الكنيسة فيعمرها بالأجر، فلا بأس به][4]. ويبدو أن ذلك رأي المذهب، إذ أن أبا الليث قد اعتاد نسبة الآراء إلى أصحابها، ويصرِّح بما يرتضيه.

والذي نراه في هذا الباب، هو التفصيل:

فإذا كان الكافر قد استأجر في عمل هو معصية في ذاته - بنظر المسلم -، كان استئجاره إيَّاه باطلاً، ولا يطيب للأجير المسلم أخذ الأجر.

---

(1) النوازل: باب الكراهية.

(2) الخانية: 404/3. الهندية: 450/4.

(3) الخانية: 404/3.

(4) العيون: 474. هذا ويلاحظ أن صاحب الفتاوى قد نقل آراء أخرى متضاربة في هذه المسألة، وأصحابها بين مبيح ومانع. الهندية: 450/4.

أمَّا إذا كان الكافر قد استأجر في عمل لا يعد معصية في ذاته، ولكنه يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين بأي شكل كلن، فيكون العمل حينئذٍ حراماً من هذه الجهة، وحرمته ديانة، ويفسد العقد، ومن أمثلته:

العمل في مصنع حربي للعدو في ديار الكفر، أو العمل بطباعة كتبهم الدينية، أو التي تروج لعقيدتهم، وذلك سواء في دار الكفر أم في دار الإسلام، وكذا إذا كان من أهل العلم والخبرة بفن من الفنون، أو علم من العلوم، وله ابتكارات وخبرة نادرة فيه، فلا يحل للمسلم أن يضع خبرته في تصرف الكفار لقاء الأجور العالية التي يبذلونها الآن لاجتذاب أبناء المسلمين - وحتى غير المسلمين - ممن لهم تلك الصفات إليهم، إذ إن ذلك يقوي شوكتهم - ويجعلهم أميز من المسلمين في هذه الميادين.

أمَّا إذا كان استئجار الكافر للمسلم في غير ما ذكرنا، فلا بأس به، إلا أن الأحب إليّ ألا يفعل؛ لأنَّ المسلم قد أعزَّه الله بالإسلام، فلا ينبغي له أن يكون تحت يد الكافر، والأجير هو أدنى من المستأجر بلا ريب.

ثمَّ إنَّ يد الكافر وسلطانه بعقد الإجارة، هو نوع ولاية أو سبيل على المؤمنين والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

---

(1) سورة النساء/141. وفي معنى هذه الآيات أقوال:

الأول: أن ذلك في الدار الآخرة فقط، وهو قول بعض الصحابة. تفسير النسفي: 258/1.

الثاني: أن ذلك في الحياة الدنيا، بأن لا يجعل لهم على المؤمنين سلطانا تاماً بالاستئصال، أو حجة قائمة عليهم مفحمة لهم. النسفي: الموضع السابق.

الثالث: شموله للدارين، وهذا ما رجَّحه الآلوسي في تفسيره.

ونقل عن الأئمة الشافعية احتجاجهم بالآية على فساد شراء الكافر للعبد المسلم؛ لأنه لو صحَّ لكان عليه يد وسبيل بتملكه، ثمَّ قال: [.... ونحن نقول: يصح ولكن يمنع من استخدامه، أو التصرف فيه إلا بالبيع والإخراج عن ملكه فلم يحصل له سبيل....، وأنت تعلم أنه إذا كان نفي السبيل في الآخرة، أو الدنيا بالاستئصال، أو السبيل بمعنى الحجة، لا تمسك في الآية لأصحابنا ولا الشافعية فلا تغفل..]. روح المعاني: 175/5.

=

315- المسألة السابعة/

نسَّاج ينسج بالثلث والربع، هل يجوز له ذلك؟

المذهب: عدم جواز ذلك، وهو ظاهر الرواية، وحكم ذلك حكم قفيز الطحَّان، ورد عن رسول الله ﷺ النهي عنه[1]، ففي قفيز الطحَّان يسلم الرجل الحنطة إلى الطحَّان ليطحنها بأجرة نقداً مع شيء من الدقيق الذي طحنه، وفي مسألة النسَّاج هذه يدفع له النسيج ليغزلها أو ينسجه بثلثه أو ربعه، وكما كان الأول منهياً عنه،

=

فالذي ذهبنا إليه قريب مما ذهب إليه الحنفيَّة، كما يفهم من عبارة الآلوسي بقوله: [... ونحن نقول....]، فهو بذلك ينقل رأي الحنفيَّة، وهو قد كان مفتياً لهم ببغداد، كما هو معلوم.

على أن الذي ينقله الآلوسي عن الأحناف يتفق مع ما سبق لنا نقله في صدر المسألة عنهم وبذلك تتأكد لنا مخالفة أبي القاسم الصفَّار لرأي المذهب، كما لا يوافق قوله قول الشافعية في هذا المجال، فهو رأي جديد له خاصة، واستدل له بما استدل.

هذا وقد أشار ابن العربي في أحكام القران إلى أن الظهور، أو السبيل في الدنيا أو الآخرة هو في الحجة فقط، ثمَّ نقل تضعيفه، وأعقبه بإيراد أوجه ثلاثة لذلك وهي:

الأول: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمحو دولة المؤمنين. والذهاب بآثارهم، أو استباحة بيضتهم.

الثاني: أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه، إلا أن تتواصلوا بالباطل ولا تتناهوا عن المنكر وتتقاعدوا عن التوبة، فيكون تسليط العدو من قبلكم.

الثالث: أن الله سبحانه، لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع، فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع.

ثم قال ابن عربي: [.... ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم، وبه قال الشافعي؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى نفى السبيل للكافر عليه. وهناك قول لمالك - وهو قول أبي حنيفة - أن معناها هو: دوام الملك، فإننا نجد ابتداؤه، كأن يسلم عبد كافر في يدي كافر، فيلزم القضاء عليه ببيعه]. أحكام القران: 508/1.

قلت: والوجه الثالث مذهب جيد، فإنَّ الله لا يرضى للكافر أي سبيل على المؤمن، فإن حصل، فهذا غير مستبعد - شأنه شأن المعاصي الأخرى - إلا أن الله لا يرتضيه كما تنص الآية.

(1) نصب الراية: 140/4 وما بعدها.

فكذلك الثاني، فيفسد العقد في كلتا الحالتين، ويلزم أجر المثل، مع عدم مجاوزة المسمى.

ولتصحيح هذا العقد، قالوا: يشترط له قفيزاً من الدقيق الجيد، فيجوز حينئذٍ أن يعطيه من هذا الدقيق أو غيره؛ لأنه مكيل معلوم[1].

وذهب مشايخ بلخ، وخوارزم، وبخارى، وأبو علي النسفي إلى: جواز إعطاء جزء من الغزل إلى النسَّاج، للعرف[2].

وظاهر عبارة قاضيخان في فتاواه أن أصل القول هو لعلماء بلخ، وأخذ به الآخرون[3]. ويؤيده ما سنذكره نقلاً عن النوازل.

وفي النوازل قال: [سئل أبو نصر عن ذلك فقال: إن لم يشترط على الناس شيئاً لا يجوز في قول محمَّد بن سلمة، وفي قول نصير يجوز... وذلك الفقيه - أي أبو الليث -: في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز النسج بالثلث والربع، لكن مشايخ بلخ استحسنوا ذلك، فأجازوه لتعامل الناس به. وبه نأخذ][4].

وحجَّة القائلين بالجواز:

أن القياس يترك بالعرف، وأن أعراف بلدانهم وتعامل الناس قد جرى بذلك، [... والقياس يترك بالعرف كما في الاستصناع.

ثمَّ فيه منفعة، فإن النسَّاج يعجل بالنسج ويجد فيه، إذا كان له في الثوب نصيباً...][5].

هذا وقد أخذ بخلاف ما ذهب إليه مشايخ بلخ، كثيرون، حتى قيل: [... إن الفتوى على جواب الكتاب[6]، لأنه منصوص عليه، فيلزم إبطال النصّ][7]. أي الأخذ بمسألة النسَّاج، يكون إبطالاً للنص الوارد في قفيز الطحَّان.

---

(1) المبسوط: 89/15. الهداية: 289/3.

(2) رد المحتار على الدر المختار - 280/5، البزازية - 305/2، الهندية - 445/4.

(3) الخانية - 307/2.

(4) النوازل: باب الإجارات. رد المحتار: 280/5.

(5) المبسوط: 90/15.

(6) الكتاب: هو المبسوط، وفيه نقل لظاهر الرواية. رد المحتار: 280/5.

(7) رد المحتار: الموضع السابق.

وقيل: أن مشايخ بخارى ممن أخذ بجواب الكتاب بعدم الجواز؛ لأنَّ مسألة النسَّاج بمعنى قفيز الطحَّان[1]، وهذا خلاف ما سبق نقله عنهم، فإذا صحَّ أخذهم بجواب الكتاب، فإنَّ اتضاح كون الرأي لمشايخ بلخ يزداد ويقوى.

هذا وقد ورد الردّ على حجة القائلين بالجواز، على لسان الصدر الشهيد بقوله: [.... لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ، وإنَّما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين؛ لأنَّ التعامل في بلد لا يدل على الجواز، ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول، فيكون ذلك دليلاً على تقرير النبي ﷺ إيَّاهم على ذلك، فيكون شرعاً منه.

فإذا لم يكن كذلك، لا يكون فعلهم حجة، إلا إذا كان ذلك من الناس في كافة البلدان كلها، فيكون إجماعاً، والإجماع حجة، ألا ترى أنهم لو تعارفوا على بيع الخمر، والربا، لا يُفتى بالحلِّ...][2].

[..... وصرَّحوا بأن دلالة النص لا عموم لها، فلا يخصص عنها شيء بالعرف، كما زعمه مشايخ بلخ.

(ف) مشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج، لتعامل أهل بلادهم بذلك.

ومن لم يجوِّزه، قاسه على قفيز الطحَّان، والقياس يترك بالمتعارف.

ولئن قلنا: إنه ليس بطريق القياس، بل النص يتناوله دلالة، فالنص يخص بالتعارف، ألا ترى أن الاستصناع ترك القياس به، وخصّ من القواعد الشرعية بالتعامل.

ومشايخنا... لم يجوِّزوا هذا التخصيص؛ لأنَّ ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وبه لا يخصّ الأثر، بخلاف الاستصناع فإنَّ التعامل به جرى في كل البلاد، وبمثله يترك القياس ويخص الأثر...

---

(1) الهندية: 276/5.

(2) رد المحتار: 280/5.

فإن قيل: لا تتركه بل يخص عن الدلالة بعض ما في معنى قفيز الطحان بالعرف، كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب، لجريان عرفهم بذلك،.... فالدلالة لا عموم لها حتى تخصّ....][1].

قلت: إن مسألة ترك القياس بالعرف ممَّا صرَّحت به المتون المعتبرة[2] فبقي النزاع في القياس الذي يترك، والعرف الذي يترك به القياس، وذلك بعد أن يحصل الاتفاق على أن النص الوارد في قفيز الطحان عامّاً، ليكون تخصيصه بالعرف.

والذي أميل إليه أن العرف الذي يخص به العام، ويترك به القياس، لا بدَّ أن يكون عامّاً، وأن يكون عرفاً متوارثاً - غير طارئ -، إلا إذا كان الطارئ لا يصطدم مع النصوص القطعية، أو القواعد العامة للشريعة.

316- المسألة الثامنة/

رجلٌ دفع إلى منادٍ ثوباً ليبيعه، فنادى ولم يبع صاحب الثوب، فهل له أجر؟

[سئل أبو نصر عن ذلك، فقال: له أجر مثله.

قيل له: في العرف أن المنادي إذا لم يبع لا يعطى له شيء.

قال: هذا ليس بشيء؛ لأنَّ هذه إجارة فاسدة، فله أجر مثله].

قال الفقيه - أي أبو الليث -: [هذا هو القياس، وفي الاستحسان لا يجب له شيء؛ لأنَّ أجر المثل يعرف بعمل التجار، وهم لا يعرفون لهذا أجراً][3].

وعن محمَّد بن سلمة قوله: [أرجو أنَّه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسداً، لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز، فجوَّزوه لحاجة الناس إليه، كدخول الحمام][4].

---

(1) رد المحتار: 58/6 وما بعدها.

(2) الدر المختار: 364/4.

(3) النوازل: باب الإجارات، ونقلها في الهندية: 451/4.

(4) رد المحتار: 63/6.

هذا وقد قيل عن قول أبي الليث: هو المختار[1].

قلت: يفهم من جواب أبي نصر، أنه لا يأخذ بما التزم به في المسألة السابقة من تخصيص القياس بالعرف - وحتى الخاص منه -، بتجويزه أخذ الحائك لجزء من النسيج كأجر، فهو هنا لا يأخذ بالعرف، مع أن هذا العرف عام - على ما نعلم -، فإنَّ المنادي لا يأخذ أجراً إلا بتمام الصفقة، وإن كان القياس استحقاقه لأجر المثل، وهذا هو المعمول به في العراق إلى اليوم.

والذي نميل إليه في هذه المسألة، هو رأي أبي الليث وذلك: لأنَّ العرف الذي نحن بصدده، عرف عامٌّ أولاً.

وأن هذا العرف متوارث - فأبو الليث أكَّد وجوده في زمنه، وهو معمول به إلى اليوم - ثانياً.

وأن هذا العرف لا يصطدم بنص في هذا الباب ثالثاً.

وفي مسألة ثانية، هي في الحقيقة تبع لهذه المسألة، وهي: إذا دفع المبيع إلى الدلَّال (المنادي) ونادى به، وبذل جهداً، ولم يستطع إتمام العمل، ثمَّ قام بالبيع دلّال آخر، فهل للأول أجر؟

فقد ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أنَّ له أجر مثله، بقدر عنائه وعمله[2].

وقال أبو الليث - معقباً -: [ما قال أبو القاسم هو القياس، وفي الاستحسان إذا ترك الدلَّال الأول حتى باع غيره، فلا أجر له؛ لأنَّ الدلَّال في العادة لا يأخذ الأجر بدون البيع][3].

317- المسألة التاسعة/

استأجر ثوباً ليلبسه ويذهب إلى مكان معين، فلبسه في منزله ولم يذهب إلى المكان، فهل تجب عليه الأجرة؟

---

(1) الخانية: 327/2.

(2) الخانية: الموضع السابق. البزازية: 488/2. الهندية/451/4.

(3) المصادر السابقة أنفسها.

قال الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي: لا أجر عليه؛ لأنَّه مخالف ضامن[1].

وقال الفقيه أبو الليث: [عندي عليه بالأجر، ولا يكون مخالفاً؛ لأنَّ الأجر مقابل باللبس لا بالذهاب إلى ذلك الموضع، وإنما ذكر الذهاب إلى ذلك الموضع، ليكون مأذوناً في الذهاب به إلى ذلك المكان.

وهذا بخلاف ما لو استأجر دابَّة ليركبها إلى موضع كذا، فركبها في المصر في حوائجه، ولم يذهب إلى ذلك المكان، فإنه يكون مخالفاً ضامناً، ولا أجر عليه.

فكأن بيان مكان الركوب في إجارة الدابَّة شرط لصحَّة الإجارة؛ لأنَّ الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق، قد يكون أرفق بالدابَّة، فكان ذكر المكان للتقييد، أمَّا في إجارة الثوب، فلا يشترط بيان مكان اللبس، إنما يشترط بيان الوقت؛ لأنَّ اللبس في بعض الأوقات قد يكون أضرُّ من البعض][2].

وأنَّ مخالفة المستأجر في الدابة إلى شر، وفي الثوب إلى خير، فيستحق الأجر في الثاني دون الأول[3].

وقال بعضهم: إن كان لبس الثوب في بيته، مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه، فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث، وإلا فكما قال أبو بكر[4].

قلت: وبرأي أبي الليث أخذت مجلة الأحكام العدلية بمادتها (535)[5]، وقد نقل أحد شراح المجلة، عين التفريعات التي نقلناها عن أبي الليث[6].

---

(1) الخانية: 320/2 إلى 321. البزازية: 414/1.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) البزازية: 63/2.

(4) البزازية: 414/1.

(5) نص المادة (535) هو كالآتي: [لو استأجر أحد ثياباً على أن يذهب بها إلى محل ثم لم يذهب، ولبسها في بيته، أو لم يلبسها، لزمه إعطاء أجرتها].

(6) درر الحكام: 528/1.

أمَّا أنَّ الأجرة تسقط عن المستأجر إذا خالف - كما أشار إلى ذلك أبو الليث - فذلك لأنَّ المذهب: عدم اجتماع الأجر والضمان[1]، وأن الضمان واجب بمخالفة المستأجر لمأذونيته[2].

318- المسألة العاشرة/

أيجوز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم أو الفقه؟

المتفق عليه بين الإمام وصاحبيه: عدم جواز الاستئجار على الطاعات؛ لأنَّ كل طاعة يختص بها المسلم، لا يصحُّ الاستئجار عليها.

فلا تصحُّ الإجارة المعقودة على الأذان، والحج، والإقامة، وتعليم القرآن أو الفقه، ولا يجب الأجر[3].

واستدلوا لما ذهب إليه أئمة المذهب، وبالتالي:

1. قوله ﷺ: ((اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به))[4]. فدلَّ على أن كل طاعة يختص بها المسلم، لا يجوز الاستئجار عليها[5].
2. قوله ﷺ: لعمرو بن العاص رضي الله عنه، - وهو آخر ما عهد به إليه -[6]: [وإنْ اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً][7].
3. أنَّ القربة متى حصلت، وقعت على العامل، ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره، كما في الصيام والصلاة[8].

---

(1) المادة (86) من المجلة ونصها: [الأجر والضمان لا يجتمعان].

(2) المادة (601) من المجلة ونصها: [لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر، ما لم يكن بتقصيره، أو تعديه، أو مخالفته لمأذونيته].

(3) الدر المختار ورد المحتار: 55/6. الخانية: 325/2. البزازية: 37/2 و38. الهندية: 448/4. الهداية: 3 و287/4.

(4) نصب الراية: 135/4 وما بعدها.

(5) الهداية: الموضع السابق. رد المحتار: 55/6.

(6) نصب الراية: 135/4 وما بعدها.

(7) نصب الراية: 139/4 وما بعدها.

(8) نصب الراية: 135/4 وما بعدها.

وذهب مشايخ بلخ إلى: جواز الإجارة على تعليم القرآن الكريم، وذلك لظهور التواني في الأمور الدينية، وفي الامتناع تضييع حفظ القرآن[1].

وعن محمَّد بن سلام قال: [أقضي بتسعير باب الوالد بأجرة المتعلم][2].

وعن محمَّد بن الفضل في تعليل مذهب البلخيين قوله: [إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن، وكرهوا أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنه كان للمعلمين عطيَّات من بيت المال في ذلك الزمان. وكان لهم زيادة رغبة في أمور الدين وإقامة الحسبة، وفي زماننا انقطعت عطيَّاتهم، وانتفضت رغائب الناس في أمر الآخرة، فلو اشتغل بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم. فقلنا بصحَّة الإجارة، ووجوب الأجرة للمعلم، بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجر، حبس فيه، وإن لم يكن بينهما شرط، يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه..][3].

وممَّا قيل أيضاً في تعليل رأيهم: أنَّ المتقدمين بنوا جوابهم على ما شاهدوه في عصرهم، من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط، فانعدم المعنيان في زماننا[4].

ومنهذا قيل عمَّا ذهب إليه مشايخ بلخ: [... وهذا ما عليه الفتوى...][5].

وقال شمس الأئمة السرخسي: [إن مشايخ بلخ جوَّزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا في ذلك قول أهل المدينة، وأنا أفتي بجواز الاستئجار، ووجوب المسمى][6].

وقد تراوحت الكتب الفقهية المعتبرة في الأخذ بهذا الاستثناء بين اقتصاره على تعليم القرآن، أو تعليم الفقه معه، أو هما والإمامة معهما، كما زاد آخرون الوعظ

---

(1) رد المحتار: 55/6 إلى 56. الهداية وتعليقات اللكنوي: 3 و387/4.

(2) الخانية: 325/2. البزازية: 38/2. الهندية: 448/4.

(3) المصادر السابقة أنفسها.

(4) الهداية: الموضع السابق.

(5) رد المحتار: 55/6 إلى 56. الهداية وتعليقات اللكنوي: 3 و387/4.

(6) الخانية: 325/2. البزازية: 38/2. الهندية: 448/4.

والأذان والإقامة، ونص آخرون على الجميع، والأكثر على اقتصاره على تعليم القرآن فقط، ولأجل هذا لم يجوِّزوا أخذ الأجرة على القراءة المجردة فقط[1].

هذا وقد أوجبوا أجر المثل، إذا لم يسمِّ الأجر أصلاً، أو مع تسمية ولكن من غير بيان المدة، وهذا قول اختاروه للفتوى[2].

ولا حاجة بنا إلى أن ننقل نص قول ابن عابدين، الذي أشار فيه إلى أن مذهب البلخيين هو خلاف مذهب الإمام وصاحبيه ولكنه اقتصر في الأخذ بمذهبهم على: جواز الاستئجار على كل طاعة في الاستئجار عليها ضرورة ظاهرة تبيح الخروج على أصل المذهب[3].

319- المسألة الحادية عشرة/

رجل استأجر دابَّة على أن يكون علفها عليه، أو عبداً على أن يكون طعامه عليه، فهل تصح الإجارة؟

المنقول عن الكتاب: عدم الجواز[4]، وعدم الجواز هذا يقصد به الفساد[5].

وقال الفقيه أبو الليث: [في الدابَّة نأخذ بقول المتقدمين، أمَّا في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة][6].

320- المسألة الثانية عشرة/

رجلٌ نزل خاناً، فهل تُقبل دعواه أنه سكن بغير أجر؟

---

(1) الخانية: 325/2. البزازية: 38/2. الهندية: 448/4.

(2) البزازية: 37/2. الهندية: الموضع السابق.

(3) رد المحتار: الموضع السابق.

(4) الخانية: 332/2. الهندية: 427/4.

(5) درر الحكام: 551/1.

(6) الخانية: 332/2. الهندية: 427/4.

عامَّة مشايخ بلخ - ومنهم الفقيه أبو بكر البلخي وأبو الليث السمرقندي - ذهبوا إلى: أنه يكون ساكناً بأجر، ولا يُصدَّق أنه سكن بغير أجر[1].

وقال نُصير بن يحيى البلخي: لا أجر عليه، إلا أن يتقاضاه صاحب الخان بالأجر، فحينئذٍ يجب استحساناً[2]، وهذا الأجر يجب من تأريخ المقاضاة وما بعدها، - وقيل: هذا رأي أبي الليث -[3].

وقول أبي الليث هو المصحح[4]، [لأن الظاهر أن النزول في الخان يكون بأجر، وهو بمنزلة من دخل الحمام، كان عليه الأجر، ولا يصدق أنه دخلها غصباً، فكذلك هنا، إلا أن يكون الساكن معروفاً بالغصب والظلم، بأن يكون صاحب جيش لا يستأجر عادة].

قلت: وادعاء الغصب لا يلزم الغاصب بالأجر؛ لأنَّ المنافع غير مضمونة[5].

أمَّا مبنى مذهب أبي الليث، ومن ذهب مذهبه، فهو: [... إن ما كان معدَّاً للإجارة أصلاً، وما كان معدَّاً للاستغلال أصلاً، يلزم منه ضمان المنفعة][6].

321- المسألة الثالثة عشرة/

استأجر داراً إجارة فاسدة، ثمَّ قام المستأجر بإجارتها إجارة جائزة فهل تصح؟

قال أبو الليث: تصح الإجارة الثانية، ولكن للآجر (المؤجر) الأول فسخ الإجارة الثانية[7].

---

(1) الخانية: 332/2.

(2) الخانية: الموضع السابق.

(3) درر الحكام: 551/1.

(4) الخانية: الموضع السابق.

(5) درر الحكام: 584/1 وما بعدها.

(6) درر الحكام: 584/1 وما بعدها.

(7) الخانية: 305/2 و356. البزازية: 21/2.

قلت: وبرأي أبي الليث أخذت مجلة الأحكام العدلية[1].

وقال البعض: لا تصح الإجارة الثانية[2].

322- المسألة الرابعة عشرة/

إذا استأجر الرجل داراً، ثمَّ أجَّرها من الآجر (المؤجر)، فهل تصحُّ الإجارة الثانية؟ وما حكم الأولى؟

قال أبو بكر الإسكاف: الإجارتان باطلتان[3].

وقال أبو بكر محمَّد بن الفضل: إن ذلك يكون نقضاً للإجارة الأولى[4].

وفي رواية عن محمَّد بن الفضل: أن الإجارات كلها جائزة، ولا تبطل[5].

وذهب أبو الليث السمرقندي - وهو قول الحلواني - إلى: عدم صحَّة الإجارة الثانية: والأولى على حالها، أمَّا لو أعارها المستأجر من المؤجر، فلا يسقط الأجر عن المستأجر[6].

وحجَّة الحلواني: أن الثانية فاسدة، فلا ترفع الصحيحة[7].

323- المسألة الخامسة عشرة/

ساحة في شارع قبالة دكان، آجرها صاحب الدكان من رجل ليبيع فيها، وبأجرة شهرية معلومة، هل يطيب له الأجر؟

قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: ما يأخذه صاحب الحانوت من الأجر يكون له؛

---

(1) وذلك بالمادة (588) ونصها: [إن أجَّر المستأجر بإجارة فاسدة المأجور آخر بإجارة صحيحة، جاز].

(2) الخانية: 305/2 و356. البزازية: 21/2.

(3) البزازية: 106/2.

(4) الخانية: الموضع السابق. البزازية: 21/2.

(5) البزازية: 106/2.

(6) الخانية: الموضع السابق. البزازية: 21/2.

(7) البزازية: 106/2.

لأنه عاقد، والعاقد يستحق الأجر، وإن كان غاصباً. وينبغي أن يتصدق به كالغاصب إذا آجر وأخذ الأجر[1].

وقال الفقيه أبو الليث: إنما يكون له أجر الساحة، إذا كان بنى في الساحة دكاناً أو نحو ذلك، حتى يكون هو أولى الناس بما بنى، وأمّا إذا لم يكن قد بنى في الساحة شيئاً، لا يكون له الأجر، لأنَّ صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس، ولا اختصاص له بالساحة[2].

قلت: الساحة والشارع ملك الكافة، وينوب عنهم الدولة، وفي زماننا هذا تسجل في الدوائر المختصة على ملكية البلديات، ففي هذه المسألة أرى:

جواز عدم دفع المستأجر، لعدم أحقية المؤجر بالمأجور، ولو قاضاه لما استحقه، وللبلدية أن تعدو بأجر المثل.

وإذا بنى متجاوزاً - كما أفاد أبو الليث -، جاز له استيفاء الأجرة، وهي بمثابة أجر إشغاله للبناء، وتعود البلدية عليه بأجر مثل الأرض.

324- المسألة السادسة عشرة/

رجل استقرض من رجل مالاً معلوماً، ثمَّ إنَّ المستقرض أسكن المقرض في حانوته، وقال له: لا أطالبك بالأجر ما لم أرد عليك قرضك، فهل يُطالب المقرض بالأجر؟

قال أبو بكر البلخي: إن ترك الأجرة عليه، مع استقراضه منه، كانت الأجرة واجبة على المقرض، وإن تركها قبل الاستقراض، أو بعده فالحانوت عارية في يده، ولا أجر على المقرض[3].

أقول: بل يلزم بها كذلك حتى إذا تركها بعد الاستقراض، وينزلها من الدين، لأنها بدون ذلك تكون ربا، والأحب إليّ ألا يقوم بذلك، حتى وإن كان تنازله عن

(1) الخانية: 311/2.

(2) الخانية: 311/2.

(3) الخانية: 309/2.

الأجرة قبل الاستقراض، وإن لم يفعل جاز، ويأثم المستقرض إذا كانت نيته من ذلك العمل الاستقراض بعدئذٍ.

325- المسألة السابعة عشرة/

رجل استأجر أرضاً ليزرعها، ثمَّ خرَّب النهر الأعظم، فلم يستطع السقي، فهل يجب الأجر؟

قال أبو بكر الأعمش البلخي[1]: إن شاء المستأجر ردّ الأرض، وإن شاء أمسك، فإن لم يرد حتى مضت المدة وجب الأجر.

وقال أبو الليث السمرقندي[2]: إنما يجب إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة ليزرعها، أمَّا إذا كانت بحال لا يمكنه أن يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه، فلا أجر عليه، وهي بمنزلة من استأجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الأجر.

قلت: وهذه ما تسمى اليوم بنظرية الظروف الطارئة في فقه القانون الوضعي - ولها في فقهنا الإسلامي أمثلة كثيرة -[3]، وهي من الأعذار المبيحة لفسخ العقود.

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بمبدأ عام في المادة (478)، بقولها: [لو فات الانتفاع بالمأجور بالكلية، سقطت الأجرة، مثلاً: لو احتاج الحمَّام إلى التعمير وتعطل في أثناء تعميره، تسقط حصة تلك المدة من الأجرة، وكذلك لو انقطع ماء الرحى، وتعطلت تسقط الأجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء، ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى، يلزمه إعطاء ما أصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الإجارة].

326- المسألة الثامنة عشرة/

رجلٌ آجر آلة عمله من آخر، ثمَّ اشتركا في العمل، فما حال الإجارة؟

---

(1) الخانية: 190/3.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) راجع درر الحكام: 463/1 وما بعدها.

قال محمَّد بن سلمة: الشركة توهن الإجارة، فالذي استأجر من آخر حانوتاً، ثمَّ اشتركا في عمل يعملانه في ذلك الحانوت. يسقط الأجر؛ لأنه لم يسلم المعقود عليه[1].

وقال أبو الليث: إن كانت الإجارة على كل شهر، يجب الأجر في الشهر الأول، ولا يجب بعد ذلك؛ لأنَّ في الشهر الأول الشركة طرأت على الإجارة الصحيحة فلا يتطلبها، وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الإجارة، فمنعت انعقادها، فلا يجب الأجر.

وإن آجرها عشر سنين، فالأجر الواجب عليه، في ذلك كله؛ لأنَّ الإجارة قد صحَّت في كل المدة المسماة، فلا تبطلها، لجريان الشركة عليها[2].

والمفتى به قول محمَّد بن سلمة[3].

327- المسألة التاسعة عشرة/

رجلٌ له أرض، استأجر أقواماً ليعمروا المجرى، على أن يعطيهم جزءاً شائعاً من الأرض، هل تصحُّ الإجارة؟

أجمع أئمة المذهب على: صحَّة الإجارة، إذا عيَّن الجزء الذي يعطى[4].

أمَّا إذا لم يعيِّن الجزء، فقد اختلفوا:

- قال علي بن أحمد: أرجو أن تكون هذه الإجارة جائزة، وليس له أن يمتنع عن إعطاء ما اتفق عليه[5].
- وقال أبو الليث: [هذا الجواب يوافق قولهما، وفي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجوز][6].

---

(1) الهندية: 457/4.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) الهندية: 408/6.

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق.

والمفتى به هو قول علي بن أحمد[1].

328- المسألة العشرون/

أيجوز تعليق فسخ الإجارة؟

قال أبو بكر البلخي: كما يصحُّ تعليق الإجارة بمجيء الشهر، يصحُّ تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره[2].

وقال شمس الأئمة السرخسي: [قال بعض أصحابنا رحمهم الله: إضافة الفسخ إلى الغد وغيره من الأوقات صحيح، وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك، لا يصح][3].

قلت: فالمذهب الذي يرتضيه السرخسي - كما يظهر -، هو عدم جواز تعليق فسخ الإجارة، مع جواز تعليق فسخ الإجارة، مع جواز إضافة الفسخ إلى وقت معلوم، وفرق بين الإضافة والتعليق[4].

وقيل: أن الفتوى على قول السرخسي[5].

والملاحظ أن صاحب الفتاوى البزازية قد نسب الآراء خلاف ما تقدم، فجعل قول أبي بكر البلخي عدم جواز التعليق، وقول السرخسي اختياره القول بجواز تعليق الفسخ[6].

والأصح ما ورد في الخانية؛ لأنَّ صاحبها أقدم عهداً[7].

---

(1) الهندية: 408/6.

(2) الخانية: 404/3.

(3) المصدر السابق.

(4) في معنى التعليق راجع المسألة رقم (310). أما الإضافة: فإنَّ التصرف ينعقد للحال كسبب للحكم، إلا أن حكم ذلك التصرف يتأخر إلى الزمن المضاف إليه كقولك: آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا، وابتداء من أول الشهر القادم. درر الحكام: 407/1.

(5) الخانية: 404/3.

(6) البزازية: 108/2.

(7) قاضيخان: وهو صاحب الفتاوى الخانية والذي أثبتنا الآراء كما وردت عنه، توفي سنة 295هـ. أما ابن البزاز الكردري فقد توفي سنة 827هـ.

329- المسألة الحادية والعشرون/

هل يجوز للمؤجر فسخ إجارة الدار من أجل بيعها لنفقته؟

قال أبو الليث: يجوز[1].

وقال آخرون: بعدم الجواز[2].

(1) رد المحتار: 11/6.

(2) المصدر السابق نفسه.

الفصل الثالث عشر: في بعض مسائل المزارعة

وهي خمس مسائل

330- المسألة الأولى/

هل يشترط لصحَّة المزارعة تعيين المدة؟ وهل يشترط تعيين من يقوم بالدياسة والحصاد والتذرية؟ وهل يشترط تعيين رب البذر؟

المذهب: اشتراط ذلك في المدَّة والبذر، ومع عدم تعيينهما، عدم صحَّة المزارعة[1].

وذهب محمَّد بن سلمة - وبرأيه أخذ أبو الليث، وقيل: أنه نقل هذا عنه في النوازل[2] - إلى: أنه لا يُشترط بيان المدة، وتكون المزارعة من غير بيان المدة واقعة على سنة، مبدؤها أول زرع يكون في تلك السنة[3].

وعن الفقيه أبي الليث: [إنما اشترط أهل الكوفة بيان الوقت؛ لأنَّ وقت المزارعة عندهم متفاوت ابتداؤها، وانتهاؤها مجهول][4].

وفي تعيين رب البذر، ذهب مشايخ بلخ إلى: أنه إذا كان هناك عرف ظاهر في تلك النواحي، لا يشترط البيان[5].

وقال أبو بكر الأعمش البلخي: هذا إذا كان العرف مستمراً، وإن كان مشتركاً، لا تصح المزارعة من غير بيان[6]، ويقصد بذلك: إذا كان متحداً غير مختلف[7].

---

(1) الغنية: 325/2. الدر المختار ورد المحتار: 275/6. الخانية: 170/3 إلى 171. البزازية: 88/3. الهندية: 236/5.

(2) لقد راجعت النوازل، فما وجدت ذلك، ولعل المنقول عن نسخة مصححة جيدة لم تصل إلينا.

(3) الغنية: 325/2. الدر المختار ورد المحتار: 275/6. الخانية: 170/3 إلى 171. البزازية: 88/3. الهندية: 236/5.

(4) المصادر السابقة أنفسها.

(5) المصادر السابقة أنفسها.

(6) المصادر السابقة أنفسها.

(7) رد المحتار: 275/6 إلى 276.

أمَّا في تعيين مسؤولية الدياسة والحصاد والتذرية:

فقد ذهب كل من: نُصير بن يحيى ومحمَّد بن سلمة إلى: أن عدم اشتراط مسؤوليتها، لا يؤثر في العقد؛ لأنهما يعولان على العرف في تحديد المسؤولية عن ذلك، سواء اشترطا ذلك في العقد أم لم يشترطا[1].

وقال شمس الأئمة السرخسي: [وهو الصحيح في ديارنا أيضاً][2].

قلت: والملاحظ أن مجلة الأحكام العدلية قد تعرضت لشروط المزارعة بالمواد من (1433) إلى (1436)، ولم تتعرض لذكر ذلك كله من الشروط، والظاهر أنها قد ارتضت مذهب مشايخ بلخ، ممن ترك ذلك للعرف، وأخذت به[3].

هذا وإن ظاهر عبارة البزازية، توهم أن رأي محمَّد بن سلمة هو رأي محمَّد بن الحسن، حيث نسب الرأي إلى (محمَّد) مطلقاً[4]، ولكننا نرجح أن ذلك هو رأي محمَّد بن سلمة، بدليل قوله: [...وبه أخذ الفقيه....] حيث عثرنا على نسبة هذا الرأي صراحة إلى محمَّد بن سلمة، وبه أخذ الفتوى[5].

331- المسألة الثانية/

أيجوز دفع الزرع إلى رجل لجمع السنابل بالثلث؟

قال مشايخ بلخ: يجوز[6].

وقال غيرهم - وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي -: لا يجوز وهو بمنزلة قفيز الطحَّان[7].

---

(1) الهندية: 237/5. رد المحتار: 282/6، وفيه: [أن ذلك على العامل شرطا ذلك أم لا، للعرف].

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) درر الحكام: 490/3. والظاهر أن صاحب الدرر، قد توصل إلى ما توصلنا إليه، فقال: [.. وإن أكابر الفقهاء قد رجحوا ذلك، وإن الفتوى عليه].

(4) البزازية: الموضع السابق. رد المحتار: 275/6.

(5) الغنية: الموضع السابق.

(6) البزازية: 95/3.

(7) راجع المسألة المرقمة (315).

قلت: وتجويز مشايخ بلخ لذلك، قائم على أصلهم الذي تقدم في مسألة قفيز الطحَّان وأجرة النسَّاج[1].

332- المسألة الثالثة/

إذا شرطا أن الحب الخارج بينهما نصفان، ولم يتعرضا للتبن، فلمن يكون؟

ظاهر الرواية: أن التبن لصاحب البذر[2]، وبه أفتى بعض الفقهاء[3].

وأمَّا عند أبي يوسف - وإليه رجع محمَّد -: فإن المزارعة لا تجوز[4].

وذهب بعض مشايخ بلخ إلى: أن التبن يكون بينهما[5]. لمكان العرف بذلك[6]، ولأنَّ التبن تبع للحب، والتبع يقوم بشرط الأصل[7].

وبرأي مشايخ بلخ أخذ صاحب درر الحكام[8].

333- المسألة الرابعة/

هل يحق للوصي أن يأخذ أرض اليتيم مزارعة؟

قال أبو نصر بن سلام: أرجو أن يكون ذلك جائزاً[9].

وقال أبو الليث: [ليس عند أصحابنا في هذه الرواية، وإنما الرواية عن أصحابنا في المضاربة، وللوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة، فلعل أبا نصر قاس المزارعة على المضاربة][10].

---

(1) راجع المسألة المرقمة (315).

(2) الغنية: 326/2. البزازية: 94/3. الدر المختار ورد المحتار: 277/6.

(3) الدر المختار ورد المحتار: الموضع السابق. درر الحكام: 497/3.

(4) الغنية: 326/2. البزازية: 94/3. الدر المختار ورد المحتار: 277/6.

(5) المصادر السابقة أنفسها.

(6) الخانية: 176/3.

(7) رد المحتار: الموضع السابق.

(8) الدر المختار ورد المحتار: الموضع السابق. درر الحكام: 497/3.

(9) الدر المختار ورد المحتار: 284/6.

(10) الدر المختار ورد المحتار: 284/6.

وقال شدَّاد بن حكيم - وبه أخذ أبو الليث -: إذا كان البذر من الوصي جاز، وإن كان من اليتيم لم يجز[1].

قلت: فإذا أخذها منه بنسبة أكبر ممَّا يعطيه المجاورون لأصحاب الأرض من الخارج، جاز، وإلا لم تجز للتهمة، إذ الأصل أن الوصي لا يتصرف بمال اليتيم إلا بما فيه منفعة له.

والظاهر أن المأخوذ به من هذه الآراء، هو رأي شدَّاد بن حكيم، وإن كانوا لم يصرِّحوا بنسبته إليه، وعلى هذا الرأي الفتوى؛ لأنه بذلك يكون مستأجراً أرض اليتيم ببعض الخارج، وهو جائز، أمَّا إذا كان البذر من اليتيم فيصير مؤجراً نفسه من اليتيم، وهذا لا يجوز[2].

334- المسألة الخامسة/

رجل دفع الأرض مزارعة، والشرط أن البذر عل الدافع، فجاء مستحق واستحق الأرض وأخذها، ثمَّ قلع الزرع، فما يستحق الزارع من المقلوع؟

قالوا: إن شاء الزارع رضي بنصف المقلوع، ولا شيء له غيره، وإن شاء رد المقلوع على الدافع، وحينئذٍ في استحقاقه قولان:

قول أبي بكر الأعمش البلخي: بالرجوع عليه بأجر المثل[3].

قول أبي جعفر الهندواني: بالرجوع عليه بقيمة حصته من الزرع[4].

(1) الدر المختار ورد المحتار: 284/6.

(2) رد المحتار: الموضع السابق.

(3) الهندية: 257/5. درر الحكام: 500/3.

(4) المصدر السابق نفسه.

الفصل الرابع عشر: في بعض مسائل الشهادات

وهي سبع عشرة مسألة

335- المسألة الأولى/

العدالة شرط من شرائط أداء الشهادة، فمن هو العدل الذي تقبل شهادته؟

المرويُّ عن أبي يوسف، أنَّ العدل هو: من يسلم من الفواحش التي فيها الحدود، وما يشبه ذلك من العظائم (الكبائر) ثمَّ ينظر في معاصيه وطاعته، فإن كان تأديته للفرائض وأخلاق البر أكثر من المعاصي، قبلت شهادته؛ لأنه لا يسلم عبد عن ذنب[1].

وروي عنه أن العدل: من كان مجتنباً للكبائر، ولم يكن مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه[2].

وعنه أيضاً أن من تقبل شهادته، هو الوجيه بين الناس، وصاحب المروءة[3].

والقول الأخير لم يؤخذ به[4].

وقيل: العدل من لم يطمئن عليه في بطن ولا فرج، فإنَّ أكثر أنواع الفساد من هذين العضوين[5].

وقيل: هو من لم يعرف عليه جريمة في دينه[6].

وقال بعضهم: من غلبت حسناته سيئاته، فهو عدل[7].

---

(1) العيون: 224.

(2) الهندية: 450/3. رد المحتار: 465/5.

(3) درر الحكام: 360/4.

(4) درر الحكام: 360/4.

(5) البدائع: 4028/9. الدر المختار: 465/5.

(6) المصدران السابقان نفساهما.

(7) المصدران السابقان نفساهما.

وقال محمَّد بن سلمة[1]: أن يجتنب المستشنعات من الذنوب، وأن يكون فيه يقظة.

أمَّا مجلة الأحكام العدلية، فقد اختارت في تعريف العدل، قول أبي يوسف بأنه: [.... من تكون حسناته غالبة على سيئاته...][2] وهو [... المتوقي كبائر الذنوب، وغير المصر على صغائرها، وكان صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه...][3].

فالقول الراجح هو هذا، وعلى هذه الضوابط تخرج المسائل التي وردت في سقوط العدالة أو عدمها بارتكاب بعض الأفعال، وهي ما سيأتي من مسائل هذا الفصل.

336- المسألة الثانية/

رجلٌ يشتم أولاده وأهله وجيرانه، هل تسقط عدالته؟

في بعض الروايات: لا تقبل شهادته[4].

وقيل: إن اعتاد ذلك، بطلت عدالته، وإن فعل أحياناً لا تبطل[5].

وقال أبو الليث: إذا لم يكن قذفاً، لا تبطل عدالته، أمَّا القذف فيُبطل العدالة[6].

قلت: ما ذهب إليه أبو الليث قائم على اعتبار أنَّ القذف كبيرة[7].

والرأي الذي أرجحه، هو الجمع بين رأي أبي الليث، وبين الرأي الثاني، ليكون الجواب منسجماً مع الأرجح من أقوال أبي يوسف التي ذكرناها في المسألة المتقدمة.

---

(1) العيون: 224.

(2) المادة: (1705) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) درر الحكام: 359/4.

(4) الخانية: 461/1.

(5) درر الحكام: 360/4.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) البدائع: 4029/9.

هذا وقد اختار في البدائع القول: بأنَّ شتيمة واحد من المسلمين مسقط للعدالة[1].

337- المسألة الثالثة/

رجلٌ يُعِين السلطان في ظلمه بجباية ما لم يفترض من الأموال، أتقبل شهادته؟

قال أبو الصفَّار: كل من لا تجوز شهادته لظلمه، فشهادة من يعينه على ظلمه باطلة، ولا تقبل إلا شهادة الأمناء[2].

وقد أفتى أبو القاسم: بالتحرز عن تحمل الشهادة التي تؤكد حراماً، والشهادة في كل إقرار بني على حرام، فلم يجوز الشهادة في كتاب إعطاء سوق النخاسين مقاطعة من الديوان لأحد الأشخاص، ومن شهد حل عليه اللعن، حتى لو شهد على مجرد الإقرار[3].

والظاهر أن ما ذهب إليه أبو القاسم قد اعتمد بعض أصحاب المتون، وإن لم يصرِّحوا بنسبته إليه[4].

338- المسألة الرابعة/

شهد اثنان على أنَّ فلاناً طلق امرأته، أو عتق أمته عام أول، فهل تُقبل شهادتهما؟

قالوا: إنَّ شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر، لا تقبل لفسقه، ومن شهادات الحسبة التي يتقدم بها الشاهد من غير دعوى: طلاق الزوجة، وعتق الأمة[5].

وقال أبو القاسم الصفَّار: تجوز شهادتهما، وتأخيرهما الشهادة لا يوهنها[6].

---

(1) البدائع: 4032/9.

(2) النوازل: باب الشهادات.

(3) البزازية: 248/2.

(4) الدر المختار: 475/5.

(5) الأشباه: 221 - 242. الدر المختار ورد المحتار: 463/5.

(6) الخانية: 470/2.

قلت: لقد تضاربت كتب الفتاوى في ترجيح هذا الرأي، أو ذاك[1]، ويبدو أن المتون قد أخذت بالرأي الأول مطلقاً[2].

وهناك من نسب إلى أبي القاسم رأياً يوافق رأيه الأول، مع زيادة أن ذلك يكون فيما إذا أشهدهما، وطلب إليهما كتمانه، فإن صحت النسبة، فلا خلاف.

وبعضهم نقل رأي أبي القاسم - سواء صرَّح بنسبته إليه، أم لم يصرِّح -، وأورد الرد عليه، وهو: [أن الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادات، وبتأخرها يصير فاسقاً][3].

339- المسألة الخامسة/

رجل يتصدَّق على سائل المسجد، أتقبل شهادته؟

قال خلف بن أيوب: لا أقبل شهادة من يتصدَّق على السائل في المسجد[4].

قلت: وجهه لاحتمال ما يكون في ذلك من الرياء والتظاهر، فيسقط العدالة، أو لاحتمال ما في ذلك من إقرار لعلمه بالتسوُّل والسؤال في المسجد، مع ورود النهي عنه[5].

هذا ولا بدَّ لإسقاط عدالة هذا المتصدق في المسجد، من السؤال عن حاله، فإن كان ممن له علم واطلاع على أمور الشرع، صح ردّ شهادته للعلة الثانية، وإلا فلا، وكذا لا بدَّ من التحري عمَّا إذا كان ممن ينزع إلى الرياء في أعماله، ليعرف ما إذا كان تصدقه بهذا الدافع، فترد شهادته، وإلا فلا.

---

(1) الخانية: 470/2. رد المحتار: 463/5. الهندية: 467/3.

(2) الدر المختار: 475/5.

(3) الخانية: الموضع السابق. رد المحتار: الموضع السابق. الهندية: 467/3.

(4) الخانية: 431/3. البزازية: 77/1. الجواهر المضية: 231/1. تاج التراجم: 27.

(5) النهي وارد عن الرسول ﷺ حين سمع رجلاً ينشد جملاً في المسجد، فقال ﷺ: ((لا وجدت)). وفي رواية: سمع رجلاً، فقال ﷺ: ((لا وجدت، إن هذه البيوت بنيت لما بنيت له)). راجع مسند أبي حنيفة: 251. عقود الجواهر: 59/1.

340- المسألة السادسة/

رجلٌ اشتغل حال الأذان، أتقبل شهادته؟

قال خلف بن أيوب: لا تقبل شهادته، وقد ردَّ خلف شهادة رجل اشتغل بالنسج حال الأذان[1].

قلت: وجهه قد يكون لتقاعسه، وعدم سعيه إليها، ممَّا يدل على تهاون في أمرها، مع ركة في الدين، وشبهة عدم المواظبة عليها، أو الاستخفاف بشأنها، وكلها - إن ثبتت - مسقطة للعدالة.

على أن كل هذا احتمال، ولا بدَّ من ثبوت شيء من هذا لترد شهادته، أو يكون من أفعاله ما يؤيده، وإلا فقد يكون انشغاله بشيء يصعب تركه من غير ضرر ما، فلا بدّ من التحري.

341- المسألة السابعة/

هل تقبل شهادة معلم الصبيان؟

قال أبو القاسم الصفَّار: [لا تجوز؛ لأنَّ قائلاً يقول: لا تجوز لنقصان عقله، لكونه في النهار مع الغلمان، وبالليل مع النساء، ويوم الجمعة في الطاحونة][2].

وروي عن علقمة[3] قوله: [إن عقل ثمانين معلم بقدر عقل امرأة][4].

وقد عاد أبو القاسم ليقول: [وشهادته جائزة إذا كان عدلاً، ومحتمل من حديث علقمة أن يكون ذلك في معلم بعينه][5].

---

(1) الجواهر: 231/1.

(2) النوازل: باب الشهادات.

(3) علقمة: ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، تابعي شهد صفِّين وفتح خراسان، توفي بالكوفة سنة 62هـ، الأعلام: 48/5.

(4) النوازل: باب الشهادات.

(5) المصدر السابق نفسه.

وقد صرَّح في درر الحكام، بقبول شهادة معلم الصبيان[1].

342- المسألة الثامنة/

رجلٌ صلَّى بغير رداء، أتقبل شهادته؟

قال خلف بن أيوب: لا تقبل؛ لأنه ممَّا عرف أن الصلاة مع الرداء أفضل، وتركه استخفاف بأمر الدين يقضي ألا تقبل شهادته[2].

قال الفقيه أبو الليث: [هذا خلاف قول أصحابنا، وروت أسماء بنت أبي بكر، قالت: رأيت أبي يصلي في ثوب واحد، فقلت: يا أبتي تصلي في ثوب واحد، وثيابك موضوعة؟ قال يا بنيتاه، إنَّ آخر صلاة صلَّاها رسول الله ﷺ خلفي، في ثوب واحد][3].

قلت: واحتجاج أبي الليث ليس فيما نحن فيه، إذ الكلام في صلاة العريان، وليس فيمن صلى بثوب واحد، إلا إذا كان يقصد أنه ثوب خفيف يشف عمَّا تحته، فإن لم يكن تحته ما يستر العورة، كان كالعريان، وإلا فلا.

ولا أظن أن سيدنا أبا بكر قد لبس ثوباً خفيفاً ترى العورة من خلفه، كالعريان.

343- المسألة التاسعة/

شهد اثنان أو ثلاثة عند حاكم، وعرف واحداً أو اثنين منهم بالعدالة، فهل يجوز أن يعدلا الثالث، أو أحدهما الآخر؟

المروي عن محمَّد بن سلمة، في هذه المسألة: قولان[4].

وقال نُصير بن يحيى وأبو بكر الأعمش البلخي: لا يقبل تعديلهما[5].

---

(1) درر الحكام: 359/4.

(2) النوازل: كتاب الصلاة.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الخانية: 465/2. الهندية: 376/3 و528.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

وعن أبي بكر البلخي: تقبل شهادة هذا الشاهد في دعوى أخرى، بتعديل شهود الدعوى التي عرف شهودهما بالعدالة، ولا تقبل شهادته بالدعوى التي يزكيه فيه الشاهدان الآخران[1].

قلت: إنَّ هذه المسألة مفرَّعة على القول بوجوب تزكية الشهود، وهو قول أصحاب الإمام رضي الله عنه[2].

والظاهر أن بعض المتون أخذت برأي أبي بكر البلخي[3].

344- المسألة العاشرة/

شاهد عدل مرة، وجرح أخرى، فأراد الحاكم أن يقضي بعدالته بشهادته عن نفسه، فلمَّا سأله أخبر عن نفسه: أنَّه ليس بعدل، أيصحُّ ذلك؟

تنص المادة (1725) من مجلة الأحكام العدلية، على أنَّه:

[إذا عدل بعض المزكين الشهود، وجرحهم بعضهم، لم يحكم الحاكم بشهادة أولئك الشهود؛ لأنه يرجح طرف الجرح].

وقال أبو القاسم الصفَّار: إقراره عن نفسه نافذ، ولكنه لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت؛ لأنه يريد إبطال حق المدعي، وكشف الستر عن نفسه، فلا يسعه ذلك[4].

345- المسألة الحادية عشرة/

رجل استشهد بآخر، فأنكر الآخر الشهادة، هل له أن يحلفه؟

المذهب: أن الشاهد لا يحلف إكراماً له. وليس من إكرامه استحلافه، كما أن الاستحلاف مبني على الخصومة، ولا خصومة للشاهد[5].

---

(1) الخانية: 465/2. الهندية: 376/3 و528.

(2) درر الحكام: 391/4.

(3) درر الحكام: 394/4 إلى 395.

(4) النوازل: باب الشهادات.

(5) المبسوط: 119/16. الدر المختار: 549/5.

وقال أبو القاسم: لا يمين على الشاهد، وكل شاهد يحتاج إلى أن يخلف حتى يشهد، فشهادته غير مقبولة، ولا يحل للقاضي أن يقضي بشهادته[1].

قلت: ولعل مبنى قول أبي القاسم هو أن كتمانه للشهادة، بحيث لا يؤديها إلا بعد استحلاف، مسقط لعدالته، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2]، كما ورد النهي عن تخلف الشاهد عن أداء الشهادة، حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[3].

ويلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية قد تطرقت إلى تحليف الشهود بمادتها (1727)، وهي تعالج حالة غير المسألة التي نحن بصددها، ولما فيها من مبدأ له علاقة بمسألتنا نذكر نصها:

[إذا ألحَّ المشهود عليه على القاضي بتحليف الشهود، بأنهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، فللقاضي أن يحلف أولئك الشهود، وله أن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم، وإلا فلا].

فهذه المادة تتعلق بتحليف الشهود لتقوية الشهادة، بعد أن يكون الشهود قد أدوها، وفي مسألتنا أن الشاهد لم يبح بشهادته أصلاً، والظاهر[4]: [أن أكثر الكتب الفقهية قد بينت عدم وجوب اليمين على الشاهد.... (إذ) لفظ شهادة الشاهد تتضمن اليمين، فعلى هذه الصورة يكون تحليف الشهود بعد الشهادة ما هو إلا تكرير لليمين، إلا أن المتأخرين من الفقهاء،.... قد قالوا بأن عدم لزوم تحليف الشاهد، يكون في حالة ظهور عدالته، أمَّا إذا لم تكن عدالته ظاهرة، بل كانت خفية، فيجب تقويتها باليمين، إذ يكون الشاهد مجهول الحال، والمزكي مجهولاً مثله، ولا يجوز أن يزكي المجهول المجهول،... أمَّا إذا شهد الشهود، وجرى تعديلهم وتزكيتهم بموجب شهادتهم، فقد يحلف الشهود بعد ذلك.

---

(1) النوازل: باب الشهادات.

(2) سورة البقرة/من الآية 283.

(3) سورة البقرة/من الآية 282.

(4) درر الحكام: 405/4 إلى 406.

والظاهر أن تحليف الشهود لا يغني عن التزكية، فإذا طلب تحليف الشهود بعد التعديل والتزكية جاز، وفي هذه الصورة لا يكون تحليف الشهود بدلاً للتزكية].

فالذي يهمنا أن المتأخرين جوزوا تحليف الشاهد، وهذا قدر مشترك بين الحالات التي أشاروا إليها، وبين مسألتنا، فينبغي على قولهم جواز تحليف الشاهد الذي استدعي للشهادة وبين أن لا شهادة لديه.

ولكن قد يردُّ على هذا بأن الذي جوزوا تحليفه من كان غير ظاهر العدالة، فالتحليف يقوي جانبها، ولا ينقضها، أو الذي استدعي لأدائها ولم يؤدها إلا بعد التحليف فحين ينكل عن اليمين فمعنى هذا أنَّه يحمل شهادة قد أخفاها، فلا يسوغ قبول شهادته بعدئذٍ، إذ كذب نفسه بنفسه، وأسقط عدالتها.

والحق أن يحلف قبل سؤاله عمَّا إذا كانت لديه شهادة أم لا. وذلك لدفع هذا الإشكال، وهو ما عليه عمل المحاكم العراقية اليوم، فيحلف ألا يتكلم إلا الصحيح وهذا غير سائغ خصوصاً بعد أن تُركت تزكية الشهود بعد إلغاء مجلة الأحكام العدلية وصدور القانون المدني العراقي الجديد، وقانون المرافعات المدنية، وترك التزكية هذا ليس لظهور عدالة السواد الأعظم - كما كان الناس في الصدر الأول من الإسلام - بل لغلبة خلاف ذلك، وفي التزكية - بعد شيوع الأفعال المسقطة للعدالة - تضييع للحقوق.

346- المسألة الثانية عشرة/

شاهد استقدمه المدعي من خارج المصر للشهادة، فأكل طعاماً للمشهود له، فهل تقبل شهادته؟

قال أبو يوسف: تقبل ولا ترد شهادته[1]، وقد احتجوا لأبي يوسف:

بأن العادة قد جرت بذلك فيما بين الناس، وخصوصاً في الأنكحة، فإنهم يبذلون السكر، وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قادحاً في الشهادة، لما فعلوا ذلك.

---

(1) الخانية: 470/2.

ولهذا فقد كانت الفتوى على قول أبي يوسف[1].

وقال محمَّد بن الحسن: ترد شهادته[2].

أمَّا أبو الليث فذهب إلى: إن المشهود له إذا لم يكن هيأ طعاماً للشاهد، بل كان عنده طعام فقدمه إليهم فأكلوه، لا ترد شهادتهم، أمَّا إذا كان قد هيأ طعاماً فأكلوه لا تقبل شهادتهم، إذا فعل ذلك لأداء الشهادة[3].

347- المسألة الثالثة عشرة/

شهد ثلاثة بحضرة القاضي، وقبل إصداره الحكم سمع واحداً من الشهود يقول: كذبت بشهادتي، ولم يعرف القائل، وبعد سؤالهم قالوا: كلنا على شهادتنا، فما الحكم؟

قال شدَّاد بن حكيم البلخي: لا يقضي بشهادتهم، فإذا جاء المدعي باثنين منهم في اليوم التالي، فشهدا عند القاضي، فإنَّه يقضي له[4].

348- المسألة الرابعة عشرة/

رجلٌ ادَّعى على آخر إهلاك دوابّه، فشهد له الشهود، فهل ينبغي عليهم أن يذكروا عدد الذكور من الإناث، وألوان الدواب؟

المفتى به - في مسائل عدة - اشتراط بيان الجنس، كالفرس، والحمار والبغل، وعدم اشتراط ذكر الذكورة والأنوثة[5].

وقال أبو بكر البلخي: ينبغي أن يذكروا الذكور والإناث، فإن لم يذكروا ذلك، أخاف أن تبطل شهادتهم، ولا يقضى بشيء، وإنْ بينوا ذلك، جازت شهادتهم، ولا يحتاجون إلى بيان اللون؛ لأنَّ المنافع تختلف بالذكورة والأنوثة، لا باللون[6].

---

(1) البزازية: 237/2. الهندية: 485/3.

(2) الخانية: 470/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) النوازل: باب الدعوى.

(5) الخانية: 473/2.

(6) المصدر السابق نفسه.

وقال البعض: لا يشترط ذلك[1].

وقد قالوا عن رأي أبي بكر البلخي: هو الأصح[2].

قلت: وبيان الذكورة والأنوثة فيه حرج على الشاهد، وينبغي قبول الشهادة من غير بيانها، فإذا أراد الحاكم تقدير الضمان نظر إلى الذكور والإناث، إذا كان اختلاف الجنس يؤثر في القيمة بحسب العرف، ويطلب إلى المدعي بيان عدد الإناث من الذكور، فإنْ صدقه المدعى عليه، فبها، وإلا حلف المدعي على ذلك، إن لم يكن الشهود قد بينوا عدد كل من النوعين.

349- المسألة الخامسة عشرة/

هل تقبل شهادة الذي يستعين في أداء شهادته بما كتب في أحد الصكوك؟

قال علي بن أحمد: إذا كان ينظر، ويحفظه، وينقله، لا تقبل، وإذا كان يستعين به نوع استعانة، كقارئ القرآن عن المصحف، تقبل[3].

350- المسألة السادسة عشرة/

كتاب وصية، وفيه للشاهد أوصى له به الموصي، فهل تقبل شهادته لإثباته؟

قال أبو بكر البلخي: ينبغي أن يقول: أشهد على جميع ما في الكتاب، إلا هذا، ويضع يده على ما أوصى له[4].

351- المسألة السابعة عشرة/

إذا أقرَّ المديون عند قوم بأنه مدين لفلان بكذا وكذا، ثمَّ أخبر أناس عدول أولئك الذين كانوا حاضرين بأنَّ المديون قضى الدين، فهل لهم أن يمتنعوا عن الشهادة؟

---

(1) الخانية: 459/3.

(2) الخانية: 459/3.

(3) الخانية: 462/3.

(4) الخانية: 483/3.

قال أبو نصر ابن سلام وأبو جعفر الهندواني: الخيار للشهود، إن شاءوا شهدوا بالدين وأخبروا القاضي بخبر القضاء، وإن شاؤا امتنعوا عن الشهادة، إذا كان المخبرون عدولاً[1].

قلت: بل الحضور واجب على كل حال، إذ الآية صريحة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[2]، وعلى المدعى عليه أن يبين القضاء، ويبرهن عليه.

(1) البزازية: 238/2.

(2) سورة البقرة/282.

الفصل الخامس عشر: في بعض مسائل آداب القضاء[1]

وهي خمس مسائل

352- المسألة الأولى/

إذا ذكر في منشور تولية القاضي عبارة (إن شاء الله)، وذلك بعد إبرام التولية، فهل يصحُّ هذا الاستثناء، وتبطل تولية القاضي، أم لا؟

قال أبو بكر الإسكاف - كما نقل أبو جعفر عنه -: يبطل المتقدم بذكر الاستثناء بعده، حتى لو محاه بعد ذلك لا ينقلب صحيحاً، وهو كما لو كتب: أنت طالق إن شاء الله، ثمَّ محا المبطل، فالطلاق غير واقع وإن محا الاستثناء بعدئذٍ[2].

وقد أفتى أبو بكر الإسكاف: بعدم صحَّة تولية القضاة في ديارهم؛ لأنَّ الحكام يذكرون الاستثناء في كل فصل من المنشور[3].

353- المسألة الثانية/

قاضي تقدم إليه خصمان، فحكم على المدين وحبسه، ثم مات المحكوم له، ولا وارث له إلا القاضي نفسه. أيخلي سبيله؟

---

(1) المتعارف في كتب الفقه تسمية هذه المسائل بـ (أدب القاضي)، والحقيقة أنها آداب بأعمال القضاء، وما أثبتناه من تسمية هو الأصح بنظرنا، والملاحظ أن صاحب البدائع عقد فصلاً في كتاب (أدب القاضي) باسم (آداب القضاء) - 4093/9 -، ومجلة الأحكام العدلية أسمته (كتاب القضاء)، ثمَّ عقدت فصلاً بعنوان (في بيان آداب الحاكم)، وليس في هذا الأخير إلا ما يجب على القاضي من أمور - المواد من 1795 إلى 1799 -.

(2) البزازية: 135/2.

(3) البزازية: 135/2.

المصرَّح به: أنَّ القاضي ممنوع من الحكم لنفسه، أو لمن لا تجوز شهادتهم له. لوجود التهمة[1]. وبالحكم هذا أخذت مجلة الأحكام العدلية[2].

وأمَّا في مسألتنا هذه - فقد اختلفوا:

فذهب شدَّاد بن حكيم - كما يروي نُصير بن يحيى عنه - إلى: أنه يخلي سبيله[3].

وذهب غيره إلى: أنه لا تهمة هاهنا بتركه في السجن[4].

قلت: والرأي الثاني هو الأشبه، وذلك لعدم وجود التهمة، إذ الحبس كان قبل أيوله الحق إليه، و [يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء][5].

354- المسألة الثالثة/

إذا قضى القاضي بشيء، فهل لآخر أن ينقض قضاءه؟

المذهب: أنه لا يحق له نقض القضاء فيما اختلف فيه الفقهاء من المسائل الاجتهادية، ويجوز له نقضه فيما عدا ذلك، إذا خالف قضاء القاضي الأول الحكم الشرعي[6].

وقال أبو القاسم الصفَّار: القضاء عندنا على قسمين: قاضي يقلد وقاض يولي بسبب.

فأمَّا القاضي المقلد: فلا ينقض قضاؤه.

---

(1) رد المحتار - 394/5، درر الحكام - 560/4.

(2) وذلك بمادتها (1808) ونصها: [يشترط ألا يكون المحكوم له أحداً من أصول القاضي وفروعه، وألا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به، وأجيره الخاص، ومن يتعيش بنفقته...].

(3) النوازل: باب أدب القاضي.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المادة (55) من مجلة الأحكام العدلية.

(6) البدائع: 4105/9.

وإن كان وُلِّيَ بسبب: وهو ليس ممن يقلد، ولا ممن يصلح للقضاء، ولكنه طلبه بالشفعاء، ورشوة الحكام، فينتقض قضاؤه، وهو بمنزلة قضاء المتغلبة[1]، فإن كان لا يوافق قضاؤه رأي القاضي الذي رفع إليه، فله أن ينقض قضاءه[2].

قلت: والظاهر من مذهب أبي القاسم، أن المولى بسبب ينقض قضاؤه حتى في المسائل المجتهد فيها، في حين لا ينقض قضاء القاضي المقلد في هذه المسائل.

ويبدو أن مبنى رأيه أن هذا لا يصلح للقضاء أصلاً، فتوليته غير صحيحة، ولكن إذا لم يرفع الأمر إلى قاض آخر، فهل يطيب لمن قضي له، أن يأخذ ما حكم له به، أو يتصرف وفق الحكم؟

الذي يظهر لي أن حكمه إذا لم يكن فيه إضرار بأحد، وكان إحياء لحق، جاز للذي حكم له أن يأخذ ما حكم له به، ويطيب له ذلك، وإن كان عكسه، وجب امتناعه ديانة.

وهذا الذي قد ذهبنا إليه، يجب مراعاته في أحكام قضاة اليوم، وأغلبهم ممن لا يصلحون للقضاء، حيث لم تراع الشروط الشرعية بتوليتهم، فمن منهم لم يطلب الولاية؟ وكم منهم لم يصل إليها دون استعانته بالشفعاء؟

355- المسألة الرابعة/

مدين معسر لا يملك إلا دار السكنى، هل تباع في الدين[3]؟

قال أبو بكر البلخي: يبيع القاضي الدار، ويؤدي دينه.

قيل له: إذا باع داره، تركه في الصحراء.

قال: يذهب إلى رباط.

---

(1) المصرَّح به: أنَّ قضاء قاضي أهل البغي، إذا رفع إلى قاضي أهل العدل بعد ظهورهم على المصر، فلا ينفذ منه شيئاً، بل ينقضه كله، كبتاً وغيظاً لهم، لينزجروا عن البغي. راجع: البدائع: 4106/9.

(2) النوازل: باب أدب القاضي. الهندية: 307/3.

(3) النوازل: باب البيع والشراء.

قلت: وهذا غريب جداً، والحسن منه:

إذا كانت به سعة، يبيعه القاضي ويشتري له ما يستره وعياله، ويقيهم الحر والبرد، ويدفع للدائن ما فضل من ذلك، فإن وافى الدين فبها، وإلا نزل منه بقدره.

356- المسألة الخامسة/

هل يكون القاضي أجيراً، بأخذه عن عمله أجراً؟

قال أبو القاسم الصفَّار: [لا يكون عاملاً بأجر، ولكنه يعمل لله تعالى، ويستوفي حقه من مال الله تعالى، وإنما هو حظهم من بيت المال][1].

قلت: لعلَّ أبا القاسم يقصد أنه لا يعتبره لا أجيراً خاصَّاً ولا مشتركاً[2]، وهو بذلك يعطيه وضعية تختلف عن الاثنين، وهو عين ما نعنيه اليوم بـ (الوظيفة العامة)، التي لها أحكام وتنظيمات لا تتفق وأحكام الأجير الخاص، ولا المشترك، فالمشترك يعمل لناس كثيرين، والخاص يعمل لواحد ولكن لمدة معينة، أمَّا الموظف العمومي: فهو أجير الدولة - وهي شخصية حكمية أو معنوية -، ولا تحدد له مدة لعمله.

وعلى هذا فإن الخليفة أو الإمام، وهو نائب عن الأمة في رعاية مصالحها بموجب أحكام الشرع، ينيب القضاة والعمال عنه، في تنفيذ ما يوكل إليهم، فهم ليسوا أُجراء لديه، ولا لدى الأمة، وكيف يصحُّ معنى الاستئجار مع بعض الوظائف التي تعطي لصاحبها أو القائم بها، سلطة على الأمة - سواء كان مصدر السلطة الشرع كالإمامة العظمى، أو ولي الأمر كالقضاء -؟

على أنَّ هناك من صرَّح بأنَّ القاضي: [نائب عن المسلمين لا عنه - أي: الإمام - ولهذا لا ينعزل بموته][3].

---

(1) النوازل: باب أدب القاضي.

(2) راجع هوامش المسألة (312) في معنى الأجيرين الخاص والمشترك، ومن خصائص الأول أن يكون عمله لمدة معلومة. رد المحتار: 69/6.

(3) الاختيار - 88/2.

فالذي نخلص إليه: أن تكييف أبي القاسم صحيح، ويتفق مع وجهة النظر الفقهية في جميع الوظائف - وحتى الدينية منها -، ويقترب اقتراباً كلياً بتكييفه ذاك، من فكرة الوظيفة العامة، والتي هي مركز قانوني ينظمه القانون، وليست عملاً تعاقدياً[1].

فالوظائف الدينية التي ينشئها الواقف في المؤسسات الوقفية - دينية أو خيرية - كالإمامة، والخطابة، والتدريس، والنظارة على الوقف، كل هذه لا نرى لإرادة من يتولاها أثراً في تحديد موقفه فيها، والذي ينظمه إمَّا الواقف وإمَّا أحكام الشرع، ولذلك لا يعتبر القائم بها أجيراً خاصاً، ومع تصريحهم بإطلاق لفظ (الوظيفية) عليها[2]، فإن وضعها الذي بيناه يؤيد صحَّة هذا الإطلاق، لعدم وجود العقد، أو تحديد مدة العمل.

ويكاد صاحب البدائع يقترب من هذا التحديد، وننقل قوله بطوله في مسألة أجر القاضي، حيث يقول: [.... وهل للقاضي أن يأخذ الرزق؟ فإن كان فقيراً، له أن يأخذ؛ لأنه يعمل للمسلمين، فلا بدَّ له من كفاية، ولا كفاية له فكانت كفايته على بيت المال... وينبغي للإمام أن يوسع عليه، وعلى عياله، كيلا يطمع في أموال الناس، وروي أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا بعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة، وولاه أمرها، رزقه أربعمائة درهم في كل عام، وروي أن الصحابة الكرام أجروا لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كل يوم درهماً وثلثاً أو ثلثين من بيت المال، وكذا روي أنَّه كان لسيدنا عمر رضي الله عنه ذلك من بيت المال، وكان لسيدنا علي رضي الله عنه كل يوم قصعة من ثريد، ورزق سيدنا عمر رضي الله عنه شريحاً، روي أن سيدنا علياً رضي الله عنه فرض له خمسمائة درهم في كل شهر.

وإن كان غنياً، اختلفوا فيه:

قال بعضهم: لا يحلُّ له أن يأخذ؛ لأنَّ الأخذ بحكم الحاجة، ولا حاجة له إلى ذلك.

---

(1) المالية العامة: 86/1.

(2) رد المحتار: 426/4 وما بعدها.

وقال بعضهم: يحل له الأخذ، والأفضل له أنْ يأخذ، أمَّا الحل فلما بينا أنَّه عامل للمسلمين، فكانت كفايته عليهم لا عن طريق الأجر، وأمَّا الأفضلية فلأنه وإنْ لم يكن محتاجاً إلى ذلك، فربما يجيء بعده قاض محتاج، وقد صار ذلك سنة ورسماً، فتمتنع السلاطين عن إبطال رزق القضاة إليهم، خصوصاً سلاطين زماننا، فكان الامتناع من الأخذ سحتاً بحق الغير، فكان الأفضل هو الأخذ...][1].

فهذا تصريح منه بعدم تسمية رزق القاضي أجراً، بل هو رزق لكفايته - إن لم يكن مكتفياً -، أو لاحتباسه لهذا العمل - إن كان مكتفياً -.

وممَّا يؤكد استبعاد فكرة الأجرة في رزق القاضي، ما صرَّحوا به من أنَّ الرزق الجائز هو ما يفرضه الوالي له من غير شرط، فإنَّ شرطه عند توليه، كان أجراً، وهو حرام، لعدم جواز الاستئجار على الطاعات[2].

إنَّ الذي يجري اليوم في بلاد المسلمين كافة، أنَّ القضاة يتقدمون لطلب القضاء، ولا يُطلب ذلك منهم، وهم يعلمون أنَّ لهم مرتباً معلوماً، فهل يطيب لهم ذلك؟

الأرجح هو الجواز؛ لأنَّه لم يشترط ذلك، والشرط قانوني (أي بفرض الشارع)، والتنظيم الجاري عدم التفرقة بين الغني والفقير، فهو لأجل الاحتباس، فيطيب لهم الرزق.

ولعلَّ من متمات هذه المسألة، ما ورد من أنَّ القاضي يستحق الأجر على كتابة الوثائق، والسجلات، والمحاضر، قدر ما يجوز لغيره كالمفتي، وهو أجر

---

(1) البدائع: 4104/9. وما بعدها. ويؤيد هذا المعنى الذي ورد في البدائع، ما ورد في رد المحتار، ونقل في رد المحتار عن بعض المتون القول بوجوب أخذ الرزق للفقير، وفي الغنى أشار إلى الروايتين فيه، ودليل الجواز هو نفس ما ورد في البدائع، أما دليل عدمه فالرفق ببيت المال. الدر المختار ورد المحتار: 89/2 إلى 90.

(2) الدر المختار ورد المحتار: الموضع السابق. وقد تساءل صاحب رد المحتار، عما إذا كان المتأخرين في جواز الاستئجار على الطاعات يجري في مسألة تولي القضاء بالأجرة. وراجع المسألة رقم (318).

المثل على كتابة الفتوى، حيث أنَّ الواجب الإجابة باللسان، دون الكتابة بالبنان، [وإن كان الكف أولى، احترازاً عن القيل والقال، وصيانة ماء الوجه عن الابتذال][1].

وهذه المهمة - أي كتابة الوثائق وغيرها - وهي مهمة الكتاب العدول[2] في العراق، وهي مهمة يتولاها الحقوقيون، مهمتهم توثيق التواقيع التي تكون على الأوراق، سواء كانت عقوداً أم تصرفات صادرة من طرف واحد.

وبموجب قانون الكتاب العدول[3]، فإنَّ هناك رسوماً معينة تستوفى للدولة وبموجب نسب محددة، وفق أنواع المعاملات وأهميتها، والكاتب العدل يحمل صفة الموظف العام.

وبموجب القانونين الفرنسي واللبناني، فإنَّ الكتاب العدول يستوفون أجورهم من أصحاب العلاقة[4]، ولا يتقاضون من الدولة مرتبات، وحينئذٍ فإنَّ الفكرة تقترب ممَّا ورد في فقه الأحناف.

والذي أراه أنَّ الطريقين لا بأس بهما، أعني ترك التوثيق للقضاة أو لشخص قائم بذلك وحده، وسواء كان عاملاً للدولة، أم عاملاً بإذنها وأجره من المكلفين، إذ التوثيق يختلف عن القضاء وفصل الخصومات، فإذا قرر ولي الأمر إحدى الطريقتين، وجب الأخذ بما أنفذه على العباد من أحد الأمرين المجتهد فيهما، إذ طاعة الإمام فيما ليس معصية فرض[5]، وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة[6].

---

(1) الدر المختار ورد المحتار: 92/6.

(2) التسمية مأخوذة مما ورد في القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ... ﴾ سورة البقرة/من الآية 282.

(3) القانون برقم 65 لسنة 1938 المعدل، وقد ألغي بالقانون رقم 27 لسنة 1977 الذي حافظ على نفس التسمية.

(4) المالية العامة: 16/1 و92.

(5) رد المحتار: 294/4. نظرية الإباحة: 300 وما بعدها.

(6) الأشباه: 124. نظرية الإباحة: 33. وراجع المادة (58) من المجلة.

وفي كلِّ الأحوال [... يستحب للإمام - أي: ولي الأمر - أن يقلد القضاء مَنْ له ثروة، لِئلا يطمع في أموال الناس..][1].

(1) الاختيار - 82/2 إلى 83.

الفصل السادس عشر: في بعض مسائل الدعوى والتحليف والتحكيم والإقرار

وهي ثماني عشرة مسألة

357- المسألة الأولى/

هل يلزم المدعي أن يقول: - بعد عرض دعواه -: مره ليعطيني حقي أو نحوه، أم يكتفي بعرض دعواه فقط؟

المذهب: يلزم أن يطالب بحقه؛ لأنَّ الحق لا يجب إيفاؤه إلا بطلب صاحبه[1]، كما أنَّ فائدة الدعوى الإلزام، ولا يُدرى بالإخبار وحده ما يشاء بعده[2].

وقد صاغت مجلة الأحكام العدلية ذلك بمادتها (1613) حيث عرفت الدعوى بأنها: [... طلب أحد حقه من آخر بحضور القاضي...]، وفي ظل أحكام المجلة، كان لا بدَّ من طلب الحق[3].

وقال نُصير بن يحيى: [هذا عندنا ليس بشيء؛ لأنهما لم يتقدما إلا للطلب][4].

358- المسألة الثانية/

مات رجل وترك مالاً، فأقام رجل البينة بمبلغ على الميت، فقضى له القاضي، واقتسم الورثة الباقي، ثمَّ جاء آخر مدعياً بمبلغ، وأنكرت الورثة، ولا بينة له، ولكن صدقه الدائن الأول، فما الحكم؟

---

(1) البدائع: 3917/8. الاختيار: 110/2. الدر المختار: 541/5.

(2) النوازل: باب أدب القاضي.

(3) درر الحكام: 151/4.

(4) النوازل: باب أدب القاضي. الهندية: 324/3، ولكنه نسب الرأي إلى أبي نصر خطأ.

ذهب شدَّاد بن حكيم - بعد سؤال خلف بن أيوب له، وبه أخذ - إلى: أن الدائنين يقتسمان ما استحصله الأول، إذا تساوى دينهما[1].

وبرأي شدَّاد هذا أخذت بعض كتب الفتاوى[2].

قلت: ينبغي تقسيمه بينهما بنسبة دينيهما، إذا اختلف الدينان قدراً واستويا درجة، بأن كان كلاهما من ديون الصحَّة مثلاً.

359- المسألة الثالثة/

رجل مات وله أولاد صغار، فنصب القاضي وصياً في التركة، فادعت المرأة مهرها، فهل يحكم لها به من ديون بينة[3]؟

المصرَّح به: أنَّ النكاح إذا كان معروفاً، كان القول قول المرأة إلى حد مهر مثلها، يدفع لها الوصي ذلك.

وقال أبو الليث: إنَّ الجواب كذلك إنْ كان قبل تسليم المرأة نفسها، أمَّا بعدما سلمت نفسها إلى الزوج، فيمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس؛ لأنَّ الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد استيفاء المعجل.

واعترضوا عليه: بأنَّ ذلك فيه نوع خطر؛ لأنَّ المهر كان واجباً بالنكاح، فلا يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر، إذ الظاهر لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً.

360- المسألة الرابعة/

ادَّعى رجل ديناً على متوفى، ولم يكن قد وصل إلى يد الوارث شيء فهل يحلف المدعي الوارث إذا لم تكن للأول بينة[4]؟

---

(1) الهندية: 151/4.

(2) درر الحكام: 219/4.

(3) الهندية: 154/6.

(4) الخانية: 422/2 و423. البزازية: 346/2. الهندية: 154/6.

المصرَّح به: أن سماع الدعوى، وإقامة البينة جائزة، وإنْ لم يكن في يد الوارث شيء من الميراث، لاحتمال ظهور شيء من المال مستقبلاً، فربما يتغيب الشهود، أو يموت أحدهم، أمَّا لو عجز المدعي عن إقامة البينة، وأراد تحليف الوارث على عدم مشغولية ذمة مورثه له، ففي أحقيته بذلك خلاف:

فقد ذهب أبو جعفر الهندواني - وبه أخذ أبو الليث - إلى: أنَّه ما لم يثبت المدعي وصول شيء من الميراث إلى الوارث، ببينة أو نكول، فلا يحق له تحليفه على الدين.

وذهب الخصاف[1] إلى: أنَّ القاضي لا يلتفت إلى قول الوارث بعدم وصول شيء إليه، ويحلفه.

قلت: والظاهر أنَّ رأي أبي جعفر قد اعتمده صاحب درر الحكام، إذ نقله عن الهندية، ولكن من غير نسبته إلى قائله[2].

361- المسألة الخامسة/

إذا أنكر الوارث موت مورثه ووصول شيء من الميراث إليه، أو أنكر الدين ووصول شيء من الميراث إليه، وعجز الدائن عن إثبات ما يدعيه، فهل يحلف الوارث على إنكاره، يميناً واحدة أم يمينين[3]؟

ذهب بعض المشايخ إلى: أنَّه يحلف يميناً واحدة، في الموت على عدم العلم، وفي وصول الميراث على البتات، وفي الدين على العلم، وفي وصول الميراث على البتات.

وذهب أبو جعفر - وبه أخذ أبو الليث - إلى: عين ما ذهب إليه هؤلاء المشايخ في الشق الثاني من المسألة.

---

(1) الخصاف: أحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني، محدِّث، زاهد، فقيه في مذهب الأحناف، عالم بالرأي، وله مؤلفات في فقه الحنفيَّة، توفي ببغداد سنة 261هـ. مقدمة الهداية: 15.

(2) درر الحكام: 219/4.

(3) الخانية: والبزازية والهندية والدرر: المواضع السابقة.

وذهب عامة المشايخ إلى: أنَّه يحلف مرتين، مرة على الموت، ومرة على العلم بالدين، فإن نكل عن يمين الموت، حينئذٍ يحلف على يمين الدين على علمه، وكذا إذا كان مقراً بالموت ومنكراً للدين، أو وصول شيء من الميراث إليه.

قلت: وما ذهب إليه العامة هو ما نرتضيه، إذ إنَّه قد يحلف في إحدى اليمينين وينكل في الأخرى، وجمع الادعاءين بيمين واحدة مضيعة لأحدهما.

وننوه إلى أنَّ هذه المسألة تفريع على قول أبي جعفر في المسألة التي قبلها.

362- المسألة السادسة/

صبي مأذون، ادَّعى عليه إنسان ديناً، وأنكر الصبي هل عليه يمين؟

قال نُصير بن يحيى: ليس عليه يمين؛ لأنه لا يحنث، ولا يلزمه الدين إلا بالإقرار أو البينة[1].

وقال الفقيه أبو الليث: [هذا قول نُصير خاصة، وقول علمائنا في كتاب الإقرار: إن الصبي المأذون يحلف - وبه نأخذ -؛ لأنَّ القصد باليمين النكول، والصبي ينكل عن اليمين كما ينكل الكبير][2].

قلت: أمَّا نسبة أبو الليث إلى علماء المذهب، الظاهر أنَّه قول لأغلب المشايخ، وهو القول المفتى به[3]، وأخذت به كتب الفتاوى المعتبرة[4]، ونقلت بعض الكتب عن بعض كتب الفتاوى أنَّ ذلك وارد في كتاب الإقرار[5]، إلا أنني لم أجده[6].

---

(1) النوازل: باب الأيمان والنذور.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) درر الحكام: 620/2.

(4) كالخانية والبزازية والهندية. راجع درر الحكام: الموضع السابق.

(5) رد المحتار: 177/6.

(6) راجعت كلا من: المبسوط، والاختيار، والدر المختار، ورد المحتار، فما وجدت نقلاً عن علماء المذهب بذلك.

والذي نرجحه هو ما عليه المشايخ، وهو تحليف الصبي المأذون، وبعكسه يكون الإذن تغريراً بالناس، ومضيعة لحقوقهم، وفيه إهدار لأموالهم، ولكي لا تنزع ثقة الناس فيمن يؤذن له بالتجارة من الصبيان، فيجب التحليف، فإنَّ [..... الصبي يمتنع عن اليمين الكاذبة لئلا تنزع ثقة الناس به في الأمور التجارية، ولمَّا كان هذا وارد، فكان تحليفه كالكبير...][1].

ووجوب التحليف أخذت به مجلة الأحكام العدلية[2].

363- المسألة السابعة/

ادَّعى رجل أجنبي على المتوفى ديناً، فأقرَّ بعض الورثة، وكذَّبه البعض، فماذا يستحق من دينه؟

ظاهر الرواية: أنَّ الدائن يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه، وإلى الحد الذي يستغرق حصته، فإذا لم تكف لا يتعداها؛ لأنَّ الذي صدقه مقر أنَّ الدين مقدم على الميراث[3].

وقال الفقيه أبو الليث: [القياس ما قال أصحابنا، ولكن الاستحسان عندي: أن يأخذ من المقرِّ ما يخصُّه من الدين، فهذا أبعد من الضرر...][4].

إنَّ قول أبي الليث هو قول جماعة من أهل العلم[5].

قلت: لقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بقول أبي الليث، فنصت على أنَّه: [... يصحُّ أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت..... (و) لو أراد

---

(1) درر الحكام: 620/2.

(2) وذلك بالمادة (972) ونصها: [لو أذن للصغير من قبل وليه، يكون في الخصومات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ....].

(3) النوازل: باب الإقرار، وراجع أيضاً: الدر المختار ورد المحتار: 602/5. الخانية: 415/2 و422. البزازية: 415/2.

(4) المصادر السابقة أنفسها.

(5) هو قول كل من: الإمام مالك، والشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى. راجع الدر المختار، والخانية والبزازية. المواضع السابقة.

أحد أنْ يدعي بدين على التركة، فله أن يدعي بحضور واحد من الورثة فقط.... فإذا.... أقرَّ به ذلك الوارث، يؤمر بإعطاء ما أصاب حصته من ذلك الدين، ولا يسري إقراره على باقي الورثة، وإذا لم يقر المدعي....][1].

ولمَّا كان الرأي الذي أخذت به المجلة يخالف ظاهر الرواية، فقد نقل أحد شرَّاحها عن بعض المتأخرين قوله: [... يأخذ كل الدين من حصة المقر إذا أقر، إلى حين نشر المجلة...][2].

وذلك أن القضاة كانوا ملزمين بالحكم بالراجح من مذهب أبي حنيفة، وبنشر المجلة أصبحوا ملزمين بما ورد فيها، باعتبارها قانوناً نافذاً ارتضاه ولي الأمر.

والذي نميل إليه هو رأي أبي الليث، إذ إنَّه مدعاة لإحياء الحقوق، والإقرار بها، فإنَّ إلزام الوارث المقر بالكل قد يثنيه عن الإقرار، انتظار لإقرار آخر، والآخر ينتظر الثالث، وهكذا يضيع الحق، خوفاً من تحمل الوارث أكثر ممَّا يصيبه من الدين لو أقر الجميع، أما لو عرف أنه لا يلزم بأكثر ممَّا سيلزم به لو أقر الجميع، فسيبادر إلى الإقرار بلا انتظار.

364- المسألة الثامنة/

رجل له على آخر دين، فأقرَّ به المدين، ثمَّ أنكر إقراره به، فهل يحلف على أنَّه ما أقرَّ بهذا المال، أم على نفس الدين؟

قال الدبُّوسي[3]: يحلف بالله ما أقررت له به[4].

---

(1) المادة (1642) من المجلة.

(2) درر الحكام: 223/4.

(3) الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد القاضي، وهو أول من وضع على الخلاف، وهو من كبار فقهاء مذهب أبي حنيفة، وله مصنفات في المذهب توفي سنة 430هـ. طاش كوبري زادة: 71.

(4) الخانية: 423/2 و130/3.

وقال أبو القاسم الصفَّار: ليس له أن يحلفه على الإقرار، إنما يحلفه على نفس الحق[1]. هذا وأنَّ الأكثر على الرأي الأول[2].

365- المسألة التاسعة/

رجل ادَّعى على آخر ديناً فقال المدعى عليه للحاكم: مُرْهُ ليجمع دعاويه كلها حتى أنظر فيها، فأقرَّ بما يجب إقراره، وأحلف فيما يتوجه عليَّ اليمين؛ لأنه يريد إتعابي، هل يحق له ذلك[3]؟

قال البعض: القاضي يأمره بذلك، ولا يجبره.

وقال أبو جعفر الهندواني: إن عرف القاضي المدعي بالتعنت، أمره بجمع دعاويه، وإن لم يكن كذلك، لا يأمره.

وقال أبو نصر بن سلام: يأمره أن يجمع دعاويه، ويحلفه يميناً واحدة.

366- المسألة العاشرة/

رجل له ظلة أو كنيف على الطريق، فخاصمه آخر، أتصح خصومته[4]؟

المذهب: إذا كان ذلك في الطريق العام، جاز، إذ الطريق العام شركة، وفي الشركة العامة يكون لكل أحد الخصومة في الرفع والمنع، بطريق الحسبة.

وقال بعض مشايخ بلخ: تصح خصومته إذا لم يفعل هو مثل ذلك، وأمَّا لو فعل مثل ذلك، ليس له أن يخاصمه.

367- المسألة الحادية عشرة/

ادَّعى أحد الشريكين حصول غلط في تقويم ما اقتسمه[5]. فهل تسمع دعواه؟

---

(1) الخانية: 423/2 و130/3.

(2) الدر المختار ورد المحتار: 558/5.

(3) الخانية: 425/2. البزازية: 208/2.

(4) الخانية: 101/3.

(5) وصورة ذلك هو: أن يقول أحدهم: أن قيمتها أكثر مما قومته، وينكر الآخر. الخانة: 154/3.

في الأصل: أنَّه لا تسمع دعواه.

وقال أبو بكر البلخي: إن كان التفاوت يسيراً، فكما ذكر في الأصل، وإلا يرجى أن تسمع دعواه.

وقال أبو جعفر الهندواني: تسمع دعواه.

368- المسألة الثانية عشرة/

امرأة طلَّقها زوجها ثلاثاً، ثمَّ تزوجت آخر وبعد طلاقها منه جاءت إلى الأول فتزوجها، ثمَّ ادَّعت أن زوجها الأول لم يدخل بها، هل يقبل قولها[1].

قال أبو القاسم الصفَّار: إن كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للأول، وقالت عند النكاح لزوجها الأول: أحللت لك، فتزوجها، فلا يُقبل قولها بعد ذلك.

وإن كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحلّ، قبل قولها، إلا إذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها.

ولو أنها لم تقل شيئاً عند نكاح زوجها الأول، حتى تزوجها ثمّ قالت: ما تزوجت بزوج آخر، أو قالت: تزوجت ولم يدخل بي، كان القول قولها.

369- المسألة الثالثة عشرة/

اتفق وصي مع الغريم على تحكيم رجل، فأقام الغريم البينة على وصي الصغير، هل للمحكم أن يحكم على وصي الصغير بتلك البينة، أم يكون ذلك للقاضي خاصَّة [2]؟

قال علي بن أحمد: ليس له أن يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير.

وقال بعضهم: إن كان حُكم الحكم نظر الصبي، ينبغي أن يجوز، وينفذ حكمه، فيكون بمنزل صلح الوصي.

---

(1) الخانية: 410/2.

(2) الهندية: 402/3.

370- المسألة الرابعة عشرة/

ادَّعى رجل على آخر أنَّ له عليه ألف درهم، فقال المدعى عليه: مع مائة دينار، هل يعتبر ذلك إقراراً[1]؟

قال أبو بكر البلخي: لا يعتبر هذا إقراراً.

وقال أبو الليث: إن صدَّقه في الدنانير، صحَّ إقراره بالمالين، وإن كذبه في الدنانير، صحَّ إقراره بالدراهم.

371- المسألة الخامسة عشرة/

أقرَّ رجل في صحته لخمسة من أولاده، ونظَّم صكَّاً أشهد فيه شهوداً، وبعد موته شهد الشهود على إقراره، إلا أنهم قالوا: لا نعرف هؤلاء الأولاد؛ لأنهم لم يحضروا عند الإقرار، فهل يصحُّ هذا الإقرار[2]؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إن اقر سائر الورثة بأسمائهم، وأنكروا الإقرار، يثبت المال بشهادة الشهود.

وإن جحد الورثة أساميهم، كلف الورثة بإقامة البينة على أساميهم، إذا لم يكن في الورثة مثلهم في الأسامي.

372- المسألة السادسة عشرة/

أقرَّ لامرأته بدار في صحته وهي خراب، ثمَّ عمَّرها من ماله، وبعد موته ادَّعى الابن أن العمارة ميراث، فهل تدخل العمارة في الإقرار[3]؟

قال أبو جعفر الهندواني: إن كان الزوج عمرها بإذنها، فالعمارة لها والنفقة دين عليها، وتغرم حصة الابن.

---

(1) الخانية: 123/3. الهندية: 160/4.

(2) الخانية: 132/3.

(3) الخانية: 132/3.

وإن عمرها بغير إذنها، فالعمارة ميراث، ويحق للمرأة أن تغرم قيمة نصيب الابن، ويسلم كل العمارة لها.

373- المسألة السابعة عشرة/

رجل مجهول النسب قال: أنا فتى فلان، فهل يعتبر هذا إقراراً بالرق[1]؟

قال أبو يوسف: يكون إقراراً بالرق، وذلك لما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: [لا يقول أحدكم عبدي أو أمتي، فإنَّ كلكم عبيد الله، ونساؤكم إماء الله، ولكن غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي][2].

وقال أبو الليث: [في بلادنا إذا قال الرجل: أنا فتى فلان، لا يكون إقراراً له بالرق، وإنما يفهم منه أنَّه ابنه].

374- المسألة الثامنة عشرة/

رجل له ميزاب قديم من سطحه إلى سطح جاره، فهل يلزم بالبينة على حق مسيل سطحه إلى سطح جاره[3]؟

المذهب: إذا كان لرجل أرض، ولآخر فيها نهر، والماء يجري فيه، أو كان في يد صاحبه، فليس لصاحب الأرض منع صحاب المجرى، وعلى صاحب الأرض البيان بعدم أحقيته في ذلك.

أمَّا إذا لم يكن في يده، أو لم يكن جارياً، فعلى صاحب المجرى البيان أنَّ هذا النهر له، وأنه كان له مجراه في هذا النهر، مسوق لسقي أراضيه.

وعلى هذا النحو يحكم في الميزاب أو الممشى.

---

(1) الخانية: 132/3.

(2) الحديث: أخرجه ابن السني، باختلاف يسير في اللفظ، والحديث عنده: [لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقول المملوك ربي وربتي ليقل المالك: فتاي وفتاتي وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله ﷻ]. عمل اليوم والليلة: 150.

(3) الدر المختار ورد المحتار: 443/6.

وقال أبو الليث: إذا كان للرجل ميزاب قديم، فليس لصاحب الدار المجاورة منعه، وإنْ لم يكن الماء جارياً في وقت النزاع، ولا يكلف الميزاب بالبينة.

وقالوا: إنَّ رأي أبي الليث هو استحسان جرت به العادة، والفتوى عليه، وإنَّ رأي المذهب هو القياس، فليس لصاحب الميزاب حق المسيل، إلا أنْ يقيم البينة.

الفصل السابع عشر: في بعض مسائل الصلح

وهي ثلاث مسائل

375- المسألة الأولى/

أوصى رجل لآخر بغلَّة نخلة آبداً، فخرج ثمرها، فصالح الموصى له الوارث على دراهم مسماة، وذلك من الغلَّة الخارجة ومن كل غلَّة نخرج مستقبلاً من هذه النخلة آبداً. فكيف ينقسم بدل الصلح على الموجود، وعلى ما يحدث مستقبلاً[1]؟

المذهب: أن الصلح جائز، ولكن لم يذكر محمَّد بن الحسن في الكتاب شيئاً عن انقسام البدل - وفيه اختلاف المتأخرين:

فقد ذهب أبو بكر محمَّد بن إبراهيم الميداني[2] إلى: أن انقسام البدل يكون على الثمرة الموجودة للحال، وعلى ما يخرج في المستقبل، نصفِّين، نصفه بإزاء الثمرة الموجودة للحال، ونصفه بإزاء ما يخرج في المستقبل.

ووجه قوله: أن قيمة ما يخرج في المستقبل، ما لا يمكن معرفته في الحال؛ لأنه قد يخرج في المستقبل منها شيء، وقد لا يخرج، وقد يزيد الخارج في المستقبل على الموجود للحال، وقد ينتقص عنه، فجعلناه مثل الموجود في الحال؛ لأنه هو البدل.

وذهب أبو جعفر الهندواني إلى: أنَّ انقسام البدل على الثمرة الموجودة للحال، وعلى ما يخرج في المستقبل، يكون على قدر قيمتها، فإن كانت قيمة الموجودة، والتي تخرج على السواء، ينقسم البدل نصفِّين عليهما، وإن كانت أثلاثاً، ينقسم أثلاثاً.

---

(1) الهندية: 274/4 و275.

(2) أبو بكر الميداني: محمَّد بن إبراهيم الضرير الميداني، شيخ كبير عارف بمذهب الحنفيَّة، قلما يوجد مثله في الأعصار، من علماء القرن الرابع الهجري. الفوائد: 155.

ووجه قوله: أن قيمة ما يخرج في المستقبل ممَّا يمكن معرفته في الحال، وذلك بأن ينظر إلى أنَّ هذه النخلة ولها غلَّة أبداً، بكم يشتري؟ وإذا لا غلَّة لها أبداً، بكم يشتري؟

فإنْ كانت تشتري ولها غلَّة بألف وخمسمائة دينار، وتشتري ولا غلَّة لها بألف، علم أنَّ قيمة الغلَّة التي تخرج خمسمائة، ثمَّ ينظر إلى قيمة الغلَّة الموجودة، فإنْ كانت قيمتها خمسمائة، علم أنَّ قيمتها على السواء وإنْ كانت القيمة الموجودة مائتين وخمسين، علم أنَّ قيمتها أثلاثاً، فيرجع بحساب ذلك.

وثمرة الخلاف بين أبي بكر وأبي جعفر: إنما تظهر إذا صالحه على عبد مثلاً، ثمَّ استحق نصف العبد من يد الموصى له.

فعلى قول الفقيه أبي بكر الميداني: يرجع الوصي له بنصف الثمرة الموجودة، وبنصف ما يخرج مستقبلاً.

وعلى قول الفقيه أبي جعفر الهندواني: إن كانت قيمتها على السواء، فكذلك الجواب، وإن كانت قيمتها أثلاثاً، يرجع بحساب ذلك.

376- المسألة الثانية/

إذا تصالح الورثة على التركة، فالصلح يبطل إذا كان في التركة مثل بدل الصلح من النقد أو زائداً عليه، وإن لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح، فيشترط قبض البدل في المجلس، وإذا كان في التركة دين، فالصلح معلوماً عند عقد الصلح، فهل يصحُّ الصلح[1]؟

(1) وصورة ذلك: لو صالحت امرأة عن مهرها، وعن ثُمنها من أعيان التركة - لا ديونها - بدراهم معينة، فإذا كانت هناك فضة في التركة - وهي من جنس الدراهم التي هي بدل الصلح -، فإن كان البدل أكثر من حصتها، جاز ؛ لأنه خلا عن الربا، وإن كانت حصتها أكثر من بدل الصلح، يكون باطلاً، وإن لم يكن في التركة من جنسها، جاز، فإن لم يعلم نصيبها، أهو أقل أم أكثر من بدل الصلح، أو أن بدل الصلح من جنس بعض التركة أم لا ففي هذا اختلاف المشايخ، الذي هو موضوع هذه المسألة.

ذهب البعض إلى: ردّ محضر مثل الصلح، لاحتمال ما تقدم ذكره في أصل المسألة من احتمالات[1].

وقال أبو جعفر الهندواني: يجوز هذا الصلح؛ لأنه يجوز ألا يكون في التركة دين، ويجوز ألا يكون في التركة من جنس بدل الصلح، وإن كان يجوز فيها من ذلك، فيجوز ألا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح، أو أقل، بل يكون أزيد، ويجوز ألا يكون في التركة شيء من نقد آخر.

فما ذكر كله وهم، وبالوهم لا يمكن إبطال الصلح[2]، وأن القول بعدم الجواز، يؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة[3].

وذهب البعض إلى: أن العقد في الأحوال كلها، سواء علم أن في التركة من جنس بدل الصلح، أو لم يعلم؛ لأنَّ هذا عقد يشك في جوازه، فلا يجوز بالشك[4].

377- المسألة الثالثة/

رجل ادَّعى في دار حقاً، فصالحه صاحبها من ذلك على أن يضع كذا وكذا جذعاً على حائط منها، أيصحُّ الصلح[5]؟

قال البعض: إن لم يوقِّت بسنة أو غيرها، كان الصلح باطلاً.

فإذا وقَّت ذلك، فقد اختلفوا:

قال الكرخي: يجوز هذا الصلح؛ لأنه لو استأجر الحائط ليضع عليه جذوعاً معلومة، مدة معلومة، جاز، فكذا الصلح.

وقال أبو جعفر الهندواني: لا يجوز هذا الصلح.

(1) الغرر والدرر والغنية: 403/2 إلى 404. الخانية: 80/3. الهندية: 217/6 و426 إلى 428.

(2) الهندية: 217/6 و428.

(3) الخانية: الموضع السابق.

(4) الخانية: الموضع السابق.

(5) الخانية: 205/3.

الفصل الثامن عشر: في بعض مسائل الشركات والجدران المشتركة والطرق المشتركة والقسمة

وهي عشر مسائل

378- المسألة الأولى/

شريكان في مال، جُنَّ أحدهما، وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو خسر، فهل للمجنون ربح، وعليه الخسارة؟

قال أبو بكر البلخي: الشركة قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون عليه، فإذا قضى بذلك، تنفسخ الشركة بينهما، فإذا عمل بعد ذلك بالمال، فالربح كله للعامل، والوضيعة عليه، وهو كالغاصب لمال المجنون، فلا يطيب له الربح من مال المجنون، ويتصدق به، ويطيب له الربح من مال نفسه[1].

379- المسألة الثانية/

رجل دفع إلى آخر مالاً ليعمل به، والربح بينهما، واشترط عليه ألا يعمل مع غيره، وإن عمل فله حصته من الربح الذي يصيب شريكه من الشركة الأخرى، فهل يطيب له ذلك؟

قال أبو القاسم الصفَّار: ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير مال الذي دفع إليه[2].

---

(1) الهندية: 348/2.

(2) الهندية: 346/2.

380- المسألة الثالثة/

مضارب اشترى دقيقاً، فدفع رب المال إليه دقيقاً آخر، وقال له: اخلطه وبعه على ما تواضعنا عليه، فهل يصحُّ ذلك[1]؟

قال أبو بكر البلخي: ثمن دقيق المضاربة على ما تواضعا، وثمن الدقيق الآخر كله لرب المال بربحه ووضيعته، وللمضارب أجر مثله، فيما تصرف من ذلك في بيعه.

وقال أبو الليث: يكون للمضارب أجر المثل إذا لم يخلط الدقيق بمال المضاربة، فإن خلطه فلا أجر له؛ لأنه عمل في شيء هو شريك فيه.

381- المسألة الرابعة/

جدار بين دارين فانهدم، ولصاحب أحد الدارين بنات ونسوة، فأراد أن يبنيه وأبى الآخر، فهل يجبر الآبي[2]؟

المذهب: إذا كان أصل الجدار يحتمل القسمة، ويمكن لكل منهما أن يبني في نصيبه سترة: لا يجبر الآبي على البناء، وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه، يؤمر الآبي بالبناء.

قال أبو الليث: [في زماننا يُجبر؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكون بينهما سُترة].

382- المسألة الخامسة/

جدار بين رجلين، ولكل منهما عليه حمولات، فوهن الجدار أو سقط، فبناه أحدهما بماله، فماذا يلزم الآخر؟

قال محمَّد بن سلمة: يمنع الآخر من وضع الحمولة على الجدار حتى يؤدي نصف ما أنفق، وإن لم يكن له عليه حمولة لا يجبر، ولا يرجع الباني بشيء[3].

---

(1) الخانية: 168/3.

(2) الخانية: 108/3 و109. البزازية: 414/3 و423.

(3) البزازية: 420/3 و423.

وقال أبو بكر الإسكاف: ينظر إن كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما، أصاب كل واحد منهما موضع، يمكنه أن يبني عليه حائطاً يحتمل حمولاته على ما كان في الأصل، كان الباني متبرعاً في البناء، وليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه.

وإن كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك، لا يكون متبرعاً، وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار، حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء[1].

واشترط أبو بكر محمَّد بن الفضل: للرجوع في الحالة الآنية، أن يكون ما أنفقه بأمر القاضي، وبنصف قيمة البناء، إن بناه بغير أمر القاضي[2].

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: يكون للباني أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه، حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنياً، وذلك كان بناء بإذنه، ليس له أن يمنعه، لكن يجعل عليه بنصف ما أنفق[3].

وهذا الجواب فيما إذا كان الحائط بعد انهدام أصله، لا يحتمل القسمة، فإن كان أصله يحتملها، فإن بناه بإذن صاحبه، فالجواب كذلك، وإن بنى بغير إذنه، كان له منعه حتى يصطلحا على شيء[4].

وقال أبو الليث السمرقندي: يشترط إذن القاضي في الرجوع مطلقاً، وفي حالة عدم استحصاله على إذنه، لا يرجع بشيء، وهو - عنده - بمنزلة العلو والسفل، بأن كان العلو لأحدهما، والسفل للآخر، فإذا انهدم البناء وبني صاحب العلو السفل بغير أمر صاحب السفل، فإن بناه بغير إذن القاضي، يكون متطوعاً، ولا يرجع بشيء، إلا إذا كان ذلك في موضع لم يكن فيه قاضٍ، فكذلك هاهنا[5].

(1) الخانية: 108/3 و109. البزازية: 414/3 و423.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) الخانية: الموضع السابق.

(4) الخانية: 114/3.

(5) الخانية: الموضع السابق.

383- المسألة السادسة/

جدار بين رجلين، ولأحدهما حمولة عليه، وليس للآخر مثلها، فأراد هذا أن يضع حمولة صاحبه، فهل له ذلك؟

قال أبو بكر البلخي: إن كانت حمولة شريكه محدثة، فللآخر أن يضع مثل حمولته، وإن كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر أن يضع[1].

وقال أبو القاسم الصفَّار: يقال لصاحب الجذوع: إن شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل، وإن شئت فارفع حملك حتى يستويا؛ لأنَّ صاحب الحمل إن كان وضع بغير إذن شريكه فهو ظالم، وإن وضع بإذنه، فهو عارية، والعارية غير لازمة، وهو كدار بين رجلين، أحدهما ساكن، والآخر أراد أن يسكن فيها، والدار لا تسع سكناهما، فإنهما يتهايئان فيها[2].

وقال أبو الليث: للآخر أن يضع عليه مثل حمولته، إن كان الحائط يحتمل ذلك، وشريكه مقرٌ بأن الحائط بينهما[3].

وقال: [وبقول أبي القاسم نأخذ][4].

قلت: وما ذهب إليه أبو الليث، أخذت به كتب الفتاوى ويبدو أنه رأي معتمد[5].

384- المسألة السابعة/

رجل اتخذ طيناً في زُقيقة غير نافذة، أيحق له ذلك؟

ذهب محمَّد بن سلمة إلى: جواز ذلك[6].

---

(1) الخانية: 108/3 و109. البزازية: 414/3 و423.

(2) الخانية: 110/3. البزازية: 425/3.

(3) الخانية: 108/3 و109. البزازية: 414/3 و423.

(4) الخانية: 110/3. البزازية: 425/3.

(5) درر الحكام: 238/3.

(6) الهندية: 372/5.

وقيَّده أبو بكر البلخي: فيما إذا ترك للناس مقدار الممر، وأن يرفعه سريعاً وأن يكون ذلك في الأحايين[1].

قلت: وهذا الذي ذهبا إليه، قد أخذت به مجموعة من كتب الفقه والفتاوى، وقيَّده بعضهم في الطريق النافذ[2].

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بما ذهبا إليه[3].

385- المسألة الثامنة/

سكَّة غير نافذة، وهي بين عشرة لكل منهم فيها دار، وتوجد لشخص دار في سكَّة أخرى، وجدارها إلى هذه السكة، فهل له أن يفتح لداره باباً على السكَّة؟

ذهب أبو نصر محمَّد بن سلام إلى: أن له فتح باب في هذه السكَّة؛ لأنَّ أهل السكَّة شركاء فيها، من أعلاها إلى أسفلها، بدليل الشفعة، فلو رفع كل الجدار، كان له ذلك، فخرقه أولى، وإذا لم يمنع هو من الخرق، لا يمنع من الدخول؛ لأنه يدخل في ملكه[4].

وذهب أبو جعفر الهندواني: ينظر القاضي فيه، إن لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكَّة، واستوثق ذلك، حتى يصير كالجدار، لم يمنعه[5].

قلت: لقد نقل في رد المحتار رأي أبي جعفر الهندواني وأبي الليث من غير نسبته إليهما وقد احتج لرأييهما بقوله:

[كما أنه ليس له حق المرور، فليس له فتح الباب أيضاً؛ لأنه غير ممكن بعد الفتح مراقبته ليلاً ونهاراً، وتربص خروجه ومروره، فلا يمكن منعه من المرور][6].

---

(1) الهندية: 372/5.

(2) درر الحكام: 3/ 244.

(3) وذلك بمادتها (1215) ونصها: [إذا أراد أحد تعمير داره، فله عمل الطين في جانب الطرق، وصرفه في بنائه، بشرط عدم الإضرار بالمارين...].

(4) البزازية: 417/3.

(5) الهندية: 370/5.

(6) درر الحكام: 246/3.

كذلك يمكن القول: أنَّه بتطاول المدة، ومرور المدة، ومرور الوقت على فتح الباب، وسيدعي حق المرور، ويتدل على ذلك بتركيب الباب، فليس الباب مقصوداً لذاته، بل للولوج والخروج منه، وقد يكون في ذلك نوع ضرر عليهم.

والضرر الذي يتصور في هذه الحالة، لا يقف عند حدود الضرر الملموس - وقد يكون يسيراً - كالدخول أو الخروج، أو إدخال دوابّه ومتاعه وغير ذلك، بل قد يتجاوز إلى أبعد من هذا، وهو كراهية جيرته - ولأي سبب كان -، وما شرِّعت الشفعة إلا لكي لا يجاور القديم جار جديد لا يرضى الأول جيرته.

وعلى هذا فالمرجح عندي، ما ذهب إليه أبو القاسم، إذ ولاية القاضي وعدالته أسلم لرفع مثل هذا النزاع.

والملاحظ أنَّ مجلة الأحكام العدلية قد أخذت برأي أبي جعفر الهندواني[1].

كما صححت رأيه بعض كتب الفتاوى[2].

386- المسألة التاسعة/

لرجل رغيفان من الخبز، ولآخر ثلاثة أرغفة، فلمَّا جلسا ليأكلا جاء ثالث وأكل معهما، وبعد انتهاء الأكل دفع لهما خمسة دراهم ليقتسماها، فكيف تتم القسمة؟

قال أبو بكر البلخي: لصاحب الرغيفين درهم من البدل؛ لأنه أكل من أرغفة الثلاثة رغيفاً وثلثي رغيف، ولم يأكل الثالث من رغيفيه إلا ثلث رغيف، وكل واحد منهم أكل رغيفاً وثلثي رغيف، فالثالث أكل من الأرغفة الثلاثة رغيفاً وثلث رغيف، فكان لصاحب الثلاثة، أربعة دراهم من خمسة دراهم[3].

وقال أبو الليث: يكون لصاحب الرغيفين درهمان، ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم؛ لأنَّ كل واحد منهم أكل رغيفاً وثلثي رغيف مشاعاً، ثلثان من ذلك

---

(1) وذلك بمادتها (1219) ونصها: [لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص، أن يفتح إليه باباً جديداً].

(2) الهندية: 89/2.

(3) الخانية: 157/3 إلى 158. الهندية: 207/5.

لصاحب الرغيفين، ورغيف تام من نصيب الثلاثة، فاجعل كل ثلث سهماً، فيصيب كل واحد منهم سهم، سهمان من نصيب صاحب الرغيفين، وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة، وذلك خمس، فينقسم البدل كذلك[1].

387- المسألة العاشرة/

أهل قرية غرَّمهم السلطان، فكيف تقسَّم عليهم[2]؟

قال البعض: تقسَّم على الرؤوس.

وقال آخرون: تقسَّم على الأملاك.

وقال أبو جعفر الهندواني:إن كانت الغرامة لتحصين الأملاك، فتقسَّم على قدر الأملاك، وإن كانت لتحصين النفوس، فتقسَّم على الرؤوس، ولا شيء على الأطفال والنساء.

(1) الخانية: 157/3 إلى 158. الهندية: 207/5.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

الفصل التاسع عشر: في بعض مسائل الدَّين والإبراء

وهي ست مسائل

388- المسألة الأولى/

مدين دفع دينه إلى الدائن بعد ما خرج اللصوص، واستولوا عليه، فهل يحق للدائن أن يمتنع من الاستلام[1]؟

قال أبو يوسف: ليس للدائن أن يمتنع عن الأخذ؛ لأنَّ المديون أدى ما عليه.

وقال أبو الليث: له أن يمتنع عن الأخذ؛ لأنَّ أموالهم صارت في أيدي اللصوص، فكان له الامتناع كالكفيل بالنفس، فإذا سلَّم نفسه في المفازة، أو في موضع لا يقدر فيه الطالب على استيفاء حقه، لا يخرج عن العهدة، وكذا الغاصب إذا ردَّ المغصوب في موضع يخاف عليه، لا يجب المغصوب منه على القول، كذا هنا.

وإذا لم يأخذ صاحب الدين دينه، لم يخرج المديون عن العهدة.

389- المسألة الثانية/

استقرض أحدهم جَمداً[2]، ثمَّ أراد الوفاء، فامتنع المقرض عن الاستلام وقال: لا أستلم منك هذا العام، فماذا يصنع المستقرض[3]؟

قال أبو بكر الإسكاف: لا أعلم هاهنا حيلة، سوى أن يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمداً، ويطرح في مجمدة صاحبه، حتى يبرأ ممَّا عليه.

---

(1) الخانية: 89/3 و430. الهندية: 367/5.

(2) الجَمَد: بوزن فلس ما جمد من الماء وهو ضد الذَّوب. والجَمَد بفتحتين: جمع جامد. مختار الصحاح: 109.

(3) الهندية: 202/3.

وقال البعض: المخرج أن يرفع الأمر إلى القاضي، حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه، كما لو استقرض من آخر حنطة، فأعطى مثلها بعد ما تغير سعرها، فإنه يجب المقرض على القبول.

390- المسألة الثالثة/

دائن توفي، فهل يكون الدين للوارث أم للميت[1]؟

قال أبو الليث: الدين يكون للميت، إلا أن وارثه لو أخذ المال من المديون، أو أبرأه، برئ المديون.

وقال بعضهم: الدين يكون للوارث، والخصومة له في الدار الآخرة.

وقد صحح هذا الرأي الأخير.

391- المسألة الرابعة/

رجل له على آخر دين، ولا يعلم الدائن إلا بجزء منه، فإذا قال المدين: أبرئني ممَّا لك عليَّ، وقال الدائن: أبرأتك، يبرأ من الجميع؟

المذهب: أن جهالة الدين لا تمنع صحَّة الإبراء؛ لأنَّ الإبراء إسقاط، ولا يتوجب معلومية المسقط.

وهذا الذي في المذهب قضاء، أمَّا ديانة، ففيه خلاف:

- فعند أبي يوسف: يبرأ من الحق الذي لا يعلمه.

وقد صححوا رأي أبي يوسف.

- أمَّا عند محمَّد: فإنَّه لا يبرأ ديانة[2].

- وذهب نُصير بن يحيى - كما روى أبو نصر عنه - إلى: أنه لا يبرأ إلا ممَّا يتوهمه أنَّه عليه[3].

---

(1) الخانية: 259/3.

(2) درر الحكام: 63/4.

(3) النوازل: باب الوكالة.

- وذهب محمَّد بن سلمة إلى: أنَّه يبرأ من الكل[1].

- وقال أبو الليث: [في القضاء كما قال محمَّد بن سلمة، وفي الآخرة كما قال نُصير][2].

وقد احتجوا لأبي الليث بقولهم:

[لأنَّ القضاء بناءٌ على الظاهر، وظاهر اللفظ عام، وحكم الآخرة على الرضا، فلا يبرأ عمَّا لا يتوهم أنَّه له عليه][3].

392- المسألة الخامسة/

رجل قال: كل إنسان تناول من مالي، فهو له حلال، فهل يبرأ المتناولون؟

المذهب: أنَّ المبرئين يجب أن يكونوا معلومين، ومعينين، سواء كان الإبراء إسقاطاً أم استيفاء[4].

وقال محمَّد بن سلمة: لا يبرؤون، ومن تناول ضمن؛ لأنَّ الإبراء للمجهول لا يصح[5].

وقال محمَّد بن سلام: هو جائز[6].

قال قاضيخان: [الفتوى على قول أبي نصر محمَّد بن سلام، فهو قد جعل هذا إباحة[7]، والإباحة للمجهول جائزة، ومحمَّد بن سلمة جعله إبراء، والإبراء للمجهول باطل][8].

---

(1) النوازل: باب الوكالة.

(2) درر الحكام: 63/4.

(3) الخانية: 360/3. البزازية: 195/3. الهندية: 382/4.

(4) درر الحكام: الموضع السابق.

(5) الخانية: 258/3 و260 إلى 261. البزازية: 376/3. الهندية: 141/5.

(6) المصادر السابقة أنفسها.

(7) في معنى الإباحة راجع المسألة (233).

(8) الخانية: 258/3 و260 إلى 261. البزازية: 376/3. الهندية: 141/5.

393- المسألة السادسة/

رجل قال لآخر: أبرأتك من الحق الذي لي عليك، على أني بالخيار، فهل صحَّ الإبراء؟

قال أبو نصر بن سلام: البراءة جائزة، والخيار باطل، ألا يرى أنه لو وهب له شيئاً على أنَّه بالخيار، جازت الهبة، وبطل الخيار، فالبراءة أولى[1].

(1) الهندية: 396/4.

الفصل العشرون: في بعض مسائل الوديعة

وهي أربع مسائل

394- المسألة الأولى/

امرأةٌ أودعت كتاب وصيَّتها إلى رجل بحضرة زوجها، وأمرته أن يسلِّمه إلى زوجها بعد وفاتها، ثمَّ بانت فأرادت أن تسترد كتاب الوصية، هل يحق لها ذلك؟

قال الفقيه أبو بكر البلخي: إن كان في الكتاب إقرار منها للزوج بمال، أو ببعض مهرها، فللوديع ألا يدفع الكتاب إليها، وإن كانت المرأة تسترد ملك نفسها، وهو القرطاس؛ لأنَّ في ردّ الكتاب ذهاب حق الزوج، وفيه إعانة لها على الظلم، ألا ترى أن الوديعة لو كانت سيفاً، فأرادت المرأة أن تأخذه من الوديع لتضرب به رجلاً ظلماً، فإنه لا يدفع إليها، لما قلنا[1].

قلت: وقياسه غريب، إذ عدم الدفع في السيف، سببه معلوم - وهو منع الجناية -، ويزول بزوال القصد، حتى إذا علم أن المودع سوف لا يضرب به عند استرداده، يعيده، على أنَّ هذا الامتناع ليس من موجبات عقد الوديعة - كما سنرى -، فهو عقد غير ملزم يستطيع أي من العاقدين فسخه متى شاء[2]، فالامتناع ديانة.

أمَّا في الكتاب، فإنَّ شرط الإيداع كان تسليم الكتاب إلى الزوج بعد الوفاة، وهي صاحبة الحق في استرداد وديعتها متى شاءت.

كما أن حق الزوج لم يصبح باتّاً، بل حقه بما كتب في الكتاب معلق بالوفاة، فدفع الكتاب إليها لا ظلم فيه له، ولا إعانة في دفعه إليها على هذا الظلم الموهوم.

وغني عن البيان، أنها في القضاء تستحق الكتاب، وكلام أبي بكر يجري ديانة،

---

(1) الخانية: 380/3.

(2) راجع المادة (774) من المجلة، ونصها: [لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء].

ومع هذا لا حرج - كما نرى -، ديانة من رده، فالمستودع (الوديع) مؤتمن، والوديعة أمانة في يده، فيلزم من ذلك وجوب الرد عند طلب المالك[1].

395- المسألة الثانية/

امرأة منعت أجيرها في المزرعة من وضع المحصول في منزله، ولكنه وضعه فيه رغم المنع، فجنى جناية وأخذ السلطان ما في منزله، فهل يضمن؟

قال أبو بكر البلخي: إنْ كان منزله قريباً من موضع البيدر فلا ضمان، لأنَّ حفظ الكدس[2] وتحصينه يكون على الأجير، فإذا طرحه في موضع الكدس، قريباً من موضع البيدر[3]، وخفت مؤونته، لا يضمن[4].

396- المسألة الثالثة/

رجل عنده وديعة، فأخذها رجل والمودع ينظر إليه فلم يمنعه، فهل يضمن الوديع؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إن أمكنه منعه ودفعه، فلم يفعل فهو ضامن، وإن لم يمكنه ذلك؛ لأنه ممن يخاف لدعارته وضرره، فلا ضمان[5].

قلت: وما ذهب إليه أبو القاسم الصفَّار، هو تفريع على الأصل المعتمد في هذا الباب، وهو أنَّ الوديعة أمانة في يد الوديع، فإذا هلكت من غير تعدٍ أو تقصير من المستودع (الوديع) في الحفظ لا يلزم بالضمان[6].

---

(1) البدائع: 3888/8.

(2) الكدس: بوزن قفل، مفرد أكداس الطعام. مختار الصحاح: 565.

(3) البيدر: بوزن خيبر، الموضع الذي يداس فيه الطعام. مختار الصحاح: 43.

(4) الخانية: الموضع السابق.

(5) الهندية: 346/4.

(6) راجع المادة (777) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: [الوديعة أمانة في يد الوديع، بناء عليه إذا هلكت بلا تعد من المستودع، وبدون صنعه وتقصيره في الحفظ، لا يلزم الضمان....].

397- المسألة الرابعة/

وضع المودع ثياب الوديعة على دابة الوديع، فنزل هذا في بعض الطريق، ووضع الثياب تحت جنبه، ونام عليه، فسرقت، هل يضمن؟

الأصل: أن الوديع مأمور بحفظ الوديعة في المحل الذي يحفظ فيه ماله[1].

وقال أبو القاسم الصفَّار: إن أراد بوضع الثياب تحت جنبه للترفق ضمن، وإن أراد به الحفظ لم يضمن[2].

قلت: والبحث عن نيته هاهنا متعذر، إذ الظاهر أنَّه حفظها في مكان أمين، وقد اعتاد الناس في السفر على حفظ ألبستهم بوضعها تحت الرأس، وحتى إذا أراد الترفق، وكان المآل إلى الحفظ، فالأصل أن تكون الوديعة في حفظ مثلها.

وعلى هذا فلا يضمن.

(1) الهندية: 346/4.

(2) راجع المادة (781) من مجلة الأحكام العدلية، ونصها: [للمستودع أن يحفظ الوديعة في المحل الذي يحفظ فيه ماله].

الفصل الحادي والعشرون: في بعض مسائل الهبة

وهي ست مسائل

398- المسألة الأولى/

رجل سيَّب دابَّته لعلة بها، فأخذها إنسان وتعاهدها، فهل يملكها؟

قال أبو القاسم الصفَّار: لصاحبها أن يستردها، إلا أن يقول - عند التسبيب -: من شاء فليأخذها، فحينئذٍ تكون الدابَّة لمن تعاهدها[1].

وقال أبو الليث: الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين، ويكون هبة استحساناً؛ لأنَّ الموهوب به، وإن كان مجهولاً، فعند القبض يصير معلوماً.

فإذا لم يقل عند التسبيب: هي لمن أخذها، فأخذها إنسان لا تكون له[2].

قلت: ومبنى ذلك أن ركن الهبة، هو الإيجاب فقط، ولا يعد القبول ركناً فيها، وهذا مذهب البعض.

وهناك رأي مخالف، وهو أنَّ ركنها الإيجاب والقبول، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية[3].

399- المسألة الثانية/

هل تنعقد الهبة بالمزاح؟

قال أبو نصر: يجوز ذلك[4].

وذهب غيره إلى: أن الهبة لا تنعقد بإيجاب وقبول مازح[5].

---

(1) الخانية: 263/3 و265.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) درر الحكام: 349/2. الهندية: 382/4.

(4) الخانية: 263/3 و265.

(5) درر الحكام: 356/2.

قلت: والظاهر أن الأكثر على الرأي الثاني[1]، وهو ما نأخذ به.

وقد مال قاضيخان إلى الرأي الأول؛ لأنه ذكره وحده، ولم يحكِ خلافاً، وأورد قصة مفادها:

أن عبد الله بن المبارك ﷺ مرَّ بقوم يضربون الطنبور، فوقف عليهم، وقال: [هبوه مني، حتى تروا كيف أضرب].

فدفعوا الطنبور إليه، فضربه على الأرض وكسره، وقال: [أرأيتم كيف أضرب]، قالوا: أيها الشيخ خدعتنا.

وقال قاضيخان: [.... إنما قال لهم ذلك، احترازاً عن قول أبي حنيفة ﷺ، فإن عنده كسر الملاهي يوجب الضمان، وهذا دليل على ما مرَّ، أن هبة المازح جائزة][2].

400- المسألة الثالثة/

رجلٌ وهب أرضاً لآخر، على أنَّ ما يخرج من الزرع، ينفقه الموهوب له على الواهب، هل تصح؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إن كان في الأرض كرم وأشجار، جازت الهبة ويبطل الشرط، وإن كانت الأرض قراحاً[3]، فالهبة فاسدة[4].

وقال أبو الليث - معللاً رأي أبي القاسم -: [لأنَّ في الثمر شرط على الموهوب له ردّ بعض الهبة وعلى الواهب، فتجوز الهبة، ويبطل الشرط، لأنَّ الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وفي الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضاً مجهولاً، لأنَّ الخارج من الأرض نماء ملكه، فيكون له، فكان مفسداً للهبة][5].

---

(1) درر الحكام: 342/2.

(2) الخانية: 265/3.

(3) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، والماء الذي لا يشوبه شيء. مختار الصحاح: 528.

(4) الخانية: 266/3. الهندية: 396/4.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

401- المسألة الرابعة/

امرأة وهبت مهرها من زوجها على ألا يطلقها، فقبل الزوج، فهل تصح الهبة؟

قال خلف بن أيوب: تصح الهبة، طلقها أم لم يطلقها؛ لأنَّ ترك الطلاق لا يكون عوضاً، بقيت هذه هبة بشرط فاسد، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد[1].

والظاهر أنَّ هذه الفتوى ممَّا أُخذ بها، وتناقلته كتب الفتاوى، وإن لم يصرِّح بقائلها[2].

402- المسألة الخامسة/

امرأة قالت لزوجها: وهبت منك هذا الحائط، على أن تمكث معي، هل تصح الهبة؟

قال نُصير بن يحيى: لا يكون الحائط للزوج، والاعتماد على ما قالا؛ لأنها ما رضيت إلا بهذا الشرط[3].

وقال أبو القاسم الصفَّار: يكون الحائط للزوج[4].

ويلاحظ أن صاحب البزازية قد ذكر للمسألة خمس حالات، وإحدى هذه الحالات: ما إذا قامت المرأة بتسليم الحائط، وقبل الزوج الهبة التي كانت على شرط المكوث معها، فكان جواب نُصير ما ذكرناه[5].

قلت: وهذه المسألة والتي قبلها تتعلقان بالهبة إذا اقترن بها شرط فاسد، أمَّا إذا علقت الهبة على شرط فاسد، فإنها تفسد، كما لو قالت امرأة لزوجها: - وهبت مهري منك إن لم تظلمني. فقبل الزوج ثمَّ ظلمها.

---

(1) الخانية: 282/3 و283.

(2) درر الحكام: 377/2 وما بعدها. شرح المادة (855).

(3) الخانية: 282/3 و283.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) البزازية: 397/1.

وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الإسكاف وأبو القاسم الصفَّار رحمهما الله تعالى[1].

403- المسألة السادسة/

رجل قال لامرأته: أبرئيني من المهر، حتى أهب لك كذا، فأبرأته، ثمَّ أبى أن يهبها، هل يصحُّ ذلك؟

قال نُصير بن يحيى: يعود المهر عليه كما كان[2].

وعن محمَّد بن مقاتل في: امرأة تركت مهرها، على أن يحجَّ بها، فلم يحج، أن المهر يعود[3].

وقال الصدر الشهيد: [المختار للفتوى ما قاله نُصير ومحمَّد بن مقاتل][4].

وفي مسألة مشابهة وهي[5]:

إذا منع امرأته من الذهاب إلى أبويها، وهي مريضة، فقال لها: إن وهبتِ لي مهرك أبعثك، فوهبت بعض مهرها بمحضر الشهود، وبعد ذلك لم يبعثها، فما حكم الهبة؟

فكان جواب أبي جعفر: أنَّ الهبة باطلة.

وقال أبو الليث - معللاً قوله -: [لأنها بمنزلة المكرهة في الهبة].

(1) الخانية: 281/3.

(2) البزازية: 397/1.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) البزازية: 398/1. الخانية: 281/3.

الفصل الثاني والعشرون: في بعض مسائل المأذون والعتق

وهي ثلاث مسائل

404- المسألة الأولى/

متى يثبت الإخبار بوقوع الحجر، أو الإذن؟

فرَّق الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بين: الحجر والإذن.

فالحجر: لا يثبت بخبر الواحد، إلا أن يكون المخبر عدلاً، أو أن يخبر به اثنان.

أمَّا الإذن: فيثبت بالفضولي الواحد، على كل حال[1].

وذهب الفقيه أبو بكر البلخي إلى: أنَّه لا فرق بين الإذن والحجر، وإنما يصير مأذوناً إذا كان المخبر صادقاً عند العبد، وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي، إلا إذا يكون صادقاً عند العبد[2].

وقالوا: إن الفتوى على هذا القول[3]. إلا أنَّ صاحب الفتاوى البزازية نسب هذا القول إلى صاحبي الإمام، فإذا صحَّ هذا، فلا يكون أبو بكر البلخي غير ناقل لرأييهما[4].

405- المسألة الثانية/

مأذون وهب من المال الذي دفعه إليه مولاه، أو من كسبه أتصح هبته؟

---

(1) الخانية: 3، 627. الهندية: 67/5. درر الحكام: 583/2.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) الخانية: 627/3. البزازية: 136/3.

(4) البزازية: الموضع السابق.

المصرَّح به: أنَّ التصرفات التي لا تكون من باب التجارات، لا يجري فيها الإذن، فإذا كانت من المنافع المحضة، كقبول الهبة، فلا حاجة إلى الإذن فيها.

وإذا كانت ضرراً محضاً، كالطلاق والهبة، فيجب أن تعد كأن لم تكن، أي: منعدمة[1].

وقال أبو بكر البلخي: إن كان يعلم، أنَّه لو بلغ مولاه كرِه ذلك، فلا يحلُّ له ذلك، وإلا فلا بأس به[2].

406- المسألة الثالثة/

رجل قال لعبده: أنت حر قبل موتي بشهر، فمضى شهر على قوله ثمَّ مات، فهل يعتق من جميع المال؟

قول أبي حنيفة - وبه أخذ أبو القاسم، وصححه أبو الليث -: أنَّه يعتق من جميع المال[3].

وقال أبو بكر الإسكاف: يعتق من الثلث[4].

(1) درر الحكام: 582/2.

(2) الهندية: 405/4.

(3) الخانية: 38/2.

(4) المصدر السابق نفسه.

الفصل الثالث والعشرون: في بعض مسائل الوكالة

وهي إحدى عشرة مسألة

407- المسألة الأولى/

رجل وكلَّ آخر بتطليق امرأته، فطلَّقها الوكيل حال سكره، فهل يقع الطلاق؟

المذهب أنَّ طلاق السكران، يقع عقوبة له[1].

أمَّا طلاق الوكيل السكران: ففيه خلاف:

ذهب شدَّاد بن حكيم - كما روى نُصير عنه - إلى:

عدم وقوع الطلاق[2]؛ لأنّ نزول طلاق السكران على امرأته جُعل عقوبة له[3].

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي - معقِّباً على قول شدَّاد -: [هذا خلاف قول أصحابنا][4] و[هذا خلاف الرواية والدراية، ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في حال السكر؛ لأنَّ في التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ التوكيل، ولو قال لغيره: إن قلت لامرأتي أنتِ طالق فهي طالق، فقال ذلك الغير في حالة السكر يقع كذا هنا][5].

إنَّ الرأي الصحيح، هو رأي أبي الليث[6].

---

(1) الاختيار: 124/3.

(2) النوازل: باب الوكالة. الهندية: 415/5.

(3) النوازل: الموضع السابق.

(4) النوازل: الموضع السابق.

(5) البزازية: 489/2.

(6) الهندية: 415/5. رد المحتار: 42/4.

قلت: والأصح عندي، ما ذهب إليه شدَّاد بن حكيم، وهو عدم وقوع الطلاق، فبالرغم من عدم عثوري على نقل يؤيد قوله، في أنَّ قول شدَّاد هو خلاف الرواية فإنني وجدت خلافه، فعن الأشباه والنظائر أنَّه يستثنى من تصرفات السكران سبع مسائل، منها: - الوكيل بالطلاق صاحياً، [أي: إنَّه إذا طلق سكران لا يقع][1].

ومن ناحية أخرى، فإنَّ القياس وإن كان يلزم بوقوع الطلاق، إذ بتوكيل الزوج شخصاً بتطليق زوجته، معناه اتجاه نيته إلى طلاقها، وعزمه على ذلك، ولو طلقها الزوج سكراناً وقع، فكذا الوكيل، خصوصاً وأن التوكيل هو عزم على الطلاق، إلا أنَّ إيقاع طلاق السكران جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[2]، وأنَّ إيقاعه كان زجراً له (للموكل)، ولا علاقة للوكيل بهذا الزجر، ولهذا فإن الأثر سينسحب إلى غيره، ولا يكون مقصوراً عليه، وهذا غير وارد، فإذا أجيز الشيء لسبب، فإنه يبطل بزوال السبب[3].

ولهذا نرجح رأي شدَّاد.

408- المسألة الثانية/

هل يجبر الوكيل بالطلاق على التطليق، إذا طلبت امرأته ذلك[4]؟

قال نُصير بن يحيى: لا يجبر.

وقال محمَّد بن سلمة: يجبر.

409- المسألة الثالثة/

هل تصح الوكالة الدورية[5]؟

---

(1) الدر المختار ورد المحتار: 240/3 و42/4.

(2) المادة (15) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) والقاعدة تقول: [ما أجيز لعذر بطل بزواله]. المادة (23) من مجلة الأحكام.

(4) الخانية: 10/3. البزازية: 406/2.

(5) صورتها: أن يقول الموكل لوكيله وقت التوكيل: كلما عزلتك، أو أخرجتك من الوكالة، فأنت وكيلي. الدر المختار ورد المحتار: 536/5. ودرر الحكام: 657/3.

المصرَّح به: أنَّ هذه الوكالة غير لازمة، ويصحُّ لكل من الوكيل والموكل الخروج منها، متى شاء أي منهما - مع بعض شروط أوردها للخروج -[1].

أمَّا في الصورة التي أوردناها، فقد صرَّح البعض بلزومها، وذلك؛ لأنَّ [تعليق الوكالة بالشروط جائز][2]، ولذلك فالمستفاد من بعض المتون جوازها[3].

وقال محمَّد بن سلمة: [لا يجوز هذا الشرط[4]؛ لأنَّ الوكالة شرعت غير لازمة؛ لأنه لا يتمكن من إخراجه][5].

وقال نُصير بن يحيى: جاز هذا الشرط[6].

وقال أبو نصر محمَّد بن سلام: إن كان للوكيل في ذلك الأمر حق، أو منفعة جاز هذا الشرط، وإلا فلا[7].

وقال أبو جعفر: [وتفسير هذا الكلام - أي الصورة التي ذكرناها للوكالة الدورية - عند نُصير، هو خلاف ما يفسره محمَّد بن سلمة،.... فنُصير يفسرها على أنَّه: متى أخرجه من الوكالة، صار وكيلاً بوكالة مستقبلة، لتعلق لزومها ببطلان الوكالة الأولى...][8].

ونقل في البزازية عن الفقيه - وهي صفة تطلق غالباً إمَّا على أبي جعفر الهندواني أو أبي الليث - أنه قال: سبب اختلافهما: [يعود إلى اختلافهما في تفسير الشرط، فمحمَّد بن سلمة سبق إلى ذهنه أن الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله، وأنَّه حكم مخالف للشرط، فيبطل، كما إذا شرط المرتهن عدم كون الرهن مضموناً بلا دين، والمعنى أنَّ كل من قصد أبطال حكم الشرع يبطل قصده.

---

(1) الدر المختار ورد المحتار 536/5 ودرر الحكام: 652/3.

(2) البدائع: 4388/7.

(3) الدر: الموضع السابق. درر الحكام: 535/3.

(4) العيون: 255. الخانية: 337/3. وفيها نسب رأيي نُصير ومحمَّد بن سلمة كلاً منهما بمحل الآخر.

(5) الخانية: 8/3 و9.

(6) العيون: 255. الخانية: 337/3.

(7) الخانية: 8/3 و9.

(8) المصدر السابق نفسه.

أمَّا نُصير فقد سبق إلى ذهنه أنَّ معناه تعليق الوكالة بالعزل، فكأنما قال: إن عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة، ولو صرَّح بهذا يصح، فكذا إذا أناب منابه لفظاً.

ولا يخفى أنَّ ابن سلمة نظر إلى الغرض، ونُصير نظر إلى اللفظ][1].

وممَّا تقدَّم فقد قالوا: لو أراد تصحيحها عند الكل، لزم التصريح بذلك[2]، وهو أن يقول: متى أخرجتك من هذه الوكالة فأنت وكيلي وكالة مستقبلة، فيجوز هذا من غير خلاف[3]. وهذا في غير الوقف، وفيه يجوز عزله، ولا تتجدد الوكالة مرة بعد أخرى[4].

قلت: والأظهر أنَّ هذه المسألة حادثة، ولم تقع في زمن أئمة المذهب، وإنَّ كان ظاهر كلام المتون يوحي بالعكس.

وقد أورد العلماء طرقاً للخروج من هذه الوكالة، سنذكرها في فصل (المخارج أو الحيل)[5].

410- المسألة الرابعة/

بأي لفظ تكون الوكالة عامة؟ وإلى أي مدى تعم؟

قال البعض - وقيل هو رأي الإمام -: إذا قال له أنت وكيلي في كل شيء، فإن ذلك لا يشمل المعاوضات.

وذهب آخرون إلى أنَّ ذلك: يشمل الكل، حتى الطلاق، وتكون الوكالة عامة.

والمفتى به: عدم دخول التبرعات والعتق.

وقال البعض: إنَّ قوله: [أنت وكيلي في كل شيء]، أو [أنت وكيلي بكل قليل وكثير]، فإنَّه يكون وكيلاً في حفظ الأشياء لا غير، ولا يصير وكيلاً عامَّاً إلا بقوله: [أنت وكيلي في كل شيء، جاز أمرك][6].

---

(1) البزازية: 467/2.

(2) الخانية: 8/3 و9.

(3) راجع البزازية: 467/2.

(4) الخانية: 9/3. البزازية: 466/2.

(5) وهو الفصل السادس والثلاثون من هذا الباب.

(6) الدر المختار ورد المحتار: 510/5.

وذهب أبو جعفر الهندواني إلى القول: بأنه لو قال: [وكلتك في جميع أموري، وأقمتك مقام نفسي]، لا يكون الوكالة عامة، وتكون عامَّة بقوله: [وكلتك في جميع أموري التي يجوز فيها التوكيل]، فتشمل البياعات والأنكحة[1].

وذهب أبو الليث إلى القول: بأنَّ قوله له: [أنت وكيلي في كل شيء] يكون وكيلاً عامَّاً بغير طلاق وعتاق ووقف[2].

ورجَّح البعض بأنَّ قوله: [وكَّلتك بكل أمر من أموري الجائزة]. أو [وكَّلتك وكالة عامَّة مطلقة]، أو ما إلى ذلك من الألفاظ المشعرة بالعموم، يكون توكيلاً عامَّاً[3].

أمَّا رأي أبي الليث فقد اعتمده في الأشباه والنظائر[4].

411- المسألة الخامسة/

رجل وكَّل اثنين - كُلَّاً على حدة - ببيع عبده، فباعه الأول، ثمَّ باعه الثاني بأكثر من الأول، أيصحُّ بيع الثاني؟

قال أبو بكر البلخي: [بيع الثاني جائز؛ لأنَّ الوكيل لم يخرج من وكالته ببيع الأول، ألا ترى لو باعه الموكل، ثمَّ ردَّ العبد عليه بقضاء القاضي، كان الوكيل على وكالته.

فإن قيل: ليس بيعة الثاني إقالة للبيع الأول، فلم جازت إقالته بعد ما تم البيع؟

نقول - القول لأبي بكر -: هو كالإقالة وليس بالإقالة][5].

وقد أخذ برأي أبي بكر قاضيخان في فتاواه[6].

---

(1) رد المحتار: 510/5. الخانية: 2/3.

(2) الدر المختار ورد المحتار: 510/5.

(3) درر الحكام: 540/3.

(4) الدر المختار ورد المحتار: 510/5.

(5) النوازل: باب الوكالة.

(6) الخانية: 29/3.

قلت: رأي أبي بكر ليس بشيء، فقياسه على رد البيع على المالك قياس مع الفارق، إذ إن وكالته تتضمن تفريض الوكيل بيع العبد ما دام على ملكه، فلمَّا أعيد فقد صادف بيع الثاني محلاً قابلاً للبيع، وسبق تخويله ببيعه، فيجوز.

أما في مسألتنا: فبيع الثاني لا ينعقد؛ لأنَّ العبد خرج عن ملك صاحبه ببيع الأول، فلا يصادف بيع الثاني محلاً قابلاً لتنفيذ العقد، فيبطل، ولمَّا كان المالك نفسه لا يستطيع البيع بأزيد، فإنَّ عدم إمكان قيام الوكيل بذلك أولى فالوكيل لا يملك أكثر ممَّا يملكه الموكل.

ثمَّ إذاهلك المبيع قبل القبض، ألا يعتبر العقد مفسوخاً لتعذر التسليم؟ فهنا كذلك، إذ يتعذر على الوكيل الثاني تسليم المبيع لانتقاله إلى ملكية آخر، هو غير موكله، وهذا إذا قلنا بانعقاد العقد.

على أنني لم أتبين معنى قول أبي بكر عن بيع الثاني، هو: [كالإقالة وليس بالإقالة]. فكيف يستطيع وكيل المالك أن يقبل بيعاً لم يباشره، ولم تحصل موافقة المشتري على تلك الإقالة؟ إذ إنَّ الإقالة كالبيع تكون بإيجاب وقبول[1]، ويباشرها العاقدان، ولا ينفرد بها أحدهما، ومن شرطها التسليم[2].

412- المسألة السادسة/

إذا طلب من الوكيل الحساب، أيجيب إلى ذلك؟

قال أبو جعفر الهندواني وأبو القاسم الصفَّار: القول قول الوكيل مع يمينه، ولا حساب عليه، إنما الحساب إلى ديَّان يوم الدين[3].

413- المسألة السابعة/

قال لوكيله: رد عليَّ الوكالة. فقال: رددتها، هل يخرج من الوكالة؟

---

(1) راجع مجلة الأحكام العدلية (المواد من 190 حتى 196).

(2) الدر المختار: 119/5 وما بعدها.

(3) العيون: 475.

قال أبو بكر البلخي: يخرج من الوكالة[1].

414- المسألة الثامنة/

إذا وكَّل رجلاً ببيع شيء بسعرٍ معين، ثمَّ ارتفع سعره في السوق، فهل يتقيد الوكيل بالتوكيل، أم بالأصلح؟

قال أبو بكر البلخي: لا يكون للوكيل أن يبيع بسعر التوكيل[2].

قلت: والظاهر من عبارات صاحب درر الحكام ونقوله، أن الوكيل مخيَّر بالبيع بسعر الوكيل، وإذا زاد جاز، أي: إنَّ البيع بسعر السوق غير لازم[3].

415- المسألة التاسعة/

خمسة وكَّلوا رجلاً، فاشترى لهم، ثمَّ قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن، فضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع إلى البائع، فهل يضمن؟

قال نُصير بن يحيى - وبه أخذ الفقيه أبو الليث -: يضمن الوكيل، ولا يرجع على أحد؛ لأنه - كما يقول أبو الليث - لما قبض منهم الثمن بعد الشراء، صار مستوفياً ما وجب له عليهم بعقد الشراء، فيكون المستوفي مضموناً عليه[4].

416- المسألة العاشرة/

رجل وكَّل رجلاً ليشتري له شيئاً، فجاء الوكيل إلى البائع فأخبره، فقال البائع: بعت هذا الشيء من فلان (وهو الموكِّل نفسه)، وقال الوكيل: قبلت، أيكون الشراء بعهدة الآمر أم الوكيل؟

---

(1) الخانية: 18/3 إلى 19.

(2) الخانية: 27/3 إلى 28.

(3) درر الحكام: 626/3 إلى 627.

(4) راجع الخانية: الموضع السابق.

قال أبو القاسم الصفَّار: يكون الوكيل مشترياً لنفسه؛ لأنَّ الموكل أمره بعقدٍ كانت العهدة فيه على الوكيل، فإذا قال البائع: بعت من فلان، فقد باشر عقداً كانت العهدة فيه على الموكل، فلمَّا قال الوكيل: قبلت، صار المشتري مخالفاً للموكل[1].

وقال قاضيخان في فتاواه[2]: [.... فيما قال أبو القاسم نظر، فينبغي ألا تصير مشترياً لنفسه، بل يلزم الآمر أو يتوقف على إجازته؛ لأنَّ الوكيل لمَّا صار مخالفاً، صار ممَّا صاحب الشيء كأنما قال ابتداء: بعت..... من فلان بكذا، فإذا قال الوكيل: قبلت، يتوقف على الموكل، ولا يصير الوكيل مشترياً لنفسه].

قلت: ونحن نميل إلى ما ذهب إليه قاضيخان، وهو الأشبه بالفقه، إذ كيف يكون مشترياً لنفسه، ولم يكن القبول مطابقاً للإيجاب؟ فبعد أن قال: بعت لفلان، وقال هذا: قبلت. فإذا كان يقصد أنَّه لنفسه، بطل. وإن كان يقصد قبلت عن فلان، كان له، واندفع ما قال به أبو القاسم.

417- المسألة الحادية عشرة/

إذا قال الأسير الحر لآخر: اشترني بألف، فاشتراه بأكثر من ذلك، فهل يعتبر هذا توكيلاً بالشراء فتلزمه الزيادة[3]؟

المذهب: أن المأثور يرجع على الآمر بما أدى، إذا كان أسيراً، وقال له: خلِّصني ولم يحدد له، إلا أن الوكيل بالشراء لو شرى بأكثر ممَّا عيَّنه الموكل وقع الشراء له، ولا يلزم الموكل بشيء من الثمن، لأن الشراء متى وجد نافذاً على المشتري لزم، فيلزمه جميع الثمن ولا يلزم الآمر بشيء.

وقال شدَّاد بن حكيم: إذا قال الأسير ذلك، فعليه قدر الألف ولا يلزمه الفضل؛

---

(1) راجع الخانية: 27/3 إلى 28.

(2) راجع الخانية: الموضع السابق.

(3) رد المحتار والدر المختار: 236/5.

لأنه تخليص لا شراء، بخلاف الوكيل بالشراء.

وقد أخذ برأي شدَّاد جمع من أصحاب المتون والشروح.

الفصل الرابع والعشرون: في بعض مسائل الكفالة

وهي مسألتان

418- المسألة الأولى/

رجل كفل بنفسه إلى ثلاثة أيام، أتجوز مطالبته قبلها؟

أخذ المشايخ بظاهر نصوص المذهب، وقالوا: لا يصير كفيلاً في الحال، حتى لو أحضر البينة قبل وجود ذلك الوقت، يجب ألا يطالب الكفيل في الظاهر[1].

وقال أبو بكر الإسكاف: لا يلزمه شيء إلى ثلاثة أيام، فإذا مضت فيطالب الكفيل بنفسه أبداً، ما لم يسلم إليه، فلو باع عبداً إلى ثلاثة أيام بالثمن، لا يلزمه إلا بعد ثلاثة أيام، فكذلك هذا[2].

وقال أبو جعفر الهندواني: [إنَّ تأقيت الكفالة بثلاثة أيام لتأخير المطالبة لا لتأخير الكفالة، وما ذكروا في الأصل أنَّه يصير كفيلاً مطالباً بعد الثلاثة، أراد به أن يصير كفيلاً مطالباً بعد الثلاثة، كما لا يبرأ بمضي الوقت، بل هو لتوسعة الأمر على الكفيل حتى لا يطالب إلا بعد المدة، لكنه لو عجَّل الكفيل، صحَّ][3].

419- المسألة الثانية/

رجل كفل عن رجل بدين، على أنَّ فلاناً وفلاناً يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا

---

(1) الجواهر المضية: 329/2. البزازية: 230/2 إلى 231 و4/3.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) الجواهر المضية: 329/2. البزازية: 230/2 إلى 231 و4/3.

المال، فأبى الآخران، فهل للأول ترك الكفالة؟

قال أبو بكر البلخي: لا خيار له في ترك الكفالة، وهي لازمة[1].

(1) الخانية: 61/3. الهندية: 277/3.

الفصل الخامس والعشرون: في بعض مسائل الرهن

وهي أربع مسائل

420- المسألة الأولى/

على رجل دين به كفيل، فأخذ الطالب من الأصيل رهناً، ومن الكفيل رهناً، وكل واحد من الرهنين يفي بالدين، فإذا هلك أحدهما، فماذا يسقط من الدين[1]؟

قال أبو يوسف: إن علم الثاني برهن الأول حين رهن، يهلك الثاني بنصف الدين، وإن لم يعلم هلك بالجميع.

وقال زفر بن الهذيل: أيهما هلك، هلك بجميع الدين.

وقال أبو الليث: إن هلك الثاني يهلك بنصف الدين، ولم يشترط العلم.

421- المسألة الثانية/

هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداه الراهن، فماذا يرد على الراهن: الفداء أم ما يستوفي بهلاك الرهن[2]؟

قال أبو جعفر الهندواني: يرد المستوفى بالهلاك؛ لأنَّ الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء.

وقال غيره: يرد المستوفى بالفداء، كما لو قضى دينه، ثمَّ هلك الرهن، يرد ما تبقى.

---

(1) الخانية: 595/3.

(2) الهندية: 484/5.

422- المسألة الثالثة/

رجل أراد أن يدخل خاناً، فلم يدعه صاحب الخان يدخل، حتى دفع إليه ثوباً، فهلك الثوب، فهل يضمن صاحب الخان[1]؟

قال عصام بن يوسف: إن كان رهن الثوب بأجرة المبيت، فالرهن بما عليه، وإن أخذه منه لخوف السرقة، فإن صاحب الخان ضامن.

وقال أبو الليث: [عندي لا يضمن، إذا لم يكن الدافع مكرهاً].

423- المسألة الرابعة/

رجل رهن شجرة لأوراقها قيمة وتباع في موسم معين، فذهب وقت الأوراق، وانتقص ثمنه، فمن يتحمل الفرق؟

مذهب الأئمة الثلاثة: أنَّه إذا كان النقصان في المرهون في يد المرتهن من حيث العين، فيوجب سقوط الدين بقدره، وإذا كان من حيث السعر، فلا يوجب سقوط شيء من الدين[2].

وقال أبو بكر الإسكاف: يذهب بحصة الدائن المرتهن من الدين بالنقصان، وليس هذا كتغير السعر.

والفتوى على قول أبي بكر؛ لأنَّ قوله أقرب إلى الصواب - كما قيل -، إذ الأوراق بعد ذهاب وقتها، لا قيمة لها أصلاً، ولا تقابل بشيء[3].

وقال أبو الليث: لا ينقص شيء من الدين، إلا أن يكون النقصان في الثمن، لنقصان في نفس الشجر، أو لتناثر الأوراق فحينئذٍ يسقط الدين بحسابه[4].

(1) الخانية: 601/3. الهندية: 489/5.

(2) الهندية: 447/6.

(3) الهندية: 454/6.

(4) المصدر السابق نفسه.

الفصل السادس والعشرون: في بعض مسائل الغصب والضمان

وهي ثلاثون مسألة

424- المسألة الأولى/

رجل يده يد أمانة على مال غيره، واشترط صاحب المال الضمان عليه، هل يصحُّ هذا الشرط[1]؟

المذهب: أنَّه يضمن بالشرط، وهذا مذهب أبي حنيفة ﷺ خاصة، إذ بدون الشرط - على مذهبه - لا يضمن الأجير المشترك ما يهلك في يده، بغير صنعه.

ومذهب الإمامين: أنَّه يضمن[2].

قلت: والظاهر أنَّ أبا حنيفة ﷺ لم تُعرض هذه المسألة بالذات عليه، وأن مذهبه قد استخلصوه من مسألة الأجير المشترك، أمَّا مذهبهما، فالظاهر أنَّهما صرَّحا بذلك، ولعل هذه المسألة عرضت عليهما.

هذا وأن الكلام في هذه المسألة يدور - على ما يبدو - حول حالة: ما إذا هلك الشيء بدون تعدٍ أو تقصير من الأمين، إذ بالتعدي والتقصير يضمن على كل حال، وذلك كالذي يدخل الحمام، ويترك ثيابه، ويرى الحارس آخر يرتدي ثياباً ظانّاً أنَّه صاحبها، أو إذا نام الحارس وسرقت الثياب[3]، ففي هاتين الحالتين هنالك تقصير.

---

(1) وصورة ذلك: أن يدخل الحمام، ويضع ثيابه عند الحمامي، ويقول له: احفظ ثيابي، ويشترط عليه الضمان إذا تلف الثوب، فلما خرج ولم يجد الثوب. الخانية: 2: 34 و335. الهندية: 507/4.

(2) الخانية: 601/3 والهندية: 454/6.

(3) درر الحكام: 204/2.

وذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني - وتابعه أبو الليث - إلى: أن الشرط وعدمه سواء؛ لأنَّ شرط الضمان في الأمانة باطل[1].

قلت: هذا شرط معتبر، فالذي يستطيع أن يتبرع بماله، ألا يستطيع أن يلتزم بماله بالشرط؟ فهذا الالتزام من باب أولى.

425- المسألة الثانية/

هل يعتبر وضع الثياب في الحمام بمرأى من صاحب الحمام، استحفاظاً يصحُّ معه مطالبته بالضمان، إذا فقدت بتقصير منه كنومه أو قيامه من مكانه فسرقت[2]؟

ذهب محمَّد بن سلمة - وصححه قاضيخان - إلى: أنَّه استحفاظ.

وذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أنَّه ليس كذلك.

426- المسألة الثالثة/

قاد رجل رجلاً أعمى، فوطئ الأعمى إنساناً فمات، فهل على القائد شيء؟

قال أبو الليث: ليس على القائد شيء[3].

قلت/ وهذا يتفق مع أصلهم من أنَّه [إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر][4].

427- المسألة الرابعة/

متى يكون المثلي منقطعاً، ليزول الضمان إلى القيمة؟

قال أبو بكر البلخي: حدّ الانقطاع هو: ألا يوجد في السوق الذي يباع فيه، وإن وجد في البيوت[5].

---

(1) النوازل: باب آخر في الإجارات.

(2) الخانية: 601/3 والهندية: 454/6.

(3) البزازية: 402/3.

(4) المادة (90) من مجلة الأحكام العدلية.

(5) الغنية: 262/2.

وقال آخرون: إذا لم يوجد أصلاً[1].

وقد أخذت بقول أبي بكر البلخي بعض المتون، وبالقول الآخر أخذت متون أخرى[2].

428- المسألة الخامسة/

سفينة مغصوبة لحق صاحبها بالغاصب في عرض البحر، أو دابة لحق صاحبها بالغاصب في مفازة مهلكة، فهل يُسترد المغصوب منهما حالاً؟

المصرَّح به: أن المغصوب يرد في مكان الغصب، وإن صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى، فإن شاء استرده في الحال، وإن شاء ردَّه إلى مكان الغصب، وتكون مصاريف النقل والمؤونة على الغاصب[3].

فإذا وجده في مكان الغصب، واختار استرداد المغصوب للحال، ففي الحالتين الواردتين في هذه المسألة:

ذهب أبو بكر الإسكاف إلى: أنَّه ليس له أن يسترد السفينة ولا الدابة من الغاصب، ويؤاجرها منه إلى مكان نجاته[4].

وهذا الرأي قد أفتى به، وقد أفتوا بحالة ثالثة مشابهة، وهي: إذا غصب الغاصب ظرفاً، فوضع فيه زيته، وخرج إلى الطريق، فلحقه المغصوب منه، فليس له أن يسترد الظرف، لحين أن يتدارك ظرفاً آخر، ويؤاجر الظرف له إلى ذلك الحين[5].

429- المسألة السادسة/

شاة ترجى حياتها فذبحها إنسان، فهل يضمن[6]؟

---

(1) درر الحكام: 468/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) درر الحكام: 455/2. المادة (890) من المجلة.

(4) النوازل: باب الغصب والضمان.

(5) درر الحكام: 458/2.

(6) الهندية: 509/4.

قال الصدر الشهيد: إن كان أجنبياً، يضمن، وإن كان الراعي فلا يضمن.

أمّا أبو الليث: فقد سوى بين الاثنين في عدم الضمان.

430- المسألة السابعة/

غاصب العقار يضمن نقصانه بالزرع فيه، فكيف يقدر النقصان[1]؟

قال نُصير بن يحيى: ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها، وبكم بعده، فتفاوت ما بينهما نقصانها[2].

وقال محمَّد بن سلمة: ينظر بكم تشترى قبل استعمالها، وبكم بعده، فتفاوت ما بينهما نقصانها[3].

وقيل: أن محمَّد بن سلمة رجع إلى قول نُصير.

وقالوا: إن قول محمَّد بن سلمة هو الأقيس؛ لأنَّ العبرة بقيمة العين، دون المنفعة[4].

قلت: وبقول نُصير بن يحيى أخذت مجلة الأحكام العدلية[5].

وقيل عنه: [... وتقدير نقصان الأرض بالاستئجار على الوجه المذكور، هو قول بعض الفقهاء، وقد اختارته المجلة لإفتاء مشايخ الإسلام به..][6].

أمّا عن قول محمَّد بن سلمة، فقد [.... رجح بعض الفقهاء - كالزيلعي - هذا القول، لكون الاعتبار بقيمة العين، وليس ببدل المنفعة، وهو الأقيس، إلا أنَّ المجلة اختارت القول الأول، لإفتاء مشايخ الإسلام به][7].

---

(1) الغنية: 264/2. رد المحتار: 187/6. البزازية: 17/3. الهندية: 120/5.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) المصادر السابقة أنفسها.

(4) الغنية: الموضع السابق.

(5) وذلك بالمادة (886) ونصها: [نقصان الأرض هو: الفرق والتفاوت الذي يحصل بين أجرة الأرض قبل الزراعة وأجرتها بعدها].

(6) وذلك بالمادة (886) ونصها: [نقصان الأرض هو: الفرق والتفاوت الذي يحصل بين أجرة الأرض قبل الزراعة وأجرتها بعدها].

(7) درر الحكام: 452/2.

431- المسألة الثامنة/

رجل جاء إلى خيَّاط بقماش، وقال له: هل يكفيني هذا؟ فقال: نعم. فقال صاحب الثوب: فاقطعه إذن، فلمَّا قطعه، فإذا هو لا يكفيه، أيضمن؟

نقل في الفتاوى الهندية أنَّه: [لا ذكر لهذه المسألة في الكتب][1].

وقال أبو بكر البلخي: أنَّه لا يضمن[2].

432- المسألة التاسعة/

رجل طرد حيوان رجل آخر من زرعه، فجاء ذئب فأكل الحيوان، أو عطب في الطريق، هل يضمن؟

المروي عن محمَّد بن الحسن - كما قال أبو الليث - [3]: عدم الضمان، إذا لم يسقطها أكثر من إخراجها من زرعه، وإن ساقها بعد إخراجها، فعطبت ضمن[4].

وقال أبو القاسم الصفَّار: يضمن في الحالتين[5].

وقال أبو نصر بن سلام[6]: إذا ساقها إلى مكان يأمن على زرعه، لا يضمن أيضاً، وكذا لو أخرج دابَّة الغير من زرع الغير.

قلت: الأولى التفرقة بين الذئب والعطب:

فأمَّا الذئب فلا يضمن مطلقاً؛ لأنه أمر خارج عن إرادته، ولا يمكن التحرز عنه، وتعرضه للدابَّة ممكن سواء كانت في أرضه، أم في خارجها، وهو ملزم بصيانة زرعه، ولم يخرج عن المألوف في ذلك.

---

(1) الهندية: 496/4.

(2) الهندية: 496/4.

(3) الهندية: 496/4.

(4) النوازل: باب الغصب والضمان.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) الاختيار: 66/3. البزازية: 403/3.

أمَّا العطب، فإذا لم يتجاوز في سوقها السبيل المألوف في ذلك، لا يضمن، بل قد يضمن صاحبها ما سببته من ضرر، إذا لم يتعاهدها التعاهد المألوف لأمثالها، بحيث كان إتلافها لزرع الغير بسبب تقصير المالك.

أمَّا إذا تجاوز في إخراجها الحد المألوف، فعطبت بسبب ذلك في أرضه أو استمر في إبعادها خارج أرضه، فعطبت، ضمن في الحالين.

433- المسألة العاشرة/

أهل سكَّة رموا الثلج في السكة، فزلق به إنسان أو دابَّة، فهل يضمنون؟

قال محمَّد بن الحسن: إن كانت السكة لا منفذ لها، فلا ضمان عليهم، وإن كانت لها منفذ، فإنه طريق نافذ، فيضمن الذين رموا الثلج فيه[1].

وقال الفقيه أبو الليث: [هذا جواب القياس، ولكنا نستحسن ألا يتوجب عليه الضمان، سواء كانت نافذة، أو غير نافذة؛ لأنَّ فيه بلوى عامة، وإنَّما أجاز محمَّد أنَّهم لا يضمنون؛ لأنَّه لم يكن عندهم بلوى عامة، حيث يقل الثلج في بلادهم][2].

وذهب البعض إلى: التفريق بين حال ما فعلوا ذلك بإذن الإمام، أو كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج، حتى عرف الإذن بإلقاء الثلج وتركه دلالة، فالجواب كما قال أبو الليث، وإلا فالجواب كما ذكر محمَّد[3].

قلت: والذي أفتى به قاضيخان هو رأي أبو الليث دون نسبته إليه[4].

434- المسألة الحادية عشرة/

رجل اشترى غزلاً، وغزلته امرأته، لمن يكون الغزل؟

---

(1) العيون: 283. البزازية: 408/3. الهندية: 42/6.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) الهندية: الموضع السابق.

(4) الخانية: 249/3. البزازية: 408/3.

المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله: [إن أعطاها وقال لها: اغزلي، فيكون للزوج، وإن لم يقل شيئاً، فهو لها، وعليها قطن مثله][1].

وقال أبو الليث: إن دفع إليها فأمرها أن تحفظ، أو تضع في موضع، فغزلته صارت غاصبة، والغزل لها، وعليها ضمان قطن مثله[2].

وإذا دفع إليها، ولم يقل شيئاً، فالغزل للزوج؛ لأنَّ العادة قد جرت أنَّه إذا دفع القطن إلى امرأته، إنَّما يدفع إليها للغزل، فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت، كالذي يشتري دقيقاً فخبزته، فالخبز للزوج[3].

435- المسألة الثانية عشرة/

رجل حفر بئراً في الطريق، فجاء آخر فوسَّع رأسها، فسقط بها إنسان ومات، فعلى من يكون الضمان؟

المروي: أن الضمان عليهما نصفان[4].

وقال أبو جعفر الهندواني[5]: إن وسَّع الثاني توسيعاً، بحيث يعلم أنَّ وضع القدم من الساقط لاقى الحفرين جميعاً، فالضمان عليهما نصفان.

وأمَّا إذا وسع الثاني شيئاً يسيراً، بحيث يعلم أنَّ وضع القدم لا يلاقي موضع حفر الثاني، وإنما يلاقي حفر الأول، فالضمان على الثاني.

وإن كان التوسيع، بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقياً للحفرين، ويجوز ألا يكون، فالضمان عليهما نصفان.

وذهب البعض إلى: أنَّه إذا وسعها، بحيث ألا يسع في موضع توسيعه القدم، فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط، فإنَّ الضمان على الأول.

---

(1) العيون: 467. الخانية: 257/3.

(2) إذ يتغير المغصوب تنقطع ملكية المالك. راجع: درر الحكام: 488/2. والمادة (899) من مجلة الأحكام.

(3) العيون: 467. الخانية: 257/3.

(4) المصدران السابقان نفساهما.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

وإن وضع قدمه في جانب البئر، فالضمان عليهما نصفان.

وإن وسعه بقدر ما يسع فيه القدم، فإن وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر، فالضمان على الأول، وإن وضعه في جانب البئر، فالضمان على الثاني خاصة، وإن كان لا يدري، فالضمان عليهما نصفان[1].

436- المسألة الثالثة عشرة/

رجل استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً معيناً، إلى موضع معلوم، فكان يحمل عليها، وفي العودة يركب الدابَّة، فعطبت الدابة في الركوب، فهل عليه ضمان؟

قال أبو بكر البلخي: يضمن قيمة الدابَّة؛ لأنه استأجرها للحمل دون الركوب[2]، فيصير بالركوب غاصباً[3].

وقال أبو الليث: [هذا القياس، ولكن الاستحسان ألا يجب الضمان؛ لأنَّ العادة جرت فيما بين الناس، الركوب في هذا الموضع][4]، حتى لو لم يكن ذلك عادة، كان ضامناً[5]، فصار كأنَّه أذن له بطريق الدلالة، وإن لم يأذن له بالإفصاح[6]، وفي مسألة مشابهة وهي:

إذا أرسل رجلاً إلى عمل، فركب المأمور دابَّة الآمر، فعطبت في الطريق فهل يضمن؟

أجاب أبو بكر البلخي: أنَّه لا يضمن، إن كان بينهما انبساط في أن يفعل بماله مثل ذلك، وإن لم يكن ضمن[7].

---

(1) الهندية: 45/6.

(2) النوازل: باب آخر في الإجارات. الهندية: 495/4.

(3) الخانية: 2/ 345.

(4) النوازل: باب آخر في الإجارات. الهندية: 495/4.

(5) الخانية: 2/ 345.

(6) النوازل: باب آخر في الإجارات. الهندية: 495/4.

(7) الهندية: 160/5.

قلت: فهذا الانبساط، دلالة ضمنية، فكأنَّ أبا بكر قد وافق أبا الليث في رأيه هاهنا، في حين خالفه في شبيهتها!

437- المسألة الرابعة عشرة/

رجل أرسل رسولاً إلى قصَّار ليسترد منه ثيابه الأربعة، فلمَّا جاء الرسول بالثياب إلى المرسل، وجدها ثلاثة، فقال الرسول: دفع القصَّار الثياب إليَّ من غير عد، وقال القصار: عددتها أربعة، فمن يضمن الثوب الرابع[1]؟

قال أبو بكر البلخي: يسأل صاحب الثوب: أيُّهما تُصدِّق؟ فمن صدَّقه منهما برئ من خصومته، وأيُّهما كذَّب يُحلَّف، فإن حلف برئ، وإن نكل لزمه ما ادعاه عليه صاحب الثياب.

فإن صدَّق القصَّار، كان صاحب الثياب ملزماً بأجر الثوب الرابع، وإن كذب القصَّار وحلف، فللقصَّار أن يحلِّف صاحب الثوب على ما ادَّعى من أجر الثوب، فإن حلف برئ.

438- المسألة الخامسة عشرة/

نسَّاج جاء بالثوب إلى صاحبه، فقال له صاحب الثوب: اذهب به إلى بيتك، وائتني به إلى بيتي لأوفِّيك أجرك، وفي الطريق سُرق الثوب من الحائك فهل من ضمان[2]؟

قال أبو بكر البلخي: إن كان الحائك دفع الثوب إلى صاحبه، أو مكَّنه من الأخذ، ثمَّ دفعه إلى الحائك لأجل أن يوفي له الأجر، فإنَّ الثوب يكون رهناً، فإذا هلك، يهلك بالأجر.

وإن كان صاحب الثوب، دفع إليه الثوب على وجه الوديعة، لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله.

---

(1) الخانية: 340/2. الهندية: 415/4.

(2) الخانية: 341/3.

قلت/ قال رسول الله ﷺ: ((لا يغلق الرهن))، فالأصح يقوَّم الثوب ويُنزَّل منه الأجرة، ويرجع صاحبه بالباقي على النَّساج، ويقوَّم الثوب بقيمته بعد النسج.

439- المسألة السادسة عشرة/

ميت كُفِّن بثوب الغير، فماذا يستحق صاحب الثوب من ضمان[1]؟

قالوا: إن شاء أخذ صاحب الثوب قيمة ثوبه، وإن شاء نبش القبر فأخذ ثوبه.

وقال أبو الليث: إن كان الميت ترك مالاً، يُعطى قيمة الثوب من ذلك المال.

وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب، ولا يكون لصاحب الثوب أن ينبش.

وإن لم يكن شيء من ذلك، فإن ترك صاحب الثوب، كان أفضل، وإن نبش، كان له ذلك، فإن كان الثوب قد انتقص بالتكفين، يضمن الذي كفن الميت ودفنه.

440- المسألة السابعة عشرة/

شاة ذبحها الغاصب، فماذا يستحق صاحبها؟

ظاهر الرواية: أنَّ المالك مخيَّر بين: أخذها وتضمين الغاصب للنقصان، وبين تركها وتضمين الغاصب بكل قيمتها[2].

وتقدير النقصان يكون: بفوات بعض منافعها: كالنسل والدَّر[3].

وقال أبو جعفر الهندواني: إذا أخذها، فليس له أن يضمنه النقصان[4].

وفي مسألة مشابهة، وهي:

إذا غصب عجولاً واستهلكها، ثمَّ يبس لبن أمها، فماذا يضمن الغاصب؟

---

(1) الخانية: 241/3.

(2) الخانية: 245/3. الهندية: 123/5. درر الحكام: 488/2.

(3) درر الحكام: الموضع السابق.

(4) الخانية: 245/3. الهندية: 123/5. درر الحكام: 488/2.

أجاب أبو بكر البلخي: أن الغاصب يضمن قيمة العجول، ونقصان الأم؛ لأنَّ هلاك الولد، أوجب نقصان الأم، وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلاً[1].

441- المسألة الثامنة عشرة/

مات رجل، وله دين على آخر، وعليه دين لشخص ثالث، فأخذ الذي له دين على الميت، من مدين الميت مثل حقه، فهل يكون غاصباً[2]؟

قال أبو نصر محمَّد بن سلام: يكون غاصباً، ويصير ما أخذ قصاصاً بدينه، لأنه أخذ مال الميت بغير إذنه.

وقال غيره: لا يكون غاصباً؛ لأنه أخذ بإذن الشرع، إلا أنَّ المأخوذ يصير مضموناً عليه، فيكون قصاصاً بدينه، كما لو ظفر بمال المديون في حياته، ومن جنس دينه.

والرأي الأخير صححه قاضيخان في فتاواه.

442- المسألة التاسعة عشرة/

لرجل دين على آخر، فأخذ غير صاحب الدين من المديون، ودفع إلى الدائن، فهل يكون غاصباً؟ ومن يكون ضامناً[3]؟

قال محمَّد بن سلمة: المديون بالخيار: إن شاء ضمن الآخذ، وإن شاء ضمن صاحب الدين، لأنَّ الأول غاصب، والثاني غاصب الغاصب.

فإذا اختار تضمين الآخذ، لم يصر قصاصاً بدينه.

وإن اختار تضمين صاحب الدين، يصير قصاصاً.

وقال نُصير بن يحيى: لا خيار له، ويصير قصاصاً؛ لأنَّ الآخذ بمنزلة المعين له على أخذ حقه.

---

(1) الخانية: 235/3. الهندية: 158/5، ونقلت هذه المسألة لجنة وضع القانون المدني الأردني - 278/1 (طبع وإعداد المكتب الإعلامي في نقابة المحامين الأردنية ط2 1985).

(2) الخانية: 258/3 و261.

(3) الخانية: 258/3. الهندية: 135/5.

والفتوى على قول نُصير، كما قال قاضيخان.

443- المسألة العشرون/

رجلٌ قال: أبحت لفلان أن يأكل من مالي، والمباح له لا علم، فهل يباح له الأكل، ولا يضمن؟

قال أبو بكر البلخي: لا يباح له الأكل؛ لأنَّ الإباحة إطلاق، والإطلاق لا يثبت قبل العلم بالتوكيل[1].

وقال غيره: هذه إباحة، والإباحة تثبت قبل العلم[2].

وبناءً على أنها إباحة، ذهب نُصير بن يحيى إلى: أنَّه لا ضمان عليه[3].

قلت: ويبدو أنَّ الأكثر على رأي أبي بكر الأعمش البلخي[4]، ولا يغيب عنا مشابهة هذه المسألة للمسألة المرقمة (392).

444- المسألة الحادية والعشرون/

رجل استأجر رجلاً ليحمل حقيبة، فانشقت بنفسها، وخرج ما فيها، فهل يضمن[5]؟

قال أبو بكر البلخي: ضمن، كحال الذي انقطع حبله.

وقال أبو الليث: [في قياس أبي حنيفة رضي الله عنه، لا يضمن].

قلت: ووجه قول أبي الليث؛ مبنيٌ على أنَّ: [الأجير الخاص أمين، حتى أنَّه لا يضمن المال الذي تلف في يده بغير صنعه، وكذا لا يضمن المال الذي تلف بعمله بلا تعدٍ أيضاً][6].

---

(1) الخانية: 258/3 و261.

(2) الخانية: الموضع السابق. البزازية: 367/3.

(3) الهندية: 141/5.

(4) درر الحكام: 427/2.

(5) الهندية: 502/4.

(6) راجع المادة (610) من مجلة الأحكام العدلية.

445- المسألة الثانية والعشرون/

أهل سوق قاموا واحداً بعد الآخر وتركوا السوق، ثمَّ ضاع شيء فمن يضمن ما ضاع[1]؟

قال محمَّد بن سلمة: يضمن الأخير؛ لأنهم ائتمنوا به.

لقد قاسوا على قول محمَّد بن سلمة، مسألة ما إذا: نزل مضارب مع أربعة في خان، ثمَّ خرج مع اثنين منهم، وبقي مال المضاربة بحضرة الرابع، ثمَّ خرج الأخير، وترك الباب مفتوحاً، فإذا سرق المال فمن يضمن؟

قالوا: يضمن الشخص الأخير، إن كان يعتمد عليه في حفظ المتاع.

446- المسألة الثالثة والعشرون/

عقد مزارعة اشترط به الحصاد والدياس والتذرية على العامل، فأخَّر الحصاد حتى هلك الزرع، فهل يضمن؟

قال أبو بكر البلخي: يضمن ذلك[2].

وقال أبو الليث: إذا أخَّر تأخيراً فاحشاً لا يؤخر الناس إلى مثله كان ضامناً، وإلا فلا[3].

وهذه المسألة مفرَّعة على قول مشايخ بلخ: من صحَّة اشتراط هذه الأعمال على المزارع[4].

447- المسألة الرابعة والعشرون/

رجل جاء بدابَّة إلى بيطار، وطلب معالجتها، فماتت الدابَّة، هل يضمن البيطار؟

---

(1) الخانية: 169/3.

(2) الخانية: 181/3. الهندية: 267/5.

(3) الخانية والهندية: الموضعان السابقان.

(4) الهندية: الموضع السابق.

قال أبو الليث: لا ضمان؛ لأنه مأذون بذلك[1].

448- المسألة الخامسة والعشرون/

استؤجر رجل لحراسة خان، فسرق من الخان شيء، هل يضمن الحارس؟

قال الفقيه أبو بكر البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني: لا يضمن؛ لأنَّ الحارس يحرس الأبواب، أمَّا الأموال فمحفوظة بالبيت، وهي في يد ملاكها[2].

449- المسألة السادسة والعشرون/

حريق في محلة، قام إنسان بهدم أحد الدور - بغير أمر صاحبها - حتى انقطع الحريق من داره، فهل يضمن؟

قال أبو بكر الإسكاف: هو ضامن، وهو بمنزلة رجل جائع في مفازة، ومع صاحبه طعام، فله أن يأخذ طعامه بكره منه، ثمَّ يغرم قيمته[3].

قلت: لقد أخذت بقول أبي بكر كثيرٌ من كتب الفتاوى، وأفتى بها الكثير، ولكنهم قيدوا قوله في حالة ما إذا كان الهدم بغير إذن المالك، أو السلطان الذي له ولاية عامة، ويصحُّ معها أمره لرفع الضرر العام[4]، وبذلك أخذت مجلة الأحكام العدلية[5].

أمَّا لو انهدمت الدار بركوبه عليها عند دفع الحريق، فإنَّه لا يضمن؛ لأنَّه قائم بدفع ضرر عام يجوز لكل دفعه[6].

---

(1) الهندية: 494/4 و495.

(2) الخانية: 337/2.

(3) النوازل: باب الغصب والضمان.

(4) رد المحتار: 199/6.

(5) وذلك بمادتها (919) ونصها: [لو هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها؛ لأجل وقوع حريق في المحلة، وانقطع هناك الحريق، فإذا كان الهادم هدمها بأمر أولي الأمر، لا يلزم الضمان، وإن كان هدمها بنفسه، يلزم الضمان].

(6) الدر المختار: 199/6.

إنَّ قياس أبي بكر الإسكاف الذي بنى عليه جوابه بعيد، إذ في مسألة الطعام فإنَّ ما يأخذه من صاحبه، هو لنفع نفسه خاصة، حفاظاً على حياته، ولذلك يلزم بالضمان؛ ولأنَّ الأصل أنَّ [الاضطرار لا يبطل حق الغير][1]، والمضطر هنا واحد، وهو المستهلك للطعام.

أمَّا في مسألة الحريق، فإنَّ ما قام به من الهدم، هو لمصلحة صاحب الدار نفسه والدور المجاورة، فما وجب فعله على صاحب الدار والدور المجاورة، لحماية دورهم، قام به هذا عنهم، معرضاً نفسه للأخطار دونهم.

نعم، لو منع بفعله هذا النار عن داره خاصة، يضمن لصاحب الدار المهدومة بقدر ما كان يحتمل أن يتلف بالنار، لو وصلت إلى داره، ولا يجاور به مقدار ضرر صاحب الدار نفسه.

وعليه فإنَّ الذي يتحمل الضمان، هم أصحاب الدور المجاورة، ويتحملون من الضمان بنفس النسبة التي أشرنا إليها. وذلك لئلا يثري هؤلاء على حساب صاحب الدار المهدومة.

وهذا كله في الحريق غير المتعمد، فإذا كان الحريق عمدياً، أي بفعل فاعل قاصد، فإنه يضمن كل ما يسببه الحريق من أضرار.

أمَّا موضوع الحصول على إذن صاحب الدار، فإن حصل إذنه، فبها ونعمت، وإذا تعذر ذلك، أو تعنت المالك، وتعذر الرجوع إلى ولي الأمر، فإنَّ الذي يتصرف دون إذنهما، تطبق عليه الأحكام المتقدمة - وفق التفصيل -، بشرط أن يكون في فعله هذا نفع ظاهر، وفي الهدم نفع أكثر من عدمه. ويخرج ذلك كله على القواعد الفقهية الكلية: [يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام][2]، و[الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف][3].

وشبيه هذه المسألة، مسألة السفينة الموقرة إذا أشرفت على الغرق. فإنَّ الذي يُرمى من متاعها، لأجل سلامة أرواح وأمتعة الآخرين، يُقسَّم على ركَّاب السفينة

(1) المادة: (33) من مجلة الأحكام.

(2) المادة (26) من مجلة الأحكام.

(3) المادة (27) من مجلة الأحكام.

وأصحاب الأمتعة فيها. واعتبروا قيمتها عند التقدير، هي ما تساويه وهي في تلك الحال، وإنْ كانت من المثليات[1].

والظاهر أن عدم إثراء الآخرين على حساب البعض، أمر مطَّرد في الفقه وقد مرت بنا قبلاً مسألة الصوَّاغين[2].

450- المسألة السابعة والعشرون/

رجل غصب خمراً، وجعلها في وعائه، ثم صبَّ فيها خلاً من عنده، حتى صارت الخمرة خلاً. فلمن يكون الخل؟

قال أبو القاسم: يكون الخل للغاصب قياساً[3].

وقال أبو الليث: [قيل:- بأن الخل يكون بينهما على قدر خلهما؛ لأنه صار كأنهما خلطا خلَّيهما. وبه نأخذ][4].

وقال أبو بكر البلخي: إذا تخلل الخمر، يكون الخل كله للغاصب[5].

قلت: إن قول أبي القاسم [قياساً] معناه أنَّ الخمر غير متقوم، وصاحب الخمر مسلم، وبغصبه لا يكون ضامناً، ثمَّ لمَّا تحول إلى خل أصبح متقوماً، ولكنه لم يكن على ملك المغصوب منه؛ لأنه ملكية المالك للمغصوب تنقطع إذا تغير اسمه[6].

ولكن ألا يستحق مالكه القيمة ضماناً؟

القياس: أنَّه لا يستحق، إذ عند غصبه للخمر لا يستحق مالكه ضماناً؛ لأنه غير متقوم، وعند تقومه، لم يكن على ملك صاحبه.

واستحسنُ: استحقاقه لها، إذ الغاصب قد استفاد من المغصوب، فلو أراقه لا يلزمه شيء، ولكن لمَّا حوَّله إلى مادة نافعة مباحة، فإنه يكون قد أصاب مالاً

---

(1) درر الحكام: 466/2.

(2) راجع المسألة رقم (290).

(3) الخانية: 235/3.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) الخانية: 235/3.

(6) درر الحكام: 488/2.

متقوماً، لم يكن له به حق، وهو مضمون عليه، دفعاً لإثرائه على حساب غيره من غير سبب شرعي، أو حتى زعمه.

451- المسألة الثامنة والعشرون/

رجل سقى أرض نفسه، فتعدى الماء إلى أرض جاره، هل يضمن؟

قال أبو بكر البلخي: إن علم أنَّه ليس في أرضه مستقر للماء، فإنه يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقي به.

وإن كان فيها مستقر، إلا أنَّ في أرضه حجراً منه الماء، أو تتعدى الندوة إلى أرض جاره، لا يمنع من الزراعة[1].

وقال أبو جعفر الهندواني: هذه المسألة على وجوه: إن جرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه، وإنَّما يستقر في أرض جاره، كان ضامناً.

وإن كان الماء يستقر في أرضه، ثمَّ يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك، فإنْ تقدم إليه جاره بالسَّكَر[2] والإحكام، فلم يفعل، كان ضامناً وإن لم يتقدم إليه، حتى تعدى الماء إلى أرض جاره، لا يضمن.

وإن كانت أرضه في صعدة، وأرض جاره في هبطة، ويعلم أنَّه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره، كان ضامناً، ويؤمر بوضع المسناة، حتى يصير مانعاً، ويمنع من السقي قبل أن يضع المسناة[3].

إن رأي أبي جعفر المتقدم، قد رُوي بشكل آخر، وهو[4]:

إذا سقى أرضه سقياً معتاداً يسقى مثله في العادة، فلا ضمان.

وإنْ سقى سقياً غير معتاد، ضمن.

وإنْ كان بها جحر فأر، وغرقت أرض جاره بسببه، فإذا كان يعلم بها، ضمن.

---

(1) البزازية: 418/3.

(2) السَكَر: بفتحتين مخففتين، هو سد النهر. مختار الصحاح: 306.

(3) الخانية: 461/3.

(4) الهندية: 398/5.

452- المسألة التاسعة والعشرون/

رجل ربط حماراً في سارية بجوار حمار رجل آخر، فعض أحد الحمارين الآخر، فهل يجب الضمان؟

قال أبو بكر: إن لم يكن ذلك الموضع طريقاً، ولا ملكاً لأحد، فلا ضمان، على صاحب الحمار، بعد أن يكون في المكان سعة.

وإن كان في طريق المسلمين، أو في موضع لم يكن لهما أن يربطا فيه حماريهما فهو ضامن[1].

قلت: لا يضمن في الحالين، فإذا كان طريقاً عامًّا، أو ملكاً لأحد، كان كلاهما متعدياً، ولأنَّ [جناية العجماء جبار][2] إلا بتعدٍ أو تقصير من كليهما، اللهم إلا إذا كانت هناك سعة في المكان، وتعمَّد الثاني ربط دابَّته بقرب الأولى، فلا يستحق الثاني حينئذٍ الضمان إذا كانت المعضوضة دابته، ويضمن إذا كانت المعضوضة الأخرى؛ لأنه مقصر بربط دابته بقرب الأخرى، مع وجود السعة الملزمة للإبعاد، إذ إنَّ جناية الحيوان مبنية على قواعد التسبب، والمتسبب لا يكون ضامناً، إلا بالتعدي[3].

لقد أخذت بفتوى أبي بكر، الفتاوى الخانية[4].

ويلاحظ من نص المادتين (939) و(940) من مجلة الأحكام العدلية[5]، أنهما قد عالجتا هذه المسألة، والأحكام الواردة فيهما، لا تخرج عمَّا ذهبنا إليه، إلا أنَّ

---

(1) النوازل: باب الغصب والضمان.

(2) البدائع: 4461/9. وراجع المادة (94) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) درر الحكام: 565/2 و573.

(4) الخانية: 250/3.

(5) ونص المادتين هو:

المادة (939): [إذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق البط فيه، فأتلفت إحدى الدابتين الأخرى، فلا يلزم الضمان...].

=

المجلة لم تلتفت إلى قيد وجود السعة من عدمها، وذلك لأجل إلزام الرابط ثانياً بالضمان، بل ألزمته مطلقاً، وذلك باعتباره متسبباً متعدياً[1].

453- المسألة الثلاثون/

رجل جلس على الطريق، فوقع عليه إنسان لم يره، فمات الجالس فهل يضمن الواقع؟

قال أبو بكر: لا ضمان عليه[2].

وقال أبو الليث: [روي عن أصحابنا خلاف هذا، ولكن لو أفتى مفت بما قال أبو بكر، لا بأس][3].

قلت: وتفصيل ما أشار إليه أبو الليث هو: أنهم اعتبروا هذا ممَّا أجري مجرى الخطأ. فتجب به الديَّة لوجود معنى الخطأ، وتجب الكفَّارة، ويحرم من الميراث والوصية، لوجود القتل مباشرة، وهو الموت بثقله. وسواء كان القاعد بطريق العامة أو في ملك نفسه، ولو مات الساقط، فإن كان القاعد في ملكه، أو في موضع لا يكون قعوده جناية، فلا شيء عليه. أمَّا إذا كان جلوسه في موضع يكون جناية، فدم الساقط على القاعد، تتحمله العاقلة؛ لأنه متعد بقعوده، والمتولد منه يكون مضمونا عليه[4].

وكل هذا ينسجم مع أصلهم - أئمة المذهب - في مؤاخذة المباشر، وإن كان مخطئاً، بل وحتى نائماً. وعدم مؤاخذتهم المتسبب إلا بالدية على العاقلة، مع عدم الحرمان من الميراث، وذلك بشرط التعدي أو التقصير. في حين يحرم المباشر من الميراث، وإنْ كان فعله ممَّا أجري مجرى الخطأ.

=

المادة (940): [لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس فيه حق رباط حيوان، وأتلفت دابة الرابط أولاً دابة الرابط مؤخراً، لا يلزم الضمان، وإذا كان الأمر بالعكس، يلزم الضمان...].

(1) درر الحكام: 565/2 و573.

(2) النوازل: باب الغصب والضمان.

(3) النوازل: الموضع السابق.

(4) البدائع: 4702/10.

والحق أن نظرية الأحناف في القتل، ممَّا يستوجب إعادة الدراسة والنظر فيها؛ لأنها لا تنسجم مع كثير ممَّا يلزمه العقل، فهي تؤدي إلى حرمان غير القاصد قتل مورثه من ميراثه، إذا كان مباشراً، وذلك كالنائم ينقلب فيقتل مورثه، وتهدر القصد إهداراً تامَّاً، وهي تؤدي إلى أن يرث القاصد قتل مورثه، بشرط عدم مباشرته القتل، وذلك كمن يحفر بئراً في طريق مورثه الأعمى. والأبعد من هذا، أن القصاص لا يقع مع أن القصد ظاهر.

وفي مسألتنا التي نحن بصددها، نميل إلى ما ذهب إليه أبو بكر، وذلك لانتفاء التعمد من الساقط، وكون القاعد متعدياً، لجلوسه في طريق المسلمين. حتى لو لم يكن متعدياً، فلا ضمان، لأن سقوط الساقط لم يكن بتعمد.

أمَّا أن القتل حصل بثقله، فهذا أمر لم يقيموا له وزناً، عند تقسيمهم القتل إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل تسبباً. بل نظروا إلى النية في التعمد، ولكنهم أقاموا الآلة دليلاً على العمدية - مع اختلافهم في التفاصيل -[1]، وإن كان نظرهم إلى الآلة لمعرفة القصد، قد أدى إلى إهدار القصد كلية - كما قدمنا -.

وفي مسألة مشابهة لهذه، وهي:

إذا مر رجل على ثوب موضوع في طريق، وهو لا يُبصر، فتخرق الثوب. فهل يضمن؟

فكان جواب أبي بكر الإسكاف: أنه لا يضمن[2].

(1) البدائع: 4702/10، الاختيار: 25/5.

(2) الخانية: 241/3.

الفصل السابع والعشرون: في بعض مسائل القصاص والمعاقل

وهي أربع مسائل

454- المسألة الأولى/

صبي سقط في الماء فمات، أو سقط من السطح فمات. هل يلزم والداه بالكفارة؟

قال نُصير بن يحيى وأبو القاسم الصفَّار: إن كان ممن لا يحفظ نفسه، فعليهما الكفَّارة، إن كان في حجرهما، وإن كان في حجر أحدهما، فعليه الكفَّارة[1].

وقال أبو الليث: لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار، ولا كفَّارة عليهما، ولا على واحد منهما، إلا أن يسقط من يده.

والفتوى على قول أبي الليث، وصححه قاضيخان[2].

455- المسألة الثانية/

رجل وجب عليه القصاص، وكذلك القتل بالردة. فبأيهما يقتل؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إن سبق الأولياء بالخصومة، أُقيم عليه القصاص. وإنْ تأخروا، قُتل بالردة[3].

قلت: فلو سبق الأولياء، ثم تصالحوا وأخذوا بدل الصلح، فإنَّه يُقتل بالردة.

ولكن لو قتل بالردة، ثم طالب الأولياء، ألا ينتقل حق الأولياء إلى الدية في

---

(1) الهندية: 33/6.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) النوازل: باب الديات والقصاص.

تركته، وذلك لاستحالة تنفيذ القصاص؟

هذا ما أميل إليه، وتطمئن إليه نفسي. وكذا لو مات حتف أنفه، فما شرع القصاص إلا للتشفي.

ثم لو أن أولياء القتيل كانوا سيصالحون عن دمه فحينئذ سيثبت الحق بالبدل، فلو مات لأي سبب كان، لا يسقط بدل الصلح. كذلك هنا، فلا نسقط حقاً ثابتاً، كان ممكن الاستيفاء. فلو بقي القاتل حياً، لافتدى نفسه بما يحييها من مال يصالح عليه - وهذا الغالب في بني البشر -، فموته حتف أنفه أو بسبب، لا يوجب سقوط حق الأولياء في البديل عن القصاص، فإنَّ تنفيذ الأصل وإنْ كان مستحيلاً، لكن تنفيذ البديل - وهو الديَّة - ممكن، فلا نترك دم القتيل هدراً.

ومعلوم أن أصحابنا يذهبون إلى أن القصاص يجب علينا، ولو مات القاتل - ولأي سبب -، أو عفا الولي، سقط الموجَب أصلاً[1].

456- المسألة الثالثة/

هل تتحمل العاقلة دية عن القاتل[2]؟

المذهب: أن الديَّة التي تجب بنفس القتل الخطأ، أو شبه العمد، فإنها تجب على القاتل، وتتحملها العاقلة بطريق التعاون مع القاتل - إذا كان له عاقلة -.

أمَّا إذا لم تكن الدية ثابتة بنفس القتل، فتجب على القاتل وحده، كما لو صالح عن دم القتيل ببدل معين، أو أقرَّ بالقتل على نفسه، إذ الديَّة ستجب حينئذٍ بالصلح، أو الإقرار، والأخير حُجَّة قاصرة عليه.

وقال أبو بكر الأصم: يتحمل القاتل الدية دون العاقلة؛ لأنه لا يجوز أن يؤاخذ أحد بذنب غيره.

وقد استدل لرأيه بالآية الشريفة:

---

(1) البدائع: 4633/10 و4645.

(2) البدائع: 4665/10 إلى 4666.

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1]. فإذا كانت العاقلة لا تتحمل ضمان الأموال، فكذلك هذا.

وردُّوا عليه:

1. أن الرسول ﷺ قضى بالغرَّة على عاقلة الضاربة.
2. قضى سيدنا عمر رضي الله عنه بالديَّة على العاقلة، بمحضر من الصحابة، ومن غير نكير.
3. أمَّا الآية الشريفة التي استدل بها أبو بكر رضي الله عنه، فإنَّ الحمل على العاقلة لم يكن من غير ذنب. إذ حفظ القاتل واجب عليها، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب.
4. ثم إنَّ القاتل يقتل بظهر عشيرته، فكانوا كالمشاركين له في القتل.
5. إنَّ الدية مال كثير، فإلزام القاتل بالكل، إجحاف به، فتشارك العاقلة في التحمل تخفيفاً وهو مستحق التخفيف؛ لأنه خاطئ. وبهذا فارق عن ضمان الأموال، لأنَّ ضمانها لا يكثر عادة، فلا تقع الحاجة إلى التخفيف.

457- المسألة الرابعة/

هل للعجم عاقلة؟

قال شمس الأئمة الحلواني: [هذا فصل اختلف فيه المتأخرون: - فقال أبو بكر البلخي، وأبو جعفر الهندواني-: لا عاقلة للعجم؛ لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم، فلا يتناصرون فيما بينهم، وليس لهم ديوان][2].

وعلى هذا فقد أفتى أبو بكر البلخي: في أطفال يلعبون بالسهام، فأصاب سهم أحدهم عين امرأة فذهبت، والصبي ابن تسع سنين. بأن أرش الجناية يكون في مال الصبي، وليس على الأب.

---

(1) سورة الأنعام/164.

(2) الخانية: 448/3، البزازية: 384/3، الهندية: 84/6.

أمَّا أبو الليث: فقد أوجب الدية في مال الصبي؛ لأنه كان يرى للعجم عاقلة[1].

وقال آخرون: للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لأجل البعض، نحو الأساكفة والصفَّارين. وإذا قتل واحد خطأ، وجبت الديَّة، فأهل محلة القاتل عاقلته، وكذا طلبة العلم.

وهذا الرأي اختيار شمس الأئمة الحلواني، وكثير من المشايخ[2].

هذا وأن مذهب أبي حنيفة - فيمن لا عاقلة له - بأن الديَّة تكون في مال الجاني[3]. وبهذا أخذ عصام بن يوسف البلخي.

وفي ظاهر الرواية: الديَّة على بيت المال[4].

(1) الخانية: 447/3، البزازية: 386/3.

(2) الخانية: 448/3، البزازية: 384/3، الهندية: 84/6.

(3) الخانية: 449/3.

(4) البزازية: 389/3، الهندية: 84/6.

الفصل الثامن والعشرون: في بعض مسائل الحدود والتعازير

وهي خمس مسائل

458- المسألة الأولى/

هل يُحد الذي يسكر من تناول شيء هو ليس من أصل الخمرة؟

السكر من البنج، والأشربة المتخذة من الشعير، أو الذرة، أو التفاح، أو العسل، حرام بالإجماع[1].

واختلفوا في وجوب الحدِّ بالسكر منها:

قال أبو جعفر الهندواني: لا يُحد فيما ليس من أصل الخمر[2].

وقال غيره - وقيل هو الحسن بن زياد -: يحد[3].

وذهب البعض إلى: عدم الحد بالسكر ممَّا يؤكل فقط؛ لأن الحد ثبت في الشرع بالسكر من المشروب، لا المأكول[4].

وهذا وقد اختلف التصحيح: فأفتى بعضهم برأي أبي جعفر. وأفتى آخرون برأي الحسن بن زياد[5].

فقد أخذت برأي أبي جعفر الفتاوى البزازية[6]، وبه أخذ صاحب الاختيار - فيما عدا النبيذ، حيث صحح وجوب الحد في السكر فيه؛ لأنَّ فيه روايتين -[7]،

---

(1) البزازية: 389/3، الهندية: 84/6.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) الدر المختار ورد المختار: 458/6.

(5) الدر المختار: 42/4.

(6) رد المحتار: 38/4.

(7) الاختيار: 98/4 و1901.

وقيل: إنَّ شمس الأئمة السرخسي قد أفتى برأي أبي جعفر[1].

في حين ذهبت بعض المتون إلى تصحيح الرأي الذي يوجب الحد في السكر من غير الخمر مطلقاً، وقيل: هو مأخذ شمس الأئمة السرخسي[2].

459- المسألة الثانية/

هل تنفذ تصرفات السكران من الخمر ومن غيره؟

المصرَّح به: نفاذ تصرفات السكران من الخمر، إلا في الإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى، والردَّة.

فالردة وإنْ صحَّت قياساً، فإنها لا تصح استحساناً؛ لأنَّ الكفر واجب النفي والانعدام، لا واجب التحقق، وعلى هذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ، لا يكفر[3].

وقد صرَّح صاحب الأشباه، بأنَّ السكران من محرم، كالصاحي في الأحكام إلا في سبع[4]:

عدم صحَّة ردته، ولا إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى، ولا الشهادة على نفسه، ولا تزويجه الصغير بأكثر من مهر المثل والصغيرة بأقل، ولا تطليقه زوجة من وكله بتطليقها حين صحوه[5]، ولا بيعه متاع من وكله بالبيع صاحياً، ولا رد الغاصب عليه ما غصبه منه قبل سكره.

وقال أبو بكر الإسكاف: ينفذ من السكران، كل تصرف ينفذ مع الهزل، ولا تبطله الشروط الفاسدة، فلا ينفذ البيع والشراء، وينفذ منه الطلاق، والعتاق، والإقرار بالدين والعين، والهبة والصدقة، وتزويج الصغير الصغيرة[6].

---

(1) رد المحتار: 450/6. الهندية: 84/6.

(2) تنوير الأبصار والدر المختار: 449/6 إلى 450.

(3) الهندية: 415/5.

(4) رد المحتار: 42/4 و240/6.

(5) راجع المسألة رقم (407)، ويتضح منها أن هذا قول شدَّاد بن حكيم خاصة.

(6) الهندية: 415/5.

أمَّا السكران ممَّا اتخذ ممَّا ليس من أصل الخمر، فقد اختلفوا فيه، تبعاً لاختلافهم في وجوب الحد عليه.

فمن قال: يجب الحد عليه بالسكر من هذه الأشربة، قال بنفاذ تصرفاته زجراً له.

وقال الفقيه أبو جعفر - وتابعه السرخسي -: لا تنفذ تصرفاته؛ لأنَّ نفاذها كان للزجر، فإذا لم يجب الحد عليه، فلا تنفذ تصرفاته لعدم الزجر[1].

أمَّا زوال العقل (البنج)[2]، فلا تنفذ معه تصرفاته[3].

460- المسألة الثالثة/

عبد أساء مع سيده، فهل له أن يؤدبه؟

المذهب: جواز ذلك له[4].

وقال أبو بكر الإسكاف: ليس له ذلك، ويرفعه إلى الحاكم ؛ لأنَّ التعزير ليس له مقدار، فيرفعه إلى الحاكم[5].

وقال قاضيخان - عن قول أبي بكر -: [هذا قول يخالف قول أصحابنا][6].

قلت: إذا كان التأديب ممَّا يستعمله الأب مع ابنه، والسيد مع خادمه، من تأنيب بالكلام، أو معاقبة متعارف عليها، فلا بأس.

أمَّا إذا كان ممَّا يستعمله أولو الأمر، كالجلد والحبس، فلا يجوز ذلك؛ لأنه افتئات على حق السلطان، وقد يسيء استعمال هذا الحق، ممَّا يؤول إلى الظلم والجور، فضلاً عن أننا أُمرنا بالإحسان إلى المماليك[7]، وبعقوبتهم خروج عن وصية الرسول ﷺ، فالأولى ترك العقاب إلى ولي الأمر.

---

(1) الهندية: 415/5.

(2) البنج: كلمة فارسية معناها المخدر، ولا تزال متداولة في عامية العراق، وحتى على لسان الأطباء.

(3) الهندية: 415/5.

(4) الدر المختار: 77/4.

(5) النوازل: باب السرقة.

(6) الخانية: 480/3.

(7) من ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ برواية أبي ذر رضي الله عنه: ((هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فلا يطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا =

461- المسألة الرابعة/

رجل قال لآخر: يا كلب، فهل يعزر؟

نقل قاضيخان: أنَّه لا يُعزَّر، وصححه وقال في تعليل ذلك: [لأنه بقوله هذا كاذب قطعاً، فلا يلحق المقذوف شيء بكلامه][1].

وقال أبو جعفر: [يُعَزَّر؛ لأنَّه يُعدُّ شتيمةً في عرفنا][2].

قلت: تسمية قاضيخان لهذا القول قذفاً، تسامح منه، فهذا القول لا يوجب الحد، بل التعزير - على خلاف - كما تقدم، فكيف يكون قذفاً، وفي القذف الحد؟!!!.

462- المسألة الخامسة/

أيجوز تعزير المدَّعى عليه بحدٍ، ليُقِرَّ بما اتُهم به؟

في الأصل: يعزِّره القاضي، إذا وجده في مكان التهمة، بأن رآه يمشي مع السرَّاق، أو جالساً مع شربة الخمر لكنه لا يشرب[3].

وعن الحسن بن زياد: يحل ضربه حتى يقر، ما لم يظهر العظم[4].

وعن عصام بن يوسف: اليمين على المنكر، والبينة على المدعي[5].

= تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه)). نيل الأوطار: 2/7. البخاري بشرح الكرماني: 140/1 (نقلاً عن الأمر في نصوص التشريع الإسلامي: ص7). البخاري في الإيمان: 61/2. ورواه الترمذي في البر: راجع المعجم المفهرس: 34/1.

(1) الخانية: 480/3.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) البزازية: 430/3.

(4) الدر المختار: 87/4.

(5) البزازية: الموضع السابق. الدر المختار: 87/4 وفيه: [أن أمير بلخ سأله - أي عصام - عن سارق ينكر، فقال: عليه اليمين، فقال الأمير: سارق ويمكين؟ هاتوا السوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر، فأتى بالسرقة. فقال عصام: سبحان الله، ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا].

وعن أبي بكر الأعمش البلخي: أنَّ الإمام يعمل بأكبر رأيه، فإن غلب على ظنه أنَّه سارق، وأنَّ المسروق عنده، عاقبه، ويجوز ذلك كما رآه الإمام مع الفسَّاق في مجلس الشرب، وكما لو رآه يمشي مع السرَّاق.

وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس، كما إذا دخل عليه رجل شاهراً سيفه، وغلب على ظنه أنَّه يقتله[1].

والأغلب على جواز ضربه، وفي جواز تحليفه قولان[2]، أمَّا رأي عصام بن يوسف فإنه مرجوح، وإن كانت قد رجحته بعض المتون[3].

واستدلوا للرأي الراجح:

بما ورد عن رسول الله ﷺ، أنَّه أمر الزبير بن العوام رضي الله عنه بتعذيب بعض المعاهدين، حين كتم كنز حيي بن أخطب، ففعل فدلَّهم على المال[4].

ولهذا قالوا: [هذا يسع الناس، وعليه العمل؛ لأنَّ الشهادة على السرقات من أندر الأمور]، وجوَّزوا ذلك سياسة[5].

(1) رد المحتار: 88/4.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الدر المختار ورد المحتار: 87/4 و88.

(5) الدر المختار ورد المحتار: 87/4 و88.

الفصل التاسع والعشرون: في بعض مسائل في السياسة الشرعية[1]

وهي ست مسائل

463- المسألة الأولى/

إذا قام السلطان أو الإمام بما يجب عليه شرعاً من أعمال الناس، أيحق له أن يأخذ عن عمله جُعلاً من الناس؟

قال أبو بكر الإسكاف - وتابعه أبو الليث -: لا يحق له ذلك، ولا يجب له الجعل، فلو أخذ عبداً ورده من مسيرة ثلاثة أيام، فلا جعل له، لأنَّ الواجب عليه أن يتولى أموال الناس ويحفظها، فإذا فعل ما هو واجب عليه، لا يجب الجعل[2].

قلت: فما يأخذه سلاطين[3] زماننا من أنواع الضرائب والرسوم، كلها باطلة ومن أهمها رسوم المحاكم.

فإنَّ من أهم واجبات ولي الأمر، إقامة العدل بين الناس وقد نقل إلينا بطريق التواتر، أنَّ المغفور له الشيخ أمجد الزهاوي البغدادي ثم الأعظمي الحنفي[4]، عندما كان رئيساً لمجلس التمييز الشرعي السني في العراق، كان لا يأمر باستيفاء الرسوم عن اللوائح والدعاوى. وكان يكتفي بإحالتها إلى الكاتب الأول، آمرا إيَّاه بإجراء اللازم فقط، وكان يصرِّح (رحمه الله) أنها رسوم غير شرعيَّة، فلا آمر باستيفائها.

---

(1) السياسة الشرعية: ما كان من الأفعال بحيث أن يكون الناس معه، أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي. أعلام الموقعين: 372/4.

(2) النوازل: باب اللقطة واللقيط.

(3) أقصد بالسلاطين: الحكام الذين لم يصلوا إلى الحكم عن الطريق الشرعي الإسلامي.

(4) تقدمت ترجمته في هوامش المسألة (127).

والذي يتبادر إلى الذهن، هذه المسألة:

أيحلُّ للمسلم أن يتهرَّب من أية ضريبة، أو رسم[1] لم يأمر بهما الإسلام؟

أقول: إنْ كانت الدولة عادلة، ولا تفرط بأموال المسلمين، وقد قامت بأمورهم بعين الرعاية والقسط. فإذا لم تكفها مواردها، جاز لها أن تفرض عليهم، ما يكفي لسد عوزها وتدارك أمورها، وخاصة أيام الحروب، والحوادث والملمات والخطوب، وما تنزل بالناس من جائحة أو كارثة. فإنَّ [التصرف على الرعية منوط بالمصلحة][2].

وأمَّا إذا كانت أموال الدولة، تصرف في غير مصارفها الشرعية، كالحفلات الماجنة والقصور الفارهة، والولائم الباذخة، مع تكثير أرباب الجرايات والمرتبات من غير ضرورة قائمة، وذلك بقصد تنفيعهم بجرايات الدولة ليس غير. فيجوز حينئذ التهرب من هذه الرسوم والضرائب الجائرة وبخاصة إذا كان للدولة موارد طبيعية، ومعادن وهبها الله إيَّاها[3].

ولقد أدركنا من يقول - وبه نأخذ -: أنَّ التهرب من رسوم الكمارك جائزة، وخاصة إذا كانت الأموال من بلد إسلامي إلى آخر إسلامي؛ لأنَّ بلاد الإسلام واحدة، وما ينتقل بينها من أموال المسلمين ليس عليه عوائد أو رسوم شرعاً.

فإنَّ التجزئة خلاف حكم الله، وفي الإذعان لما يؤكدها، إقرار بها. وهذا لا يجوز.

464- المسألة الثانية/

إذا ضرب السلطان على الرعية شيئاً مصلحة لهم، فهل يصير دينا مستحقاً كالخراج[4]؟

---

(1) استعملنا هذين الاصطلاحين لشيوعهما، وإن كانا غير إسلاميين؛ لأن المسألة تدور حولهما.

(2) المادة (58) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) وقد أسهب الإمام الغزالي رحمه الله في الكلام مستدلاً لهذه المسألة بكتابه (شفاء الغليل) - من ص234 - ص242، وقد وجدناه بعد تقرير هذا الكلام. ولا يخرج كلامه في ملخصه عما قررناه.

(4) الجواهر المضية: 247/2، تاج التراجم: 85.

قيل إنَّ أبا جعفر البلخي[1]: كان يقول بذلك. محتجاً بأنَّ رسول الله ﷺ، أمر أهل المدينة أن يردُّوا الكفار بثلث ثمار المدينة، ثم بنصفها - وكانت ملك الناس -. وأنَّه عليه السلام، أمر أصحابه بحفر الخندق حول المدينة، ووضع أجر العملة على من قعد. فكذا السلطان.

ونقل عن بعض أصحاب المتون قوله [... وقال مشايخنا: كلما يضرب الإمام عليهم لمصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص، ونصب الدروب وأبواب السكك، وقال: هذا يعرف ولا يعرف، خوف الفتنة].

قلت: وهذا الرأي نرتضيه، وخاصة بالقيد الأخير، على أن يُقيَّد بقيد آخر وهو: ألا تكون للدولة موارد كافية، وخاصة من المعادن وكنوز الأرض، وألا تكون الدولة مسرفة في مصروفاتها، أو ممن يضع الموارد في غير مواضعها ومحالها وتنفقها في غير أوجهها الشرعية وإلا لا يجوز. إذ الأصل أنَّ الدولة مسؤولة عن تدبير شؤون الرعية.

465- المسألة الثالثة/

خليفة جعل رجلاً وليًّا لعهده، ثم مات الأول. هل تصح ولاية المعهود إليه، وتجب طاعته؟

المصرَّح به: أن الإمام يصير إماماً، بالبيعة، أو الاستخلاف، أو التغلب[2].

وقال أبو بكر الإسكاف: لا يجب على الناس العمل بما أمر به، ولا يصير الثاني خليفة؛ لأنَّ الأول لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته، ويعتزل، لم يكن له ذلك. فكذلك هذا الذي يوليه بعد موته[3].

---

(1) لم يصرح في هذه المسألة بغير كنيته، وهو ليس أبا جعفر الهندواني؛ لأنهما أوردا ترجمته ولم يذكرا هذا الرأي فيها.

(2) رد المحتار: 263/4 و364/5.

(3) النوازل - باب الصلح.

وقال الفقيه أبو الليث - معقِّباً ومبيِّناً رأيه -: [وقد قال غيره: يجوز أن يوصي إلى غيره - وبه نأخذ - . ألا ترى أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ، فوَّض الأمر إلى عمر ﷺ، وبعض الناس يعاتبون على ذلك، وقالوا له: تؤمِّر علينا فظًّا غليظاً، فماذا تقول عند ربك؟

فقال أبو بكر ﷺ: أتخوفونني بربي. أقول له: وليت عليهم أفضل خلقك.

فتبين أن تفويضه كان جائزاً. ألا ترى أنَّ للوصيِّ أن يوصي إلى غيره بعد موته ولو أراد ذلك في حياته، ويعتزل عن الوصاية لم يجز، فكذلك هذا][1].

أقول: نعم تجوز التولية، لو كان المستخلف كأبي بكر ﷺ والمعهود إليه كعمر ﷺ. ألم يقل أبو بكر ﷺ: [... أقول له... وليت عليهم أفضل خلقك...].

فالولاية إذا كانت لمستجمع للشرائط، وانتفت عنها التهم - كالقرابة والمحاباة -، وفيها مصلحة - دينية أو دنيوية - ظاهرة للمسلمين. جازت، وإلا فلا.

فإذا كانت الدولة في مشاكل، أو مخاطر جسيمة - داخلية أو خارجية -، وفي انشغالها بانتخاب الخليفة، وانقسامها لهذا السبب - إذ يندر اجتماعها على شخص بلا مخالف -، ممَّا يعوق حسم مشاكلها، أو يطمع الأعداء فيها. جازت تولية السابق، خاصة إذا كان مأموناً، ثقةً، والمعهود إليه مشهوداً له بالخبرة، والحنكة، والدراية، مع استجماع الشرائط الشرعية فيه.

وفيما عدا ما تقدم، فإنَّ العهد يكون بمثابة نوع أفضلية، يستحسن للأمة أن تنتخب المعهود له، إذ إنَّ الخليفة السابق، لما له من خبرة بأمور الحكم والدولة، ومعرفته بالرجال، ومن يصلح للولاية، يكون لرأيه مقام في هذا المجال. وأنَّ للأمة التي ارتضته لها حاكماً طوال حياته، ولم تأخذ عليه تفريطاً بشؤونها، خليق أن تضع رأيه في هذا الاختيار بالمقام الأول. وإن لم تفعل فلا إكراه عليها، إذ الأصل أنَّ اختيار الخلفة حق من حقوقها، ولا ينتصب الشخص إماماً للمسلمين إلا ببيعتها له،

---

(1) النوازل: الموضع السابق، الخانية: 501/3. وقد نقل رأي بعض المشايخ بجواز نقل الخلافة إلى غيره في حياته، وبعد مماته. قائسين ذلك على الوصي، الذي يوصي إلى غيره بعد موته.

بيعة عامة من غالبية الأمة، حيث لم يستغن أحد من الخلفاء الراشدين عن بيعة جمهور الأمة، وإن كان أهل الحل والعقد، هم الذين اختاروه، أو عهد إليه ممن قبله[1].

والحق أنَّ هذه المسألة وأمثالها، من المسائل الاجتهادية، بدليل أن كل خليفة من الخلفاء الأربعة، قد اختير بطريقة تختلف عن الأخرى. فدلَّ على أن تحديد الطريقة في اختيار إمام المسلمين، متروك للأمة، وإلى أهل الحل والعقد فيها، فهي ليست مسألة توقيفية، ولا مجمعاً عليها.

والأولى أن يتولى دستور الدولة، تحديد طريقة اختيار الخليفة، ولا أرى بأساً من إعطاء الخليفة، الحق في اختيار خلفه، وبالشروط والقيود التي يتبناها.

كما لا نرى بأساً من اعتزال الخليفة في حياته، إذا كان في اعتزاله مصلحة - دينية أو دنيوية - للمسلمين، أو إذا عجز عن القيام بأعبائها.

أمَّا أن الوصيَّ لا يحق له الاعتزال في حياته، فلأنَّ في ذلك تضييع مصلحة الصغيَّر (اليتيم). أمَّا في اعتزال الخليفة في الأحوال التي بيناها، فإنَّ فيه فائدة، ودفع ضرر عن الأمة. فافترقا.

نعم، لو لم يطرأ سبب ممَّا ذكرنا، لا يحلُّ له أن يعتزل؛ لأن شخصه متعين بصلاحه لهذا المنصب الخطير[2]، وبائتمان الأمة له على مصالحها، وانتخابها إيَّاه لهذا العبء الكبير. حتى أنَّ سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، قال يوم الدار: [... فإن يصلبوني أحب إلَّي من أن أتبرأ من جنَّة الله وخلافته...][3].

---

(1) راجع الإمامة والسياسة: 46/1، وتأريخ الخلفاء: 67 و131 و153 و174. وفيهما تفاصيل اختيار الخلفاء الراشدين ﷺ وبيعتهم، وهي تختلف من واحد لآخر.

(2) بعد تثبيت هذا لاحظت أن هناك أقوالاً للعلماء في هذه المسألة، وهي تتفق مع ما ذهبنا إليه. وقد اعتذروا لسيدنا الحسن بن علي ﷺ عن اعتزاله، بأن ذلك قائم على استشعاره بعجزه عن القيام بأعباء الخلافة، ورعاية مصالح المسلمين. أما إذا لم يكن هناك من سبب، ففي المسألة خلاف. ونحن نميل إلى الجواز. راجع: رد المحتار: 264/4، الأحكام السلطانية: ص10 و11.

(3) الإمامة والسياسة: 41/1

وبهذا تندفع حجة أبي بكر الإسكاف، إذ بعد موته لا يبقى شخصه متعيناً بصلاحه لهذا المنصب الخطير[1]، وبائتمان الأمة فيه مصلحة ظاهرة، فتنتفي المساواة.

وهذا وإنَّ من تمام حسن ظن الأمة بإمامها، وانقيادها لرأيه، الذي دخلت في الانصياع به بطوعها، أن تأخذ برأيه في ترشيح من يراه أهلاً لهذا المنصب، وذلك بناء على خبرته وتجربته، وسبره لأغوار الرجال.

466- المسألة الرابعة/

أراد أهل الذمة أن يحدثوا بِيعَاً[2]، أو كنائس، أو بيتاً للنار، فهل يجوز لهم ذلك؟

المتفق عليه: منعهم من ذلك في أمصار المسلمين أو أفنية الأمصار، أمَّا في السواد والقرى، فقد اختلفوا فيه:

فقد قال مشايخ بلخ: إذا كان ذلك في قرية، غالب سكانها أهل الذمة، فلا يمنعون[3].

وقال مشايخ بلخ: لا يمنعون[4].

قلت: لقد صحح الإمام السرخسي منعهم من السواد مطلقاً[5]، وظاهر كلام أبي يوسف في الخراج، أنَّه يذهب إلى هدم المحدث مطلقاً[6]، ومعنى هذا منعهم من الإحداث في القرى والسواد أيضاً، ولهذا قالوا: [لا يحلُّ الإفتاء بالإحداث في القرى لأحدٍ من أهل زماننا.. ولا يحلُّ العمل به، ولا الأخذ بفتواه، ويحجر عليه في الفتوى....][7].

---

(1) رد المحتار: 264/4، الأحكام السلطانية: ص 10 و11.

(2) البيع: مفردها بيعة. وهي معابد النصارى واليهود. رد المحتار: 202/4.

(3) الخانية: 340/2. الهندية: 347/2 و590.

(4) المصدران السابقان نفساهما.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

(6) الخراج: 147.

(7) رد المحتار: 202/4.

إذن فإنَّ الفتوى مستقرة، على عدم جواز الإحداث مطلقاً، وهذا ما نرجِّحه.

467- المسألة الخامسة/

هل يجوز لأهل الذمَّة، إخراج الصلبان، وضرب النواقيس؟

ظاهر أقوال أبي يوسف في الخراج: أنَّ العبرة بشروط الصلح المعقود مع أهل البلاد المفتوحة صلحاً، ولم يتطرق إلى حالة الفتح عنوة[1].

وقال محمَّد بن الحسن: يجوز لهم ذلك، إذا جاوزوا أفنية المصر، وكذلك في كل موضع ليس من أمصار المسلمين، أو كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيه؛ لأنَّ هذا ليس من المواضع التي تقام فيها الجمعة والأعياد[2].

وقال كثير من أئمة بلخ[3]: [إنَّما قال ذلك محمَّد في قرارهم بالكوفة، فإنَّ عامَّتها يسكنها أهل الذمة والرافضة، أمَّا في ديارنا، فيُمنعون عن ذلك في القرى، كما يمنعون من الأمصار، ولأنها موضع جماعات المسلمين، وجلوس الواعظين والمدرسين فهي بمنزلة أمصار المسلمين][4].

وقال غيرهم: لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان[5].

468- المسألة السادسة/

هل يلزم أن يكون الخليفة قرشياً؟

قالوا: إنَّ من الشروط المعتبرة في أهل الإمامة: النسب - [وهو أن يكون من قريش، لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه...، ولأنَّ أبا بكر ﷺ احتج يوم

---

(1) الخراج: 146.

(2) الخانية: 59/3.

(3) في الهندية: 450/4. أنَّ القائل بذلك محمَّد بن سلمة، وفي البزازية: 320/3. أنَّ ممن قال بذلك، هو أبو القاسم الصفَّار.

(4) الخانية: 59/3.

(5) المصدر السابق نفسه.

السقيفة على الأنصار، في دفعهم عن الخلافة... يقول النبيﷺ: الأئمة من قريش[1]. فاقلعوا عن التفرد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها...][2].

قلت: فيفهم من هذا النص أنَّ داخلون في الإجماع الذي أشار إليه، من أنَّ الأئمة من قريش.

أمَّا أبو بكر البلخي: فقد سُئل عن تأويل قولهﷺ: [الأئمة من قريش]، فقال:

[يعني إذا جعل من قريش، واتفقوا عليه، ولو أنَّ الأمة اتفقت على رجل من العجم، وجعلوه أمير المؤمنين، فلا نقول أنَّ أحكامه كلها تبطل، بل هي جائزة][3].

(1) أخرجه الطيالسي. راجع كتاب مفتاح كنوز السنة: ص 6. وابن أبي شيبة: راجع كنوز الحقائق: 10/2. والحاكم في مستدركه، والبيهقي في السنن، ولفظه عندهما: [الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، وإن أمَّرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً، فاسمعوا له وأطيعوا، ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خُيِّرَ بين إسلامه وضرب عنقه، فليُقدِّم عنقه]. راجع الجامع الصغير: 104/1.

(2) الأحكام السلطانية: 6.

(3) النوازل: باب التأويلات.

الفصل الثلاثون: في بعض مسائل الرِّدة

وهي إحدى عشرة مسألة

469- المسألة الأولى/

هل يقبل الاستثناء في الإيمان[1]، ويعتبر المستثنى مؤمناً؟

المصرَّح به: أنَّه [لا يفتى بكفر مسلم، أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة][2].

وبالنسبة لخصوص المسألة: فإنَّ المسلم مطلوب منه الإيمان الجازم، وفي إلحاق الاستثناء بالإيمان، نوع شك، وذهب الناس فيه إلى أقوال ثلاث:

- قول يذهب إلى: وجوبه.
- وآخرون يذهبون إلى: حرمته.
- وفريق ثالث: يجيزه باعتبارٍ، ويمنعه باعتبارٍ آخر، وهذا أصح الأقوال، وتفصيله: إنَّ الذي شك في إيمانه بهذا الاستثناء، منع من هذا الاستثناء.

وأمَّا من قال ذلك تبياناً لعدم علمه بالعاقبة، أو تعليقاً للأمر بمشيئة الله، أو إذا استثنى مع اطمئنانه. ففي كل هذا الحالات يجوز الاستثناء[3].

وقال أبو القاسم الصفَّار: لا يستثني مؤمن في إيمانه. فإنَّ ابن عمر رضي الله عنه أخرج شاة ليذبحها، فمرَّ به رجل، فقال له ابن عمر: أمؤمن أنت؟ قال: نعم إن شاء الله تعالى، فقال: لا يذبح نسكي من يشك في إيمانه[4].

---

(1) وصورته: أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. البزازية: 318/3.

(2) الدر المختار: 229/4 إلى 230.

(3) مختصر شرح العقيدة الطحاوية - 205 وما بعدها، العقيدة النظامية: وتعليقات الكوثري عليها - هامش الإمام الكوثري رقم (1) ص 169.

(4) البزازية: الموضع السابق.

قلت: والأولى حمل هذا القول على تعليقه بمشيئة الله، وإنَّ من يقول مطمئن بالإيمان، فيجوز حينئذ، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي جوزوا الاستثناء فيها، كما نقدم.

ولمَّا كانت هذه المسألة موضع خلاف، فالأولى حمل كلام القائل على المحمل الحسن، فلا يفتى بكفر القائل، أو حتى شكه في إيمانه، كما نقلنا ذلك عن الدر المختار. فالمجازفة بتكفير الناس، يوقعنا في حرج شديد، فالناس في زماننا، لا يعرفون معنى هذه الألفاظ، بل إنَّ الأغلب على أنَّ ذلك من المحاسن، بل ومن علائم الإيمان والتقوى، وكل هذا بسبب عدم التحري في الأقوال، فضلاً عن الأعمال، والجهل في الأحكام. فالأنسب لزماننا اختيار القول الذي يجعل الاستثناء دلالة على التعليق بالمشيئة، أو عدم معرفة العاقبة، مع الحكم باطمئنان القلب بالإيمان عند تلفظه.

470- المسألة الثانية/

رجل تمنى ألا يكون الله حرَّم الخمر. فهل يكفَّر؟

قال أبو بكر البلخي: لا يكفَّر؛ لأن الخمر كانت حلالاً من قبل[1].

وقال قاضيخان: [وكذا الربا، ونكاح المحارم، أو لو تمنى أنَّ الله لم يفرض صوم رمضان][2].

471- المسألة الثالثة/

نصرانيان مرتدان، كانا إذا أخذا تابا، وإذا تركا عادا إلى الردة. فهل تقبل توبتاهما؟

المذهب: أنَّ المرتد إذا استمهل، يحبس ثلاثة أيام - إلا إذا تاب فتقبل من ساعته -، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم، وتكشف شبهته، وكذا لو ارتد ثانياً

(1) الجواهر: 239/2.

(2) الخانية: 574/3.

وثالثاً، ولكن يضرب في الثانية، ويحبس في الثالثة، حتى تظهر عليه التوبة، فإذا عاد فكذلك[1].

وقال أبو الحسن الكرخي: إذا عاد بعد الثالثة، يقبل إذا لم يتب في الحال، ولا يؤجل. فإن تاب ضربه ضرباً وجيعاً لا يبلغ به الحد، ثم يحبسه ولا يخرجه، حتى يرى عليه خشوع التوبة، وحال المخلص. فإن عاد فعل به مثل ذلك[2].

وقيل: إن رأي الكرخي هو رواية النوادر[3].

وقال أبو عبد الله البلخي - في مسألتنا -: أنهما يقتلان، ولا تقبل توبتهما[4].

وقال أبو عبد الله البلخي، هو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو مذهب مالك، وأحمد، والليث بن سعد[5].

وقال ابن عابدين: الظاهر أنَّ البلخي اختار قول ابن عمر[6].

472- المسألة الرابعة/

ساحر يستعمل السحر. متى تقبل توبته؟

المذهب: أنَّ السحر حرام بلا خلاف، واعتقاد إباحته كفر. ويكفَّر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة أم لا، ويقتل[7].

وعن أبي حنيفة قوله: الساحر إذا أقرَّ بسحره، أو ثبت بالبينة، يقتل، ولا يستتاب منه[8].

قلت: وظاهر هذا، أنَّ الذي يتوب قبل أن يؤخذ، ويدعي هذه التوبة بعد إقامة البينة عليه، لا يقبل ادعاؤه.

---

(1) الدر المختار ورد المحتار: 225/4.

(2) رد المحتار: الموضع السابق، الخانية: 481/3.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) الدر المختار ورد المحتار: 240/4 إلى 241.

(5) المصدران السابقان نفساهما.

(6) رد المحتار: الموضع السابق، الخانية: 481/3.

(7) الدر المختار ورد المحتار: 240/4 إلى 241.

(8) المصدران السابقان نفساهما.

وقال أبو الليث: إذا تاب قبل أن يؤخذ، تقبل توبته ولا يقتل. وإن أخذ ثم تاب، لم تقبل توبته ويقتل. وكذا الزنديق الداعي[1].

والفتوى على قول أبي الليث.

473- المسألة الخامسة/

نصراني جاء إلى مسلم، فقال له: اعرض عليَّ الإسلام حتى أسلم عندك، فقال له: اذهب إلى فلان العالم. هل يصير المسلم برده للنصراني كافراً[2]؟

قال أبو جعفر: لا يصير كافراً.

والظاهر أنَّ هناك أقوال بخلاف ذلك.

474- المسألة السادسة/

إذا قال لآخر: يا كافر، ولم يقل المخاطب شيئاً. فهل يكفر القائل[3]؟

قال أبو بكر الأعمش البلخي: يكفر هذا القائل.

وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر.

[... والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل، أنَّ القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم، ولا يعتقده كافراً، لا يكفر. وإن اعتقده كافرا، كفر].

475- المسألة السابعة/

إذا [قال أحدهما للآخر: إنَّ الكفر خير ممَّا أنت تفعله. فهل يكفَّر. وإن اعتقده كافراً، كفر؟][4].

---

(1) الخانية: 429/3.

(2) الخانية: 258/2.

(3) البزازية: 331/3، الهندية: 278/2.

(4) البزازية: 333/3، مخطوط ألفاظ الكفر للقزويني (نقلاً عن محقق كتاب خزانة الفقه، ص441).

قال أبو الليث: إن أراد تقبيح معاملته، دون تحسين الكفر، لا يكفَّر.

وقيل: يكفَّر.

والمختار للفتوى هو قول أبي الليث.

476- المسألة الثامنة/

هل تعتبر ردة المرأة؟ وهل تقتل، أو تبين عن زوجها؟

المذهب: أنها تحبس عند ردتها، ولا تقتل، وتضرب إلى أن تحدث توبة، وتبين من زوجها، إلا أنَّ القاضي يجبرها على الإسلام، وتجديد النكاح والعودة إلى الزوج. وإذا لحقت بدار الحرب، كان للزوج أن يتزوج أختها، قبل انقضاء العدة.

وإن عادت إلى دار الإسلام مسلمة، أو مسبية، لم يضر ذلك نكاح الأخت، وتجبر على الإسلام، فإن عادت مسلمة، كان لها أن تتزوج من ساعتها[1].

وقال بعض مشايخ بلخ - وهو قول أبي القاسم الصفَّار، والفقيه أبي جعفر منهم -، ومشايخ سمرقند، والدبوسي، وبعض المشايخ: أنَّ ردة المرأة، لا تعتبر ردة، ولا تبين من زوجها، ويعزرها القاضي، ولا يفسد النكاح، ولا يؤمر بتجديده سداً لهذا الباب عليهن، ويحبسها الحاكم قدر ما ترجع[2].

وذهب أبو نصر البلخي إلى: أنَّها تقتل[3].

477- المسألة التاسعة/

امرأة لا تعرف أن اليهود والنصارى يبعثون، هل تكفر[4]؟

قال أبو يوسف - وبه أخذ أبو سليمان الجوزجاني -: تعلم، ولا تكفر.

---

(1) الدر المختار ورد المحتار: 245/4 و253. الغرر والدرر: 354/1. الخانية: 579/3. البزازية/322/3. مخطوط ألفاظ الكفر، نقلاً عن آخر خزانة الفقه: 443.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) الجواهر: 268/2.

(4) النوازل: باب الحكايات.

وقال أبو مطيع البلخي: وخلف بن أيوب: تكفر.

478- المسألة العاشرة/

هل يكفر من يقول: الجنة والنار تفنيان[1]؟

ذهب أبو مطيع البلخي إلى: أنَّهما تفنيان عند فناء الأشياء كلها[2].

أمَّا أبو معاذ خالد بن سليمان البلخي فكان: يكفر أبا مطيع بهذا القول[3].

وقال محمَّد بن الفضل: [نحن نقول لا تفنيان، وننكر قول أبي معاذ، حيث كفره بشيء مخلوق، إذ قال يفنى][4].

479- المسألة الحادية عشرة/

إذا قال الرجل لواحد من الجبابرة: (باري بزرك) أي: (خداي بزرك)[5]، فهل يكفر؟

قال محمَّد بن الفضل: إذا علم تفسير هذه الكلمة، يكفر. وإن كان جاهلاً بمعناها، لا يكفر[6].

وقال أبو جعفر الهندواني، وأئمة بلخ: لا يكفر[7].

(1) راجع المسألة رقم (280).

(2) النوازل: باب الحكايات.

(3) النوازل: باب الحكايات.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) معناها: الإله العظيم بلغة العجم. مخطوطة ألفاظ الكفر.

(6) مخطوطة ألفاظ الكفر للقزويني، نقلاً عن آخر خزانة الفقه: 441.

(7) المصدر السابق نفسه.

الفصل الحادي والثلاثون: في بعض مسائل السّير

وهي خمس مسائل

480- المسألة الأولى/

ما أفضل الرباط؟

قال الفقيه أبو الليث: [سمعت أبا جعفر قال: سمعت أبا القاسم قال: سمعت نُصير قال: سمعت أبا مطيع الحكم بن عبد الله قال: الرباط الذي جاء الأثر في فضله، أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام][1].

وهذا القول هو الرأي المختار[2].

وقال ابن عابدين - معقباً -: [لكن لو كان الثغر المقابل للعدو، لا تحصل به كفاية الدفع، إلا بثغر وراءه، فهما رباط كما لا يخفى][3].

481- المسألة الثانية/

مسلم أسره الكفار، فباعه آسره من آخر، فإذا أطلقه المشتري على أن يدفع له مثل ما دفع فيه، فخرج إلى دار الإسلام، هل تجب عليه الدراهم؟

المذهب: [أنَّ الرجل إذا كان مأسوراً فهم، (لا يكره له) أن يغصب أمته، أو يسرقها.....؛ لأنَّه مقهور فيهم مظلوم، فكان له أن يدفع الظلم عن نفسه، بما يقدر عليه، ألا ترى أنَّ له أن يقتل من قدر عليه منهم، وأن يسرق ما استطاع من أموالهم، بخلاف الذي دخل إليهم بأمان...][4].

---

(1) النوازل: باب السير.

(2) الدر المختار: 121/4.

(3) رد المحتار: 121/4.

(4) المبسوط: 65/10 إلى 66.

ولهذا ذهب شدَّاد بن حكيم إلى: جواز شراء الأسارى المسلمين من أهل الحرب، وإعطائهم الزيوف والستوقة[1]، وكذلك العرض المغشوش، ويخلصهم كيفما استطاع[2].

أمَّا في مسألتنا هذه:

فقد ذهب إبراهيم بن يوسف إلى: أنَّه إذا كان الأسير أمر المشتري بذلك ينبغي أن يفي بذلك[3].

قلت: وإن لم يأمره، كان الوفاء عليه أوجب، وذلك رداً لفضله، وتعبيراً عن حسن خلق المسلم، ووفاء بعهده له، والمسلم ملزم بالوفاء بالعهد[4].

أمَّا إذا أطلقه، وخيَّره بين الإرسال وعدمه، فالأحب إليَّ أن يرسل الثمن إليه، لمَا سبق بيانه، ولا يقال أنَّ هذا إقرار بالرق على نفسه، بل هو رد لفضله عليه، نعم لو أخلص منه بالقوة، أو هرب خفية، جاز، فلمَّا لم يفعل، وبادر الكافر إلى هذه المكرمة، وجب عليه مجازاته عليها.

482- المسألة الثالثة/

مُتغلِّب في بلاد الشرك، قاتل أهل الشرك واسترقهم، ثمَّ أسلموا، هل يكونون مماليكه؟

قال أبو بكر الإسكاف: يكونون مماليكه، إذ أقرُّوا له بالسؤدد، ورضوا بأن يكونوا مماليكه.

---

(1) الستوقة: فارسي معرب، معناه الدراهم التي جوفها نحاس، ووجهاها عليه شيء من الفضة. والزيوف: الدراهم التي خلط بها النحاس. طلبة الطلبة: 109.

(2) النوازل: باب البيع والشراء.

(3) النوازل: باب السير.

(4) من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ النحل/من الآية 91. وقال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ الأنعام/من الآية 152. وغير ذلك من آيات تؤكد هذا المعنى.

وقال أبو الليث: إذا أقروا بالعبودية، فهم عبيد، وإذا استرقهم على وجه الإذلال والسخرة، فهم أحرار[1].

قلت: هذه المسألة بعيدة التصور، فالمسلم إذا تغلب على جزء من بلاد الشرك، لا يسمى متغلباً، فالمتغلب هو الذي يتولى أمور المسلمين قهراً، وتظهر أحكامه عليهم بلا بيعة أو استخلاف، فإن كان هناك إمام لا زالت أحكامه ظاهرة، فهذا المتغلب يكون باغياً، وإن تأول مسألة، كان خارجياً، فإن تمكن من الحكم بلا منازع، جازت إمامته[2].

إذن فالذي يستولي على جزء من بلاد الكفر، لا يصحُّ تسميته متغلباً.

فإذا أغار هذا على بلاد الكفار، وهو مقرٌّ بإمامة الحق، نفذت تصرفاته، وكان ما يقول به منوطاً برأي الإمام، أو راجعاً إلى العهد الذي صدر إليه حين إقراره على عمله، مثال ذلك ما فعله المثنى بن حارثة الشيباني رضي الله عنه[3].

أمَّا إذا كان الذي استولى على بلاد الكفر، مسلماً غير مقرٍّ بإمامة الإمام الحق، فالذي أراه أنَّ استرقاقهم لهؤلاء الكفار جائز، سواء أسلموا بعدئذٍ، فهم على رقِّهم، لأنَّ الإسلام لا ينقض الرِّق بعد ثبوته بحقهم، إلا أن يكون مسترقِّهم كافراً، لأنهم يعتقون عليه في بعض الآراء.

والأولى لهذا، وقد ثبت ملكه، وظهر حكمه، أن يدخل تحت طاعة الإمام الحق، لئلا يُعدُّ باغياً، حيث لا يمكن اعتباره خليفة مع وجود الإمام الحق، إذ لا يجوز أن يكون خليفتان في آن واحد[4]، ولكي يكون حكم الإسلام الذي أظهره في بلاد الكفر، فأحال ما تغلب عليه من أرضهم من دار الكفر إلى دار الإسلام، مدعوماً بقوة تنصره، ودولة تؤيده، فإن لم يفعل جاز للإمام الحق أن يسير إليه، ويدخله في طاعته عنوة، جمعاً لكلمة المسلمين وقوتهم، فهو بمثابة الباغي، إذ لا يمكن أن

---

(1) النوازل: باب السير.

(2) رد المحتار: 263/4.

(3) الفتوحات الإسلامية: 86/1.

(4) الخراج: 10. الأحكام السلطانية: 9.

يكون في بلاد الإسلام إمامان، فإن ظهر الإمام عليه فإنَّ مماليكه يبقون على عبوديتهم، وإنْ أسلموا[1].

وأمَّا إذا كان القصد من المسألة، أن تغلب كافر، فالمذهب: [أنَّه إذا سبى كافر كافراً آخر بدار الحرب، وأخذ ماله، ملكه، لاستيلائه على مباح....][2]. فيفهم أن استرقاق بعضهم لبعض جائز.

فإذا أسلم هؤلاء الأرقَّاء وهم في دار الحرب، جاز لهم الهروب، لانقطاع ولايته عنهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3].

فإذا ظهر إمام المسلمين على بلاد الكفر (دار الحرب)، وهؤلاء الأرقَّاء الذين أسلموا لا يزالون بيد مسترِقِّهم، فالإمام لا يقرُّهم على عبوديتهم، وهم يعتقون عليه لما قدمنا، ويطَّرد الحاكم حتى لو أسلم مسترِقُّهم (أي سيدهم)، إذ إنَّ الواجب أنهم يعتقون عليه من وقت إسلامهم، فإسلامه اللاحق لا يقرُّ عبوديتهم له.

483- المسألة الرابعة/

أصاب العدو رجلاً من المسلمين، فسألوه عن أصحابه، فهل يجوز له أن يريهم موضعهم إذا خاف على نفسه القتل[4]؟

قال إبراهيم بن يوسف البلخي: لا ينبغي أن يعلمهم موضع أصحابه، وإن قتل.

قلت: وعندي أنَّ قوله هذا يحمل عمَّا إذا كان الرجل شخصاً عادياً، ولم يستطع أن يحتال عليهم لدفع القتل عن نفسه.

أمَّا إذا كان هذا الرجل قائداً، أو ممن لهم خبرة نادرة يحتاجها المسلمون، وغلب على ظنه أنَّه سيترك حيًّا لو طاوعهم، وكان أصحابه قليلين، بحيث يضحي بأمثالهم في أيام الحروب، لتحقيق غايات أهم، جاز له أن يدلهم؛ لأنَّ في بقائه قوة

(1) أحكام القران: 508/1. روح المعاني: 175/5.

(2) رد المحتار: 59/4.

(3) سورة النساء/141. وراجع المسألة رقم (314).

(4) النوازل: باب السير.

للمسلمين وشوكتهم أكثر من هؤلاء، وكم من شخص واحد لا يعدله العشرات، بل المئات، والأصح أنَّ كل حالة تقدر ظروفها لوحدها.

484- المسألة الخامسة/

إذا لم تُحدَّد الجزية بصلح، وفرضها الإمام حسب مقدرة الذميّ المالية، فكيف يُميز بين الغني والمتوسط والفقير؟

ظاهر الرواية: لم يرد فيها تحديد، وهذا شأن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في كل ما لم يرد فيه عن الشارع تقدير، فيتركه إلى رأي المبتلى، ولا يحدده بالرأي[1].

وقال أبو الحسن الكرخي: صاحب عشرة آلاف فما فوق يُعدُّ غنيًّا، ومن ملك مائتي درهم فهو متوسط، ومن ملك دون المائتين، أو لم يملك، فهو فقير[2].

وذهب أبو جعفر الهندواني إلى: اعتبار العرف، وقال - وهو منقول عن أبي نصر بن سلام -: [... ألا ترى أنَّ صاحب خمسين ألف ببلخ يعدُّ من المكثرين، وفي البصرة وبغداد لا يعدُّ مكثراً][3].

وقيل عن رأي أبي الحسن: هو أحسن الأقوال.

وقيل عن رأي أبي جعفر: هو الأصح.

قلت: وكأن رأي الكرخي هو الأحسن لسهولته في العمل، ورأي أبي جعفر هو الأصح، فلأنَّ ذلك يتفق مع أصول أبي حنيفة رضي الله عنه - كما تقدم -.

وقد صحح رأي أبي جعفر جمعٌ من أصحاب المتون والفتاوى[4].

(1) رد المحتار: 197/4. الغنية: 104. راجع المسألة رقم (1).

(2) رد المحتار: الموضع السابق.

(3) رد المحتار: الموضع السابق.

(4) المصدر السابق نفسه.

الفصل الثاني والثلاثون: في بعض مسائل المياه والأنهار

وهي خمس مسائل

485- المسألة الأولى/

هل يجوز ملء الإناء من نهر يملكه غيره؟ أو يسقي جنينة منه؟

المذهب: أنَّ النهر غير المملوك، مباح للجميع، للسقي والشفة منه من غير تقييد.

أمَّا المياه المملوكة - أنهاراً أو غيرها -، فإنَّه يجوز الانتفاع بمياهها - ما لم تحرز - بالشفة منها للغير، دون سقي الزرع والثمار[1].

وقال أبو يوسف في الخراج: [... وكل من كانت له عين، أو بئر، أو قناة. فليس له يمنع ابن السبيل، من أن يشرب منها، وسقي دابته وبعيره وغنمه منها، وليس له أن يبيع من ذلك شيئاً للشفه. والشفه عندنا: الشرب لبني آدم والبهائم والغنم والدواب. وله أن يمنع سقي الأرض والزرع والنخيل والشجر، وليس لأحد أن يسقي شيئاً من ذلك إلا بإذنه...، وإن باعه لم يجز البيع، ولم يحل للبائع والمشتري، لأنه مجهول وفيه غرر لا يعرف...، ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، فهذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه. فلا بأس ببيعه...][2].

من هذا النص يتضح لنا، أنَّ ما نقله أبو الليث في العيون، عن أبي يوسف خطأ محض، حيث قال أبو الليث[3]: [... وأجاز أبو يوسف أن يسقي المرء بستانه من نهر

---

(1) الخراج: 94، الدر المختار: 438/6 وما بعدها، درر الحكام: 286/3 إلى 288، وكذلك المادتان 1265 و1267 من مجلة الأحكام العدلية.

(2) الخراج: 95.

(3) العيون: 398.

لا يملكه، بشرط أن يكون سقيها بالروايا والقصاع، أي لا يجعله سيحاً. ويحق لهم منعه من ذلك... ثم قال أبو الليث: فيفهم من قوله أنَّه يجيز ملء الإناء للشرب].

وبناءً على هذا النقل لأبي الليث عن أبي يوسف، فقد ذهب - تبعاً لأستاذه أبي جعفر الهندواني - إلى: أنَّه لا يرى بأساً من ملء الإناء الكبير، من نهر لا يملكه[1].

وأمَّا أبو القاسم الصفَّار: فإنه كان يكره ملء الإناء الكبير من نهر لا يملكه. وقال: [إنَّما رخص له في الشرب][2].

قلت: وكلا القولين قد أفتى به بعض الفقهاء، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بالرأي القائل بالجواز، بل ذهبت إلى مدى أبعد، حيث جوَّزت أخذ الماء إلى جنينته بالجرة والبرميل[3].

هذا وإننا نميل إلى الرأي القائل بعدم جواز السقي من النهر المملوك. حيث إنَّ في المسألة رأيين:

- مذهب مشايخ بلخ: في أنَّه ليس لمن كانت له في داره أشجار، أو خضرة، أن يسقي ذلك الزرع بالأواني، إلا بإذن صاحب النهر[4].

- ومذهب شمس الأئمة السرخسي، ويتمثل بقوله: [والأصح أنَّه لا يمنع منهذا المقدار، لأن الناس يتوسعون فيه، والمنع من ذلك، يعد من الدناءة][5].

والظاهر أنَّ المجلة قد اختارت قوله في هذه المسألة[6].

---

(1) العيون: 398.

(2) العيون: الموضع السابق.

(3) درر الحكام: 288/3، والمادة (1267) من المجلة ونصها: [النهار المملوكة... وكذلك له أخذ منها إلى جنينته وداره بالجرة والبرميل].

(4) الخانية: 217/3.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) درر الحكام: 288/3، والمادة (1267) من المجلة ونصها: [النهار المملوكة... وكذلك له أخذ منها إلى جنينته وداره بالجرة والبرميل].

486- المسألة الثانية/

مجرى يمر في دار رجل، ويتضرر منه ضرراً بيّناً يتعدى جاره. فمن يتحمل مؤونة الإصلاح، ودفع الضرر؟

قال أبو بكر الأعمش البلخي: إذا لم يكن النهر ملكاً للرجل، وإنَّما يمرُّ في داره فقط، والماء لأهل الشفة. فكل من كانت له مضرة، فعليه إصلاح النهر، ودفع المضرة عن نفسه[1].

وقال أبو القاسم الصفَّار - وبه أخذ أبو الليث -: أنَّ إصلاحه على أصحاب المجرى[2].

وبقول أبي القاسم يفتى[3].

قلت: وهو الصحيح، لأنَّ [الغُرم بالغُنم][4]، فالذي يتحمل المغارم هو المنتفع، ولأن [الضرر يُزال][5].

487- المسألة الثالثة/

رجل له نهر يمر في أرض رجل، ولا يمكنه المرور في بطن النهر ليصلحه، هل له أن يمر في ملك صاحب الأرض لإصلاح نهره؟

صرَّحت بعض المتون: بأنَّه ليس لصاحب الأرض منعه[6].

وصرَّحت أخرى، ومعها بعض كتب الفتاوى: بأنَّ عليه أن يمشي في باطن النهر، وإن لم يستطع لا يدخل في أرضه[7].

---

(1) الهندية: 408/6.

(2) راجع الهامش رقم (7) في الصفحة السابقة.

(3) الهندية: 408/6.

(4) المادة (87) من مجلة الأحكام.

(5) المادة (20) من مجلة الأحكام.

(6) المختار للفتوى: 73/3.

(7) الهندية: 374/5. درر الحكام: 310/3.

وقيل: [أن هذا الجواب على قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه لا حريم للنهر عنده، أمَّا على قولهما، فله أن يمر على الحريم][1].

وقد رجَّح البعض: القول بعدم المنع؛ لأنه الأشبه، لوجود الضرورة[2].

وقال محمَّد بن سلمة - وبقوله أخذ أبو الليث -: [يقال لصاحب الأرض: أمَّا أن تدعه يدخل الأرض، ويصلح ملك نفسه، أو تصلحه أنت][3]، من ماله[4].

قلت: وقد قاسوا على قول محمَّد بن سلمة، مسألة[5]: ما إذا كان له حائط (جدار)، ووجهه في دار غيره، وأراد صاحبه أن يطيِّن الحائط، فإذا منعه صاحب الدار عن دخول داره، ولا سبيل له إلى ذلك إلا من داره، فماذا يصنع؟

فقالوا: ليس له أن يمنعه من تطيين الحائط، وله أن يمنعه من دخول داره، وإذا أراد إخراج الطين المتهدم فله أن يمنعه من الدخول، ويقال له: إمَّا إن تأذن في الدخول، أو تخرج أنت طينه.

488- المسألة الرابعة/

نهر خاص، أراد بعض الشركاء كربه، وامتنع الآخرون، فهل يجبر الممتنعون؟

ظاهر الرواية: إذا ترك الكري كلهم، فلا يجبرون[6]. وإذا طلب البعض وأبى الآخرون، فإنَّ الممتنعين لا يجبون، بل يرفعون الأمر إلى القاضي، فإذا أمرهم بالكري، كان لهم منع الآخرين من الانتفاع، حتى يدفعوا حصصهم من مؤونة الكري[7].

---

(1) الهندية: 374/5.

(2) الخانية: 116/3.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الهندية: 374/5.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) الهندية: 390/6.

(7) الهندية: الموضع السابق. درر الحكام: 351/3. وهذا الحكم أخذت به مجلة الأحكام العدلية بمادتها (1323).

وقال أبو بكر البلخي: لو حفروه كانوا متطوعين، ولا يجبرهم الإمام على ذلك[1].

وقال أبو بكر الإسكاف: يجبرون على ذلك[2].

489- المسألة الخامسة/

رجل اشترى شِرباً دون شراء الأرض، وذلك في قرية تباع بها المياه من غير أرض، ثمَّ باع الشرب مع أرض له، أيصحُّ ذلك؟

ظاهر الرواية: أن البيع الأول لا يجوز[3]. وذلك إمَّا لعدم الملك قبل الإحراز، أو للجهالة[4].

وقال محمَّد بن سلام - في مسألتنا -: يجوز البيع، ولو أجَّره لا يجوز، لأنَّ الشرب في البيع أصل من حيث إنه يقوم بنفسه، وتبع من حيث إنه لا يقصد لعينه، فمن حيث إنه تبع لا يباع من غير أرض، ومن حيث إنه أصل يباع مع أي أرض كانت.

أمَّا في الإجارة، فهو تبع من كل وجه[5].

وقال أبو جعفر الهندواني: لا يجوز البيع الثاني، إلا أن يجيزه البائع الأول لأنَّ المشتري الأول لم يملك الشرب بالشراء والقبض، فبيع الشرب بيعاً لا يقع على موجود.

ألا ترى لو باع الأرض والشرب، جاز البيع وإنْ كان الماء منقطعاً وقت البيع، وإنَّما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتاً بعد وقت، فإذا لم يشتر شيئاً موجوداً، فلا يملكه بالقبض، ولا يجوز بيعه ثانية، لأنَّه على ملك البائع[6].

---

(1) الخانية: 217/3. الهندية: 389/6.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الخانية: 212/3. الدر المختار: 445/6.

(4) البزازية: 121/3.

(5) رد المحتار: 446/6.

(6) الخانية: الموضع السابق.

وقد ناقشوا هذا الرأي بالقول: [... أن هذا الجواب مشكل، وينبغي أن يكون حكم البيع الأول في الشرب، حكم بيع فاسد، لا حكم بيع باطل؛ لأنَّ بيع الشرب وحده، وإن كان لا يجوز في ظاهر الرواية، يجوز في رواية، وبه أخذ بعض المشايخ، وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان، فكان حكمه حكم البيع الفاسد، والمبيع بيعاً فاسداً يملك بالقبض، فإذا باعه بعد القبض، وجب أن يجوز][1].

قلت: والظاهر أنَّ أغلب مشايخ بلخ على جواز بيع الشرب دون الأرض، وقد جوَّزوه لتعامل أهل بلخ به، والقياس يترك بالتعامل[2]، وإذ كان الأغلب على هذا الرأي، فقد نسبوه إليهم بإطلاق، مع أنَّ أبا جعفر الهندواني على خلاف هذا - كما تقدم -.

وقال الفقيه[3]: التعامل لا يثبت بأهل بلدة واحدة، ولهذا لم يفت بجواز الإجارة في الشرب، إذ لم يصح له ذلك، لوقوع الإجارة على استهلاك العين مقصوداً، إلا إذا آجر أو باع مع الأرض، فحينئذٍ يجوز تبعاً[4].

(1) الخانية: 212/3.

(2) البزازية: 121/3. الدر المختار: 47/6. راجع المسألة رقم (315).

(3) أظنُّه أبا الليث السمرقندي، إذ الغالب أن يكون هو المقصود بهذا اللقب عند الإطلاق، ويؤيد كون الرأي له، أنَّه يتفق مع ما ذهب إليه أبو جعفر الهندواني، وهو أستاذه، وغالباً ما يتفق مع أستاذه في الرأي.

(4) البزازية: الموضع السابق.

الفصل الثالث والثلاثون: في بعض مسائل الوقف

وهي تسع وعشرون مسألة

490- المسألة الأولى/

وقَّف أرضاً وشرط لنفسه الخيار ثلاثة أيام، هل يصحُّ ذلك؟

قال أبو يوسف: إذا بيَّن للخيار وقتاً معلوماً، يجوز الوقف والشرط، وإن كان الوقت مجهولاً، لا يجوز الوقف[1].

وقال محمَّد: لا يصح الوقف، معلوماً كان الوقت أم مجهولاً[2].

وقالوا: [إن خلافهما في وقف غير المسجد، حتى لو اتخذ مسجداً على أنَّه بالخيار، جاز الوقف وبطل الشرط][3].

وبقول محمَّد أخذت بعض المتون[4]، وبه أخذ صاحب قانون العدل والإنصاف[5].

وقال أبو جعفر الهندواني: يجوز الوقف ويبطل الشرط، وقد عللوا رأي أبي جعفر بقولهم: كما لو شرط الخيار في العتق، فإنَّه يصح العتق، ويبطل الشرط[6].

491- المسألة الثانية/

هل تجوز الشهادة بالتسامح (الشهرة) في إثبات وقف مشهور؟

---

(1) الخانية: 304/3. رد المحتار على الدر المختار: 341/4 إلى 342. الهداية: 1 و623/2.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) رد المحتار: 341/4.

(4) الدر المختار: 47/6.

(5) المادتان (6) و(11).

(6) الخانية: الموضع السابق. ويلاحظ من (فتح القدير) أنَّه جعل هذا القول رواية عن أبي يوسف وأخذ بها خالد السمتي، إلا أن عبارته تشعر أن الهندواني قال بما قال ابتداء لا متابعة. فتح القدير: 60/5.

المذهب: جواز ذلك؛ لأنَّ خلافه يؤدي إلى استهلاك الأوقاف[1].

وقال أبو بكر الإسكاف: لا يجوز[2]، وإن كان الوقف مشهوراً[3].

وقد أفتى بما يوافق المذهب، كلٌ من: أبي جعفر الهندواني، وأبي الليث السمرقندي[4].

أقول: ولا ينبغي الإفتاء بقول أبي بكر الإسكاف؛ لأنَّه في الأوقاف يفتى بما هو أنفع للوقف، فيما اختلف فيه العلماء[5].

492- المسألة الثالثة/

هل اتخاذ الرُبط[6] أفضل أم العتق[7]؟

قال البعض: الرُبط أفضل.

وقال أبو الليث: إنْ جعل للرباط مستغلاً يُصرف إلى عمارته، فالرباط أفضل، وإن لم يجعل، فالإعتاق أفضل، ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك أفضل من الإعتاق.

493- المسألة الرابعة/

أوقف داراً، وفيها حمامات يطرن ويرجعن، أيدخلن في الوقف؟

المفتى به في المذهب: هو رأي أبي يوسف، في أن وقف المنقول لا يصح إلا إذا كان تابعاً للعقار، أو ما جرى التعارف به كالكتاب - وهو رأي محمَّد -، فلو

---

(1) الغرر: 139/2. الدر المختار: 411/4. المادة (568) من قانون العدل والإنصاف.

(2) النوازل: باب الوقف. الهندية: 364/2 و438.

(3) الخانية: الموضع السابق.

(4) النوازل: الموضع السابق.

(5) رد المحتار: 412/4.

(6) الرُبط: بسكون الباء الموحدة، جمع رباط، وهو المرابطة بمعنى ملازمة ثغر العدو، والرباط أيضاً واحد الرباطات، وهي المبنية. مختار الصحاح: 229.

(7) الخانية: 314/3 إلى 315.

أوقف ضيعة مع بقرها جاز؛ لأنَّ البقر تابع يستفاد منه في خدمة الأرض[1].

وقال أبو نصر بن سلام: تدخل الحمامات في الوقف؛ لأنها أهلية[2].

وقال أبو الليث: [وهذا بمنزلة رجل وقف ضيعة مع الثيران والعبيد، جاز][3].

قلت: تخريج أبي الليث بعيد، إذ في مسألة الضيعة تدخل الثيران في الوقف إذا ذكرها، وهذا واضح من قوله: [... مع الثيران والعبيد...]، فهما لا يدخلان من غير ذكر.

وحتى لو لم يذكرهما الواقف صراحة، فإنَّ دخولهما، يكون من جهة أنَّهما من توابع العقار الموقوف، وأنَّ الاستفادة من العقار تتوقف عليهما.

أمَّا في مسألة الحمامات، ففضلاً عن عدم ذكره إيَّاها في وقفه، فهي لا تدخل في الوقف لعدم جريان العرف بذلك[4]، كما لا تتوقف الاستفادة من الدار عليها ولا تعتبر من توابع الدار أو متمماتها، وعليه فإنَّهن لا يدخلن في الوقف بحال.

494- المسألة الخامسة/

هل يجوز وقف المنقول عموماً، والكتب خصوصاً؟

المذهب: جواز وقف العقار وما يتبعه من منقولات فقط، تبعاً له[5].

وعن أبي يوسف في النوادر: لا يجوز الوقف في الحيوان، والرقيق، والمتاع، والثياب - ما خلا الكراع والسلاح - إلا على وجه التبع، كالرقيق والثيران، وآلات الزراعة، تبعاً للأرض[6].

وعن محمَّد: صحَّة الوقف فيما تعارف الناس بوقفه، كالفأس، والقدُّوم، والمرُّ، والمنشار، والجنازة (أي التابوت)، والقدور، والمراجل.

---

(1) البدائع: 3912/8. الهداية: الموضع السابق.

(2) النوازل: باب الوقف، وراجع الخانية: 342/3.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) البدائع: الموضع السابق.

(5) الخانية: 312/3. الدر المختار: 363/4. فتح القدير: 50/5.

(6) المصادر السابقة أنفسها.

وتفريعاً على قول محمَّد، نقل أبو الليث: جواز وقف بقرة على رباط، على أَن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطي لأبناء السبيل، وقد أطلق جواز ذلك بعض المشايخ، في حين قيده البعض فيما إذا كان ذلك في موضع يغلب ذلك على أوقافهم[1].

أمَّا الكتب، فقد اختلفوا فيها[2].

فقد ذهب محمَّد بن سلمة إلى: - عدم جواز وقفها[3].

وذهب نُصير بن يحيى - وتابعه الفقيه أبو جعفر الهندواني، وأبو الليث السمرقندي - إلى: جواز وقف الكتب، وقد أوقف نُصير كتبه[4].

قلت/ ورأي نُصير هو المختار[5]، وبه أخذ قانون العدل والإنصاف[6]، وعليه العمل في كافة الأمصار.

أمَّا وقف شجرة ينتفع بأثمارها وأوراقها، فقد اختلفوا أيضاً:

فذهب أبو بكر البلخي إلى: جواز ذلك، ولا تقطع ما دام ينتفع بأوراقها وأثمارها، فإن لم ينتفع بشيء من ذلك، تقطع ويتصدق بها[7].

وذهب أبو جعفر الهندواني إلى: أنَّه لا يصح وقف الأشجار حتى لو وقف أرضاً لتكون مقبرة، وفيها أشجار، فالأشجار له ولورثته[8].

495- المسألة السادسة/

إذا قال: هذه الحجرة جعلتها لسراج المسجد، فهل تعتبر وقفاً؟

---

(1) الهندية: 355/6.

(2) الدرر: 136/2 و137. فتح القدير: 51/5. العناية: 51/5. البزازية: 259/3. الخانية: 312/3. الهندية: 361/2.

(3) المصادر السابقة أنفسها.

(4) الهداية: 1 و620/2.

(5) البزازية: الموضع السابق.

(6) المادة (62) من قانون العدل والإنصاف.

(7) الخانية: 310/3. البزازية: 466/2.

(8) رد المحتار: 363/4. المادة (75) من قانون العدل والإنصاف.

قال الفقيه أبو جعفر: تصير وقفاً، إذا سلمها إلى المتولي[1].

والفتوى على قول أبي جعفر[2].

496- المسألة السابعة/

ما هي المدة التي يجوز للقيم على الوقف، إجارة الموقوف إليها، إذا لم يحدد الواقف ذلك في صك الوقف؟

المتفق عليه: إذا شرط الواقف، ألا يؤاجر أكثر من سنة، لم يجز أكثر من ذلك[3]، وإذا أراد أن يزيد، فيرجع الأمر إلى القاضي، إذا كانت إجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله[4].

أمّا إذا لم يشترط الواقف ذلك، فقد اختلفوا:

فذهب البعض إلى: أنّها تبقى على إطلاقها، ولا تقيد بمدة، وللقِيم أن يؤجر كيف شاء[5].

وقد قيّد آخرون ذلك بقولهم: إذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك بطول المدة[6].

وذهب أبو جعفر الهندواني إلى: أنّه لا يؤاجر أكثر من سنة في الدور، ولا أكثر من ثلاث سنين في الضياع[7].

---

(1) الهندية: 359/2.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الاختيار: 47/3. الخانية: 311/2. البزازية: 267/3.

(4) قانون العدل والإنصاف: المادة (247).

(5) الدرر والغرر: 138/2. الخانية: 303/3 و331. البزازية: 259/3. تعليقات اللكنوي على الهداية: 3 و278/4.

(6) قانون العدل والإنصاف: المادة (247).

(7) الدرر والغرر: 138/2. الخانية: 303/3 و331. البزازية: 259/3. تعليقات اللكنوي على الهداية: 3 و278/4.

وقال أبو الليث[1]: يجوز له إجارة الموقوف إلى ثلاث سنين، من غير فصل بين الدور والأراضي، ولا يجوز له أكثر من ثلاث، والاحتياط أن يرفع الأمر إلى القاضي، حتى يبطله[2].

وقال أبو القاسم الصفَّار: لا يجوز إجارة الموقوف أكثر من سنة إلا لأمر عارض يحتاج إلى تعجيل[3].

وقد أخذت المتون بقول أبي جعفر الهندواني[4]، وكذلك أخذ به قانون العدل والإنصاف[5]، والفتوى على ذلك[6].

أمَّا حكم العقد الذي تكون مدته أكثر من المدة المفتى بها، فقد اختلفوا فيه: فذهب مشايخ بلخ إلى: أنَّه لا يجوز[7].

وقال غيرهم - وهو مأخوذ أبي الليث السمرقندي -: برفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله[8].

وقال جماعة: لا نقول بفساد هذه الإجارة، ولكن الحاكم ينظر فيه، فإن كانت ضارة بالوقف، أبطلها[9].

وقال آخرون: إنْ فعل، جازت وصحَّت[10].

---

(1) الدرر والغرر: 138/2. الخانية: 303/3 و331. البزازية: 259/3. تعليقات اللكنوي على الهداية: 3 و278/4.

(2) الخانية: 311/3. البزازية: 267/3. الاختيار: 47/3.

(3) الدر المختار ورد المحتار: 400/4. الخانية: 333/3. الجواهر: 263/2.

(4) الدرر والغرر: 138/2. الخانية: 331/3. البزازية: 259/3.

(5) المادة: (276).

(6) البزازية: 267/3.

(7) الدر المختار ورد المحتار: 400/4. الخانية: 333/3. الجواهر: 263/2.

(8) المصادر السابقة أنفسها.

(9) المصادر السابقة أنفسها.

(10) البزازية: 267/3.

497- المسألة الثامنة/

نصراني وقَّف ضيعة على أولاده، وأولاد أولاده ما تناسلوا، وجعل آخره للفقراء، فأسلم بعض أولاده، فهل يعطى من الوقف؟

المصرَّح به: أنَّ الوقف صحيح، وإذا شرط إخراج من أسلم منهم، فإنَّ شرطه صحيح[1].

أمَّا إذا خلا وقفه من الشرط - وهي مسألتنا هذه -:

فقد قال أبو الليث: يعطى الذي أسلم منهم[2].

498- المسألة التاسعة/

رجلٌ جمع مالاً من الناس على أن يُنْفَق في بناء مسجد، فوقع في يده دراهم من ذلك، فأنفقها في حوائجه، ثمَّ يردُّ بدلها، أيسعه ذلك؟

قال أبو نصر محمَّد بن سلام: لا يسعه ذلك، فإن استعمل في حاجة نفسه، وكان يعرف صاحب المال، ردَّه عليه وسأله تجديد الإذن منه.

وإن لم يعرف صاحب المال، استأذن الحاكم فيما استعمل، وضمن. فإن تعذر، رجوت في الاستحسان، أن يجوز له أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد[3].

قلت: ووجه قوله، هو ردع من يتصدى لأمثال هذه الأعمال، عن التجرؤ على أموال المساجد. وهذا موافق للقياس، إذ المتبرع أوقف عين المال المتبرع به، لهذا الغرض.

أمَّا وجه الاستحسان: فإنَّ النقود المضروبة - دنانير أو دراهم -، وحتى النقود الورقية - وهي الشائعة في زماننا -، إنَّما هي من المثليات، ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء. خصوصاً وأنَّ المتبرع لم يقصد إنفاق نفس دينار أو درهمه، بل قصده

---

(1) المادتان (88) و(89) من قانون العدل والإنصاف.

(2) الهندية: 353/2.

(3) النوازل: كتاب الصلاة.

إنفاق قيمته. ولو كان المقصود نفس الدينار، لتعذر إنفاقه. بل حتى إذا كان الموقوف دنانير أو دراهم، فقد صرَّحوا بأنها [وإن كانت لا تتعين بالتعيين، وأنَّه لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها... فكأنها باقية...][1].

نعم، الأولى ألا تمتد يده إلى عين المبالغ المتبرع بها أصلاً، لئلا يعتاد ذلك، ولئلا يشيع في الناس جواز هذا، وذلك دفعاً لتجرؤ الظلمة. ولكن إذا حصل ذلك، فإنَّه يصح الوفاء بمثلها.

على أنَّ جواب أبي نصر المتقدم، لا يُفهم منه قوله بجواز وقف الدراهم أو الدنانير، بل الظاهر أنَّ رأيه خلاف ذلك.

ففي مسألة: ما إذا قال: ثلث أموالي وقف - ولم يزد على هذا -، فما حكمه؟

قال أبو نصر بن سلام: إن كان ماله نقداً، فهذا القول باطل. وإن كان ماله ضياعاً، يصير وقفاً على الفقراء[2].

هذا وإنَّ مسألة وقف الدراهم والدنانير، تدخل بخلاف أصحابنا في جواز وقف المنقول. والفتوى على جوازه، في البلدان التي جرى العرف بوقف النقود فيها[3]، أخذاً بقول محمَّد بن الحسن[4].

وهناك قول لأحد أصحاب الإمام زفر، صرَّح فيه: بجواز وقف الدراهم والدنانير، وتدفع مضاربة، ويدفع الربح في الوجه الذي أوقف[5].

ولكن إذا كان أبو نصر لا يجيز وقف الدراهم والدنانير، فإنَّه لم يظهر لي وجه إجابته في مسألتنا هذه، إذ لا بد أن يكون الجواب مبنياً على جواز ذلك.

---

(1) رد المحتار: 364/4.

(2) الخانية: 494/3.

(3) رد المحتار: الموضع السابق، المادتان (60) و(61) من قانون العدل والإنصاف.

(4) راجع المسألة (494).

(5) رد المحتار: الموضع السابق، المادتان (60) و(61) من قانون العدل والإنصاف.

499- المسألة العاشرة/

لو قال: أراضيي صدقة موقوفة بعد وفاتي، على أنَّ ما يخرج لله تعالى من غلَّاتها فهو لفلان. فمات الواقف، وفيها ثمرة قائمة. فهل يستحقها الموقوف عليه؟[1].

قال البعض: لا تكون الثمرة له. لأنه وجب له الوقف الآن، فصار كأنه وقَّف الأرض، وفيها ثمرة قائمة، فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف.

وتعقبوا هذا الرأي بالقول: [هذا القياس، وتكون الثمرة للورثة. وفي الاستحسان، يتصدق بها على الفقراء].

وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكر، ينبغي أن تكون للورثة على كل حال، في القياس والاستحسان. فإنه رد الوقف إلى ما بعد الوفاة، والأرض حال حياته لم تصر وقفاً، فإنَّ الثمرة حدثت على ملك الميت، فتكون ملكاً للورثة.

500- المسألة الحادية عشر/

أوقف أرضاً على مصاحف موقوفة، بأن يصلح ما يُدْرَسُ منها. فهل يصح الوقف[2]؟

قال أبو بكر: الوقف باطل.

قلت: ولا أجد للقول بالبطلان وجهاً، وتُصلَّح المتضررة وتزاد من هذا الوقف، وخاصَّةً في أزماننا مع توفر الطباعة الآلية، فيُطبع من هذا الوقف ما تتسعه الموارد ويُرسل المطبوع إلى البلدان الفقيرة والجاليات الإسلامية، والبلدان التي تنتشر فيها ويزداد عدد الداخلون في الإسلام، أو البلدان التي يكثر فيها النشاط التبشيري... إلخ.

501- المسألة الثانية عشر/

إذا احتاج الوقف إلى النفقة، ولم يكن له غلَّة. فهل يحق للقيم الاستدانة؟

---

(1) الخانية: 209/3، الهندية: 363/2.

(2) الهندية: 371/2.

قال هلال[1]: ليس له أن يستدين[2].

وقال أبو جعفر الهندواني[3]: [إن القياس هكذا. لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة، نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد، ويحتاج القيِّم إلى النفقة. أو طَالَبَه السلطان بالخراج، جازت له الاستدانة.

والأحوط أن يستدين في هذه الضرورة بأمر الحاكم، إلاَّ أن يكون بعيداً منه، ولا يمكنه الحضور، فحينئذٍ لا بأس أن يستدين بنفسه، ويرجع في الغلَّة.

وهذا إذا لم تكن في تلك السنة غلَّة، ولم يأمره الواقف بالاستدانة.

أمَّا إذا كانت هناك الغلَّة، ففرقتها ولم يمسك للخراج شيء ضمن القيم.

وقال أبو القاسم الصفَّار - في مسألة الوقف بالخراج والجباية -: أنَّه ليس للقيِّم أن يستدين، إذا لم يأمره الواقف بالاستدانة. وإن فعل لا يرجع في غلَّة الوقف][4].

وقال أبو القاسم الصفَّار - في مسألة وقوع حوانيت الوقف على الحوانيت المملوكة ولم يكن للوقف غلَّة -: [أنَّه يرفع الأمر إلى القاضي، ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف، ولا يستدين بغير أمر القاضي][5].

وقال أبو الليث: [كل أمر استقبله، ولم يجد بُدَّاً من الاستدانة، فينبغي أن يستدين بأمر الحاكم، ثم يرجع في الغلَّة. لأن القاضي ولاية الاستدانة على الوقف][6].

---

(1) هلال بن يحيى البصري: كان على مذهب الكوفيين، ولقب (بالرائي) نسبة إلى الراي، وله كتابا الشرط توفي 245هـ. (مقدمة الهداية: 22).

(2) الهندية: 424/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الخانية: 297/3 و298.

(5) الخانية: 300/2.

(6) الخانية: 297/3 و298.

قلت: هذا وقد أخذ قانون العدل والإنصاف بالرأي الذي يوجب رفع الأمر إلى القاضي، ليأمر بالاستدانة إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة الضرورية، ولم يكن لها غلَّة تعمر بها[1].

كما أعتمد رأي أبي جعفر الهندواني وأبي الليث السمرقندي، في الدر المختار تفصيلات وتفريعات عليه[2].

502- المسألة الثالثة عشرة/

مسجد له أوقاف، ولم يكن له متول. فهل يحق لواحد من أهل المحلَّة، القيام بجمع الغلَّة والإنفاق على المسجد؟

قال مشايخ بلخ: لا ضمان عليه فيما فعل فيما بينه وبين الله تعالى، استحساناً. أمَّا إذا أخبر الحاكم بذلك، وأقرَّ به المتصرف، ضمنه الحاكم[3].

وبقولهم أخذ قانون العدل والإنصاف، وذلك فيما إذا مات قيِّم المسجد فأقام أهله قيِّماً مكانه بغير إذن القاضي[4].

503- المسألة الرابعة عشرة/

قيِّم على مسجد نصَّبه القاضي قيِّماً على غلاته، وجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة. فما مقدار ما يحل له أخذه؟

قال أبو القاسم الصفَّار: يحل له الأخذ، إن كان مقدار أجر مثله[5].

قلت: والظاهر أنَّ هذا الرأي هو المفتي به، إذ صرَّح به في قانون العدل

---

(1) المادة (190) من قانون العدل والإنصاف.

(2) الدر المختار ورد المحتار: 439/4.

(3) الهندية: 463/2.

(4) المادة (162) من قانون العدل والإنصاف.

(5) الهندية: 361/2.

والإنصاف، وحصر جواز اشتراطه أكثر من أجر المثل، بالواقف لا القاضي[1].

504- المسألة الخامسة عشر/

عُشرُ أرضٍ أطلق السلطان يد متولي رباطٍ فيه. فبماذا ينفقه؟

قال أبو جعفر: ينفقه على الفقراء لا غير. ولا يأخذ مؤذن الرباط منه إلا إذا كان محتاجاً، ولو صرف إلى المحتاجين، ثم أنهم أنفقوا في عمارة الرباط، جاز و يكون ذلك حسناً[2]. وإنَّما يصرف إلى الفقراء لا غير، ولا ينبغي أن يصرف إلى عمارة الرباط[3].

قلت: لمَّا لم يحدد السلطان، فيدل ذلك على جواز صرفه للعشر في كل ما فيه مصلحة للرباط في أداء واجباته التي أنشئ من أجلها. نعم لو لم يكن هناك من يقيم الرباط، أو يرابط فيه، جاز له أن يصرفه إلى الفقراء.

والملاحظ أنَّ أبا جعفر يذهب في مسألة مشابهة، إلى عين ما ذهبنا إليه. وهذه المسألة هي:

إذا أوصى بثلث أمواله للرباط، فإلى من تصرف؟

قال أبو جعفر: يصرف إلى عمارة الرابط، إلا إذا كانت هناك دلالة أنَّه أراد به المقيمين، فينصرف إليهم[4].

505- المسألة السادسة عشرة/

أوقف على العلوية الساكنين ببلخ. فمن يدخل فيهم[5]؟

قال الفقيه أبو بكر البلخي: من غاب منهم، ولم يبع مسكنه، ولم يتخذ مسكنا آخر. فهو من سكان بلخ، ولا تبطل وظيفته، ولا وقفه.

---

(1) المادة (169) من قانون العدل والإنصاف.

(2) الخانية: 314/3.

(3) الهندية: 472/2.

(4) الهندية: 315/3.

(5) الخانية: 332/3، الهندية: 484/2.

قال قاضيخان: [... ودلَّت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم، كما تجوز الوصية لهم، ولا يجوز صرف الزكاة إليهم وهكذا قال الشيخ القاضي أبو زيد الدبوسي].

506- المسألة السابعة عشرة/

لو أوقف أرضه على مسجد معين، ولم يجعل آخره للمساكين. هل يصحُّ ذلك[1]؟

قال محمَّد بن سلمة: [ينبغي أن يكون هذا على الاختلاف بين أصحابنا رحمهم الله. وعلى قول محمَّد لا يصح، وعلى قول أبي يوسف يصح.

لأنَّ عند محمَّد إذا خرب حول المسجد، واستغنى عنه الناس، يعود إلى ملك الباني، ولا يتأبد.

وعند أبي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجداً، فيكون مؤبَّداً].

وقال أبو الإسكاف: [ينبغي ألا يصح هذا الوقف على المسجد، سكون وقفاًلا على عمارة المسجد، والمسجد يكون مسجداً بدون بناء، فلا يكون عمارة البناء يتأبد. فلا يصح الوقف].

وقال أبو بكر بن أبي سعيد الأعمش البلخي: [ينبغي أن يصح هذا عند الكل، لأنَّ البناء وإن لم يكن مسجداً، يصير تبعاً للمسجد عند الاتصال، فيصير من المسجد حكماً. ألا ترى أن البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعاً للبقعة، فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء منه المسجد، فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجداً، أو بمنزلة زيادة في المسجد].

وقال الفقيه أبو جعفر: [هذا القول أصحُّ، وأحبُّ إليّ].

507- المسألة الثامنة عشرة/

هل يجوز بناء منارة من غلَّة وقف على مسجد[2]؟

---

(1) الخانية: 288/3.

(2) الخانية: 291/3.

قال أبو بكر البلخي: [إن كان في ذلك مصلحة المسجد، بأن كان أسمع لهم، فلا بأس به. وإن كان بحال يسمع الجيران الأذان بغير منارة، فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك].

قلت: وفي زماننا أصبح اتخاذ المنارة في المساجد الجامعة، من شعائر المسلمين، وخاصة في البلاد التي فيها لغيرهم أماكن وصروح للعبادة، يتعالون ويتشامخون بها. فليكن في وجود مآذن الجوامع، إعلاماً بإسلامية هذا البلاد أو ذاك، وقهراً لأهل الملل الأخرى.

هذا وأن الاستدلال على المساجد الجامعة اليوم، بين البنايات الشامخة، والعمارات المتكاثرة، فيه نوع عسر لغير أهل ذلك الموضع. وللناس اليوم - لتشابك مصالحهم، وتباعد أماكن احتياجهم -، نراهم في تنقل دائب، وليس من اليسر معرفة مواضع الجوامع عليهم، وفي المآذن ما ييسر ذلك.

ولكن الجواز الذي نذهب إليه، مقيد بوجود الفائض في الغلَّة، زائداً عن حاجة المسجد الضرورية.

508- المسألة التاسعة عشرة/

أرضٌ موقوفةٌ على عمارة مسجد، على أنَّ ما فضل من عمارته يكون للفقراء، فاجتمعت الغلَّة والمسجد غير محتاج للعمارة فكيف يصنع[1]؟

قال أبو بكر البلخي: تحبس الغلَّة. لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث، وتصير الأرض بحال لا تغل.

وقال الفقيه أبو جعفر: [الجواب كما قال، ولو علم أنَّه لو اجتمع من الغلَّة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض، إلى العمارة، يمكن العمارة بها ويَفضُل، تصرف الزيادة إلى الفقراء على شرط الواقف].

---

(1) الخانية: 292/3 و293 إلا أنه في ص 330 عاد ونسب رأي أبي جعفر إلى أبي جعفر إلى أبي الليث. ولعله قد أخذ برأي أستاذه، وراجع الأشباه: 204.

وقد مال إلى رأي الفقيه أبي جعفر صاحبُ الأشباه والنظائر.

509- المسألة العشرون/

إذا كان الواقف على عمارة المسجد، فهل يحق للقيِّم أن يشتري سُلَّماً، ليرتقي إلى السطح لكنسه أو تطيينه، أو يعطي أجرة من يقوم بذلك؟

قال أبو نصر بن سلام: له أنَّ كل ما في تركه خراب المسجد[1].

قلت: وهذه القاعدة جليلة في بيان صلاحية القيم على المسجد، وما يجوز فعله.

510- المسألة الحادية والعشرون/

هل يجوز أن يجعل القيِّم قسماً من حرم المسجد، أو فنائه، مستغلاً؟

قال أبو الليث: لا يجوز أن يجعل شيئاً من المسجد، مسكناً أو مستغلاً[2].

511- المسألة الثانية والعشرون/

رجلٌ غرس شجرة في أرضٍ موقوفة، وتعاهدها حتى كبرت، ولم يذكر وقت الغرس أنها موقوفة. فهل تكون وقفا؟

قال أبو جعفر: إذا كان الرجل يلي تعاهد الأرض، فالشجر يكون وقفاً. وإن لم يكن إليه ذلك، فالشجرة تكون للغارس، وله أن يرفعها[3].

512- المسألة الثالثة والعشرون/

رباط على بابه قنطرة على نهر، فخربت القنطرة، ولا يمكن الوصول إلى الرباط إلا بتعميرها. فهل تجوز عمارتها من غلَّة الرباط؟

---

(1) الخانية: 293/3.

(2) الخانية: الموضع السابق، الدر المختار: 358/4

(3) الخانية: 310/3.

قال أبو جعفر: إن كان الواقف وقَّف على مصالح الرباط، ولا بأس به. وإلا فلا[1].

وقد أعتمد هذا الجواب في الاختيار، ونقله من غير عزو[2].

513- المسألة الرابعة والعشرون/

رجلٌ وقَّف وقفاً على أقاربه المقيمين في بلدة معينة، على أنَّ آخره للفقراء، ثم أراد أقاربه الانتقال من البلدة. فهل يُحرمون من الوقف[3]؟

قال أبو بكر البلخي: إن كان أقاربه في تلك البلدة، يحصون ويحاط بهم، فكل من انتقل عن تلك القرية، انقطعت وظيفته من الوقف، ويعطى من كان مقيماً في تلك القرية. وإن لم يبق أحد منهم مقيماً، يصرف إلى الفقراء.

وقال أبو الليث: فإن رجعوا إلى القرية، وأقاموا بها رجعت إليهم الغلَّة.

514- المسألة الخامسة والعشرون/

هل يجوز للموقوف عليه إجازة الوقف[4]؟

المصرَّح به: أنَّه ليس للموقوف عليه إجازة الوقف، إلا أن يكون متولياً من جهة الواقف، أو بإذن من القاضي. لأنَّ حقه في الغلَّة لا العين.

وقال الفقيه أبو جعفر: في كل موضع يكون الأجر له، بأن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة، ولا شريك معه في الغلَّة. فحينئذ يجوز له الإجارة في الدور والحوانيت فقط.

أمَّا في الأراضي: فإنَّ شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن، وجعل للموقوف عليه الفاضل. لم يكن له أن يؤجرها، لأنَّه لو جاز، كان الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف.

---

(1) الخانية: 315/3.

(2) الاختيار: 45/3.

(3) الخانية: 321/3.

(4) الاختيار: 47/3، فتح القدير - 55/5، الدر المختار ورد المحتار: 406/4، قانون العدل والإنصاف: المادة (271)، الخانية: 336/3.

ولو لم يشترط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن، يجب أن يجوز، ويكون الخراج والمؤن عليه.

وكذا لو كان في أرض الوقف اثنان فتهايئا، أو ثلاثة فتهايؤوا، وأخذ كل واحد منهم أرضاً ليزرعها لنفسه، لا يجوز.

وعن أبي يوسف: إن كانت الأرض خراجية، لا تجوز المهايأة. لأن العادة جرت في الأراضي الخراجية الموقوفة، أنهم يشترطون البداءة بالخراج، فلو جاز فيه التهايؤ، لم يكن الخراج في غلَّة، ويكون في ذمة الموقوف عليه، فكان فيه تغيير شرط الواقف.

وإن كانت الأرض عشرية، جازت مهايأتهم.

قلت: وهذه التفرقة بين الأرض الموقوفة التي صرَّح واقفها بشرط إخراج الخراج أو العشر أو المؤونة أولاً، وبين التي لم يشترط. فالشرط وعدمه في النهاية سواء.

وذلك أنَّ الموقوف عليه بتأجير الأرض، لا يكون عمله هذا استيفاء للغلَّة، بل هو استغلال للموقوف، ولا يثبت حقه في الغلَّة، إلا بعد إخراج العشر أو الخراج و المؤونة. فهو حينئذ بمنزلة المتولي لا فرق، فهذا من حقه أن يؤاجر الأرض ويدفع المؤونة، ثم تخلص فضله الغلَّة للجهة الموقوف عليها. فما الفرق إذا كان الموقوف عليه هو المؤجر؟ بل قد صرَّحوا بأحقيته بذلك إذا كانت له تولية من الواقف، أو أذن له القاضي. كما تقدم.

515- المسألة السادسة والعشرون/

امرأةٌ أوقفت أرضاً لتكون مقبرة، وأخرجتها من يدها، ثم دفنت فيها ابنها. فإذا كانت هذه الأرض غير صالحة للدفن، لغلبة الماء عليها، فما حكمها[1]؟

قال الفقيه أبو جعفر: إن كانت الأرض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها، لم تصر مقبرة. وكان للمرأة أن تبيعها، وإذا باعتها، كان للمشتري أن يرفع الميت عنها، أو يأمر برفعه.

---

(1) الخانية: 314/3.

516- المسألة السابعة والعشرون/

مقبرةٌ قديمة لم يبق فيها آثار المقبرة. هل يباح الانتفاع بها[1]؟

[قال أبو نصر: لا يباح.

قيل له: فإن كان فيها حشيش.

قال: يحتش منها، ويخرج إلى الدواب، فذاك أيسر من إرسال الدواب فيها].

517- المسألة الثامنة والعشرون/

إذا كانت إجارة الوقف للسنين الكثيرة لا تجوز[2]. فهل يصح قيام الواقف بتوكيل أحدهم، بإجارة الضيعة الفلانية من فلان، كل سنة بكذا، ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيلي[3].

ومراده بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة؟

قال أبو جعفر الهندواني [إنَّا نبطل هذه الوكالة في الوقف، وإن كان القياس جوازها، تحرياً لمصلحة الوقف، كما نبطل الإجارة الطويلة.

ولمَّا جاز إبطال الوكالة صيانة للوقف، يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضاً، صيانة للوقف][4].

والفتوى على قول أبي جعفر[5].

518- المسألة التاسعة والعشرون/

بنى رجل مسجداً، فهل يكون له نصب الإمام والمؤذن؟

---

(1) الخانية: 314/3.

(2) راجع المسألة رقم (496).

(3) راجع المسألة رقم (409) وفيها بحث الوكالة التي من هذا النوع، والمسماة بالوكالة الدورية.

(4) الهندية: 422/2.

(5) المصدر السابق نفسه.

نقل في الفتح القدير عن النوازل الرأيين[1]:

رأي أبي نصر بن سلام: أن أهل المحلَّة أحق من الباني بذلك.

برأي أبي بكر الإسكاف - وبه أخذ أبو الليث -: أنَّ الباني أحق بنصبهما من غيره كعمارة المسجد، فإنَّ الباني أحق بذلك.

وأضاف أبو الليث على قول أبي الإسكاف بقوله: [إلا أن يريد إماماً ومؤذناً والقوم يريدون الأصلح، فلهم أن يفعلوا ذلك].

قلت: والظاهر أنَّ صاحب الهداية اختار قول أبي بكر الإسكاف[2].

(1) فتح القدير: 51/5.

(2) الهداية: 1 و623/2.

الفصل الرابع والثلاثون: في بعض مسائل الذبائح والأضاحي

وهي أربع مسائل

519- المسألة الأولى/

رجل قال على ذبيحته: باسم الله وباسم فلان. فما حكمها؟

المصرَّح به: أنَّ عطف اسم الشخص على اسم الله تعالى، يجعلها ميتة[1].

وقال محمَّد بن سلمة: لا تصير ميتة. لأنه لو صارت ميتة يصير الرجل كافراً[2].

وردُّوا عليه بقولهم: [بأنَّه تمنع الملازمة. لأنَّ الكفر أمرٌ باطني، والحكم به صعب، فيفرق][3].

520- المسألة الثانية/

ذبح شاة مريضة لا تعلم حياتها، فتحركت حركة، ممَّا لا يتحركه المذبوح عادة. فهل يحل أكلها؟

المذهب: أنَّه إذا خرج الدم منها كما يخرج من الحي، أو تحركت حركه اضطراريه، ممَّا يتحركه المذبوح عادةً. حلت.

أمَّا إذا لم يكن شيء مثل هذا، فقد اختلفوا:

فقد ذهب محمَّد بن سلمة إلى: أنها إذا فتحت فاهها، وعينها، أو مدت رجلها، أو نام شعرها، لم تؤكل.

---

(1) رد المحتار: 300/6، الغنية: 278/1.

(2) النوازل: باب الذبائح والأضحية، رد المحتار: الموضع السابق، الغرر: 278/1، الخانية: 369/3.

(3) رد المحتار: 300/6، الغنية: 278/1

أمَّا إذا حدث العكس في واحدة من تلك الأمور. فإنها تؤكل[1].

وذهب أبو بكر الإسكاف إلى: عدم حل أكلها، إذا لم يخرج الدم[2].

والظاهر من عبارة بعض الشروح، وجوب اجتماع عدم خروج الدم، مع واحدة من الأمور التي ذكرها ابن سلمة[3].

في حين لم يشترط البعض ذلك[4].

ورجح آخرون رأي ابن سلمة[5].

521- المسألة الثالثة/

إذا ذبح المجوسي ما يؤكل لحمه، فمتى يَطْهُر اللحم والشحم والجلد؟

المذهب: أنَّ فعله ليس ذكاة، لعدم أهليته. فلا يفيد فعله الطهارة، فيتعين الدباغ لتطهير الجلد[6].

أمَّا طهارة اللحم والشحم فقد اختلفوا فيه:

فذهب الكرخي إلى: أنَّ كل حيوان يطهر بالدباغ، يطهر جلده بالذكاة. فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه، وسائر أجزائه. لأنَّ الحيوان اسم لجملة الأجزاء[7].

وذهب مشايخ بلخ، وبعض المشايخ إلى: أنَّ كل حيوان يطهر جلده بالدباغ. يطهر جلده بالذكاة. فأمَّا لحمه وشحمه ونحوهما، فلا يطهر.

وقد رجح البعض قول البلخي.

---

(1) الاختيار: 13/5، الدر المختار: 309/6، الخانية: 367/3، البزازية: 305/3.

(2) البزازية: الموضع السابق.

(3) الاختيار: 13/5.

(4) الخانية: الموضع السابق.

(5) الدر المختار: الموضع السابق.

(6) البدائع: 272/1.

(7) المصدر السابق نفسه.

522- المسألة الرابعة/

إذا ضحَّى بشاةٍ تعود له عن غيره، سواء بأمر ذلك الغير، أو بغير أمره. هل يجوز ذلك[1]؟

قال أبو الليث: لا يجوز، لأنَّه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير، لا بإثبات الملك لذلك الغير في الشاة. ولن يثبت الملك له في الشاة إلا بالقبض، ولم يوجد قبض الآمر ههنا، لا بنفسه، ولا بنائبه.

(1) الهندية: 302/5.

الفصل الخامس والثلاثون: في بعض مسائل المريض مرض موت والوصايا والميراث

وهي خمس وثلاثون مسألة

523- المسألة الأولى/

متى يعتبر المرء مريضاً مرض الموت؟

قول الإمام أبي حنيفة: أنَّه يكون كذلك، إذا كان مضني، لا يقوم إلا بشدة وهو في حال يعذر في الصلاة جالساً[1].

وذكر الكرخي: أنَّه الذي أضناه المرض، وصار صاحب فراش. فأمَّا إذا كان يذهب ويجيء، وهو مع ذلك يحم، فهو بمنزلة الصحيح[2].

وقال شمس الأئمة السرخسي: [... وحدُّ المرض... أن يكون صاحب فراش، قد أضناه المرض. فأمَّا الذي يجيء ويذهب في حوائجه، فلا يكون،.. وإن كان يشتكي ويحم.

لأن الإنسان في العادة قلَّ ما يخلو من نوع مرض في باطنه، ولا يجعل ذلك في حكم المريض، بل المريض إنما يفارق الصحيح، في أن الصحيح يكون في السوق، فيقوم بحوائجه. والمريض يكون صاحب فراش في بيته.

وهذا لأن ما لا يمكن الوقوف على حقيقته، يعتبر فيه السبب الظاهر، ويقام ذلك مقام المعنى الخفي تيسيراً][3].

وذهب بعض المتأخرين إلى: أنه إذا كان بحال يخطو ثلاث خطوات، من غير أن يستعين بأحد، فهو في حكم الصحيح في التصرفات[4].

---

(1) البدائع: 2070/4، البزازية: 434/3.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) المبسوط: 169/6.

(4) المصدر السابق نفسه.

وقد ردَّ هذا الرأي السرخسي بقوله: [... وهذا ضعيف، فالمريض جداً لا يعجز عن هذا القدر إذا تكلف، فكان المعتبر ما قلنا، وهو أن يكون صاحب فراش][1].

وقال مشايخ بلخ: إذا قدر على القيام بحوائجه، سواء في البيت، أو خارج البيت، فهو بمنزلة الصحيح[2].

وقيل: إن هذا هو رأي أبي جعفر، ولكنه شرط القيام بدون معين[3].

وقد ورد عنه التصريح بذلك في مسألة هبة المرأة لمهرها من زوجها ثم تموت، فقد أفتى بصحَّة هبتها وأنها كالصحيح في ذلك، إذا كانت تقوم لحاجتها وترجع من غير معين[4].

وقال آخرون: إذا عجز عن القيام بالمصالح خارج البيت، فهو مريض[5].

وقال أبو الليث: كونه صاحب فراش ليس بشرط، بل العبرة للغلبة، فلو الغالب من هذا المرض الموت، فهو مرض الموت، وإن كان يخرج من البيت[6].

وبما ذهب إليه أبو الليث، كان يفتي الصدر الشهيد[7].

وقيل: إن هناك مسائل عن محمَّد بن الحسن في الأصل، تدل على أنَّ شرط خوف الهلاك غالباً، لا كونه صاحب فراش[8].

وقد اعتمد هذا الرأي ابن عابدين لاطِّراده. [ولأن بعض من يكون مطعوناً... قبل غلبة المرض عليه، قد يخرج لقضاء مصالحه، مع كونه أقرب إلى الهلاك من

---

(1) المبسوط: 169/6.

(2) الخانية: 557/1.

(3) البزازية: 434/3، الهندية: 402/4.

(4) الخانية: 281/3.

(5) الدر المختار ورد المحتار: 384/3.

(6) الدر المختار ورد المحتار: 384/3.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) المصدر السابق نفسه.

مريض ضعيف عن الخروج، لصداع أو هزال مثلاً...][1].

كما أخذ بهذا الرأي صاحب البدائع[2].

أمَّا صاحب الدر المختار، فقد جمع بين رأيين، فعرَّف المريض، بأنَّه: [... من غالب حاله الهلاك، بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت، والمرأة عن مصالحها داخلة][3].

وعن صاحب المرض الدائم - كالمسلول والمقعد - إذا تطاول به المرض، فقد اعتبروه كالصحيح[4].

وحدَّدوا حدَّ التطاول هذا، بسنة[5].

وقد اختلفوا في وقت اعتباره مريضاً مرض الموت:

فقال أبو جعفر: إن كان كل يوم يزداد مرضه، فهو مريض. وإن كان يزداد مرة وينقص أخرى. ينظر، إن مات بعد ذلك لسنة، فهو بمنزلة الصحيح. وإن مات قبل السنة، فهو بمنزلة المريض[6].

وهذا الرأي اعتمده في الدر المختار[7].

وقال محمَّد بن سلمة: إن كان يرجى برؤه بالتداوي، فهو بمنزلة المريض.

وإن كان لا يرجى برؤه، فهو بمنزلة الصحيح[8].

هذا ويلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية، قد اختارت من الأقوال المتقدمة، ما صاغت به مادة تعالج بها حالة المريض مرض الموت. وهي المادة (1595). ونصها: [مرض الموت: هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه

(1) الدر المختار: 384/3.

(2) البدائع: 2070/4.

(3) الدر المختار: الموضع السابق.

(4) البدائع: الموضع السابق، البزازية: 434/3.

(5) الدر المختار: 385/3.

(6) الخانية: 281/3.

(7) الدر المختار: الموضع السابق.

(8) الخانية: الموضع السابق.

الخارجية عن داره، إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث. والذي يكون فيه الخوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان ملازماً للفراش، أو لم يكن. وإن امتد مرضه، وكان دائماً على حال واحد، ومضى سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كالتصرفات الصحيح، مالم يشتد مرضه، ويتغير حاله. أمَّا إذا اشتد مرضه، وتغير حاله، وتوفي قبل مضي سنة، فيُعدُّ مرضه، اعتباراً من وقت التغير إلى وقت الوفاة، مرض موت].

524- المسألة الثانية/

مريض صاحب فراش، اجتمعت عنده قرابته، ويأكلون من ماله. فإذا ادَّعى بعض الورثة عليهم بعد الوفاة، ضمان ما أكلوا فما حكمه[1]؟

قال أبو القاسم الصفَّار: إن أكلوا بأمره، فمن كان وارثاً ضمن. ومن كان غير وارث، احتسب ذلك من الثلث.

قلت: فكأنه اعتبرها بمثابة الوصية، باعتبارها تبرعها تبرعاً في مرض الموت، فتخرج مخرج الوصية. ولكن لو لم يأكلوا بأمره فماذا يعتبر ذلك؟ فقياس قوله أنَّ ذلك يعتبر غصباً.

وقال أبو الليث: إن كان المريض احتاج إلى تعاهدهم في مرضه، فأكلوا معه ومع عياله من ماله بغير إسراف، فينبغي أن يستحسن ذلك، ولا يجب الضمان، وارثاً كان أو غير وارث.

قلت: وهذا القول أحب إلي. بل حتى إذا لم يكن محتاجاً إلى تعاهدهم، فالحكم كذلك. فإنَّ العرف قد جرى باجتماع القرابة عند الميت، فإن قدموا من مكان بعيد، فمبيتهم في بيوت الأجرة ممَّا يشينه، خصوصاً إذا كان من أصحاب المروءات.

---

(1) النوازل: باب الدعوى، الهندية: 151/6.

ثم إنَّ القول بتضمينهم، ممَّا يقطع صلة الرحم التي حض الإسلام عليها. اللهم إلا إذا كان في ورثته صغاراً، سوف تكون حاجتهم إلى المال - بعد وفاة مورثهم - شديدة، فالأحب ألا يأكلوا. فإن أكلوا - وإن كان عددهم قليلاً - ومن غير سرف ولا تبذير، فإنهم يأثمون، ولا يُلزمون بشيء في القضاء.

525- المسألة الثالثة/

وصيٌّ قال: لي على الميت دين. فهل يخرج القاضي المال من يده؟

قالوا: [القاضي لا يعزل وصيَّ الميت، إلا في ثلاث:...، أو ادَّعى ديناً على الميت وعجز عن إثباته، ولكن في هذه يقول له: إمَّا أن تبرئ الميت، أو عزلتك...][1].

والظاهر أنَّ هذا هو قول واحد من أئمة المذهب، بدليل أن أبا الليث السمرقندي، قال في النوازل[2]: [... الاختيار عندي أن القاضي يقول للوصي: إمَّا أن تبرئه من الدين الذي تدعيه. وإمَّا أن تقيم البيِّنة عليه، حتى تستوفي. وإمَّا أن أخرجك من الوصيَّة..]. فقوله: [.. الاختيار]، دلالة على أنه قول لأحدهم.

وقال شدَّاد بن حكيم - بعد أن سأله نصير -: أن القاضي لا يخرج المال من يده، وإذا ادَّعى شيئاً بعينه أخرجه من يده[3].

وذهب محمَّد بن سلمة إلى: أنَّه إذا لم تكن له بيِّنة، فإن القاضي يعزله عن الوصاية. وإن كانت له بيِّنة، فإنَّ القاضي ينصِّب للميت وصيًّا، حتى يقيم المدعي البيِّنة عليه. ثم القاضي بالخيار بعد ذلك، إن شاء ترك الثاني وصيًّا، وصار الأول خارجاً عن الوصيَّة، وإن شاء أعاد الأول إلى الوصاية بعدما قضى دينه[4].

وقال الخصاف: يجعل للميت وصيًّا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة، ولا يخرج الوصي عن الوصاية.

---

(1) الأشباه: 295.

(2) النوازل: باب الوصايا.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الهندية: 153/6.

وبقول الخصاف أخذ المشايخ. وعليه الفتوى[1].

526- المسألة الرابعة/

رجل أوصى أن يُحمل بعد موته إلى موضع معين، ويبنى هناك رباط من ثلث ماله. فهل تجوز الوصية؟

قال أبو القاسم الصفَّار: وصيّته بالحمل باطلة، وبالرباط جائزة[2]. ولو حمله الوصيُّ يضمن ما أنفق في الحمل، إذا حمله بغير إذن الورثة، وإن حمله بإذن الورثة لا يضمن[3].

527- المسألة الخامسة/

أوصى لرجل بغلَّة دار. هل يجوز له سكناها؟

ظاهر نصوص المذهب: عدم جواز ذلك، فقد ورد أنه[4]:

[... لو أوصى له بغلَّة عبده سنة، وليس له مال غيره، كان له ثلث غلَّة تلك السنة...، وكذلك لو أوصى له بغلَّة داره، فهذه وغلَّة العبد سواء، فلا يسلم للموصى له، إلا ثلث الغلَّة في سنة واحدة. وإن أراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها، لم يكن له ذلك، إلا في رواية عن أبي يوسف، فإنَّه يقول: الموصى له بمنزلة الشريك فيما يجب تنفيذ الوصية فيه، فكما أنَّ للشريك أن يطالب بالقسمة، ليكون هو الذي يستغل نصيبه، فكذلك الموصى له بالغلَّة هاهنا.

ولكننا نقول - القول للسرخسي -: القسمة تبنى على ثبوت حق الموصى له فيما تلاقيه القسمة، ولا حق له في عين الدار، إنما حقه في الغلَّة. وقسمة الدار لا تكون قسمة للغلَّة، فلا يكون له أن يطالب بها...].

---

(1) الهندية: 153/6.

(2) الخانية: 494/3.

(3) البزازية: 95/3.

(4) المبسوط: 182/27.

فالظاهر ممَّا تقدم، عدم جواز سكنى الموصى له بالغلَّة للدار، إذ حتى على قول أبي يوسف - في رواية عنه، مع أنَّ قوله هذا مروي برواية ضعيفة كما يبدو -، فإنَّه لا يعطي للموصى له بالغلَّة إلا حق استغلال نصيبه بعد القسمة، ولم يعطه حق السكنى أو الاستعمال، حتى بعد معرفة نصيبه من الدار.

ويطَّرد هذا الحكم عند السرخسي، حيث يقول: [... لو أوصى لرجل بغلَّة داره، ولا مال له غيرها، فاحتاجت الورثة إلى سكناها، قسمت الدار أثلاثاً، ويكون للورثة ثلثها، واستغل ثلثها صاحب الغلَّة...][1].

ويؤيد ذلك ما ورد أيضاً، من أن [... ليس للموصى له بالخدمة أو بالسكنى، أن يؤجر العبد أو الدار...، ولا للموصى له بالغلَّة استخدامه - أي العبد -، ولا سكانها - أي الدار -، في الأصح...، ومثله الدار الموقوفة، وعليه الفتوى. لأن حقهم في المنفعة لا العين][2].

واحتجُّوا لهذا الرأي:

[بأن الغلَّة دراهم أو دنانير، وقد وجبت الوصية بها. وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران، ويتفاوتان في حق الورثة. لأنَّه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلَّة بالاستيراد منه بعد استغلالها. ولا يمكنهم من النافع بعد استيفائها بعينها...][3].

ممَّا تقدم من نصوص أطلنا في نقلها، يظهر لنا أن الفقيه أبا الليث السمرقندي قد وهم حين نقل رأي المذهب، بجواز ذلك، في نوازله[4].

لهذا فقد ذهب أبو القاسم الصفَّار وأبو بكر الأعمش البلخي إلى: عدم الجواز[5].

وذهب أبو بكر الإسكاف إلى: جواز ذلك للموصى له. لأن غيره يسكن، فهو إذا سكن بنفسه جاز[6].

---

(1) المبسوط: 182/27.

(2) الدر المختار ورد المحتار: 692/6 إلى 693.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) النوازل: باب الوصايا.

(5) الهندية: 122/6.

(6) النوازل: باب الوصايا، وذكر المسألة أيضاً: في الخانية: 504/3، والبزازية: 443/3.

ولتوضيح الرأيين، وحجَّة الطرفين من مشايخ بلخ، نذكر نص الحوار الذي جرى بينهما[1].

[قال أبو بكر الإسكاف: كنتُ في مأتم، فسُئل أبو القاسم الصفَّار عن هذه المسألة:

فقال: ليس له أن يسكن.

وقلت أنا: له أن يسكن.

وكان الكلام في الابتداء يجري بيني وبين أبي القاسم. وكلنا يأتي بشيء جديد. حتى جاء أبو بكر أبي سعيد، وكان فقيها، فسألته:

فقال: ليس له ذلك. فقلت: لم؟

قال: لأنَّا لو أطلقنا له السكنى، ربما يظهر على الميت دين، فلا يمكننا أن نصرف شيئاً من ذلك إلى دينه. ولو أجرت صرفت الغلَّة.

فتعلق أبو القاسم بهذا، وكان يحب أن يجري على لسانه هذا.

فقيل لأبي بكر الإسكاف: إيش الجواب عن هذا.

فقال: الدين غير موجود، ولا اعتبار للتوهم. ألا ترى أنه تنفذ وصاياه. وإن كان يتوهم ظهور الدين].

قلت: فيظهر لنا ممَّا تقدم، أنَّ الاحتجاج لعدم الجواز، الذي سبق لنا نقله عن بعض المتون، هو في الأصل لأبي بكر الأعمش البلخي، وأنَّ الذي احتج به لم يعزه إليه.

هذا وقد أوردوا حجة أخرى للمانعين، وهي: [أنَّ الوصية إنَّما هي بالغلَّة، والسكنى معدمة لها. فيفوت مقصود الموصي][2].

والظاهر أنَّ الأغلب على المنع، وهو الرأي المصحح[3]. وأقول: إن الذي نطمئن إليه، هو جواز انتفاع الموصى له باستغلال الدار، عن طريق سكناها، وذلك

---

(1) النوازل: باب الوصايا، وذكر المسألة أيضاً: في الخانية: 504/3، والبزازية: 443/3.

(2) رد المحتار: 693/6.

(3) الهندية والمبسوط والدر المختار: المواضع السابقة.

إذا كانت الدار كلها موصى له بغلتها، وخرجت من الثلث، وكانت خالصة له. وكذلك له حق سكنى ثلثه منها بعد القسمة أو المهايأة مع الورثة.

على أنَّ هذا الحق، يجب ألا تمتع به إلا بعد استئذان القاضي. وكذلك يلزم استئذانه، إذا كانت الوصية له بالسكنى، وأراد تحويلها إلى الاستغلال.

فإن أراده الموصي، وإن كانت واجبة الاحترام، إلا أن في مخالفة ظاهراً أحياناً، هو تحقق لمقصودها، ومرماها البعيد. فالموصي بوصيته لم يقصد إلا جلب منفعة معينة للموصى له لا يستحقها بغير هذه الوصية.

فإذا كان الموصي قد أوصى له بالسكنى، لما يعرفه من حاجته إليها. فعند انتفاء الحاجة، أو كون الاستغلال أنفع للموصى له - كارتفاع بدلها، وإمكانه الاستئجار بالأدنى -، فنجيز له ذلك، وكذلك إذا أوصى له بالاستغلال، وأصبحت حاجته إلى الاستعمال أشد، فنجيز له ذلك. وكل هذا يتم بمعرفة القاضي، وفي حالة ما إذا كانت الدار خالصة له دون الورثة، أو كانت حصته منها معلومة بالموضع - لا بالحصص -، بقسمة أو مهايأة.

ولا نشك أنَّ القاضي يراعي ما هو الأنفع للموصى له، والأنفع للعين الموصى بها، مع تحقيق رغبة الموصي، حين يصدر الإذن. إذ قد يكون الموصي يقصد من وصيته بالسكنى، أن يبقى الموصى له محافظاً على نوع معين من السكن الذي اعتاده، فحينئذ لا يصدر القاضي الإذن، وإن كان في تحويل السكن إلى الاستغلال نوع منفعة للموصى له.

528- المسألة السادسة/

رجل قال بوصيته: تصدَّقوا بهذا الثوب. فهل يجوز التصدق بالقيمة؟

المروي عن محمَّد: عدم جواز التصدق بالقيمة[1].

والمختار في المذهب، جوازه كالزكاة والصدقة[2].

---

(1) الاختيار: 83/5.

(2) المصدر السابق نفسه.

وقال خلف بن أيوب - وتابعه أبو الليث -: إن شاءوا تصدقوا به، وإن شاءوا باعوه وأعطوا ثمنه، وإن شاءوا أعطوا قيمته وأمسكوا الثوب[1].

وقال أبو الليث - داعماً هذا الرأي -: [وقد قال بعض أصحابنا في كتاب الزيادات: إذا أوصى الرجل بأن يباع هذا العبد، ويتصدق بثمنه على المساكين، جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد، ولا يبيعوه. كذلك أوصى بنفس العبد ولا يقول عل أن يبيعوه. فثبت أنَّ الصدقة بنفسه وبثمنه سواء][2].

وقال محمَّد بن سلمة: يتصدق به كما هو[3].

قلت: بل يعمل بما هو أنفع للفقير. فلا يتعين الثوب قياساً على النذر فلو قال: لله على أن يتصدق بهذا الثوب. جاز له أن يتصدق بقيمته[4].

أمَّا قياس أبي الليث، فمنع. إذ العبد وثمنه سواء في الفائدة للفقير، فجاز كلاهما.

أمَّا الثوب، فقد لا ينتفع به الفقير باللباس، لكونه من نوع لا يلبسه إلا نوع خاص من الناس.

فإذا أراد الوارث احتباس الثوب لنفسه، فالأحب إلي، أن يتصدق به على فقير، ثم يسترضيه بشرائه منه، من غير وكس[5]. إذ في احتباسه إيَّاه ابتداءً، فيه تهمة بخسة بالتقدير، أو استئثاره به دون الفقير، مع أنه موصى به إليه.

وشبيه هذه المسألة، مسألة:

ما إذا قال: هذه البقرة لفلان، أو قال: هي للمساكين. فهل يجوز إعطاء القيمة؟

قال أبو نصر: في الأولى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها. وفي الثانية جاز لهم التصدق بقيمتها للمساكين[6].

---

(1) النوازل: الموضع السابق، ونقل ذلك قاضيخان في فتاواه: 506/3.

(2) النوازل: الموضع السابق.

(3) النوازل: الموضع السابق.

(4) الخانية: 506/3.

(5) الوكس: النقص. مختار الصحاح: 734، القاموس: 267/2.

(6) الخانية: 506/3، الهندية: 106/6، البزازية: 443/3.

وقال أبو الليث - معقباً -: [لأن الموصى له إذا كان معلوماً، يشترط لصحَّة الوصية قبول الموصى له. وإذا قبل الوصية فقد ملكها، فليس للورثة أن يمنعوه].

وأمَّا في الصدقة، فمقصودهم القربة. ودفع القيمة هو صدقة وقربة، كدفع العين[1].

529- المسألة السابعة/

أوصى بثلث أمواله لأعمال البرّ. فهل يجوز أن يسرج المسجد من ذلك الثلث[2]؟

قال أبو بكر لبلخي: يجوز. ولا يجوز أن يُزاد على سراج المسجد، لأن ذلك إسراف، سواء كان في شهر رمضان، أو في غيره، ولا يزين المسجد بهذه الوصية.

530- المسألة الثامنة/

رجل أوصى أن يخرج الثلث من ماله، فيعطى ربعه لشخص، وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء، ثم قال: لا تتركوا حظ الربَّاطين[3] من الثلاثة الأرباع. فماذا يجب للربَّاطين؟

قال أبو القاسم: ينظر إلى القرابة، إن كانوا يُحصون، يؤخذ عدد رؤوسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءاً، ويجعل للمساكين جزءاً، وللرباطين جزءاً.

وإن كانت القرابة لا يحصى عددهم، يجعل ثلاثة أرباع الثلث أثلاثاً. ثلث للقرابة، وثلث للمساكين، وثلث للرباطين[4].

531- المسألة التاسعة/

أوصى لرجل، وأوصى للفقراء. فإذا كان الموصى له محتاجاً، فهل يعطى من نصيب الفقراء[5]؟

---

(1) المصادر السابقة أنفسها.

(2) الخانية: 291/3.

(3) لعل المقصود بهم: الذين يرابطون في الثغور، متخذين من الربط مكاناً لمراقبة العدو.

(4) الخانية: 328/3.

(5) الخانية: 504/3، الهندية: 131/6.

قال إبراهيم النخعي: لا يعطى.

وقال خلف بن أيوب، وشدَّاد بن حكيم، ومحمَّد بن مقاتل: يعطى.

وقد صحَّح الرأي الأخير قاضيخان.

532- المسألة العاشرة/

امرأةٌ وصيَّة على صغار، دفعت مالاً إلى سلطان جائر، لدفع أذاه عن أموال الصغار. هل يجوز لها ذلك؟

الأصل: أن دفع المال للحاكم الجائر، لدفع الظلم عن نفسه، أو ماله، أو لاستخراج حق له لا يتوصل إلا له ليس برشوة في حق الدافع[1].

ودليلهم: أنَّ رسول الله ﷺ كان يعطي الشعراء، ولمن يخاف لسانه. فقد جاء شاعر إلى رسول الله ﷺ فقال:

[يا بلال، اقطع لسانه عني]. فأعطاه أربعين درهماً[2].

وأنَّ سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، دليل على ذلك[3].

فالمصانعة للحفاظ على الدين جائزة، بدليل ما تقدم. ويبدو أنَّهم عمموه إلى المصانعة في كل ما ذكر.

والملاحظ أنهم قسَّموا الرشوة إلى أقسام[4]:

فمنها ما هو حرام على الآخذ والمعطي، كالرشوة على تقليد القضاء والإمارة، ورشوة القاضي ليحكم له - ولو كان القضاء له بحق -، لأنه واجب عليه.

ومنها: ما هو حرام على الآخذ فقط. كالذي يأخذ مالاً ليسعى إلى السلطان، لدفع ضرر أو جلب نفع.

---

(1) رد المحتار: 423/6 إلى 424، الدرر المباحة: 120.

(2) الدر المختار ورد المحتار: الموضع السابق.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) رد المحتار: 5: 362.

ويذكر أبو الليث في النوازل: أنَّ جواز المصانعة في مال اليتيم هو رواية عن أبي يوسف. وقد أخذ بها أبو الليث نفسه تبعاً لمحمَّد بن سلمة.

في حين يذكر أبو بكر الإسكاف: أنَّ ذلك هو استحسان محمَّد بن سلمة، وليس قول علمائنا.

وقد استدل أبو الليث للرأي الذي ارتضاه، بالآية الكريمة قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1]. حيث أجاز إحداث العيب في مال اليتيم، مخافة أخذ المتغلبة.

واشترط أبو الليث لجواز مصانعة الوصي: أن يكون قهر السلطان له، في حال يخاف به الوصي على نفسه القتل، أو إتلاف عضو.

أمَّا إذا خاف على نفسه الحبس، أو القيد، فأعطى فهو ضامن.

وإذا خاف أن يأخذ بعض مال اليتيم، ويبقى له ما فيه كفاية، فلا يسعه أن يدفع. وإن دفع فهو ضامن. وإن خشي أخذ ماله كله، فهو معذور. فلا ضمان عليه. فإذا بسط السلطان يده وأخذ، فلا ضمان عليه في كل حال[2].

وذهب أبو نصر بن سلام[3] إلى: أن مصانعة هذه المرأة جائزة. وقال: [والله يعلم المفسد من المصلح][4].

أمَّا أبو جعفر الهندواني: فقد أجاز المصانعة، إذا لم يقدر الوصي على تحصين التركة، إلا بما يعطي[5]. ويحسب من جميع التركة[6].

---

(1) الكهف: 79.

(2) النوازل: باب الوصايا. وراجع الخانية: 522/3، الهندية: 94/5، و149 و150.

(3) نسب قاضيخان هذا الرأي إلى نصير وهو خطأ، والأصح ما ورد في النوازل. وقد نقل صاحب الهندية هذا الخطأ عن قاضيخان. راجع: الخانية والهندية: الموضعان السابقان.

(4) النوازل: الموضع السابق.

(5) النوازل: الموضع السابق

(6) الهندية: 150/6.

وأقول: إذا كانت الوصية امرأة، فمصانعتها جائزة في كل حال. لأنها ضعيفة، والحبس والقيد في حقها بمثابة إتلاف العضو للرجال، بل هو أزيد.

أمَّا في حالة مد السلطان يده لأخذ جزء من مال اليتيم، فينظر إلى ما يأخذه. فإن كان أمكن فكه بأقل من قيمته، كان ذلك أفضل، وإلا تترك السلطان الجائر يأخذ ما يشاء. والأصل [إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً، ويدفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف][1].

وعلى كل حال، ينظر إلى كل حالة بظروفها، مع مراعاة أنَّ الأصل جواز المصانعة لدفع الظلم.

وأخيراً نلاحظ أنَّ قاضيخان قد استدل بالآية الكريمة التي استدل بها أبو الليث على جواز المصانعة، استدل بها جواز إحداث العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب[2].

533- المسألة الحادية عشرة/

إذا قال: أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي ألفان، فيتصدق بألف على المساكين. ولم يزد حتى مات، فإذا ماله ألفان. فماذا يخرج من ماله؟

قال أبو القاسم: لا يتصدق إلا بألف[3].

قلت: إنَّ وصيته صحَّت بالألفين. فلمَّا ظهر أنَّ الألفين ضمن الثلث فتخرج جميعها. فيصرف الألف إلى الفقراء بموجب وصيته، ويصرف الألف الثاني إليهم، لأنَّ مصرفها مجهول، ولا يمكن إبطال كلامه، لأنَّ [إعمال الكلام أولى من إهماله][4].

ويلاحظ أنَّ صاحب الفتاوى الهندية، قد نقل المسألة على خلاف رواية قاضيخان التي قدمناها. وهي كالآتي:

---

(1) المادة (28) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) الخانية: 522/3.

(3) الخانية: 502/3.

(4) المادة: (60) من مجلة الأحكام العدلية.

قال: أوصيت أن يخرج من ثلث مالي، فيتصدق بألف على المساكين. ولم يزد حتى مات، فإذا ثلث ماله ألفان[1].

فإذا كانت المسألة كما ذكر، فيكون جواب أبي القاسم مقبولاً.

534- المسألة الثانية عشرة/

أوصى بقراءة القرآن على قبره. فهل تصحُّ الوصية؟

قال أبو نصر بن سلام: الوصيَّة بذلك لا معنى لها، ولا معنى لصلة القارئ. لأنه بمنزلة الأجرة، والأجرة على ذلك باطلة.

وهو بدعة، لم يفعل ذلك أحد من الفقهاء، في حين أنَّ القراءة عند القبر إحسان[2].

وقيل: إن كان القارئ معيناً، فينبغي أن تجوز الوصيَّة له على وجه الصلة، دون الأجر[3].

قلت: ما ذهب إليه أبو نصر موافق لقول علماء المذهب، وهو على قول المتقدمين الذين لم يجوِّزوا الاستئجار على الطاعات[4].

بيد أنني أقول بجواز ذلك استحساناً. وذلك لئلا يفهم أنَّ الإيصاء بقراءة القرآن محظور. كما أنَّ في القراءة إعلاء لذكر الله، وقد يسمعه مستمع فينتفع، خصوصاً في زماننا. ثم إنَّ أغلب الورثة - اليوم - لا يتصرفون بأموالهم وفق الشريعة، فإنفاق جزء من التركة - حسب الوصية -، لهذا الأمر أولى.

كما أنه يضمِن لقراء القرآن والحفَّاظ مورداً، وفيه نوع تشجيع على الحفظ.

غير أنَّ الأولى أن تكون القراءة في مكان يسمعه الناس، كمسجد أو ما أشبه، بدلاً من القراءة في المقبرة، والأجر للموصي.

---

(1) الهندية: 133/6.

(2) النوازل: باب الوصايا.

(3) الهندية: 96/6.

(4) راجع المسألة رقم (318).

535- المسألة الثالثة عشرة/

أوصى بشاة لحمها لرجل، وجلدها لآخر. أو بحنطة - وهي في سنبلها - لرجل، وبالتبن لآخر. فمن يتحمل النفقة[1]؟

قال أبو جعفر: نفقة السلخ على صاحب اللحم. وإذا كان الموصى به في الحالة الثانية قطناً، فنفقة الحلج على صاحب القطن.

أقول: وفي مسألة الحنطة ينبغي أن يكون جوابه هكذا.

وقال قاضيخان: الوصية جائزة، والنفقة عليهما.

536- المسألة الرابعة عشرة/

رجل مات وترك وارثاً، وعليه دين يحيط بتركته. فهل للوارث أن يصير خصماً للغرماء[2].

قال الفقيه أبو بكر البلخي: لا يصير خصماً للغرماء. لأنَّه لا يرث.

وقال علي بن أحمد الفارسي: الوارث يصير خصماً، ويقوم مقام الميت في الخصومة.

والظاهر أن أبا الليث يميل إلى رأي أبي بكر، في حين أخذ قاضيخان برأي علي ابن أحمد.

537- المسألة الخامسة عشرة/

رجل قال لغيره: لك أجر كذا، على أن تكون وصيًّا. فهل يستحق الأجر[3]؟

قال نصير بن يحيى: الإجارة باطلة، ولا شيء له.

وقال محمَّد بن سلمة - وبه أخذ أبو جعفر الهندواني وأبو الليث -: الشرط باطل والوصيَّة تكون له، ويكون هو وصيًّا.

---

(1) الخانية: 500/3.

(2) الخانية: 510/3.

(3) الخانية: 517/3.

538- المسألة السادسة عشرة/

وصي استهلك مال اليتيم. فماذا عليه[1]؟

عن محمَّد بن الحسن: إذا أخذ الوصي مال اليتيم، وأنفقه عن حاجة نفسه، ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم. فلا يبرأ، إلا أن يكبر اليتيم، فيدفع المال إليه.

وقال أبو القاسم الصفَّار: يخرج من الوصاية، ويجعل غيره وصيًّا، فيدفع الضمان إليه، ثم يقبضه منه الوصي.

539- المسألة السابعة عشرة/

رجلٌ أوصى أن يخدم عبده والديه سنة بعد موته، ثم يعتق. فهل تصح[2]؟

قال أبو نصر بن سلام: إن كانت الوصيَّة للأب والأم، فالوصيَّة باطلة. لأنها لو جازت، ويستويان في الخدمة، فيكون وصية للأم زيادة على قدر ميراثها، فتبطل.

ولو أوصى لوارثين يستويان في الميراث، جاز، ويكون سبيله سبيل الميراث، دون الوصيَّة.

وقال أبو الليث: إن تفاضلا في الميراث، جاز أيضاً. ويخدمهما على قدر ميراثهما.

لأنَّ اللفظ عند الإطلاق يتحمل ذلك، والوصية يجب تصحيحها ما أمكن، إلا أن يقول في وصيته: يخدمهما على السوء. فحينئذ تبطل، إلا أن يجيز الورثة، فيخدمها على السواء ثم يعتق. والفتوى على قول أبي الليث.

540- المسألة الثامنة عشر/

رجل أوصى للمساكين بنزل[3] كرمه ثلاث سنين، فلمَّا مات لم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئاً. فهل تبطل الوصية، أم ينتظر لحين خروج الكرم؟[4].

---

(1) الخانية: 530/3.

(2) الخانية: 535/3.

(3) النّزل: بتشديد النون وسكون الزاي: الريع. مختار الصحاح: 655.

(4) الخانية: 504/3، الهندية: 123/6.

قال نصير بن يحيى: تبطل وصيته.

وقال محمَّد بن سلمة: لا تبطل، ويوقف ذلك الكرم، فإن خرج من ثلث ماله، فيتصدق بنزل الكرم إلى ثلاث سنين.

قال أبو الليث: [قول محمَّد بن سلمة يوافق قول أصحابنا، فإنَّهم قالوا: لو أوصى بخدمة عبده سنة لفلان، وفلان غائب. فإنَّ العبد يخدمه سنة بعد رجوعه].

541- المسألة التاسعة عشرة/

رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان، وهم ثلاثة. فإذا مات أحدهم قبل الموصي، فكيف تنفذ الوصية[1]؟

قال نصير بن يحيى: إن كان أبوهم حيَّاً، فالثلث بينهما نصفان. وإن كان مات أبوهم، يبطل ثلث الوصية، والباقي بينهما نصفان.

قال الفقيه أبو الليث: [كذلك الجواب، لأنَّ أباهم لمَّا مات، لا يتوقع له ولد سواهم، فانصرفت الوصية إلى عددهم، وصار كأنَّه قال: ثلث مالي لفلان وفلان وفلان، فلمَّا مات أحدهم بطلت وصيته].

542- المسألة العشرون/

أوصى أن تشتري بهذه الألف ضيعة في موضع كذا، وتوقف على المسكين. فإذا لم يجد الوصي ضيعة هناك. فماذا يفعل[2]؟

قال أبو نصر بن سلام: يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمَّى، ويجعله وقفاً على ما سمَّى.

543- المسألة الحادية والعشرون/

أوصى أن تشترى حنطة، ويتصدق بها على الفقراء. فعلى من تكون أجرة الحمَّال؟

---

(1) الخانية: 504/3، الهندية: 123/6.

(2) الخانية: 508/3.

قال أبو نصر بن سلام: إن لم يبين ذلك، يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير أجر، ثم يدفع ذلك إليه على وجه الصدقة[1].

ويلاحظ من عبارة الفتاوى الهندية التي نقلها عن الخانية، تحوير للإجابة - وإن كان ذكرها دون نسبتها إلى قائل -. فقد جعل المدار على إيصاء المتوفى بالنقل إلى موضع معين، من عدمه. فإن كانت الأولى: دفعت الأجرة من مال الميت.

وإن لم يوص بالنقل: دفعت على وجه الصدقة، ممَّا حمل[2].

544- المسألة الثانية والعشرون/

غصب رجل مال الوصية فاستهلكه وهو معسر، فإذا أراد الوصي أن يجعل المال صدقة عليه. فهل يصح؟

قال أبو القاسم: يجوز ذلك[3].

545- المسألة الثالثة والعشرون/

رجل أوصى ماله إلى الفقراء ولقراباته. فكيف يقسِّم المال[4]؟

قال نصير بن يحيى: تكون الوصية بين الفقراء والقرابة نصفين.

وقال محمَّد بن سلمة: إن كان القرابة لا يُحصون، فكذلك. وإن كانوا يحصون، فلكل منهم سهم، وللفقراء سهم.

وقد أخذ المشايخ بقول ابن سلمة.

546- المسألة الرابعة والعشرون/

وصيٌّ نفَّذ من مال نفسه، هل له أن يرجع في مال الميت؟

---

(1) الخانية: 508/3.

(2) الهندية: 135/6.

(3) الخانية: 508/3.

(4) الخانية: 509/3.

قال خلف بن أيوب: إن كان الوصي وارثاً، يرجع. وإن لم يكن وارثاً، لا يرجع[1].

وقال محمَّد بن سلمة ونصير بن يحيى - وتابعهما أبو نصر بن سلام -: إن للوصي أن يرجع في كل حال[2].

وقال محمَّد بن الأزهر البلخي: إن كانت الوصية للعباد، يرجع، وإن كانت لله تعالى، فلا يرجع. لأنَّ الوصيَّة إذا كانت للعباد فلها طالب[3].

قلت: الأولى النظر إذا كان مال الميت، في متناول يده من عدمه، فإن لم يكن، وأراد التعجيل، فلا بأس. وذلك إذا انتفت التهمة وكان لذلك سبب معقول.

أمَّا إذا كان المال في متناول يده، فتنفيذ الوصية من ماله، فيه تهمة. وخاصة إذا كانت تتعلق بشيء عيني، كإطعام طعام معين، أو إكساء من ملبوس معين، إذ قد يقصد استيفاء ما هو أطيب ممَّا أنفقه - إن استوفاه مثلياً -، أو يُقَّدر بأكثر من قيمته - إن استوفاه قيمياً -.

فإذا لم تكن هناك تهمة، وكان لتنفيذ الوصيَّة من ماله، وجه معقول. جاز حينئذ الرجوع، وإلا كان متبرعاً.

على أنَّه أوصى بشيء بعينه، فلا يجوز له أن تنفذ الوصية إلا به، وذلك على رأي محمَّد. وإن كان المختار جواز دفع القيمة[4].

547- المسألة الخامسة والعشرون/

أوصى أن يُطعموا الناس الذين يحضرون التعزية الطعام بعد موته ثلاثة أيام. هل تصح الوصية؟

قال أبو بكر البلخي: الوصية باطلة[5].

---

(1) النوازل: باب الوصايا.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الاختيار: 83/5.

(5) النوازل: الموضع السابق، الخانية: 495/3. البزازية: 95/3.

وقال أبو جعفر الهندواني: يجوز من الثلث، للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد، ويطول مقامهم عنده، والأغنياء والفقراء سواء.

ولا يجوز لمن لا يطول مقامهم عنده.

وإن فعل الوصيُّ طعاماً كثيراً، ضمن. وإن كان قليلاً لا يضمن[1].

548- المسألة السادسة والعشرون/

أوصى أن تُسقى أرض فلان من شربه، ولم يؤقت ذلك. فهل تبطل الوصية بموت الموصى له؟

قالوا: إنَّ الشرب وإنْ كان عيناً حقيقية، إلا أنه منفعة معنى. لأنه تابع للأرض كالمنافع، والوصيَّة بالمنافع تبطل بموت الموصى له][2].

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا تبطل الوصية، ويصير الشرب ميراثاً لورثة الموصى له. وقيل عن هذا الرأي: هو الأصح[3].

قلت: ومذهب أبي جعفر هنا يخالف مذهبه في مسألة بيع الشرب[4]. إذ أخذ هناك بظاهر الرواية بعدم جواز بيعه ولا تأجيره دون الأرض، لأنه تبع لها. فكيف يجوز الإيصاء به هنا دون الأرض؟ ثم إذا أردنا احتسابه من الثلث، ألا تكون قيمته مجهولة؟ فإذا اعتبرناه من المنافع، فالوصيَّة بالمنافع تبطل بموت الموصى له[5].

549- المسألة السابعة والعشرون/

قال المريض: أخرجوا ألفاً، أو ألف درهم، ولم يزد على هذا. فلمن تكون الوصية؟ ولو قيل له: أوص. فقال: ثلث مالي، ولم يزد. فلمن تكون الوصية[6]؟

---

(1) الاختيار: 83/5، الخانية - 495/3، البزازية - 95/3.

(2) الهندية: 407/5.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) راجع المسألة رقم (489).

(5) الهندية: 407/5.

(6) الهندية: 95/6، البزازية: 434/3.

قال الفقيه أبو بكر البلخي - في الأولى -: تصرف الوصية إلى الفقراء. وفي الثانية: تصرف إليهم، إذا كانت إثر سؤال.

وقال محمَّد بن سلمة - في الثانية -: يصرف الثلث إلى الفقراء، سواء كان بعد سؤال، أو بدونه.

550- المسألة الثامنة والعشرون/

قال: ادفعوا هذا الثوب أو المال إلى فلان. فهل تصح هذه الوصية[1]؟

قال أبو نصر بن سلام: لا تصح إذا لم يصرِّح أنها وصية لأنَّ قوله ليس بإقرار ولا وصية.

551- المسألة التاسعة والعشرون/

أوصى أن تحفر عشرة قبور. فهل تصح الوصية[2]؟

روى عن محمَّد: إنه استحسن جواز ذلك في محلته، ويكون على الكبير والصغير.

وقال أبو القاسم الصفَّار: إن عيَّن مقبرة ليدفن فيها الموتى، فالوصية جائزة.

وإن كانت الوصية بالحفر، لدفن أبناء السبيل والفقراء، من غير أن يبيِّن موضعاً، فالوصية باطلة.

وقد اختار البعض هذا الرأي.

552- المسألة الثلاثون/

أوصى أن تباع ضياعه، ويصرف ثلث أثمانها إلى الفقراء. فهل يحق للوصي أن يبيع ثلث كل ضيعة، أم كل الضياع ويستخلص الثلث، مع أن الورثة كبار، وهم يأبون إلا أن يبيع بقدر الوصيَّة؟

---

(1) البزازية: 443/3.

(2) الهندية: 96/6.

قال أبو بكر الإسكاف - وبه أخذ أبو زيد الدبوسي -: إن كان الثلث يشترى بالوكس، ويدخل على الورثة وعلى أهل الوصية الضرر، فللوصي أن يبيع الكل. وإلا فلا يبيع إلا بمقدار الوصيَّة[1].

وقيل عن أبي بكر: [... وكأنه يفتي عند الدخول الضرر، بقول أبي حنيفة (رحمه الله)، وعند عدم الضرر بقولهما][2].

553- المسألة الحادية والثلاثون/

أوصى، وقال: من ادَّعى عليَّ شيئاً، ورأى الوصي أن يعطيه شيئاً، فعل. فهل يصح ذلك[3]؟

ذهب المشايخ إلى: أنه باطل.

وقال نصير بن يحيى: هو جائز.

554- المسألة الثانية والثلاثون/

هل يجب على الوصيِّ تعليم اليتيم، والإنفاق عليه من مال الصغير[4]؟

قال بعضهم: إذا كان مال اليتيم قليلاً. فإنَّ على الوصي مقدار ما يقرأ في صلواته، فإن زاد فهو ضامن.

وقال أبو الليث: [هذا القول ليس بشيء، لأنَّ التعليم أعزُّ الأشياء، فلا يضمن ما أنفق عليه].

---

(1) الهندية: 147/6.

(2) الهندية: الموضع السابق. وذكر مصحح الطبع (وهو محمَّد الحسيني. الهندية: 479/6): أنه راجع كتاب المحيط، فلم ير التصريح بقول أبي حنيفة، ولا بقولهما، حتى تصح الحوالة.

(3) البزازية: 447/3.

(4) مقدمة الناهي لكتابي خزانة الفقه وعيون المسائل ص 56 و57، ناقلاً إياها عن عيون أبي الليث.

555- المسألة الثالثة والثلاثون/

حامل ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك، ولكنهم اختلفوا في موته. فدفنت المرأة، ثم نبشت، ووجدوا معها جنيناً. فمتى يحكم بإرثه[1]؟

قال مشايخ بلخ: إن أقرَّت الورثة، أنَّ هذا الجنين خرج بعد وفاتها حيٌّ. ورثها، وقُسِّم ميراثه على ورثته.

وإن جحدوا، لم يقضوا له بميراث، إلا أن يشهد عدول، أنها ولدته حيَّاً. ويسعهم الشهادة، إذا لم يفارقوا قبرها، منذ الدفن النبش، وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر، حتى يحصل لهم العلم بذلك.

وإن لم يكن هناك شهود، وحلف الورثة على العلم. لا يكون له ميراث.

وإذا خرج رأس الولد، وهو يصيح، ثم مات قبل أن يخرج الباقي. لا ميراث له.

556- المسألة الرابعة والثلاثون/

إذا قال الزوج لامرأته: إنْ مرضت فأنت طالق ثلاثاً فهل يكون فارَّاً، بحيث ترث الزوجة منه، إذا مات بعد المرض[2]؟

المصرَّح به: أنَّه يكون فارَّاً، فإذا تمرض الزوج، ومات في المرض، ترث الزوجة. أي إذا كان موته في عدتها - على المذهب -.

وقال أبو القاسم الصفَّار: لا ترث الزوجة.

557- المسألة الخامسة والثلاثون/

متى ينتقل الإرث إلى الوارث[3]؟

قال مشايخ العراق: في آخر جزء من أجزاء حياة المورث.

---

(1) الهندية: 234/5.

(2) الغرر والغنية: 383/1.

(3) الأشباه: 297.

وقال مشايخ بلخ: عند الموت.

وقيل في فائدة الاختلاف: أنَّه لو قال الوارث لجارية مورِّثه: إذا مات مولاك، فأنت حرة، فعلى الأول تعتق، لا على الثاني.

وأقول: وجه التفريق ظاهر، إذ إنَّ الوارث يملك الجارية على قول مشايخ العراق في آخر جزء من أجزاء حياة المورِّث، ولمَّا ملكها فإنه يملك عتقها، سواء كان العتق منجزاً أم معلَّقاً، فلمَّا كان التعليق بوفاة مولاها، فإنها تعتق بحصول الوفاة - المعلق عليه -، وهو على مذهبهم.

وعلى مذهب مشايخ بلخ: أنَّه لا يملك الجارية إلا عند الموت، فلا يصح تعليقه العتق قبله، فلا تعتق بموت مولاها.

الفصل السادس والثلاثون: في بعض مسائل المخارج الشرعية أو الحيل

وهي ست مباحث

المبحث الأول: في تعريفها والكلام في جوازها

المخارج: جمع مخرج على وزن اسم الفاعل؛ لأنه يُخرج المكلف من الضيق الذي هو فيه، إلى السعة التي يبتغيها[1].

أمَّا **الحيل** فهي: جمع حيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[2].

وقد سمَّى محمَّد بن الحسن الشيباني الكتاب المنسوب إليه في الحيل، باسم (**المخارج في الحيل**)[3].

أمَّا معناها في الاستعمال الفقهي، فقد قيل فيها:

[هي ما يكون مخلصاً شرعياً، لمن ابتلي بحادثة دينية][4].

والأَولى أن يقال فيها: هي طريق لوصول المكلف إلى مبتغاه، من غير وقوع في الحرام أو شبهته، ومن غير إبطال لواجب، أو خروج على المقاصد العامة للشريعة، أو الأصول العامة المعتبرة.

فالحوادث أو النوازل دنيوية، وليست دينية، أمَّا الأحكام التي تنظمها فهي شرعية، فالمخارج أو [الحيل في الأحكام...] هي: [..... المخرجة عن الآثام....]

---

(1) الأشباه والنظائر: 406. الحيل في الشريعة: 16.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) راجع فهرس المراجع والمصادر. وأنكر البعض نسبته إليه، والأكثر على صحَّة هذه النسبة (مقدمة ناشر كتاب البدائع، زكريا علي يوسف - 33/1).

(4) تعليقات عبد العزيز الوكيل على الأشباه: 407.

ف [.... إنَّ ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال، فهو حسن، وإنَّما يكره ذلك أن يحتال في حق رجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة.

فما كان على هذا السبيل، فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلناه أولاً، فلا بأس][1].

وكذلك يجب ألا تكون هذه الحيل، سبيلاً لإبطال واجب، أو تحليل محرَّم، أو فيها خروج على المقاصد العامة للشريعة[2]، أو فيها تعطيل لأصل عام معتبر[3]، وإلا كانت حراماً.

ولأجل هذا، فقد صرَّحوا بحرمة التساهل في الفتوى، أو اتباع الحيل، إذا فسدت الأغراض، وكذلك حرمة سؤال من عرف بذلك[4]. بل إنَّهم وصفوا من يُعلِّم الناس الحيل الباطلة التي لا تحل ولا يُبالي ممَّا يفعل لا من تحليل الحرام أو تحريم الحلال ويُفتيهم بذلك بأنه [مفتٍ ماجن]، وهو أحد ثلاثة لا يجب الَحَجَر إلاَّ بحقهم عند الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ وهم: المفتي الماجن، والمتطبب الجاهل، والمكاري المفلس.

هذا وقد استدل علماؤنا لمذهبهم بجملة أدلة، ذكروها في محالها[5]، ولمَّا كان مشايخ بلخ لم يناقشوا في أصل جوازها من عدمه، بل لجأوا إليها في بعض الأحيان

---

(1) المبسوط: 210/30. وراجع الهندية: 390/6 إلى 391. والعيون: 442. ومما يؤيد الأخذ بهذه القيود في مسائل وردت عن أئمة المذهب. راجع: البدائع: 2751/6. ورد المحتار: 784/3، والمخارج في الحيل - 87 - 88 لمحمَّد بن الحسن الشيباني (طبع ليبزك 1930 بتحقيق المستشرق يوسف شاخت)، وأعاد طبعه بالأوفيست قاسم محمَّد الرجب صاحب مكتبة المثنى- بغداد.

(2) من المقاصد العامة للشريعة، حفظ الأمور الخمسة في الإنسان: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.

(3) من الأصول المعتبرة مثلاً: لا ضرر ولا ضرار، والأصل براءة الذمة.. وغيرها.

(4) الهندية: 309/3، الغرر والدرر والغنية - 2 274 (مراجع سابقة).

(5) المبسوط: والعيون، والهندية، والأشباه: المواضع السابقة. وانظر: كتاب (المخارج في الحيل) لمحمَّد بن الحسن الشيباني - 87 إلى 88 طبع ليبزك 1930 بتحقيق المستشرق يوسف شاخت، وأعاد طبعه بالأوفيست قاسم محمَّد الرجب صاحب مكتبة المثنى - بغداد.

- كما سنرى -، فمعنى هذا أنَّهم يقولون بالجواز، ولذلك نعرض عن ذكر هذه الأدلة أو مناقشتها، لخروجها عن مقصودنا.

ونحن لا نرتاب بجوازها بالقيود التي أوضحناها، وهذا ما سار عليه أئمة المذهب ومشايخه في مخارجهم التي وردت عنهم في ثنايا الكتب[1]. بل قد نقل عن الطحطاوي[2] التصريح بذلك، حيث نقل عنه قوله: [وكل حيلة يتخلص بها من الحرام، أو يتوصل بها إلى الحلال فهي حسنة][3].

وقد كان أبو يوسف يرى بأساً في الاحتيال لإسقاط حق الشفعة، كما كره محمَّد ابن الحسن ذلك[4].

هذا ونجد لأئمة بلخ مخارج في مسائل متعددة، وفي بعض أبواب الفقه المختلفة، وأنَّ أنظارهم، وإن كانت مختلفة، إلى ما يعتبر حلالاً أو حراماً، في هذا المخرج أو ذاك، إلا أنَّهم متفقون على جواز الاستعانة بالمخارج أو الحيل، وذلك - كما يقول أبو بكر الإسكاف -: [..أنَّه يحتال كي لا يقع في الحرام][5].

وعدم الوقوع في الحرام - بنظري -، شامل لأمور كثيرة، منها عدم إبطال الواجبات، ومنها عدم إبطال حق الغير، ومنها عدم الدخول في الحرام ذاته.

---

(1) ومع هذا نلاحظ أبا يوسف قد رخص الاحتيال لمنع وجوب الزكاة، ولكن قوله هذا غير مفتى به، دفعاً للضرر عن الفقراء.

كما نلاحظ محمداً بن الحسن، هدى إلى حيلتين، بمسألتين في الأيمان، فيهما إسقاط لحق الشرع، وهذا مما أخذ عليه. الهندية: 390/6 و391.

(2) الطحطاوي: أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطحطاوي أو الطهطاوي، أصله تركي حضر أبوه إلى مصر متقلداً القضاء بطحطا (وهي طهطا) قرب أسيوط، تعلم بالأزهر، وتقلد مشيخة الحنفيَّة، وله مؤلفات في فقه الحنفيَّة، توفي بالقاهرة سنة 1231هـ - 1816م. راجع الأعلام: 232/1.

(3) راجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية 391/2.

(4) العيون: 452. البدائع: 4751/6.

(5) النوازل: باب البيع والشراء.

وسنستعرض في المباحث التالية، المسائل التي أفتى بها البلخيون بمخارج أو حيل، عارضين ما أفتوا به على الأصل العام الذي صرَّح به أبو بكر الإسكاف، وعلى القيود التي أوضحناها في تعريفنا للحيل.

المبحث الثاني: في بعض المخارج في مسائل الدَّين والقُروض

وهي خمس مسائل

558- المسألة الأولى/

ادَّعى على ميِّت ديناً، ولا بيِّنة له، إلا أنَّ الوصيَّ يعلم ذلك، فما الحيلة في إيصال الوصي لحق الدائن[1]؟

قال نُصير بن يحيى: إن كانت التركة عقارات، فإنَّ الوصيَّ يبيع التركة من الغريم، ثمَّ يجحد الأخير فيصير قصاصاً.

وإن كانت التركة مالاً، فيودعه عند الغريم، ثمَّ يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصاً.

559- المسألة الثانية/

استقرض جَمَداً[2]، ثم أراد الوفاء، فامتنع المُقرض عن الاستلام، وقال: لا أستلم هذا العام، فماذا يصنع المستقرض[3]؟

---

(1) الهندية: 152/4.

(2) الجَمَد: محركة الثلج. القاموس المحيط: 294/1.

(3) الهندية: 202/3.

قال أبو بكر الإسكاف: [أعلم هاهنا حيلة، سوى أن يدفع الذي عليه الجَمَد مثل وزنه جَمَداً، ويُطرح في مجمدة صاحبه حتى يبرأ ممَّا عليه].

وقال غيره: المخرج أن يرفع الأمر إلى القاضي، حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه، كما لو استقرض من آخر حنطة، فأعطى مثلها بعد ما تغير سعرها، فإنَّه يجبر المقرض على القبول.

قلت: وفي مسألة قبول مثل المستقرض أو قيمته إذا تغيرت القيمة خلاف الإمام والصاحبين إذا كان المستقرض فلوساً وكسدت، فالإمام: يوجب دفع المثل.

وعندهما يجب دفع القيمة[1].

وينبغي أن يجري الخلاف في الحنطة والجَمَد قياساً، والأرجح أن يُفتى برأي من يُجيز دفع القيمة، دفعاً للضرر عن المُقرض.

كما نرجِّح رأي رفع الأمر إلى القاضي دفعاً للخلاف.

ونحتاج إلى مزيد بحثٍ في مسألة دفع القيمة أو المُسمى، وهي مهمةٌ بالنسبة لفترات التضخم في النقد وانخفاض قيمته بسببه - وقد مررنا بمثل هذا في السنوات القلائل قبل حرب 2003م وبعدها، والخلافات الكثيرة التي حصلت بين الناس وصلت حدَّ التقاتل والاغتيالات.

وأقول: إذا كان الربا حراماً لأنه يؤدي إلى إثراء الدائن على حساب المدين، فالعكس صحيحٌ تماماً فلا يجوز الإضرار بالدائن بعد انخفاض قيمة النقد.. فـ:

أولاً: [لا ضرر ولا ضرار][2].

وثانياً: قوله تعالى: ﴿...وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3] وهذا يستلزم عدم الإضرار بالدائن كما راعينا عدم الإضرار بالمدين[4].

---

(1) البدائع: 4982/10.

(2) المادة (19) من مجلة الأحكام.

(3) البقرة/من الآية 178.

(4) كتبت بحثًا في تسعينيات القرن الماضي - مازال مخطوطاً - تحدثت به عن (توازن التبعات في الأحكام الشرعيَّة)، وكونها ضرورة شرعية.

560- المسألة الثالثة/

لهما بذمة آخر ألف دينار، فأراد أحد الشريكين أن يستوفي حصته من الغريم، ولا يشاركه في ذلك صاحبه، فكيف الحيلة[1]؟

قال نُصير بن يحيى: يهب الغريم الدائن خمسمائة درهم، ويسلِّمه المبلغ ثمَّ الدائن الغريم من حصته من الدين.

وقال أبو بكر البلخي: يبيع الدائن كفًّاً من زبيب، بمثل ما عليه من الدين، ويسلم إليه الزبيب، ثمَّ يبرؤه ممَّا كان له عليه، ثمَّ يطالبه بثمن الزبيب، لا الدين.

قلت: وكلا الأمرين لا أجيزهما، إذ في ذلك تضييع أو تأخير، لحق الدائن الآخر.

فلو لم يكن المدين ناوياً مطله، أو جحود دينه، مع إيفاء دين الآخر خالصاً دون مشاركة صاحبه - لما فعل كل هذا. وفي ذلك إضرار به، وتضييع لحقوقه، وهذا لا يجوز.

561- المسألة الرابعة/

مقرض أراد أن يصيب نفعاً من قرضه، فكيف الحيلة حتى لا يكون النفع حراماً؟

كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه - كما نُقل عنه محمَّد في كتاب الصرف -: يكره كل قرض جرَّ نفعاً[2].

وقال الكرخي: [هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، فإن لم تكن مشروطة، بأن أعطاه المستقرض أجود ممَّا كان عليه، فلا بأس]. فلو أقرض رجل رجلاً ليشتري للمستقرض من المقرض متاعاً بثمن غالٍ فهو مكروه، وإن لم يكن

---

(1) النوازل: باب المواريث. الخانية: 338/2.

(2) الهندية: 202/3 و203. وراجع البدائع: 4983/10. الدر المختار ورد المحتار: 166/5 و167.

شراء المتاع مشروطاً، ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض، فعلى قوله لا بأس به[1].

وقال الخصاف: [لا أحب له ذلك]. أي في حالتي الاشتراط وعدمه.

وقال شمس الأئمة الحلواني: إنَّه حرام.

ونقل عن محمَّد بن الحسن في كتاب الصرف، تصريحه: بكراهية السالف لذلك كله، إلا أنَّه قال: [إذا أهدى المستقرض للمقرض شيئاً، فلا بأس به][2].

أمَّا محمَّد بن سلمة - وبقوله أخذ الخصاف، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني - فذهب إلى: أنَّه يتقدم البيع على القرض.

وذلك بأن يبيع المطلوب الاستقراض منه، شيئاً قيمته عشرون درهماً مثلاً بأربعين، ثمَّ يقرضه ستين، فيكون المجموع مائة، ويحصل للمستقرض ثمانون، وبذمته مائة.

وكان لمحمَّد بن سلمة حيلة أخرى، جوزَّها بكراهة - وتابعه عليها جُلُّ الأئمة المتأخرين -، وهي: أن يستأجر المستقرض المقرض على حفظ عين متقوَّمة، فقيمتها (أقل)[3] من الأجرة - كالسكين والمشط والملعقة - كل شهر بكذا، وكذا لو جعل الأجر لحفظ هذه العين، مع وثيقة الدين معاً[4].

في حين ذهب آخرون إلى: أنَّ حفظ الدائن لوثيقة الدين هو لأجل نفسه فلا أجر له، سواء حفظها وحدها أم مع غيرها[5].

---

(1) الهندية: 202/3 و203. وراجع البدائع: 4983/10. الدر المختار ورد المحتار: 166/5 و167.

(2) الهندية: 202/3 و203. وراجع البدائع: 4983/10. الدر المختار ورد المحتار: 166/5 و167.

(3) الذي في الهندية (أزيد)، والمعنى لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت اللفظة (أقل) إذ هذه الحاجات البسيطة زهيدة الثمن، ولو كانت قيمتها أزيد من الأجرة، لكان نفعه زهيداً جداً، لا يرغب فيه في أمثال هذه الحالات.

(4) الهندية: 202/3 و203.

(5) البزازية: 49/2 و50. الهندية: 522/4.

وذهب بعضهم إلى: عدم جواز هذه الإجارة مطلقاً؛ لأنَّ المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً، فلو شرط لنفسه منفعة نصاً، فسدت، فكذا دلالة.

فالأجر لا يجب هنا إلا بمقابلة منفعة القرض معنى، وإن كان بإزاء الحفظ عقداً ولفظاً، ألا يرى أنَّهم لا يقدمون على هذا الاستئجار بلا سبق قرض، والمعهود كالمشروط، وخاصَّة فيما هو عقد نظري، يراعى فيه نظر الجانبين[1].

وذهب البعض إلى: جواز هذه الإجارة مع الكراهة، وحجَّتهم في ذلك في قولهم:

[.... لأنا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربا المحض، والكراهة باعتبارية البعض لم يجوزها، فيكون مجتهداً فيه، فيلزم شبهة الربا، بناءً على دليل غير المجوزين][2].

وذهب الأكثر إلى: كراهية ذلك، باعتباره قرضاً جرَّ نفعاً[3]، ونفوا قيام الحاجة إلى هذا أصلاً[4].

ومن المشايخ من قال: إذا كان في مجلس واحد، يكره، وإن كانا في مجلسين مختلفين، لا بأس به[5].

وفي مسألة: ما إذا أراد المقرض، أن يسكن دار المستقرض بغير أجر، فما الحيلة لذلك؟

ذهب أبو بكر الإسكاف إلى: أنَّ المقرض يستأجر دار المستقرض، مدة معلومة - سنة أو أكثر - بأجر معجل، ثمَّ يبيع من المستقرض شيئاً يسيراً بتلك الأجرة، حتى تصير الأجرة قصاصاً بثمن ما باع من المستقرض[6].

---

(1) البزازية: الموضع السابق. الدر المختار ورد المحتار: الموضع السابق.

(2) المصدران السابقان نفساهما.

(3) الهندية: 202/3 و203.

(4) البزازية: الموضع السابق. الدر المختار ورد المحتار: الموضع السابق.

(5) الهندية: 202/3 و203.

(6) الخانية: 309/2.

في حين نجد اتجاهاً آخر في أمثال هذه الحيل، التي تبعد عن معنى المخارج الشرعية، والتي لا يليق بها إلا الاسم الأول. وهذا الاتجاه، يظهر في مسألة: ما إذا أجَّر المقرض حجر الميزان من المستقرض، كل يوم بدرهمين، فما حكمه[1]؟

فقد ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى: أنَّه إذا لم يكن لحجر الميزان قيمة، ولا يستأجر عادة، لا يجب على المستأجر شيء.

وأقول: إذا صحَّت نسبة هذه الأقوال إلى محمَّد بن سلمة وأبي بكر الإسكاف[2] فإنَّها ممَّا يؤخذ عليهما، إذ نية الربا ظاهرة فيما يهديان إليه من حيل لا تستحق غير هذا الاسم، وهي أبعد ما تكون عن أن تسمى [مخارج شرعية].

فلو طبَّقنا القيود التي ارتضيناها في المبحث السابق، على ما أفتى به هذان الشيخان، وما ذهب إليه بعض المتأخرين، لوجدنا ذلك يخرج فتاواهم تلك عن دائرة المخارج المباحة.

ففتاواهم تُدخل في الحرام، ولا تبعد عنه، ولا تحمي حقاً ثابتاً، أو توصله إلى أهله، بل تحاول إيصال [حقوق] - إن صحَّ تسميتها حقوقاً - أهدرها الشارع؛ لأنها منافع محرمة، ينطبق عليها وصف الربا.

ويحسن بنا في هذا المقام أن نورد رأي أحد الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، وهو الإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر الأسبق، حيث يقول:

[... وهذا ورأينا أنَّ هذه وجهة نظر ضعيفة، وأنَّ احتمال أنَّ البيع الذي جرى بين المقرض والمستقرض بيع مستقل لا صلة له بالقرض احتمال في غاية الضعف، ولا أثر له بإزاء ما تدل عليه الشواهد الواضحة والقرائن القوية التي تفيد قوة الارتباط بين الأمرين (القرض والبيع)، وأنَّ المقرض ما سمح أن يقرض صاحبه.... إلا لأنه سيحصل على فائدة كبيرة من وراء بيع الثوب للمقترض بأزيد من قيمته،

(1) الخانية: 309/2. البزازية: 50/2.

(2) إذ وردت هذه الأقوال في كتب فتاوى المتأخرين، ولم نجد هذه الأقوال في كتب أبي الليث.

وقد تكون الزيادة فاحشة به وكذلك المقترض لم يقبل البيع بذلك الثمن الغالي إلا لأنَّ ذلك هو الذي يمهد له سبيل القرض، ومن أجل ذلك كانت وجهة النظر... باحتمال استقلال ذلك البيع عن القرض في غاية الضعف.

ومهما يكن من الأمر فهذا هو واقع المسألة.... (و) الحق أنَّ الارتباط بين البيع والقرض ثابت في المسألة على كل حال، سواء تقدم البيع على القرض أو تأخر عنه، وكل من المقرض والمقترض يعلم عند إجراء عقد البيع بينهما - كما تدل على ذلك القرائن وشواهد الحال - أنَّ هذا البيع بالثمن الغالي هو الذي يتم به القرض وييسر أمره، تقدم عليه أو تأخر، ولذلك اختلف الفقهاء أيضاً في المسألة على فرض إيقاع البيع قبل القرض، لكن درجة اختلافهم فيها قد خفت حرارتها بعض الشيء، وذلك بسبب أنَّ احتمال استقلال البيع عن القرض فيها أقوى منه في القرض الأول، لكنه احتمال ضعيف على كل حال][1].

562- المسألة الخامسة/

رجل له على آخر عشرة دراهم، فأراد أن يؤجله إلى سنة، ويأخذ منه ثلاثة عشر درهماً، فكيف الحيلة؟

قال أبو بكر: [يشتري بتلك العشرة متاعاً، ويقبض المتاع منه - وقيمته عشرة دراهم -، ثمَّ يبيعه منه بثلاثة عشر درهماً إلى سنة، وهذا كما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: ((هلا بعت تمرك بسلعة، ثمَّ ابتعت بسلعتك تمراً))[2]. فيجوز أن يحتال بشيء يخرج به من الحرام][3]؟

قلت: وهذا يقول به أبو بكر يدخله في الحرام، ولا يخرجه منه، إذ الربا محرَّم

---

(1) بنوك بلا فوائد: 124 وما بعدها.

(2) ذكر في الأشباه: 406 نص الحديث وهو: ((.. أن رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعين، فقال ﷺ: أربيت، هلا بعت تمرك بسلعة، ثمَّ ابتعت بسلعتك تمراً)).

(3) النوازل: باب البيع والشراء. وقد ذكر قاضيخان مسائل تناظر هذه، كان قد أفتى بها. راجع الخانية: 279/2.

قطعاً، وبلا خلاف، وكل ما يؤدي إلى تحليله فهو حرام، فما يؤدي إلى الحرام حرام سداً للذريعة؛ لأنَّ الأمور بمقاصدها[1].

أمَّا الحديث الشريف الذي أراد أبو بكر أن يجعله دليلاً لقوله، قد قيَّد الاستدلال به في الأشباه بقوله: [.... وهذا كله إذا لم يؤد إلى الضرر بأحد...][2]، ومن المعلوم أنَّ الزيادة في دين المدين إضرار به.

والذي يظهر لي من معنى الحديث الشريف: أنَّ رسول الله ﷺ لا يعلِّم الرجل بيع ثمره بيعاً صورياً، وبأي سلعة كانت، سواء عادلت أم لا، ثمَّ يشتري تمر صاحبه بتلك السلعة، سواء عادلت قيمته تلك السلعة أم لا.

بل إنَّ رسول الله ﷺ، يأمره ببيع تمره بيعاً جادَّاً، وبسلعة تعادل قيمتها قيمة تمره، ثمَّ يشتري بهذه السلعة تمر صاحبه - إذا شاء هذا -، وبالقدر الذي تساويه هذه السلعة.

ففي هذه الحالة تنتفي شبهة الربا[3]، فإن بلغت قيمة السلعة صاعين من تمر صاحبه، وكانت قيمتها صاعاً من تمره، فذلك ما كانا يبغيانه، مع انتفاء شبهة الربا، وإن لم يبلغ ذلك، فمعنى هذا أنَّهما تخلصا من ربا الفضل، الذي كان يشك بوجوده، وقد تأكد بعدئذٍ.

فلا دلالة لأبي بكر بالحديث إذن.

على أنَّ الذي يثير غرابتنا حقاً، أن نجد الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه، في ظاهر الرواية عنه، يذهب إلى مخرج فيه إسقاطٌ لحق الشرع، فعنده[4]: [لو أنَّ رجلاً

---

(1) الأشباه والنظائر: 27.

(2) الأشباه: 406.

(3) وهو ربا الفضل، حيث أمر رسول الله ﷺ ببيع المثليات يداً بيد، وسواء بسواء، فقال ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم - يداً بيد)). سبل السلام: 35/3.

(4) المبسوط: 24/3.

له مائتا درهم، فتصدق بدرهم منها قبل الحول بيوم، ثمَّ تم الحول، وفي يده مائتا درهم إلا درهم، فلا زكاة عليه.

لأنَّ المعجل قد خرج عن ملكه بالوصول إلى كف الفقير، فتم الحول ونصابه ناقص، وكمال النصاب عند تمام الحول، معتبر لإيجاب الزكاة.

فإذا لم تجب عليه الزكاة، كان المؤدى تطوعاً، لا يملك استرداده من الفقير؛ لأنه وصل إلى كف الفقير بطريق القربة، فلا يملك الرجوع فيه، وهذا لأنَّه نوى أصل التصدق والصفة، فيسقط اعتبار الصفة حين لم تجب الزكاة عند كمال الحول، فيبقى أصل نية التصدق].

وزاد في الأشباه، أنَّ الهبة لابنه الصغير، مسقطة للزكاة[1].

والكلام عن هذه المسألة من وجوه:

الوجه الأول/ أنَّ النص يفيد سقوط الزكاة بالصدقة قبيل تمام الحول، وهذا غير صحيح، لما يأتي:

1. أنَّ الصدقة قبيل الحول، فيها نية ظاهرة في التهرب من وجوب الزكاة، بثلم النصاب، والقصد السيء يرد على صاحبه، فكما أن المريض إذا طلق زوجته فراراً من استحقاقها الميراث، لم يقع طلاقه، والقاتل الذي يستعجل الميراث بقتل مورثه، لا يرث[2]، فكذلك الزكاة، لا تسقط عمن لا نقص نصابه عمداً - ولو تطوعاً - رداً لقصده السيء، وهذا القصد أوضح في مسألة هبته لابنه، إذ حتى التطوع في فعله هذا مفقود.

نعم لو هلك المال، أو احتاج إليه في حوائجه الضرورية، فلا بأس، إذ القصد السيء مستبعد.

---

(1) الأشباه: 406.

(2) راجع: الغرر والغنية، 383/1 بالنسبة لطلاق الفارّ، أما بالنسبة لقتل المورث، فراجع درر الحكام: 87/1. والمادة (99) من مجلة الأحكام العدلية ونصُّها: [من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه]. وراجع الأشباه: 26 وما بعدها وفيه أمثلة كثيرة.

2. المصرَّح به: بأنَّه لو عجَّل الزكاة، ثمَّ جاء الحول ونصابه ناقص لهلاك جزء منه، تسقط الزكاة عنه، ولكن ما دفعه إلى الفقراء معجلاً بهذه النية، لا يستعيده إذ ينقلب صدقة نافلة، شبيه إطلاقه الأداء[1].

معنى ذلك أنَّ الهلاك ليس بسببه، فإذا كان بسببه كان إهلاكاً لا هلاكاً.

فالإهلاك الذي قام به، ليستفيد من الفرق بين صدقة النافلة، وصدقة الفريضة، فعمله مقصود، لأجل غرض سيء، فيرد عليه قصده، إكراماً لحكم الشرع من التلاعب والتعطيل، وحفاظاً على حق الفقير لئلا يضيع، وسداً لذريعة نقض الأحكام، والمروق من الواجبات بالأهواء.. ومعلومٌ أنَّ [للوسائل حكم المقاصد] فإذا كان المقصد حراماً - وهو تضييع حقِّ الفقير - فالوسيلة الموصلة إليه حرامٌ قطعاً.

وعلى هذا فما ورد مطلقاً، نحمله على التقييد الذي تقدم.

3. أنَّ الصدقة النافلة جائزة، والزكاة الواجبة فرضٌ، فلا ننقض الفرض بالجائز.

والوجه **الثاني**/ يفهم من النص، أنَّ تصدُّقه لو كان بنيّة تعجيل بعض الزكاة فيعتبر ذلك صدقةً نافلة؛ لأنها وصلت إلى الفقير فعلاً، وتسقط عنها صفة الزكاة لعدم وجوب الزكاة بتمام الحول.

وهذا يمكن الرد عليه، بما يأتي:

1. عدم كمال النصاب عند تمام الحول، لم يكن بسبب حاجته إلى المال، ولا بسبب هلاكه، وإنما بسبب أداء بعض ما لم يجب عليه حالاً، بل ما سيجب عليه مآلاً.

وعليه فلا نجعل إفادة الفقير بشيء يسير، وهو التعجيل، يذهب بشيء كثير محقق.

2. التعجيل أمر جوازي، ولا يصل حتى إلى درجة الندب، أمَّا أداء الزكاة بعد تمام الحول وبقاء النصاب، فهو فرض، فلا يكون الجائز سبباً لنقض الفرض بحال.

---

(1) المبسوط: 177/2 إلى 178.

3. لو صدق هذا - أي أنَّ المؤدى من الزكاة معجلاً ينزل من أصل النصاب -، لجاز لنا أن نعتبر ما يؤديه بعد وجوب الزكاة خارجاً منه أيضًا، ثمَّ نستأنف احتساب الفريضة على الباقي بعد طرح المدفوع، وهكذا.

إلا أنَّ هذا غير وارد أصلاً؛ لأنَّه يؤدي إلى الإضرار بالفقير ونقصان الزكاة، ويزداد النقض كلما زاد المال، ولا قائل بهذا.

فالتعجيل عندي كالتنجيم في الأداء، كلاهما لا يؤثر على الأصل.

ولتوضيح هذه الفكرة، نفترض: أنَّ نصاباً يبلغ (200) مائتي درهم، فزكاته خمسة دراهم، فلو أدَّى درهماً معجلاً، فيبقى من المال (199) مائة وتسعة وتسعون درهماً، وهذه لا زكاة فيها، فيخسر الفقير أربعة دراهم.

وهذا لا يجوز؛ لأننا لا نتعامل بالأجزاء، بل بالسبب.

من هنا كان موقف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ضعيفاً، ولذلك كانت الفتوى على رأي محمَّد، دفعاً للضرر عن الفقراء[1].

المبحث الثالث: في بعض المخارج في مسائل الهبة

وهي مسألة واحدة

563- المسألة الأولى/

رجلٌ أكره امرأته على أن تهب مهرها منه، فوهبته إيَّاه، ثمَّ أنكرت الهبة، وأراد الزوج أن يحلِّفها، فكيف يكون المخرج لها[2]؟

قال بعضهم: لها أن تحلف؛ لأنَّ الزوج يدَّعيها هبة جائزة، وهي تنكر ذلك، فتحلف.

---

(1) الأشباه: 407.

(2) الخانية: 13/2.

وقال أبو الليث: تقول المرأة للحاكم: سله يدعي عليّ الهبة، عن إكراه أم اختيار؟ فإذا ادَّعى الزوج الهبة عن اختياره، فحينئذٍ يحلف المرأة ما وهبت بغير إكراه، وتكون صادقة بعينها.

ورأي أبي الليث هو المختار للفتوى، وقالوا: من هذا الجواب، يعرف الجواب في جنس هذه المسائل.

المبحث الرابع: في بعض المخارج في مسائل الوكالة

وهي مسألة واحدة

564- المسألة الأولى/

ما المخرج في عزل الوكيل في الوكالة الدورية[1]؟

قال بعضهم: يقول له: عزلتك كلما وكلتك.

ويرد على هذا القول بأنَّ: ذلك لا يصح؛ لأنَّ فيه تعليق العزل بالشرط، ومعناه: إن صرت وكيلي فأنت معزول، فإذا كانت المعلقة بالعزل غير ثابتة، فكيف العزل عنها[2]؟

وقال شمس الأئمة: يقول: عزلتك من الوكالات كلها، أو عزلتك من ذلك كله[3].

ويرد على هذا القول: بأنَّ ذلك مشكل؛ لأنَّ الإخراج قبل الدخول في ذلك الشيء، لا يتصور، والعزل إخراج، والمعلقة غير نازلة، فلا يتصور الإخراج[4].

---

(1) في معنى الوكالة الدورية وجوازها. راجع المسألة رقم (409).

(2) البزازية: 466/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) البزازية: 466/2.

وقال الفقيه أبو جعفر: يقول: رجعت عن المعلقة، وهزلت عن النافذة، ولا يقدم العزل عن النافذة على الرجوع عن المعلقة؛ لأنه إذا قدم العزل عن النافذة، تنجز وكالة أخرى من المعلقة، فلا ينعزل عنها بالرجوع عن المعلقة.

وهذا يتم إذا خُصَّ لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات، احترازاً عن خلاف الإمام أبي يوسف، في أنَّ الإخراج عن المعلقة، بلفظ العزل، لا يصح[1].

والظاهر أنَّ الاختيار واقع على قول أبي جعفر[2].

المبحث الخامس: في بعض المخارج في مسائل الرهن

وهي مسألة واحدة

565- المسألة الأولى/

مرتهنٌ أراد الانتفاع بالمرهون، أو تملُّك نمائه، فكيف الحيلة في ذلك، بحيث لا يعتبر هذا رباً محرَّماً؟

المذهب: أنَّ المرتهن لا ينتفع بالمرهون؛ لأنه غير مأذون له بذلك، وله ولاية الحبس لا غير[3]، ونماء الرهن للراهن[4].

واحتال مشايخ بلخ، ومشايخ بخارى لذلك، ببيع الوفاء، وصورته:

أن يقول المشتري: بعت منك هذه العين بما لَكَ عليّ من الدين، على أني متى قضيته، فهي لي.

---

(1) البزازية: 466/2.

(2) البزازية: 467/2. درر الحكام: 657/3.

(3) الاختيار: 66/2. البدائع: 2741/8.

(4) الاختيار: 65/2.

أو أن يقول: بعت منك، على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن[1].

وإنَّما جوَّزوه: لأنّ أهالي بلخ اعتادوا الدين والإجارة[2]، وهي لا تصح في الكرم.

وأن أهالي بخارى، اعتادوا الإجارة الطويلة، وهي غير ممكنة في الأشجار.

قلت: [لأن بيع الثمار قبل صلاحها منهيٌّ عنه بالحديث، وهي بمثابة بيع المعدوم.. وذلك لا يجوز][3].

ولذلك اضطروا إلى البيع وفاء، فإنَّ ما ضاق على الناس أمره، اتسع حكمه[4].

وقد جوَّزوه أيضاً باعتباره بيعاً صحيحاً، لحاجة التخلص من الربا[5]، فإنَّ [الحاجة تنزل منزلة الضرورة - عامَّة كانت أو خاصَّة -.... فإنَّه لمَّا كثرت الديون على أهل بخارى، مسَّت الحاجة إلى ذلك، فصار مرعيًّا][6].

على أنَّ الأقوال قد تعددت في جواز هذا البيع، من عدمه، وفي تكييفه، حتى أوصلها بعضهم إلى تسعة أقوال[7].

وخلاصة ما يتنازع ذلك، اتجاهان رئيسان، هما[8]:

الاتجاه الأول: صحَّة هذا العقد، وأنَّه بيع جائز، فيستطيع المشتري الانتفاع بالمبيع وفاء، وكذلك استغلاله - حتى بإجارته إلى نفس البائع -، ويملك نماؤه وما ينتج عنه.

---

(1) رد المحتار: 276/5.

(2) وصورته: أن يستقرض مبلغاً معيناً، ويستأجر المقرض في حفظ شيء، كل شهر بمبلغ معين، ألا يزيد عن قيمة الأجر. الأشباه: 102. وراجع المسألة رقم (561).

(3) الغرر والدرر - 207/2 (مرجعان سابقان).

(4) البزازية: 408/1. الأشباه: 103. وقد استشهد ببيع الوفاء عند كلامه عن قاعدة: [العسر يجلب التيسير]. فقال جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة (79).

(5) رد المحتار: الموضع السابق.

(6) المادة (32) من مجلة الأحكام.

(7) البزازية: الموضع السابق.

(8) البزازية: ورد المحتار: الموضعان السابقان.

وحجتهم: أنَّهما تلفظا بلفظ البيع، ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ، فإنَّ من تزوج امرأة بنية تطليقها بعد سنة، لا يكون متعة[1].

قلت: والعبرة للملفوظ وهو الذي يعبر عن النيَّة، لا مجرد النيَّة وهي أمرٌ مكتوم.

ولقد بلغ بأصحاب هذا الاتجاه - من التمسك بحكم العقد أن ذهب أبو بكر إلى: أن وعد المشتري بأن يعطي للبائع، ما يأخذه من المستأجر - إذا ردّ البائع على المشتري وأراد استرداد الدار -، بأنَّه مجرد وعد غير ملزم، فإذا لم ينفِّذه، فلا شيء عليه، وليس للبائع من الأجر قليل ولا كثير، وإذا اشترطه في البيع، فالبيع فاسد[2].

الاتجاه الثاني: أنَّ هذا العقد هو في حقيقته رهن، فلا يملك المشتري المبيع ولا ينتفع الا بإذن البائع، ويضمن ما يأكله. وما يتلفه، ويسقط الدين بهلاكه، ولا يضمن ما زاد كالأمانة، ويسترده عند قضاء الدين[3].

وحجَّتهم: أنَّ الاعتبار بأغراض المتعاقدين، وأنَّ في تجويزه احتيالاً للربا[4].

وأقول: الحقيقية أنَّ هذه المسألة مبناها أمران رئيسان:

الأمر الأول: هل تُبنى الأحكام على العرف العام، أم على مطلق العرف[5]؟ وهذا الموضوع متمم لما سبق التطرق إليه في مسألة أجرة النسّاج، وأجرة المنادي، من مسائل الإجارات[6].

فإذا قلنا بجواز تخصيص العرف الخاص للنص، وجواز ترك القياس بالعرف الخاص، فالأخذ بالعرف الخاص فيما لا نصَّ فيه ولا قياس، يكون أولى، فجاز بيع الوفاء لتعارف بعض البلاد بذلك، وبه أفتى الكثير.

---

(1) رد المحتار: 276/5، والدرر والغرر - 207/2.

(2) الهندية: 528/4، الغنية - 207/2.

(3) الدرر والغرر والغنية - 207/2 وإلى هذا ذهب نجم الدين النسفي.

(4) الدرر والغرر والغنية - 207/2 وإلى هذا ذهب نجم الدين النسفي.

(5) الأشباه: 102.

(6) المسألتان (315) و(316).

في حين ذهب البعض إلى: عدم اعتبار العرف الخاص - وقيل هو المذهب - فإنَّ الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص، وإنما يثبت بالعرف العام[1].

الأمر الثاني: هل المعتبر في العقد لفظه، أم نية العاقدين؟

فالمعتبر في المذهب أنَّ [العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني][2]، والذين غلَّبوا هذا الاتجاه، اعتبروا البيع وفاء، بمثابة الرهن، وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية، حيث صرَّحت: [.... ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء][3]، وعلى هذا الاعتبار، نرى أغلب كتب الفقه تفرع أحكام هذا العقد.

في حين ذهب المجيزون لهذا البيع، إلى أنه: لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ، ومن تلفظ بالبيع فهو بيع[4].

وأقول/ نحن متفقون مع الذين لا يعتبرون هذه المعاملة بيعاً، وأنَّ دليل الذين أجازوا هذا البيع بحجة: [لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ]، وقياساً على نكاح الذي ينوي الطلاق، فهذا مردود. إذ النية في البيع وفاء ظاهرة ظهوراً بيناً بالشروط التي اشترطاها في العقد، وحولت هذا العقد من حقيقته إلى غيرها، فعدم العبرة بالنية قضاء، يتم إذا لم تظهر أصلاً[5]، كالذي ينوي الطلاق.

وعلى هذا فإنَّ العقد يعالج، وفق قاعدة [الأمور بمقاصدها][6]، فإنَّ قصديهما الوصول إلى الحرام - وهو الربا -، بتسمية معاملتهما بتسمية جائزة، فهما لا يقصدان الرهن، قدر قصدهما حصول أحدهما على منفعة زائدة، مقابل دينه.

فلو خلا عقدهما عن نية النفع الزائد، لطبقنا قاعدة [العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني]، ونكيف عقدهما بما يوافق نيتيهما.

---

(1) الأشباه والنظائر: 102 و103 وما بعدها. وراجع: عطية الرحمن: 25.

(2) المادة (3) من مجلة الأحكام العدلية. وراجع الأشباه: 207 و208.

(3) المصدران السابقان نفساهما.

(4) رد المحتار: 276/5.

(5) درر الحكام: 17.

(6) الأشباه: 27.

وعلى هذا، فنحن نذهب إلى بطلان العقد، رداً لقصدهما السيء باتخاذ الجائز من المعاملات، ستاراً للوصول إلى الحرام.

ولا يمكن اعتبار العقد رهناً؛ لأنهما لم يقصدا الاستيثاق، لتصرف المعاملة إليه باعتباره أقرب تصرف جائز، يوافق نيتيهما، بل نيتاهما متجهتان إلى جر مغنم لأحد طرفي العقد، ولم يكن ذلك النفع من مقتضى العقد ولا موجباته.

وما ذهبنا إليه يتنفق مع ما صرَّحوا به، من أنَّ الشيء يتَّصف بالحلِّ والحرمة بناءً على القصد[1].

نعم إذا أرادا ألا يبطلا معاملتهما، وقالا: أبعدونا عن الحرام، وصححوا معاملتنا، كان حينئذٍ [إعمال الكلام أولى من إهماله][2]، ونصرف معاملتهما إلى الرهن، وهو مقتضى الاتجاه الثاني - وقد تقدم -.

وفي هذه المسألة، لا يكون مقبولاً القول، بأنَّ هذا عقد بيع قد اقترن به شرط فاسد، فيصح العقد ويلغو الشرط، ويكون البيع باتّاً، وذلك قياساً على قول زفر بن الهذيل في الزواج المؤقت، حيث يلغو التأقيت عنده، ويصح العقد باتّاً[3].

وذلك: لأنَّ النية في الزواج متجهة إلى إتمام عقد النكاح، ولحق بالعقد شرط مناف لمقتضى العقد عرضاً، فليس للشرط المفسد أثر في أصل العقد، ولهذا اعتبره زفر لاغياً.

كما أن الزوج - عند إبطال شرط التأقيت - ضامن للفرقة، بما يملكه من حق الطلاق، والمرأة تستطيع أن تضمن ذلك، باشتراطها حق الطلاق لنفسها، فإرادتاهما متفقتان على أصل العقد، فجاز لنا تصحيح العقد، وإبطال الشرط.

أمَّا في البيع الوفاء، فإنَّ النية متجهة أساساً إلى الالتزام بالشرط، ولولاه ما تعاقدا، ولهذا لا يصح إبطاله وتصحيح العقد؛ لأنَّ نيتيهما وإرادتيهما لم تلتقيا على أمر جامع بدونه.

---

(1) الأشباه: 27.

(2) الأشباه: 135. وراجع المادة: (60) من مجلة الأحكام.

(3) الاختيار: 89/3. البدائع: 1421/3. المبسوط: 153/5.

ولهذا لزم إبطال العقد، لالتقاء نيتيهما وإرادتيهما على أمر محرَّم، كالذي يبيع من الآخر خمراً، أو ميتة، أو لحم خنزير، ما لم يظهر أنَّ نيتيهما كانت متجهة للاستيثاق، لا لجر المغانم، فحينئذٍ تصحح المعاملة، باعتبارها رهناً ونطبق عليها أحكامه.

المبحث السادس: في بعض المخارج في مسائل الإجارة

وهي مسألتان

566- المسألة الأولى/

أراد أن يكون للمستأجر عين النفط أو القير، التي في أرض الإجارة فكيف الحيلة؟

المذهب: أنَّ عقد الإجارة يرد على منافع الأعيان، أو على العمل، وإذا ورد على المنافع، فلا يكون من موجباته استهلاك العين المستأجرة، بل العقد يرد على منفعتها[1]، ولهذا لم تصح في عين النفط أو القير، إضافة إلى مجهولية المحل.

وقال أبو الليث: يقول رب الأرض، إنَّ العين للمستأجر، له حق الانتفاع بها عشر سنين، فتجوز[2].

567- المسألة الثانية/

رجل استأجر شيئاً، وأراد الآجر أن يكون المأجور مضموناً على المستأجر، فكيف الحيلة؟

---

(1) راجع المادة: (421) من مجلة الأحكام.

(2) العيون: 445.

المذهب: أنَّ الأجر والضمان لا يجتمعان[1].

وقال أبو بكر البلخي: يبيع من المستأجر نصف الشيء، بثمن المثل أو أكثر، ثمَّ يؤاجر منه النصف الباقي بما شاء، فإنَّ ذلك جائز عند أصحابنا، إنَّما الخلاف بينهم في إجارة المشاع من غير شريك[2].

قلت: معناه يبيع النصف بما يساوي ثمن جميع الشيء، ويجره بعدئذٍ ببدل زهيد، وينبغي أن يتقايلا البيع بعد انتهاء الإجارة، وإلا لا يعقل أن يلجأ إلى هذه الإجارة عاقل.

(1) راجع المادة (86) من مجلة الأحكام.

(2) الخانية: 309/2.

الباب الرابع: في موقع آراء البلخيين ومجال عملهم الفقهي وأسباب مخالفتهم لأئمة المذهب

يتضح لنا من الباب الثالث، العدد الكبير من المسائل التي أفتى بها مشايخ بلخ، ممَّا استطعنا الوقوف عليه.

ولا ندعي أنَّ تلك المسائل هي كل ما ورد عنهم، فقد يكون قد ندَّ بعضها عنا، أو شرد من أوابدها قسم آخر.

كما لا ندَّعي ألَّا يكون قد دخل فيها، بعض ما لغيرهم، إذ قد يكون في تشابه الأسماء، أو الكنى، ما أوقعنا في ذلك، وحسبنا أننا تحرينا ما أمكننا التحري، حتى أضحى عندنا، أنَّ الأصل في المسائل التي فيها شك، أنَّها لهم ما لم يثبت العكس.

وحين نقول هذا، لا يغيب عنا، أنَّ تلك المسائل هي ما انفردوا فيها برأي، مع أنَّ نطاق عملهم قد تنوع في دراسة المسائل، إلى:

أولاً: مسائل حادثة، أو نوازل جديدة، لم يسبق للإمام، أو لأحد أصحابه، الإفتاء فيها، وهذه قد تلمسوا الحكم لها، بالتخريج على أصول المذهب وأقوال أئمته.

إنَّ هذا التخريج يتطلب منهم معرفة بأقاويل أئمة المذهب، ومن أين كان قولهم - أي طريق المسائل، ومذاهبهم فيها -[1].

وقد تكون إجابتهم على المسألة الحادثة، باختيار رأي أحد الصحابة الكرام رضي الله عنهم[2]، أو رأي من أحد المذاهب الأخرى - إذا صحَّ لديهم هذا الرأي -[3]، فإنَّ [.... الحوادث لا تنقطع، والنوازل لا تتناهى، ولو جمع إنسان أوقاراً من الكتب، وحفظ جميع أقاويل الفقهاء المتقدمين والمتأخرين - فربما يقع له من الحوادث ما

---

(1) العيون: 485 و486.

(2) راجع المسألة: (469) مثلاً.

(3) سيأتي بحث هذه النقطة تفصيلاً.

لا يجد في جميع ما كتبه، وفي جميع ما حفظ - ويحتاج إلى الاجتهاد في الحوادث...][1].

ثانياً: مسائل سبق للإمام، أو أحد أصحابه الإفتاء بها، إلا أننا نلاحظ أنَّ البلخيين قد يخالفونهم في فتاواهم، وقد نجد التصريح بهذه المخالفة[2].

وقد تكون هذه المخالفة، باختيار رأي في أحد المذاهب الأخرى، أوصلهم اجتهادهم إلى صحته[3].

ثالثاً: مسائل سبق للإمام، أو لأحد أصحابه الإجابة عنها، إلا أنَّ مشايخ البلخيين، يكون لهم نوع اجتهاد، في مدى انطباق الحكم على الوقائع التي تعرض عليهم[4]، وهذا عمل كل مفتي، وهو ضرب اجتهاد لا ينقطع وجوده[5].

رابعاً: مسائل أجاب فيها الإمام أو أحد أصحابه[6]، ولم يخرج دور المشايخ،

---

(1) النوازل: الورقة 2/أ. فاتح.

(2) رد المحتار: 178/1. وراجع المسألة (237).

(3) سيأتي بحث هذه النقطة تفصيلاً.

(4) مثال ذلك ما ورد في النوازل - الورقة 16/أ فاتح. [سئل الفقيه أبو جعفر عن: رجل في البادية وليس معه إلا قمقمة من ماء زمزم في رحله، وقد رصص رأس القمقم، فهل يجوز له أن يتيمم؟ قال: لا يجوز له أن يتيمم؛ لأنه واجد للماء، وقال الفقيه أبو الليث: يعني إذا كان لا يخاف على نفسه العطش]. فهاهنا، لم يعد دور الفقيه، إلا بذل الوسع في الوصول إلى مدى انطباق الحكم على الواقعة، وهو وجوب التيمم على فاقد الماء. راجع: كتاب الطلاق من النوازل، وفيه أمثلة كثيرة لذلك، وكذلك الخانية - 326/3.

(5) رد المحتار: 398/2. وقال أبو بكر البلخي: [الرجل إن حفظ جميع كتب أصحابنا، فلا بدَّ له من يتأمل للفتوى، حتى يهتدي إليها...]. النوازل: باب الفتوى. فإن الرجل الذي يسمع مسألة ويحفظها، فإجابته فيها، تكون حكاية لا فتوى.. (العيون - 485).

(6) يلاحظ أن بعض مشايخ بلخ لم يجوِّز الإفتاء بقول الإمام، أو أحد أصحابه إلا إذا تيقن ثبوته عن أي منهم، وذلك بأن صحت روايته واشتهرت، فقد: [... سئل أبو نصر.... ما تقول رحمك الله: وقعت عندنا كتب أربعة... هل يجوز لنا أن نفتي منها، أم لا، وهذه الكتب محمودة عندك؟ قال: ما صحَّ عن أصحابنا، فذلك علم مجتبى، مرغوب فيه، مرضي به، وأما الفتوى فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء إلا أن يفهمه، ولا يتحمل أثقال الناس، فإن كانت المسائل، قد اشتهرت، وظهرت، وانجلت عن أصحابنا، رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل...]. النوازل: باب الفتوى.

عن اختيار رأي دون رأي، أو ترجيح رواية على أخرى[1]. وفق الأسس التي سبق إيضاحها[2].

خامساً: إضافة إلى ما تقدم، فقد يتسع نطاق عملهم الفقهي، ليشمل نشاطات أخرى، قاموا بها في مجال الفقه الحنفي، منها:

أ. تفسيرهم لبعض الروايات، أو النصوص الواردة في المذهب، أو التوفيق بين الروايات المتعددة في المسألة الواحدة[3].

ب. روايتهم لآراء أئمة المذهب، أو تمييزهم بين الروايات من حيث القوة والضعف، أو رواية الكتب الفقهية، عن أصحاب أبي حنيفة ﷺ مع معرفة المعتمد من نسخها الصحيحة[4]. وقد يروون بعض الروايات، ولا يأخذون بها

---

(1) فمن ترجيحاتهم ما ورد في:

الغرر والدرر والغنية: 13/1 و17 و104 و269 و51/2 و136 و389. الهندية: 198/1 و356/5. الخزانة: 18. الخانية: 198/1.

البدائع: 1/ 19 و474. العيون: 244 و272. الأشباه: 96 و195. الجواهر/53/2. والنوازل: الأوراق 5/ ب و6/ب و11/ب و13/أ، 14 _ أ و 18/أ فاتح. رد المحتار: 166/1.

(2) راجع الفصل الثاني من الباب الثاني.

ومن قواعد الترجيح التي اعتمدوها التي اعتمدوها، ما ورد عن شدَّاد بن حكيم _ حين سأله نُصير بن يحيى في مرضه الذي مات فيه _ حيث قال له: [إن نزلت بنا نازلة بعدك، ونحن نعرف قول أبي حنيفة ﷺ وأصحابه، أيسعنا أن نعمل به ونفتي به؟ قال شدَّاد: نعم. قلت: إن كنت تحسن أن تختار، فاختر من كل منهم، وإن لم تكن تحسن تختار، فقول أبي حنيفة ﷺ أنجى لك]. راجع النوازل: باب الفتوى.

(3) مثال ذلك، راجع:

النوازل: الورقتان 10/ب و13/أ فاتح. والبدائع: 1/ 380 و533/2. العيون: 100 و179 و206 و213 و286 و287. الغنية: 1/ 146 و199 و239. الخانية: 1/ 91 و400/3 و408. البزازية: 44/2.

(4) مثال ذلك: راجع:

=

لما فيها من غرابة[1].

وقد يقتني بعضهم نسخاً من كتب المذهب المعتمدة - ككتب الأصول ويعلق عليها[2].

ج. سؤالهم لأئمة المذهب عن بعض المسائل، إمَّا مشافهة أو مكاتبة[3].

د. تعليلهم لبعض الآراء الواردة عن الإمام، أو أحد أصحابه[4].

=

الجواهر: 265/1. الغنية: 122/1 و175. العيون: 13 و14 و19 و26 و29 و30 و58 و72 و91 و103 و111 و117 و118 و125 و178 و182 و204 و239 و295 و312 و372 و377.

النوازل: الورقتان: 2/ب و6/ب فاتح. ومواضع متعددة كثيرة، في بابي الكفالة والنكاح.

ومن طريف ما يروى: أنَّ أبا جعفر الهندواني حين دخل بغداد، قيل لأبي الحسن الكرخي في ذلك، وقيل له عنه: أنه يحفظ الفقه.

فقال: أبو الحسن الكرخي: الكتاب أحفظ منه.

ثمَّ غدا أبو جعفر ودخل مجلس الكرخي، فذكر الكرخي مسألة، فقال أبو جعفر: ما ينبغي أن يكون الجواب كذلك، فاستحضروا نسخة بعد نسخة من الجامع الصغير، وفيها كما ذكر الكرخي، فقال أبو جعفر: أحضروا رواية محمَّد من خزينة الخليفة، فأحضروها، فكان فيها إشارة إلى ما كان يقول أبو جعفر.

فقال أبو جعفر: لقد علم أن الرجل أحفظ من الكتاب.

وكان إن أخذ الخراسانيون بالافتخار بذلك، حتى قال أحدهم: الكرخي إذا رأى الكرخي يسترخي. آخر مخطوط الأجناس للناطفي.

قلت: ولعل بسبب قول هذا الخراساني، إن أخذ أهل بغداد بالتشنيع على أهل بلخ، فلا زال البغاددة إلى اليوم ينعتون كل بليد، شارد الذهب، بأنه بلخي.

(1) راجع: النوازل - كتاب الطلاق. (مسألة ما إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق، ثمّ وطئ إحداهما).

(2) راجع مثلاً: الخانية: 113/1.

(3) مثال ذلك: راجع: النوازل - الأوراق 5/أ و 12/أ و 13/ أ. فاتح. وكتب: الصلاة والزكاة والكفالة والتأويلات ومواضع كثيرة غيرها. العيون: -/2 و36 و250.

(4) راجع مثلاً: النوازل: الورقة 8/ب. فاتح. وكتاب الصلاة ومواضع أخرى كثيرة.

هـ. وقد يذهبون إلى مدى أبعد، وذلك بوضع الألغاز في الفقه، وهو باب يوضع عادة لتوسيع مدارك المتفقهة والطلبة، واختبار استيعابهم للعلم[1].

و. أمَّا الفقه الافتراضي: فقد اختلف موقفهم منه، فمنهم المجيز، ومنهم المانع[2].

ز. وقد نجد لهم أحياناً، نقداً لبعض الأحكام القضائية[3].

وأننا إذ تعرفنا على نطاق نشاط مشايخ بلخ الفقهي، فإنَّ الذي يهمنا من نشاطهم الواسع هذا، هما الأمران الأولان، من الأمور السبعة التي شملها نشاطهم، ألا وهما: رأيهم في المسائل الجديدة، أو النوازل الحادثة، والفتاوى التي خالفوا فيها أئمة المذهب (أي الإمام أبا حنيفة وأصحابه).

إنَّ هذين النوعين من المسائل، هما اللذان حاولنا جمعها في الباب الثالث، وهذه المسائل بمجموعها، هي التي نريد تقييمها الآن.

وإننا حين نحاول تقييم فتاوى مشايخ بلخ التي انفردوا بها، فعلينا أن نستحضر في ذهننا، أنَّ هؤلاء المشايخ لم يكن خلافهم عن هوى، أو سبب مماثل.

فإنَّ ما ورد عنهم من: تحرٍّ في دينهم[4]،.....

---

(1) راجع النوازل: باب تصحيح الجواب وتنبيه المجيب.

(2) فإن علياً بن أحمد الفارسي البلخي، حين سئل عن: تزوج امرأة مسلمة من الجنّ، هل يجوز إذا تصور ذلك، أم يختص بالآدميين؟

قال: يصفع السائل لحماقته وجهله.

أما أبو الليث: فحين سئل عن: كفار ترسوا بنبي، فهل يرمى؟

أجاب: بأنه يسأل ذلك النبي، إلا أنه لا يتصور ذلك بعد رسولنا ﷺ.

فجوابه على تقدير التصور. الأشباه: 327.

(3) النوازل: باب أدب القاضي.

(4) فمما يروى في هذا الباب: أنَّ أبا مطيع البلخي قال: [كنت أصلي خلف هشام بن عروة يوم الجمعة، وهو يرى أنَّ الماء من الماء، يعني لا يرى الاغتسال بالجماع إلا بالإنزال، فخشيت ألا تجوز صلاتي خلفه إذا فعل ذلك، وكنت لا أقدر أن أسأله عن ذلك. فقلت: يرحمك الله، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟

=

واحتياطهم فيه[1]، وصدعهم بالحق - الذي لم يصدهم عن الجهر به حتى وإن كان بعضهم من عمَّال الدولة -[2].

وأن ما عرف عنهم من التحري في طلب العلم[3]، والحرص على طلبه[4]،

=

قال: ما فاتني منذ كذا وكذا سنة، فذهب الشغل عن قلبي]. النوازل: الورقة 4م أ. فاتح. وفي كتاب الزكاة من مخطوطة النوازل: أن امرأة شدَّاد بن حكيم بعثت إليه بسحور على يدي خادم، فأبطأت الخادم في الرجوع، فاتهمته المرأة بها.

فقال شدَّاد: لم يكن بيننا شيء... وآل الكلام بينهما إلى أن قال شدَّاد لها: تعلمين الغيب؟ فقالت: نعم، فوقع في قلب شدَّاد شيء من هذا، فكتب إلى محمَّد بن الحسن، فأجاب محمَّد ابن الحسن: أن جدد النكاح، فإنها كفرت. الجواهر: 256/1.

(1) فمما يروى في ذلك: أن شدَّاد بن حكيم، كان إذا اشترى جارية تزوجها، ويقول: لعلها حرة، أو جرى على لسان أربابها. الجواهر: 256/1.

(2) فمما يروى في هذا: أن أبا مطيع البلخي، عند ما كان قاضياً ببلخ، ورد كتاب من الخليفة، وفيه العهد لولي عهد الخليفة، ومعه أمر بأن يقرأ الكتاب على الناس، ومما ورد فيه: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ فدخل أبو مطيع على الوالي، وقال: بلغ من خطر الدنيا، أنا نكفر بسببها، فكررها مراراً، حتى بكى الأمير. فقال الأمير لأبي مطيع: إني معك ولكن لا أجرؤ على الكلام: فتكلم، وكن مني آمنا، فذهب أبو مطيع يوم الجمعة، فارتقى المنبر، ثمَّ قال: يا معشر المسلمين - وأخذ بلحيته وبكى -، بلغ من خطر الدنيا أن نجر إلى الكفر بسببها، من قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ لغير يحيى، فهو كافر. فضج المسجد بالبكاء، وهرب اللذان قدما بالكتاب. تاج التراجم: 87. الجواهر: 265/1. رد المحتار: 149/2. وراجع النوازل: باب الصلح.

(3) فقد قيل لمحمَّد بن سلمة: كيف لم تأخذ العلم عن الرازي؟ قال: من كثرة ما وجدت في منزله من الملاهي. وقال: لو جمع علم خلف ابن أيوب، مع علم الرازي، لكان علم خلف في زاوية، إلا أن خلفاً ظهر علمه بصلاحه، وخفي علم الرازي لما كان بخلافه. النوازل: باب الشهادات.

(4) يروى أبو بكر عن محمَّد بن سلمة، قال: اشترى عصام بن يوسف قلماً بدينار - بعدما انكسر قلمه في المجلس - ؛ لأنه لم يرد أن يذهب عنه الأحاديث، ولو ذهبت منه، ما كان يدركها بدينار ولا بأكثر. النوازل: باب الإجارات.

وورعهم الزائد[1] وتحرجهم من الفتيا[2]، واتخاذهم أعمالاً يعتاشون منها، - لئلا ينظرون إلى ما تجود به يدا المستفتي-[3]، وما كان لهم في فتياهم، من أصول وقواعد، تبعدهم عن شبهة التماس المخارج للمستفيدين[4].

---

(1) من ذلك يروى: أن لخلف أخاً تاجراً، فتحاسبا يوماً، فجرى بينهما كلام، فقال لخلف أخوه: أنا أجمع هذا من الحلال والحرام، وأنت تفعل كذا، فقال له خلف: إيش تقول، تجمع من الحلال والحرام؟ فلا حاجة لي في هذا كله، فتركه. النوازل: باب البيع والشراء.

(2) قال أبو بكر: كان المستفتي يتردد بين محمَّد بن سلمة ونُصير، فكان هناك رجل طلق امرأته، فجاء إلى نصير، فقال له: اذهب إلى محمَّد، فلما جاءه وسأله، قال له: اذهب إلى نصير، فلم يزل يتردد من هذا، إلى هذا، حتى ملَّ الرجل. وقال: امرأتي طالق ثلاثاً، فهل بقي لأحد فيه إشكال، ومضى. النوازل: باب الفتوى.

وقال أبو بكر: كان المستفتي إذا ألح على أبي نصر بن سلام، يقول: جئت من مكان بعيد يتمثل أبو نصر بهذا البيت:

فلا نحن نادناك من حيث جئتنا ولا نحن عمينا عليك المذاهبا

النوازل: باب الفتوى.

(3) فقد كان أبو القاسم الصفَّار، يفتي في سوق الصفَّارين، ويبيع الصفر في حانوته، فقيل له في ذلك، فقال: حتى لا أنظر إلى ما تحت ذيل المستفتي. آخر مخطوط الأجناس: للناطفي.

(4) من ذلك ما: [.... قال أبو بكر الإسكاف: الفقيهان إذا رأى كل واحد منهما رأياً في مسألة، بخلاف رأي صاحبه، فإنه لا يسع لواحد منهما أن يفتي بقول صاحبه، ولا يدله عليه، وكذلك الفقيه إذا كان مستنبطاً، ويستحسن قول من يوقع الطلاق في مسألة، فليس له أن يدل المستفتي، ويقول له اذهب إلى ذلك الفقيه، فإنه لا يرى الطلاق.

وإذا كان الفقيه غير مستنبط، فلا بأس أن يدل المستفتي إلى أحدهما، أيهما أراد....]. النوازل: باب الفتوى.

على أن ما ورد عنهم من مخارج - في الباب الثالث: الفصل السادس والثلاثون - فيها بعض المآخذ، والتي ناقشناها ورددنا عليها، في مواضعهما، فهي أقوال فقهية، والرأي الفقهي عرضة للخطأ، كما هو عرضة للصواب، وأن ما يرد عن كل فقيه، يؤخذ ويرد عليه، والعبرة بصدق طويته ونيته في اجتهاده، ولا ضير عليه إذا جانب الصواب، فحسبه أنه بذل الوسع - بصدق - للوصول إلى الرأي الصواب.

فكل ذلك يجعلنا، لا نشك لحظة أنَّ الحق رائدهم، والصدق دأبهم وديدنهم، فلم يكن خوضهم في مسائل الفقه، إلا حبًّا للعلم، وتحرياً للصواب في الحكم، بعد دراسة وتمحيص واقتناع، فخلافهم مع أئمة المذهب، لم يكن خلاف هوى أو تشهِّي، بل خلاف دراسة وتحري.

وهم لم يجعلوا الفقه والتمكن كافياً، إذا لم يكن للفقيه، علم بالزهد وشمائل الصالحين[1]، فلم يكن طلبهم للعلم للدنيا أو للرئاسة، فضلاً عمَّا التزموا به، من آداب في تحميله وأدائه[2].

فإذا علمنا كل هذا، فإنَّ المسائل التي تفردوا بها بالرأي - سواء كانت حادثة أم سابقة -، قد بنوا خلافهم حين الإفتاء بها، على أمور، نستطيع أن نعد منها:

أولاً: ما يثبت عندهم من دليل من أدلة الشرع: فقد أفتى أبو بكر الإسكاف بما يخالف المفتى به في المذهب، لما صحَّ عنده حديث في المسألة[3].

---

(1) الهندية: 377/5.

(2) يقول أبو الليث السمرقندي: ينبغي ألا يؤخذ العلم، إلا من أمين. الهندية: 378/5. وقال: إذا أراد المعلم أن ينال الثواب، ويكون عمله عمل الأنبياء، فعليه أن يحفظ خمساً.

أولها: ألا يشترط الأجر، ولا يستقصي فيه، فكل من أعطاه شيئاً أخذه، وما لم يعطه تركه....

الثاني: أن يكون أبداً على الوضوء.

الثالث: أن يكون ناصحاً في تعليمه، مقبلاً على ذلك العمل.

الرابع: أن يعدل بين الصبيان إذا تنازعوا، وينصف من بعض، ولا يميل إلى أولاد الأغنياء دون الفقراء.

الخامس: ألا يضرب الأولاد ضرباً مبرحاً، فإنه يحاسب يوم القيامة. الهندية: 379/5.

(3) من ذلك راجع المسألة (148).

والظاهر أن بعضهم قد أكثر من مخالفته لأبي حنيفة رضي الله عنه، ولكن لم يجرأ على دعوى الاجتهاد لنفسه، بل اعتذر بعذر، قد يكون مقبولاً، لما يجده من إطباق محيطه على تقليد هذا الإمام.

فقد قال أبو الليث: سمعت الفقيه أبا جعفر يقول: سمعت أبا بكر الأعمش يقول: سمعت نُصير بن يحيى يقول: سمعت محمَّد بن سلمة يقول: قيل لعصام بن يوسف: إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رضي الله عنه، قال: إنَّ أبا حنيفة أوتي من الفهم ما لم نؤت، فأدرك بفهمه ما لم ندرك، ونحن لم نؤت من الفهم، إلا ما أوتينا، ولا يسعنا أن نفتي بقوله، ما لم نفهم. العيون: 485.

وكذلك كان محمَّد بن سلمة، فكان يصلي نصف النهار من يوم الجمعة، لما صحَّ عنده من الأحاديث التي توسع في ذلك[1].

ثانياً: ما صحَّ من دليل بعض الصحابة، أو التابعين، أو المجتهدين من غير الحنفيَّة: فقد جوَّز أبو الليث الحيلة في إسقاط الطلاق، لمن قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق ثلاثاً، وذلك لكي لا يقع طلاقه، على من يتزوجها، وحجته في ذلك، أنَّ كثيراً من الصحابة والتابعين، لا يرون ذلك طلاقاً[2].

وكذلك فقد اختار أبو جعفر، قول جماعة من الصحابة، الذين لا يرون الاعتداد برؤية الهلال في النهار، في احتساب ما تبقى من الشهر[3].

كما نلاحظهم قد أخذوا بقول فقهاء الشافعية، في مسائل معيَّنة[4]، أو غيرهم في مسائل أخرى[5].

وقد صرَّح أبو الليث السمرقندي بأنَّه: [إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة، يرجع إلى مذهب مالك؛ لأنه أقرب المذاهب إليه][6].

والملاحظ أنَّ هذه المخالفة للمذهب، التي وردت عن بعضهم وأخذهم بغير مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، لم يبح لعلماء المذهب الحنفي، إخراجهم من جملة مقلدي أبي حنيفة رضي الله عنه، بدليل أنَّهم أوردوا تراجمهم في كتب طبقاتهم، من غير التفات إلى هذه المخالفة، بل عمد بعض المتأخرين إلى التصريح بذلك[7].

---

(1) النوازل: كتاب الصلاة.

(2) العيون: 454.

(3) راجع النوازل: كتاب الصوم. وراجع البزازية: 414/2 و415، وتجد لهم فيها، اختيارات لأقوال أئمة من غير المذهب الحنفي.

(4) مثال ذلك راجع: رد المحتار: 246/2. البزازية: 414/2 و415. الغنية: 163/1. وراجع المسألتين المرقمتين 57 و96. من مسائل الباب الثالث.

(5) راجع المسائل المرقمة 190 و194 و311 و356 من مسائل الباب الثالث.

(6) رد المحتار: 411/1 ناقلاً ذلك عن تأسيس النظر لأبي الليث، والذي لا يزال مخطوطاً.

(7) وهو الإمام عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: سنة 1304هـ)، حيث قال في التعليقات السنية على الفوائد البهية - ص98، في ترجمة عصام بن يوسف البلخي ما نصه: [.... وكان صاحب =

وقد أجاز المتأخرون من الحنفيَّة، العمل بغير المذهب، عند الضرورة، والأخذ برأي المخالف[1].

ثالثاً: ما يوجبه اختلاف الأحوال والأزمنة، فإنَّ كثيراً من الأحكام، المبنية على الأعراف، أو التي أوجب حال المكلف، الإفتاء بها بشكل معين، يتوجب تعييرها، إذا تغير هذا أو ذاك، ولا بدَّ للمفتي - حينئذٍ - أن يقول فيها برأي جديد.

فإنَّ هؤلاء المشايخ: [.... دققوا النظر في اجتهادهم، على ما رأوا من اختلاف الأحوال، وعادات الناس في عصرهم وزمانهم، فيما وقع لهم من النوازل، وكل ذلك ممَّا تمس إليه الحاجة....][2].

وقال أبو مطيع البلخي: [.. من لم يكن عارفاً بأهل زمانه جاهل..][3].

=

حديث، يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه....، (و) يعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة، أن من رفع يديه في الصلاة، فسدت صلاته.... فإن عصام بن يوسف، كان من ملازمي أبي يوسف وكان يرفع، فلو كان لتلك الرواية أصل، لعلم بها عصام.....

ويعلم أيضاً: أنَّ الحنفي، لو ترك في كمسألة، مذهب إمامه، لقوة دليل خلافه، لا يخرج به عن رقبة التقليد، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترى أنَّ عصام بن يوسف، ترك مذهب أبي حنيفة، في عدم الرفع، ومع ذلك هو معدود في الحنفيَّة، ويؤيده ما حكاه أصحاب الفتاوى المعتمدة من أصحابنا، من تقليد أبي يوسف يوماً للشافعي في طهارة القلتين، وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا، يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها، ويخرجونه عن مقلديه، ولا عجب فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام....].

(1) رد المحتار: 95/4 و507.

(2) النوازل: الورقة 2/أ فاتح. وراجع باب الإجارات وباب آخر من الإجارات وباب الأيمان والنذور، من النوازل.

وقال في كتاب الإقرار من النوازل: [... وفي بلادنا، إذا أقر بهذه اللفظة لا يكون إقراراً، لأنّ الناس إذا قالوا هذا... فإنهم يفهمون... ولا يفهمون... وبناء الإقرار على ما تعارف الناس، ويتفاهمون فيما بينهم....].

وراجع: الخانية: 495/1. الهندية: 4443/1.

(3) قالها بعد أن أفتى بأن مقدار القراءة في التراويح، هو عشر آيات، خلافاً لما كان يذهب إليه من تحديدها، بين عشرين إلى ثلاثين آية. النوازل: كتاب الصلاة.

وقال أبو الليث: [إنَّ كثيراً من المسائل، أجاب بها أصحابنا، على عادة أهل بلدهم ومعاملاتهم، فينبغي لكل مفتي، أن ينظر إلى عادة أهل بلده في زمانه، فيما لا يخالف الشريعة....][1]. وقد يرجع أحدهم، عمَّا كان يفتي به سابقاً، لتغير الزمان، فيفتي بغير ما كان يفتي به آنفاً[2].

رابعاً: تحديد المقادير التي لم يرد فيها تحديد، دفعاً للحرج عن المكلفين، فإنَّ كل ما لم يرد في تحديده عن الشارع نص، فإنَّ مذهب أبي حنيفة ﷺ هو التفويض إلى رأي المبتلى[3].

من ذلك ما ورد عنهم في تحديد الخلوص، في نجاسة الماء الراكد[4].

خامساً: دفع الضرر، أو الإعانة على الحق: فقد يكون القول برأي معين في وقت معين، لا يؤدي إلى الإضرار بالمكلف، أو المستفتي، إلا أنَّه في وقت آخر، قد يؤدي إلى ذلك، فيراعي المفتي حالته عند الفتوى.

وكذلك إذا كان القول يؤدي إلى الإعانة على إظهار حق، أو الوصول إليه[5].

سادساً: تطبيق الأصول المعتبرة في المذهب: من ذلك أنَّ الحكم الثابت بالقياس، يجوز تركه بالتعامل[6].

---

(1) النوازل: باب الفتوى. وراجع الخانية: 401/3. البزازية: 354/3.

(2) المصادر السابقة أنفسها.

(3) الغنية: 104/1. ورد المحتار: 197/4.

(4) راجع المسألة رقم (1) من مسائل الباب الثالث.

(5) مثال ذلك: راجع: المسائل رقم (236) و(255) و(260).

ومن ذلك ما ورد في النوازل باب البيع والشراء، فقد ذهب أبو عبد الله القلاس إلى جواز الشراء ممن يجلس في الطريق العام؛ لأنَّ بالشراء منه إفراغ الطريق، في حين ذهب أبو القاسم الصفَّار إلى أنه لا ينبغي أن يشتري منه؛ لأنه لو لم يجد مشترياً ما جلس، والآية تقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المائدة/من الآية 2.

(6) راجع الغرر: 189/2. أبو حنيفة: 353. والمسائل: (315) و(316) و(566).

وقد اعتبر ابن نجيم قول أئمة بلخ ببيع الوفاء [أو بيع الأمانة]، ما هو إلا من تطبيقات قاعدة: [المشقة تجلب التيسير]؛ لأنه من باب التوسعة على المكلفين[1].

سابعاً: إذا لم يكن لأئمة المذهب قول في المسألة، ولم يثبت عند مشايخ بلخ دليل فيها، من كتاب أو سنة، ولم يترجح لهم قوة دليل الفقهاء الآخرين في المذاهب الإسلامية الأخرى، فإنَّهم يقومون بتخريج المسائل على أقوال أئمة المذهب، وهذا هو أكثر مسائلهم التي أفتوا بها، ممَّا لم يرد فيه قول[2].

هذا ما استطعنا حصره من أسباب خلاف مشايخ بلخ، لأئمة المذهب، وإن نظرة إلى آرائهم في المسائل التي أفتوا بها، نلاحظ أنَّ كثيراً من آرائهم، قد افتى بها كبار المفتين في المذهب الحنفي، وأخذوا بها في كتبهم[3].

لا بل إنَّ البعض الآخر منها، قد أخذ بها بعض أصحاب المتون، وذكرها في متنه وكأنها رأي المذهب[4].

كما نلاحظ أنَّ بعضاً آخر من آرائهم، قد اختارته مجلة الأحكام العدلية[5]، وهي أول تشريع مدني إسلامي، مستقى من الشريعة الإسلامية[6].

---

(1) الأشباه: 79.

(2) لا نرى فائدة للتمثيل، إذ أغلب مسائل الباب الثالث من هذا القبيل.

(3) مثال ذلك راجع: رد المحتار: 1م 346 و5م 68. مقدمة د. الناهي لخزانة السمرقندي: 23. والمسألة رقم (15).

(4) مثال ذلك: راجع: الدر المختار: 246/2. والمسألتان رقم (163) و(208).

(5) مثال ذلك: راجع: المسألة رقم (363).

(6) مجلة الأحكام العدلية: هي أول قانون مدني إسلامي، وقد ضمنت بعض قواعد المرافعات بالمفهوم الحديث، وقد اتبعت طريقة المواد القانونية في تقنين الأحكام، والتي اختارتها [من أقوال السادة الحنفيَّة، الموثوق بها]، مع بعض مسائل من مذهب غيرهم. وقد شرعتها الدولة العثمانية في كافة ممالكها سنة 1285هـ الموافق 1869م، وذلك زمن خلافة السلطان عبد العزيز وصدارة محمَّد أمين عالي باشا. راجع تقرير لجنة إعداد المجلة المرفوع، إلى الصدر الأعظم - رئيس الوزراء - في الدولة العثمانية سنة 1286هـ، ص 2 وما بعدها. وراجع تأريخ الدولة العلية العثمانية: 298.

كما أخذ ببعض أقوالهم، بعض مشايخ المذاهب الأخرى[1].

ولعمر الحق، إنَّ كل ذلك يدلل على القيمة الحقيقية، لفتاوى أئمة بلخ وأقاويلهم، بحث رجحها المرجحون، وأفتى بها المفتون، واختارتها التشريعات المقننة، كل هذا، رغم وجود آراء كبيرة لغيرهم، وقد يكون من ضمنها رأي صاحب المذهب، أو أحد كبار أصحابه، أو غيرهم من فحول العلماء.

(1) راجع المسألة رقم (122).

الخاتمة

الخاتمة وتتضمن:

1. النتائج العلمية، أو الحصيلة التي يمكن جنيها، من هذه الدراسة.
2. كلمة في الدراستين المقارنة والمذهبية، للفقه الإسلامي.
3. بلخ في الوقت الحاضر.

بعد هذه الجولة في شعاب مذهب الأحناف، ورحاب المدرسة البلخية من هذا المذهب الإسلامي، لا بدَّ لنا أن ننهي ذلك كله بأمور مهمة، تتميماً لما بدأناه.

والأمور التي تتطلب الكلام منا هي:

1. النتائج العلمية، أو الحصيلة التي يمكن جنيها من هذه الدراسة.
2. كلمة في الدراستين، المقارنة والمذهبية للفقه الإسلامي.
3. بلخ في الوقت الحاضر، وذلك ليتبين مآل هذه المدينة العظيمة، التي عنينا بها وبعلمائها.

أولاً: النتائج العلمية لهذه الدراسة

لم يكن عملنا في هذه الرسالة، مجرد جمع لأقاويل البلخيين الفقهية، وفتاواهم التي صدرت عنهم في شتى العصور، فالجمع بلا هدف فائدته محدودة.

فإذا أردنا لأمثال هذه الدراسات الفائدة القصوى، فلا بدَّ من التحليل والاستنتاج، لنصل إلى هدف أسمى، وهو دفع عجلة الفقه الإسلامي عموماً - والذي نفخر به ونعتز - إلى الأمام، ولكي نحافظ على قوته، وحيويته، ومرونته، واستيعابه، ونشخص الداء المحتمل أن يعيق هذا الفقه، عن مسايرة الحياة المتشعبة، لنحتاط لدفع هذا الداء قبل حلوله، أو الاستشفاء منه إن كان قد حل فعلاً.

والذي نستطيع أن نشير إليه في هذا المقام، من نتائج دراستنا، نحصره في النقاط التالية:

أ. إن الثروة الفقهية، في كل مذهب من المذاهب الإسلامية، هي حصيلة جهود الجمّ الغفير، من علماء وفقهاء ذلك المذهب، وبشتى طبقاتهم، فليس كل ما في مذهب، أو مدرسة معينة، هو من وضع مؤسس المذهب، أو زعيم المدرسة الفقهية المسماة باسمه، أو المنسوبة إليه.

وإذا كان هناك من تمحل القول، في كل رأي قال به أصحاب أبي حنيفة ﷺ، بنسبته إلى إمامهم وأستاذهم، ففضلاً عمَّا سبق لنا تبيانه في ردّ هذه الدعوى، فإنَّ هؤلاء المتمحلين، لن يستطيعوا بحال من الأحوال، أن ينكروا جهود الطبقة التالية لطبقة أصحاب أبي حنيفة وآرائها، وتخريجها، وتفريعاتها.

ومن هنا فإننا نستطيع القول، أنَّ كل مذهب فقهي، هو بنيان شامخ متكامل، تضافرت جهود جمهرة علمائه، على تقويمه ورفعه، وكل فقيه، أو عالم ذي مكانة في هذا المذهب أو ذاك، له مشاركة في هذا البنيان.

وإذا كان السهم الأوفر - مع أسس بنيان أي مذهب -، هو لمؤسس المذهب، فإنَّ جهود بقية الفقهاء ضمن المدرسة الواحدة، كبيرة وكبيرة جداً، ولا يُستغنى عنها قط، ولا يبخس حقها منصف، ودراستنا خير شاهد على هذه النتيجة المهمة.

ب. إنَّ الوقائع المتكررة، تحتاج إلى متمكنين بالدراسة الفقهية المنهجية، أي ما كانت وفق أسس مدرسة فقهية معينة.

فإنَّ ضرورة أن يكون هناك حلّ، لكل معضلة أو نازلة، واستحالة وجود إجابة للمتقدمين في كل النوازل المحتملة، والتي لم تكن قد وقعت في أزمنتهم، كل هذا يجعلنا ملزمين بالبحث، الذي يلزم أن يكون بحثاً عقلانياً، ووفق أسس وقواعد معينة، لا أن يكون البحث تخبطياً عشوائياً.

إنَّ البحث العقلاني، إمَّا أن يكون وفق أسس وقواعد يضعها الباحث لنفسه، وإمَّا وفق أسس كان قد وضعها غيره، فيرتضيها هو، على أنَّه لا يتحول إلى الثانية، إلا إذا وجد العجز في نفسه عن تحقيق الأولى.

ولا ينكر أحدنا أنَّ العجز عن الأولى قائم ومحقق، وأن الغالب في علماء الطبقة التي تلت أصحاب مؤسسي المذاهب، هو العجز عن استعمال قواعد مؤسس

المذهب، في الرجوع إلى النصوص الأصلية، فضلاً عن وضع أسس وقواعد خاصة بهم، فنجمت الحاجة إلى قياس الوقائع، على مسائل سبق إمام المذهب، أو أحد أصحابه، الإجابة عنها، فكان هذا عمل المخرِّجين، الذي خرَّجوا المسائل على أقوال السابقين.

من كل هذا لزمت الحاجة إلى إيجاد مخرِّجين في كل زمن، لملاحقة الوقائع المتتالية، ويكون تخريجهم، وفق أسس وقواعد معينة، بعيدة عن الهوى، أو القول بالتشهي.

إنَّ القول بضرورة وجود المخرِّجين في كل مذهب، لا يعفي الأمة من واجبها، بضرورة السعي إلى إيجاد مجتهدين، يكون واجبهم الإجابة على المسائل الجديدة، والوقائع الحادثة، والنوازل المستحدثة، بالرجوع إلى نصوص الشارع راساً، وكذلك المصادر الأصلية للفقه، فذلك هو الطريق الصواب، والحل الطبيعي، والمهيع المستقيم، وما رضاؤنا بالمخرِّجين، إلا بعد أن قصرت الهمم، وتكاسلت الأمة عن واجبها، في تهيئة المجتهدين، لا بل ندر حتى وجود المخرِّجين، بل يكاد ينعدم، واتجهت الدراسات الفقهية الجامعية، إلى نقل آراء السابقين، والمحاكمة بينها، لا وفق أساس من الأسس المعتبرة في الترجيح، بل لاعتبارات موافقة هذا الرأي في المذهب الفلاني، لما عليه عمل الناس اليوم لا غير، ولنا عودة لمناقشة هذه النقطة بإسهاب أكثر.

ج. إنَّ حياة كل مذهب، واستمراريته، مرهونة بكثرة المخرِّجين فيه، فالذي اعتقده جازماً، أنَّ السبب الرئيس والأول، في انتشار المذاهب الفقهية الإسلامية المعروفة، وبقائها إلى اليوم - مع اندثار غيرها -، يعود إلى قناعة مقلدي كل مذهب، باجتهادات أئمة مذهبهم.

نعم، لا ننكر أنَّ الناس بعدئذٍ، أخذوا باتِّباع مذهب معين، دون غيره تقليداً لآبائهم، أو محيطهم، إلا أنَّ أصل انتشار واستقرار تلك المذاهب، كان لأسباب عديدة، كان أهمها قناعة الناس، وثقتهم بمن قلدوه.

فإذا ما استجدت وقائع، أو نزلت نوازل، وعجز فقهاء المذهب أو المدرسة الفقهية، عن إيجاد الجواب، أو الحل للمستفتين، فإنَّ هؤلاء سيتحولون لا محالة، إلى غيرهم لمعرفة حكم الشرع فيما نزل.

فحياة كل مذهب، أو مدرسة فقهية، واستمراريتها، مرهونة بوجود المخرِّجين في كل عصر، لا بل كثرتهم؛ لأنَّ الناس منتشرون في الآفاق، ووقائع الحياة أخذت بالتشابك والتعقيد، فكثرة المخرجين يغذي المدرسة الفقهية بالآراء الجديدة، ويشبع حاجات المقلدين، الذين يبحثون عن حكم الله لنوازلهم.

إذن المخرِّجين، هم عنصر ديمومة المدرسة الواحدة، وسر بقائها، أقول هذا، ولا يفوتني ما سبق قوله، من أنَّ الرضا بالمخرِّجين، لا يعفينا عن التطلع إلى الأمثل، وهو تحصيل المجتهدين، ولو من المنتسبين.

د. إنَّ التخريج، قد يغني عن الاجتهاد المطلق، فإنَّ عجز الأمة، عن إيجاد مجتهدين مطلقين، وكذلك المنتسبين، يجعلنا أمام فراغ كبير، فالوقائع - كما قلنا - متجددة، غير متناهية، وعلى الفقه ملاحقة الوقائع بأحكامه، والحكم لا يكون اعتباطياً، فإذا لم يكن للمتقدمين من مجتهدي الأمة قول في المسألة، وذلك بسبب عدم وقوعها في عصورهم، ولم يكن في زماننا من يستطيع الرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريع، فلا يعني أن نقف أمام المسائل عاجزين، ونسجل على فقهنا الإسلامي، وبالتالي على الإسلام كدين وشريعة، وصمةً طالما حاول المخلصون دفعها.

فالتمكن من دراسة المدارس الإسلامية، وفتاوى فقهائها، والوقوف على ضوابط أقوالهم، وقواعدها العامة، وطريقتهم في المسائل، مع التمكن من كل هذا، سيجعل في الأمة، طبقة من المخرِّجين، على وفق قواعد أئمة المذاهب الإسلامية، وسيغني ذلك الفقه الإسلامي، بحلول كثيرة وكثيرة جداً، لكثير من النوازل والوقائع.

إنَّ من سبقنا من الأجيال اللاحقة لعصر أئمة المذاهب، لم يقف من النوازل موقفاً سلبياً، كما يقف اليوم من كثير من المسائل، بل أفتوا بها على قدر علمهم وتمكنهم، ووفق أقوال مذهب إسلامي معين، ورسالتنا هذه، كشفت عن بعض تلك الجهود، ولعل الله جل وعلا يهيئ من يقوم، بدراسة جهود غير علماء بلخ من المخرجين، فإنَّ الدولة العثمانية، قد زخرت بعلماء، ومشايخ للإسلام، كانوا مرجع

الدولة، ومتطلباتها الكثيرة، فكانت لهم فتاوى في فترة مهمة من الفترات التي مرت بها الأمة الإسلامية، ولعل أهم ما في هذه الفترة، بدء غزو الأفكار الغربية للأمة الإسلامية، وتنادي البعض بإلغاء الشريعة الإسلامية، أو تقليص ظلها، على حساب ما يسنُّ من قوانين مستقاة من المدارس الفقهية الغربية، فدراسة دور فقهاء الدولة العثمانية في الحفاظ على سمة الفقه الإسلامي، وشخصيته المتميزة، إزاء التيارات التي غزت دولة بني عثمان أواخر أيامها، ودور فتاواهم، ودراساتهم، والتقنينات التي صدرت استناداً إلى الفقه الإسلامي، في مصارعة ذلك التيار، وبيان السبب في تغلبه على حساب الفقه الإسلامي، مع دور علماء هذه الفترة في إبعاد أي تشويه أو تزييف للأسس الفقهية الإسلامية، رغم اندفاع دعاة التيار الآخر، وميل الدولة إليهم، كل ذلك سيكشف لنا ثروة فقهية، ويجلو لنا صمود الفقه الإسلامي في صراعاته مع التيارات المناوئة.

كما ندعو إلى دراسة جهود علماء المذاهب الإسلامية الكبرى - غير مذهب الأحناف -، فإنَّ جهودهم، لا بدَّ أن تكون مثمرة ومفيدة، ولها دور لا يقل عن دور علماء هذا المذهب.

إنها آمال ودعوات، قد تتحقق بإذن الله، وليس هذا على همة جامعاتنا الإسلامية، - وخاصَّة الأزهر الشريف - ببعيد.

ثانياً: كلمة في الدراستين المقارنة والمذهبية للفقه الإسلامي

إذا استبعدنا بعض الدعوات[1]، التي لم تكن مبنيَّة على أساس، والداعية إلى فتح الباب، لكل مسلم بأن يعمل على وفق ما يوصله إليه فهمه لكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فإنَّ الدراسات الفقهية الآن، تدور بين منهجين:

---

(1) راجع: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية - للدكتور محمَّد سعيد رمضان البوطي، وفيه توضيح لهذه الدعوى مع الرد عليها، ولا يختلف اثنان ممن حباهم الله أدنى سعة نظرٍ بالأمور الشرعية، أن هذا الرأي غير مقبول أساساً، لاعتبارات كثيرة، ليس هنا مجال الخوض فيها.

الدراسة المقارنة، والدراسة المذهبية.

فالدراسة المقارنة تكون: بإيراد أقوال أئمة كل مذهب، في مسألة ما، ثمَّ يعمد الدارس إلى اختيار أحد الآراء، حسبما يتراءى له، وغالباً ما يبني اختياره، على مناسبة هذا القول لمتطلبات زماننا، أو مسايرته بروح العصر.

أمَّا الدراسة المذهبية فتكون: ببحث الموضوع، أو المسألة المعينة، في نطاق مذهب معين من المذاهب الإسلامية المعروفة.

إنَّ الدراسات الجامعية المعاصرة، قد اتجهت نحو الدراسة المقارنة باندفاع شديد، ويندر وجود رسالة جامعية - اليوم - تتناول موضوعاً، وفق مذهب واحد، بل بقي هذا الاتجاه سائداً، لدى الدارسين وفق الأسس التقليدية القديمة، وخارج نطاق الجامعات، ولم يعد دور هؤلاء - في الغالب - غير محاولة كتابة بعض المواضيع، بأسلوب عصري مبسط.

وإذا استبعدنا النصوص المحققة، فإنَّ الدراسة المذهبية التي أشرنا إليها، لم تتناول غير بعض شؤون العبادات، التي لا زال الناس بحاجة إليها، فنرى الكتيبات التي تصدر في الصوم، أو الصلاة أو الزكاة أو الحج، وفق هذا المذهب، أو ذاك.

ولا يفوتنا أن نشير، إلى أنَّ بعض الرسائل الجامعية، قد عمدت إلى جمع فقه بعض الأئمة، الذين اندرست مذاهبهم، وتفرقت آراؤهم في الكتب، فكانت هذه أعمالاً مشكورة، فيها إثراء لفقهنا الإسلامي، حيث قد اشتهرت بين الناس آراء المشهورين من أئمة المذاهب الكبرى المتوارثة إلى اليوم، لا غير.

إنَّ الدراسة المقارنة - بالصورة التي أوضحناها - توسع المدارك، وتفتح أمام الدارس، آفاقاً جديدة، وتنمي ملكة الحجاج والنقاش لديه، وتوقفه على تيارات متعددة، ومسالك متنوعة وطرق تفكير مختلفة متباينة، في معالجة المسألة الواحدة.

كما إنَّ الذي يتطلع لبلوغ رتبة الاجتهاد في الشرع لا يستغني عن معرفة آراء فقهاء المذاهب في كل مسألة، ليعرف مواطن الإجماع، وموارد الاختلاف، لئلا يحدث قولاً يخرق به إجماعاً، فيعرف آراء السلف في المسألة، ورأي علماء

الآفاق، من زعماء المذاهب الكبرى في تلك المسألة، فيكون على بيِّنة من أمره عند إصدار حكمه في أمثالها.

إنَّ الدراسة المقارنة - كما نرى -، أحوج ما يكون إليها، المتصدي لإعداد تشريع معين، لينفِّذه قانوناً على العباد، فيدرس الآراء، ويختار منها ما هو أصلح للجماعة، وأنسب للعصر، وذلك باعتبار أن إمام المسلمين، يحقُّ له تخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها، بحيث يتعين العمل بقوله[1]. ولهذا كثرت أمثال هذه الدراسات، في كليات الحقوق في العالم الإسلامي، ففتحت هذه الكليات صدرها لفقه هذه الأمة، بعد أن اتجهت أغلب تشريعات دول المسلمين، إلى الأخذ من المصادر الغربية، فلم تكن تلك الدراسات عقيمة الفائدة، بل نجد آثارها قد ظهرت في بعض القوانين المدنية للدول العربية، وإن جمعت تلك القوانين من مصدرين في أصولها، هما: الفقه الإسلامي، والفقه الغربي[2].

أعود فأقول، إنَّ الدراسة المقارنة لمن يمني نفسه بدفع الفقه الإسلامي إلى الإمام، وبالصورة التي أوردناها، تكون عقيمة، وغير ذات جدوى - من هذه الناحية فقط - بل فيها بعض المخاطر، التي قد تضر هذا الفقه، إضراراً عظيماً، وهذان الأمران يحتاجان إلى نوع من التفصيل:

أمَّا أنَّ أمثال هذه الدراسات، لا تدفع عجلة الفقه الإسلامي إلى الأمام: فلأنَّ الدارس، لا يعدو دوره نقل آراء هذا الأمام أو ذاك، ليرتبها متسلسلة، فلا يعمد - في غالب الأحيان - إلى الوقوف على سبب هذا المأخذ أو ذاك، فهو حكاية آراء لا غير، وهذه الحكاية المجردة للآراء، لا تعطي الدارس ملكة في استبانة كيفية التوصل، إلى هذا الرأي أو ذاك، وهو بالتالي، يصبح باحثاً عن قول الأقدمين في المسألة، فإن لم

(1) راجع تقرير المرفوع إلى عالي باشا، الصدر الأعظم في الدولة العثمانية، من لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية ص 9. وراجع درر الحكام: 549/4.

(2) يظهر ذلك جلياً في القانون المدني العراقي، والقانون المدني الكويتي، والقانون المدني الأردني.

يجد، وقف حائراً، بل ويعمد إلى التصريح - وهنا تكمن الخطورة - بأنَّ الشريعة الإسلامية، لم يكن لها رأي في مسألة كذا، أو كذا.

إذن ستكون تلك الدراسة - من هذه الجهة -، إدانة لهذه الشريعة الغراء فضلاً عن وقوف الدارس مكتوف اليدين، تجاه المسألة الجديدة، التي لم يكن للأقدمين فيها رأي.

فهذه النتيجة، ستصل بنا إلى الوقوف بالفقه الإسلامي، إلى حد لا نتعداه، ونقف بسيره عند هذه النقطة، وقد نخرج بحكم خطير عليه، لا نرتضيه، وذلك بوصمه بالعجز.

أمَّا أنَّ هذه الدراسات لا تخلو من مخاطر، قد تؤدي إلى الإضرار بهذا البنيان العظيم، لفقهنا الإسلامي، فمن ذلك ما سبق أن أشرنا إليه، من الوصول إلى نقطة اتهامه بالعجز، وهو ما يدعيه الخصوم.

ومن جهة ثالثة: إن كل مذهب، فيه من الآراء والأقوال، في المسألة الواحدة، العدد الكثير - في الغالب -، وقد يعمد أحد المرجحين إلى اختيار قول بعد ترجيحه، ويعمد الآخر إلى ترجيح غيره، فيذكر الأول ما تبناه في كتاب يؤلفه، والآخر في متن يصوغه، ثمَّ يأتي ثالث، فيخرج على قواعد مذهبه قولاً، أو يفتي بموجب ذلك بمسألة، وقد يفتي بقول للضرورة، وبآخر لتغير الزمان، وبثالث مراعاة لحال المستفتي - كما سبق تفصيل ذلك في موضعه -.

فكل هذه مسائل دقيقة، يندر عارفوها بين مقلدي المذهب نفسه، فكيف سيميز بينها دارس جامعي، لم يبلغ درجة التخصص بذلك؟!

فالذي يحصل - حينئذٍ -، أن يتناول الدارس، أي كتاب تقع عليه يداه في المذهب المعين، فينقل رأي ذلك المذهب منه، وقد يظلم المذهب كله، وحتى فقه الشريعة الإسلامية كلها، بهذا النقل، إذ قد يكون المنقول، رأياً شاذّاً لأحد الفقهاء، ممن لم يفتَ بقوله، ولم يؤخذ برأيه في ذلك المذهب[1].

(1) لاحظ مثلاً: بنوك بلا فوائد - 103 و134. وراجع المسألة (561). ومقدمة هذا الكتاب.

هذه بعض مخاطر أمثال هذه الدراسات، ويدفعها إذا كان الدارس، متمكناً من أصول الفتوى، وطبقات المسائل والكتب، وطبقات العلماء في كل مذهب، وهذا صعب جداً، وقد يستحيل. اللهم إلا إذا كان البحث، في مسألة واحدة فرعية فقط، ويتوافر على تلك الدراسات مجموعة من المختصين، وهذا ما يحصل في اللجان التي تعد التشريعات، أو لجان إعداد الموسوعات الفقهية.

من هنا وأضرابه، فقد اخترنا الطريقة الثانية لدراسة الفقه الإسلامي، وهي الدراسة التي تكون وفق منهج أحد المذاهب أو المدارس الفقهية، فعمدنا إلى دراسة آراء مجموعة من فقهاء مذاهب الأحناف، لنقف من خلال ذلك، على أسس الترجيح والتخريج، وطبقات الفقهاء في هذا المذهب، وطبقات المسائل فيه وقيمة مخالفة المتأخرين للمتقدمين، ومخالفة أصحاب مؤسس المذهب لمؤسسه[1]، وغيرها من دقائق ما يجب معرفته عن كل مدرسة فقهية.

إنَّ هذا الذي هَدَفنا إليه لم يكن على طريقة الدراسات التقليدية البحتة، التي تحكي أقوالاً من غير معرفة درجة هذا القول أو ذاك، وحتى في المذهب نفسه، بل إننا هدفنا منها، فتح الباب إلى دراسة أوسع وأشمل، وذلك بالسعي إلى أن يتجه الدارسون بدراساتهم، لكي يعدُّوا أنفسهم للوصول، إلى درجة التخريج - على الأقل -، إذا كانت الهمم قد تقاصرت عن بلوغ رتبة الاجتهاد، فالوصول إلى هذه الرتبة أيسر، وسيبدأ الدارس، من حيث انتهى سابقوه في هذا المذهب أو ذاك، بعد أن يقف على آرائهم،

---

(1) وهناك أسس معينة للإفتاء بقول الإمام، أو اختيار قول أصحابه، وتبحث هذه الأمور في علم خاص يسمى (رسم المفتي)، وقد كتب (محمَّد أمين بن عابدين) رسالةً مستقلة تجدها في مجموع رسائله، وذكر الكثير منها في بداية حاشيته (ردّ المحتار على الدرِّ المختار)، وقد اختار كثير من العلماء قول الأصحاب يرجحونه على قول صاحب المذهب، من ذلك: اختيار الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي العباسي مفتي السادة الحنفيَّة في المدينة المنورة، حين اختار في رسالة ألفها قول الإمامين أبي يوسف ومحمَّد في مسألة: حرمة توسد الحرير وافتراشه. (راجع سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - لمحمَّد خليل المرادي) الذي قامت مكتبة المثنى ببغداد بطبعه بالأوفيست عن الطبعة الأولى التي طبعها المستشرقون.

وطريقتهم في معالجة المسائل، ثمَّ يحاول دراسة المسائل المستحدثة والحادثة، وفق طريقة معينة، ويستهدي بطريقة السابقين، ممن بلغوا هذه الرتبة في تخريج المسائل الجديدة والحادثة، والتي لم يسبق إبداء الرأي فيها للفقهاء المتقدمين.

وعلى هذا، لا بدَّ أن تسير الدراستان: المقارنة، والمذهبية (المنهجية) جنباً إلى جنب، ونعيد إلى الثانية الحياة، لكي تمدنا بالآراء الجديدة، للمشاكل الحادثة، ثمَّ يأتي دور صاحب الدراسة المقارنة، ليختار ما يشاء من الآراء المتعددة، لما تتطلبه دراسته، كإعداد تشريع، أو إجراء مقارنة بالمذاهب الفقهية غير الإسلامية.

إنَّ الذي يحاول دراسة الفقه الإسلامي، على الطريقة المقارنة، وبالشكل الذي يجري الآن، سوف لن يجد - في دراسته - حلّاً لمشكلة المصارف، وشركات التأمين، والشركات المساهمة، والمشكلات الاقتصادية العالمية الجديدة والمتكاثرة.

فهذه - وأمثالها - مسائل خطيرة، لا زال الفقه الإسلامي المعاصر، يقف متعثراً منها، ويجد فيها الأعداء، ثغرة واسعة، لوصم فقهنا الإسلامي عموماً، بالجمود، والعجز، والقصور، عن ملاحقة مشاكل الحياة، ولن تجدي لنا نفعاً، دعاوانا بأنَّ هذا الفقه، قادر على العيش في كل زمان أو مكان، إذا لم نجد لهذه المسائل، التي استحوذت على نشاط العالم الاقتصادي، حلّاً معقولاً مقبولاً، من غير تفريط بأصول ديننا الحنيف، وشريعتنا السمحاء ولا إهدار للثمار المتوخاة من هذه النظم المستحدثة.

إنَّ الدراسات القائمة الآن - لهذه المشاكل -، يتجاذبها تياران بارزان، والثالث أقل بروزاً:

التيار الأول: وهو تيار يميل إلى تجويز هذه المعاملات، بأي شكل كان، ويلتمس لها المخارج، وذلك إمَّا حبّاً بهذه الشريعة، ودفاعاً عنها، لئلا توصم بالعجز والجمود، أو أن يكون الدافع تفويض نظام الاقتصاد الإسلامي، ونقض القواعد العامة للشريعة، أو على الأقل نجد عدم الحرج عند القول بالحلّ.

ومع صعوبة تصنيف فتوى الشيخ محمَّد عبده[1]، في تجويز التأمين، مع هذا

(1) ونص الفتوى هو:

فتوى شرعية

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية.

ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة جريشام مثلاً) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقسام معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم أن الأرقام بما ذكره وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حياً فيأخذ ما يكون له من مال مع ما يخصه من الأرباح وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً؟ نرجوكم التكرم بالإفادة.

أول صفر 1321 و29 ابريل 1902.

مقدموه

هور ورسلي

أحمد الله وحده.

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكون من رأس المال مع ما خص في الربح وكذا بعد موته لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له المال مع ما أنتجه من الربح والله أعلم.

نمرة 137 فتاوى 4 صفر سنة 1321

مفتي الديار المصرية

الإمضاء: محمَّد عبده

أقول: وقد أثارت هذه الفتوى جدلاً كبيراً، فقد أشار إلى ذلك بعض الباحثين، وناقش ظروف صدورها، والتمس الأعذار للشيخ محمَّد عبده، وأنحى باللائمة على مستغليها، مع عدم إعفائه الشيخ من تبعة عدم التحري، وعدم التأني قبل إصداره فتواه، مع أنَّ السائل رجل غير مسلم، وهو يرأس شركة للتأمين، ويلاحظ أن هنالك اختلافاً في صيغة الفتوى، وذلك بين المتداول منها - وهو ما توزعه شركات التأمين -، وبين التي أشار إليها الباحث في بحثه، بحيث لم نجد إشارة إلى الشركة واسم المستفتي، في صورة الفتوى التي أثبتها في دراسته، مع اختلاف يسير في الألفاظ. راجع: التأمين الأصيل والبديل: ص 25 و28 وما بعدها.

التيار بشكله الذي عرضناه، إلا أنَّ أقلَّ ما يمكن أن يقال فيها، أنها صدرت من غير تحليل لطبيعة المعاملة التي ورد السؤال عنها، وصدرت الفتوى بسببه، مع عدم الأخذ والالتفات إلى **السبب الدافع إلى هذا الاستفتاء، من شركة أجنبية، ومديرها النصراني، وعلى العموم فقد استغلت شركات التأمين هذه الفتوى**، استغلالاً فظيعاً، وأخذت بطبعها وتوزيعها في شتى البلاد الإسلامية، ومن يوم صدورها إلى يومنا هذا[1].

التيار الثاني: وهو تيار يتحرج من تبعة تبني آراء أصحاب التيار الأول، وحينما يعرض هذه المعاملات، على الأصول العامة للشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية الكلية، يحكم بحرمتها لأول وهلة، ويكتفي بهذا، دون محاولة بالشكل الذي تكون به مقبولة شرعاً.

ولقد بحث ابن عابدين، مسألة التأمين المسماة - سوكرة - ووصل إلى حرمتها في ديار الإسلام، حيث يتفق ذلك مع القواعد العامة[2].

كما أصدر العلاَّمة محمَّد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية كتاباً سمَّاه [إزالة الوهم] في مسألتي: الفوتوغراف والسيكورتاه[3].

التيار الثالث: وهو الذي يميل إلى الدراسة والبحث، والتدقيق، والتمحيص، بدراسة هذه المشكلات في القوانين الوضعية، مع ظروف بروزها إلى التعامل، وذلك لأجل الوصول إلى رأي شرعي مقبول حولها، عن طريق البحوث المقارنة في شتى المذاهب الإسلامية، بدراسة أنواع من المعاملات التي أبدى المجتهدون السابقون الرأي فيها، علهم يعثرون على ضالتهم، فيكيفوا هذه المعاملات الجديدة إلى واحدة أو أكثر، من المعاملات السابقة لعلهم يهتدون إلى الجواب الصحيح[4].

---

(1) حتى أنني حصلت على صورتها في العراق، من شركة للتأمين، وهم يتبرعون بصورها المطبوعة لكل طالب، ترغيباً له في التأمين، خاصة إذا كان ممن ينحرج في هذه المعاملة التي لم يستقر الرأي على جوازها بعد.

(2) رد المحتار: 17/4 وما بعدها.

(3) الأعلام - 274/6.

(4) يظهر ذلك جلياً في دراسات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وبالنسبة للتأمين - الذي أخذناه مثلاً - لم ينته مجمع البحوث إلى رأي حاسم، وأبقى الباب مفتوحاً، بعد أن أقر =

وتبرز هاهنا ثانية، الحاجة إلى الدراسة المنهجية، أو المذهبية - كما سبق أن أوضحناها -، ليكون تخريج هؤلاء، لهذه المعاملة أو تلك، على قول صاحب القول الفلاني في مذهب ما، قائماً على أساس صحيح، ولئلا يكون ذلك التخريج وفق أسس محظورة، أو بالاستناد إلى أقوال غير معتبرة في المذهب المرجوح إليه.

إذن لا بدَّ من الدراسة المنهجية لفقهنا الإسلامي، وذلك بدراسة أسلوب كل مدرسة وطريقتها في الاستنباط، والتمكن من شعابها ومسالكها، وقوة الأقوال فيها، ومآخذها، لينجو الدارس نحوهم، ويتلمس علائمهم التي وضعوها على الطريق.

ولكي نصل إلى الغاية في ذلك، لا بدَّ أن تكون الدراسة مستوعبة لكل المدارس الفقهية المعتبرة، وهذا - بلا شك - أمر يصعب اليوم على فرد واحد، فوجب أن ينهض أشخاص يتخصص كل منهم بمنهج من مناهج البحث الفقهي الإسلامي، أو بالمعنى الآخر، بمذهب من المذاهب الكبرى، ليدرس بعد ذلك المتخصصون في المناهج المختلفة، كل معاملة على حدة، ويعطوا رأيهم فيها، ليأتي بعد ذلك دور المشرع[1]، أو ولي الأمر، ليختار الأصلح من هذه الأقوال الإسلامية، المخرَّجة حديثاً، على الأصول المعتبرة وللمسائل الجديدة والحادثة.

ولعل العبء الأكبر في ذلك، يقع على المعاهد العلمية المتخصصة بحيث تجعل الهدف من مناهجها الدراسية، السعي إلى إيجاد المجتهدين المنتسبين، أو في

=

بعض أنواع التأمينات الاجتماعية الجائزة، راجع المؤتمر الثاني: 401، وهناك دراسات عديدة لا زالت تصدر عن الباحثين المسلمين، في هذا البلد أو ذاك - بالنسبة لهذه المسألة -، عسى أن ينتهي المطاف إلى رأي جامع إن شاء الله من تلك الدراسات، راجع مثلاً: حكم الشريعة الإسلامية للدكتور حسين حامد، والتأمين الأصيل والبديل: دكتور عيسى عبده وغيرهما.

(1) أقصد بالمشرع هنا، معناه القانوني لا الإسلامي، وبمعناه القانوني: هو الجهة التي يحق لها تشريع القوانين وإلزام الناس بها.

المسائل، أو المخرِّجين - وذلك أضعف الإيمان -، وإننا حين نصل إلى الرضا بالسعي إلى إيجاد المخرجين، لا ندعو إلى التقاعس عن السير في دروب الاجتهاد وتهيئة أسباب بلوغ غايته ومنتهاه لطلابه، وهذا - كما قلت -، يقع على عاتق الجهات العلمية التي بيدها زمام الدراسات الفقهية المتخصصة وأولها الأزهر الشريف.

ثالثاً: بلخ في الوقت الحاضر

بعد أن عرفنا بلخ في القديم، وأحطنا بكثير من الأمور عنها، وبعد أن درسنا فقه علمائها، ووقفنا على قيمة فتاواهم، ومنزلة الآراء التي انفرد بها الفقهاء البلخيون، لا بدَّ لنا أن نعرف وضعية هذه المدينة العظيمة اليوم، والتي كانت حصناً علمياً إسلامياً من قبل، وذلك كي لا ندع الكلام عن هذه المدينة، دون معرفة حالتها الحاضرة.

لقد انتاب بلخ من المصائب، ما انتاب غيرها من مدن الشرق الإسلامي، وذلك بسبب الهجمات الكثيرة للأقوام التي تقطن شرقي وأواسط آسيا، وقد أصابها الخراب والدمار مرات عديدة، حتى دخلت في حكم الأُسر الأفغانية التي حكمت أفغانستان في العصور الوسيطة[1]، إلى أن أصبحت إحدى مدن جمهورية أفغانستان الحديثة.

تقع بلخ - اليوم - في أقصى الشرق من أفغانستان، وجنوبي نهر (جيحون) الذي يفصل بين أفغانستان وجمهورية أوزبكستان السوفيتية الشيوعية، حيث تبعد

(1) فقد حكمها مؤسس أفغانستان الحديثة، شاه أحمد الأبدالي سنة 1775م، واتخذها ابنه قاعدة لحربه في إخماد الثورات، وذلك بعد طرده للإيرانيين من أتباع نادره شاه الأفشاري، ثمَّ جدد الاستيلاء عليها سنة 1789م، لدفع جيوش ملك بخارى، الذي أراد ضمها إلى مملكته، دائرة المعارف الأفغانية: 882/4. وراجع: دائرة المعارف الإسلامية: 78/4. وفيها تفصيل لما انتاب بلخ من نوائب وفتوح على مر العصور.

عنه بحوالي 60 كم، وأنَّ أقرب مدينة إليها فيما وراء النهر، هي مدينة (ترمذ)[1]. فبلخ إذن تقع ما دون النهر.

تقع غربي محافظة (جَوزجان)، وفي شرقيها محافظة (مزار شريف) ومدينة (خُلم) ومحافظة (سمنجان) و(طخارُستان)[2].

لقد فقدت بلخ أهميتها بفعل الحروب المتكررة، بحيث أصبحت بلدة (مزار شريف) القريبة منها - والتي فيها ضريح يقال أنَّ الإمام علياً ﷺ مدفون فيه - مركز محافظة تتبعها بلخ، ولم تعتبر بلخ محافظة مستقلة إلا مؤخراً.

فحينما ادَّعى البعض اكتشاف قبر الإمام علي ﷺ قرب بلخ، وذلك في زمن خلفاء تيمورلنك المغولي، وأثناء حكمهم لهذا الجزء من مملكتهم الواسعة، أخذت بلخ بالتضاؤل، أمام بلدة (مزار شريف) التي قامت حول الضريح المزعوم، حيث أخذ الناس بالهجرة من بلخ إلى تلك القرية، والتي أصبحت مدينة، ثمَّ فاقت بلخ بسعتها وأهميتها[3]. ولم تصبح بلخ محافظة مستقلة عن (مزار شريف) إلا مؤخراً[4].

وفي بلخ اليوم مدارس رسمية، ثانوية وإعدادية وابتدائية، ومدارس دينية أهلية، مبثوثة في المساجد، مع مدرستين دينيتين منتظمتين أهليتين[5].

---

(1) أفادنيها الأستاذ خليل الله خليلي سفير أفغانستان في بغداد - وهو أديب وشاعر بالفارسية ومؤرخ - وذلك عند لقائنا به في مبنى السفارة الأفغانية ببغداد صباح يوم 1977/3/8م.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) بين آمور داريا وجمنا - 79. وقد قُرات الخطبة باسم تيمورلنك في بلخ في 12 رمضان سنة 771هـ. (دائرة المعارف الأفغانية: 882/4). وبقي الشيعة على اعتقادهم هذا في القبر المزعوم حتى أنَّ (زمان شاه بن تيمور بن أحمد شاه العبدالي السوزائي) في سنة 1207هـ باستئذان أخيه (محمود شاه) الذي أزاحه عن السلطة وحلَّ محله، استأذنه بزيارة القبر المزعوم (راجع: أعيان القرن الثالث عشر - لخليل مردم بك - 280).

(4) أفغانستان: 372 و401.

(5) أفادنيها الأستاذ خليلي سفير أفغانستان ببغداد يوم 1977/3/8م، في دار السفارة الأفغانية ببغداد.

إنَّ الدراسة في هذه المدارس، باللغتين الأفغانية (البشتونية) والعربية فالعربية لغة مقدَّسة؛ لأنها لغة القرآن والدين.

أمَّا الدراسة في المدارس الدينية كافة، فإنَّها تجري وفق مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، شأنها شأن المدارس الدينية الأخرى في أفغانستان كلها[1].

ولوجود الآثار الكثيرة في بلخ، فقد أنشأت الحكومة فندقين كبيرين للسوَّاح والآثاريين المترددين عليها، كما يوجد فيها متحف صغير[2].

ويسقي ضواحي بلخ الآن، ثمانية عشر نهراً، تأخذ مياهها من نهر بلخ، الذي يأخذ مياهه بدوره من جيحون، ولهذا يسمون محافظة بلخ الآن باسم (هجدا نهر) أي ذات الثمانية عشر نهر[3].

وبلخ الآن هي مركز تجاري مهم، حيث تنتج جلود (القراقول) الشهيرة، وفيها الجمال البختية الشهيرة، ذات السنامين، وهي منسوبة إليها، كما تشتهر بتربية الخيول الجيدة والمتاجرة بها[4].

وفي بلخ صناعة السجاد، حيث تنتج أنواعاً خاصة وجيدة منه[5].

إنَّ الآثار الشاخصة الآن في بلخ، كثيرة جداً، وهي تدل على عظمة وأهمية هذه البلدة، ومكانتها السابقة في التأريخ[6]. ولا زال المترددون عليها، والزائرون لها

---

(1) أفغانستان: 372 و401.

(2) أفادنيها الأستاذ خليلي سفير أفغانستان ببغداد يوم 1977/3/8م، في دار السفارة الأفغانية ببغداد.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) فقد أهدت دولة الأفغان سجاداً فاخراً - أعد بصورة خاصة - إلى مرقد الإمام أبي حنيفة ﷺ في أعظمية بغداد، وكانت من صنع العمال البلخيين المهرة، والذين لم يأخذوا أجرهم حينما علموا بالجهة المهدى إليها.

أخبرني بهذا الأستاذ خليلي في حفل تقديم هذه الهدية إلى المرقد وفرشها فيه، وذلك سنة 1971م.

(6) دائرة المعارف الأفغانية: 190/4 وما بعدها وص 529.

يعجبون بذلك[1]. ولعل ما خفي أعظم، والذي يهمنا من هذه الآثار الباقية: بقايا معبد النوبهار، وقبر أبي مطيع البلخي، وقبر أبي الليث السمرقندي، وجامع (حاجي بياده) أي الحاج الراجل، وهو من أقدم مساجدها القائمة.

أمَّا أهمية بلخ الزراعية الآن، فإنها تقع وسط الأنهار الثمانية عشر، وبالقرب من نهر جيحون الشهير، حتى قيل أنَّها تقع، وسط واحة من أكبر واحات العالم[2]، وتنتج مزارعها أنواع الفواكه، والأثمار، والمزروعات التي تفيض بالخير[3]، ولعلها ستحتفظ بأهميتها زمناً آخر، بسبب موقعها الزراعي[4].

والذي يبدو لي أنَّ كل شيء في بلخ موفور، وينتظر لها كل تقدم زراعي وصناعي وتجاري.

أمَّا الحالة العلمية، فلا أجدها مشجعة، فإنَّ هذه المدينة العظيمة، والتي أخرجت أطباء، وفلاسفة، ومتكلمين، وفقهاء، وأصوليين، ونحاة، وأدباء، وشعراء، ولغويين، ومؤرخين، وجغرافيين، وبلدانيين، قد ملأوا الأرض علماً وشهرة، لا نجد فيها الآن مشهوراً واحداً، في واحد من هذه الاختصاصات[5].

وهذه سنة الله في خلقه، فإنَّ [دوام الحال من المحال]، وعسى ألا يدوم حال بلخ هذا، فتنفض عنها غبار الخمول، ويشمر أبناؤها عن ساعد الجد، لاستعادة المجد الغابر.

والحمد لله رب العالمين

(1) بين آمور داريا وجمنا: 78.

(2) دائرة المعارف الأفغانية: 190/4 وما بعدها وص529. بين آمور داريا وجمنا: 78.

(3) أفغانستان: 113.

(4) دائرة المعارف الإسلامية: 78/4 وما بعدها.

(5) أيَّد ذلك لي الأستاذ خليلي في لقاء يوم 1977/3/8م.

ملحق: بتراجم بعض الأعلام

لقد ترجمنا لأغلب الأعلام الذين مرت أسماؤهم خلال البحوث المختلفة في هذه الرسالة، وخاصة الذين وردت أسماؤهم خلال عرض المسائل الفقهية لمشايخ بلخ - وهي التي ضمها الباب الثالث من الرسالة -، وذلك ليكون المتتبع واقفاً على منزلة الأقوال في كل مسألة بمعرفة قائليها.

وهناك بعض الأعلام مرت أسماؤهم في ثنايا البحوث الأخرى، أو في الحواشي، آثرنا أن نجمع تراجمهم بهذا الملحق، وهم:

1. إبراهيم النخعي:

إبراهيم بن يزيد بن الأسود أبو عمران الفقيه الكوفي النخعي، نسبة إلى قبيلة كبيرة باليمن، وهو أحد الأئمة المشاهير، من التابعين الذين دخلوا على سيدتنا عائشة، ولم يثبت له منها سماع.

توفي سنة 96هـ، وقيل سنة 95هـ[1].

2. الإمام أحمد بن حنبل:

أحمد بن محمَّد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المروزي البغدادي، إمام المحدثين، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، واشتهر بالزهد والورع، والمجاهرة بالحق، وامتُحن في مسألة خلق القرآن، وضُرب عليها، ونصر الله به مذهب أهل السنة والجماعة.

توفي ببغداد سنة 240هـ[2].

3. الخطيب البغدادي:

أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المحدث الحافظ المؤرخ

---

(1) وفيات الأعيان: 6/1.

(2) تأريخ بغداد: 412/4. طبقات الحفاظ: 186.

الشهير، صاحب تأريخ بغداد وغيره، كان من الحفَّاظ المتقنين، والعلماء المتبحِّرين، صنَّف ما يقرب من مائة مصنف، أشهرها تأريخه.

توفي ببغداد سنة 463هـ[1].

4. أبو بكر بن السني:

أحمد بن محمَّد بن اسحق بن إبراهيم بن سباط أبو بكر الدينوري المعروف بابن السني مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي، حافظ حجة متقن، سمع النسائي وغيره، وكان رحَّالاً في طلب الحدث، وروى عنه جماعة، وله مؤلفات أشهرها (عمل اليوم والليلة)، مات وهو يكتب الحديث.

توفي سنة 364هـ[2].

5. الأحنف بن قيس:

الأحنف واسمه الضحاك وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين أبو بحر التميمي.

أدرك عصر النبوة، ولم يلحق الرسولﷺ أو يراه، ودعا له الرسولﷺ بقوله: ((اللهم اغفر للأحنف)).

كان سيد بني تميم ومن حكماء العرب الذين يضرب بحلمهم المثل.

يُعد من الطبقة الأولى من تابعي البصرة، وكان قد اعتزل الجمل وصفِّين، لكنه شارك في الفتوحات الإسلامية.

مات بالبصرة في ولاية مصعب بن الزبير سنة 67هـ[3].

6. أسد بن عبد الله القسري:

من الأجواد الشجعان، نشأ في دمشق، وولَّاه أخوه خالد بن عبد الله بلاد

---

(1) وفيات الأعيان: 76/1.

(2) مقدمة محقق عمل اليوم والليلة: ص7.

(3) الإصابة: 110/1 وما بعدها. الاستيعاب: 135/1 وما بعدها.

خراسان سنة 108هـ، فجدد بناء بلخ وأنزل بها جيشه، ثمَّ اختارها لإقامته، أسلم على يده سامان (جد السامانيين).

توفي ببلخ سنة 120هـ[1].

7. أنس بن مالك الصحابي:

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو تمامة أو أبو حمزة الخزرجي الأنصاري.

صحب رسول الله ﷺ، وكان خادماً له، ولد بالمدينة ودخل الإسلام صغيراً، ودخل الشام، وكانت وفاته بالبصرة وروى كثيراً من الأحاديث.

قلت: وقبره ظاهر يزار إلى اليوم، ويقع ضمن معسكر الشعيبة.

توفي سنة 93هـ[2].

8. جابر بن عبد الله الصحابي:

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أبو عبد الله الأنصاري السلمي.

أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، لجابر ولأبيه صحبة، وهو ممن شهد العقبة وغزا مع رسول الله ﷺ الغزوات.

توفي سنة 74هـ، وقيل: سنة 77هـ[3].

9. الشُّرنبلالي:

حسن بن عباد بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي.

من فقهاء الأحناف المتأخرين المكثرين من التصنيف، درس في الأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى.

---

(1) الأعلام: 291/1.

(2) الأعلام: 365/1 إلى 366.

(3) الإصابة: 214/1.

توفي سنة 1069هـ[1].

10. الحسن بن علي بن أبي طالب:

الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمَّد سبط رسول الله ﷺ من فاطمة الزهراء البتول، ولد سنة 3هـ، وقيل: سنة 4هـ، وروى عن جده رسول الله ﷺ، ولم يكن أشبه برسول الله ﷺ من الحسن.

وبعد قتل والده في العراق، بويع بالخلافة، وسار بأهل العراق لحرب معاوية، إلا أنَّه كَرِه القتال، وبايع معاوية على أن يجعل له العهد من بعده، فكان أصحابه يقولون له: يا عار المؤمنين فيقول: العار خير من النار، وكان ذلك سنة 40هـ وسمي ذلك العام عام الجماعة.

ومات سنة 49هـ وقيل: سنة 50هـ، وقيل: سنة 51هـ، وقيل: سنة 58هـ، وقيل سنة 44هـ، ودفن بالمدينة المنورة[2].

11. قاضيخان:

حسن بن منصور قاضي خان الأوزجندي الفرغاني.

من كبار الحنفيَّة، وله مؤلفات أهمها فتاواه، وعدُّوه من طبقة المجتهدين في المسائل، توفي سنة 592هـ[3].

12. حفص بن غياث:

حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر النخعي الأزدي الكوفي.

من الفقهاء، وحفاظ الحديث، تولى قضاء بغداد الشرقية لهارون الرشيد، ثمَّ ولاه قضاء الكوفة، ومات فيها، وهو من أصحاب أبي حنيفة.

توفي سنة 194هـ[4].

---

(1) الأعلام: 225/2.

(2) الإصابة: 327/1 وما بعدها. الاستيعاب: 368/1 وما بعدها.

(3) الفوائد: 64. تاج التراجم: 22.

(4) الأعلام: 291/2.

13. حُيي بن أخطب:

حيي بن أخطب النضري اليهودي.

من الأشداء العتاة، أدرك الإسلام وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة وقتلوه.

مات سنة 5هـ[1].

14. داود الطائي:

داود بن نضر أبو سليمان الطائي الكوفي.

شغل نفسه بالعلم، ودرس الفقه، ثمَّ اختار العزلة والانفراد والخلوة، وكان يختلف إلى أبي حنيفة ﷺ، وضرب في الزهد المثل الأعلى، وفي العبادة بلغ شأواً بعيداً.

توفي سنة 160هـ، أو سنة 165هـ[2].

15. الإمام زفر:

زفر بن الهذيل بن قيس البصري.

من أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ، وكان أكثر أصحابه قياساً، وله آراء كثيرة خالف فيها أبا حنيفة ﷺ، وهو من طبقة المجتهدين.

توفي سنة 158هـ[3].

16. زيد بن ثابت الصحابي:

زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد أبو سعيد الأنصاري النجاري.

كان حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ابن إحدى عشرة سنة، وهو من الصحابة الكرام، قتل أبوه في إحدى الغزوات وعمره ست سنوات، ولم يشهد بدراً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ استصغره فردَّه مع جماعة، وشهد الخندق وكتب لرسول الله ﷺ الوحي، وقام بجمع القرآن بأمر من أبي بكر الصديق ﷺ في خلافته.

---

(1) الأعلام: 331/2.

(2) الوفيات: 29/2 وما بعدها.

(3) الفوائد: 75 إلى 76. الأعلام: 78/3.

واشتهر زيد بن ثابت في الفقه والرواية أيضاً، إضافة إلى عمله في القرآن الكريم وما بذله في جمعه، وكان من الأئمة المعروفين في المدينة المنورة.

توفي سنة 45هـ، وقيل: سنة 42هـ، أو سنة 43هـ[1].

17. ابن نجيم:

زين العابدين بن إبراهيم بن محمَّد الشهير بابن نجيم.

من كبار فقهاء الحنفيَّة، وله مصنفات أهمها الأشباه والنظائر، وله آراء واختيارات في المذاهب.

توفي سنة 970هـ[2].

18. سالم بن عبد الله بن عمر:

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أبو عمر العدوي القرشي أحد فقهاء المدينة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره.

توفي سنة 106هـ، وقيل: سنة 108هـ، ودفن في البقيع[3].

19. سعيد بن جبير:

سعيد بن جبير الوالبي الكوفي.

أحد الأعلام والفقهاء من التابعين، ثقة حجة إمام له الآراء والأقوال القيمة، والروايات عن كبار الصحابة.

قتله الحجاج سنة 95هـ[4].

20. سعيد بن عثمان بن عفان:

سعيد بن عثمان بن عفان القرشي الأموي ابن أمير المؤمنين.

---

(1) الاستيعاب: 532/1 وما بعدها. الإصابة: 543/1 وما بعدها.

(2) الأعلام: 104/3.

(3) الوفيات: 94/2.

(4) الأعلام: 135/3.

وفد بعد مقتل أبيه على معاوية فولَّاه خراسان سنة 56هـ، وهو من الفاتحين، فتح سمرقند وأصيبت عينه بها، ثمَّ عُزل عن خراسان فجاء إلى المدينة، فقتله أعلاج جاء بهم من سمرقند.

توفي سنة 62هـ[1].

21. سعيد بن المسيب:

سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمَّد المخزومي المدني.

من فقهاء المدينة السبعة، ومن سادة التابعين ورواتهم وثقاتهم.

توفي سنة 93هـ[2].

22. سفيان الثوري:

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.

كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وسكن مكة والمدينة، ثمَّ انتقل إلى البصرة ومات فيها، وله الآراء الفقهية الجيدة، والروايات الموثوقة.

توفي سنة 161هـ[3].

23. سفيان بن عيينة:

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمَّد الهلالي مولاهم، وهناك أقوال في ولائه إلى غيرهم.

كان إماماً عالماً ثبتاً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحَّة حديثه وروايته، روى عن كبار المحدثين، وروى عنه الكبار.

توفي سنة 198هـ بمكة[4].

---

(1) الأعلام: 151/3.

(2) طبقات الحفاظ: 17 إلى 18.

(3) الأعلام: 358/3.

(4) الأعلام: 159/3.

24. سمرة بن جندب الصحابي:

سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة، من صحابة رسول الله ﷺ، وله رواية وحفظ، وروى عنه بعض الصحابة وكبار التابعين، تولى للأمويين، فكان زياد ابن أبيه يستخلفه على البصرة ستة أشهر، وعلى الكوفة ستة أخرى، ولمَّا مات زياد أقرَّه معاوية على البصرة.

وكان شديداً على الخوارج، ولذلك طعنوا عليه، ونالوا منه، وأمَّا فضلاء البصرة كالحسن البصري ومحمَّد بن سيرين فيثنون عليه.

توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة 58هـ، وقيل: 59هـ[1].

25. أبو داود المحدث:

سليمان بن الأشعث بن إسحق أبو داود الأزدي السجستاني.

أحد حفَّاظ الحديث، والعارفين بعلمه وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح طاف البلاد، وكتب الحديث عن علماء بلاد الإسلام، وجمع كتابه السنن.

توفي سنة 275هـ[2].

26. طاووس:

طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الخولاني الهمذاني اليماني من أبناء فارس، وقيل: اسمه ذكوان وطاووس لقبه.

أحد الأعلام من التابعين، سمع أبا هريرة وابن عباس، وكان فقيهاً جليل القدر، نبه الذكر.

توفي حاجَّاً بمكة قبل يوم من التروية بيوم سنة 106هـ، وقيل: سنة 104هـ[3].

---

(1) الاستيعاب: 75/2 وما بعدها. الإصابة: 77/2 وما بعدها.

(2) الوفيات: 138/2 وما بعدها.

(3) الوفيات: 194/2.

27. عائشة زوج الرسول ﷺ:

عائشة بنت أبي بكر الصديق.

كبيرة المحدثين في عصرها، ونابغة الذكاء والفصاحة والبلاغة، كان لها الأثر في حفظ أحاديث الرسول عليه السلام، خصوصاً ما كان من خاصَّة أمره، وما يفعله في بيته ومع أهله.

تزوَّجها رسول الله ﷺ وعمرها تسع سنوات، وكانت أحب نسائه إليه.

وكانت فقيهة مجتهدة، فضلاً عمَّا كانت تحمل من حديث، وكان يرجع لها.

توفيت بالمدينة المنورة سنة 57هـ، وقيل: سنة 56هـ، وقيل: سنة 58هـ، وقيل: سنة 59هـ، ودفنت بالبقيع وصلَّى عليها أبوهريرة رضي الله عنه[1].

28. الشعبي:

عامر بن شراحبيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي.

من أئمة التابعين، ومن الحفاظ الثقات، له في الفقه منزلة.

توفي سنة 109هـ[2].

29. أبو هريرة الصحابي:

عبد الرحمن بن صخر أبوهريرة السدوسي، وفي اسمه واسم أبيه خلاف.

من الصحابة الكرام، الذين أكثروا من الرواية عن الرسول ﷺ، وكان من الملازمين له عليه السلام.

توفي سنة 78هـ[3].

30. عبد الغني النابلسي:

عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي.

---

(1) أعلام النساء: 790/3 وما بعدها.

(2) الأعلام: 19/4. تذكرة الحفاظ: 79/1.

(3) الاستيعاب: 202/4. أسد الغابة: 315/5.

من فقهاء الحنفيَّة المتأخرين، وهو شاعر، عالم بالأدب، وله باع في التصوف، له مؤلفات كثيرة، وتنقل في أقطار العراق ومصر والحجاز وفلسطين والشام.

توفي سنة 1143هـ - 1731م[1].

31. أبو سعد السمعاني:

عبد الكريم بن أبي بكر محمَّد بن المنصور أبو سعد التميمي السمعاني المروزي الفقيه الشافعي الحافظ.

رحل في طلب الحديث إلى شرقي الأرض وغربها وشمالها وجنوبها، وكانت عدة شيوخه تزيد على أربعة آلاف شيخ، وصنف التصانيف الحسنة الغزيرة الفائدة، أهمها كتابه (الأنساب)، وكذلك (الذيل على تأريخ بغداد للخطيب)، و(تأريخ مرو).

توفي أبو سعد بمرو سنة 562هـ[2].

32. أبو بكر الصديق:

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي.

من صحابة رسول الله ﷺ الكبار، وأول الرجال إسلاماً، هاجر مع الرسول ﷺ وكان رفيقه في الغار.

وهو أول الخلفاء الراشدين، ومواقفه للإسلام لا تحصى، وفي خلافته بدأت الفتوح الإسلامية الكبرى.

توفي سنة 13هـ[3].

33. عبد الله بن أحمد بن حنبل:

عبد الله بن الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل أبو عبد الرحمن الشيباني البغدادي.

أفاد من أبيه العلم بالأحاديث، وروى الكثير، وله في ذلك مؤلفات.

---

(1) الأعلام: 159/4.

(2) الوفيات: 378/2 وما بعدها.

(3) الأعلام: 237/4 إلى 238.

توفي سنة 290هـ[1].

34. عبد الله بن الزبير:

عبد الله بن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمُّه أسماء بنت أبي بكر الصديق.

ولد عام الهجرة، وحنَّكه رسول الله ﷺ، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الأحاديث، وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة، رضوان الله عليهم أجمعين.

شهد فتح أفريقية، وقبلها اليرموك مع أبيه، وشهد يوم الدار وكان يقاتل مع عثمان رضي الله عنه، وشهد الجمل مع عائشة، واعتزل حروب علي ومعاوية.

وبايع لمعاوية بالخلافة، وامتنع عن مبايعة يزيد وتحول إلى مكة من المدينة وعاذ بالحرم، ثمَّ أرسل إليه يزيد جيشاً من أهل الشام، فَحُرِّقت الكعبة، ثمَّ رجع الجيش عند سماعه بموت يزيد.

ثمَّ بويع بالخلافة سنة 64هـ، عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، فسار مروان بن الحكم وتغلب على بعض الشام ومصر، ثمَّ مات مروان.

ثمَّ جاء عبد الملك بن مروان فغلب على العراق وقتل (مصعب بن الزبير) وإليها من قبل أخيه، ثمَّ سار الحجاج إلى عبد الله بمكة فقاتله حتى قتله سنة 73هـ[2].

35. عبد الله بن عامر بن كريز:

عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، ابن خال سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

---

(1) الأعلام: 189/4.

(2) الإصابة: 301/2 وما بعدها. الاستيعاب: 291/2 وما بعدها.

ولد زمن رسول الله ﷺ، فأُتي به إليه فقال فيه: [هذا شبهنا]، وروى الحديث عنه ﷺ.

افتتح خراسان، وقتل كسرى في ولايته عليها، وفي سنة 29هـ جمع له عثمان بن عفان ولاية البصرة وفارس، فافتتح فارس واصبهان وخراسان وحلوان وكرمان.

وفي زمان معاوية أقرَّه على ولايته على البصرة، ثمَّ عزله، وتوفي قبل ابن الزبير بقليل[1].

36. ابن عباس:

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس القرشي الهاشمي، صحابي جليل، وابن عمّ الرسول ﷺ، وحبر الأمة، وترجمان القرآن، روى الأحاديث الكثيرة، وله روايات في تفسير القرآن، وهو من فقهاء الصحابة.

شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفِّين، ثمَّ اعتزله وسكن الطائف، ومات بها سنة 68هـ[2].

37. ابن عمر:

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو الحسن الهذلي.

صحابي جليل، كان من أكثر الصحابة علماً وفقهاً، وكان مستودع سر رسول الله ﷺ، ويدخل عليه في كل وقت، فروى الأحاديث عن الرسول ﷺ، وأخذ عنه الحروف والقراءات.

توفي سنة 32هـ[3].

38. الخليفة عبد الملك بن مروان:

عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي.

---

(1) الإصابة: 351/2 وما بعدها.

(2) الاستيعاب: 93/3. الإصابة: 90/2.

(3) الإصابة: 368/2. الأعلام: 28/4.

أحد خلفاء بني أمية بالشام، بويع بالخلافة بعد أبيه، وكان عبد الله بن الزبير يحكم بلاد الإسلام، وليس لعبد الملك إلا الشام ومصر، ثمَّ قضى على ابن الزبير وباقي الثورات واستقام له الأمر.

كان قد استعمله معاوية على المدينة، فسمع بعض الصحابة.

توفي سنة 61هـ[1].

39. عتَّاب بن أسيد:

عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي.

استعمله رسول الله ﷺ على مكة حين سار إلى حنين، واستمر، وقيل: استعمله بعد رجوعه من الطائف، وحجَّ بالناس سنة الفتح، وأقرَّه أبو بكر على مكة إلى أن مات.

وقيل: أنَّه مات في آخر خلافة عمر وهو على عمله[2].

40. أمير المؤمنين عثمان:

عثمان بن عفان بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الله القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، زوج بنتي رسول الله ﷺ.

من كبار الصحابة، وأوائل المؤمنين، هاجر الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، وأنفق في سبيل الإسلام كثيراً.

تزوج بنتين لرسول الله ﷺ، وماتتا تحته، فسمي بذي النورين، وشهد المواقع مع الرسول ﷺ، وجهز جيش العسرة، وتولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب وهو أحد أهل الشورى الستة.

مات مقتولاً يوم الدار سنة 35هـ، وقيل: سنة 34هـ[3].

---

(1) فوات الوفيات: 14.

(2) الإصابة: 444/2.

(3) الإصابة: 455/3 وما بعدها.

41. عروة بن الزبير:

عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي.

أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، لم يدخل في الفتن، وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه - رحل إلى البصرة، ثمَّ عاد إلى المدينة، وتوفي بها.

توفي سنة 93هـ[1].

42. عطاء بن أبي رباح:

عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل: سالم بن صفوان أبو محمَّد مولى بني فهر أو جمح المكي.

من أجلة فقهاء التابعين بمكة، ومن زهادهم المشهورين، سمع من كبار الصحابة، وروى عنه كثير، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما.

وكان عطاء أسود أعور أفطس أعرج، مفلفل الشعر، ثمَّ عمي.

توفي سنة 115هـ، وقيل: سنة 114هـ[2].

43. أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:

عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي العدوي أمير المؤمنين.

من الصحابة الأجلَّاء والعشرة المبشرين بالجنة، ولم يهاجر غيره جهرة من مكة، وشهد الوقائع كلها، وكان شديداً في الحق، ومن فقهاء الصحابة وكبارهم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من تلقب بأمير المؤمنين، وفي زمنه اتسعت الفتوحات اتساعاً عظيماً.

وهو أول من دوَّن الدواوين، وأول من وضع التأريخ الهجري.

مات قتيلاً بيد أبي لؤلؤة المجوسي سنة 23هـ[3].

---

(1) الأعلام: 17/5.

(2) الوفيات: 2/وما بعدها.

(3) الأعلام: 203/5 إلى 204.

44. الخليفة عمر بن عبد العزيز:

أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص الأموي القرشي.

وأمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، سمع الحديث وكان متنعماً مفرطاً في الاختيال، فلمَّا بويع بالخلافة كان أزهد الناس وأورعهم، وشدد على بني أمية وانتزع كثيراً ممَّا بين أيديهم، حتى قيل: أنَّهم دسوا له السم.

توفي سنة 101هـ[1].

45. عكرمة بن أبي جهل الصحابي:

عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي.

كان كأبيه أشد الناس على رسول الله ﷺ، ثمَّ أسلم عكرمة عام الفتح، واستعمله رسول الله ﷺ على صدقات هوازن، وخرج إلى المدينة، وقاتل أهل الردة، ووجَّهه أبو بكر الصديق إليهم ثمَّ إلى اليمن.

وقُتل بأجنادين في جهاده في فتوح الشام، وقيل: باليرموك في خلافة سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ سنة 15هـ.

وقيل: قتل سنة 13هـ في خلافة أبي بكر في إحدى الوقائع[2].

46. أمير المؤمنين علي بن أبي طالب:

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو الحسن الهاشمي القرشي.

ابن عم الرسول ﷺ، وزوج ابنته البتول، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أبطال الإسلام وشجعانهم، لم يسجد لصنم قط، ونام في فراش رسول الله ﷺ ليلة الهجرة.

---

(1) فوات الوفيات: 104/2 وما بعدها.

(2) الإصابة: 489/2 وما بعدها.

وهو رابع الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة وأجودهم قضاء.

مات بسيف عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي بالكوفة سنة 40هـ[1].

47. الكسائي:

علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكوفي الكسائي الأسدي مولاهم.

من علماء اللغة والقراءات وحروف القرآن، كان مؤدِّباً للرشيد والأمين، وله في معاني القرآن وحروفه مؤلفات وقراءته إحدى القراءات العشر.

توفي بالري سنة 189هـ[2].

48. البغوي:

علي بن عبد العزيز بن المزربان أبو الحسن البغوي.

من حفَّاظ الحديث: كان ثقة مأموناً، جاور بمكة، وله (المسند).

توفي سنة 286هـ[3].

49. الدارَقُطني:

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور.

كان عالماً حافظاً على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، سمع الحديث وانفرد بإمامته في عصره، لم ينازعه أحد من نظرائه، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيراً من دواوين العرب، ورمي بالتشيع.

وله كتاب (السنن) و(المؤتلف والمختلف) وغيرهما.

توفي سنة 385هـ ببغداد[4].

---

(1) الإصابة: 507/2.

(2) الأعلام: 93/5 إلى 94. تأريخ بغداد: 403/11.

(3) الأعلام: 113/5.

(4) الوفيات: 459/2 وما بعدها.

50. الفضل بن يحيى البرمكي:

الفضل بن يحيى بن الخالد بن برمك أبو العباس البرمكي.

كان أكثر البرامكة كرماً، مع كرمهم وسعة جود، وكان بليغاً في الرسائل والكتابة، وولَّاه هارون الرشيد وزارته قبل جعفر أخيه، وكان الرشيد يناديه وأخاه: ياأخي، وينادي أباهم: ياأبتِ.

ولمَّا تولى الفضل خراسان، دخل بلخ وهي وطنهم الأول، وبها النوبهار معبد المجوس الذي كان البرامكة سدنته، فهدم منه ناحية وبنى فيها مسجداً.

ولمَّا قتل الرشيد جعفراً البرمكي، حبس الفضل وأباه.

وتوفي بالسجن سنة 193هـ[1].

51. الفضيل بن عياض:

الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشير أبو علي التميمي الطالقاني الزاهد المشهور.

كان في أول أمره شاطراً يقطع الطريق، ثمَّ تاب، وبلغ في الزهد مبلغاً عالياً وقدم الكوفة وسمع بها، وجاور بمكة.

وتوفي سنة 187هـ بمكة[2].

52. القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق:

القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أبو محمَّد التيمي القرشي.

أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، ومن سادات التابعين، وكان أفضل أهل زمانه، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه جماعة من كبار التابعين.

توفي سنة 101هـ أو سنة 102هـ، وقيل: سنة 108هـ، وقيل: سنة 112هـ، ودفن بموقع بين مكة والمدينة[3].

---

(1) الوفيات: 197/3 وما بعدها.

(2) الوفيات: 215/3 وما بعدها.

(3) الوفيات: 224/3.

53. قتيبة بن مسلم الباهلي:

قتيبة بن أبي صالح مسلم بن عمرو بن الحصين العدناني الباهلي.

أمير خراسان زمن عبد الملك بن مروان، من جهة الحجاج بن يوسف الثقفي الذي كان أمير العراقيين، ومن يليهما كانت تضاف إليه خراسان، وأقام قتيبة بخراسان ثلاث عشرة سنة، تولاها بعد يزيد بن المهلب بن أبي صفرة.

افتتح قتيبة خوارزم وسمرقند وبخارى وفرغانة وغيرها. وتوغل في البلاد.

مات مقتولاً سنة 96هـ، وقيل: سنة 97هـ[1].

54. الإمام مالك:

مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني.

إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، أخذ القراءة والحديث عن كبار التابعين، وهو صاحب المذهب المشهور المنتشر ببلاد الأندلس وأفريقية والمغرب.

جرَّده والي العباسيين على المدينة وضربه بالسياط.

توفي سنة 179هـ، وقيل: سنة 178هـ بالمدينة المنورة[2].

55. مجاهد:

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم.

من التابعين، وهو مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن مسعود، كان لا يسمعُ بأعجوبةٍ إلا ذهب فنظر إليها، فذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت، وإلى مواضع أخرى، استقر بالكوفة ومات ساجداً.

توفي سنة 104هـ[3].

---

(1) الوفيات: 249/3 وما بعدها.

(2) الوفيات: 284/3 وما بعدها.

(3) الأعلام: 151/6.

56. الذهبي:

شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله التركماني الذهبي.

أحد الحفاظ الأثبات الثقات، وأحد علماء الجرح والتعديل المعدودين، له المصنفات الكثيرة في علوم الحديث والرجال والتأريخ.

توفي سنة 748هـ[1].

57. الإمام الشافعي:

محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي، الذي يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في عبد مناف.

عالم قريش، ومجتهد الأمة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الكبرى في الإسلام، كان وسطاً بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، وأخذ عن فقهاء المدرستين، كان قويم اللسان فصيحه، وكلامه في العربية حجة.

توفي بمصر سنة 204هـ[2].

58. البخاري:

محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري.

الحافظ الثقة الموثوق، أمير المؤمنين في الحديث، لقي الشيوخ الكبار، وطاف في الأقطار، فجمع من حديث رسول الله ﷺ ما حاز ثقة الأمة، فكان كتابه (الصحيح)، وله مؤلفات غيره في الحديث وعلومه والتأريخ.

توفي سنة 256هـ[3].

59. ابن عابدين:

محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.

---

(1) جلاء العينين: 21.

(2) طبقات الشافعية: 11/1. الأعلام: 249/6.

(3) تأريخ بغداد: 4/3.

مفتي بلاد الشام وإمام الحنفيَّة في عصره، صاحب المؤلفات الباهرة، اشهرها حاشيته المسماة (رد المحتار على الدر المختار).

توفي سنة 256هـ[1].

60. الحاكم النيسابوري:

محمَّد بن عبد الله بن محمَّد أبو عبد الله الضبي المعروف بالحاكم النيسابوري، الحافظ المعروف بابن البيع.

إمام أهل الحديث في عصره، وألف في ذلك كتباً، وكان عالماً عارفاً واسع العلم، وبلغ معجم شيوخه ما يقرب من ألفي رجل.

توفي بنيسابور سنة 405هـ، وقيل: سنة 403هـ[2].

61. الإمام محمَّد بن الحسن:

محمَّد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني.

من المجتهدين الكبار، ومن متقدمي أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه الذين حفظوا علمه ودوَّنوه وعلى كتبه الاعتماد في ذلك، تولى القضاء للرشيد، ونال عنده منزلة عظيمة.

توفي بالري سنة 189هـ[3].

62. ابن أبي ليلى:

محمَّد عبد الرحمن بن أبي ليلى وقيل: داود الأنصاري الكوفي.

من فقهاء الكوفة المشهورين، وتولى قضاءها في زمن الأمويين والعباسيين، وكانت مدة قضائه ثلاثاً وثلاثين سنة، له أقوال في الفقه، وله مع أبي حنيفة رضي الله عنه أخبار.

---

(1) الأعلام: 267/6.

(2) الوفيات: 408/3 وما بعدها.

(3) تأريخ بغداد: 172/2. الأعلام: 309/6.

مات بالكوفة سنة 148هـ[1].

63. الحافظ الترمذي:

محمَّد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي الحافظ الشهير.

أحد الأئمة المقتدى بهم في علم الحديث، وهو تلميذ البخاري صاحب الصحيح، وشاركه بعض شيوخه.

توفي سنة 279هـ[2].

64. البزازي الكردري:

محمَّد بن محمَّد بن شهاب بن يوسف البريقني البزازي الكردري.

من علماء الحنفيَّة الكبار، تنقل في بلاد القرم والبلغار، وحجَّ إلى بيت الله واشتهر، كان يفتي بكفر تيمورلنك، له (الجامع الوجيز) وهي الفتاوى البزازية الشهيرة.

توفي سنة 827هـ[3].

65. ابن ماجة:

محمَّد بن يزيد أبو عبد الله الربعي بالولاء القزويني الحافظ.

كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه وما يتعلق به، ارتحل إلى البلاد من أجل كتابة الحديث، فاجتمع له كتاب (السنن) المشهور، وله كتاب (تفسير القرآن الكريم).

توفي سنة 273هـ[4].

66. الإمام مسلم:

مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري.

---

(1) وفيات الأعيان: 452/1.

(2) الوفيات: 407/3.

(3) الأعلام: 274/7.

(4) الوفيات: 407/3 وما بعدها.

من كبار محدثي هذه الأمة، ومن الثقات الحذاق، جمع حديث رسول الله ﷺ، واستوى له فيه كتابه (الصحيح).

توفي سنة 261هـ[1].

67. معاوية بن أبي سفيان:

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب أبو عبد الرحمن القرشي الأموي.

من الصحابة الذين استكتبهم رسول الله ﷺ لوحيه، تولى على الشام عشرين عاماً من زمن سيدنا عمر رضي الله عنه وبعد وفاة عثمان رضي الله عنه نازع علياً بالخلافة فكانت بينهما حروب، وبعد مقتل علي رضي الله عنه تنازل له الحسن بن علي رضي الله عنه عنها عام 40هـ، فكانت الخلافة له عشرين عاماً أخرى، ويُعدُّ معاوية من دهاة العرب وحكمائهم، وروى الحديث.

توفي سنة 60هـ[2].

68. مندل بن علي:

مندل بن علي أبو عبد الله الغزي الكوفي، وقيل: اسمه عمرو ومندل لقبه. من رجال الحديث من الكوفيين، وضعفه البعض، وهو من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه

توفي سنة 167هـ[3].

69. أبو برزة الصحابي:

اختلف في اسم أبيه، فقيل: نضلة بن عبيد، وقيل: نضلة بن عبيد الله، وقيل: نضله بن عائذ.

وهو صحابي نزل بالبصرة، وأتى خراسان فنزل مرو، وعاد إلى البصرة فمات بها.

---

(1) طبقات الحفاظ: 260.

(2) الأعلام: 172/8.

(3) الأعلام: 225/8.

توفي سنة 64هـ على قول[1].

70. الإمام أبو حنيفة:

نعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي التيمي مولهم الإمام المشهور، زعيم مدرسة الرأي والقياس، ورئيس أهل الكوفة، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الكبرى في الإسلام.

توفي سنة 150هـ، ودفن ببغداد[2].

71. وكيع بن الجراح:

وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان الكوفي، أصله من نيسابور.

أخذ عن أبي حنيفة وسمع من أبي يوسف وزفر، وروى عنه عبد الله ابن المبارك وأحمد بن حنبل، وهو من الزهاد، ومن تابعي التابعين.

توفي سنة 192هـ[3].

72. يحيى البرمكي:

يحيى بن خالد بن برمك أبو الفضل البرمكي الخراساني البلخي.

كان جدهم (برمك) من مجوس بلخ، وكان يخدم النوبهار معبد النار ببلخ، واشتهر برمك وبنوه بسدانته، وتقدم خالد في الدولة العباسية، وتولى الوزارة لأبي العباس السفاح.

أمَّا يحيى فقد تولى الوزارة لهارون الرشيد، وكان من النبل والعقل وجميع الخلال على أكمل حال، وكان يناديه الرشيد: يا أبتِ واشتهر بالكرم، وضرب بذلك المثل.

ولما نكب الرشيد البرامكة وقتل ابنه جعفراً، فقد سجن يحيى وابنه الفضل.

---

(1) الاستيعاب: 25/4.

(2) الجواهر: 26/1. الأعلام: 4/9.

(3) الفوائد: 22.

ومات يحيى سنة 190هـ مسجوناً، ودفن في شاطئ الفرات[1].

73. يحيى بن زكريا:

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي.

من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه الذين دوَّنوا الكتب، وكان من العشرة المتقدمين، ولَّاه الرشيد قضاء بغداد.

حدَّث ببغداد، وجمع الفقه والحديث، وهو أحد الذين انتهى إليهم الحفظ.

توفي بالمدائن سنة 184هـ[2].

74. أبو يوسف القاضي:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري الكوفي.

أكبر تلاميذ أبي حنيفة وأقدمهم وأفقههم، روى الحديث، وبلغ في العلم رتبة الاجتهاد، وتولى القضاء للهادي والمهدي وللرشيد، وهو أول من تلقب بقاضي القضاء.

نشر مذهب الحنفيَّة بعلمه ومن خلال منصبه، وألَّف في هذا المذهب كتباً، أهمها (الخراج) و(اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) و(والرد على سير الأوزاعي).

مات ببغداد سنة 182هـ[3].

75. أبو الثناء الآلوسي:

محمود بن عبد الله أبو الثناء الآلوسي البغدادي الحنفي الحسني، المفسر المشهور، صاحب (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، تولى إفتاء الحنفيَّة ببغداد، ونشر العلم بها، وله مؤلفات عديدة شهيرة.

توفي ببغداد سنة 1270هـ[4].

---

(1) الوفيات: 625/5 وما بعدها.

(2) الفوائد: 224.

(3) تأريخ بغداد: 242/14.

(4) راجع ذكرى أبي الثناء الآلوسي - للعزاوي.

الفهَارِس

وتتضمن:

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
3. فهرس الأعلام والجماعات والهيئات والطوائف والفرق والأديان.
4. فهرس الأماكن والبقاع والمؤسسات والوقائع والأزمنة.
5. فهرس المصطلحات المتداولة في الكتب الشرعية والفقهية.
6. فهرس ببعض المصطلحات والألفاظ.
7. فهرس القواعد الفقهية الكلية.
8. فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن.
9. فهرس المصادر والمراجع.
10. فهرس موضوعات الجزء الثاني.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ت	الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
1	﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾	27	المرسلات	23
2	﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾	52	الأحزاب	140
3	﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	12	مريم	143
4	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾	50	الكهف	168
5	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	60	التوبة	179-318
6	﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾	43	النحل	204
7	﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	282	البقرة	204
8	﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	3	المدثر	242
9	﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	15	الأعلى	242
10	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	14	طه	243
11	﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	20	المزمل	248 - 249
12	﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	115	البقرة	301
13	﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ﴾	46	غافر	304
14	﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾	55	المائدة	308

15	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	184	البقرة	333
16	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾	6	الطلاق	357
17	﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا﴾	77	الزخرف	367
18	﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	18	القلم	369
19	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	226، 227	البقرة	370
20	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	7	الطلاق	383
21	﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ﴾	80	التوبة	390
22	﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ﴾	5، 6	المؤمنون	421
23	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ﴾	10	النساء	446
24	﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	154	البقرة	455
25	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ﴾	45	العنكبوت	454
26	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	169	آل عمران	455
27	﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾	87	الحجر	456
28	﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾	27	القصص	471
29	﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	77	الكهف	471
30	﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	24	النساء	471
31	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ﴾	141	النساء	477

32	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾	282	البقرة	505
33	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	282	البقرة	505
34	﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ﴾	282	البقرة	516
35	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	164	الأنعام	588
36	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾	91	النحل	610
37	﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾	152	الأنعام	610
38	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾	79	الكهف	654
39	﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	178	البقرة	671
40	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	2	المائدة	699

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ت	الحديث	الصفحة
1	حديث ولوغ الكلب في الاناء	218
2	إذا استيقظ أحدكم من منامه	218
3	أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل مقعده بالماء ثلاثاً	220
4	تحت كل شعرة جنابة	222
5	تحريمها التكبير	243
6	لا يقبل الله صلاة امرئ	243
7	الكعبة قبلة لأهل المسجد	247
8	لا صلاة إلا بقراءة	248
9	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ	248
10	صلوا كما رأيتموني أصلي	249
11	من كان بينه وبين الإمام نهر	264
12	لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر	264
13	كان رسول الله ﷺ يصلي الليل في حجرته	264
14	أن من سدَّ فرجة في الصف	278
15	ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة	278
16	أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف	279
17	ما من خطوة أعظم أجراً	278

18	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن	293
19	جنبوا مساجدكم صبيانكم	310
20	إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد	310
21	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	310
22	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	312
23	لا صيام لمن صام الدهر	333
24	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	334
25	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	340
26	طلب العلم فريضة	359
27	ناكح اليد ملعون	422
28	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	430
29	خبيثة من الخبائث	430
30	من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر	454
31	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	471
32	من استأجر أجيراً فليعلمه أجره	472
33	اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به	484
34	وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً	484
35	سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة فقال ﷺ: لا وجدت	501
36	لا يقول أحدكم عبدي أو أمتي	528
37	هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم	592

38	الأئمة من قريش	602
39	يا بلال اقطع لسانه عني	653
40	هلا بعت تمرك بسلعة	676
41	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	677

ثالثاً: فهرس الأعلام والجماعات والهيئات والطوائف والفرق والأديان

نقدم بالذكر سيدنا رسول الله ﷺ محمداً بن عبد الله:

ج1/ص40.....472.	ج2/ص543.....955.

و اختصرنا بالذكر لكثرة هذا الاسم المبارك ﷺ.

حرف الألف	
الأئمة الثلاثة	169 - 286 - 289 - 292 - 565
أئمة الحنفيَّة	166 - 175 - 176 - 428
أئمة خوارزم	16 - 308 - 423
أئمة المذهب	16 - 17 - 18 - 139 - 140 - 148 - 151 - 156 - 158 - 159 - 166 - 173 - 177 - 178 - 182 - 194 - 207 - 210 - 215 - 220 - 223 - 228 - 232 - 236 - 245 - 254 - 258 - 285 - 288 - 293 - 294 - 315 - 419 - 484 - 491 - 556 - 584 - 646 - 668 - 669 - 689 - 691 - 692 - 693 - 696 - 700
إبراهيم بن أحمد أبو اسحق المستملي	42 - 69 - 79 - 102
إبراهيم بن أدهم البلخي	35 - 57 - 78 - 121
إبراهيم بن رجاء بن نوح البلخي	52 - 93

إبراهيم بن مخلد البلخي	128
إبراهيم النخعي	171 - 653 - 720
إبراهيم بن يوسف البلخي	116 - 119 - 126 - 612
إبليس	168
ابن أبي شيبة	243 - 430 - 602
ابن أبي ليلى	174 - 523 - 739 - 743
ابن حبان	56 - 430
ابن حجر الهيتمي المكي	314
ابن الجوزي	24 - 40 - 850
ابن سنبك: انظر محمَّد بن اسماعيل البلخي	
ابن السني	65 - 528 - 721
ابن سينا	101
ابن الصلاح	46 - 114 - 277 - 278 - 314
ابن عباس: (عبد الله)	23 - 49 - 73 - 454 - 727 - 731
ابن عجيل	314
ابن عدي	310
ابن عربي	478
ابن ماجه	222 - 243 - 248 - 278 - 310 - 334 - 340 - 359
ابن نجيم	270 - 335 - 700 - 725
ابن النقيب: انظر محمَّد بن سليمان بن حسن	
أبو أحمد بن فضل بن محمَّد بن هارون البلخي	72

أبو برزة (الصحابي)	741
أبو بكر الإسكاف	31 - 50 - 53 - 70 - 86 - 88 - 102 - 145 - 146 - 186 - 187 - 191 - 193 - 194 - 196 - 198 - 205 - 207 - 209 - 212 - 215 - 217 - 221 - 226 - 227 - 232 - 233 - 247 - 250 - 252 - 253 - 261 - 266 - 272 - 281 - 282 - 286 - 288 - 289 - 295 - 302 - 303 - 319 - 320 - 323 - 332 - 333 - 335 - 340 - 341 - 344 - 348 - 354 - 358 - 359 - 363 - 366 - 368 - 369 - 371 - 375 - 377 - 378 - 379 - 384 - 387 - 389 - 390 - 393 - 394 - 420 - 423 - 428 - 430 - 431 - 432 - 434 - 436 - 442 - 443 - 446 - 447 - 449 - 450 - 451 - 457 - 460 - 463 - 465 - 473 - 488 - 510 - 535 - 540 - 550 - 552 - 562 - 565 - 568 - 579 - 591 - 592 - 595 - 597 - 610 - 618 - 621 - 640 - 648 - 649

	- 654 - 664 - 669 - 670 - 671 - 674 - 696
أبو بكر البلخي	52 - 55 - 67 - 68 - 72 - 80 - 91 - 106 - 131 - 145 - 224 - 341 - 372 - 388 - 394 - 396 - 397 - 438 - 439 - 462 - 466 - 468 - 487 - 489 - 492 - 507 - 508 - 512 - 526 - 527 - 533 - 534 - 536 - 537 - 538 - 544 - 545 - 551 - 552 - 557 - 559 - 563 - 567 - 570 - 573 - 574 - 576 - 577 - 578 - 579 - 581 - 582 - 588 - 602 - 604 - 618 - 623 - 631 - 633 - 635 - 657 - 661 - 663 - 672 - 688
أبو بكر بن شاذان	66 - 86 - 149 - 375
أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ	80 - 105 - 514 - 598 - 724 - 728 - 729 - 734
أبو الثناء الآلوسي: راجع الشهاب الآلوسي	
أبو جعفر البلخي	104 - 597
أبو جعفر المنصور (الخليفة)	29
أبو جعفر الهندواني	31 - 50 - 68 - 88 - 89 - 146 - 147 - 183 - 187 - 189 - 197

	- 209 - 211 - 213 - 215 - 216 - 217 - 228 - 233 - 234 - 245 - 258 - 265 - 267 - 269 - 270 - 281 - 291 - 297 - 300 - 309 - 311 - 315 - 319 - 321 - 337 - 339 - 347 - 363 - 366 - 371 - 372 - 373 - 374 - 378 - 386 - 389 - 397 - 423 - 425 - 428 - 437 - 440 - 441 - 462 - 464 - 470 - 473 - 488 - 509 - 521 - 525 - 526 - 527 - 530 - 532 - 535 - 537 - 538 - 539 - 555 - 557 - 558 - 562 - 564 - 567 - 572 - 575 - 579 - 582 - 588 - 590 - 608 - 613 - 615 - 618 - 619 - 620 - 621 - 623 - 624 - 625 - 629 - 630 - 637 - 662
أبو حامد بن أحمد المروزي البلخي	69 - 77
أبو الحسن بن أبي عمر البلخي	104
أبو الحسن الشهيد بن حسن البلخي	94
أبو الحسن الكرخي	136 - 316 - 371 - 376 - 605 - 613 - 692

أبو حفص بن برغش بن يحيى البلخي	77
أبو حفص البخاري الكبير	85 - 389
أبو حنيفة الصغير: انظر (أبو جعفر الهندواني)	
أبو حنيفة (الإمام)	18 - 56 - 58 - 83 - 111 - 115 - 122 - 123 - 127 - 128 - 140 - 141 - 142 - 154 - 155 - 156 - 159 - 164 - 165 - 166 - 167 - 168 - 170 - 171 - 172 - 173 - 174 - 176 - 177 - 178 - 185 - 231 - 249 - 278 - 341 - 359 - 378 - 421 - 424 - 425 - 433 - 435 - 442 - 445 - 446 - 447 - 457 - 470 - 491 - 524 - 548 - 551 - 552 - 566 - 572 - 577 - 589 - 605 - 613 - 617 - 642 - 664 - 668 - 672 - 677 - 680 - 691 - 693 - 697 - 699 - 704 - 718 - 723 - 724 - 739 - 741 - 742 - 743
أبو داود	243 - 248 - 727
أبو زرعة الرازي	64
أبو زيد الدبوسي: انظر الدبوسي	
أبو سعد السمعاني	729

أبو سعيد الخدري (الصحابي)	279
أبو عبد الله البلخي: وانظر: محمَّد بن يزيد	
أبو عبيد الله بن اسماعيل بن سليمان ابن داود بن أحمد بن أبي هريرة	82
أبو العلاء بن خسرو البلخي	90
أبو علي النسفي	479
أبو القاسم الصفَّار	50 - 52 - 67 - 87 - 102 - 146 - 188 - 193 - 201 - 212 - 213 - 215 - 217 - 225 - 227 - 229 - 230 - 245 - 246 - 258 - 265 - 272 - 274 - 277 - 285 - 286 - 293 - 294 - 303 - 312 - 313 - 318 - 330 - 335 - 340 - 343 - 350 - 356 - 357 - 367 - 373 - 375 - 376 - 377 - 381 - 390 - 391 - 396 - 420 - 424 - 428 - 432 - 615 - 616 - 625 - 629 - 630 - 645 - 647 - 649 - 658 - 663 - 665 - 675
أبو قتادة (الصحابي)	
أبو لؤلؤة (المجوسي)	
أبو الليث السمرقندي (الفقيه)	50 - 51 - 52 - 53 - 69 - 89 -

	- 149 - 147 - 103 - 101 - 100 - 198 - 194 - 191 - 187 - 186 - 236 - 214 - 209 - 205 - 199 - 330 - 324 - 318 - 291 - 286 - 467 - 439 - 431 - 421 - 382 - 553 - 535 - 490 - 488 - 473 697 - 696 - 623
أبو مطيع البلخي	- 127 - 122 - 82 - 76 - 35 307 - 266 - 260 - 186 - 143 - 453 - 439 - 381 - 380 - 698 - 608 - 455
أبو نصر بن سلام البلخي	- 260 - 205 - 200 - 145 - 86 340 - 292 - 283 - 276 - 266 - 457 - 448 - 430 - 420 - 525 - 509 - 496 - 476 - 460 537 -
أبو المكارم الحسيني البلخي القندوزي	95
أبو المؤيد البلخي	108 - 94
أبو هريرة (الصحابي)	728 - 248 - 169
أبو يعلى	430
أبو يوسف (القاضي)	- 131 - 130 - 95 - 84 - 83 164 - 156 - 144 - 142 - 140 - 198 - 193 - 172 - 169 - 341 - 265 - 261 - 232 - 231

	- 346 - 378 - 433 - 434 - 506 - 528 - 540 - 564 - 607 - 614 - 620 - 669 - 743
أحمد بن أحمد أبو سراقة البلخي	94
أحمد الأبدالي (الشاه)	716
أحمد بن جعفر بن محمَّد بن سلم أبو بكر البلخي	68
أحمد بن جعفر بن موسى بن يحيى بن خالد البرمكي البلخي	94
أحمد بن حام بن عصمة: انظر (أبو القاسم الصفَّار)	
أحمد بن الحسن بن سهل أبو بكر الفارسي	133
أحمد بن حفص البخاري: انظر (أبو حفص البخاري)	
أحمد بن حنبل (الإمام)	10 - 57 - 59 - 60 - 61 - 63 - 64 - 68 - 72 - 76 - 122 - 127 - 148 - 292 - 720 - 729 - 742
أحمد بن خضرويه	79
أحمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الأزدي الطحاوي: انظر الطحاوي	
أحمد بن سهل أبو حامد البلخي	88 - 429
أحمد بن سهل أبو زيد البلخي	87 - 94 - 96 - 100 - 104 - 109

أحمد بن عبد الله أبو القاسم الكعبي البلخي	96
أحمد بن عثمان بن التركماني البلخي	103 - 93
أحمد بن عقيل بن الأزهر البلخي	135 - 67
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: انظر الخطيب البغدادي	
أحمد بن علي بن عبد العزيز أبو بكر البلخي الشهير بالظهير	91
أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف: انظر الخصاف	
أحمد بن محمَّد بن أبي الفتح الخلمي البلخي	71
أحمد بن محمَّد بن اسحق الدينوري: انظر ابن السني	
أحمد بن محمَّد بن حسن أبو بكر البلخي الذهبي	67
أحمد بن محمَّد جلال الدين محمَّد بهاء الدين ولد البلخي	80
أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن عقيل بن الأزهر البلخي	135
أحمد بن محمَّد بن علي الهيتمي: راجع ابن حجر	
أحمد بن محمَّد بن عمر أبو العباس الناطفي: انظر الناطفي	

أحمد بن محمَّد القاضي البلخي	72
أحمد بن يحيى بن هشام أبو حامد الأبري	87
أحمد بن يعقوب بن مروان القعقاع بن الرماح	65 - 52
الأحنف بن قيس	721 - 30
الأخفش الأوسط: انظر سعيد بن مسعدة المجاشعي	35
الأدباء	25 - 38 - 39 - 93 - 94 - 95 - 96 - 105 - 109 - 118 - 134
الأساكفة	589
الأسبيين	7
اسحق بن أحمد واسماعيل	442
اسحق بن بشر بن محمَّد بن عبد الله أبو حذيفة البلخي	104 - 67
أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البلخي	59
أسد بن عبد الله القسري	32 - 98 - 721
أسماء بنت أبي بكر الصديق	730
الإسماعيلية (فرقة)	443
لا يوجد بل يوجد أخوه محمود بن سبكتكين ج1/ص160	135
إسماعيل بن الفضل بن موسى أبو بكر البلخي	131

إسماعيل بن يحيى المزني	133
الإسكندر ذو القرنين	26
أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه	42 - 58 - 65 - 83 - 86 - 89 - 90 - 91 - 143 - 145 - 154 - 170 - 173 - 175 - 177 - 123 691 - 704 - 723 - 739 - 741 - 743
أصحاب التخريج: انظر المخرجون في الفهرس الخامس	
أصحاب الترجيح: انظر المرجحون في الفهرس الخامس	
أصحاب الشروح: انظر الشروح في الفهرس السادس	
أصحاب الفتاوى: انظر أهل الفتيا	
أصحاب المتون: انظر المتون في الفهرس السادس	
أصحاب	18 - 42 - 49 - 51 - 58 - 63 - 64 - 65 - 71 - 79 - 83 - 431 - 438 - 500 - 504 - 516 - 561 - 580 - 581 - 597 - 613
أصحاب المروءات	645
الأفغان	115 - 137 - 718
ألب أرسلان السلجوقي	133
آل أبي طالب	34
الأمة الإسلامية	136

أم سلمة	114 - 430
آل فرعون	455
أمجد بن محمَّد فيضي الزهاوي (الشيخ)	321
الأمويون	32
أميني: انظر أحمد بن أحمد أبو سراقة البلخي	
الأمين (الخليفة)	566 - 735
أنس بن مالك (الصحابي)	113 - 169 - 255 - 722 - 737
الأنصار	602
أولاد رسول الله ﷺ	451
أهل الحجاز	174
أهل الحرب	610
أهل الحل والعقد	599
أهل الذمة	600 - 601
أهل السنة والجماعة	36 - 109 - 118 - 119 - 125 - 136 - 311 - 452 - 720
أهل الشرك	610
أهل الطريق	81
أهل الظاهر	376
أهل العراق	33 - 61 - 63 - 72 - 74 - 84 - 126 - 127 - 145 - 173 - 309 - 723 -
أهل الفتيا	114
أهل الفقه	119 - 125 - 126 - 127 - 128

أهل الكتاب	261 - 262
أهل الكوفة: انظر علماء الكوفة	
أهل المدينة	485 - 597
حرف الباء	
البخاري	39 - 57 - 61 - 62 - 63 - 64 - 73 - 74 - 85 - 164 - 218 - 230 - 248 - 249 - 258 - 264 - 312 - 346 - 369 - 374 - 389 - 593
بخت نصر	26
البرامكة	28 - 30 - 32 - 35 - 36 - 37 - 98 - 736 - 742
البرهان البلخي: راجع علي بن الحسن ابن محمَّد	90
البزازي الكردري	740
بشار بن قيراط البلخي	124
البشتو	27
بعض العلماء	117 - 159 - 464
البغاددة	692
البغداديون	137
البغوي	64 - 735
بلخ بن بلاخ	26
البلخيون: انظر مشايخ بلخ	
بنو أمية: انظر الأمويون	32

بهاء الدين بن محمَّد البلخي	96
البيهقي	602 - 430 - 243
حرف التاء	
التابعون	49 - 37
تابعي التابعين	742 - 115
الترمذي	86 - 64 - 61 - 58 - 57 - 39 - 310 - 243 - 222 - 218 - 103 740 - 593 - 326 -
الترك	256 - 244 - 98 - 27 - 25 - 24 323 - 306 - 297 - 269 -
تيمورلنك	740 - 717 - 7
حرف الجيم	
جابر بن عبد الله الأنصاري (الصحابي)	722 - 248
الجبرية (فرقة)	119
جعفر بن محمَّد بن عمر أبو معشر البلخي الفلكي	96
جلال الدين الرومي (مولانا)	95 - 92 - 80 - 38
جمعة بن عبد الله بن زياد البلخي	62
الجن	693
الجنس الأري	27
جويبر بن سعيد البلخي	57
جهم بن صفوان	119
الجهمية:	119
حرف الحاء	
حاتم بن عنوان (علوان) الأصم	148 - 79

حامد بن شعيب البلخي	65
حامد بن يحيى بن هانئ أبو عبد الله البلخي	52
حافظ الدين البخاري	164
الحاكم الشهيد: انظر محمَّد بن أحمد ابن عبد الله أبو الفضل البلخي	
الحاكم النيسابوري	73 - 739
الحجاج بن يوسف الثقفي	737
حرب بن عبد الله	40
الحسن البصري	49 - 113 - 323 - 421 - 523 - 727
الحسن بن زياد اللؤلؤي	157 - 326 - 337 - 448 - 590 - 593 -
الحسن بن شجاع البلخي	64
الحسن بن عماد بن علي الشرنبلالي: انظر الشرنبلالي	
الحسن بن علي بن أبي طالب	34 - 599 - 723 - 741
الحسن بن علي الوخشي	70
الحسن بن محمَّد بن أبي جعفر أبو المعالي البلخي	71 - 77 - 135
الحسن بن محمَّد أبو محمَّد الليثي البلخي	124 - 129
حسن بن منصور الأوزجندي: انظر قاضيخان	
الحسن بن مطيع	274

الحسن بن مكي بن إبراهيم	85
حسن بن ميمون الرماح	75
الحسين بن علي بن أبي طالب	35
الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني	70
الحسين بن علي بن سينا أبو علي البلخي: انظر ابن سينا	
الحسين بن محمَّد بن خسرو البلخي	104 - 84 - 72 - 62
حسين المحمودي البلخي	77
حفص بن عبد الرحمن بن عمر بن فروخ أبو عمر البلخي	123 - 83 - 77 - 58
حفص بن غياث	723 - 172
الحقوقيون	516
حمدان البلخي	75
حمدي الأعظمي (الشيخ)	322
حميد بن محمود أبو بكر البلخي	106
الحكماء	79 - 39
الحكم بن عبد الله البلخي: انظر (أبو مطيع البلخي)	
الحكم بن المبارك أبو صالح البلخي	61
الحنفيَّة (الحنفيون)	3 - 89 - 91 - 92 - 96 - 99 - 139 - 153 - 164 - 166 - 175 - 176 - 177 - 179 - 189 - 221 - 224 - 234 - 252 - 257

	- 478 - 428 - 285 - 259 - 698 - 697 - 669 - 530 - 521 - 725 - 723 - 711 - 700 - 743 - 740 - 739 - 729
حيي بن أخطب	724 - 594
حرف الخاء	
خالد بن سليمان أبو معاذ البلخي	608 - 142 - 132 - 116 - 58
الخراسانيون	692
الخصاف	673 - 647 - 646 - 521 - 348
الخطيب البغدادي	720 - 69
خلف بن أبي الفتح بن أحمد بن عبد الله أبو القاسم المقرئ	54
خلف بن أيوب البلخي	- 132 - 128 - 125 - 117 - 40 448 - 254
خليل بن أحمد الشجري	90 - 70
خليل الله خليلي	- 45 - 33 - 29 - 20 - 8 - 5 871 - 717 - 138
خواجكي	91
الخوارج	727 - 118
حرف الدال	
الدار قطني	243 - 68 - 67 - 61
الدارمي	841 - 249 - 243 - 61
داود بن حسن بن شعيب أبو عامر البلخي	63

داود بن حماد بن الفرافصة البلخي	55
داود الطائي	724 - 172 - 41
داود بن علي بن خلف الظاهري الأصفهاني	376
الدبوسي	664 - 632 - 607 - 524
دلبة: انظر عبد الله بن أحمد أبو العباس البلخي	
حرف الذال	
الذهبي	873 - 870 - 738 - 170 - 169 - 167 - 127 - 126 - 122 - 67 - 61
حرف الراء	
رابعة	94
الرافضة (الروافض)	601 - 334 - 118
رجاء بن نوح البلخي	93 - 72 - 52
الرشيد (الخليفة)	743 - 742 - 736 - 723 - 320 - 157 - 99 - 91 - 89 - 67 - 37
رومان البلخي	114 - 56 - 49 - 36
حرف الزاي	
الزبير بن العوام	733 - 594 - 323
زرادشت	28
زفر بن الهذيل	724 - 686 - 564 - 177 - 156 - 143 - 132 - 130
زكريا بن يحيى بن صالح أبو يحيى اللؤلؤي البلخي	72

زليخا	94
الزهاد	35 - 49 - 57 - 77 - 79 - 82 - 92 - 95 - 121 - 122 - 742
زيد بن ثابت	113 - 724 - 725
الزيدية	118
زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: انظر ابن نجيم	
الزيلعي	218 - 243 - 248 - 257 - 471 - 569
حرف السين	
ساسان	24
سالم بن عبد الله بن عمر	725
سعدان بن سعيد البلخي	73 - 124
سعد بن سعيد المقبري	59
سعيد بن أبي سعيد أبو عباد المقبري	49
سعيد البلخي	130 - 131 - 143
سعيد بن جبير	50 - 725
سعيد بن خلف بن أيوب	76 - 84
سعيد بن عثمان بن عفان	30 - 725
سعيد بن مسعدة المجاشعي (الأخفش الأوسط)	35 - 93 - 106 - 108
سعيد بن المسيب	167 - 726
سعيد بن منصور بن شعبة النسائي البلخي	63

السفاح (أبو العباس) الخليفة	98 - 742
سفيان الثوري	50 - 58 - 78 - 125 - 126 - 128 - 142 - 726
سفيان بن عيينة	64 - 726
السفينة: انظر رومان البلخي	
سمرة بن جندب (الصحابي)	727
السلطان العثماني	322
سلطان العلماء: انظر محمَّد بهاء الدين ولد البلخي	
سلطان محمَّد بن درويش المفتي البلخي	104
سلطان ولد بن جلال الدين الرومي	106
سلم بن سالم	59 - 82 - 122 - 129
سليمان بن الأشعث السجستاني الدينوري انظر (أبو داود)	
سليمان بن منصور البلخي	63
سليمان والد مقاتل بن سليمان	75
حرف الشين	
الشافعي: انظر محمَّد بن إدريس	
الشافعية: انظر الفقهاء الشافعية	
شجاع بن أبي نصر أبو نعيم البلخي	51
شدَّاد بن حكيم	50 - 51 - 60 - 76 - 84 - 86 - 128 - 131 - 132 - 144 - 145 - 207 - 267 - 280 - 304 -

	370 - 349 - 338 - 332 - 317 - 507 - 497 - 452 - 371 - 560 - 554 - 553 - 520 - 511 - 653 - 646 - 610 - 591 - 694 - 691
شركة جريشام	713
الشرنبلالي	722 - 240
الشعراء	653 - 95 - 93 - 25 - 7
شقيق البلخي	171 - 148 - 95 - 82 - 8
شمس الأئمة الحلواني (الحلواني)	589 - 558 - 348 - 343 - 164 673 -
شمس الأئمة السرخسي	492 - 485 - 363 - 345 - 319 642 - 615 - 591- 495 -
الشهاب الآلوسي	322
شهاب بن معمر	66
الشهرستاني	125
الشيخ الرئيس: انظر ابن سينا	101 - 100 - 96
الشيعة	717 - 443 - 334 - 119 - 36
حرف الصاد	
الصحابة	- 113 - 57 - 56 - 50 - 49 - 37 170 - 169 - 168 - 167 - 114 - 438 - 249 - 238 - 173 - 689 - 588 - 514 - 477 - 472 - 725 - 724 - 722 - 697 -

	727 - 728 - 731 - 732 - 733 - 735 - 736 - 741 - 869 - 870 - 872
الصدر الأعظم	234 - 700 - 709
الصدر الشهيد	189 - 211 - 395 - 436 - 467 - 480 - 550 - 569 - 643
الصدوق	61 - 123
الصفَّارون: صلاح الدين الناهي (الدكتور)	20 - 137 - 163 - 860 - 862
حرف الضاد	
الضحاك بن مزاحم	35 - 49 - 50 - 56 - 77 - 93 - 114 - 115
حرف الطاء	
طاووس بن كيسان	113 - 727
الطبراني	310 - 430 - 454
الطحاوي	61 - 63 - 243 - 377
الطريقة المولوية	80
الطريقة النقشبندية	81
الطلبة (طلبة العلم)	40 - 147
حرف الظاء	
الظهير البلخي	103
حرف العين	
عائشة (أم المؤمنين)	71 - 113 - 220 - 264 - 720 - 728 - 730

عائشة بنت عبد الله بن علي أم الفضل البلخية	71
عاصم بن عمر بن الخطاب	734
عامة العلماء	471 - 432 - 249 - 233
عامر الشعبي	728
العباد	709 - 472 - 79 - 59
العباس بن عبد المطلب	731
عبد الحي اللكنوي	697 - 106 - 102 - 97
عبد الرحمن تاج (شيخ الزهر الأسبق)	675
عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي	735
عبد الرحيم بن عبد الله الصيرفي البلخي	70
عبد الرزاق الأعظمي (الشيخ)	322
عبد الرشيد الوالوالجي أبو الفتح	91 - 89
عبد الصمد بن سليمان البلخي	64
عبد الصمد بن الفضل البلخي	91 - 73
عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري: انظر شمس الأئمة الحلواني	
عبد العزيز العثماني (السلطان)	- 301 - 135 - 109 - 77 - 34 392 - 384 - 330 - 322 - 320 - 445 - 443 - 442 - 429 - 592 - 579 - 545 - 539 - 500

	- 595 - 596 - 597 - 629 - 631 - 653 - 654 - 655 - 700
عبد الغني محمَّد عبد الخالق (الشيخ)	19
عبد القادر بن عبد الرزاق الخطيب (الشيخ)	322
عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مخلد أبو العباس البلخي	52
عبد الله بن أحمد بن حنبل	60 - 64 - 72 - 729
عبد الله بن الزبير	193 - 730 - 732 - 733
عبد الله بن سعيد المقبري	59
عبد الله شحاتة (الدكتور)	851
عبد الله بن شوذب أبو عبد الرحمن البلخي	57
عبد الله بن طاهر أبو القاسم التميمي	134
عبد الله بن عامر بن كريز:	730
عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي:	64
عبد الله بن عمر بن الخطاب:	725
عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد القاضي: انظر الدبوسي	524 - 607 - 632 - 664
عبد الله بن عمر بن محمَّد أبو بكر الواعظ البلخي	136
عبد الله بن عمر بن ميمون الرماح:	59 - 74 - 76 - 82
عبد الله بن عمرو بن العاص:	114
عبد الله بن المبارك:	85 - 144 - 191 - 292 - 438 - 548

عبد الله بن محمَّد أبو علي البلخي	102 - 65
عبد الله بن محمَّد بن طرخان	68
عبد الله بن مسعود (الصحابي)	731 - 430 - 367 - 113
عبد الله بن كرام	119
عبيد الله بن أبي بكر بن أبي سعيد أبو القاسم البلخي	89 - 69
عبيد الله البلخي	97
عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي: انظر (أبو الحسن الكرخي)	
عبد الكريم بن محمَّد السمعاني: انظر (أبو سعد السمعاني)	
عبد المطلب بن الفضل بن المطلب بن الحسيني القرشي	103 - 92
عبد الملك بن مروان (الخليفة)	737 - 731 - 730 - 31
عبد الواحد بن محمَّد بن أحمد بن مسرور أبو الفتح البلخي	69
عبد الواحد بن محمَّد البلخي	55
عبد الوهاب بن محمَّد بن عثمان البلخي الحلبي	92
عبد الهادي بن أبي نصر الثاني	89
عتاب بن أسيد	732 - 514
عثمان بن أحمد بن محمَّد الحلبي البلخي	90
عثمان البتي	126

عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) الشهرزوري: انظر ابن الصلاح	
عثمان بن عفان	24 - 30 - 36 - 49 - 105 - 309 - 377 - 599 - 725 - 730 - 731 - 732
عثمان بن عمر بن علي بن أبي بكر الغزنوي المقرئ	54 - 91
عثمان بن علي الزيلعي: انظر الزيلعي	
عروة بن الزبير	113 - 733
عصام بن يوسف البلخي	40 - 158 - 589 - 697
عطاء بن أبي رباح	113 - 733
عطاء بن أبي السائب أبو مرة	49
عطاء بن ميسرة أبو مسلم الخراساني	35 - 50 - 57
العقيلي	310
عمار بن ياسر	334
عمر بن الخطاب	95 - 105 - 314 - 454 - 725 - 732 - 733 - 734
عمر بن الزيات البلخي	117
عمر بن عبد العزيز	49 - 189 - 734 - 738
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: انظر الصدر الشهيد	
عمر بن عبد المؤمن أبو حفص البلخي	92
عمر بن محمَّد بن عبد الله أبو شجاع البسطامي البلخي	92

عمر المحمودي	77
عمر بن ميمون الرماح	78 - 75 - 58 - 35
عمر بن علي البلخي	107
عمر بن هارون البلخي	117 - 60
عمرو بن الديباج	124
عمرو بن العاص	484 - 114
عكرمة بن أبي جهل	734 - 50
العلماء	3 - 7 - 8 - 9 - 17 - 19 - 28 - 33 - 38 - 40 - 47 - 49 - 52 - 57 - 62 - 69 - 77 - 79 - 80 - 82 - 86 - 89 - 92 - 96 - 102 - 104 - 116 - 117 - 140 - 143 - 159 - 171 - 172 - 233 - 249 - 259 - 275 - 322 - 323 - 359 - 417 - 432 - 464 - 471 - 556 - 621 - 698 - 701 - 711 - 721
علماؤنا الثلاثة: انظر الأئمة الثلاثة	
علماء الآفاق	708
علماء العربية	93
علماء الكوفة	365
علي بن أبي طالب	25 - 35 - 43 - 49 - 70 - 105 - 113 - 723 - 731 - 734
علي بن أحمد الشجري البلخي	90

علي بن أحمد الفارسي	53 - 68 - 88 - 365 - 440 - 452 - 657
علي البلخي	81
علي بن الحسن السكلكندي البدخشي البلخي	72 - 90
علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي الكوفي الكسائي: انظر الكسائي	
علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي: انظر البغوي	
علي بن عمر بن أحمد البغدادي: انظر الدار قطني	
علي بن عيسى بن ماهان	320
علي بن فضل بن طاهر أبو الحسن البلخي	67
علي بن محمَّد	124
علي بن محمَّد أبو الحسن الأنباري	72
علي بن محمود أبو القاسم الكعبي	105
علي بن يونس البلخي	81 - 117 - 124
عليم الدين بن عتيق الدين بن فضل الله البلخي	93
العوَّام	730
عيسى بن أبان	468
حرف الغين	
غز (قبيلة)	

حرف الفاء	
فاطمة بنت البلخي الحراني	81
الفراعنة	440
الفرس	507 - 27
الفضل بن يحيى البرمكي	736 - 32 - 24
الفضيل بن عياض	736 - 172
الفقهاء (أهل الفقه)	7 - 13 - 16 - 17 - 18 - 19 - 35 - 37 - 49 - 81 - 82 - 84 - 85 - 114 - 122 - 123 - 134 - 135 - 139 - 141 - 143 - 144 - 149 - 151 - 153 - 154 - 155 - 173 - 178 - 238 - 251 - 511 - 569 - 615 - 656 - 675 - 676 - 689 - 700 - 704 - 710 - 711 - 716 - 723 - 725 - 733 - 735 - 736
فقهاء بلخ: انظر مشايخ بلخ	
الفقهاء: الحنفيَّة: انظر (الحنفيَّة، الحنفيُّون)	
الفقهاء السبعة	733 - 736
الفقهاء الشافعية	134 - 135
حرف القاف	
قاسم بن زريق	60 - 83 - 130

القاسم بن محمَّد بن أبي بكر	113 - 736
القاسم بن معن	172
القاضي الأسبيجابي	428
قاضيخان	158 - 183 - 186 - 188 - 189 - 190 - 192 - 197 - 200 - 201 - 205 - 206 - 212 - 216 - 221 - 233 - 234 - 273 - 302 - 303 - 328 - 345 - 347 - 367 - 368 - 386 - 389 - 435 - 445 - 479 - 492 - 542 - 548 - 557 - 560 - 567 - 571 - 576 - 577 - 586 - 592 - 593 - 604 - 632 - 651 - 653 - 654 - 655 - 657 - 676 - 723
قاضي القضاة	70 - 76 - 77
قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني الثقفي	63 - 116 - 145
قتيبة بن مسلم	31 - 32
قحطان	24
القدرية	119
القراء	35 - 37 - 50 - 51 - 52 - 53
القرامطة	65 - 443
القضاة	35 - 37 - 70 - 75 - 76 - 77 - 82 - 91 - 122 - 141 - 510 - 513 - 515 - 524

حرف الكاف	
كامل المهندس	115
كبار العلماء	140
الكتاب العدول	516
كثير بن زياد أبو سفيان	35
الكرامية	119
الكسائي	735 - 51
كسرى	731
الكفار	611 - 609 - 597 - 477 - 304 - 244
الكمال بن الهمام	339 - 257 - 237 - 224
حرف اللام	
اللغويون	93
لهراسف	26
الليث بن خالد أبو بكر البلخي	72
الليث بن خالد أبو الحارث البغدادي	51
الليث بن سعد	605 - 114 - 63
الليث بن مساور	148 - 118
حرف الميم	
ماروت	737
المأمون (الخليفة)	320 - 99 - 36
مالك بن أنس (الإمام)	143 - 142 - 133 - 83 - 72 - 737 - 282 - 175 - 145
المبتدعة	119
المتصوفة	95 - 79

المتفقهة	693
المتوكل (الخليفة)	142- 83 - 75 - 35 - 32
المتوكل بن حمران	142 - 121 - 116 - 115 - 114 - 75 - 50 - 32
المتوكل بن شدَّاد	124
المثنى بن حارثة الشيباني	611
مجاهد بن جبر	737
المحدثون	55 - 37
محمَّد بن أبان أبو بكر البلخي	64 - 52
محمَّد بن إبراهيم أبو بكر الميداني	530
محمَّد بن إبراهيم أبو بكر المعروف بالرماح البلخي	426
محمَّد أبو زهرة	174 - 166 - 141
محمَّد بن أبي اسماعيل العلوي	134
محمَّد بن أبي بكر بن عطاء المعروف بخواجكي البلخي	91
محمَّد بن أبي سعيد الأعمش أبو بكر البلخي: انظر (أبو بكر البلخي)	
محمَّد بن أبي سهل السرخسي	90
محمَّد بن أبي عون البلخي	93
محمَّد بن أبي محمَّد بن أبي القصير البلخي	90 - 77 - 70
محمَّد بن أبي مطيع البلخي	64
محمَّد بن أحمد بن إبراهيم أبو بكر البلخي	80 - 72

محمَّد بن أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله البلخي المكي	53
محمَّد بن أحمد الأسبيجابي: انظر القاضي الأسبيجابي	
محمَّد بن أحمد بن سليمان أبو نصر الغزنوي البلخي	134
محمَّد بن أحمد بن عبد الله أبو الفضل الحاكم الشهيد البلخي	68
محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خالد البرمكي	55
محمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني: انظر الذهبي	
محمَّد بن أحمد بن علي أبو بكر القذار البلخي	89
محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن بختويه أبو بكر البلخي	72
محمَّد بن أحمد بن الهيثم أبو بكر الروذباري البلخي	101 - 54
محمَّد بن أحمد: انظر (أبو بكر الإسكاف)	
محمَّد بن إدريس الشافعي (الإمام)	738 - 133 - 9
محمَّد بن اسحق بن حرب أبو عبد الله اللؤلؤي	61
محمَّد بن اسماعيل بن إبراهيم أبو الحسن البلخي	81 - 67

محمَّد بن اسماعيل البخاري: انظر البخاري	64 - 61
محمَّد بن اسماعيل بن محمَّد أبو الحسن المعروف بابن سبنك البلخي	69
محمَّد أمين عابدين	
محمَّد أمين عالي باشا (الصدر الأعظم)	700
محمَّد بهاء الدين ولد البلخي (سلطان العلماء)	106 - 105 - 92 - 80 - 38
محمَّد بن جعفر بن غالب أبو عبد الله الوراق البلخي	101
محمَّد بن جعفر الكرابيسي	72
محمَّد بن حسن أبو عبد الله البلخي	94
محمَّد بن الحسن الشيباني	668 - 667 - 144 - 131 - 130 857 - 739 -
محمَّد بن الحسين أبو الحسن الحسيني (سيد السادة)	71
محمَّد بن الحسين بن شهريار أبو بكر القطان البلخي	66
محمَّد الحسيني	664
محمَّد بن خزيمة القلاس البلخي	368 - 287 - 217
محمَّد الخضري	866 - 174
محمَّد زاهد الكوثري (الإمام)	172
محمَّد بن زرعة بن شدَّاد أبو عبد الله البلخي	66

محمَّد بن سرور البلخي (صاحب الفضائل)	141 - 135
محمَّد بن سماعة التميمي	158 - 157
محمَّد سلام مدكور	183
محمَّد بن سلمة البلخي	245 - 158 - 119
محمَّد بن سليمان بن حسن بن حسين بن الفقيه أبو عبد الله جمال الدين	54
محمَّد بن سيرين	727
محمَّد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي	375 - 255
محمَّد طلعت حرب	14
محمَّد عبده (الشيخ)	713
محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: انظر ابن أبي ليلى	
محمَّد عبد الله البلخي: راجع أبو جعفر الهندواني	
محمَّد بن عبد الله بن محمَّد أبو عبد الله الضبي: انظر الحاكم النيسابوري	
محمَّد بن عبد الله بن نصر البسطامي	80 - 71 - 54
محمَّد بن عبد الملك بن محمَّد بن عمرو أبو بكر الإسكاف	70
محمَّد بن عقيل بن الأزهر البلخي	461 - 149 - 135 - 104 - 102 - 86 - 67
محمَّد بن عمر بن أبو بكر الوراق	66

محمَّد بن عمر بن علي النجار الضرير البلخي	109 - 70 - 54
محمَّد بن فؤاد بن أحمد شاكر الآلوسي (الشيخ)	322
محمَّد بن الفضل بن أحمد بن محمَّد أبو بكر بن أميرك الرواس البلخي	69 - 53
محمَّد بن الفضل الزاهد البلخي	128
محمَّد بن الفضل الكماري البلخي	346
محمَّد بن الفضيل	79 - 65
محمَّد بن مالك بن بكر بن بكار البلخي	64
محمَّد محروس المدرس (الدكتور)	20 - 12 - 7 - 1
محمَّد بن محمَّد أبو عبد الله (النظام) البلخي ثمَّ البغدادي الحلبي	73
محمَّد بن محمَّد بن بكر الخلمي	91 - 77
محمَّد بن محمَّد البلخي	81
محمَّد بن محمَّد بن الحسن الزالي	70
محمَّد بن محمَّد بن سلام أبو نصر: انظر (أبو نصر بن سلام)	
محمَّد بن محمَّد بن صديق أبو حامد البلخي	72
محمَّد بن محمَّد بن عبد الجليل المعروف بالوطواط انظر الوطواط	
محمَّد بن محمَّد بن نصر أبو الفضل: انظر حافظ الدين البخاري	164
محمَّد بن مزاحم بن عبد الله بن سلام أبو القاسم البلخي	122 - 83

محمَّد بن المعتصم أبو بكر المرجاني	71
محمَّد بن مقاتل الرازي	195 - 285 - 286 - 324 - 335 - 424 - 454
محمَّد بن موسى الحدادي البلخي	94
محمَّد نادر شاه	137
محمَّد بن يزيد ابن ماجه: انظر ابن ماجة	
محمَّد بن يزيد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري البلخي	65 - 86 - 195
محمَّد بن يوسف أبو علي الباهلي	85
محمَّد بن يوسف بن محمَّد بن علي (سيد السادات) أبو القاسم	43
محمش: راجع محمَّد بن يزيد بن عبد الله البلخي	
محمَّد المزني: انظر اسماعيل بن يحيى المزني	
محمود بن سبكتكين الغزنوي (يمين الدولة)	135
محمود شهاب الدين أبو الثناء الآلوسي: انظر الشهاب الآلوسي	
مخضع المعبر	35
المدرس: انظر محمَّد محروس (الدكتور)	
المدرسون	134

مذهب أبي حنيفة: راجع المذهب الحنفي	
المذاهب الإسلامية	14 - 15 - 19 - 136 - 700 - 704 - 706 - 707 - 708 - 714
المذاهب الإلحادية	325
المذهب الحنفي	15 - 16 - 17 - 18 - 111 - 151 - 153 - 156 - 166 - 172 - 274 - 326 - 697 - 700
المذهب الشافعي (مذهب الشافعية)	133 - 135
المرجئة	118 - 125
مسلم بن الحجاج القشيري	740
المشايخ	40 - 54 - 111 - 125 - 129 - 135 - 159 - 164 - 165 - 185 - 194 - 195 - 201 - 203 - 221 - 223 - 232 - 241 - 242 - 245 - 251 - 258 - 278 - 284 - 287 - 308 - 311 - 321 - 339 - 346 - 354 - 358 - 371 - 386 - 435 - 437 - 441 - 442 - 462 - 464 - 521 - 522 - 523 - 531 - 562 - 589 - 598 - 607 - 619 - 623 - 640 - 647 - 660 - 664 - 674 - 690 - 693 - 698

مشايخ الإسلام	569
مشايخ أوزجند	452
مشايخ بخارى	302 - 480 - 682
مشايخ بلخ	16 - 17 - 18 - 50 - 73 - 87 - 111 - 119 - 128 - 133 - 136 - 139 - 140 - 141 - 146 - 148 - 151 - 155 - 181 - 182 - 183 - 192 - 194 - 195 - 198 - 255 - 262 - 263 - 293 - 294 - 315 - 321 - 346 - 348 - 349 - 356 - 363 - 385 - 431 - 433 - 434 - 435 - 458 - 463 - 467 - 479 - 480 - 481 - 485 - 487 - 494 - 495 - 496 - 525 - 578 - 600 - 606 - 607 - 615 - 619 - 625 - 630 - 640 - 643 - 649 - 665 - 666 - 668 - 682 - 683 - 689 - 690 - 693 - 700 - 720
مشايخ سمرقند	607
المشايخ الشافعية: انظر الفقهاء الشافعية	
مشايخ العراق	190 - 196 - 262 - 463 - 665 - 666 -
مصعب بن الزبير	721 - 730
معاوية بن أبي سفيان (الصحابي)	30 - 741

معبري الرؤيا	95
المعتزلة	312 - 119 - 118 - 96 - 10
المعيدون	134
المفتون	701 - 176
المفسرون	100 - 53 - 50 - 37
مقاتل بن حيان	121 - 116 - 115 - 78 - 75 - 57 - 51 - 49 - 35 - 32
مقاتل بن سليمان	121 - 115 - 114 - 82 - 75 - 57 - 51 - 50 - 35 - 32
مقاتل بن الفضل	123
مكحول	698
مكي بن إبراهيم أبو السكن البلخي	123 - 61
ملكشاه السلجوقي	133
مندل بن علي	741
منصور بن محمَّد السمعاني	136
موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني	144 - 131 - 85
الموفق المكي	170 - 168
المهدي (الخليفة)	743 - 98
مير جمال الدين الخلمي	95
حرف النون	
الناطفي	221 - 137 - 84
نافع مولى ابن عمر	113

نجم الدين النفسي	684 - 175
النحويون	93 - 37
النسائي	248 - 243 - 114 - 64 - 63
النصرانية (النصارى)	607 - 600 - 262 - 244
نصر بن إبراهيم بن يوسف	86
نصر بن عبد الكريم أبو سهل المعروف بالصقيل البلخي	130
نصر بن محمَّد بن إبراهيم السمرقندي: انظر (أبو الليث)	
نصير بن يحيى البلخي	487 - 191 - 158 - 86 - 66 - 52
النظام: انظر محمَّد بن محمَّد أبو عبد الله البلخي	
نظام الملك: انظر الحسن بن علي بن اسحق الطوسي	
نعمان خير الدين الآلوسي (الشيخ)	322
نوح بن أبي مريم الجامع	326 - 58
نيزك ترخان	31
حرف الواو	
الواعظون (الوعاظ)	79 - 77 - 49
وسيم بن جميل	79 - 59 - 35
الوطواط	105 - 95
وكيع بن الجراح	742 - 64
ولي الله الدهلوي	171 - 154

حرف الهاء	
الهادي (الخليفة)	89
هاروت	737
الهاشمي البلخي	103 - 92
هشام بن عروة	693
الهنود	27
هيثم المعبر	35
هيرودوتس	27
حرف الياء	
يحيى بن أكثم (القاضي)	36
يحيى البرمكي	742 - 32 - 29 - 24
يحيى بن زكريا (النبي)	143
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	743 - 172
يحيى بن موسى البلخي	65
يزيد بن معاوية (الخليفة)	730
يزيد بن نعيم المعبر	35
يعقوب بن إبراهيم القاضي: انظر (أبو يوسف)	
يعقوب القارئ	82 - 78 - 35
يعقوب بن مكي بن إبراهيم	85
يوحنا بن ما سوية	35
يوسف بن ميمون	62
اليونان	27
يونس بن طاهر النصيري البلخي	89 - 69 - 42

اليهود	607 - 600

رابعاً: فهرس الأماكن والمواضع والبقاع والمؤسسات والوقائع والأزمنة

حرف الألف	
أجنادين	734
أريانا	45 - 44 - 27
الأزهر الشريف	707 - 415 - 54 - 20 - 19 - 10 716 - 714 -
استانبول	321 - 106 - 105 - 100
استرآباد	68
الإسكندرية	68 - 26
أسيوط	669
أشغراين	134
أصفهان (أصبهان)	97 - 70
الأعظمية	322 - 20
أفريقيا	114
أفغانستان	7 - 8 - 20 - 26 - 27 - 28 - 29 33 - 41 - 43 - 45 - 94 - 96 97 - 100 - 107 - 115 - 118 137 - 138 - 716 - 717 - 718 719
الأقطار الإسلامية	178

أم البلاد: انظر بلخ	
أم الدنيا: انظر بلخ	
أمصار المسلمين	475 - 600 - 601
أم المدائن: انظر بلخ	
أنبار	48
الأندلس	73 - 114 - 737
أواسط آسيا	716
أوبر	46
أوزبكستان	716
أوكسفورد	96
أهل اللطافة: انظر بلخ	
إيران	27 - 869
حرف الباء	
بابل	24 - 737
بئر زمزم	193
باختر: انظر بلخ	
باسبيان	46
باشت	27
باكستان	27
بامي: انظر بلخ	
البحر العربي	27
البحرين	443
بخارى	16 - 31 - 76 - 89 - 96 - 99 - 683

بختونستان	27
بروقان	46
برجمين	46
بسطام	92 - 54
البصرة	36 - 63 - 68 - 70 - 93 - 113 - 323 - 613 - 721 - 722 - 726 - 727 - 731 - 733 - 741
بغداد	3 - 8 - 20 - 40 - 54 - 55 - 57 - 61 - 64 - 66 - 67 - 68 - 69 - 70 - 71 - 72 - 76 - 77 - 78 - 81 - 84 - 97 - 99 - 121 - 122 - 130 - 131 - 134 - 135 - 144 - 145 - 148 - 167 - 172 - 204 - 298 - 613 - 720 - 721 - 723 - 729 - 735 - 742 - 743
بغلان	63 - 46
البقيع	728 - 725
بكتوس: انظر بلخ	
بكهت: انظر بلخ	
بلاد الإسلام	39 - 91 - 134 - 295 - 330 - 596 - 612 - 727 - 732
البلاد الإسلامية	13 - 113 - 322 - 714
بلاد الروم	38 - 80 - 92
بلاد الشرك	610 - 611

بلاد العرب	72 - 443
بلاد القرم	740
بلاد المسلمين	515
بلاد هجر	443
بلخ	7 - 8 - 17 - 18 - 23 - 613 - 619 - 625
بلخاب	24
بلدة سيدنا الزبير	323
بلوجستان	27
بنجهير	46
بهر درفشهار بلند: انظر بلخ	
البهية: انظر بلخ	7 - 29 - 34 - 39 - 44 - 45 - 54 - 81 - 84
بيت الله الحرام	298
بيت المقدس	26
حرف التاء	
التبت	25
تبوك	298
تركستان	29
حرف الجيم	
الجامع الأزرق	43
جامع الإمام أبي حنيفة: انظر الحضرة الأعظمية	
جباخان	46

جيحون	24 - 27 - 34 - 47 - 716 - 718 719 -
حرف الحاء	
الحبشة	732
الحجاز	3 - 70 - 78 - 174 - 327 - 417 729 -
الحجر الأسود	443
الحرم	247 - 730
الحضرة الأعظمية	322
حلب	56 - 72 - 73 - 81 - 90 - 91 - 92 - 102 - 117
حلوان	731
حنين	732
الحيرة	47
حرف الخاء	
ختلان	47
خراسان	23 - 24 - 25 - 28 - 30 - 32 - 43 - 44 - 58 - 60 - 61 - 62 - 64 - 65 - 68 - 74 - 77 - 80 - 83 - 85 - 92 - 94 - 97 - 98 - 99 - 114 - 115 - 117 - 121 - 123 - 124 - 131 - 137 - 142 - 143 - 144 - 320 - 502 - 601 - 722 - 726 - 731 - 736 - 737 - 741

خزانة الفقه: انظر بلخ	
خلم	717
خوارزم	16 - 23 - 95 - 308 - 423 - 479 - 737
خورنق	47
خيبر	298 - 545
حرف الدال	
دار الخلافة	118 - 144 - 443
دار الفقاهة: انظر بلخ	
دار الفقه: انظر بلخ	
دار النعمة: انظر بلخ	
دجلة	23 - 37
دستجرد	47
الدرق العليا	77
دمشق	40 - 53 - 65 - 68 - 69 - 72 - 90 - 98 - 721
دهاس	24
الدول الإسلامية	444
الدولة العباسية	742
الدولة العثمانية	321 - 700 - 706
ديار الإسلام	714
ديوان التدوين القانوني	322
حرف الراء	
رابطة علماء العراق	321 - 322

الرياض	55 - 298
الري	58 - 61 - 68 - 98 - 99 - 320 - 735 - 739
حرف الزاي	
زملكان	47
زيلع	257
حرف السين	
سكلكند	47
سمرقند	39 - 49 - 73 - 75 - 189 - 607 - 726
سمنجان	48 - 717
سيحان	23
حرف الشين	
الشاش	142
شاطئ الفرات	743
الشام	29 - 40 - 47 - 50 - 63 - 64 - 65 - 78 - 91 - 114 - 722 - 729 - 730 - 732 - 734 - 739 - 741
شمال أفريقيا	114
حرف الصاد	
صفّين	49 - 104 - 264 - 502 - 721 - 731
الصين	24 - 25

حرف الطاء	
الطائف	298 - 731 - 732
طخارستان	29 - 47 - 717
طرسوس	52 - 64
طوس	47 - 136
طايكان	48
حرف العين	
عام الجماعة	723
عام الفتح	734
العالم الإسلامي	13 - 322 - 709
العراق	3 - 5 - 20 - 29 - 33 - 47 - 60 - 61 - 62 - 63 - 70 - 72 - 74 - 84 - 126 - 127 - 145 - 173 - 190 - 196 - 262 - 288 - 295 - 296 - 309 - 313 - 321 - 322 - 334 - 360 - 368 - 516 - 595 - 665 - 666 - 723 - 729 - 730
العراقيين	473 - 737
عرفة	296
عسقلان	47 - 62
العقبة (بيعة)	722
عكبرا	76
عمان	298

حرف الغين	
غزنة	135 - 54
غمدان	24
حرف الفاء	
فارس	731 - 99 - 98 - 24
فارياب	47
الفتح الإسلامي	113 - 30 - 28 - 21 - 18 - 17
الفرات	743 - 23
فرغانة	737 - 142
فلسطين	729
فوشنج	71
حرف القاف	
قاعدة خراسان: انظر بلخ	
القاهرة	860 - 859 - 858 - 853 - 852 - 851 - 257 - 81
قبة الإسلام: انظر بلخ	
القدس	877 - 873 - 101 - 81
القسطنطينية	105 - 81 - 39
قونية	92 - 80
حرف الكاف	
كابل	115 - 107
كرخ بغداد	322
كرمان	731
الكعبة	730 - 312 - 248 - 247 - 28

كليات الحقوق	709
كليات بغداد الدينية	322 - 321
كلية الإمام الأعظم رضي الله عنه	138 - 20
كلية الحقوق العراقية	20
الكوفة	113 - 121 - 170 - 172 - 203 - 365 - 494 - 502 - 601 - 723 - 727 - 735 - 736 - 737 - 739 - 740 - 742
الكويت	298
حرف الميم	
ما وراء النهر	43 - 308 - 717
المتلألئة	29
مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر	321
المجمع العلمي العراقي	322
مجلس التمييز الشرعي السني	321 - 595
محلة الحربية ببغداد	40
مدارس بغداد الدينية	322
المدرسة الأشرفية	92
المدرسة البلخية	40 - 703
مدرسة الحقوق: انظر كلية الحقوق	
مدرسة القضاء	321 - 322
المدرسة المرجانية	322
المدائن	743
مدن الإسلام	133

بمكتبة الأوقاف العامة	850
مدينة الدماء: انظر بلخ	
مدينة الرايات العالية: انظر بلخ	
المدينة المنورة	36 - 113 - 133 - 298 - 711 - 723 - 725 - 728 - 733 - 736 - 737
مراغة	91
مرو	30
مزار شريف	43 - 717
مزدلفة	297
المسجد الحرام	129
المسجد الجامع ببلخ	51
مسجد رسول الله ﷺ	448
المشرق الإسلامي	20 - 133 - 863 - 864
مصر	3 - 14 - 39 - 40 - 54 - 63 - 68 - 69 - 70 - 93 - 99 - 114 - 162 - 290 - 377
معدن المروءة	34 - 44
معسكر الشعيبة	722
المعشوقة	29 - 44
المغرب	297 - 303 - 737
مقام إبراهيم (عليه السلام)	246 - 247
مقبرة أبي حنيفة رضي الله عنه	54 - 322
مقبرة معروف الكرخي	322

مكتبة صوفيا (استانبول)	53 - 100
دار الطباعة المحمدية (مصر)	847
مكة المكرمة	40 - 58 - 68 - 298
الموصل	98
موطن الإرجاء: انظر بلخ	
موقع السماحة: انظر بلخ	
حرف النون	
النظامية	33 - 68 - 133 - 134 - 135 - 603 - 841 - 843 - 854 - 856 - 859 - 860 - 865 - 866
نظامية بلخ	134
نوبهار	28 - 31 - 32 - 99 - 719 - 736 - 742
نهر بلخ	23 - 24 - 718
نهر مرو	30
نيسابور	39 - 61 - 62 - 65 - 67 - 68 - 73 - 74 - 77 - 86 - 739 - 742
النيل	23- 24
حرف الواو	
واسط	47 - 59 - 76 - 94 - 96 - 122
وخش	48

حرف الهاء	
هجدا نهر: انظر بلخ	718 - 45
هراة	68
همذان	134 - 97 - 68
الهند	34 - 29 - 25 - 10 - 3
هندوان	48
حرف الياء	
اليرموك	734 - 730
اليمن	734 - 720 - 114
يوم الدار	732 - 730 - 599
يوم السقيفة	601

خامساً: فهرس المصطلحات المتداولة في الكتب الشرعية والفقهية

حرف الألف	
أئمة المذهب (علماء المذهب)	16 - 179 - 522 - 656 - 697
الإباحة	96 - 183 - 356 - 419 - 421 - 422 - 436 - 436 - 437 - 516 - 542 - 577
آثار السلف	153
الآثار (الأثر)	61 - 63 - 73 - 154 - 167 - 171 - 172 - 177 - 197 - 312 - 440 - 718 - 719
الاجتهاد	13 - 15 - 37 - 38 - 147 - 155 - 171 - 179 - 204 - 690 - 696 - 706 - 708 - 711 - 716 - 743
أجر المثل	351 - 474 - 475 - 479 - 481 - 482 - 486 - 489 - 497 - 534 - 631
الإجماع	170 - 221 - 242 - 243 - 244 - 382 - 472 - 480 - 590 - 601 - 602 - 708
إجماع الصحابة	238
الأجير الخاص	474 - 513 - 577
الأجير المشترك	474 - 566

الأحب (أحب)	201 - 246 - 291 - 360 - 477 - 489 - 610 - 646 - 651
الاحتياط (الحيطة، الأحوط)	163 - 191 - 223 - 373 - 432 - 625
الأخبار	60 - 63 - 101 - 172 - 855
اختلاف الحجة والبرهان	179
اختلاف العصر والزمان	179
الاختيار	108 - 161 - 162 - 186 - 187 - 190 - 192 - 193 - 194 - 202 - 203 - 204 - 207 - 208 - 222 - 225 - 252 - 253 - 280 - 286 - 291 - 297 - 318 - 320 - 321 - 333 - 334 - 340 - 363 - 380 - 382 - 387 - 424 - 513 - 517 - 519 - 522 - 553 - 570 - 585 - 590 - 598 - 624 - 625 - 635 - 640 - 646 - 650 - 661 - 662 - 682 - 686
الأدب	41 - 87 - 93 - 95 - 106 - 220 - 227 - 249 - 729
الإرجاء	45 - 58 - 59 - 60 - 63 - 116 - 125 - 126 - 143 - 145
الأرجح (المرجح، الراجح)	28 - 181 - 230 - 259 - 290 - 315 - 374 - 379 - 499 - 515 - 671
الأرفق (الترفق)	161 - 163 - 546

الاستئجار على الطاعات	162 - 358 - 484 - 515 - 656
الاستثناء	369 - 370 - 371 - 485 - 510 - 603 - 604
الاستحسان	9 - 161 - 170 - 201 - 343 - 441 - 481 - 482 - 523 - 573 - 626 - 628
الاستخلاف	597
الاستدلال	200 - 220 - 633 - 677
الاستشفاء بالمحرم	430 - 431
الاستنباط	17 - 18 - 151 - 155 - 166 - 167 - 173 - 715
الأشبه	163 - 191 - 197 - 311 - 326 - 354 - 373 - 397 - 457 - 460 - 511 - 560 - 617
الأصح	27 - 30 - 67 - 142 - 149 - 163 - 164 - 182 - 194 - 220 - 222 - 227 - 251 - 259 - 275 - 320 - 339 - 374 - 382 - 389 - 467 - 492 - 508 - 510 - 554 - 575 - 613 - 615 - 648 - 654 - 662
أصحاب الترجيح	155
أصحاب الوجوه	153
أصحابنا	158 - 165 - 232 - 283 - 301 - 330 - 380 - 387 - 477 - 480 - 492 - 496 - 503 - 523 - 553 - 584 - 587 - 592 - 627 - 632

	651 - 659 - 688 - 690 - 698 - 699
الأصل	55 - 90 - 92 - 101 - 123 - 135 - 161 - 166 - 182 - 226 - 227 - 228 - 230 - 235 - 263 - 268 - 272 - 274 - 331 - 341 - 343 - 356 - 363 - 364 - 370 - 437 - 459 - 469 - 481 - 496 - 497 - 526 - 535 - 545 - 546 - 562 - 580 - 587 - 593 - 597 - 598 - 643 - 649 - 653 - 655 - 668 - 670 - 680 - 689
الأصول	9 - 91 - 109 - 118 - 125 - 153 - 154 - 155 - 156 - 158 - 160 - 166 - 172 - 175 - 203 - 314 - 468 - 667 - 668 - 692 - 699 - 714 - 715
الاضطرار (الضرورة)	225 - 250 - 428 - 580
الأظهر (الظاهر)	163 - 395 - 556
الإعانة على الحق	699
الإفتاء (الفتوى، الفتيا، المفتى به)	18 - 122 - 151 - 156 - 158 - 161 - 162 - 163 - 326 - 346 - 467 - 600 - 621 - 689 - 690 - 696 - 698

الإمام الحق	611
الإمامة العظمى	513
الامتناع	301 - 395 - 461 - 485 - 515 - 540 - 544
الأمر التعبدي	284
الإنزال بالكف	331
الأوجه	163 - 447 - 604
الأولى	5 - 10 - 13 - 17 - 19 - 154 - 156 - 157 - 161 - 181 - 214 - 220 - 232 - 235 - 256 - 266 - 272 - 277 - 283 - 309 - 314 - 379 - 383 - 419 - 433 - 434 - 459 - 488 - 555 - 570 - 583 - 651 - 663 - 667 - 704 - 721
أهل البغي	512
أهل العدل	512
الإيمان تصديق باللسان	125 - 126
الإيمان قول وعمل	125
الإيلاء	381 - 382
حرف الباء	
البيعة	597
حرف التاء	
التأليف	255
التبطين	331

التحري	19 - 196 - 305 - 330 - 501 - 502 - 604 - 689 - 694 - 713
التخريج	15 - 155 - 159 - 232 - 294 - 388 - 706 - 711
الترجيح (التصحيح)	14 - 17 - 139 - 153 - 155 - 160 - 179 - 232 - 254 - 256 - 691 - 705 - 711
الترفق	161 - 546
تزكية الشهود	162 - 504 - 506
التصحيح: انظر الترجيح	
التصوف	7 - 8 - 79 - 105 - 106 - 145 - 729
تطبيق الحكم على الواقعة	178
التعليق	366 - 368 - 372 - 379 - 472 - 473 - 492 - 604 - 666
التفخيذ	331
التلفيق	381
التلوم	334
حرف الثاء	
الثمن	459 - 461 - 466 - 559 - 560 - 562 - 565 - 610 - 673 - 676 - 683
حرف الحاء	
الحاجة	18 - 34 - 294 - 317 - 318 - 337 - 383 - 424 - 466 - 485

	- 683 - 674 - 650 - 588 - 514 715 - 705 - 698
حال المستفتي (حال المكلف)	710
الحديث	57 - 51 - 50 - 49 - 46 - 36 - 32 64 -63 - 62 - 61 - 60 - 59 - 58 - - 70 - 69 - 68 - 67 - 66 - 65 - 90 - 89 - 85 - 77 - 73 - 72 - 71 115 - 114 - 101 - 95 - 92 - 91 - - 122 - 121 - 119 - 117 - 116 - - 132 - 130 - 127 - 124 - 123 - 148 - 146 - 145 - 144 - 143 - 169 - 168 - 167 - 161 - 149 - 222 - 220 - 177 - 174 - 170 - 277 - 249 - 248 - 247 - 243 - 314 - 312 - 310 - 279 - 278 - 422 - 359 - 340 - 334 - 333 - 528 - 472 - 468 - 454 - 430 - 721 - 700 - 683 - 677 - 676 - 735 - 734 - 731 - 727 - 723 - 741 - 740 - 739 - 738 - 737 851 - 850 - 849 - 743
حرمة المصاهرة	432 - 345 - 341
الحسبة	525 - 500 - 485
الحيطة: راجع الأحوط	

حرف الخاء	
الخضخضة	330 - 334 - 421
خلق القرآن	118 - 119 - 148 - 720
خلوص النجاسة	178 - 185
حرف الدال	
دار الحرب	441 - 607 - 612
الدراسة المذهبية (المنهجية)	708
الدراسة المقارنة	13 - 708 - 709 - 712
الدراية	160 - 161 - 179 - 184 - 221 - 292 - 294 - 553 - 598 - 866
دفع الضرر (منع الضرر)	437 - 580 - 616 - 655 - 699
الدهر	28 - 333
حرف الراء	
الراجح: انظر الأرجح	
الرزق (أجر الوظيفة العامة)	455 - 476 - 514 - 515
الرواية	50 - 61 - 63 - 71 - 103 - 155 - 156 - 157 - 160 - 161 - 164 - 179 - 185 - 263 - 445 - 447 - 458 - 478 - 479 - 496 - 523 - 524 - 553 - 554 - 575 - 589 - 613 - 617 - 618 - 619 - 662 - 677 - 698 - 725 - 728 - 839
حرف الزاي	
زيادة الإيمان ونقصانه	125

الزيوف	610
حرف السين	
الستوقة	610
السعاية	178
السلف	708 - 455 - 164 - 153
السنة (الحديث)	10 - 36 - 63 - 109 - 117 - 118 - 119 - 125 - 136 - 153 - 168 - 169 - 170 - 178 - 260 - 284 - 311 - 312- 452 - 471 - 472 - 602
حرف الشين	
شبهة الشبهة	532
الشريعة الإسلامية	14 - 137 - 700 - 707 - 710 - 715
الشهادة الثالثة	36 - 118
الشيخان (الصاحبان)	164 - 675
حرف الصاد	
الصاحبان: انظر الشيخان	
الصحيح	61 - 73 - 102 - 163 - 164 - 210 - 229 - 237 - 256 - 270 - 305 - 346 - 386 - 393 - 424 - 462 - 470 - 495 - 506 - 553 - 616 - 642 - 643 - 644 - 645 - 714 - 738 - 740 - 741

الصدقة	231 - 284 - 316 - 320 - 324 - 325 - 327 - 337 - 340 - 421 - 442 - 451 - 473 - 591 - 650 - 651 - 652 - 660 - 678 - 679
حرف الضاد	
الضرورة	73 - 161 - 169 - 262 - 360 - 384 - 424 - 476 - 617 - 629 - 683 - 698
ضمان الحقوق	161
حرف الطاء	
طبقات الفقهاء	17 - 18 - 151 - 153 - 711
طبقات المسائل	17 - 18 - 151 - 711
الطرفان	164
حرف الظاء	
الظاهر انظر: الأظهر	
ظاهر الرواية	156 - 157 - 158 - 161 - 185 - 186 - 187 - 195 - 209 - 226 - 231 - 234 - 237 - 256 - 257 - 271 - 273 - 277 - 292 - 293 - 294 - 312 - 329 - 353 - 354 - 357 - 358 - 364 - 383 - 385 - 445 - 447 - 458 - 478 - 479 - 496 - 523 - 524 - 575 - 589 - 613 - 617 - 618 - 619 - 662

	677
حرف العين	
العامة	155 - 164 - 317 - 321 - 334 - 481 - 513 - 514 - 516 - 522 - 525 - 584 - 667 - 668 - 706 - 712 - 714
العدالة (العدل)	438 - 498 - 499 - 501 - 503 - 504 - 506
العرف	171 - 177 - 343 - 358 - 362 - 363 - 368 - 396 - 437 - 459 - 466 - 479 - 480 - 481 - 482 - 494 - 495 - 496 - 508 - 613 - 622 - 627 - 645 - 684 - 685
عموم البلوى	161
علماؤنا	283 - 668
علماء المذهب	16 - 179 - 522 - 656 - 697
حرف الفاء	
الفتح عنوة	601
الفتوى (الفتيا)	41 - 87 - 90 - 91 - 140 - 146 - 149 - 158 - 159 - 163 - 174 - 176 - 179 - 187 - 191 - 197 - 211 - 212 - 246 - 327 - 354 - 390 - 395 - 396 - 436 - 449 - 462 - 479 - 485 - 492 - 495

	542 - 529 - 516 - 507 - 497 - 586 - 577 - 565 - 551 - 549 - 625 - 624 - 606 - 601 - 600 - 658 - 648 - 647 - 637 - 627 - 711 - 699 - 690 - 680 - 668 - 722 - 714 - 713 -
فروض الكفايات	359
الفروع	91 - 125 - 154 - 155 - 166 - 178 - 359
الفعل الكثير	251
الفقه الحنفي (فقه الأحناف أو فقه الحنفيَّة)	16 - 17 - 156 - 516
الفقه الوضعي (القوانين الوضعية)	14 - 714
حرف القاف	
القانون الوضعي	490
القراءات	35 - 50 - 51 - 54 - 100 - 101 - 322 - 731 - 735
قفيز الطحان	478 - 479 - 480 - 481 - 496
القياس	9 - 153 - 168 - 169 - 170 - 171 - 219 - 229 - 262 - 278 - 284 - 294 - 314 - 344 - 381 - 436 - 441 - 472 - 479 - 480 - 481 - 482 - 523 - 529 - 554

	571 - 573 - 581 - 619 - 628 - 629 - 637 - 684 - 699 - 742
القيمة	327 - 347 - 392 - 450 - 459 - 508 - 531 - 567 - 581 - 650 - 651 - 652 - 661 - 671 - 701
حرف الكاف	
الكتاب (القرآن)	50 - 54 - 100 - 106 - 422 - 423 - 426 - 438
الكثير الفاحش	202
حرف اللام	
لا بأس	186 - 187 - 191 - 196 - 197 - 221 - 243 - 255 - 264 - 266 - 296 - 307 - 309 - 331 - 335 - 353 - 420 - 424 - 425 - 426 - 427 - 429 - 430 - 438 - 439 - 448 - 449 - 469 - 476 - 477 - 481 - 516 - 552 - 584 - 592 - 614 - 629 - 633 - 635 - 661 - 668 - 672 - 673 - 674 - 678 - 695
اللامذهبية	707
حرف الميم	
المبتلى	162 - 178 - 179 - 185 - 202 - 219 - 251 - 450 - 613 - 699
المتأخرون	157 - 164 - 178 - 179 - 588 -

	698
المتغلب	655 - 611 - 444 - 290
المتغلبة	654 - 512 - 444
المتفق عليه	468 - 419 - 383 - 202 - 164 - 624 - 600 - 484
المتقدمون	485 - 362 - 153
المجتهد في المذهب	153
المجتهد المطلق المنتسب	153
المختار	161 - 159 - 156 - 79 - 78 - 185 - 184 - 172 - 171 - 163 - 196 - 194 - 193 - 192 - 190 - 208 - 206 - 204 - 202 - 197 - 220 - 218 - 216 - 213 - 209 - 228 - 224 - 223 - 222 - 221 - 241 - 237 - 236 - 232 - 229 - 260 - 259 - 258 - 254 - 251 - 293 - 283 - 271 - 269 - 261 - 315 - 313 - 308 - 305 - 300 - 343 - 342 - 335 - 331 - 318 - 371 - 361 - 354 - 346 - 344 - 385 - 382 - 381 - 380 - 377 - 430 - 425 - 396 - 387 - 386 - 445 - 440 - 435 - 432 - 431 - 469 - 468 - 466 - 460 - 458

	- 494 - 484 - 482 - 481 - 479 - 501 - 500 - 498 - 497 - 496 - 522 - 519 - 516 - 515 - 504 - 554 - 550 - 528 - 525 - 523 - 560 - 558 - 557 -556 - 555 - 594 - 593 - 591 - 590 - 579 - 609 - 607 - 606 - 605 - 604 - 621 - 620 - 619 - 616 - 614 - 634 - 630 - 625 - 623 - 622 - 648 - 644 - 643 - 640 - 635 - 673 - 672 - 661 - 653 - 650 739 - 700 - 681 - 674
المخرجون (أصحاب التخريج)	156 - 155
المدرك (قوة الدليل)	159 - 13
مذهب أهل الرأي	117
مذهب الحنفيَّة: راجع الحنفيَّة أو الحنفيون في الفهرس الثالث	
المذهب	- 91 - 18 - 17 - 16 - 15 - 14 - 117 - 115 - 113 - 111 - 93 - 136 - 135 - 134 - 133 - 125 - 146 - 140 - 139 - 138 - 137 - 154 - 153 - 151 - 148 - 147 - 159 - 158 - 157 - 156 - 155 - 175 - 173 - 172 - 166 - 163

	- 182 - 179 - 178 - 177 - 176
	- 193 - 192 - 189 - 186 - 183
	- 205 - 202 - 201 - 197 - 194
	- 218 - 215 - 210 - 208 - 207
	- 228 - 226 - 225 - 223 - 220
	- 238 - 236 - 232 - 230 - 229
	- 251 - 248 - 245 - 242 - 239
	- 258 - 256 - 254 - 253 - 252
	- 269 - 263 - 262 - 261 - 260
	- 280 - 279 - 277 - 275 - 274
	- 292 - 288 - 285 - 283 - 282
	- 297 - 296 - 295 - 294 - 293
	- 315 - 311 - 306 - 305 - 300
	- 327 -326 - 325 - 320 - 318
	- 339 - 335 - 334 - 332 - 330
	- 349 - 347 - 346 - 342 - 340
	- 369 - 366 - 364 - 360 - 357
	- 430 - 419 - 389 - 388 - 376
	- 475 - 469 - 460 - 441 - 432
	- 491 - 486 - 484 - 478 - 476
	- 519 - 511 - 504 - 494 - 492
	- 530 - 529 - 528 - 525 - 522
	- 556 - 553 - 542 - 541 - 534
	- 587 - 584 - 566 - 562 - 560
	- 609 - 607 - 605 - 604 - 592

	612 - 614 - 621 - 622 - 639 - 640 - 646 - 647 - 648 - 650 - 656 - 665 - 668 - 669 - 682 - 685 - 687 - 688 - 689 - 691 - 692 - 693 - 696 - 697 - 698 - 699 - 700 - 701 - 703 - 704 - 705 - 707 - 710 - 711 - 715 - 737 - 743
مرتكب الكبيرة	125
المرجح	147 - 538
المرجحون (أصحاب الترجيح)	163 - 701
المسائل الاجتهادية	511 - 599
مسائل الأصول: انظر ظاهر الرواية	
مسائل ذوي الأرحام	159
مسائل النوادر	156 - 157
المستحب	191 - 227 - 448
المصانعة	444 - 653 - 654 - 655
المصرَّح به	194 - 219 - 360 - 473 - 511 - 512 - 520 - 521 - 552 - 555 - 568 - 591 - 597 - 603 - 626 - 635 - 639 - 665 - 679
المفتون	176 - 701
منع الضرر: انظر دفع الضرر	

منقطع الحاج	179
منقطع الغزاة	179
مهر المثل	342 - 347 - 349 - 351 - 383 - 591
حرف النون	
نازلة (نوازل)	359 - 681 - 704
نجس العين	197 - 199
النشوز	384
نصوص المذهب	136 - 175 - 388 - 562 - 647
النوازل	15 - 19 - 20 - 31 - 37 - 40 - 41 - 50 - 51 - 52 - 53 - 58 - 60 - 61 - 63 - 66 - 67 - 68 - 83 - 84 - 85 - 86 - 87 - 88 - 89 - 90 - 103 - 119 - 125 - 126 - 127 - 128 - 132 - 136 - 137 - 140 - 141 - 142 - 143 - 145 - 146 - 147 - 148 - 149 - 156 - 157 - 158 - 160 - 163 - 179 - 181 - 182 - 183 - 186 - 187 - 188 - 189 - 191 - 194 - 196 - 198 - 200 - 201 - 202 - 203 - 216 - 223 - 227 - 236 - 237 - 245 - 251 - 253 - 254 - 255 - 261 - 265 - 269 - 279

	281 - 285 - 287 - 288 - 290 294 - 295 - 299 - 334 - 388 420 - 421 - 424 - 425 - 427 428 - 430 - 433 - 436 - 442 443 - 448 - 451 - 452 - 453 454 - 458 - 473 - 475 - 476 479 - 481 - 494 - 500 - 502 503 - 504 - 553 - 638 - 646 654 - 667 - 689 - 693 - 698 704 - 705 - 706
حرف الواو	
الواجب القولي	269
الواقعات (الوقائع)	148 - 155 - 157 - 158 - 160
الوظائف الدينية	514

سادساً: فهرس ببعض الألفاظ والمصطلحات

الاختلاف (إلى العلماء)	40
الاقتصاد الإسلامي	712
الإملاء (مجلس الإملاء)	130 - 70
بحور الشعر العربي	93
البنج	592 - 590
الخبب (من بحور الشعر)	93
الجمال البختية	718
الدراهم	437 - 436 - 392 - 347 - 346 - 447 - 446 - 445 - 443 - 610 - 609 - 531 - 506 - 468 627 -
الدنانير	627 - 527 - 468 - 443 - 392
دهقان	31
ذراع الكرباس	185
الرسوم	596 - 595 - 444 - 321
السادن الأكبر	28
سرداب: انظر قبو	
السفلة	378
الشروح (أصحاب الشروح)	326 - 308 - 240 - 237 - 160 640 - 561 - 355 - 351 -
الطلب (طلب العلم)	359 - 146 - 124 - 39
الضرائب	596 - 595 - 321

العلوم العقلية	91
العهد نامة	438
فرسخ	23
قاضي القضاة	77 - 76 - 70
القانون الأفغاني	137
القانون المدني الأردني	709 - 576
قانون مدني إسلامي	700
القانون المدني العراقي	709 - 506
القانون المدني الكويتي	709
قانون المرافعات المدنية	506
القرطبان	378
القوانين الوضعية: انظر الفقه الوضعي في الفهرس الخامس	
الكاغد	473 - 440 - 120
الكتاب العدول	516
كتب الأمالي	157
كتب الفقه	685 - 537 - 510 - 182 - 164
اللغة البشتونية (الأفغانية)	27
المؤسسات الوقفية	514
المتون (أصحاب المتون)	198 - 199 - 204 - 215 - 240 - 252 - 253 - 268 - 308 - 312 - 326 - 371 - 377 - 391 - 431 - 500 - 561 - 597 - 613 - 700
المحاكم العراقية	506

مدرسة الرأي والقياس	742
ملخي	137
الموظف العام	516
نظرية الظروف الطارئة	490
النقود المضروبة	626 - 392 - 391
النقود الورقية	626
الورق	29
الوظيفة العامة	514 - 513

سابعاً: فهرس القواعد الفقهية الكلية

1. الأجر والضمان لا يجتمعان	688 - 484
2. الأصل في الابضاع التحريم	356
3. الأصل في الصفات العارضة العدم	356
4. إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع	235
5. إذا زال المانع عاد الممنوع	467
6. الاضطرار لا يبطل حق الغير	580
7. إعمال الكلام أولى من إهماله	686 - 655 - 469
8. الأمور بمقاصدها	685 - 677
9. البينة لإثبات خلاف الظاهر	343
10. التبع يقوم بشرط الأصل	496
11. جناية العجماء جبار	583
12. الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال	351
13. الحاجة تنزل منزلة الضرورة	683
14. درء المفاسد أولى من جلب المنافع	320
15. الساقط لا يعود	370
16. طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض	516
17. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	580
18. الضرر البين لا يكون قديماً	433
19. الضرورة تقدر بقدرها	424
20. الضرر يزال	616
21. العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ	468

والمباني	
22. الغرم بالغنم	616
23. ما أدى إلى أمر أخذ حكمه	320
24. ما جاز لعذر بطل بزواله	234
25. المشقة تجلب التيسير	700 - 298
26. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	678
27. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	580
28. يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء	511

ثامناً: فهرس الكتب المذكورة في متن الكتاب

1. الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة	104
2. الأبحاث الجليلة في مسألة ابن تيمية	103
3. الأبواب	102
4. إثبات النجوم	108
5. الاحتراقات	108
6. أحكام تحويل سني العالم	108
7. أحكام النجوم	87
8. أختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى	743
9. الاختيار	108 - 161 - 162 - 186 - 187 - 190 - 192 - 193 - 208 - 222 - 635
10. الاختيارات	103
11. الاختيار على منازل القمر	108
12. أخلاق الأمم	109
13. أدب السلطان والرعية	109
14. الأدوية	107
15. الأسرار الروحية	105
16. الإشارات	102
17. الإشارات والتنبيهات	107
18. الأشباه والنظائر	156 - 250 - 335 - 557 - 634 - 667 - 677 - 685 - 725

19. الأشباه والنظائر في القرآن الكريم	846 - 100
20. الاشتقاق	106
21. الأضواء	108
22. الاعتقاد (في اعتقاد اهل السنة والجماعة)	109
23. أعلام الأخبار	63 - 60
24. أقسام علوم الفلسفة	109
25. الألوية	104
26. الإنصاف في الطب	107
27. الأوسط في النحو	106
28. الأوقاف	879 - 858 - 621
29. أهل الجمل	104
30. الإيمان	593 - 72
31. البدء والتأريخ	104
32. البدائع	464 - 430
33. بستان العارفين	105
34. البهجة في ذكر اصحاب أبي حنيفة	89
35. تاج العروس	171
36. التأريخ	- 104 - 102 - 96 - 94 - 65 166
37. تأريخ بغداد	- 60 - 59 - 58 - 51 - 40 - 38 - 67 - 66 - 65 - 64 - 63 - 61 - 79 - 76 - 75 - 72 - 69 - 68

	121 - 118 - 96 - 85 - 82 - 81 132 - 130 - 128 - 126 - 123 - - 720 - 259 - 167 - 144 - 743 - 738 - 735 - 721
38. تأريخ بلخ	105 - 43 - 42
39. تأريخ الطبري	32 - 31 - 30
40. تأريخ مرو	729
41. تأسيس النظر	103
42. تجويد أو أدب الجدل	109
43. تحفة الصديق في كلام أبي بكر الصديق	105
44. تحفة الوزراء	109
45. تفسير أبي الليث السمرقندي	100
46. تفسير جزء عمَّ	101
47. تفسير سورة الإخلاص	101
48. تفسير سورة الناس	100
49. التفسير الكبير	101 - 100 - 50
50. تفسير معاني القرآن	106
51. تنبيه الغافلين	105
52. توضيح كتاب الأدوية	107
53. الجامع	100
54. الجامع الصغير	- 203 - 157 - 106 - 97 - 91 692 - 602 - 454 - 447 - 445
55. جامع القراءات العشر	101

56. الجامع الكبير	53 - 102 - 103
57. الجرجانيات	157
58. الجواهر المضية	38 - 39 - 40 - 47 - 53 - 501 - 562 - 596
59. حدائق السحر	105
60. حصر المسائل	103
61. حفر زمزم	104
62. الخراج	98 - 174
63. خزانة الفقه	37 - 44 - 103 - 176 - 606 - 664
64. خطبة النكاح لأبي حنيفة	85
65. الدرجات	86 - 155
66. درر الحكام	156
67. الدر المختار	196 - 213 - 221 - 224 - 228 - 258 - 461 - 469 - 604 - 630 - 644 - 855
68. الديانة (في إسناد مذهب أهل السنة والجماعة)	109
69. رباب نامة	106
70. الردة	104
71. الرد على سير الأوزاعي	743
72. رد المحتار	130 - 140 - 158 - 191 - 216 - 235 - 254 - 289 - 313 - 327 - 440 - 461 - 537

73. رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي	859
74. رسالة في عكوس المقدمات	107
75. رسالة في مخارج الحروف	105
76. الرقائق	102
77. رواة مذهب مالك	104
78. روح المعاني	322 - 455 - 456 - 477 - 612 - 743
79. روضة الرضا	106
80. زبدة الروايات في فروع الفقه	93
81. الزيادات	157 - 651
82. الزيج الصغير	108
83. الزيج الكبير	108
84. سنن ابن ماجه	846
85. سنن الترمذي	57
86. السياسة الصغير	87 - 109
87. السياسة الكبير	87 - 109
88. السير الصغير	157
89. السير الكبير	157 - 441
90. شرح الجامع الكبير	102 - 103
91. الشفاء في الطب	107
92. شمائل الصالحين	104
93. الشمسية في الأصول	109
94. الصحيح	102
95. صحيح البخاري	57

96. صحيح مسلم	847
97. صفات الغنم وألوانها وعلاجها وأسبابها	108
98. صفّين	104
99. صور الأقاليم	109 - 96
100. الطالع في مواليد الرجال والنساء	108
101. طبائع البلدان	108
102. الطبقات	101
103. الطعن على المحدثين	109 - 97
104. العالم والمتعلم	126 - 103 - 86
105. العتق والفكاك	86
106. عجائب البلدان	108
107. العروض	106 - 93
108. العلل	102 - 101 - 65
109. عمل اليوم والليلة	528 - 145 - 66 - 65 - 63 - 56 721 -
110. العيون	- 199 - 163 - 149 - 127 - 103 - 266 - 265 - 246 - 245 - 216 - 458 - 424 - 423 - 281 - 280 - 558 - 555 - 499 - 498 - 476 668 - 615 - 614 - 572 - 571
111. عيون الحكمة في الطبيعيات والإلهيات	107
112. الغنية	- 291 - 269 - 240 - 159 - 127

	318
113. الفتاوى البزازية	241
114. فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)	583 - 435 - 356 - 290 - 197
115. الفتاوى الهندية	570 - 365 - 354 - 246 - 241
116. فتح القدير	638 - 635 - 623 - 622
117. الفتوح	104
118. الفروق	103 - 86
119. فصل الخطاب في كلام عمر بن الخطاب	105
120. فضائل بلخ	118 - 109 - 87 - 63 - 58 - 57 - 49 - 37 - 27 - 26 - 25 - 24
121. فضائل العلماء	102
122. الفقه الأكبر	142 - 126 - 122 - 58
123. القانون في الطب	107
124. قانون العدل والإنصاف	630 - 625 - 623 - 620
125. القوافي	106 - 93
126. الكافي	102 - 99 - 89
127. الكتاب الكبير في علماء بلخ	69
128. كرامة المؤمن	102 - 69
129. الكيسانيات	157
130. لسان العرب	105
131. المأكولات والملبوسات	108
132. المؤتلف والمختلف	865 - 735 - 54

133. المبتدأ	104
134. المثنوي	106 - 105 - 95
135. مجلة الأحكام العدلية	234 - 235 - 320 - 321 - 458 - 483 - 488 - 490 - 495 - 499 - 504 - 505 - 506 - 511 - 519 - 523
136. مجمع الغرائب	104
137. المحرر	157
138. محيط الأحاديث	101
139. المختلف	102
140. مختلف الرواية	103
141. المدخل إلى علم النجوم	107
142. المدخل في علم النجوم	108
143. المزاجات	108
144. المسند	102 - 843
145. مسند أبي حنيفة	62 - 359 - 501
146. مسند أبي داود	70
147. مطلوب كل طالب في كلام علي بن أبي طالب	105
148. المعارف	24 - 105
149. معاني الشعر	106
150. معجم الشيوخ	79 - 102
151. المقامات	106
152. مقامات الحميدي	106

153. المقاييس	106
154. مقدمة الصلاة	103
155. مناقب أبي حنيفة	104
156. مناقب الكردري	33 - 36 - 37 - 45 - 111 - 116 121 - 122 - 123 - 124 - 125 126 - 127 - 129
157. المنتقى	99 - 102
158. الموجز في المنطق	107
159. الموسوعة الأفغانية	93
160. نظم القرآن	87 - 100
161. نوادر الأصول	314
162. النوازل	15 - 20 - 50 - 52 - 53 - 89 103 - 117 - 141 - 148 - 149 158 - 181 - 432 - 476
163. الهارونيات	157
164. الهداية	187 - 194 - 234 - 240 - 241 638 - 852
165. هيئة الفلك	108
166. ينابيع المودة	81

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

أ- كتب علوم القران والتفسير:

2. الأشباه والنظائر في القرآن الكريم.
مقاتل بن سليمان البلخي (ت: سنة 158هـ).
تحقيق: د. عبد الله شحاتة، القاهرة 1975م.

3. الأمثال من الكتاب والسنة.
لمحمَّد بن علي أبو عبد الله الحكيم الترمذي (ت: نحو سنة 320هـ).
دار النهضة - القاهرة (بدون تأريخ).
تحقيق: على محمَّد البجاوي.

4. التفسير والمفسرون.
للدكتور الشيخ محمَّد حسين الذهبي (معاصر).
مطبعة السعادة - القاهرة (1396هـ - 1976م).

5. تفسير أبي الليث السمرقندي.
نصر بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي (ت: سنة 375هـ).
مخطوط - مكتبة آيا صوفيا باستانبول، برقم 148 و149.

6. تفسير النسفي.
حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي.
(ت: سنة 710هـ).
دار الكتاب العربي - لبنان (بدون تأريخ).

7. الجمان في تشبيهات القرآن.
لعبد الله بن محمَّد بن ناقيا البغدادي (ت: 485هـ).
طبعة مصورة بالأوفيست - نشر مكتبة المثنى ببغداد (بدون تأريخ).

8. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.
شهاب الدين محمود بن عبد الله أبو الثناء الألوسي البغدادي.
(ت: سنة 1270هـ).
طبعة مصورة بالأوفيست عن طبعة المطبعة المنيرية.
نشر دار إحياء التراث - لبنان.
9. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
لمحمَّد فؤاد عبد الباقي (معاصر).
مطابع الشعب - القاهرة (1378هـ).

ب - **الحديث الشريف وعلومه:**

10. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.
محمَّد عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي الهندي الحنفي.
(ت: سنة 1304هـ).
مكتبة المطبوعات - حلب (1384هـ - 1964م).
تحقيق وتعليق: د. عبد الفتاح أبو غدة.
11. الألماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.
القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي (ت: سنة 544هـ).
دار التراث - القاهرة والمكتبة العتيقة، تونس (1389هـ - 1970م).
تحقيق: السيد أحمد الصقر.
12. بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
جماعة من علماء الهند.
طبعة مصورة بالأوفيست عن طبعة المجلس العلمي بالهند.
(1357هـ - 1938م).
نشر دار المأمون - مصر (بدون تأريخ).
مطبوعة بحاشية نصب الراية.
13. بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر العسقلاني (ت: سنة 852هـ).
مكتبة المشهد الحسيني - القاهرة (بدون تأريخ).
14. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف.
ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (ت: سنة 1120هـ).
المكتبة العصرية - لبنان (بدون تأريخ).
تحقيق: د. حسين عبد المجيد هاشم.
15. التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.
بزين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي.
مطبعة البابي الحلبي - مصر (بدون تأريخ).
16. جامع الترمذي.
محمَّد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي (ت: سنة 279هـ).
طبع الهند (1308هـ).
17. الجامع الصحيح.
محمَّد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: سنة 256هـ).
المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة (1300هـ).
مطبوع بحاشية فتح الباري.
18. الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير.
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت: سنة 911هـ).
المطبعة الخيرية - مصر (1306هـ).
19. جامع مسانيد الإمام الأعظم.
محمَّد بن محمود بن محمَّد أبو المؤيد الخوارزمي (ت: سنة 665هـ).
دائرة المعارف - الهند (1332هـ).
20. ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث.
لعبد الغني بن اسماعيل النابلسي (ت: سنة 1143هـ).
انتشارات اسماعيليان - نهران (بدون تأريخ).

21. راموز الأحاديث.
لضياء الدين أحمد بن مصطفى الكمشخانوي (ت: سنة 1311هـ).
مطبعة الخلوصي - استانبول (1326هـ).
22. رسالة في علوم الحديث وأصوله.
لكمال الدين بن محسن الطائي البغدادي (معاصر).
مطبعة سلمان الأعظمي - بغداد (1971م).
23. سبل السلام شرح بلوغ المرام.
محمَّد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت: سنة 1182هـ).
مكتبة المشهد الحسيني - مصر (بدون تأريخ).
24. سنن ابن ماجه.
لمحمَّد بن يزيد أبو عبيد الله القزويني (ت: سنة 275هـ).
دار إحياء الكتب (البابي الحلبي) - القاهرة (1372هـ - 1952م).
25. سنن الدارمي.
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمَّد الدارمي.
(ت: سنة 255هـ).
مطبعة الاعتدال - دمشق (1349هـ).
26. السنن الكبرى.
أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: سنة 458هـ).
دائرة المعارف النظامية - الهند (1344هـ).
27. السنن الكبرى.
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: سنة 301هـ).
المطبعة المصرية - القاهرة (1930م).
28. صحيح مسند المصطفى.
سليمان بن الأشعث أبو داود السدستاني (ت: سنة 275هـ).
المطبعة التازية مصر (بدون تأريخ).

29. صحيح مسلم.
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت: سنة 261هـ).
المطبعة المصرية (مصر (1347هـ - 1929م).
بشرح النووي.
30. علوم الحديث.
عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري المعروف بابن الصلاح
(ت: سنة 643هـ).
تحقيق وإخراج: نور الدين عتر.
31. عمل اليوم والليلة (سلوك النبي ﷺ مع ربه).
أحمد بن محمَّد بن اسحق أبو بكر الدينوري المعروف بابن السني
(ت: سنة 364هـ).
دار الطباعة المحمدية - مصر - (1389هـ - 1969م).
32. فتح الباري شرح صحيح البخاري.
لأحمد بن علي بن محمَّد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ).
المطبعة الأميرية ببولاق - مصر (1300هـ).
33. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
محمَّد بن علي الشوكاني (ت: سنة 1250هـ).
مطبعة السنة المحمدية - مصر - (1380هـ - 1960م).
تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.
34. كشف الخفا ومزيل الألباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
لإسماعيل بن محمَّد العجلوني الجراحي (ت: سنة 1162هـ).
مطبعة التراث - حلب (بدون تأريخ).
تصحيح وتعليق أحمد القلاس.
35. كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق.
لعبد الرؤوف المناوي.

المطبعة الخيرية - مصر (1306هـ).
36. المسند.
للإمام أحمد بن حنبل (ت: سنة 241هـ).
دار المعارف - مصر (1954م).
تحقيق: أحمد محمَّد شاكر.
37. مسند الإمام أبي حيفة.
برواية موسى بن زكريا الحصكفي.
مطبعة الأصيل - حلب (1382هـ - 1962م).
تحقيق وتقديم: صفوة السقا.
38. مسند الإمام الأعظم.
شرح علي بن سلطان القاري (ت: سنة 1014هـ).
طبع لاهور - الهند (1307هـ).
39. مشكل الآثار.
لأحمد بن محمَّد بن جعفر الطحاوي (ت: سنة 321هـ).
مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند (1333هـ).
40. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع.
لعلي بن سلطان الهروي المعروف بالقري (ت: سنة 1014هـ).
مكتب المطبوعات - حلب (1389هـ - 1969م).
41. المصنف.
لعبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة.
مطبع الإقبال - الهند (بدون تأريخ).
42. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف.
مجموعة من المستشرقين.
مكتبة بريل - ليدن (1936م).
قام بنشره المستشرق ونسنك.

43. معرفة علوم الحديث.
محمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: سنة 145هـ).
المكتبة التجارية - بيروت (بدون تأريخ).
باعتناء معظم حسين وفيل أكسن.
44. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة.
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت: سنة 911هـ).
المطبعة المنيرية - القاهرة (1352هـ).
45. مفتاح كنوز السنة.
المستشرق فنسنك.
دائرة المعارف الإسلامية - القاهرة (1934م).
تعريب: محمَّد فؤاد عبد الباقي.
46. المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.
لشمس الدين محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: سنة 902هـ).
دار الأدب العربي - القاهرة (1956م).
47. الموطأ.
للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: سنة 189هـ).
برواية محمَّد بن الحسن الشيباني.
48. نصب الراية لأحاديث الهداية.
جمال الدين عبد الله بن يوسف أبو محمَّد الزيلعي (ت: سنة 762هـ).
طبعة مصورة بالأوفيست عن طبعة المجلس العلمي في الهند (1357هـ - 1938م).
نشر دار المأمون - القاهرة.
49. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.
لمحمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني (ت: سنة 1255هـ).
المطبعة المنيرية - القاهرة (1344هـ).

ج- الفقه:

50. الأجناس.
أحمد بن محمَّد أبو العباس الناطفي الحنفي (ت: سنة 446هـ).
نسخة مخطوطة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (4634).
51. الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
علي بن محمَّد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي الماوردي الشافعي
(ت: سنة 450هـ).
البابي الحلبي - القاهرة (1380هـ - 1960م).
52. أحكام القرآن.
محمَّد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن عربي (ت: سنة 543هـ).
مطبعة البابي الحلبي - القاهرة (1387هـ - 1967م).
53. الاختيار لتعليل المختار.
عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي الحنفي.
(ت: سنة 683هـ).
مطبعة البابي الحلبي - القاهرة (1370هـ - 1951م).
54. الأشباه والنظائر.
لزين الدين إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (ت: سنة 970هـ).
مؤسسة الحلبي - القاهرة (1387هـ - 1968م).
بتحقيق وتعليق: عبد العزيز محمَّد الوكيل.
55. الأصل.
لمحمَّد بن الحسن الشيباني (ت: سنة 189هـ).
مطبعة جامعة القاهرة (1954م).
تحقيق وتعليق: د. شفيق شحاتة.
56. أعلام الموقعين عن رب العالمين.
لمحمَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت: سنة 751هـ).

طبع شركة الطباعة الغنية - القاهرة (1388هـ - 1968م).
57. الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية.
لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي.
(ت: سنة 1176هـ).
المطبعة السلفية - القاهرة (1385هـ).
58. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.
(ت: سنة 587هـ).
مطبعة العاصمة - القاهرة (بدون تأريخ).
تقديم: أحمد مختار عثمان.
59. التأسيس في المسائل الخلافية في فقه الحنفيّة.
نصر بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي.
(ت: سنة 375هـ).
نسخة مخطوطة في مكتبة قرة جلبي حسام الدين أفندي.
باستانبول برقم (101).
60. تكملة رد المحتار.
لمحمَّد بن علاء الدين بن محمَّد أمين عابدين الحنفي.
(ت: سنة (1306هـ).
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (1386هـ - 1966م).
61. تنوير الأبصار.
لمحمَّد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت: سنة 1088هـ).
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (1386هـ - 1966م).
62. الجواب الشريف إلى الحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمَّد هو مذهب أبي حنيفة.
لعبد الغني بن اسماعيل النابلسي الحنفي (ت: سنة 1143هـ).

نسخة مخطوطة بمكتبة أسعد افندي باستانبول برقم (1762 مجاميع).
63. حصر المسائل وقصر الدلائل شرح منظومة نجم الدين أبي حفص النسفي.
حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي.
(ت: سنة 710هـ).
نسخة مخطوطة بمكتبة أسعد أفندي باستانبول برقم (965).
64. الخراج.
القاضي يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي (ت: سنة 183هـ).
المطبعة السلفية - القاهرة (352هـ).
65. خزانة الفقه.
نصر بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي (ت: سنة 375هـ).
مطبعة العاني - بغداد (1385هـ - 1965م).
تحقيق أستاذنا د. صلاح الدين الناهي.
66. درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
لعلي حيدر (من علماء الدولة العثمانية).
مصورة بالأوفيست - نشر دار النهضة في بغداد (بدون تأريخ).
الأصل بالتركية، والتعريب للمحامي فهمي الحسني.
67. الدرر الحكام شرح غرر الأحكام.
لمحمَّد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي (ت: سنة 885هـ).
مطبعة أحمد كامل - دار السعادة استانبول (1329هـ).
68. الدر المباحة في الحظر والإباحة.
لخليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي الحنفي.
(ت: سنة 1350هـ).
مطبعة اعتدال - دمشق (1366هـ - 1947م).
69. الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
لمحمَّد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي (سنة 1088هـ).

مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (1386هـ - 1966م).
70. رد المحتار على الدر المختار.
لمحمَّد أمين بن عمر بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين الحنفي.
(ت: سنة 1252هـ).
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (1386هـ - 1966م).
71. شرح السير الكبير لمحمَّد بن الحسن.
شمس الأئمة محمَّد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي.
(ت: سنة 483هـ).
نشر معهد المخطوطات - القاهرة (1958م).
تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
72. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.
نجم الدين عمر بن محمَّد أبو حفص النسفي.
مصورة بالأوفيست عن طبعة مطبعة دار الطباعة العامرة (1311هـ).
نشر مكتبة المثنى - بغداد (بدون تأريخ).
73. عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة.
لمحمَّد المرتضى بن محمَّد الزبيدي الحنفي صاحب تاج العروس.
(ت: سنة 1205هـ).
المطبعة الوطنية - الإسكندرية (1292هـ).
74. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.
لمحمَّد أمين بن عمر بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين.
(ت: سنة 1252هـ).
مصورة بالأوفيست عن طبعة بولاق (1300هـ).
نشر مكتبة المثنى بغداد (بدون تأريخ).
75. العناية شرح الهداية.
أكمل الدين البابرتي.

المطبعة الأميرية - بولاق.
76. عيون المسائل.
نصر بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي (ت: سنة 375هـ).
مطبعة أسعد - بغداد (1386هـ - 1967م).
تحقيق: أستاذنا د. صلاح الدين الناهي.
77. غرر الحكام.
لمحمَّد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت: سنة 885هـ).
مطبعة أحمد كامل - استانبول (1329هـ).
78. غنية ذوي الأحكام في بغية الحكام شرح غرر الأحكام.
حسن بن عماد بن علي أبو الأخلاص الوفائي الشرنبلالي الحنفي.
(ت: سنة 1096هـ).
مطبعة أحمد كامل - استانبول (1329هـ).
79. الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز).
لمحمَّد بن محمَّد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري.
(ت: سنة 827هـ).
مصورة بالأوفيست عن طبعة بولاق (1310هـ).
طبع المكتبة الأسلامية - ديار بكر (1393هـ - 1973م).
80. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان).
لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضيخان.
(ت: سنة 592هـ).
مصورة بالأوفيست عن طبعة بولاق (1310هـ).
طبع المكتبة الإسلامية - ديار بكر (1393هـ - 1973م).
81. الفتاوى الهندية (العالمكيرية).
أعدتها لجنة من كبار علماء الهند الأحناف.
مصورة بالأوفيست عن طبعة بولاق (1310هـ).

82. فتح القدير شرح الهداية.
الكمال بن الهمام محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي.
(ت: 861هـ).
المطبعة الأميرية - بولاق.
83. قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف.
لمحمَّد بن قدري باشا المصري (ت: سنة 1306هـ).
نسخة مخطوطة بمكتبتي الخاصة.
84. كشف الستر عن فرضية الوتر.
لعبد الغني بن اسماعيل النابلسي الحنفي (ت: 1143هـ).
مطبعة السعادة - مصر (1370هـ - 1951م).
85. المبسوط.
شمس الأئمة محمَّد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت: 48هـ).
دار المعرفة - بيروت (بدون تأريخ).
86. مجلة الأحكام العدولية.
أعدتها لجنة من كبار علماء الدولة العثمانية الأحناف.
المطبعة العثمانية - قسطنطينية (1305هـ).
87. مجموع الحوادث والنوازل والواقعات.
لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (مجهول الوفاة).
نسخة مخطوطة بمكتبة أسعد أفندي باستانبول (برقم 913).
88. المخارج في الحيل.
لمحمَّد بن الحسن الشيباني (ت: سنة 189هـ).
مصورة بالأوفيست عن طبعة ليبسك (1930م).
نشر مكتبة المثنى - بغداد.
89. المختار للفتوى.
عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي الحنفي.

(ت: سنة 683هـ).
مطبعة البابي الحلبي - القاهرة (1370هـ - 1951م).
90. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان.
لمحمَّد بن قدري باشا المصري (ت: سنة 1306هـ).
المكتبة المصرية - مصر (1388هـ).
91. الموافقات في أصول الشريعة.
إبراهيم بن موسى أبو اسحق الغرناطي المالكي الشاطبي.
(ت: سنة 790هـ).
المطبعة التجارية - مصر (بدون تأريخ).
باعتناء الشيخ عبد الله دراز.
92. النوازل.
نصر بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي (ت: سنة 375هـ).
اعتمدنا على ثلاث نسخ مخطوطة هي:
نسخة مكتبة عاطف أفندي بالإستانة برقم (1181) - نسخة أولى.
نسخة مكتبة عاطف أفندي بالإستانة برقم (1170) - نسخة ثانية.
نسخة مكتبة فاتح بالإستانة برقم (2414).
93. الهداية شرح البداية.
برهان الدين علي أبو الحسن الفرغاني المرغيناني.
(ت: سنة 593هـ). المطبع المصطفائي - الهند (1293هـ).
باعتناء وتعليق محمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي.
(ت: 1304هـ).
94. المخارج في الحيل.
(طبع ليبزك 1930م بتحقيق المستشرق يوسف شاخت، وأعاد طبعه بالأوفيست قاسم محمَّد الرجب صاحب مكتبة المثنى - بغداد).

د. أصول الفقه:

95. أصول الفقه.

لعلي بن الحسين البزدوي الحنفي (ت: سنة 428هـ).
شركة الصحافة العثمانية - استانبول (1308هـ).
96. أصول الفقه.
للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: سنة 1955م).
دار القلم - الكويت (1390هـ - 1970م).
97. الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام.
لأستاذنا محمَّد سلام مدكور (معاصر).
دار النهضة العربية - مصر (1387هـ - 1967).
98. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.
محمَّد بن محمَّد بن محمَّد أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ).
منشورات رئاسة ديوان الأوقاف في العراق.
مطبعة الإرشاد - بغداد (1390هـ - 1971م).
تحقيق د. حمد الكبيسي.
99. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.
عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد البخاري (ت: سنة 730هـ).
شركة الصحافة العثمانية - استانبول (1308هـ).
100. نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء.
لأستاذنا محمَّد سلام مدكور (معاصر).
دار النهضة العربية - القاهرة (1963م).

هـ. بحوث اسلامية وفقهية متنوعة.

101. بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني.
أستاذنا الدكتور صوفي أبو طالب (معاصر).
102. بنوك بلا فوائد.
د. عيسى عبده (معاصر).
دار الاعتصام - القاهرة (1976م) ط 2.

103. تأريخ التشريع الإسلامي.
محمَّد بك الخضري (ت: سنة 1927م).
دار إحياء الكتب - القاهرة (1344هـ - 1926م).
104. التأمين الأصيل والبديل.
د. عيسى عبده (معاصر).
دار البحوث العلمية - القاهرة (1392هـ - 1972م).
105. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.
يوسف بن عبد البر أبو عمر القرطبي الأندلسي.
(ت: سنة 463هـ).
المكتبة السلفية - المدينة المنورة (1388هـ - 1968م).
تحقيق ومراجعة عبد الرحمن محمَّد عثمان.
106. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين.
نعمان خير الدين بن أبي الثناء محمود شهاب الدين الألوسي البغدادي.
طبع بولاق - مصر (1298هـ).
107.حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين.
د. حسين حامد حسان (معاصر).
دار الاعتصام - القاهرة (1396هـ - 1976م).
108. الحيل في الشريعة الإسلامية.
محمَّد عبد الوهاب بحيري (معاصر).
109. عطية الرحمن في أرصاد الجوامك والأطيان.
عيسى بن الشيخ الصغتي البحيري الحنفي.
مطبعة جريدة الإسلام - مصر (1314هـ).
110. فقه أهل العراق وحديثهم.
محمَّد زاهد الكوثري (ت: سنة 1371هـ الموافق سنة 1952م).
مكتب المطبوعات الإسلامي - حلب (1390هـ - 1970م).

بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
111. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية.
د. محمَّد سعيد رمضان البوطي (معاصر).
مطبعة الفارابي - دمشق (بدون تأريخ).
112. مجمع البحوث الإسلامية (وقائع مؤتمرات المجمع).
بحوث إسلامية في مواضيع شتى لفقهاء وباحثين معاصرين.
صدر منها خمسة أجزاء عن الدار القومية.

و. كتب الكلام والفرق.

113. رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي.
مطبعة الأنوار - مصر (1368هـ).
بتحقيق محمَّد زاهد الكوثري.
114. العالم والمتعلم.
أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت: سنة 150هـ).
مطبعة الأنوار - مصر (1368هـ).
تحقيق محمَّد زاهد الكوثري.
115. العقيدة النظامية.
عبد الملك أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين.
(ت: سنة 478هـ).
مطبعة الأنوار - القاهرة (1367هـ - 1948م).
116. الفرق بين الفرق.
عبد القاهر بن طاهر أبو منصور التميمي البغدادي.
(ت: سنة 429هـ).
دار الآفاق - بيروت (1393هـ - 1973م).
117. الفصل في الملل والنحل.
علي بن أحمد بن حزم أبو محمَّد الأندلسي الظاهري.
(ت: سنة 456هـ).

مصورة بالأوفيست.
نشر مكتبة المثنى - بغداد (بدون تأريخ).
118. الفقه الأبسط.
أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت: سنة 150هـ).
مطبعة الأنوار - القاهرة (1368هـ).
تحقيق محمَّد زاهد الكوثري.
119. مختصر شرح العقيدة الطحاوية.
اختصار دار النذير - بغداد.
طبع دار النذير - بغداد (1388هـ - 1969م).
120. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.
علي بن اسماعيل أبو الحسن الأشعري (ت: سنة 332هـ).
مطبعة السعادة - مصر (1373هـ - 1953م).
121. الملل والنحل.
عبد الكريم أبو الفتح الشهرستاني (ت: سنة 548هـ).
مصورة بالأوفيست.
نشر المثنى - بغداد (بدون تأريخ).

ز - المناقب والردود:

122. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.
يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر القرطبي (ت: سنة 463هـ).
123. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب.
محمَّد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي (ت: سنة 748هـ).
مطبعة الأنوار - القاهرة (1361هـ).
124. تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة.
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي.
(ت: 911هـ).
دائرة المعارف - الهند (1317هـ).

125. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.
محمَّد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي (ت: 748هـ).
دار الكتاب العربي - القاهرة (بدون تأريخ).
تحقيق: محمَّد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني.
126. مناقب الإمام أبي حنيفة.
محمَّد بن محمَّد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (ت: 827هـ).
دائرة المعارف النظامية - دكن - الهند (1321هـ).
127. مناقب الإمام أبي حنيفة.
الموفق بن أحمد المكي (ت: 568هـ).
دائرة المعارف النظامية - دكن - الهند (1321هـ).

ح - الرجال والتراجم والطبقات والأنساب والجرح والتعديل والتواريخ.

128. أبو حنيفة (حياته وعصره - آراؤه وفقهه).
أستاذنا المرحوم الشيخ محمَّد أبو زهرة.
دار الفكر - القاهر (1955م).
129. الإرشاد إلى علماء البلاد.
الخليل بن عبد الله أبو يعلى الخليلي القزويني (ت: سنة 446هـ).
نسخة مخطوطة بمكتبة أيا صوفيا باستانبول برقم (2951 و203ق).
130. الاستيعاب في أسماء الأصحاب.
يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر النمري القرطبي.
(ت: 463هـ).
المطبعة التجارية - مصر (1358هـ - 1939م).
131. أُسد الغابة في معرفة الصحابة.
علي بن محمَّد بن عبد الكريم بن الأثير أبو الحسن الجزري.
(ت: 630هـ).
جمعية المعارف - الهند (1215هـ).
132. الإصابة في تمييز الصحابة.

أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ).
التجارية الكبرى - مصر (1358هـ - 1939م).
133. الأعلام.
خير الدين الزركلي (معاصر).
الطبعة الثالثة (ليس فيها لا تأريخ ولا موضع الطبع).
134. أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار.
محمود بن سليمان الشهير بالكفوي (ت: سنة 990هـ).
نسخة مخطوطة بمكتبة أيا صوفيا باستانبول برقم (3401).
135. أعلام النساء.
عمر رضا كحالة.
المكتبة الهاشمية - دمشق (1359هـ - 1940م).
136. الإمامة والسياسة.
عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمَّد الدينوري (ت: 276هـ).
البابي الحلبي - القاهرة (1377هـ - 1957م).
137. أنباء الرواة على أنباء النحاة.
جمال الدين علي بن يوسف أبو الحسن القفطي (ت: 646هـ).
دار الكتب - القاهرة (1369هـ - 1950م).
138. الأنساب.
عبد الكريم بن محمَّد بن سعد السمعاني (ت: سنة 562هـ).
طبعة حجرية.
139. الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط.
محمَّد بن طاهر أبو الفضل المعروف بابن القيسراني (ت: 507هـ).
مصورة بالأوفيست.
نشر المثنى - بغداد.
140. البداية والنهاية في التأريخ.
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ).

مطبعة السعادة - القاهرة (1351هـ - 1932م).
141. بغية الوعاة.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت: سنة 911هـ).
البابي الحلبي - القاهرة (بدون تأريخ).
تحقيق: أبو الفضل إبراهيم.
142. تراجم الفقهاء.
قاسم بن قلوبغا أبو العدل الحنفي (ت: 879هـ).
143. تأريخ بخارى (بالفارسية).
آرمنيوس تاميري (معاصر). ترجمة أحمد محمود ساعاتي.
144. تأريخ بغداد.
عبد الرحمن بن علي بن محمَّد أبو الفرج الشهير بابن الجوزي البغدادي.
(ت: سنة 597هـ).
مطبعة دار السلام - بغداد (1340هـ).
تعليق واعتناء: محمَّد بهجت الاثري.
145. تأريخ بغداد.
أحمد بن علي أبو بكر المعروف بالخطيب البغدادي
(ت: سنة 463هـ).
مطبعة السعادة - مصر والمكتبة العربية - بغداد.
(1349هـ - 1931م).
146. تأريخ الخلفاء.
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي.
(ت: سنة 911هـ).
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة (1383هـ - 1964م).
147. تأريخ الدولة العثمانية.
محمَّد فريد بك المحامي.
مصورة بالأوفيست.

نشر دار الجيل - بيروت (1397هـ - 1977م).
148. تأريخ الرسل والملوك.
محمَّد بن جرير الطبري (ت: سنة 310هـ).
دار المعارف - مصر (1964م).
تحقيق: أبو الفضل إبراهيم.
149. تذكرة الحفاظ.
شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله التركماني الذهبي.
(ت: سنة 748هـ).
دار إحياء التراث العربي - بيروت (بلا تأريخ).
تصحيح: عبد الرحمن المعلمي.
150. التحبير في المعجم الكبير.
عبد الكريم بن محمَّد أبو سعد السمعاني (ت: سنة 562هـ).
تحقيق: منيرة سالم - رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة - بغداد.
151. تجريد أسماء الصحابة.
علي بن محمَّد بن الأثير ابن الحسن الجزري (ت: سنة 630هـ).
دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن (1315هـ).
152. تراجم الفقهاء.
طاش كوبري زاده.
مطبعة نينوى - الموصل (1954م).
153. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.
القاضي عياض (ت: سنة 544هـ).
دارب الحياة - بيروت (1967م).
154. التعليقات السنية على الفوائد البهية.
محمَّد بن عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي الهندي.
(ت: سنة 1304هـ).
155. تهذيب التهذيب.

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: سنة 852هـ).
دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن (1325هـ).
156. جمهرة أنساب العرب.
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري.
(ت: سنة 456هـ).
دار المعارف - مصر (1391هـ - 1971م).
تحقيق وتعليق: عبد السلام محمَّد هارون.
157. الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة.
عبد القادر بن محمَّد بن أبي الوفاء القرشي المصري.
(ت: سنة 775هـ).
حيدر الدكن - الهند (1332هـ).
158. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (ت: سنة 430هـ).
مطبعة السعادة - القاهرة (1351هـ - 1932م).
159. خلاصة الذهب المسبوك في سير الملوك.
عبد الرحمن بن سنبط الأربلي.
مصور بالأوفيست.
نشر مكتبة المثنى - بغداد.
160. ذيل الجواهر المضية.
علي بن سلطان الهروي المعروف بالقارئ (ت: سنة 1014هـ).
حيدر آباد الدكن - الهند (1332هـ).
161. ذكرى أبي الثناء الآلوسي.
عباس العزاوي المحامي.
شركة التجارة والطباعة بغداد (1377هـ - 1958م).
162. رسالة في طبقات الحنفيَّة.
ابن كمال باشا الرومي الحنفي (ت: سنة 940هـ).

نسخة مخطوطة بالمكتبة الحميدية باستانبول برقم (186 مجاميع).
163. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل.
محمَّد عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي الهندي (ت: 1304هـ).
مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب (بدون تأريخ).
تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة.
164. الزيادة على الأنساب المتفقة.
محمَّد بن عمر أبو موسى الأصبهاني المديني (ت: سنة 581هـ).
مصورة بالأوفيست.
نشر مكتبة المثنى - بغداد.
165. شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
عبد الحي بن أحمد بن العماد أبو الصلاح الحنبلي.
(ت: سنة 1089هـ).
مطبعة القدس (1350هـ).
166. الضعفاء والمتروكين.
محمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: سنة 256هـ).
دار الوعى - حلب (1396هـ).
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
167. الضعفاء والمتروكين.
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: سنة 303هـ).
دار الوعي - حلب (1396هـ).
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
168. الطبقات السنية.
تقي الدين عبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي.
(ت: سنة 1005هـ أو سنة 1010هـ).
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة (1390هـ - 1970م).
تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو.

169. طبقات الشافعية.
أبو بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف.
(ت: سنة 1014هـ).
المطبعة العربية - نعمان الأعظمي (بغداد - 1356هـ).
170. طبقات الشافعية.
تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: سنة 771هـ).
البابي الحلبي - القاهرة (بلا تأريخ).
تحقيق: الطناحي والحلو.
171. طبقات الشافعية.
جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: سنة 272هـ).
مطبعة الإرشاد - بغداد (1390هـ - 1970م).
تحقيق: عبد الله الجبوري - أمين مكتبة الأوقاف ببغداد.
172. طبقات الصوفية.
محمَّد بن الحسين أبو عبد الرحمن السلمي الأزدي (ت: سنة 412هـ).
كتاب الشعب - القاهرة (13870هـ).
ترتيب أحمد الشرباصي.
173. الطبقات.
خليفة بن خياط أبو عمرو العصفري الشيباني البصري.
(ت: سنة 240هـ).
مطبعة العاني - بغداد (1967م).
تحقيق: د. أكرم العمري.
174. طبقات الفقهاء.
أبو اسحق الشيرازي (ت: سنة 476هـ).
المطبعة العربية لنعمان الأعظمي - بغداد (1356هـ).
175. الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار).
عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني.

(ت: سنة 973هـ).
البابي الحلبي - القاهرة (1373هـ - 1954م).
176. طبقات المفسرين.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت: سنة 911هـ).
طبع طهران (1960م).
باعتناء مير سنج.
177. طبقات النسائي.
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: سنة 301هـ).
دار الوعي - حلب (1396هـ).
178. العبر في خبر من غبر.
شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: سنة 748هـ).
الكويت (1380هـ - 1960م).
179. عروبة العلماء المنسوبين إلى البلدان الأعجمية في المشرق الإسلامي.
د. ناجي معروف (معاصر).
وزارة الإعلام - بغداد (1394هـ - 1974م).
180. عروبة العلماء المنسوبين إلى البلدان الأعجمية في خراسان.
د. ناجي معروف (معاصر).
وزارة الإعلام (1396هـ - 1976م).
181. علماء النظاميات العشر ومدارس المشرق.
د. ناجي معروف (معاصر).
بغداد (1973م).
182. علماء نظاميات ومدارس المشرق الإسلامي.
د. ناجي معروف (معاصر).
مطبعة الإرشاد - بغداد (1393هـ - 1973م).
183. غاية النهاية في طبقات القراء.
شمس الدين محمَّد بن محمَّد أبو الخير الجزري (ت: سنة 823هـ).

مطبعة السعادة - مصر (1351هـ - 1932م).
184. الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية.
أحمد بن زيني دحلان الشافعي مفتي مكة (ت: سنة 1304هـ).
المكتبة التجارية - القاهرة (1354هـ).
185. فتوح البلدان.
أحمد بن يحيى أبو الحسن البلاذري البغدادي (ت: سنة 279هـ).
تحقيق: رضوان محمَّد رضوان.
186. الفوائد البهية في تراجم الحنفيَّة.
محمَّد بن عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي الهندي الحنفي.
(ت: سنة 1304هـ).
طبع الهند (1967م).
187. فوات الفوات.
محمَّد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت: سنة 764هـ).
طبع مصر (1299هـ).
188. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.
شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي التركماني.
(ت: سنة 748هـ).
دار الكتب الحديثة - مصر (1392هـ - 1972م).
تحقيق وتعليق: عزت علي عبد عطية وموسى محمَّد علي الماشي.
189. الكنى والأسماء.
محمَّد بن أحمد أبو معشر الدولابي (ت: 210هـ).
دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن (1322هـ).
190. لب اللباب في تحرير الأنساب.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: سنة 911هـ).
مصورة بالأوفيست.
نشر مكتبة المثنى - بغداد.

191. اللباب.
علي بن محمَّد بن عبد الكريم بن الأثير أبو الحسن الجزري.
(ت: سنة 630هـ).
القاهرة.
192. لسان الميزان.
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
(ت: سنة 852هـ).
دائرة المعارف النظامية - الهند (1330هـ).
193. المؤتلف والمختلف.
الحسن بن بشر أبو القاسم الآمدي (ت: سنة 370هـ).
مطبعة القدس - القاهرة (1354هـ).
194. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.
محمَّد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت: سنة 354هـ).
تحقيق وتعليق: محمود زايد إبراهيم.
195. مدارس قبل النظامية.
د. ناجي معروف (معاصر).
مطبعة المجمع العلمي - بغداد (1973م).
196. مذيلة الدراية لمقدمة الهداية.
محمَّد عبد الحي بن محمَّد عبد الحليم أبو الحسنات اللكنوي الهندي.
(ت: 1304هـ).
المطبع المصطفائي - الهند (1293هـ).
197. معجم الأدباء.
ياقوت الحموي (ت: سنة 626هـ).
البابي الحلبي - القاهرة (بلا تأريخ).
باعتناء مارجليوت.
198. معجم البلدان.

شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي.
(ت: سنة 626هـ).
مطبعة صادر - بيروت (بلا تأريخ).
199. معجم الشعراء.
محمَّد بن عمران أبو عبد الله المرزباني (ت: سنة 384هـ).
البابي الحلبي - القاهرة (1960م).
تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.
200. معجم ألقاب الشعراء.
د. سامي مكي العاني (معاصر).
مطبعة العاني - بغداد (1972م).
201. معجم المؤلفين.
عمر رضا كحالة.
مطبعة الترقي - دمشق (من 1957 إلى 1961م).
202. مقدمة الهداية.
محمَّد عبد الحليم بن محمَّد أمين الله اللكنوي الهندي الحنفي.
(ت: سنة 1285هـ).
المطبع المصطفائي - الند (1297هـ).
203. ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
شمس الدين محمَّد بن أحمد الذهبي (ت: سنة 748هـ).
دار إحياء الكتب - القاهرة (1963م).
تحقيق: علي محمَّد البجاوي.
204. الميزان الكبرى.
عبد الوهاب بن أحمد أبو المواهب الشافعي الأنصاري الشعراني.
(ت: سنة 973هـ).
مطبعة بولاق الأميرية - القاهرة (1275هـ).
205. نزهة الألباء في طبقات الأطباء.

تحقيق: أحمد زكي باشا.
219. المسالك والممالك.
عبيد الله بن أحمد أبو القاسم المعروف بابن خرداذبه (ت: 280هـ).
مصورة بالأوفيست.
نشر مكتبة المثنى - بغداد.

ي - كتب اللغة والأدب.

220. القاموس المحيط.
مجد الدين محمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: سنة 817هـ).
البابي الحلبي - القاهرة (1371هـ - 1952م).
221. مختار الصحاح.
محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
الهيئة العامة للمطابع الأميرية - القاهرة (1963م).
222. المدهش.
جمال الدين عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي.
(ت: سنة 597هـ).
المؤسسة العلمية - بيروت (1973م).
223. المعجم الوسيط.
مجموعة من الأساتذة - إصدار مجمع اللغة العربية - القاهرة.
دار المعارف - القاهرة (1972 و1973).

ك - كتب الفهارس ودوائر المعارف.

224. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون.
اسماعيل باشا بن محمَّد أمين الباباني البغدادي (ت: 1339هـ).
مصورة بالأوفيست عن الطبعة التركية (1364هـ - 1954م).
الطبعة المصورة صادرة (سنة 1972م).
225. دائرة المعارف الإسلامية (مترجمة إلى العربية).

مجموعة من الباحثين.
انتشارات جهان - نهران (بدون تأريخ).
226. دائرة المعارف الأفغانية (باللغة الفارسية الدرية).
مجموعة من الباحثين.
مطبعة عمومي كابل (1330 هجري شمسي).
227. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف ببغداد.
عبد الله الجبوري (أمين مكتبة الأوقاف).
مطبعة الإرشاد - بغداد (1973م).
228. الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف.
د. أسعد طلس.
مطبعة العاني - بغداد (1372هـ - 1953م).
229. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
حاجي خليفة المعروف بكاتب جلبي (ت: سنة 1067هـ).
مصورة بالأوفيست عن الطبعة التركية (1360هـ - 1941م).
230. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.
اسماعيل باشا الباباني البغدادي (ت: سنة 1339هـ - 1920م).
طبع استانبول (1951م).

ل - كتب متنوعة:

231. ابن بطوطة في أفغانستان.
خليل الله خليلي (سفير أفغانستان السابق في بغداد).
مطبعة الجامعة - بغداد (1071م).
232. ابن آمور - داريا وجمنا -.
آرنولد توينبي (ت: سنة 1975م).
الدار القومية - القاهرة (بدون تأريخ).
ترجمة: حسين الحوت عن الإنكليزية.
233. تعطير الأنام في تعبير المنام.

عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت: سنة 1143هـ).
دار إحياء الكتب - القاهرة (بدون تأريخ).
234. العقد المنير في تحقيق ما يتعلق بالدراهم والدنانير.
السيد موسى الحسيني المازندراني (معاصر).
مكتبة الصدوق - طهران - ط2 - (1382هـ).
235. المالية العامة.
د. عبد المجيد عزت.
مطبعة النجوم - بغداد (1960م).
236. المكاييل والموازين الإسلامية وما يعادلها بالنظام المتري.
فالتر هنتس (معاصر).
منشورات الجامعة الأردنية (1970م).
ترجمة الدكتور كامل العسلي عن الألمانية.
237. مهرجانات المولد النبوي الشريف في الأعظمية.
جمعية منتدى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الأعظمية.
مطبعة سلمان الأعظمي - بغداد (1389هـ - 1969 م) العدد الرابع.
و(1390هـ - 1970م). العدد الخامس.
238. كشاف اصطلاحات الفنون.
محمَّد أعلى بن علي التهانوي.
شركة خياط - بيروت.
239. المعارف.
أبي محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري (ت سنة 276هـ).
(طبع دار الكتب العلمية - بيروت، بلا تأريخ).

عاشراً: فهرس موضوعات الجزء الثاني

الإهداء 417
الفصل التاسع: في بعض مسائل الحظر والإباحة [أو الكراهية] 419
230- المسألة الأولى 419
231- المسألة الثانية 420
232- المسألة الثالثة 420
233- المسألة الرابعة 420
234- المسألة الخامسة 421
235- المسألة السادسة 421
236- المسألة السابعة 422
237- المسألة الثامنة 423
238- المسألة التاسعة 423
239- المسألة العاشرة 424
240- المسألة الحادية عشرة 424
241- المسألة الثانية عشرة 425
242- المسألة الثالثة عشرة 425
243- المسألة الرابعة عشرة 426
244- المسألة الخامسة عشرة 426
245- المسألة السادسة عشرة 427
246- المسألة السابعة عشرة 427
247- المسألة الثامنة عشرة 428
248- المسألة التاسعة عشرة 428
249- المسألة العشرون 428

250- المسألة الحادية والعشرون..... 429
251- المسألة الثانية والعشرون..... 429
252- المسألة الثالثة والعشرون..... 429
253- المسألة الرابعة والعشرون..... 429
254- المسألة الخامسة والعشرون..... 430
255- المسألة السادسة والعشرون..... 432
256- المسألة السابعة والعشرون..... 433
257- المسألة الثامنة والعشرون 436
258- المسألة التاسعة والعشرون..... 437
259- المسألة الثلاثون..... 438
260- المسألة الحادية والثلاثون..... 438
261- المسألة الثانية والثلاثون..... 439
262- المسألة الثالثة والثلاثون 439
263- المسألة الرابعة والثلاثون..... 440
264- المسألة الخامسة والثلاثون 441
265- المسألة السادسة والثلاثون..... 441
266- المسألة السابعة والثلاثون..... 442
267- المسألة الثامنة والثلاثون..... 443
268- المسألة التاسعة والثلاثون..... 445
269- المسألة الأربعون..... 447
270- المسألة الحادية والأربعون..... 448
271- المسألة الثانية والأربعون..... 448
272- المسألة الثالثة والأربعون..... 448
273- المسألة الرابعة والأربعون..... 449
274- المسألة الخامسة والأربعون..... 450

الفصل العاشر: في متفرق المسائل 451
275- المسألة الأولى 451
276- المسألة الثانية..... 451
277- المسألة الثالثة 451
278- المسألة الرابعة..... 452
279- المسألة الخامسة 452
280- المسألة السادسة..... 452
281- المسألة السابعة..... 453
282- المسألة الثامنة 453
283- المسألة التاسعة..... 454
284- المسألة العاشرة 454
285- المسألة الحادية عشرة..... 455
286- المسألة الثانية عشرة..... 456
الفصل الحادي عشر: في بعض مسائل البيوع..... 457
المبحث الأول: في بعض مسائل عقد البيع وأحكامه 457
287- المسألة الأولى 457
288- المسألة الثانية..... 457
289- المسألة الثالثة 458
290- المسألة الرابعة..... 458
291- المسألة الخامسة 459
292- المسألة السادسة..... 460
293- المسألة السابعة..... 461
294- المسألة الثامنة 462
295- المسألة التاسعة..... 462
296- المسألة العاشرة 462

297- المسألة الحادية عشرة 463
298- المسألة الثانية عشرة 463
299- المسألة الثالثة عشرة 463
300- المسألة الرابعة عشرة 464
301- المسألة الخامسة عشرة 464
302- المسألة السادسة عشرة 465
303- المسألة السابعة عشرة 466
304- المسألة الثامنة عشرة 466
305- المسألة التاسعة عشرة 467
المبحث الثاني: في بعض مسائل السلم 468
306- المسألة الأولى 468
307- المسألة الثانية 469
308- المسألة الثالثة 469
الفصل الثاني عشر: في بعض مسائل الإجارة 471
309- المسألة الأولى 471
310- المسألة الثانية 472
311- المسألة الثالثة 473
312- المسألة الرابعة 473
313- المسألة الخامسة 474
314- المسألة السادسة 475
315- المسألة السابعة 478
316- المسألة الثامنة 481
317- المسألة التاسعة 482
318- المسألة العاشرة 484
319- المسألة الحادية عشرة 486

320- المسألة الثانية عشرة..... 486
321- المسألة الثالثة عشرة..... 487
322- المسألة الرابعة عشرة..... 488
323- المسألة الخامسة عشرة..... 488
324- المسألة السادسة عشرة..... 489
325- المسألة السابعة عشرة..... 490
326- المسألة الثامنة عشرة 490
327- المسألة التاسعة عشرة 491
328- المسألة العشرون..... 492
329- المسألة الحادية والعشرون 493
الفصل الثالث عشر: في بعض مسائل المزارعة 494
330- المسألة الأولى 494
331- المسألة الثانية..... 495
332- المسألة الثالثة 496
333- المسألة الرابعة..... 496
334- المسألة الخامسة 497
الفصل الرابع عشر: في بعض مسائل الشهادات 498
335- المسألة الأولى 498
336- المسألة الثانية..... 499
337- المسألة الثالثة 500
338- المسألة الرابعة..... 500
339- المسألة الخامسة 501
340- المسألة السادسة..... 502
341- المسألة السابعة..... 502
342- المسألة الثامنة 503

343- المسألة التاسعة..... 503
344- المسألة العاشرة 504
345- المسألة الحادية عشرة 504
346- المسألة الثانية عشرة 506
347- المسألة الثالثة عشرة 507
348- المسألة الرابعة عشرة 507
349- المسألة الخامسة عشرة 508
350- المسألة السادسة عشرة 508
351- المسألة السابعة عشرة..... 508
الفصل الخامس عشر: في بعض مسائل آداب القضاء..... 510
352- المسألة الأولى 510
353- المسألة الثانية..... 510
354- المسألة الثالثة 511
355- المسألة الرابعة..... 512
356- المسألة الخامسة 513
الفصل السادس عشر: في بعض مسائل الدعوى والتحليف والتحكيم والإقرار .. 519
357- المسألة الأولى 519
358- المسألة الثانية..... 519
359- المسألة الثالثة 520
360- المسألة الرابعة..... 520
361- المسألة الخامسة 521
362- المسألة السادسة..... 522
363- المسألة السابعة..... 523
364- المسألة الثامنة 524
365- المسألة التاسعة..... 525

366- المسألة العاشرة 525
367- المسألة الحادية عشرة 525
368- المسألة الثانية عشرة 526
369- المسألة الثالثة عشرة 526
370- المسألة الرابعة عشرة 527
371- المسألة الخامسة عشرة 527
372- المسألة السادسة عشرة 527
373- المسألة السابعة عشرة..... 528
374- المسألة الثامنة عشرة..... 528
الفصل السابع عشر: في بعض مسائل الصلح 530
375- المسألة الأولى 530
376- المسألة الثانية..... 531
377- المسألة الثالثة 532
الفصل الثامن عشر: في بعض مسائل الشركات والجدران المشتركة
والطرق المشتركة والقسمة 533
378- المسألة الأولى 533
379- المسألة الثانية..... 533
380- المسألة الثالثة 534
381- المسألة الرابعة..... 534
382- المسألة الخامسة 534
383- المسألة السادسة..... 536
384- المسألة السابعة..... 536
385- المسألة الثامنة..... 537
386- المسألة التاسعة..... 538
387- المسألة العاشرة 539

الفصل التاسع عشر: في بعض مسائل الدَّين والإبراء 540
388- المسألة الأولى 540
389- المسألة الثانية 540
390- المسألة الثالثة 541
391- المسألة الرابعة 541
392- المسألة الخامسة 542
393- المسألة السادسة 543
الفصل العشرون: في بعض مسائل الوديعة 544
394- المسألة الأولى 544
395- المسألة الثانية 545
396- المسألة الثالثة 545
397- المسألة الرابعة 546
الفصل الحادي والعشرون: في بعض مسائل الهبة 547
398- المسألة الأولى 547
399- المسألة الثانية 547
400- المسألة الثالثة 548
401- المسألة الرابعة 549
402- المسألة الخامسة 549
403- المسألة السادسة 550
الفصل الثاني والعشرون: في بعض مسائل المأذون والعتق 551
404- المسألة الأولى 551
405- المسألة الثانية 551
406- المسألة الثالثة 552
الفصل الثالث والعشرون: في بعض مسائل الوكالة 553
407- المسألة الأولى 553

408- المسألة الثانية..... 554
409- المسألة الثالثة 554
410- المسألة الرابعة..... 556
411- المسألة الخامسة 557
412- المسألة السادسة..... 558
413- المسألة السابعة..... 558
414- المسألة الثامنة 559
415- المسألة التاسعة..... 559
416- المسألة العاشرة 559
417- المسألة الحادية عشرة 560
الفصل الرابع والعشرون: في بعض مسائل الكفالة 562
418- المسألة الأولى 562
419- المسألة الثانية..... 562
الفصل الخامس والعشرون: في بعض مسائل الرهن 564
420- المسألة الأولى 564
421- المسألة الثانية..... 564
422- المسألة الثالثة 565
423- المسألة الرابعة..... 565
الفصل السادس والعشرون: في بعض مسائل الغصب والضمان..... 566
424- المسألة الأولى 566
425- المسألة الثانية..... 567
426- المسألة الثالثة 567
427- المسألة الرابعة..... 567
428- المسألة الخامسة 568
429- المسألة السادسة..... 568

430- المسألة السابعة..... 569
431- المسألة الثامنة 570
432- المسألة التاسعة..... 570
433- المسألة العاشرة 571
434- المسألة الحادية عشرة 571
435- المسألة الثانية عشرة 572
436- المسألة الثالثة عشرة 573
437- المسألة الرابعة عشرة 574
438- المسألة الخامسة عشرة 574
439- المسألة السادسة عشرة 575
440- المسألة السابعة عشرة 575
441- المسألة الثامنة عشرة..... 576
442- المسألة التاسعة عشرة 576
443- المسألة العشرون..... 577
444- المسألة الحادية والعشرون 577
445- المسألة الثانية والعشرون 578
446- المسألة الثالثة والعشرون 578
447- المسألة الرابعة والعشرون 578
448- المسألة الخامسة والعشرون 579
449- المسألة السادسة والعشرون 579
450- المسألة السابعة والعشرون 581
451- المسألة الثامنة والعشرون..... 582
452- المسألة التاسعة والعشرون 583
453- المسألة الثلاثون..... 584
الفصل السابع والعشرون: في بعض مسائل القصاص والمعاقل 586

454- المسألة الأولى 586
455- المسألة الثانية..... 586
456- المسألة الثالثة 587
457- المسألة الرابعة..... 588
الفصل الثامن والعشرون: في بعض مسائل الحدود والتعازير..... 590
458- المسألة الأولى 590
459- المسألة الثانية..... 591
460- المسألة الثالثة 592
461- المسألة الرابعة..... 593
462- المسألة الخامسة 593
الفصل التاسع والعشرون: في بعض مسائل في السياسة الشرعية 595
463- المسألة الأولى 595
464- المسألة الثانية..... 596
465- المسألة الثالثة 597
466- المسألة الرابعة..... 600
467- المسألة الخامسة 601
468- المسألة السادسة..... 601
الفصل الثلاثون: في بعض مسائل الرِّدة 603
469- المسألة الأولى 603
470- المسألة الثانية..... 604
471- المسألة الثالثة 604
472- المسألة الرابعة..... 605
473- المسألة الخامسة 606
474- المسألة السادسة..... 606
475- المسألة السابعة..... 606

476- المسألة الثامنة 607
477- المسألة التاسعة..... 607
478- المسألة العاشرة 608
479- المسألة الحادية عشرة 608
الفصل الحادي والثلاثون: في بعض مسائل السّير 609
480- المسألة الأولى 609
481- المسألة الثانية..... 609
482- المسألة الثالثة 610
483- المسألة الرابعة..... 612
484- المسألة الخامسة 613
الفصل الثاني والثلاثون: في بعض مسائل المياه والأنهار 614
485- المسألة الأولى 614
486- المسألة الثانية..... 616
487- المسألة الثالثة..... 616
488- المسألة الرابعة..... 617
489- المسألة الخامسة..... 618
الفصل الثالث والثلاثون: في بعض مسائل الوقف..... 620
490- المسألة الأولى 620
491- المسألة الثانية..... 620
492- المسألة الثالثة 621
493- المسألة الرابعة..... 621
494- المسألة الخامسة 622
495- المسألة السادسة..... 623
496- المسألة السابعة..... 624
497- المسألة الثامنة 626

498- المسألة التاسعة..... 626
499- المسألة العاشرة 628
500- المسألة الحادية عشر 628
501- المسألة الثانية عشر 628
502- المسألة الثالثة عشرة 630
503- المسألة الرابعة عشرة 630
504- المسألة الخامسة عشر 631
505- المسألة السادسة عشرة 631
506- المسألة السابعة عشرة..... 632
507- المسألة الثامنة عشرة..... 632
508- المسألة التاسعة عشرة 633
509- المسألة العشرون..... 634
510- المسألة الحادية والعشرون 634
511- المسألة الثانية والعشرون 634
512- المسألة الثالثة والعشرون 634
513- المسألة الرابعة والعشرون 635
514- المسألة الخامسة والعشرون 635
515- المسألة السادسة والعشرون 636
516- المسألة السابعة والعشرون 637
517- المسألة الثامنة والعشرون..... 637
518- المسألة التاسعة والعشرون 637
الفصل الرابع والثلاثون: في بعض مسائل الذبائح والأضاحي 639
519- المسألة الأولى 639
520- المسألة الثانية..... 639
521- المسألة الثالثة 640

522- المسألة الرابعة..... 641
الفصل الخامس والثلاثون: في بعض مسائل المريض مرض موت والوصايا والميراث 642
523- المسألة الأولى 642
524- المسألة الثانية..... 645
525- المسألة الثالثة 646
526- المسألة الرابعة..... 647
527- المسألة الخامسة 647
528- المسألة السادسة..... 650
529- المسألة السابعة..... 652
530- المسألة الثامنة 652
531- المسألة التاسعة..... 652
532- المسألة العاشرة 653
533- المسألة الحادية عشرة 655
534- المسألة الثانية عشرة 656
535- المسألة الثالثة عشرة 657
536- المسألة الرابعة عشرة 657
537- المسألة الخامسة عشرة 657
538- المسألة السادسة عشرة 658
539- المسألة السابعة عشرة..... 658
540- المسألة الثامنة عشر..... 658
541- المسألة التاسعة عشرة 659
542- المسألة العشرون..... 659
543- المسألة الحادية والعشرون 659
544- المسألة الثانية والعشرون 660

545- المسألة الثالثة والعشرون 660
546- المسألة الرابعة والعشرون 660
547- المسألة الخامسة والعشرون 661
548- المسألة السادسة والعشرون 662
549- المسألة السابعة والعشرون 662
550- المسألة الثامنة والعشرون..... 663
551- المسألة التاسعة والعشرون 663
552- المسألة الثلاثون..... 663
553- المسألة الحادية والثلاثون..... 664
554- المسألة الثانية والثلاثون..... 664
555- المسألة الثالثة والثلاثون 665
556- المسألة الرابعة والثلاثون..... 665
557- المسألة الخامسة والثلاثون 665
الفصل السادس والثلاثون: في بعض مسائل المخارج الشرعية أو الحيل..... 667
المبحث الأول: في تعريفها والكلام في جوازها 667
المبحث الثاني: في بعض المخارج في مسائل الدَّين والقُروض 670
558- المسألة الأولى 670
559- المسألة الثانية..... 670
560- المسألة الثالثة 672
561- المسألة الرابعة..... 672
562- المسألة الخامسة 676
المبحث الثالث: في بعض المخارج في مسائل الهبة..... 680
563- المسألة الأولى 680
المبحث الرابع: في بعض المخارج في مسائل الوكالة 681
564- المسألة الأولى 681

المبحث الخامس: في بعض المخارج في مسائل الرهن 682
565- المسألة الأولى 682
المبحث السادس: في بعض المخارج في مسائل الإجارة..... 687
566- المسألة الأولى 687
567- المسألة الثانية..... 687
الباب الرابع: في موقع آراء البلخيين ومجال عملهم الفقهي وأسباب مخالفتهم لأئمة المذهب 689
الخاتمة 703
أولاً: النتائج العلمية لهذه الدراسة..... 703
ثانياً: كلمة في الدراستين المقارنة والمذهبية للفقه الإسلامي 707
الدراسة المقارنة، والدراسة المذهبية..... 708
ثالثاً: بلخ في الوقت الحاضر 716
ملحق: بتراجم بعض الأعلام..... 720
1. إبراهيم النخعي..... 720
2. الإمام أحمد بن حنبل 720
3. الخطيب البغدادي..... 720
4. أبو بكر بن السني..... 721
5. الأحنف بن قيس 721
6. أسد بن عبد الله القسري..... 721
7. أنس بن مالك الصحابي..... 722
8. جابر بن عبد الله الصحابي 722
9. الشُّرنبلالي..... 722
10. الحسن بن علي بن أبي طالب 723
11. قاضيخان..... 723

12. حفص بن غياث 723
13. حُيي بن أخطب 724
14. داود الطائي 724
15. الإمام زفر 724
16. زيد بن ثابت الصحابي 724
17. ابن نجيم 725
18. سالم بن عبد الله بن عمر 725
19. سعيد بن جبير 725
20. سعيد بن عثمان بن عفان 725
21. سعيد بن المسيب 726
22. سفيان الثوري 726
23. سفيان بن عيينة 726
24. سمرة بن جندب الصحابي 727
25. أبو داود المحدث 727
26. طاووس 727
27. عائشة زوج الرسول ﷺ 728
28. الشعبي 728
29. أبو هريرة الصحابي 728
30. عبد الغني النابلسي 728
31. أبو سعد السمعاني 729
32. أبو بكر الصديق 729
33. عبد الله بن أحمد بن حنبل 729
34. عبد الله بن الزبير 730
35. عبد الله بن عامر بن كريز 730

36. ابن عباس 731
37. ابن عمر 731
40. الخليفة عبد الملك بن مروان 731
41. عتّاب بن أسيد 732
42. أمير المؤمنين عثمان 732
43. عروة بن الزبير 733
44. عطاء بن أبي رباح 733
45. أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 733
46. الخليفة عمر بن عبد العزيز 734
47. عكرمة بن أبي جهل الصحابي 734
48. أمير المؤمنين علي بن أبي طالب 734
49. الكسائي 735
50. البغوي 735
51. الدارَقُطني 735
52. الفضل بن يحيى البرمكي 736
53. الفضيل بن عياض 736
54. القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق 736
55. قتيبة بن مسلم الباهلي 737
56. الإمام مالك 737
57. مجاهد 737
58. الذهبي 738
59. الإمام الشافعي 738
60. البخاري 738

61. ابن عابدين 738
62. الحاكم النيسابوري 739
63. الإمام محمَّد بن الحسن 739
64. ابن أبي ليلى 739
65. الحافظ الترمذي 740
66. البزازي الكردري 740
67. ابن ماجة 740
68. الإمام مسلم 740
69. معاوية بن أبي سفيان 741
70. مندل بن علي 741
71. أبو برزة الصحابي 741
72. الإمام أبو حنيفة 742
73. وكيع بن الجراح 742
74. يحيى البرمكي 742
75. يحيى بن زكريا 743
76. أبو يوسف القاضي 743
77. أبو الثناء الآلوسي 743
الفَّهَارِس 745
أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة 747
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 750
ثالثاً: فهرس الأعلام والجماعات والهيئات والطوائف والفرق والأديان 753
رابعاً: فهرس الأماكن والمواضع والبقاع والمؤسسات 797
خامساً: فهرس المصطلحات المتداولة 810

سادساً: فهرس ببعض الألفاظ والمصطلحات 829
سابعاً: فهرس القواعد الفقهية الكلية 832
ثامناً: فهرس الكتب المذكورة في متن الكتاب..... 834
تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع 843
عاشراً: فهرس موضوعات الجزء الثاني 877